التنبيه
في الفقه الشافعي

للإمام الفقيه الأصولي الكبير
أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي
(٣٩٣-٤٧٦هـ)

عليه حاشية
بداية الأحوزي في توجيه تنبيه الشيرازي

حققه وعلق عليه
د. عبد الله بن مرتضى علي يعقوبوف الداغستاني

طبع لأول مرة مقابلاً على عشر نسخ خطية

دار عالم قريش ❖ مكتبة ابن أسامة

التَّنبِيهُ

في الفقه الشافعي

لِلإمَامِ الفَقِيهِ الأصُولِيّ الكَبِير

أبي إسْحَقَ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيّ الشّيرَازِيّ الشّافِعِيّ

(٣٩٣-٤٧٦هـ)

عليهِ حاشِيَة

بدايةُ الأحوزيّ في توجيهِ تنبيهِ الشّيرازيّ

حقّقهُ وعلّق عليه

د. عبدُ اللهِ بنُ مُرتضىٰ عليّ يعقُوبُوف الدّاغستاني

يُطبَعُ لأوّلِ مَرّةٍ مُقابلاً على عشرِ نسخٍ خطيّة

دار عالم قريش

التَّنبِيهُ

في الفقه الشافعي

دار عالم قريش

Dar-Aalim-Quraysh

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

ISBN 2-60-7682-625-978

9 786257 682602

الموزعون المعتمدون

مكتبة روضة الكتاب العربي لبنان . بيروت هاتف محمول: ٠٠٩٦١٨١٩٣٢٠٩١	دار الروضة تركيا . إسطنبول هاتف: ٠٠٩٠٢١٢٥٢٨٤٦١٧
دار محمد دنديس الأردن . عمان هاتف: ٠٠٩٦٢٦٤٦٥٣٣٩٠ هاتف محمول: ٠٠٩٦٢٧٨٨٢٩١٣٣٢	مكتبة الشام داغستان هاتف: ٠٠٧٩٢٨٨٦٦١٤٧٤ ٠٠٧٩٢٨٨٧٢٩٥٠٥

البريد الإلكتروني: Aalim.Quraysh@gmail.com

تويتر: @Aalim_Quraysh

بسم الله الرحمن الرحيم

إن رمت فقها للإمام الشافعي

فدونك التنبيه للشيرازي

سفر حوى أصوله بنصه

إذا تدبرت بلا إلغاز

وإن تنبهت ففيه قد حوى

كل الفروع فانتهض كالباز

يا طالب العلم اقتنصه تحفة

ألا ترى من ذلك الطراز

كلمة الناشر

الحمد لله العليم، مُنْزِلِ القرآن الحكيم على قلب سيد المرسلين، الذي بعثه في الأُمِّيِّين ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]، فصلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وصحبه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ من دواعي سرورنا في (دار عَالِم قريشٍ) أن نَزُفَّ إلى أهل العلم وطلبته ومحبِّيه باكورةَ إصداراتنا كتاب (التَّنْبِيْهِ) للإمام الكبير والأصوليِّ النِّحرير والنَّظَّار المحقِّق شيخ فقهاء عصره بلا منازع الشيخ أبي إسحاقَ إبراهيمَ الشِّيْرَازِيِّ، يَرْفُلُ في حُلَّةٍ قَشِيبَةٍ بعد تَوْشِيَةٍ ونَمْنَمَةٍ ونَقْشٍ دام لستِّ سنوات على يد أخي الفاضل الشيخ الدكتور عبد الله يعقوبوف الدَّاغستاني ـ أستاذِ الفقه الشَّافعيِّ في (جامعة الإمام أبي الحسن الأشعريِّ) ـ مصاحبًا له في حضره وسفره، وقد طرَّزه بحاشية دبَّجتها يراعُه مُعَنْونًا لها بـ(بِدَايَةِ الأَحْوَزِيِّ فِي تَوْجِيْهِ تَنْبِيْهِ الشِّيْرَازِيِّ)، فازداد رَوْنَقُهُ بريقًا وتَأَلُّقًا يفتِن قلوب المحبِّين للتُّراث عمومًا وللفقه الشافعيِّ خصوصًا.

ولا يخفى على كلِّ متفقِّهٍ مكانة (التَّنْبِيْهِ) ومنزلته بين كتب السَّادة الشَّافعيَّة، فهو من المتون الخمسة التي اشتُهرت بين أئمَّتهم في سائر

الأمصار، فكان تبصرةً للمبتدي وتذكرةً للمنتهي، تفقَّه به الأكابر وتنافسوا في حفظه، حتى كان لهم أساسًا متينًا ونبراسًا مضيئًا.

فمن أراد أن يبلغَ شَأْوَ فحول أصحابنا المحقِّقين.. فليأخذْ كتاب (التَّنْبِيْهِ) بجِدٍّ وعزمٍ لا يلين، وليسألِ اللهَ تعالى أن يفتحَ عليه فتوح العارفين.

فَالْعِلْمُ يُسْرٌ دَرْبُهُ لِلسَّاعِيْ فَاسْلُكْ طَرِيْقَهُ بِعَزْمِ الْأَحْوَزِيْ(١)

---

(١) الأَحْوَزِيُّ: الجادُّ في أمره. قالت أمُّنا السيدة عائشة رضي الله عنها في وصف سيدنا عمرَ رضي الله عنه: «مَنْ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ غَنَاءً لِلْإِسْلَامِ، كَانَ وَاللهِ أَحْوَزِيًّا، نَسِيجَ وَحْدِهِ، قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا». رواه الإمام أحمد في كتاب (فضائل الصحابة: ١/٩٨)، حديث رقم: (٦٨).

تقديم السادة العلماء

أ.د. العلاَّمة الشيخ مصطفى البُغَا المِيْدَانِيُّ الشَّافعيُّ

أ.د. العلاَّمة الشيخ رفعت فوزي عبد المطلب الحنفيُّ

الشيخ الفقيه رشدي سليم القلم الشَّافعيُّ

د. الشيخ بسَّام عبد الكريم الحَمْزَاوِيُّ الشَّافعيُّ



تقديم

فضيلة أ.د. العلَّامة الشيخ
مصطفى البُغَا المِيْدَانِيِّ الشَّافعيِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده؛ وبعد:

فإنَّ الأخ الكريم الدكتور عبد الله يعقوبوف الدَّاغستاني قد قام بخدمة كتاب (التَّنْبِيْهِ فِي الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ) للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشِّيْرَازِيِّ، وهو من الكتب المعتمدة لدى العلماء الشافعيَّة، ويعزو إليه غالبُ من كتب وألَّف في الفقه الشافعيِّ من المتقدِّمين والمتأخِّرين، ومزيَّته أنَّه يذكر نصوص الشافعيِّ المعزوَّة له دون ترجيح بينها، ولكنه ينصُّ على القول المعتمد في المذهب.

ولقد قام الشيخ الفاضل عبد الله بتحقيق هذا الكتاب ومقارنته مع عشر نسخ مخطوطة، وتعرَّض للأدلة التي تستند إليها الأقوال في المذهب، وعمل على ترجيح الأقوال حسب المرجَّح لدى مدرسة شيخ الإسلام العلَّامة زكريا الأنصاريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، التي عليها مدار الفتوى في المذهب الشافعيِّ، ولقد سررت كثيرًا بعمله، ولذا كتبت له هذا التَّقديم،

وبناءً على ما حصل عندي من ثقة في قوّة معرفته في الفقه الشافعيِّ، فأنا أجيزه بتدريس هذا المذهب وبيان المعتمد فيه، وخدمة كتبه، وأرى أن يكتب جديدًا فيه، بعيدًا عن المسائل التي لا واقع لها في أيامنا، وأجيزه بإقراء أعمالي العلميَّة من فقه وغيره، والله تعالى الموفق.

الأستاذ الدكتور
الشيخ مصطفى ديب البُغَا
السوري - الدِّمشقي - الميداني
١٤٢٠/٤/٧ هجرية
٢٠١٨/١٢/١٥ ميلادية

تقديم

فضيلة أ.د. العلامة الشيخ
رفعت فوزي عبد المطلب الحنفيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، وصلَّى الله تعالى وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ **وبعد:**

فقد اطَّلعت على طَرَفٍ من تحقيق **(التَّنْبِيْهِ)** الذي قام به الأخ عبد الله يعقوبوف، ورأيته قد سلك فيه مسلكًا جيدًا، متَّبِعًا أصول التحقيق؛ من مقابلة، وتوثيق، وتخريج.

وكتاب **(التَّنْبِيْهِ)** من الكتب الهامَّة في الفقه الشافعيِّ، والطَّبعات التي طُبِعَتْ له قبل ذلك ليست محقَّقةً على ما أعلم.

ولا شكَّ أنَّ التَّحقيق يساعد كثيرًا على الاستفادة من الكتاب، ولهذا فرحت بهذا العمل الذي قام به الأخ عبد الله.

ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ وتعالى أنْ يبارك في هذا العمل، وأنْ ينفع به.

وصلَّى الله تعالى وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.

أ.د. رفعت فوزي عبد المطلب
أستاذ الشريعة بكليَّة دار العلوم جامعة القاهرة
٣٠ من صفر ١٤٤٠هـ
٢٠١٨/١١/٨م

تقديم

فضيلة الشيخ الفقيه رُشدي سليم القَلم الشَّافعيِّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلن تَجِدَ له وليًّا مرشدًا، وأصلي وأسلم على أفضل الأنبياء والمرسلين؛ **وبعد**:

فإنَّ الاشتغال بالعلم الشرعيِّ من أعظم الطاعات، وتَعَلُّمَهُ وتعليمَه من أفضل القربات، لا سيَّما الاشتغال بتحقيق كتب الفقه القيِّمة التي تتعلَّق بأحكام العبادات وأحكام الحلال والحرام، فإنَّه من أجلِّ ما تصرف فيه الأوقات، وتهون من أجله الانتقالات عبر البلدات، وإنَّ الخير العظيم يَكْمُنُ في تعلُّمه وتعليمه ونشره وتحقيقه؛ لنخرِّج دعاة إلى الله صالحين وفقهاء عاملين لقول نبينا المصطفى ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ**».

وإنَّنا لنجد في مكتبتنا الإسلاميَّة الكثيرَ من كتب الفقه طباعتَها قديمةً، وربَّما تجد فيها عباراتٍ سقيمةً يصعب على عباد الله إدراكها، وإنَّ كتاب (**التَّنْبِيْهِ**) للإمام الشِّيْرَازِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها، وهو غنيٌّ عن التعريف، وقد قام الأخ الفاضل عبد الله يعقوبوف الذي عكف عليه سنين دراسةً وتدريسًا

وتحقيقًا ـ فجزاه الله كلَّ الجزاء، وأسأل الله أن يعمَّه بدعوة سيدنا رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيْلَ**» ـ فأظهر الكتاب بحلَّة جديدة، وله الشرف في ذلك، وأسأل الله أن ينال هو وولده وشيوخه شرف نشر العلم، فإنَّه عمل الأنبياء والمرسلين وخيرة خلقه أجمعين، كما أسأل الله لي ولهم الصدق والإخلاص والقَبول فهو أعظم زاد في الدنيا وأعظم أجر في الآخرة، وهو ثمرة العلوم بعد الإيمان بالله تعالى ومعرفة رسله، وأسأل الله أن ينفعَ بهذا الكتاب كما نفع بأصله إنَّه كريم جواد، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

كتبه الفقير لله تعالى
رشدي سليم القلم
دمشق في: ١٤٤٠/٤/٨هـ
٢٠١٨/١٢/١٦مـ

تقديم

فضيلة د. الشيخ بسَّام عبد الكريم الحَمْزَاوِيِّ الشَّافعي
نقيب السَّادة الأشراف بدمشق الشَّام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اتبعهم بهدى وإحسان إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛ فإنَّ الأسانيدَ أنسابُ الكتب، فأُفِيْدُ القاريء بنَسَبِ كتاب **(التَّنْبِيْهِ)**، كما أُهْدِيْ مُحَقِّقَهُ أخي الدكتور عبدَ الله ـ بحقِّ أنَّه قرأ بعضه ـ إجازة بسائره بسند مسلسل بالشافعيَّة إلى المؤلف، فأقول:

أنبأنا بكتاب **(التَّنْبِيْهِ)** للإمام الشِّيْرَازِيِّ شيخنا العلَّامة الفقيه اللُّغوي المسند عبد الغني الدقر الشافعيُّ الدمشقيُّ (ت: ١٤٢٣هـ)، عن شيخ الشام بدر الدين الحسنيِّ الشافعيِّ الدمشقيِّ (ت: ١٣٥٤هـ)، عن الشيخ المسند عبد القادر الخطيب الشافعيِّ الدمشقيِّ (ت: ١٢٨٨هـ)، عن العلامة عبد الرحمٰن الكُزْبَرِيِّ الشافعيِّ الدمشقيِّ (ت: ١٢٦٢هـ)، عن العلامة خليل بن عبد السلام بن محمد بن علي الكاملي الشافعيِّ الدمشقيِّ (ت:

١٢٠٧هـ)، عن أبيه الفقيه الشافعيِّ (ت: ١١٤٧هـ)، عن جدِّه وكان عجبًا في استحضار التفسير والحديث والفقه (ت: ١١٣١هـ)، عن الإمام المُعَمَّر العلامة مسندِ الدنيا نجم الدين الغَزِّيِّ الشافعيِّ الدمشقيِّ (ت: ١٠٦١هـ)، عن العلامة عبد العزيز الزَمْزَمِيِّ الشافعيِّ المكيِّ (ت: ١٠٧٢هـ)؛ وهو: سبط ابن حجر الهيتمي، عن أبيه، عن جدِّه لأُمِّهِ العلامة ابن حجر الهَيْتَمِيِّ الشافعيِّ المكيِّ المِصْرِيِّ، أحد من تدور عليهم الفتوى عند السادة الشافعيَّة (ت: ٩٧٤هـ)، عن شيخ الإسلام مفتي دار العدل العلامة أبي البقاء كمال الدين بن حمزة الحُسَيْنِيِّ الحَمْزَاوِيِّ الشافعيِّ الدمشقيِّ (ت: ٩٣٣هـ)، عن شيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي المعروف بابن حجر العَسْقَلَانِيِّ الشافعيِّ (ت: ٨٥٢هـ)، عن سارةَ بنتِ الشيخ تقي الدين السُّبْكِيِّ بسماعها من والدها الإمام الفَقِيه الْمُحدث المفسِّر تَقِيِّ الدِّين أبو الحسن عَليِّ بن عبد الكافي السُّبْكِيِّ الشافعيِّ (ت: ٧٥٦هـ)، عن الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدِّمْيَاطِيِّ الشافعيِّ (ت: ٧٠٥هـ)، أَنبأَنَا الإمام نجم الدين أبو النعمان بشير بن حامد الجعفريُّ الهاشميُّ البغداديُّ التِّبْرِيْزِيُّ الشافعيُّ (ت: ٦٤٦هـ)، أنبأَنَا محدِّث العراق الفقيه الصالح أبو أحمدَ عبدُ الوهابِ بنُ عليٍّ ـ المعروفُ بابن سُكَيْنَةَ ـ الشافعيُّ؛ وسُكَيْنَةُ جَدَّتُهُ (ت: ٦٠٧هـ)، وكان دائم التَّكرار لكتاب (التَّنْبِيْهِ)، وتلقاه سَمَاعًا، فقال: أَنبأَنَا أبو الفضل محمدُ بنُ عمرَ الأَرْمَوِيُّ الشافعيُّ (ت: ٥٤٧هـ) سَمَاعًا، أَنبأَنَا المؤلِّف جمال الدِّين أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عليٍّ الشِّيْرَازِيُّ دَفِيْنُ بغدادَ (ت: ٤٧٦هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

☐ كتاب (التَّنْبِيْهِ) وصفه وأهميته:

كتاب (التَّنْبِيْهِ) من كتب الشافعيَّة المهمَّة، وأهميته ترجع ربما إلى النَّواحي الآتية:

١ ـ المُكْنَةُ الفقهيَّة عند الإمام أبي إسحاقَ الشِّيْرَازِيِّ، ووُضِعَ القَبول

له حتى صار عامَّة المدرِّسين بالعراق والجبال تلاميذه وأصحابه[١].

٢ ـ الاختصار الفِقْهِيُّ لكنَّه اختصار في تمام استوعب فيه أصولَ المسائل.

٣ ـ العبارة الواضحة السَّهلة.

لذلك كَثُرَتِ الجهود عليه من شرح، وتنكيت، وتصحيح، ونظم، واختصار، بل حفظه جماعةٌ لا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً.

والكتاب ثابت بلا شك أنَّه من تصنيف الإمام الشِّيْرَازِيِّ لعدَّة أمور:

١ ـ نُسَخُهُ المخطوطة كثيرة تَنُصُّ على أنَّه من تصنيف الشِّيْرَازِيِّ.

٢ ـ أَثْبَتَ الأئمةُ أسانيدَهم للكتاب.

٣ ـ كَثُرَتِ الشروحُ عليه، وكلُّ الشُّرَّاح يُصَرِّحُوْنَ أنَّه من تصنيف الشِّيْرَازِيِّ.

٤ ـ نصَّ المترجمون له على أنَّه من تصنيفه.

☐ أصل الكتاب:

أخذ رَحِمَهُ اللهُ (التَّنْبِيْهَ) من تعليقة أبي حامد الأَسْفَرَايِيْنِيِّ (ت: ٤٠٦هـ) شيخ شافعيَّة العراق الذي شرح المَخْتَصر فِي تَعْلِيقته الَّتِي هِيَ فِي خمسين مجلدًا، ذكر فِيهَا خلاف العلمَاء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم، حَتَّى كَانَ يُقَال لَهُ: الشَّافِعِيُّ الثَّانِي.

☐ مدرسته الفقهيَّة:

قالوا عن مدرسة الشِّيْرَازِيِّ الفقهيَّة: أَنَّه كَانَ يجْرِي مجرى ابن سُرَيْجٍ

---

(١) المجموع شرح المهذب: (١/١٥).

في تأصيل الْفِقْه وتفريعه ويحاكيه في انتشار الطَّلبَة[١] يعنون: أبا العَبَّاسِ بن سُرَيْج (ت: ٣٠٦هـ)، وإذا كان (التَّنْبِيْهُ) من تعليقة الأَسْفَرَايِيْنِيِّ، فقد روي عن أبي حَامِد الأَسْفَرَايِيْنِيِّ: «نَحن نجري مَعَ أَبي الْعَبَّاس في ظواهر الفِقْه دون دقائقه»[٢]، فنفهم صواب ما ذكر لكن مع التقييد المذكور.

❑ منهج الإمام الشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (التَّنْبِيْهِ):

١ ـ مختصر شامل لذلك كان تبصرة للمبتدي وتذكرة للمنتهي، فالمبتدي يتعلم تفاصيل المسائل مع الاختصار، والمنتهي يراجع ما عنده بتصفح مسائله.

٢ ـ يورد أحيانًا الدليل كما في افتتاحه الكتاب بباب المياه بالآية، ولعله بدأه كذلك لتكون البداية بكتاب الله تعالى تبركًا، ثم تراه يغفل الدليل أو يذكره تنبيهًا؛ كما في قوله: «والمستحب أن لا ينقص الماء في الغسل عن صاعٍ، ولا في الوضوء عن مدٍّ؛ اقتداء برسول الله ﷺ»، وقد يورد ألفاظ أحاديث دون أن يفصح أنَّها أحاديث؛ كما في أذكار الصلاة ونحوها.

٣ ـ يذكر أحيانًا ما يحتاج إليه من تعريف فقهي أو لغوي؛ كتعريف الماء المطلق، وتعريف الكعبين...

٤ ـ رتب كتابه على كتب تندرج تحتها أبواب، وتحت الباب مسائل.

٥ ـ يذكر مصطلحات فقهاء الشافعية من الأَوْجُه، والأظهر، والمذهب...، وهو لا ينسب الأقوال إلى أصحابها مراعاة للاختصار.

٦ ـ يصحح كثيرًا من الأقوال، وقد مررتُ على عشرات الأقوال في

---

(١) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٢١٦/٤).

(٢) طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شُهْبَة: (٩١/١).

كتابه صحَّحها بـ: وهو الصحيح، أو أصحُّ القولين، **أصحُّهما**. . . ؛ كقوله: «وإن كان الماء قلتين. . . وإنْ تغيَّر فهو نجس، وإنْ زال التغيُّر بنفسه أو بماء طهُر، وإنْ زال بالتراب ففيه قولان: **أصحهما**: أنَّه يطهر»، و«من نوى غسل الجنابة لم يجزئه عن الجمعة في أصح القولين»، و«إنْ كانت لها عادة فنسيت عددها ووقتها ففيها قولان: **أحدهما**: أنها كالمبتدأة، والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنه...»، و«إنْ تيقن الخطأ لزمه الإعادة في أصح القولين»، و«إن قال: له عليَّ ألف في ذمتي، ثم فسرها بوديعة؛ فقد قيل: يقبل. وقيل: لا يقبل، وهو الأصح».

٧ ـ يعتني أحيانًا بالتوجيه الأصولي؛ كمسألة سقوط نجاسة ممَّا يدركه الطرف: «فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة لم تنجِّسه في أحد القولين، وهو الأصلح للناس، وتنجِّسه في الآخر، وهو القياس».

٨ ـ يعزو لمذهب الشافعيِّ القديم؛ كما في قوله: «وقال في القديم: الأم، ثم أمهاتها، ثم...».

٩ ـ يضع ضوابط لبعض المسائل؛ كقوله: «أفضل عبادات البدن الصلاة، وتطوعها أفضل التطوع، وأفضل التطوع ما شُرع له الجماعة».

١٠ ـ يفصِّل في كثير من المسائل.

١١ ـ يَنُصُّ على المذهب في مواطن كثيرة: «وإذا حاضت المرأة حرُم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة. وقيل: يحرم الوطء في الفرج وحده. والمذهب الأول»، و«إنْ سرى إلى نفس الجاني ثم سرى إلى نفس المجني عليه فقد قيل: تكون السراية قصاصًا، والمذهب أنَّ السراية هدر»، و«إنْ أقرَّ أنَّه سرق نصابًا لا شبهة له فيه من حرزِ مثله من غائبٍ فقد قيل: يقطع، والمذهب أنَّه لا يقطع».

وقد ذكر بعض العلماء كالإمام النووي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ كتاب (التَّنْبِيْهِ) من الكتب المباركة النافعة، التي ينبغي أن يُعتنى بتحريرها، وتهذيبها، وأنَّ ذلك يرجع إلى أمرين:

الأول: وهو أهمهما بيان ما يُفتي به، وتصحيح ما ترك المصنف تصحيحه، أو خولف فيه، أو جزم بما هو خلاف المذهب، وأنكر عليه.

والثاني: بيان لغاته، وضبط ألفاظه.

فهل أدت طبعات الكتب كِلا الغرضين؟

☐ طبعات (التَّنْبِيْهِ):

- يُعدُّ (التَّنْبِيْهُ) من الكتب التي دخلت عالم الطباعة باكرًا، فمن طبعاته:

- طبعة ليدن سنة (١٨٧٩مـ)، بتحقيق بعض المستشرقين، وقدم له بمقدمة لاتينية.

- طبعة مطبعة التقدم العلمية بمصر سنة (١٣٤٨هـ)، وفي هامشها (تَصْحِيْحُ التَّنْبِيْهِ) للنووي، وفي أولها: (مَقْصِدُ النَّبِيْهِ فِي شَرْحِ خُطْبَةِ التَّنْبِيْهِ) لعز الدين ابن جَماعة.

- طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة (١٣٧٠هـ).

- طبعة عالم الكتب في بيروت سنة (١٤٠٣هـ).

ثم تداولتها الدور في لبنان وغيرها تصويرًا وصفًّا، وقد وجد أخي الفاضل الدكتور عبد الله بن مرتضى علي يعقوبوف (الدَّاغستاني) حفظه الله

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه: (ص٢٧).

تعالى أنَّ طبعات (التَّنْبِيْهِ) فيها تصحيف وتحريف، ورداءة طبع، وقلَّة ضبط...، فوجَّه همَّته للعمل بهذا الكتاب المهم، فعمل فيه ست سنوات، وهو الدكتور المعتني بالفقه الشَّافعيِّ ومصطلحات أئمته، ومن فوائد جهده في هذا الكتاب:

١ ـ وضع الدليل (النقلي/العقلي) لِلتَّنْبِيْهِ مع الاختصار.

٢ ـ ذكر تعليلات ولطائف للأقوال.

٣ ـ العناية بأقوال الإمام الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والعزو للمصادر والمراجع.

٤ ـ العزو الدقيق لفقهاء المذهب ولا سيَّما من استقرت الفتوى عندهم.

٥ ـ يعتني ببيان الصحيح والمعتمد من غيره.

٦ ـ مناقشاته في تحرير نسبة الأقوال للشَّافعيِّ، والترجيح في ذلك؛ كما في مسألة: هل دم الحامل دم فساد؟ وإن كنتُ أودُّ من أخي أن يكون له تعليق على المسائل التي تتعلق بعلوم معاصرة كـ: دم الحامل هل هو حيض؟ تعليقًا علميًّا يناسب ما وصل إليه الطبُّ في عصرنا، ونحن بلا شك لا نقدِّم عقلًا على نص، ولكن قد يستدل الفقيه بطبِّ عصره، ثم تتغيَّر معطيات الطبِّ، فلا حرج من الاطِّلاع عليها؛ ولو أنَّه ضبط الأوزان والمقاييس على ما هو في وقتنا.

٧ ـ التصريح بما شذَّ نقله عن الشَّافعيِّ؛ كما في مسألة البناء ما لم يقم من المجلس، أو ما لم يوقف عليه من كلام الشَّافعيِّ؛ كمفارقة الإمام بدون عذر.

٨ ـ يشير إلى اختلاف الطبعات، وأنَّ هذه المسألة في طبعة فلان وليست في طبعة فلان؛ كما في استحباب قضاء النفل المؤقت.

أخيرًا:

أتوجَّه إلى القارئ الكريم مذكِّرًا بأهميَّة كتاب **(التَّنْبِيهِ)** ومؤكِّدًا على أهميَّة أنْ يقرأه على أهل العلم حتى لا يَتوَهَّمَ في فَهم العبارات، وأضرب مثالًا قول السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي **(التَّنْبِيهِ)**: «وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يُنَزِّهَ صَوْمَهُ عَنْ الشَّتْمِ وَالْغِيبَةِ»، فَاقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «يَنْبَغِي» الْمُشْعِرَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ المَعْلُومِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ أَنَّ التَّنَزُّهَ مُطْلَقًا عَنْ الْغِيبَةِ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّ مُرَادَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ التَّنَزُّهَ عَنْ الْغِيبَةِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ مَطْلُوبٌ فِي الصَّوْمِ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِحْبَابِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ حَصَلَ الْإِثْمُ المَتَرَتِّبُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ لِلنَّهْيِ المَطْلَقِ عَنْهُ الَّذِي هُوَ لِلتَّحْرِيمِ، وَحَصَلَ مُخَالَفَةُ أَمْرِ النَّدْبِ بِتَنْزِيهِ الصَّوْمِ عَنْ ذَلِكَ، وَنَقَصَ الصَّوْمُ بِتِلْكَ المَخَالَفَةِ الَّتِي هِيَ خَاصَّةٌ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ صَوْمٌ، وَهِيَ غَيْرُ المَخَالَفَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ حَيْثُ ذَاتُ الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ»[(١)].

كما لا يفوتني أنْ أحمد لمحقِّق الكتاب الشيخ الدكتور عبدِ الله جهدَه الطيبَ المُمَيَّزَ على الكتاب، وأسأل الله تعالى أنْ يجعل ذلك في صحيفته وصحيفة والديه إنَّه سميع مجيب، وصلَّى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

بسَّام عبد الكريم الحَمْزَاوِيُّ

في ليلة ٢٧ رجب الحرام ١٤٤١هـ

---

(١) فتاوى السُّبكيِّ: (١/٢٢٢).

مقدّمة المحقّق



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المحقّق

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنَّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على هادي البشر، وسيد ولد آدم، سيدنا محمد صاحب لواء الحمد، والمَقَامِ المحمود، الذي أدَّى الأمانة، ونصح الأُمَّة، وكشف الغُمَّة، وجاهد في الله حقَّ الجهاد حتى لَحِقَ بالرفيق الأعلى.

وكان من وصاياه للأُمَّة قُبيل فِرَاقِهِ من حياة الدنيا: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى البَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيْغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»(١)، وقال: «**إِنِّي قَدْ خَلَفْتُ فِيْكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُمَا مَا أَخَذْتُمْ بِهِمَا، أَوْ عَمِلْتُمْ بِهِمَا، كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي**»(٢)، ولما كانت الإحاطة بالكتاب والسُّنَّةِ ومعرفةُ ما يتفرَّع منهما من الأحكام غيرَ مُتَيَسِّرَةٍ لكلِّ إنسان فقد امْتَنَّ الله تعالى على هذه الأُمَّةِ بعلماء أجلاء تفقَّهوا في دين الله، وتعمَّقوا في فَهْمِ النُّصوص الواردة في كتاب الله وسُنَّةِ رسوله، وأظهروا ما فيها من أحكام، حتى أوضحوا للنَّاس معالمَ الطريق على هدًى

---

(١) ابن ماجه، رقم: (٤٣).

(٢) السنن الكبير للبيهقي: (١٠/١٩٥).

وبصيرة، ومن هؤلاء العلماء الإمام الشَّافعيُّ عَالِمُ قريشٍ الذي ملأ الأرض علمًا، كما قاله النَّبيُّ ﷺ(١).

ومِن أُوْلَى مَزَايَا فقهِ الشَّافعيِّ أنَّه كَتَبَ بنفسه أُصُوْلَهُ ـ بخلاف بقيَّة الأئمة ـ، وبَيَّنَ كَيْفِيَّةَ استنباطه منها، وجمع أفكارَه واجتهاداتِه أصولًا وفروعًا، قواعدَ ومقاصدَ، فَهْمًا وتفسيرًا، تَبْيِيْنًا وتأويلًا، في كتابه الجليلِ (الأُمِّ)، وحَقَّقَ هذا الكتابَ شيخنا المحدثُ البَحَّاثَةُ الأستاذ الدكتور رفعتُ فوزي عبد المطلب ـ حفظه الله تعالى ـ، وجاء الكتاب مُرَتَّبًا، جامعًا كلَّ اختلاف النُّسخ وفروقها، مُرَجِّحًا أَوْلَاهَا، ومُفَسِّرًا غامضها، في الطبعة الأنيقة والحُلة الجديدة، وجعل كتاب (الرِّسالة) كالمقدِّمة له، وجعل للكتاب الفهارس العامَّة، ممَّا يزيد الكتاب قيمةً له واستفادةً منه، ولكن يوجد تعارض غير يسير بينه وبين المعتمد في المذهب ممَّا أدَّى بالبعضِ إلى القول بعدم جواز العمل بما في (الأُمِّ)، وإبعاده عن ساحة اهتمام

---

(١) قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا تسبُّوا قريشًا، فإنَّ عِلْمَ عَالِمِهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا**». رواه الطيالسي، رقم: (٣٠٧). وقال ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ قُرَيْشًا، فَإِنَّ عِلْمَ عَالِمِهَا يَمْلَأُ طِبَاقَ الْأَرْضِ**». رواه ابن أبي عاصم، رقم: (١٥٢٣).

وقد حمل الإمام أحمد وغيره هذا الحديث على الإمام الشافعي، ورأوا أنَّه ينطبق عليه وهو عالم قريش. قال الإمام أحمد: «إذا سُئِلْتُ عن مسألة لا أعْرِفُ فيها خبرًا، قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنَّه إمامٌ عالمٌ من قريش». مناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ٥٤). وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا**». [د: ٤٢٩١]. قال أحمد بن حنبل: «فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة، وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى». وقال أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه: «سمعت شيخًا من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريج: أبشر أيُّها القاضي، فإنَّ الله ﷻ بعث عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ومنَّ على المسلمين به، فأظهر كلَّ سُنَّةٍ وأمات كلَّ بدعة، ومنَّ الله على المسلمين على رأس المائتين بالشافعي حتى أظهر السُّنَّة وأمات البدعة، ومنَّ الله علينا على رأس الثلاثمائة بك حتى قويت كلُّ سُنَّةٍ وضعفت كلُّ بدعة». معرفة السنن والآثار: (١/ ٢٠٨ـ ٢٠٩).

الطُّلاب ودراستهم، فأجريتُ عقد مقارنة بين كتاب (الأُمِّ) والمعتمد في المذهب، وبَيَّنْتُ مدى موافقة (الأُمِّ) ومخالفته لما هو المعتمد في المذهب، وذلك في رسالة الدكتوراه بعنوان: (المدخل إلى فقه الإمام الشَّافعيِّ، كتاب الأم نموذجًا)، فتبيَّن لي خلال البحث أنَّه ما من مسألة خالف كتابُ (الأمِّ) فيها المعتمدَ إلَّا ويوجد للشَّافعيِّ غالبًا قولٌ آخَرُ يوافق المعتمد، فحفَّزني هذا الأمر إلى جمع المسائل التي تعدَّدَ فيها القول للشَّافعيِّ، فإذا الإمام أبو إسحاقَ الشِّيْرَازِيُّ رحمة الله عليه قد سبقني إلى هذا الأمر في كتابه (**التَّنْبِيْهِ**)، وكفى الله المؤمنين القتال، فعزمتُ على قراءة الكتاب وإقرائه، فبحثت عن الكتاب فإذا هو غير موجود في السوق، وطبعاته مَعَ فقدها رديئة وسقيمة، فكنت أحقِّق كلَّ حِصَّة للدرس وأجهزه، لكثرة الأخطاء فيه، ثم بدا لي أنْ أتمَّ الكتاب بتحقيق، فوفقني الله تعالى فيه، وله الحمد في البدء والختام.

وقد قدَّمت له بدراسة وافية عن حياة المؤلِّف، وكتابه (التَّنْبِيْهِ)، ومنهجي في تحقيقه، تقع في خمسة مباحثَ:

المبحث الأول: تناولتُ فيه حياة الإمام الشِّيْرَازِيِّ من ولادته حتى توليه التدريس.

المبحث الثاني: تناولتُ فيه حياة الإمام الشِّيْرَازِيِّ من بداية تدريسه، وصفاته الخلقيَّة وأحواله السلوكيَّة، وعصره، وعلاقته بالدولة، ومكانته في قلوب عامَّة الناس، وختمته بوفاته رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المبحث الثالث: تناولتُ فيه آثاره ونتاجه من عَقِبِهِ، وتلامذتِه، وكتبِه.

المبحث الرابع: سلَّطتُ الأضواء فيه على كتاب (التَّنْبِيْهِ) مُبَيِّنًا نسبتَه إلى الإمام الشِّيْرَازِيِّ، وتاريخَ تأليفه، وطريقةَ الشيخ فيه، ومكانتَه بين كتب المذهب، والشروحَ التي وضعت عليه، والكتبَ التي اختصرته ونظمته وجمعت أدلة مسائله.

المبحث الخامس: ذكرتُ فيه النُّسخ الخطيَّة التي اعتمدتُها في تحقيق كتاب (التَّنْبِيْهِ)، ووضعتُ نماذج صور منها، وبيَّنتُ منهجي المتَّبع في تحقيقه.

واستغرق مني هذا العمل ست سنوات متواصلة، دون النَّظر إلى متاعب الأسفار في الحصول على المخطوطات من مصر، ولبنان، وسوريا، والأردن، والسعودية، حتى خرج الكتاب على ما هو عليه الآن.. هذا، وقد سمَّيتُ الحاشية التي وضعتها عليه بـ(**بِدَايَةِ الأَحْوَزِيِّ فِي تَوْجِيْهِ تَنْبِيْهِ الشِّيْرَازِيِّ**)، سائلًا المولى عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل له القَبول كما جعله لمتنه، كما أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنْ يجعله في ميزان حسناتي وحسنات من له عليَّ حقٌّ، وأنْ يجعلَه نافعًا لكلٍّ من طالعه، إنَّه خير مسؤول، وبالإجابة جدير، وبعباده لطيف خبير.

د. عَبدُ اللهِ بنُ مُرتَضَىٰ عَلِيّ يَعقُوبُوف الدَّاغِستَانِيّ

المبحث الأول
من الولادة إلى تولي التَّدريس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده وأسرته.

المطلب الثاني: بداية طلبه للعلم.

المطلب الثالث: جِدُّهُ واجتهاده في طلب العلم.

المطلب الأول
اسمه ومولده وأسرته

اسمه:

جمال الدين، أبو إسحاق إبراهيم بنُ عليِ بنِ يوسفَ بنِ عبدِ اللهِ الشِّيْرَازِيُّ الفِيْرُوْزَابَاذِيُّ(١)، سمَّاه النبي ﷺ في المنام شيخًا، وبه يُلَقَّبُ، وكان يحبُّ ذلك، كما سيأتي(٢).

---

(١) وردت ترجمة الشيخ في الكتب التالية: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢/٢٧٢)، المجموع للنووي: (١/١٤)، الأنساب للسمعاني: (٢٧٨/١٠٣)، المنتظم لابن الجوزي: (١٦/٢٢٨)، صفة الصفوة لابن الجوزي: (٤/٦٧)، العبر للذهبي: (٢/٣٣٤)، تاريخ الإسلام للذهبي: (١٤٩/٣٢)، سير أعلام النُّبلاء للذهبي: (٩/١٤)، تاريخ ابن الوردي: (١/٣٦٩)، مرآة الجنان لليافعي: (٣/٨٥)، البداية والنهاية لابن كثير: (١٢/١٥٣)، طبقات الشافعيِّين لابن كثير: (١/٤٢٧)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي: (٥/١١٧)، الدر الثمين في تراجم المصنفين لابن الساعي: (ص٢٤٨)، شذرات الذهب لابن العماد: (٥/٣٢٣)، طبقات الشافعيَّة الكبرى للسبكي: (٤/٢١٥)، طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة: (١/٢٣٨)، مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي: (١٩/٣٧٧)، تاريخ بغداد وذيوله للخطيب البغدادي: (٢١/٣٤)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور: (١/١٣٠)، وفيات الأعيان لابن خلكان: (١/٢٩).

(٢) ينظر: (ص٤٨).

❑ مولده:

ولد في بلدة (فِيْرُوْزَابَاذَ)، وهي بلدة إيرانيَّة تقع في جنوبه، سمَّاها بهذا الاسم عَضُدُ الدَّولةِ البُوَيْهِيُّ (٣٧٢هـ/٩٣٦مـ)، وقد كان اسمها قبل ذلك (گور/Gor)، وهي بلدة فارسيَّة قديمة، خرَّبها الإسكندر المَقْدُوْنِيُّ (٣٢٣ ق/مـ) وسوَّى بها الأرض لمَّا استولى على بلاد فارس، ثم أعاد عِمارتها أَرْدَشِيْرُ الأوَّلُ السَّاسَانِيُّ (٢٤١مـ) بعد خمسة قرون، لمَّا أعاد مملكة فارس.

وسبب تسميتها بـ(فِيْرُوْزَابَاذَ): كون العجم تسميها (گور)، و(گور) اسم للقبر بالفارسيَّة، وكان عَضُدُ الدَّولة ابنُ بُوَيْهِ يُكْثِرُ الخروج إليها للتنزه، فيقولون: (ملك بكور رفت)؛ ومعناه: ذهب الملك إلى القبر. فكرِه عَضُدُ الدَّولة ذلك، فسمَّاه بـ(فِيْرُوْزَابَاذَ)؛ ومعناها: أتم دولته. وهي تنطق الآن بـ(فِيْرُوْزَابَادَ) بالدال، ووصلها الفتح الإسلاميُّ في خلافة سيدنا عثمانَ بنِ عفَّانَ رضي الله عنه سنة (٢٩هـ)، على يد عبد الله بن عامر بن كريز رضي الله عنه.

و(شِيْرَازُ): بلدة قديمة إيرانيَّة تقع في جنوبه أيضًا، بينها وبين (فِيْرُوْزَابَاذَ) مسافة (١١٦ كم).

وميلاد الشيخ سنة (٣٩٣هـ/١٠٠٣مـ) على المشهور.

❑ أسرته:

أمَّا أسرته فلا ذِكر لها في كتب التاريخ، كما لا ذكر لوالده، ممَّا يدلُّ ظاهره على أنَّ والده لم يكن معروفًا بالعلم.

المطلب الثاني
بداية طلبه للعلم

لم يذكر أصحاب التواريخ والطبقات عن بداية طلب الشيخ للعلم، ولا مَن أخذ عنه العلم حتى دخل (شِيْرَازَ) سنة (٤١٠هـ) إلَّا شخصيَّة واحدة ذكرها الشيخ في طبقاته[1] بأنَّ محمد بن عمر الشِّيْرَازِيَّ أوَّل من علَّق عنه بـ(فِيْرُوْزَابَاذَ)، وقال بأنَّه تلميذ الشيخ أبي حامد الأَسْفَرَايِيْنِيِّ[2] المُتَوَفَّى سنة (٤٠٦هـ)، وهو شيخ طريقة العراقيين الذي يقال فيه بأنَّه مجدِّد القرن الرَّابع. وليس للشيخ محمد الشِّيْرَازِيِّ ذكر في كتب الطبقات إلَّا في كتابه هذا.

□ مشايخه في شِيْرَازَ:

ثم خرج الشيخ من بلده في طلب العلم وهو بعدُ لم يَبْلُغِ العشرينَ من عمره، وذلك سنة (٤١٠هـ)، ودخل شِيْرَازَ، وهي على بُعْدِ مسافة (١١٦ كم) كما ذكرنا آنفًا.

أخبر عن نفسه في الطَّبقات بأنَّه أخذ فيها الفقهَ عن ابنِ رَامِيْنَ، والبيضاويِّ، والجلَّاب، والغُنْدِجَانِيِّ، وأبي الفرج الفَامِيِّ، ونذكر ترجمة كلٍّ منهم:

---

(١) طبقات الفقهاء: (ص١٣٤).
(٢) أَسْفَرَايِيْنُ: حاليًّا بلدة تقع في شرق إيران.

● **القاضي ابنُ رَامِيْنَ (٤١٢هـ/١٠٢٢م):**

أبو محمد، الحسن بن الحسين بن محمد بن الحسين، الأَسْتَرَابَاذِيُّ[(١)]، كان محدِّثًا، ومتكلِّمًا على مذهب الإمام أبي الحسن الأشعريِّ، وشافعيَّ المذهب، من تلامذة الشيخ أبي حامد الأَسْفَرَايِيْنِيِّ، وأخذ عنه الخطيب البغداديُّ.

ويقول أصحاب الطبقات بأنَّه نزيل بغداد، وهو معدود من المشايخ البغداديين أيضًا للشِّيْرَازِيِّ، والظاهر أنَّ الشِّيْرَازِيَّ أخذ عنه في (شِيْرَازَ) و(بغدادَ).

● **القاضي البَيْضَاوِيُّ (٤٢٢هـ/١٠٣٤م):**

أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أحمد، أخذ الحديث عن القَطِيْعِيِّ (٣٦٨هـ)، والعسكريِّ (٣٧٥هـ)، والفقه عن الشيخ أبي حامد.

ووصفه الشِّيْرَازِيُّ في الطبقات[(٢)] بأنَّه حافظ المذهب والخلاف، وأنَّه كان مُوَفَّقًا في الفتوى.

● **القاضي أبو عبد الله الجَلَّابُ:**

قال عنه الشِّيْرَازِيُّ في الطبقات[(٣)]: «شيخنا القاضي أبو عبد الله الجَلَّابُ، خطيب (شِيْرَازَ) وفقيهها من أصحاب أبي نصر ابن الحَنَّاطِ، وكان نَظَّارًا فصيحًا أديبًا، درستُ عليه بِـ(شِيْرَازَ)»، وليس له ذكر عند غير الشِّيْرَازِيِّ.

---

(١) أَسْتَرَابَاذُ: قرية إيرانيَّة كانت تقع قرب جرجان، وهي الآن داخلة فيها، في شمال إيران.

(٢) طبقات الفقهاء: (ص١٢٦).

(٣) طبقات الفقهاء: (ص١٣٣).

● **الغُنْدِجَانِيُّ:**

أبو أحمد، عبد الرحمٰن بن حسين، الغُنْدِجَانِيُّ، من تلامذة الشيخ أبي حامد، وليس له ذكر إلَّا في طبقات الشِّيْرَازِيِّ[(١)]، وعنه نقل ترجمته أصحاب الطبقات وما زادوا على ما قاله.

● **أبو الفرج الفَامِيُّ (٤١٤هـ/١٠٢٤م):**

عبد الوهاب بن محمد بن عبد الواحد بن محمد الظَاهِرِيُّ، قال فيه الشِّيْرَازِيُّ: «كان إمامًا في مذهب داودَ، وعنه أخذ فقهاء (شِيْرَازَ) مذهب داودَ، وكان أيضًا رأسًا في الكلام على مذهب المعتزلة، وكنت أناظره بـ(شِيْرَازَ) وأنا صبيٌّ»[(٢)].

مشايخه في البَصْرَةِ:

ثم خرج الشِّيْرَازِيُّ من (شِيْرَازَ) مُتَّجِهًا إلى (البَصْرَةِ)، وفي طريقه إلى (البَصْرَةِ) دخل قرية (غُنْدِجَانَ)، زائرًا شيخه الغُنْدِجَانِيَّ، وقال الشِّيْرَازِيُّ: بأنَّه علَّق عنه في (غُنْدِجَانَ) أيضًا[(٣)].

ودخل (البَصْرَةَ)، قال ابن الصلاح: بأنَّه تفقَّه بها على الخَرَزِيِّ[(٤)]، ولم يَزِدْ أحد على ما قاله، ولم يذكروا للشِّيْرَازِيِّ من مشايخه البَصْرِيِّيْنَ إلَّا هذا.

---

(١) طبقات الفقهاء: (ص١٣٤).
(٢) طبقات الفقهاء: (ص١٧٩).
(٣) طبقات الفقهاء: (ص١٣٤).
(٤) طبقات الفقهاء الشافعيَّة: (٣٠٤/١). وهو الذي ذكره الذهبي في السير: (٤٥٣/١٨) ط الرسالة، وابن السبكي في الطبقات: (٢١٧/٤). وقد تحرَّف في الأنساب واللباب إلى: (الخوزي)، وفي وفيات الأعيان إلى: (الحوزي)، وفي تهذيب الأسماء واللغات إلى: (الجوزي)، وتصحَّف في المنتظم، والوافي، والفتح المبين، وطبقات ابن هداية إلى: (الجزري).

مشايخه في بَغْدَادَ:

ثم دخل (بَغْدَادَ) سنة (٤١٥هـ)، ولا يُعرف مدَّة إقامته في كلٍّ من (شِيْرَازَ) و(غُنْدِجَانَ) و(البَصْرَةِ) إلَّا أنَّه قضى خمس سنوات من خروجه من (فِيْرُوْزَابَاذَ) حتى دخل (بغدادَ) عاصمة الخلافة وحضارة الدنيا حينها، حتى استقرَّ فيها، يأخذ من علمائها، حتى وصل إلى ما وصل إليه من الإمامة، فنذكر تراجم من أخذ عنه الشِّيْرَازِيُّ هناك.

- **أبو عبد الله الصُّوْرِيُّ[١] (٤٤١هـ/١٠٤٨م):**

محمد بن علي بن عبد الله بن محمد، قدم (بغداد) سنة (٤١٨هـ)، قال الخطيب البغداديُّ: «لم يَقْدَمْ علينا من الغرباء الذين لقيتهم أَفْهَمَ منه بعلم الحديث».

وكان يَسْرُدُ الصوم ولا يفطر إلَّا يومي العيدين، وأيَّام التَّشْرِيْقِ.

وكتب عن أبي الحسين بن جُميع بـ(صَيْدَا)، وهو أسند شيوخه، ثم صحب عبد الغني بن سعيد المِصْرِيَّ.

لم يَزَلْ في (بغدادَ) حتى تُوُفِّيَ بها ودُفِنَ في مقبرة جامع المدينة[٢].

- **أبو حاتم القَزْوِيْنِيُّ (٤٤٤هـ/١٠٥١م):**

محمود بن الحسن الطَّبَرِيُّ[٣]، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد، والفرائض عن ابن اللَّبَّانِ (٤٤٦هـ/١٠٥٤م)، والأصول عن البَاقِلَّانِيِّ (٤٠٣هـ/١٠١٣م)، ثم رجع إلى وطنه، وصار شيخ بلاد (طَبَرِسْتَانَ) في

---

(١) **صُوْرُ**: بلدة بحريَّة قديمة، تقع حاليًّا في جنوب لبنان، وقد كانت محطَّة تجاريَّة عبر التاريخ.

(٢) تاريخ بغداد: (١٧٢/٤)، ت بشار.

(٣) **الطَّبَرِيُّ**: نسبة إلى طَبَرِسْتَانَ، التي تجمع بين ثلاث مدن: آمُلَ، وهي عاصمتها، وجُرْجَانَ، وشَالُوْسَ. وهي تقع في شمال إيران حاليًّا.

العلم والفقه، وتوفي ببلده (آمُلَ)، وهي بلدة إيرانيَّة تبعد عن بحرِ (قَزْوِيْنَ) مسافة (١٥ كم).

وصفه الشِّيْرَازِيُّ بأنَّه كان حافظًا للمذهب والخلاف، صنَّف كتبًا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل، ثم قال: «ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطَّبَرِيِّ»[(١)].

● أبو الطيب الطَّبَرِيُّ (٣٤٨ ـ ٤٥٠هـ/ ٩٦٠ ـ ١٠٥٨م):

طاهر بن عبد الله بن عمر، ولد بـ(آمُلَ)، وأخذ الفقه عن أبي علي الزَّجَّاجِيِّ (٤٠٠هـ)، قال ابنُ السبكيِّ بأنَّه من أَجَلِّ مشايخه، وعن ابنِ كَجٍّ (٤٠٥هـ) في (جُرْجَانَ)، وعن أبي الحسن المَاسَرْجِسِيِّ (٣٨٣هـ) في (نَيْسَابُوْرَ)[(٢)]، وعن أبي محمد البَافِيِّ الخَوَارِزْمِيِّ[(٣)] (٣٩٨هـ) في (بغدادَ)، وحضر عند الشيخ أبي حامد الأَسْفَرَايِيْنِيِّ، وأخذ الحديث عن الدَّارَقُطْنِيِّ (٣٨٥هـ).

قال عنه الشِّيْرَازِيُّ: «بأنَّه عاشَ مائةً وسنتينَ، لم يَخْتَلَّ عَقْلُهُ، ولا تَغَيَّرَ فَهْمُهُ، يُفْتِي مَعَ الفقهاءِ، ويَسْتَدْرِكُ عليهم الخطأَ، ويَقْضِي، ويَشْهَدُ، ويَحْضُرُ المَوَاكِبَ في دارِ الخِلَافَةِ حتى الوَفَاةِ»[(٤)].

وقال: «ولم أَرَ فيمن رأيتُ أكملَ اجتهادًا، وأشدَّ تحقيقًا، وأجودَ نظرًا منه»[(٥)].

وله كتاب مشهور في شرح (مختصر المُزَنِيِّ) اسمه: (التَّعْلِيْقَةُ

---

(١) طبقات الفقهاء: (ص١٣٠).

(٢) نَيْسَابُوْرُ: بلدة تقع حاليًا في شرقي إيران.

(٣) خَوَارِزْمُ: بلدة كانت تابعة لإقليم خُرَاسَانَ الكبرى، وهي الآن تقع في غرب أُوْزْبَكِسْتَانَ.

(٤) طبقات الفقهاء: (ص١٢٧).

(٥) المرجع السابق.

الكبرى)، وهو محقق في رسائل علمية، وتوجد منه نسخة في مكتبة المسجد النبويِّ في قسم الفقه الشافعيِّ على ساكنها أفضلُ الصَّلاة والتَّسليم، ويقال بأنَّ الشِّيْرَازِيَّ اختصر المهذب منه، ولعل الكتاب سيخرج قريبًا ـ إنْ شاء الله تعالى ـ إلى عالم الطباعة.

قال الشِّيْرَازِيُّ: «وصنَّف في الخلافِ والمذهبِ والأصولِ والجدلِ كُتُبًا كثيرةً ليس لأحدٍ مثلُها»(١).

وإذا ذُكِرَ (القاضي) في كتب العراقيِّين فهو المراد به، بخلاف كتب الخُرَاسَانِيِّيْنَ، فالمراد به عندهم القاضي حسينٌ المَرْوَزِيُّ (٤٦٢هـ)، شيخُ الإمام البَغَوِيِّ (٥١٦هـ).

● أبو بكر البَرْقَانِيُّ (٣٣٦ ـ ٤٢٥هـ/٩٤٨ ـ ١٠٣٤م):

أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، الخَوَارِزْمِيُّ المعروف بالبَرْقَانِيِّ ـ بكسر الباء وفتحها ـ؛ ومعناه: (مولع)، الفقيه والمحدِّث المشهور، أخذ عن أبي بكر الإسماعيليِّ (٣٧١هـ)، والدَّارَقُطْنِيِّ (٣٨٥هـ)، وقال ابنُ السبكيِّ بعد أنْ ذكر مشايخه: بأنَّه أخذ عن خلائق لا يُحْصَوْنَ ببلاد عديدة(٢).

وروى عنه الخطيب البغداديُّ، وقال فيه: «كتبنا عنه، وكان ثقة ورعًا متقنًا متثبِّتًا فَهِمًا، لم نَرَ في شيوخنا أثبتَ منه، حافظًا للقرآن، عارفًا بالفقه، له حظٌّ من علم العربيَّة، كثير الحديث، حسن الفهم له، والبصيرة فيه»(٣).

له (المسند)، الجامع لأكثر أحاديث الصحيحين، وكتاب آخر مشهور، اسمه: (سُؤَالَاتُ البَرْقَانِيِّ للدَّارَقُطْنِيِّ)، وهو مطبوع.

---

(١) طبقات الفقهاء: (ص١٢٧).
(٢) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٤/٤٧).
(٣) تاريخ بغداد: (٦/٢٦)، ت بشار.

• أبو علي ابن شَاذَانَ (٣٣٩ ـ ٤٢٥هـ/٩٥٠ ـ ١٠٣٤م):

حسين بن أحمد بن إبراهيم البغداديُّ الأصوليُّ المحدِّث، أخذ عن خلائق لا يُحْصَوْنَ، وعنه أخذ الخطيب البغداديُّ، وقال فيه: «كتبنا عنه، وكان صحيح السَّماع، صدوقًا، يفهم الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعريِّ»[(١)].

نقل الذهبيُّ عن الكَرْمَانِيِّ: «كنت يومًا بحضرة أبي علي ابن شَاذَانَ فدخل شابٌّ، فسلَّم، ثم قال: أيُّكم أبو علي ابنُ شَاذَانَ؟ فأشرنا إليه، فقال: أيُّها الشيخُ؟ رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقال لي: سَلْ عن أبي علي ابنِ شَاذَانَ، فإذا لَقِيْتَهُ، فأَقْرِئْهُ منِّي السلام، وانصرف الشاب، فبكى الشيخ، وقال: ما أعرف لي عملًا أستحقُّ به هذا، إلَّا أنْ يكونَ صبري على قراءة الحديث وتكرير الصلاة على النبيِّ ﷺ كلَّما ذُكِرَ».

ثم قال الكَرْمَانِيُّ: «ولم يَلْبِثْ أبو علي بعد ذلك إلَّا شهرين أو ثلاثة حتى مات»[(٢)].

• أبو القاسم الكَرْخِيُّ[(٣)] (٤٤٧هـ/١٠٥٥م):

منصور بن عمر بن علي، البغداديُّ، من خواصِّ تلامذة الشيخ أبي حامد، وصاحب إحدى التَّعليقات المشهورة عنه، درس ببغداد وبها مات في جمادى الآخرة، ومن تلامذته الخطيب البغداديُّ[(٤)].

---

(١) تاريخ بغداد: (٨/٢٢٣)، ت بشار.

(٢) سير أعلام النُّبلاء: (١٧/٤١٧)، ط الرسالة.

(٣) ذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان: (٤/٤٤٧) ط الفكر، عشرَ بلادٍ بهذا الاسم، وكلُّها مضافة إلى بلد آخر، وهي: كرخ باجدا، كرخ البصرة، كرخ بغداد، كرخ جدان، كرخ الرقة، كرخ سامراء، كرخ ميسان، كرخ عبرتا. وصاحب الترجمة من كرخ جدان ـ بضم الجيم وفتحها ـ بليدة تقع عند بلدة شَهْرَزُوْرَ، قرب المحافظة السُّلَيْمَانِيَّةِ في العراق.

(٤) طبقات الفقهاء: (ص١٢٩ ـ ١٣٠)، تاريخ بغداد: (١٥/١٠١)، ت بشار، طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٥/٣٣٤).

• القاضي عبد الوهاب المالكي (٤٢٢هـ/١٠٣٠مـ):

قال الشِّيْرَازِيُّ بأنَّه أدركه وسمع كلامه في النَّظر، وكان فقيهًا متأدِّبًا شاعرًا، وله كتب كثيرة في كلِّ فنٍّ من الفقه، وخرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي بها[(١)].

• أبو الفرج الخَرْجُوْشِيُّ (٤٢٢ هـ/١٠٣٠م):

محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن جعفر بن أحمد بن خَرْجُوْشَ، الشِّيْرَازِيُّ، والخَرْجُوْشِيُّ نسبة إلى جدِّه، سكن بغدادَ وحدَّث بها، روى عنه الخطيب البغداديُّ، وقال فيه: «كان شيخًا صالحًا دَيِّنًا فاضلًا ثقةً»[(٢)]، وعدَّه ابن الصلاح والذهبيُّ من مشايخ الشيخ أبي إسحاق[(٣)].

(١) طبقات الفقهاء: (ص١٦٨).
(٢) تاريخ بغداد: (٣/٥٨٤)، ت بشار.
(٣) طبقات الفقهاء: (ص٣٠٦)، سير أعلام النُّبلاء: (١٨/٤٥٣).

المطلب الثالث
جِدُّهُ واجتهاده في طلب العلم

قال عن نفسه: «كنت أُعِيْدُ كلَّ قياسٍ ألف مرَّة، فإذا فرغت، أخذتُ قياسًا آخر على هذا، وكنتُ أُعِيْدُ كلَّ درسٍ مائة مرَّة، فإذا كان في المسألة بيتٌ يُستشهد به حفظت القصيدةَ التي فيها البيت»(١).

كان القاضي أبو الطيب يُسَمِّي الشيخ أبا إسحاق (حمامةَ المسجد) للزومه واشتغاله بالعلم طول ليله ونهاره(٢).

كان إذا بقي مدَّة لا يأكل شيئًا جاء إلى صديق له بَاقِلَّانِيٍّ فكان يُثْرِدُ له رغيفًا ويُثْرِيْهِ بماء البَاقِلَّاءِ، فربَّما أتاه وكان قد فرغ من بيع البَاقِلَّاءِ فيقف أبو إسحاق ويقول: تلك إذًا كرَّةٌ خاسرة، ويَرْجِعُ.

وعنه: أنَّه اشتهى ثَرِيْدًا بماء بَاقِلَّاءَ، قال: «فما صحَّ لي أكله لاشتغالي بالدَّرس وأخذي النَّوبة».

قال ابن كثير: «فلهذا برَزَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أهلِ زمانه، وتقدَّم على ضُرَبَائِهِ وأَقْرَانِهِ، وانْتَهَتْ إليه رِئَاسَةُ المذهبِ»(٣).

---

(١) طبقات الفقهاء لابن الصلاح: (٣٠١/١).
(٢) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: (٣٣/٢١).
(٣) طبقات الشافعيِّين: (٤٢٧/١)، ت أنور الباز.



المبحث الثاني
حياة الإمام الشيرازي
من بداية تدريسه حتى وفاته

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بداية تدريسه.

المطلب الثاني: سلوكه وأخلاقه.

المطلب الثالث: عصره، علاقته بالدَّولة، مكانته في قلوب العامَّة، وفاته.



المطلب الأول
بداية تدريسه

لم يتولَّ الشيخ أيَّ وظيفة، ولم يشتغل بأيِّ عمل يُشْغِلُهُ عن التَّعلم، ولم يَزَلْ طالبًا مجتهدًا منذ خروجه من بلده مُدَّة عشرين سنةً حتى قارب الأربعين من عمره، فكان أوَّل ما تولَّى الشِّيْرَازِيُّ من العمل تدريسُه في مسجد شيخه أبي الطيب، فقال مخبرًا عن بداية ذلك: «لازمتُ مَجْلِسَهُ بِضْعَ عشرةَ سنة ودَرَّسْتُ أصحابَهُ في مسجدِهِ سنينَ بإذنِهِ، ورَتَّبَنِيْ في حَلْقَتِهِ، وسَأَلَنِي أنْ أَجْلِسَ في مسجدِهِ للتَّدْرِيْسِ، ففَعَلْتُ ذلك في سنة (٤٣٠هـ)، أحسنَ اللهُ تعالى عنِّي جَزَاءَهُ ورَضِيَ عنه»[١]، وكان المسجد مَقَرًّا له للعبادة والتَّعليم ثلاثينَ سنةً، حتى بُنيت له المدرسة النِّظَامِيَّةُ في أواخر سنة (٤٥٩هـ)، وانتقل إليها وكان يدرِّس فيها ويديرها حتى الوفاة. وقال الشِّيْرَازِيُّ: بأنَّ المسجد الذي كان يُدَرِّسُ فيه هو مسجد الشَّافعيِّ الذي في دربِ الزَّعْفَرَانِيِّ[٢].

وفي يوم افتتاح المدرسة اجتمع النَّاس بها، ينتظرون الشيخ للتدريس، وفي طريقه إلى المدرسة لقيه فقيه شاب، فقال: «يا سيدي، كيف يحل لك أنْ تُدَرِّسَ بمدرسة مغصوبة؟!»، فلم يَذْهَبِ الشيخ إليها وتمنَّع أنْ يُدَرِّسَ

(١) طبقات الفقهاء: (ص١٢٨).
(٢) طبقات الفقهاء: (ص١٠٠).

فيها، فلمَّا يَئِسُوا من حضوره أحضروا الإمام أبا نصر ابن الصبَّاغ فدرَّس فيها، فلمَّا وصل الخبر إلى نِظَامِ المُلْكِ أبى ذلك، وأمر أنْ يُدَرِّسَ الشيخ أبو إسحاق، فقال: «ما بنيناها إلَّا على اسمه»، وتَنَصَّلَ ممَّا نُسِبَ إلى المدرسة من الغصب، فدرَّس بها الشيخ، وذلك يوم السبت في مُسْتَهَلِ ذي الحجَّة سنة (٤٥٩هـ).

◻ لَطِيْفَةٌ من إِيْرَادَاتِهِ في دَرْسِهِ:

لم يكن مجلسه كلُّه جدًّا لا يخرج عن موضوع الدرس، بل كان يحكي الحكاياتِ الحسنةَ والأشعارَ المُبْتَدَعَةَ المَلِيْحَةَ، ويحفظ منها شيئًا كثيرًا، فمن ذلك ما رواه عنه ابن كثير أنَّه حكى قِصَّةَ موتِ ليلى الأَخْيَلِيَّةِ، بأنَّها بعد موت تَوْبَةَ بنِ الحُمَيِّرِ، وهو مجنونها، تزوَّجت، ثم إنَّ زوجها بعد ذلك مرَّ بقبر تَوْبَةَ وليلى مَعَهُ، فقال لها: «يا ليلى، تَعْرِفِيْنَ هذا القبرَ؟ فقالت: لا، فقال: هذا قبرُ تَوْبَةَ، فسلِّمي عليه، فقالت: امضِ لشأنك، فما تريد من تَوْبَةَ وقد بَلِيَتْ عِظَامُهُ، قال: أُرِيْدُ تَكْذِيْبَهُ، أليس هو الذي يقول:

وَلَوْ أنَّ لَيْلَى الْأَخْيَلِيَّةَ سَلَّمَتْ عَلَيَّ وَدُوْنِي تُرْبَةٌ وَصَفَائِحُ
لَسَلَّمْتُ تَسْلِيْمَ البَشَاشَةِ أَوْ زَقَا[(١)] إِلَيْهَا صَدىً مِنْ جَانِبِ الْقَبْرِ صَائِحُ

فواللهِ، لا بَرِحْتُ حتى تُسَلِّمِي عليه، فقالت: السَّلام عليك يا تَوْبَةُ، ورحمك الله، وبارك لك فيما صِرْتَ إليه». فإذا طائرٌ قد خرج من القبر حتى ضرب صدرها، فشَهَقَتْ شَهْقَةً، فماتت، فدُفِنَتْ إلى جانب قبره (٨٠هـ/٧٠٤م)، ونبتت على قبره شجرة، وعلى قبرها شجرة، فطالتا فالتقتا، وعلَّق ابن كثير على القِصَّةِ بأنَّها حكايةٌ مشهورة[(٢)].

---

(١) زَقَا: صاح. مقاييس اللغة، مادة: (زَقُوَ).

(٢) يراجع: تاريخ دمشق: (٧٠/٦٠)، والدر المنثور في طبقات ربات الخدور: (ص ٤٧٧).

❑ ومن شعره في الحُبِّ:

أُحِبُّ الكَأْسَ مِنْ غَيْرِ المُدَامِ وَأَلْهُوْ بِالْحِسَانِ بِلَا حَرَامِ
وَمَا حُبِّيْ لِفَاحِشَةٍ وَلَكِنْ رَأَيْتُ الْحُبَّ أَخْلَاقَ الْكِرَامِ

المطلب الثاني
سلوكه وأخلاقه

❑ رؤيته للنَّبيِّ ﷺ في المنام:

روى ابن كثير عن الشيخ أنَّه قال: «كُنْتُ نائمًا ببغْدَادَ، فرَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ ومَعَه أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، بَلَغَنِي عنك أحاديثُ كثيرةٌ عن نَاقِلِي الأخبارِ، فأُرِيْدُ أنْ أسمعَ منك حديثًا أَتَشَرَّفُ به في الدنيا، وأَجْعَلَهُ ذُخْرًا للآخِرَةِ، فقال لي: يا شيخُ! - وسمَّاني شيخًا وخاطبني به. وكان يفرح بهذا - قُلْ عنِّي: (مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ، فَلْيَطْلُبْهَا فِي سَلَامَةِ غَيْرِهِ)[1]».

❑ إخلاصه:

روى ابن كثير عن ابن عقيل الحنبليِّ أنَّه قال: «شَهِدْتُ شيخَنا أبا إسحاقَ لا يُخْرِجُ شيئًا إلى فقير إلَّا أحضر النيَّة، ولا يتكلَّم في مسألةٍ إلَّا قدَّم الاستعانةَ بالله عز وجل، وأَخْلَصَ القصدَ في نُصْرَةِ الحقِّ، ولا صنَّف مسألةً إلَّا بعد أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فلا جَرَمَ سَمَاعُ اسْمِهِ، وانتشرت تصانيفُه شرقًا وغربًا؛ لبركةِ إخلاصِهِ»[2].

---

(١) هذا كلام يُستأنس به، ولا يجوز أن يرويه أحد كحديث مرفوع إلى النبيِّ ﷺ.

(٢) طبقات الشافعيِّين: (١/٤٢٧).

وَرَعُهُ:

دخل الشيخ أبو إسحاقَ بعض المساجد ليَأْكُلَ الطَّعام على عادته، فأكل شيئًا ثم انصرف، وقد نسي فيه دينارًا كان في يده، وخرج وذكر في الطريق فرجع، فوجد الدينار في المسجد، ثم فكَّر في نفسه، وقال: «لعلَّ هذا سقط من غيري، والذي نسيتُه أخذه آخذٌ»، فتركه في المسجد وخرج وما مسَّه[١].

ربما دخل هو وأصحابه إلى بعض المساجد ليأكلوا طعامًا، فيتركون منه مقدارًا جيدًا لمن يريده من الفقراء والمَحَاوِيْجِ، وأخرج أبو إسحاقَ يومًا قُرْصَيْنِ من بيته، فقال لبعض أصحابه: «وكَّلتك في أنْ تَشْتَرِيَ لي الدِّبْسَ والرَّاشِيَ[٢] بهذه القُرْصَةِ على وجه هذه القُرْصَةِ الأخرى»، فمضى الرجل وشك بأيِّ القُرْصَيْنِ اشترى، فما أكل الشيخ ذلك، وقال: «لا أَدْرِي اشْتَرَى بالذي وَكَّلْتُهُ أَمْ بالْأُخْرَى؟!»[٣].

لم يتناول في النِّظاميَّة راتبًا شهريًّا أصلًا، وكان يقتصر على عِمَامَةٍ صغيرة، وثوب قُطْنِيٍّ، ويقنع بالقُوْتِ[٤].

قيل: إنَّ ظاهرًا النَّيْسَابُوْرِيَّ[٥] خرَّج لأبي إسحاقَ جزءًا، فقال: أخبرنا أبو علي ابن شَاذَانَ، ومرَّة: أخبرنا الحسن بن أحمد البَزَّازُ، ومرَّة: أخبرنا الحسن ابن أبي بكر الفَارِسِيُّ. فقال ـ أي: الشيخ أبو إسحاق ـ: «من ذا؟».

---

(١) طبقات الشافعيِّين: (٤٢٧/١).

(٢) نوع من الطعام.

(٣) طبقات الشافعيِّين: (٤٢٧/١).

(٤) سير أعلام النُّبلاء: (٤٦١/١٨).

(٥) هو أبو محمد ظاهر بن أحمد بن علي السليطي، ويقال: اسمه: عبد الصمد. قال عنه الذهبيُّ: الشيخ الحافظ البارع المفيد. توفي بهمذان سنة (٤٨٢هـ). سير أعلام النبلاء: (٩٠/١٩).

قال: «هو ابن شَاذَانَ». فقال: «ما أريدُ هذا الجُزْءَ، التَّدْلِيْسُ أَخُوْ الكَذِبِ»(١).

☐ مَعِيْشَتُهُ وزُهْدُهُ:

نقل ابنُ السبكيِّ عن الجُرْجَانِيِّ أنَّه قال: «كان أبو إسحاقَ لا يملك شيئًا، بلغ به الفقرُ، حتى كان لا يجدُ قُوْتًا ولا مَلْبَسًا، كنَّا نأتيه وهو ساكنٌ في القَطِيْعَةِ، فيقومُ لنا نِصْفَ قَوْمَةٍ، كي لا يَظْهَرَ منه شيءٌ من العُرْيِ»(٢).

والمعروف أنَّ هذا التَّقَشُّفَ كان منه زهدًا في الدنيا، وإدبارًا عن محاسنها، وإقبالًا على الآخرة، ولو أراد العيش النعيم لحصل عليه بلا خلاف، وقد نقل ابن كثير عن السَّمْعَانِيِّ أنَّه قال: «جَاءَتْهُ الدُّنْيَا صَاغِرَةً، فَأَبَاهَا وَاطَّرَحَهَا وَقَلَاهَا»(٣).

☐ عدم اهتمامه بأمور الدُّنيا:

كان ابن أبي عقيل يبعث من صُوْرَ إلى الشيخ أبي إسحاقَ البَدْلَةَ والعِمَامَةَ المُثَمَّنَةَ، فكان لا يَلْبَسُ العِمَامَةَ حتى يَغْسِلَهَا في دَجْلَةَ، ويَقْصِدُ طهارتها.

وقيل: إنَّ أبا إسحاقَ نزع عِمَامَتَهُ ـ وكانت بعشرينَ دينارًا ـ وتوضَّأ في دَجْلَةَ، فجاء لِصٌّ، فأخذها، وترك عِمَامَةً رَدِيْئَةً بدلها، فطلع الشيخُ، فلَبِسَهَا، وما شَعَرَ حتى سألوه وهو يُدَرِّسُ، فقال: «لَعَلَّ الذي أَخَذَهَا مُحْتَاجٌ»(٤).

---

(١) سير أعلام النُّبلاء: (١٨/٤٥٦).
(٢) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٤/٢١٩).
(٣) طبقات الشافعيِّين: (١/٤٢٧).
(٤) سير أعلام النُّبلاء: (١٨/٤٥٩).

❑ عدم التفاته إلى أصحاب الجاه وعدم التَّفريق بين النَّاس في الإقبال عليهم والإعراض عنهم:

قال نِظَامُ المُلْكِ وقد أثنى على أبي إسحاق: «كيف حالي مَعَ رجل لا يُفَرِّقُ بيني وبين نَهْرُوْزَ الفَرَّاشِ في المخاطبة؟! قال لي: بارك اللهُ فيك، وقال له لمَّا صَبَّ عليه كذلك»[١].

لما ندبه المقتدر بأمر الله أمير المؤمنين للرِّسالة إلى البلاد الشرقيَّة، وذلك في ذي الحِجَّةِ من سنة (٤٧٥هـ) ذكر أنَّه لما شاقه أمير المؤمنين بالرِّسالة، قال: «وَمَا يُدْرِيْنِي أنَّك أميرُ المؤمنينَ وأنا لم أَرَكَ قبلَ هذا قطُّ»؟ فتبسَّم وأعجبه ذلك، وأحضر له من عرَّفه به[٢].

❑ لين جنبه مَعَ طلاَّب العلم:

قال خطيب المَوْصِلِ أبو الفضل: حدثني أبي قال: توجهت من (المَوْصِلِ) سنة (٤٥٩هـ) إلى أبي إسحاقَ، فلمَّا حضرت عنده رحَّب بي، وقال: «مِنْ أين أنت؟ فقلتُ: مِنَ (المَوْصِلِ)، قال: مرحبًا أنت بَلَدِيِّيَ. قلتُ: يا سيدنا! أنت من (فِيْرُوْزَابَادَ). قال: أَمَا جمعتنا سفينة نُوْحٍ؟ فشاهدت من حُسْنِ أخلاقه ولطافته وزهده ما حَبَّبَ إليَّ لُزُوْمَهُ، فصحبته إلى أنْ مات»[٣].

ذكر ابن الصَّلاح أنَّ الشيخ كان يشتري طعامًا كثيرًا ويدخل بعض المساجد ويأكل مَعَ أصحابه، وما فضل قال لهم: «اتْرُكُوْهُ لمن يَرْغَبُ فيه»[٤].

---

(١) طبقات الشافعيِّين: (١/٤٢٧).
(٢) طبقات الشافعيِّين: (١/٤٢٧).
(٣) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٤/٢٢٤).
(٤) طبقات الفقهاء الشافعيَّة: (١/٣٠٦).

❏ من نصائحه لطلابه:

كان يقول: «العِلْمُ الذِي لَا يَنْتَفِعُ بِهِ صاحبُهُ: أنْ يكونَ الرجلُ عالمًا ولا يكونَ عاملًا»(١)، وينشد لنفسه:

عَلِمْتَ مَا حَلَّلَ المَوْلَى وَحَرَّمَه   فَاعْمَلْ بِعِلْمِكَ إِنَّ العِلْمَ بِالْعَمَلِ

وكان يقول: «الجاهلُ بالعالمِ يَقْتَدِي، فإذا كان العالمُ لا يَعْمَلُ بعلمِهِ فالجاهلُ ما يَرْجُو من نفسِهِ؟! فاللهَ الله يا أَوْلَادِي.. نعوذُ باللهِ من علمٍ يصيرُ حُجَّةً علينا»(٢).

❏ مُرَاعَاتُهُ لحقوق مَنْ حَوْلَه حتى ولو كان كلبًا:

كان يمشي بعضُ أصحاب أبي إسحاقَ الشِّيْرَازِيِّ مَعَهُ في طريق فعرض لهما كلب، فقال ذلك الفقيه للكلب: «اخْسَأْ». فنَهَاهُ الشيخُ أبو إسحاقَ عن ذلك، وقال: «لِمَ طَرَدْتَهُ عن الطَّريقِ؟! أَمَا عَرَفْتَ أنَّ الطَّريق بيني وبينه مُشْتَرَكٌ؟»(٣).

❏ تركه التَّكَلُّفَ في الأمور العاديَّة:

نقل ابن الصلاح عن القاضي أبي بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاريِّ، أنَّه قال: «حملتُ فتوى إلى ذلك الشطِّ لأَسْتَفْتِيَ الشيخَ أبا إسحاقَ، فرأيتُه في الطَّريقِ وهو يمشي، فمضى إلى دُكَّانِ الخَبَّازِ، فأخذَ قلمَهُ ودَوَاتَهُ وكتبَ جوابَهُ، ومسحَ القلمَ في ثوبِهِ، وأَعْطَانِيَ الفتوى»(٤).

---

(١) طبقات الشافعيِّين: (١/٤٢٧).

(٢) سير أعلام النُّبلاء: (١٨/٤٥٧).

(٣) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٤/٢٢٦).

(٤) طبقات الفقهاء الشافعيَّة: (١/٣٠٧).

❐ فَصَاحَتُهُ:

وكان الشيخ أبو إسحاق من الفُصَحَاءِ البُلَغَاءِ، حتى كان يُضْرَبُ به المَثَلُ في الفَصَاحَةِ، وقال سَلَّارُ العَقِيْلِيُّ أحدُ شعراءِ عصره يَمْتَدِحُ سيفَهُ:

كَفَانِي إِذَا عَنَّ الحَوَادِثُ صَارِمٌ يُنِيلُنِي المَأْمُوْلَ بِالإِثْرِ وَالأَثَرِ
يَقُدُّ ويَفْرِي فِي اللِّقَاءِ كَأَنَّهُ لِسَانُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ(١)

❐ من شعره:

لَبِسْتُ ثَوْبَ الرَّجَا وَالنَّاسُ قَدْ رَقَدُوْا وَقُمْتُ أَشْكُوْ إِلَى مَوْلَايَ مَا أَجِدُ
وَقُلْتُ يَا عِدَّتِي فِي كُلِّ نَائِبَةٍ وَمَنْ عَلَيْهِ لِكَشْفِ الضُّرِّ أَعْتَمِدُ
وَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَالضُّرُّ مُشْتَمِلٌ إِلَيْكَ يَا خَيْرَ مَنْ مُدَّتْ إِلَيْهِ يَدُ
فَلَا تَرُدَّنَّهَا يَا رَبُّ خَائِبَةً فَبَحْرُ جُوْدِكَ يَرْوِي كُلَّ مَنْ يَرِدُ(٢)

❐ ومنه:

سَأَلْتُ النَّاسَ عَنْ خِلٍّ وَفِيٍّ فَقَالُوْا مَا إِلَى هَذَا سَبِيْلُ
تَمَسَّكْ إِنْ ظَفِرْتَ بِوِدِّ حُرٍّ فَإِنَّ الحُرَّ فِي الدُّنْيَا قَلِيْلُ(٣)

❐ ومنه:

إِذَا تَخَلَّفْتَ عَنْ صَدِيْقٍ وَلَمْ يُعَاتِبْكَ فِي التَّخَلُّفْ
فَلَا تَعُدْ بَعْدَهَا إِلَيْهِ فَإِنَّمَا وُدُّهُ تَكَلُّفْ(٤)

---

(١) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٤/٢١٦).
(٢) ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: (٢١/٣٣).
(٣) وفيات الأعيان لابن خلكان: (١/٢٩).
(٤) وفيات الأعيان: (١/٢٩).

المطلب الثالث: عصره، علاقته بالدَّولة، مكانته في قلوب العامَّة، وفاته

عصره:

ولد الشيخ أبو إسحاق وعاش في زمن الدولة العباسيَّة، التي ضربت أراضيها شرقًا وغربًا حتى وصلت إلى الصِّينِ والهِنْدِ والرُّوْمِ والرُّوْسِ، واتَّسعت اتِّساعًا هائلًا، حتى صار يَصْعُبُ على شخص واحد السيطرة على جميعها، وكان الحكم عليها يتنازعه الخليفةُ والسُّلطان والوزير، وقد شهدت الخلافة العباسيَّة من ذلك الكثير، فمنها على سبيل المثال: الفَاطِمِيُّوْنَ والأَيُّوْبِيُّوْنَ والمماليك في مِصْرَ، والقَرَامِطَةُ والبُوَيْهِيُّوْنَ والسَّلَاجِقَةُ في بَغْدَادَ، وكذا في المغرب واليمن والشَّام.

وعاصر الشيخ ثلاثةً من الخلفاء العَبَّاسِيِّيْنَ؛ وهم:

١ ـ القادر بالله (٤٢٢هـ)

٢ ـ القائم بأمر الله (٤٦٧هـ)

٣ ـ المقتدي بأمر الله (٤٨٧هـ).

ودخل الشيخُ بغدادَ والنفوذُ في الخلافة لملوك بني بُوَيْهٍ الرَّوَافِضِ، وليس للخليفة فيها إلَّا اسمه، ومن الأمثلة على نفوذهم: أنَّ بهاء الدولة

البويهي (٤٠٣هـ) دخل قصر الخليفة الطائع لله سنة (٣٨١هـ)، وقبض عليه وأخذ ما في داره من الذخائر، وحمل الخليفة إلى داره، وجعل الخلافة للقادر بالله، كما كانت تقع فتنٌ كثيرة بين السنة والشيعة بين حين وآخر في مُلكهم، ولم ترَ الأُمَّةُ الإسلاميَّةُ في عهدهم خيرًا قَطُّ، حتى انتزعت السَّلَاجِقَةُ ـ وهم من أهل السُّنَّة ـ المُلْكَ من البُوَيْهِيِّينَ سنةَ (٤٤٦هـ) ـ بعد أنْ كانت في يدهم لمدَّة (١٢٢) سنة ـ على يد طُغْرُلْبَكَ بنِ مِيْكَائِيْلَ بنِ سُلْجُوْقَ المتوفى سنة (٤٥٥هـ)، ثم تولَّى المُلْكَ بعده ابن أخيه أَلْب أَرْسَلَانَ المتوفى سنة (٤٦٥هـ)، ثم ابنه مَلِكْشَاه (٤٨٥هـ)، وكان أَلْب أَرْسَلَانَ يُعَدُّ في تلك العصور مثل صلاح الدين في يومنا، وهو الذي استوزر نِظَامَ المُلْكِ الوزيرَ الصالح سنة (٤٥٦هـ) الذي بنى المدارس (النِّظَامِيَّة) ونصر السُّنَّة إلى أنْ مات شهيدًا غِيْلَةً على يد الباطنيَّة ـ لعنهم الله ـ سنة (٤٨٥هـ).

❑ علاقته بالدَّولة:

لما توفي قاضي القضاة أبو عبد الله الحسين بن جعفر بن مَاكُوْلَا ببغداد (٤٤٧هـ) أَكْرَهَ القائمُ بأمر الله الشيخَ الإمام أبا إسحاقَ الفِيْرُوْزَابَاذِيَّ على أنْ يَتَقَلَّدَ له النَّظر في الأحكام والمَظَالِم شرقًا وغربًا، فامتنع، فوكَّل به، فكتب إليه الشِّيْرَازِيُّ: «أَلَمْ يَكْفِكَ أَنْ هَلَكْتَ حَتَّى تُهْلِكَنِي مَعَكَ؟!». فبكى القائم بأمر الله، وقال: «هَكَذَا فَلْيَكُنِ الْعُلَمَاءُ، إِنَّما أَرَدْنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي عَصْرِنَا مَنْ وُكِّلَ بِهِ وَأُكْرِهَ عَلَى القَضَاءِ فَامْتَنَعَ، وَقَدْ أَعْفَيْنَاهُ».

بعد موت الخليفة القائم بأمر الله سنة (٤٦٧هـ) احتاج الناس إلى قيام خليفة آخر، فاتَّفق أهل بغداد على أنَّ الشيخ أبا إسحاق هو الذي يتولَّى العقد للخليفة، فاختار الشيخُ المقتديَ بالله للخلافة، فصعد المختار من بني العباس ذُرْوَةَ المِنْبَرِ، ووقف ينتظر صعود الشيخ إليه، فلمَّا صار الشيخُ

بالمنبر سقط فابتدره الخليفة والعلماء، وكان الخليفة ضليعًا فسبقهم إليه وأقامه، وأصعده إلى رأس المنبر، فلمَّا استوى على رأسه حمد اللهِ، وصلَّى على النبي ﷺ، وعَقَدَ الخلافة، فلمَّا فرغ قال له الخليفة: «هَلْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ؟»، قال: «نَعَمْ.. بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَا مِنْ خَلِيْفَةٍ إِلَّا وَلَهُ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ**»(١)، وَأُرِيْدُ أَنْ تَدْعُوَ لِي»، فدعا له وأمَّن الحاضرون، فقام وذهب، ولم يَقْبَلْ شيئًا من الدنيا(٢)..

نَدَبَ المقتدي بالله أبا إسحاقَ لِلرُّسُلِيَّةِ إلى المعسكر، فدخل الشيخ (خُرَاسَانَ) وعبر (نَيْسَابُوْرَ)، وكان السبب في ذلك أنَّ الخليفة المقتدي بالله تَشَوَّشَ من العميد أبي الفتح بن أبي اللَّيث، فدعا الشيخَ أبا إسحاقَ وشافهه بالشَّكوى منه وأنَّ أهل البلد حصل لهم الأذى به، وأمره بالخروج إلى العسكر وشرحِ الحال بين يدي السلطان أَلْب أَرْسَلَانَ وبين يدي الوزير نِظَام المُلْكِ، فلبَّى الشيخ طلبه وخرج إلى (خُرَاسَانَ)، وقد صحبه في سفره هذا جماعة من تلامذته.

❑ مكانته في قلوب العامَّة:

لمَّا أرسل المقتدي بالله أبا إسحاقَ لِلرُّسُلِيَّةِ إلى المعسكر، فتوجَّه في آخر سنة خمسٍ وسبعينَ، ولمَّا وصل إلى (سَاوَهْ)(٣) خرج صُوْفِيَّتُهَا وفقهاؤها وشهودُها، وكلُّهم أصحاب الشيخ يخدمونه، وكان كلٌّ واحد يسأله أنْ يَحْضُرَ في بيته ويتبرَّك بدخوله وأكله، قال: وخرج جميع من كان في البلد من أهل

---

(١) لم أَجِدْهُ بهذا اللَّفظ. ولكن روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الإِمَامُ العَادِلُ، والصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ المَظْلُوْمِ**». (مسند الإمام أحمد، رقم: ٨٠٣٠، ط/الرسالة).

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك: (١/ ٢٧١) ط مكتبة الإرشاد ـ صنعاء، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: (٥/ ٤٤٩)، ط مكتبة إرسيكا ـ إستانبول.

(٣) **سَاوَهْ**: بلدة تقع حاليًّا في شرق إيران في محافظة مركزي.

الصِّناعات، ومعهم من الذين يتبعونه طرفًا ينشرونه على مِحَفَّتِهِ، وخرج الخبَّازون ينثرون الخبز وهو ينهاهم ويَدْفَعُهُمْ مَنْ حواليه ولا يَنْتَهُوْنَ، وخرج من بعدهم أصحابُ الفاكهة والحلوى وغيرُهم، وفعلوا كفعلهم، ولما بلغت النَّوْبَةُ إلى الأَسَاكِفَةِ[(١)] خرجوا وقد عملوا مَدَاسَاتٍ لطيفةً للصِّغار ونثروها، فجعلت تقع على رؤوس الناس، والشيخ أبو إسحاقَ يتعجَّب، فقال الشيخ عن سفره هذا: «خَرَجْتُ إِلَى خُرَاسَانَ فَمَا دَخَلْتُ بَلْدَةً وَلَا قَرْيَةً إِلَّا وَكَانَ قَاضِيْهَا أَوْ مُفْتِيْهَا أَوْ خَطِيْبَهَا تِلْمِيْذِي أَوْ مِنْ أَصْحَابِي»[(٢)].

☐ وفاته:

توفي في بغدادَ ليلةَ الأربعاء الحادي والعشرين من جُمَادَى الآخرةِ سنة (٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، وغَسَّلَهُ أبو الوَفَاءِ ابنُ عَقِيْلٍ الحنبليُّ، ودُفِن من الغد بمقبرة باب حرب.

قال ابن الصلاح: «وتوفي في دار الرئيس ابن رئيس الرؤساء[(٣)] بالقصر من دار الخلافة، وصلَّى عليه المقتدي بأمر الله في صحن السَّلام، ثم حُمِلَ إلى جامع القصر، فصلَّى عليه خلق كثير من الأعيان والعلماء، وحمل الفقهاء جنازته إلى تُرْبَةِ الوزير ابن رئيس الرؤساء، فدُفِنَ بها»[(٤)].

نقل السَّمْعَانِيُّ أنَّ بعض الأكابر قال: «رأيت الشيخَ أبا إسحاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ في المنامِ بعدَ وفاته وعليه ثيابٌ بيضٌ وعلى رأسِهِ تاجٌ، فقلتُ له: مَا هَذَا البَيَاضُ؟ فقال: شَرَفُ الطَّاعَةِ، قلت: وَالتَّاجُ؟ قال: عِزُّ العِلْمِ»[(٥)].

---

(١) **الإِسْكَافُ**: الخراز؛ أي: صانع الأحذية ومصلحها. (معجم المعاني).
(٢) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٢١٦/٤).
(٣) هو المظفر أبو الفتح بن علي بن الحسن المعروف بابن المسلمة (٤٩١هـ)، نائب الوزارة في خلافة المقتدي.
(٤) طبقات الفقهاء الشافعيَّة: (٣٠٨/١).
(٥) مرآة الجنان: (٨٩/٣)، وطبقات الفقهاء الشافعيَّة: (٣٠٨/١).

وممَّا رُثِيَ به الشيخ:

أَجْرَى الـمَدَامِعَ بِالـدَّمِ الِـمهْرَاقِ ... خَـطْـبٌ أَقَـامَ قِـيَـامَـةَ الْآمَـاقِ
مَـا لِـلَّـيَـالِـي لَا يُـؤَلَّـفُ شَـمْـلُـهَـا ... بَـعْـدَ ابْـنِ بَـجْـدَتِـهَـا أَبِـي إِسْـحَـاقِ
إِنْ قِيْلَ مَاتَ فَلَمْ يَمُتْ مِنْ ذِكْرِهِ ... حَـيٌّ عَـلَـى مَـرِّ الـلَّـيَـالِـي بَـاقِ(١)

(١) سير أعلام النُّبلاء: (١٨/٤٦٣).

المبحث الثالث
آثاره ونتاجه ومكانته العلميَّة
وثناء العلماء عليه

المطلب الأول: عقبه وتلامذته.

المطلب الثاني: كتبه.

المطلب الثالث: مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول
عَقِبُه وتلامذته

☐ عَقِبُهُ:

قال الدكتور محمد حسن هيتو: «وأمَّا بالنسبة لِعَقِبِ الشِّيْرَازِيِّ وأولاده، فالمعروفُ أنَّه لم يُعَقِّبْ؛ لأنَّه لم يَتَأَهَّلْ كما نقله الجمالُ ابنُ الخَيَّاطِ عن خطِّ الإمام الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمَّا نسبة الفِيْرُوْزَابَاذِيِّ صاحبِ (القَامُوْسِ) إلى الشيخ كما كان يدعيها فهي غير صحيحة كما ذكره المؤرخون لما ذكرناه من أنَّ الشيخ لم يُعَقِّبْ ولم يَتَأَهَّلْ»[(١)].

قال السَّخَاوِيُّ: «إنَّ النَّاس اسْتَغْرَبُوا منه انتسابَه للشيخ أبي إسحاقَ، وكذا لأبي بكر الصِّديق، ولذا قال شيخنا: لم أَزَلْ أسمع مشايخنا يطعنون في انتسابه إلى الشيخ أبي إسحاقَ مستندين إلى أنَّ أبا إسحاقَ لم يُعَقِّبْ... وقال الجمالُ ابنُ الخَيَّاطِ فيما نقله عن خطِّ الذَّهَبِيِّ في الشيخ أبي إسحاقَ: أنَّه لم يَتَأَهَّلْ ظنًّا»[(٢)].

قلتُ: كما أنَّا لا نعرف شيئًا عن والده وأسرته فإنَّنا لا نعرف شيئًا

---

(١) الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصوليَّة: (ص٦).

(٢) الضوء اللامع: (٨٥/١٠).

عن عَقِبِهِ، وما دام أنَّ عدمَ تَأَهُّلِهِ مبنيٌّ على الظَّنِّ وليس شيئًا يُقْطَعُ به، فالإنكار على صاحب (القَامُوْسِ) ليس أيضًا ممَّا يُقْطَعُ بِهِ، وخاصَّةً إذا كان المُثْبَتُ مُقَدَّمًا على المَنْفِيِّ.

❑ تلامذته:

لقد بلغ عدد الذين حملوا العلم عنه وأخذوا منه من التلامذة حدًّا يَعْسُرُ حَصْرُهُ، ويَصْعُبُ عَدُّهُ، فجميع أهل العراق من حَمَلَةِ العلم كانوا تلامذةً له في عصره، عِلَاوَةً عمَّن رحل إليه من الآفاق، وقد قال الشيخ في ذلك: «خَرَجْتُ إِلَى (خُرَاسَانَ)، فَمَا دَخَلْتُ بَلْدَةً، وَلَا قَرْيَةً إِلَّا وَكَانَ قَاضِيْهَا، أَوْ مُفْتِيْهَا، أَوْ خَطِيْبُهَا، تِلْمِيْذِي أَوْ مِنْ أَصْحَابِي»(١).

ومع ذلك ذكر الدكتور محمد حسن هيتو سبعًا وخمسينَ شخصًا من تلامذته، فسأَذْكُرُ مَشَاهِيْرَهُمْ؛ وهم:

١ ـ **أبو بكر الشَّاشِيُّ (٥٠٧هـ/١١١٤م)**: فخر الإسلام محمد بن أحمد، من أخصِّ أصحابه، ومُعِيْدُ درسه، وله كتاب (حِلْيَةِ العُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ)، المشهور بـ(المستظهري)، انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد، وكان يُسَمَّى بـ(الجُنَيْدِ)؛ لدينه وورعه وزهده، ودُفِنَ مَعَ الشيخ في قبر واحد(٢).

٢ ـ **الطَّبَرِيُّ، صاحب (العُدَّةِ) (٤٩٥هـ/١١٠٢مـ)**: أبو عبد الله حسين بن علي، وله كتاب: (العُدَّةِ فِي شَرْحِ الإِبَانَةِ) للفُوْرَانِيِّ(٣).

تنبيه: وهو المراد بصاحب (العُدَّةِ) في كتب النَّوَوِيِّ، والمراد

---

(١) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٢١٦/٤).
(٢) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٤٥/٦).
(٣) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٣٤٩/٤).

بصاحب (العُدَّةِ) في كتب الرَّافِعِيِّ إنَّما هو أبو المَكَارِمِ الرُّوْيَانِيُّ، ابن أخت أبي المَحَاسِنِ الرُّوْيَانِيِّ، صاحب (البَحْرِ)، وليس أبا عبد الله الطَّبَرِيَّ، ولم يَقِفْ النَّوَوِيُّ على كتابه، كما لم يقف الرَّافِعِيُّ على كتاب الأوَّل[1].

٣ ـ أبو عليٍّ الفَارِقِيُّ (٥٢٨هـ/١١٣٥م): الحسن بن إبراهيم، المشهور بـ(صَاحِبِ الفَتَاوَى)، قال ابن السُّبْكِيِّ: «تفقَّه في صِبَاهُ على أبي عبد الله محمد بن بيان الكَازَرُوْنِيِّ، ثم على أبي إسحاق الشِّيْرَازِيِّ، وأبي نصر بن الصَّبَّاغِ، ولازمهما حتى بَرَعَ في المذهب وصار من أحفظِ أهل زمانه له»[2].

٤ ـ الجُرْجَانِيُّ (٤٨٢هـ/١٠٨٩م): صاحب التَّصانيف، المشهورُ في كتب الأصحاب بـ(صاحب المُعَايَاةِ، والتَّحْرِيْرِ)، القاضي أبو العباس أحمد بن محمد[3].

٥ ـ الحَرِيْرِيُّ (٥١٦هـ/١١٢٣م): القاسم بن علي، الإمام النَّحْوِيُّ الأديب، صاحب (المَقَامَاتِ) المشهورة، و(مُلْحَةِ الإِعْرَابِ) في النَّحو[4].

---

(١) طبقات الشافعيَّة لابن قاضي شهبة: (٣١٥/١).

(٢) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٥٧/٧).

(٣) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٣٤٩/٤).

(٤) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٢٦٦/٧).

المطلب الثاني
كتبه[١]

خلَّف الشيخُ بعده مُؤَلَّفاتٍ نافعةً سارت بها الرُّكْبَانُ، وتَلَقَّتْهَا الأُمَّة سلفُها وخلفُها بالقَبول، وصارت مَرَاجِعَ أساسيةً في فَنِّهَا، وقد توزَّعت هذه الكتبُ على العلوم التي اشْتُهِرَ بها الشيخُ؛ وهي: الفقه مذهبًا وخلافًا، والأصول، والجدل والمناظرة.

☐ أولاً: الفقه الشَّافعيُّ:

وقد ألَّف فيه كتابين كانا يُعَدَّانِ طِيْلَةَ قُرُوْنٍ عديدة من أهمِّ كُتُبِ المذهب التي يَعْكِفُ عليها المُتَفَقِّهُوْنَ حفظًا ودراسةً، وشرحًا وتخريجًا؛ وهما: (التَّنْبِيْهُ) و(المُهَذَّبُ).

١ ـ **التَّنْبِيْهُ**: وهو كتابنا هذا، وسيأتي ذكره[٢].

٢ ـ **المُهَذَّبُ**: وهو كتاب واسع في المذهب، يُوْرِدُ الأقوالَ والوُجُوْهَ، ويذكر الدَّليل والتعليل والتفصيل، ويشرح المسائلَ الأصولَ، ويُفَرِّعُ عليها الفروع.

وكان قد أَلَّفَهُ مِرارًا، وأعاد حتى ارتضاه بصيغته الأخيرة، ويُقال: إنَّه لخصه من تعليقة شيخه كما سبق مَعَنَا.

---

(١) اعتمدت على تقسيم أنواع كتبه على ما ذكره الشيخ عبد القادر الخطيب الحَسَنِيُّ في مقدمة تحقيقه لكتاب (اللُّمع) للشيرازي: (ص٢١).

(٢) ينظر: (ص٧١).

حتى صار أهمَّ كتاب في فقه المذهب الشَّافعيِّ في عصره، وبدأ تأليفه سنة (٤٥٥هـ)، وانتهى سنة (٤٦٩هـ)، تلقَّفه العلماء، وأكبَّ عليه الطُّلاب بالدِّراسة والتَّدريس، وأصبح المَرْجِعَ الوحيد للفتوى في المذهب إلى عصر الرَّافِعِيِّ والنَّوَوِيِّ، وشرحه كثير من العلماء، وبعضهم اهتم بلغته وتفسير غريبه.

وقد قال النَّوَوِيُّ في (المَجْمُوْعِ) عند ذكر تصانيف فقهاء المذهب: «وَاشْتُهِرَ مِنْهَا لِتَدْرِيْسِ المُدَرِّسِيْنَ وَبَحْثِ المُشْتَغِلِيْنَ: (المُهَذَّبُ) و(الوَسِيْطُ)، وهما كتابان عظيمان صَنَّفَهُمَا إمامان جليلان»(١).

☐ ثانيًا: أصول الفقه:

١ ـ **التَّبْصِرَةُ في أصول الفقه**: وهو كتاب مهم في المسائل الأصوليَّة المختلف فيها، وأدلة كلِّ قول، وردود أصحاب الأقوال على بعضهم ومناقشتهم المستفيضة، فهو كتاب مختصر في علم (الأصول المقارن)، ولعلَّه أوَّل كتاب بهذه الطريقة التي تجلَّت فيه مَهَارَةُ الشيخ وقدرتُه الفائقةُ على الاستدلال والردِّ والمناقشة، وقد طُبِعَ بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.

٢ ـ **اللُّمَعُ في أصول الفقه**: انتشر في حياة الشيخ وطار في الآفاق، وهو كما ذكر الشيخ في خُطْبَتِهِ: «**مختصر في المذهب في أصول الفقه**»، فيه إشارة إلى الخلاف وما لا بد منه من الدليل، وقد اعتنى فيه بالتَّرجيح، فلا يذكر قولين فأكثر إلَّا وبيَّن أَرْجَحَهُمَا عنده بالدَّليل، سواء كان عقليًّا أَمْ نقليًّا.

٣ ـ **الوصول إلى علم الأصول**: وهو شرح (اللُّمع)، وطريقة الشيخ

---

(١) المجموع: (٣/١).

في هذا الشرح التَّوَسُّعُ في ذكر أدلة الأقوال المختلفة التي يُوْرِدُهَا في (اللُّمَعِ) والتي كان قد اختصرها جدًّا.

ثالثًا: الخلاف الفقهي:

١ ـ النُّكَتُ في المسائل المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي.

٢ ـ نُكَتُ المَسَائِلِ المَحْذُوْفِ منه عُيُوْنُ الدَّلَائِلِ: وهو مختصر (النُّكَتِ) بحذف الأدلة والردود والاقتصار على الأقوال فقط.

رابعًا: الجدل:

ويُقْصَدُ به العلم الذي يُقْتَدَرُ به على إبطال قول المخالف وردِّ أدلته والاعْتِرَاضِ عليها، وهذا يُنَاسِبُ الحالة العلميَّة العامَّة الشائعةَ في ذلك العصر من فُشُوِّ المُنَاظَرَاتِ بين العلماء وشُيُوْعِ التَّعصُّب المَذْهَبِيِّ في كثيرٍ من الأجواءِ العلميَّة العامَّة.

وقد ألَّف في ذلك كتابين مهمين:

١ ـ المُلَخَّصُ في الجَدَلِ: قال الشيخ في مُقَدِّمَتِهِ عن سبب تأليفه: «لمَّا رأيتُ النَّظَرَ أقوى طريقٍ يُدْرَكُ بِهِ العلمُ، ويُعْرَفُ بِهِ الحقُّ، دَعَتْنِي نفسي إلى تصنيفِ كتابٍ مُلَخَّصٍ في الجَدَلِ أُبَيِّنُ فيه رُسُوْمَهُ وأَحْكَامَهُ».

٢ ـ المَعُوْنَةُ في الجَدَلِ: وهو تلخيص للمُلَخَّصِ في جُزْءٍ لطيف، قال الشيخ في مقدمته: «لمَّا رأيتُ حاجةَ من يَتَفَقَّهُ مَاسَّةً إلى معرفةِ ما يُعْتَرَضُ به من الأدلةِ، وما يُجَابُ به عن الاعْتِرَاضَاتِ، ووجدتُ ما عَمِلْتُ من المُلَخَّصِ في الجَدَلِ مَبْسُوْطًا، صَنَّفْتُ هذه المُقَدِّمَةَ لتكونَ مَعُوْنَةً لِلْمُبْتَدِئِيْنَ، وتَذْكِرَةً لِلْمُنْتَهِيْنَ، مُجْزِيَةً في الجَدَلِ، كافيةً لِأَهْلِ النَّظَرِ»[1].

(١) المعونة في الجدل: (ص١٢٣)، ت التركي.

خامسًا: العقائد:

الإِشَارَةُ إلى مَذْهَبِ أَهْلِ الحَقِّ: ذكر فيها العقائد التي يَدِيْنُ بها، والردَّ على من يَنْسِبُوْنَ إلى أهلِ الحَقِّ ما لا يَعْتَقِدُوْنَهُ، وقال في أوَّلها: «لمَّا رأيتُ قومًا يَنْتَحِلُوْنَ العلمَ ويُنْسَبُوْنَ إليه، وهُمْ من جَهْلِم لا يَدْرُوْنَ ما هُمْ عليه، يَنْسِبُوْنَ إلى أهلِ الحَقِّ ما لا يَعْتَقِدُوْنَهُ، لِيُنَفِّرُوْا العامَّةَ من المَيْلِ إليهم ويَأْمُرُوْنَهُمْ أبدًا بِتَكْفِيْرِهِمْ ولَعْنِهِمْ أَحْبَبْتُ أنْ أُشِيْرَ إلى بُطْلَانِ ما يُنْسَبُ إليهم مِمَّا أَذْكُرُهُ من اعْتِقَادِهِمْ...»[(١)].

وهذا الكتاب حَسِمَ الجدل الدائر حول المدرسة العقديَّة التي ينتمي إليها الإمام أبو إسحاق الشِّيْرَازِيُّ، وبان أنَّه على منهج إمام أهل السُّنَّة والجماعة أبي الحسن الأشعريِّ رحمهما الله.

سادسًا: التاريخ والطبقات:

طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ: وهو كتابٌ جليلٌ، عظيمُ الفائدةِ على صِغَرِ حجمه واختصار مادته، قال عنه الشيخ: «هذا كتابٌ مختصرٌ في ذكرِ الفقهاءِ وأَنْسَابِهِمْ، ومَبْلَغِ أعمارِهم ووقتِ وفاتهم، وما دلَّ على عِلْمِهِمْ من ثناء الفُضَلَاءِ عليهم، وذِكْرِ من أَخَذَ عنهم العلمَ من أتباعِهم وأصحابِهم، لا يَسَعُ الفقيهَ جَهْلُهُ لحاجتِهِ إليه في معرفةِ من يُعْتَبَرُ قولُهُ في انعقادِ الإجماعِ ويُعْتَدُّ بِهِ في الخِلَافِ»[(٢)].

---

(١) الإشارة إلى مذهب أهل الحق: (ص١٠٦)، ت الجليند.

(٢) طبقات الفقهاء: (ص١).

المطلب الثالث
مكانته العلميَّة وثناء العلماء عليه

مكانته العلميَّة:

قال عنه ابنُ السبكيِّ: «هو الشيخُ الإمامُ شيخُ الإسلامِ صاحبُ التَّصانيفِ التي سارت كمسيرِ الشَّمسِ، ودارتْ الدُّنيا فما جَحَدَ فضلَها إلَّا الذي يَتَخبَّطُهُ الشَّيطانُ من المسِّ، بعُذُوْبَةِ لفظٍ أَحْلَى من الشَّهْدِ بلا نَحْلِهِ وحلاوةِ تصانيفَ.

وكانتِ الطَّلبةُ تَرْحَلُ من المشرقِ والمغربِ إليه، والفتاوى تُحْمَلُ من البرِّ والبحرِ إلى بين يديه، والفِقْهُ تَتَلاطَمُ أمواجُ بِحَارِهِ ولا يَسْتَقِرُّ إلَّا لَدَيْهِ، ويَتَعَاظَمُ لَابِسُ شِعَارِهِ إلَّا عليه، حتى ذَكَرُوْا أَنَّه كان يجري مَجْرَى ابنِ سُرَيْجٍ في تأصيلِ الفِقْهِ وتفريعِهِ، ويُحَاكِيْهِ في انتشارِ الطَّلبةِ في الرَّبْعِ العَامِرِ جَمِيْعِهِ.

وأمَّا الجدلُ فكان مَلِكَهُ الآخذَ بزِمَامِهِ، وإِمَامَهُ إذا أتى كلُّ واحدٍ بإِمَامِهِ، وبَدْرَ سَمَائِهِ الذي لا يَغْتَالُهُ النُّقْصَانُ عندَ تمامِهِ، وأمَّا الوَرَعُ المَتِيْنُ وسلوكُ سبيلِ المُتَّقِيْنِ والمشي على سُنَنِ السَّادَةِ السَّالِفِيْنَ، فذلك أشهرُ من أنْ يَذْكُرَهُ الذَّاكِرُ، وأكثرُ من أنْ يُحَاطَ لَهُ بأوَّلٍ وآخرٍ، لن يُنْكَرَ تَقَلُّبُ وَجْهِهِ

في السَّاجِدِيْنَ، ولا قِيَامُهُ في جَوْفِ الدُّجَى وكيفَ والنُّجُوْمُ مِنْ جُمْلَةِ الشَّاهِدِيْنَ»(١).

يفهم من هذا الكلام أنَّ الشيخَ بلغ مرتبةً عاليةً في الفقهِ والأصولِ، والخلافِ والمناظرةِ، مَعَ بالغ زُهْدٍ وورعٍ وعبادةٍ.

أمَّا عن مكانته العلميَّة بعيدًا عن الألقاب والمدح والثناء فمن خلال كُتُبِهِ نستطيع أنْ نقول بكلِّ ثقة: إنَّ الشيخ أحاط بأصول الشَّافعيِّ في الاستنباط، وأحاط بنصوصه في الأحكام الفروعيَّة، ثم جمعها كلَّها في (التَّنْبِيْهِ)، وبلغ مرتبةً عاليةً في مناقشة الأدلة بالتَّرجيح والتَّزْيِيْفِ حيث مَكَّنَهُ من التَّصرُّف في الأقوال، ولا نُغَالِي حين نقولُ: إنَّه أوَّل من بيَّن المنهج الفقهيَّ لدراسة المذهب الشَّافعيِّ، وجمعَ هذا كلَّه في كتابه (المُهَذَّبِ).

وكانت له مُكْنَةٌ أصوليَّة قلَّ لها النَّظِيْرُ تُمَكِّنُهُ من بيان حكم شرعي وَفْقَ أصولِ مذهبِهِ للفروعِ المُسْتَجِدَّاتِ، وقد أَوْدَعَهَا في كُتُبِهِ الأصوليَّة: (اللُّمَعِ) و(التَّبْصِرَةِ) و(شَرْحِ اللُّمَعِ)، كما كان له باع طويل في الجدل لتثبيتِ قولِه وتَزْيِيْفِ قولِ المخالف في زمن كَثُرَتْ فيه أعاصيرُ التَّعصب المَذْهَبِيِّ بين أتباعِ المَذَاهِبِ. وقد أَوْدَعَ قواعدَ الجدلِ والمناظرةِ في كتابيه: (المَعُوْنَةِ) و(المُلَخَّصِ)، وقد تَعرَّضْتُ لذكر كُتُبِهِ في المبحث الماضي(٢) بشيءٍ من التَّفصيل.

❑ ثناء العلماء عليه:

قال أبو بكر الشَّاشِيُّ: «أبو إسحاقَ حُجَّةُ اللهِ على أئمةِ العصرِ»(٣).

---

(١) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٢١٦/٤).
(٢) ينظر: (ص٦٤).
(٣) سير أعلام النُّبلاء: (٤٥٥/١٨).

قال المُوَفَّقُ الحَنَفِيُّ: «أبو إسحاقَ أميرُ المؤمنينَ في الفقهاءِ»[١]، وكلُّما مرَّ اسمه في (الضَّوْءِ اللَّامِعِ) قال عنه السَّخَاوِيُّ: «أميرُ المؤمنينَ في الفِقْهِ».

قال السَّمْعَانِيُّ: «لمَّا قَدِمَ أبو إسحاقَ نَيْسَابُوْرَ رسولًا تَلَقَّوْهُ، وحَمَلَ شيخُ البلدِ إمامُ الحرمينَ غَاشِيَتَهُ، ومشى بين يديه كالخُدَيْمِ، وقال: أَفْتَخِرُ بهذا»[٢].

قال المَاوَرْدِيُّ ـ بعدَ أنْ اجْتَمَعَا في العزاءِ وتَكَلَّمَا ـ: «ما رأيتُ كأبي إسحاقَ، ولو رآه الشَّافعيُّ لَتَجَمَّلَ بِهِ»[٣].

قال السِّلَفِيُّ: «سألتُ شجاعًا الذُّهْلِيُّ عن أبي إسحاقَ، فقال: إمامُ أصحابِ الشَّافعيِّ، والمُقَدَّمُ عليهم في وقتِهِ ببَغْدَادَ»[٤]. وقال أيضًا: «كان ثقةً، ورعًا، صالحًا، عالمًا بالخِلَافِ عِلْمًا لا يُشَارِكُهُ فيه أحدٌ»[٥].

كان عميدُ الدَّولةِ ابنُ جَهِيْرٍ الوزيرُ كثيرًا ما يقول: «الشيخُ الإمامُ أبو إسحاقَ وحيدُ عصرِهِ، فريدُ دهرِهِ، مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ»[٦].

---

(١) طبقات الشافعيِّين: (١/٤٢٧).
(٢) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٤/٢٢٢).
(٣) سير أعلام النُّبلاء: (١٨/٤٥٥).
(٤) سير أعلام النُّبلاء: (١٨/٤٦٠).
(٥) سير أعلام النُّبلاء: (١٨/٤٦٠).
(٦) طبقات الشافعيَّة الكبرى: (٤/٢٢٧).

المبحث الرابع
أضواء على كتاب التنبيه

١ ـ صحَّة نسبة كتاب التنبيه إلى الشِّيْرَازِيِّ.

٢ ـ مدح العلماء للتَّنْبِيْهِ.

٣ ـ طريقة وأسلوب الشِّيْرَازِيِّ في التَّنْبِيْهِ.

٤ ـ بداية تأليفه والانتهاء منه.

٥ ـ مكانته في المذهب.

٦ ـ شروحه واختصاراته ونظمه والأدلة المجموعة عليه.



المبحث الرابع
أضواء على كتاب التنبيه

صحَّة نسبة كتاب التَّنْبِيْهِ إلى الشِّيْرَازِيِّ:

كون كتاب (التَّنْبِيْهِ) من كُتُبِ الشِّيْرَازِيِّ هو أمر متواتر من لَدُنِ الشِّيْرَازِيِّ إلى يومنا هذا، وواضحٌ وضوح الشَّمْسِ في رَابِعَةِ النَّهار، وله عشرات الشُّروح ـ إنْ لم نقل المئات ـ وكلُّ شارح يُثْبِتُ كون (التَّنْبِيْهِ) للشِّيْرَازِيِّ، ولم يَخْتَلِفْ في ذلك أحدٌ، وقد قال الرئيسُ أبو الخطابِ يصفُ كتاب (التَّنْبِيْهِ)(١):

سُقْيًا لِمَنْ صَنَّفَ التَّنْبِيهَ مُخْتَصِرًا ... أَلْفَاظَهُ الْغُرَّ وَاسْتَقْصَى مَعَانِيْهِ
إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا إِسْحَاقَ صَنَّفَهُ ... للهِ وَالدِّينِ لَا لِلْكِبْرِ وَالتِّيْهِ
رَأَى عُلُومًا عَنِ الْأَفْهَامِ شَارِدَةً ... فَحَازَهَا ابنُ عَلِيٍّ كُلَّهَا فِيْهِ
لَا زِلْتَ لِلشَّرْعِ إِبْرَاهِيْمُ مُنْتَصِرًا ... تَذُودُ عَنْهُ أَعَادِيْهِ وَتَحْمِيْهِ

وقال ابن الرفعة عن (التَّنْبِيْهِ): «زَكَا أَصْلُهُ فَنَمَا فَرْعُهُ، واشْتُهِرَ فَضْلُهُ فَعَمَّ نَفْعُهُ، لِصَلَاحِ سَرِيْرَةِ مُؤَلِّفِهِ وَجَمِيْلِ قَصْدِهِ، وَتَوْفِيْرِ نِيَّتِهِ، وَوَرَعِهِ وَزُهْدِهِ»(٢).

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعيَّة: (٣٠٧/١).
(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٩٩/١).

مدح العلماء للتَّنْبِيْهِ:

فمن ذلك ما قاله الفقيه أبو سعد بدر بن خضر السروي[(١)]:

يَا كَوْكَبًا مَلَأَ الْبَصَائِرَ نُوْرُهُ ... مَنْ ذَا رَأَى لَكَ فِي الْأَنَامِ شَبِيْهَا

كَانَتْ خَوَاطِرُنَا نِيَامًا بُرْهَةً ... فَرُزِقْنَ مِنْ تَنْبِيْهِهِ تَنْبِيْهَا

طريقة وأسلوب الشيرازي في التنبيه:

هو كتاب مختصر، سهل العبارة، بَيِّنُ المراد، أتى بكلِّ مسألة في سطر، لا علاقة لها لا بسابقها ولا بلاحقها، حتى نَسْتَطِيْعَ أنْ نقولَ: إنَّ عدد المسائل في الكتاب عددُ أسطرها.

بداية تأليفه والانتهاء منه:

قال ابن قاضي شُهْبَةَ: «بدأ بـ(التَّنْبِيْهِ) في أوائل رمضان سنة (**٤٥٢هـ**) وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية (**٤٥٣هـ**)؛ أي: في أقلَّ من سنةٍ، وأخذه من (تَعْلِيْقَةِ) الشيخ أبي حامد الأَسْفَرَايِيْنِيِّ»[(٢)]، وكَتَبَ (المُهَذَّب) بعد (التَّنْبِيْهِ).

مكانته في المذهب:

قال في (كَشْفِ الظُّنُوْنِ): «بأنَّ (التَّنْبِيْهَ) أحدُ الكُتُبِ الخمسِ المشهورة المُتَدَاوَلَةِ بين الشافعيَّة، وأكثرها تَدَاوُلًا، كما صرَّح به النَّوَوِيُّ في (تهذيبه)»[(٣)]، وعبارة النَّوَوِيِّ: «خصصت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول، وهى سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها»[(٤)]؛ وقصد بالكتب الخمسة: (مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز).

---

(١) الوافي بالوفيات للصفدي: (١٠/٥٦).

(٢) طبقات الشافعيَّة: (١/٢٤٠).

(٣) كشف الظنون: (١/٤٨٩).

(٤) تهذيب الأسماء واللغات: (ص٣).

شروحه واختصاراته ونظمه والأدلَّة المجموعة عليه[(١)]

وفيما يلي ذكر لشروح كتاب (التَنْبِيْهِ) واختصاراته ونظمه وأدلته مرتَّبةً على حروف المعجم:

١ ـ (إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التَّنبيه): لابن كَثِيْرٍ الدِّمَشْقِيِّ (٧٧٤هـ).

٢ ـ (إرشاد النبيه إلى تصحيح التَّنبيه)؛ وهو مختصر التنبيه: لابن الملقن (٨٠٤هـ).

٣ ـ (الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق): للشيخ أحمد بن عيسى، المشهور بابن العَسْقَلَانِيِّ وابن القَلْيُوْبِيِّ (٦٩١هـ).

٤ ـ (إزالة التَّموِيْهِ في مُشْكِلِ التَّنبيه عن كلِّ فاضل نبيه): للتَنُّوْخِيِّ (٦٧٠هـ).

٥ ـ (الإِقْلِيْدُ لِدَرْءِ التَّقليد في شرح التَّنبيه): للتَّاج المشهور بالفِرْكَاحِ (٦٩٠هـ)، وصل فيه إلى كتاب النكاح، والباقي لابنه البرهان ابن الفِرْكَاحِ (٧٢٩هـ).

---

(١) جمعتها من كشف الظُّنون، وكتب طبقات الشافعيَّة: لابن الصلاح، والنووي، وابن كثير، وابن السبكي، والقاضي ابن شهبة.

٦ ـ (أُمْنِيَةُ النَّبيه فيما يَرِدُ على التصحيح والتَّنبيه): لابن المُلَقِّنِ (٨٠٤هـ).

٧ ـ (تحرير التَّنبيه لكلِّ طالب نبيه): للإمام محبِّ الدين أحمد بن عبد الله الطَّبَرِيِّ المكيِّ (٦٩٤هـ).

٨ ـ (التحبير شرح التَّنبيه): للزَّنْكَلُوْنِيِّ (٧٥٦هـ).

٩ ـ (التحرير في لغات التَّنبيه): للنَّوَوِيِّ (٦٧٦هـ).

١٠ ـ (تحفة الطالب النبيه في شرح التَّنبيه): للنَّوَوِيِّ (٦٧٦هـ)، ولم يكمله.

١١ ـ (تحفة النبيه في شرح التَّنبيه): للشيخ مجد الدين السَّنْكَلُوْمِيِّ (٧٤٠هـ).

١٢ ـ (التحقيق الوافي بالإيضاح الشَّافي في شرح التَّنبيه)؛ وهو الشرح الكبير: لابن الأزرق (٩٠٩هـ).

١٣ ـ (تذكرة النبيه في تصحيح التَّنبيه): لجمال الدين الإِسْنَوِيِّ (٧٧٢هـ).

١٤ ـ (تذكرة النبيه في شرح التَّنبيه): لتاج الدين عبد الوهاب الطَّرَابُلْسِيِّ (٨٩٥).

١٥ ـ (التَّحقيق في شرح التَّنبيه)؛ وهو الشرح الصغير: لابن الأَزْرَقِ (٩٠٩هـ).

١٦ ـ (تصحيح التَّنبيه): للمَخْزُوْمِيِّ البَامِيِّ (٨٨٥هـ).

١٧ ـ (التَّعليقة في شرح التَّنبيه): للقاضي جلال الدين عبد المنعم بن أبي بكر أبو محمد المِصْرِيِّ ثم الشَّامِيِّ (٦٩٥هـ).

١٨ ـ (التَّعليق على شرح التَّنبيه): لابن العُصَيَّاتِيِّ (٨٣٤هـ).

١٩ ـ (التفقيه في شرح التَّنبيه): لجمال الدين الرِّيْمِيِّ (٧٩١هـ) في أربع وعشرين مجلدًا.

٢٠ ـ (التنويه في فضل التَّنبيه): لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد المَوْصِلِيِّ (٦٧١هـ).

٢١ ـ (توجيه التَّنبيه): لأبي بكر الشَّاشِيِّ (٥٠٧هـ) صاحبِ (حلية العلماء)، وتلميذ الشِّيْرَازِيِّ، وهو أوَّل شرح عليه.

٢٢ ـ (توجيه التَّنبيه في شرح التَّنبيه): للشيخ محمد بن المبارك المشهور بابن الخَلِّ (٥٥٢هـ).

٢٣ ـ (تهذيب التَّنبيه): للبكريِّ[١].

٢٤ ـ (الخلاصة في أدلة التَّنبيه): لابن المُلَقِّنِ (٨٠٤هـ).

٢٥ ـ (دقائق التَّنبيه): لسعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الدِّيْرِيْنِيِّ (٦٩٤هـ).

٢٦ ـ (رفع التمويه عن مشكل التَّنبيه): لابن كَشَاسِبِ الدِّزْمَارِيِّ (٦٤٣هـ).

٢٧ ـ (الروض النزيه في نظم التَّنبيه) لشهاب الدين أحمد بن سيف الدين بَيْلِيْكَ الظاهريِّ (٧٥٣هـ).

٢٨ ـ شرحان على (التَّنبيه): الأوَّل: الكبير، واسمه (الموضح)، والآخر: الصغير، وهما للشيخ صائن الدين، عبد العزيز بن عبد الكريم الهُمَامِيِّ الجِيْلِيِّ، المعروف بالمُعِيْدِ، انتهى من شرحه سنة (٦٢٩هـ)، ولا تُعرف سنة وفاته.

---

(١) لعله: الجلال البكري محمد بن عبد الرحمٰن بن أحمد، المتوفَّى سنة (٨٩١هـ).

٢٩ ـ (شرح التَّنبيه): لشرف الدين ابن يونس، أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإِرْبَلِيِّ المَوْصِلِيِّ (٦٢٢هـ).

٣٠ ـ (شرح التَّنبيه): لعبد العظيم المُنْذِرِيِّ (٦٥٦هـ).

٣١ ـ (شرح التَّنبيه): لابن النفيس الطبيب (٦٨٧هـ).

٣٢ ـ (شرح التَّنبيه): للبِلْبِيْسِيِّ (٧٤٩هـ)، وليس كاملًا.

٣٣ ـ (شرح التَّنبيه): لنجم الدين محمد بن عقيل البَالِسِيِّ (٧٢٩هـ).

٣٤ ـ (شرح التَّنبيه): للشيخ عبد الله بن شرف بن نجدة المَرْزُوْقِيِّ، توفي في حدود (٧٠٠هـ).

٣٥ ـ (شرح التَّنبيه): للشيخ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، ابن البَارِزِيِّ (٧٣٨هـ).

٣٦ ـ (شرح التَّنبيه): لابن شرف المَقْدِسِيِّ (٨٥٢هـ).

٣٧ ـ (شرح التَّنبيه): لأبي طاهر الكَرْخِيِّ[١].

٣٨ ـ (شرح التَّنبيه): للإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقيِّ (٧٠٤هـ).

٣٩ ـ (شرح التَّنبيه): لبدر الدين الزَرْكَشِيِّ (٧٩٤هـ).

٤٠ ـ (شرح التَّنبيه): لشرف الدين عبد الله بن محمد الفِهْرِيِّ، التِلِمْسَانِيِّ (٦٤٤هـ).

٤١ ـ (شرح التَّنبيه): لشمس الدين ابن السَّبْتِيِّ، فرغ من تأليفه سنة (٧٠٦هـ).

٤٢ ـ (شرح التَّنبيه): لشهاب الدين أحمد بن العَامِرِيِّ اليَمَنِيِّ (٧٢١هـ).

---

(١) لعله: شرف القضاة أبو طاهر محمد بن أحمد الكرخي المتوفَّى سنة (٥٥٦هـ).

٤٣ ـ (شرح التَّنبيه): لعلاء الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكِيِّ (٧٤٧هـ).

٤٤ ـ (شرح التَّنبيه): لجلال الدين أحمد بن عبد الرحمٰن الكِنْدِيِّ (٦٧٧هـ).

٤٥ ـ (شرح التَّنبيه): المبسوط، للإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطَّبَرِيِّ المكيِّ (٦٩٤هـ).

٤٦ ـ (شرح التَّنبيه): لضياء الدين محمد بن إبراهيم المُنَاوِيِّ (٧٤٧هـ).

٤٧ ـ (شرح التَّنبيه): لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحِصْنِيِّ (٨٢٩هـ) صاحب (كفاية الأخيار) في شرح أبي شجاع.

٤٨ ـ (شرح التَّنبيه): لشمس الدين الخطيب الشِّرْبِيْنِيِّ (٩٧٧هـ).

٤٩ ـ (شرح التَّنبيه): للسُّنْبَاطِيِّ (٧٢٢هـ).

٥٠ ـ (شرح التَّنبيه): لابن الصَّيْرَفِيِّ (٨٤٤هـ).

٥١ ـ (كافي النبيه في شرح التَّنبيه): للتقي ابن قاضي شُهْبَةَ، صاحب الطبقات (٨٥١هـ).

٥٢ ـ (كفاية النبيه في شرح التَّنبيه): لأبي العباس ابن الرِّفْعَةِ (٧١٠هـ).

٥٣ ـ (الكفاية في شرح التَّنبيه): وهو الكبير، لابن المُلَقِّنِ (٨٠٤هـ).

٥٤ ـ (اللُّباب في اختصار التَّنبيه): لأبي الفرج مفضل بن مسعود التَّنُّوْخِيِّ.

٥٥ ـ (المُبْهِتُ في شرح التَّنبيه): لموفق الدين حمزة بن يوسف الحَمْوِيِّ (٦٧٠هـ).

٥٦ ـ (مجمع العشاق على توضيح تنبيه الشيخ أبي إسحاق): لقطب الدين محمد بن محمد الخَيْضَرِيِّ (٨٩٤هـ).

٥٧ ـ (مختصر التَّنبيه): للسُّيُوْطِيِّ (٩١١هـ).

٥٨ ـ (مختصر التَّنبيه): لجلال الدين المَحَلِّيِّ (٨٦٤هـ).

٥٩ ـ (مختصر التَّنبيه): للشيخ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، المشهور بابن البَارِزِيِّ (٧٣٨هـ).

٦٠ ـ (مسلك النبيه في تلخيص التَّنبيه): للإمام محبِّ الدين أحمد بن عبد الله الطَّبَرِيِّ المكيِّ (٦٩٤هـ).

٦١ ـ (مطلب الطالب النبيه): للبكريِّ(١).

٦٢ ـ (معين النبيه على معرفة التَّنبيه): لأبي عبد الله الكُفَيْرِيِّ العَجْلُوْنِيِّ الدِّمَشْقِيِّ (٨٣١هـ).

٦٣ ـ (النبيه في اختصار التَّنبيه): لتاج الدين عبد الرحيم بن محمد المَوْصِلِيِّ (٦٧١هـ).

٦٤ ـ (نصح الفقيه في شرح التَّنبيه)، وقيل: (تصحيح الفقيه): لسريج بن محمد المَلَطِيِّ زين الدين المِصْرِيِّ (٧٨٨هـ).

٦٥ ـ (نظم التَّنبيه): لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الشَّيْبَانِيِّ، اليَمَنِيِّ.

٦٦ ـ (نظم التَّنبيه): لجعفر بن أحمد السراج (٥٠٠هـ).

٦٧ ـ (نظم التَّنبيه): لسعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الدِّيْرِيْنِيِّ (٦٩٤هـ).

---

(١) لعله: الجلال البكري محمد بن عبد الرحمٰن بن أحمد، المتوفَّى سنة (٨٩١هـ).

٦٨ ـ (نظم التَّنبيه): لضياء الدين علي بن سليم الأَذْرَعِيِّ (٧٣١هـ).

٦٩ ـ (نظم التَّنبيه): للشيخ حسين بن عبد العزيز بن الحسين السِّبَاعِيِّ (٧٠٩هـ)، خطيب حمص.

٧٠ ـ (نكت التَّنبيه) في أربع مجلدات: لأبي عبد الله الكُفَيْرِيِّ العَجْلُوْنِيِّ ثم الدِّمَشْقِيِّ (٨٣١هـ).

٧١ ـ (نكت التَّنبيه): لكمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّشَّائِيِّ القَاهِرِيِّ (٧٥٧هـ).

٧٢ ـ (نكت التَّنبيه): لابن أبي الصَّيْفِ اليَمَنِيِّ (٦٠٩هـ).

٧٣ ـ (نكت التَّنبيه): لابن النقيب، أحمد بن لُؤْلُؤٍ الرُّوْمِيِّ المَصْرِيِّ (٧٦٩هـ).

٧٤ ـ (نكت التَّنبيه): لتقي الدين ابن قاضي شُهْبَةَ، صاحب الطبقات (٨٥١هـ).

٧٥ ـ (نكت التَّنبيه): للسُّنْبَاطِيِّ (٧٢٢هـ).

٧٦ ـ (نكتتين على التَّنبيه) كبرى، وصغرى: للإمام محبِّ الدين أحمد بن عبد الله الطَّبَرِيِّ المكيِّ (٦٩٤هـ).

٧٧ ـ (هادي النبيه إلى تدريس التَّنبيه): لابن المُلَقِّنِ (٨٠٤هـ).

٧٨ ـ (الوافي في شرح التَّنبيه): للسُّيُوْطِيِّ (٩١١هـ).

المبحث الخامس
النُّسخ الخطيَّة
والمنهج المتَّبع في التحقيق

١ ـ وصف النُّسخ الخطيَّة.

٢ ـ صور المخطوطات.

٣ ـ المنهج المتَّبع في تحقيق الكتاب.



وصف النُّسخ الخطيَّة

☐ اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على عشر نسخ خطيَّة:

الأولى: وهي الموجودة في دار الكتب، بمصر/القاهرة، تحت عنوان: فقه شافعي، رقم: (٣٦٠)، ف. دار الكتب (١/٥٠٧)، المقاس: (٢١×٢٨)، وعدد لوحاتها: ١٩٧ لوحة، وعدد الأسطر: (١٧) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر غالبًا: (١٢) كلمةً، وهي مشكَّلة تشكيلًا شبه كامل، وعليها مقابلة النُّسخ، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النَّسخ، وهي بخطٍّ نسخي، **ورمزها**: (م/أ).

الثانية: وهي الموجودة في دار الكتب، بمصر/القاهرة، تحت عنوان: فقه شافعي تيمور، رقم: (١٢٩٠)، وعدد لوحاتها: (١٧٧) لوحةً، وعدد الأسطر: (١٩) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر غالبًا: (١٢) كلمةً، نسخها المرحوم عبد اللطيف بن الحاج علي، تلميذ العلامة الشيخ أبي الفتح الخطيب، في الخامس والعشرين من جمادى الثاني، سنة: (١٣٠٣هـ)، بخط نسخي بيِّنٍ. **ورمزها**: (م/ب).

الثالثة: وهي الموجودة في دار الكتب، بمصر/القاهرة، تحت عنوان: فقه شافعي طلعت، رقم: (١٠٥)، وهي ناقصة من الأول، تبدأ من (باب إزالة النجاسة)، وعدد لوحاتها: (١٦٣) لوحةً، المقاس: (١٣×١٧)، وعدد

الأسطر: (١٧) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر غالبًا: (٨) كلمات، وهو بخطٍّ نسخي، نسخها عبد الله بن عبد الرحمٰن بن إسحاق الأنصاريُّ الخَزْرَجِيُّ، وليس عليها تاريخ النَّسخ، **ورمزها**: (م/ج).

الرابعة: وهي الموجودة في دار الكتب، بمصر/القاهرة، تحت عنوان: فقه شافعي، رقم: (٨٤٨)، المقاس: (١٨×١٣)، وعدد لوحاتها: (١٤٩) لوحةً، وعدد الأسطر: (١٧) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر غالبًا: (١٠) كلمات. وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النَّسخ، وهي بخطٍّ نسخي، ف. دار الكتب: (٥٠٦/١). **ورمزها**: (م/د).

الخامسة: وهي الموجودة في دار الكتب، بمصر/القاهرة، تحت عنوان: فقه شافعي رقم: (١٤٤١)، ف. دار الكتب: (٥٠٧/١)، المقاس: (١٣×١٨)، وعدد لوحاتها: (١٦٠) لوحةً، وعدد الأسطر: (١٥) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر غالبًا: (٧) كلمات، وهي مشكَّلة تشكيلًا متوسِّطًا، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النَّسخ. وهي بخطٍّ نسخي، **ورمزها**: (م/هـ).

السادسة: وهي الموجودة في ألمانيا/برلين، في مكتبة الدولة، تحت عنوان [GLS155(4460)] ـ (١٣٩و) ف.م. الدولة: (٦٣/٤).

نسخها المرحوم: محمد بن منصور بن أبي بكر البرجي، وقال: وكان الفراغ منه نهار الثلاثاء، وقت الهاجرة، الرابع من الربيع الأول، سنة: (٧٧٨هـ). وهي ناقصة من الأول، تبدأ من مسألة (تعدد الجمعة في بلد واحد)، إلَّا أنَّها نسخة جيدة، وكُتِبَتْ فيها الكتب والأبواب بخطٍّ أحمرَ، وكذلك مُيِّزَت اصطلاحات الشيخ في الترجيح مثل: (القولين)، و(قيل)، و(الأول)، و(الثاني)، و(الثالث)، و(الأظهر)، و(ظاهر المذهب)، و(الظاهر)، و(الصحيح)، و(يحتمل)، و(أصح القولين)، و(أصح الوجهين) بلون أحمر. عدد لوحاتها: (٢٢٠) لوحةً، وعدد أسطرها: (١٧) سطرًا،

وعدد الكلمات في السطر الواحد: (١٧) كلمة. **ورمزها**: (ب).

السابعة: وهي الموجودة في لبنان/بيروت، في مكتبة الجامعة الأمريكية، تحت عنوان: [MS349.1767:S55KA] ـ (٢٥٥و)، عدد لوحاتها: (٢٥٥)، مقاسها: (١٧×١٣)، وعدد الأسطر: (١٤) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠ كلمات غالبًا، **ورمزها**: (ل/ب).

وهي بخطٍّ نسخي واضح، وكتبت الأبواب والكتب بلون أحمر، وليس عليها تاريخ النَّسخ ولا اسم الناسخ.

الثامنة: وهي الموجودة في المملكة العربية السعودية/المدينة المنورة، في مكتبة مسجد النبي ﷺ، تحت عنوان فقه شافعي، رقم: (٤٤)، صور برقم: (٥٢٤٩)، والرقم العام: (١٦٥٢)، وعدد لوحاتها: (٢٠٥)، المقاس: (١٧×٢٥)، وعدد الأسطر: (١٥) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد: (١٠) كلمات غالبًا، وكُتِبَتْ فيها الكتب والأبواب بخطٍّ أحمرَ، وكذلك مُيِّزَت اصطلاحات الشيخ في الترجيح مثل: (القولين)، و(قيل)، و(الأول)، و(الثاني)، و(الثالث)، و(الأظهر)، و(ظاهر المذهب)، و(الظاهر)، و(الصحيح)، و(يحتمل)، و(أصح القولين)، و(أصح الوجهين) بلون أحمر. وتمَّ نسخها في أوَّل سنة (٧٥٠هـ)، وقفه عبد الله بن نور الدين النهاري على طلبة العلم بالمسجد الحرام المكيِّ سنة: (١٢٩٦هـ). **ورمزها**: (ج/ن).

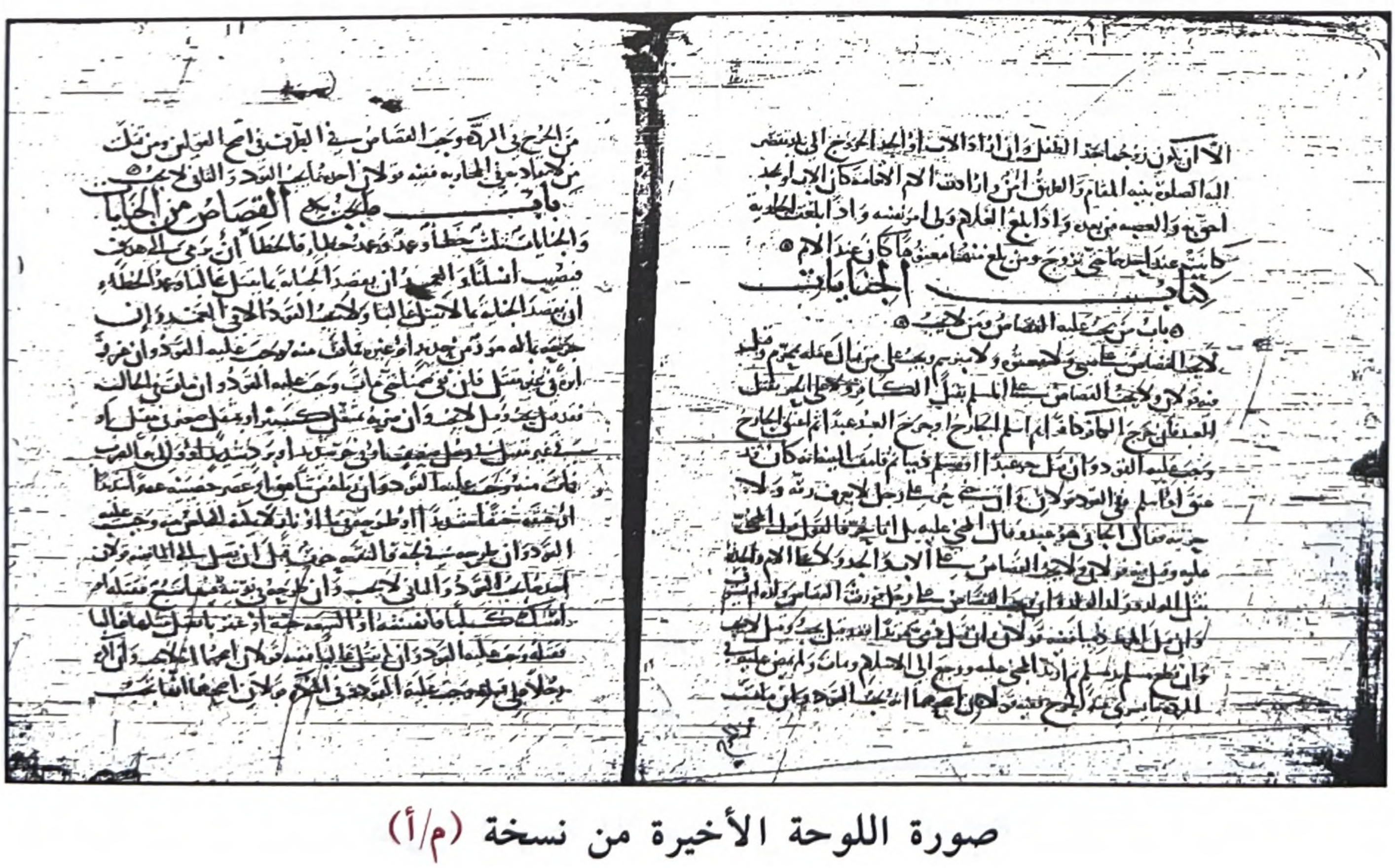
التاسعة: وهي الموجودة بدمشق الشام/سوريا، في مكتبة الأسد، تحت عنوان: [٢١١٦(١٧٩ فقه شافعي)] ـ (١٤٨و)، وعدد لوحاتها: (١٧٥) لوحةً، وعدد الأسطر: (١٩) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر: (١٠) كلمات غالبًا، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النَّسخ، وهي نسخة مصحَّحة، أفسدت الحموضة أطرافها من بداية الكتاب، والباقي لا بأس بها، **ورمزها**: (د/أ)

العاشرة: وهي الموجودة بدمشق الشام/سوريا، في مكتبة الأسد، تحت عنوان: [٢١١٥(١٨٢ فقه شافعي)] ـ (١٧٥و)، وهي نسخة جيدة، ومصحَّحة إلَّا أنَّ غالبها قد أفسدتها الحموضة من طرفها الداخلي من نصف كلمة إلى ثلاث كلمات، وعدد لوحاتها: (١٧٥) لوحةً، وعدد الأسطر: (١٩) سطرًا، وعدد الكلمات في السطر الواحد: (١٢) كلمة في الغالب، وتاريخ نسخها: سنة (٦٤٦هـ)، واسم الناسخ: الحسن بن علي المروزي. **ورمزها (د/ب)**.

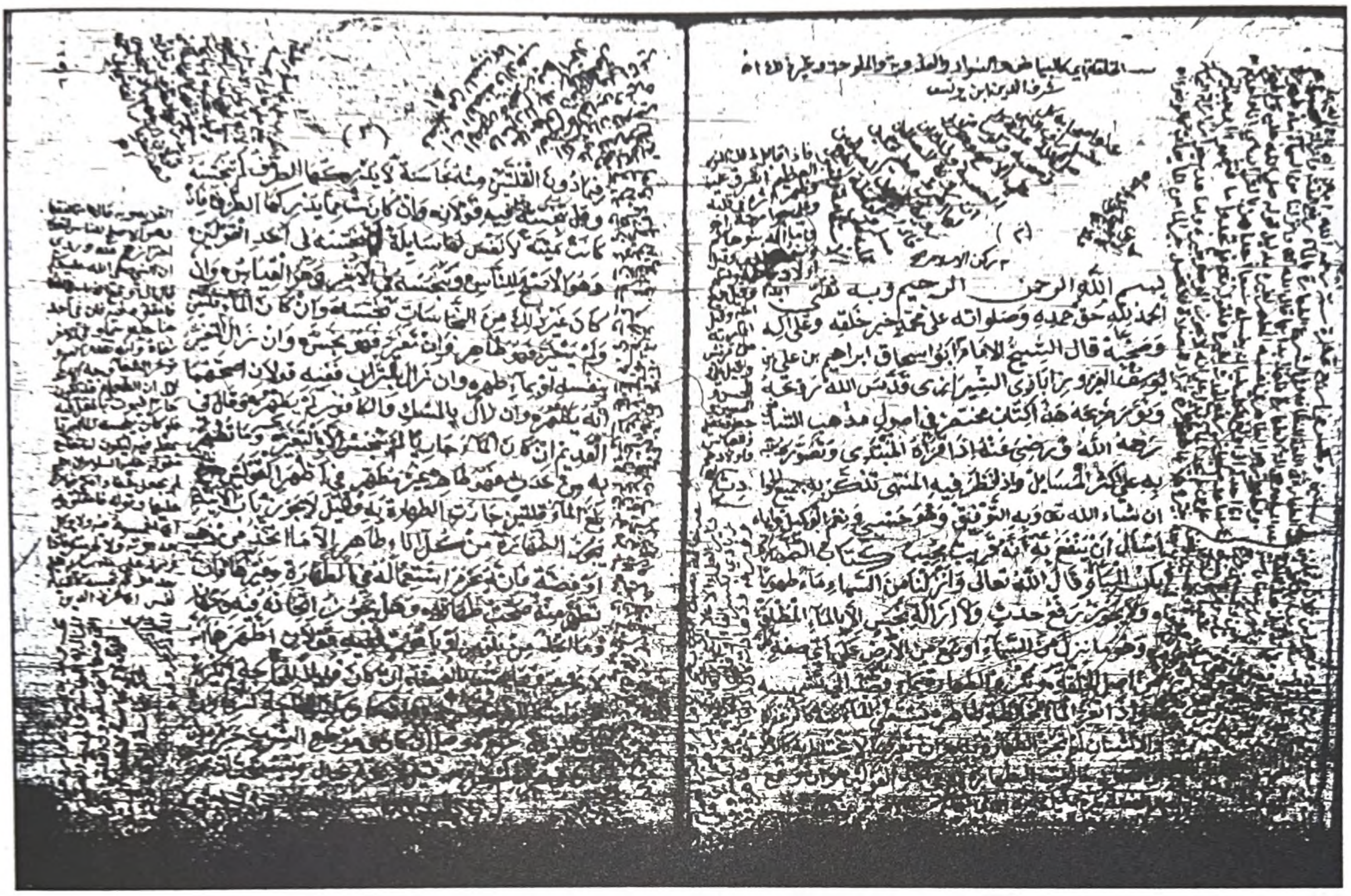
صور المخطوطات التي اعتمد عليها في التحقيق



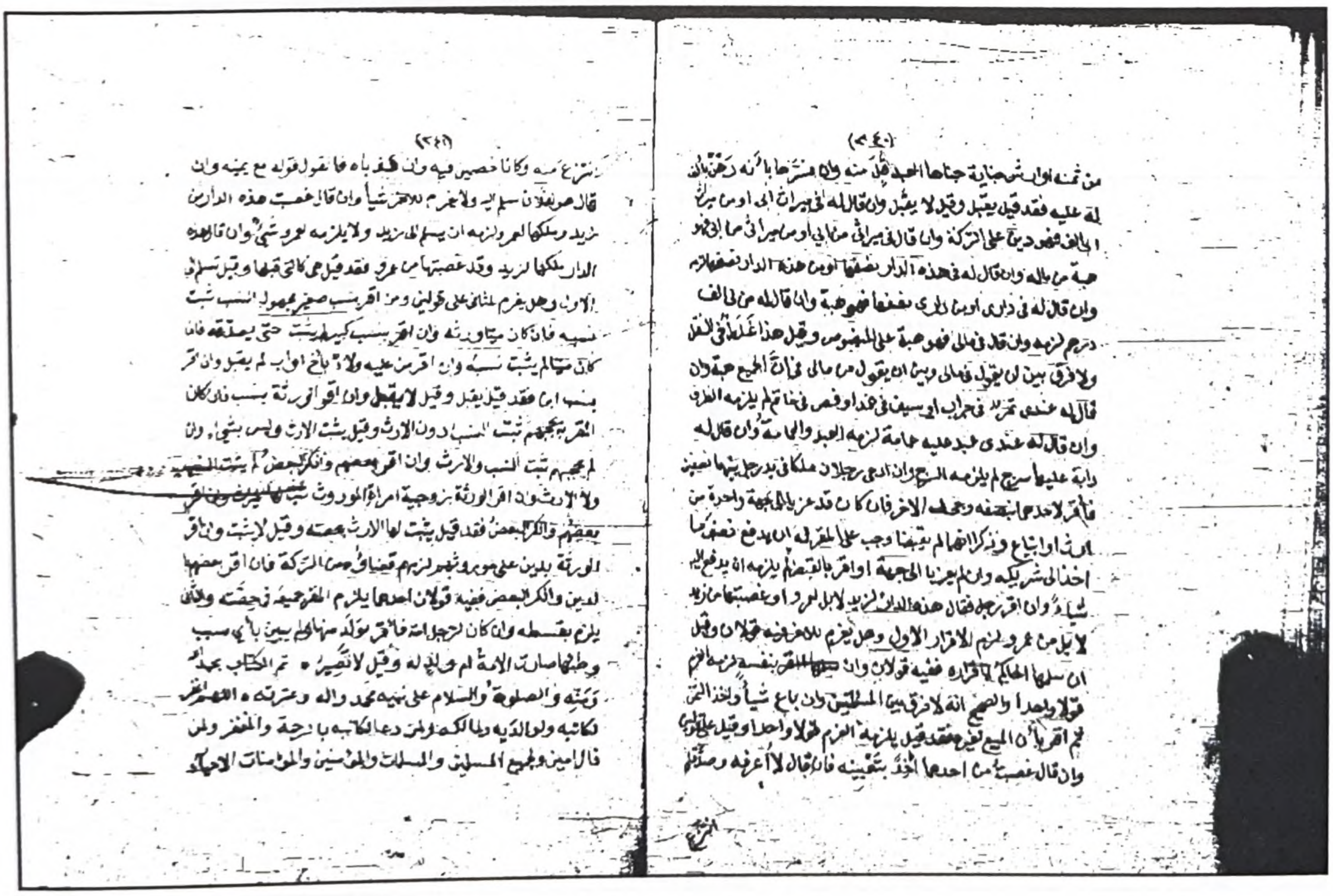
صورة اللوحة الأولى من نسخة (م/أ)



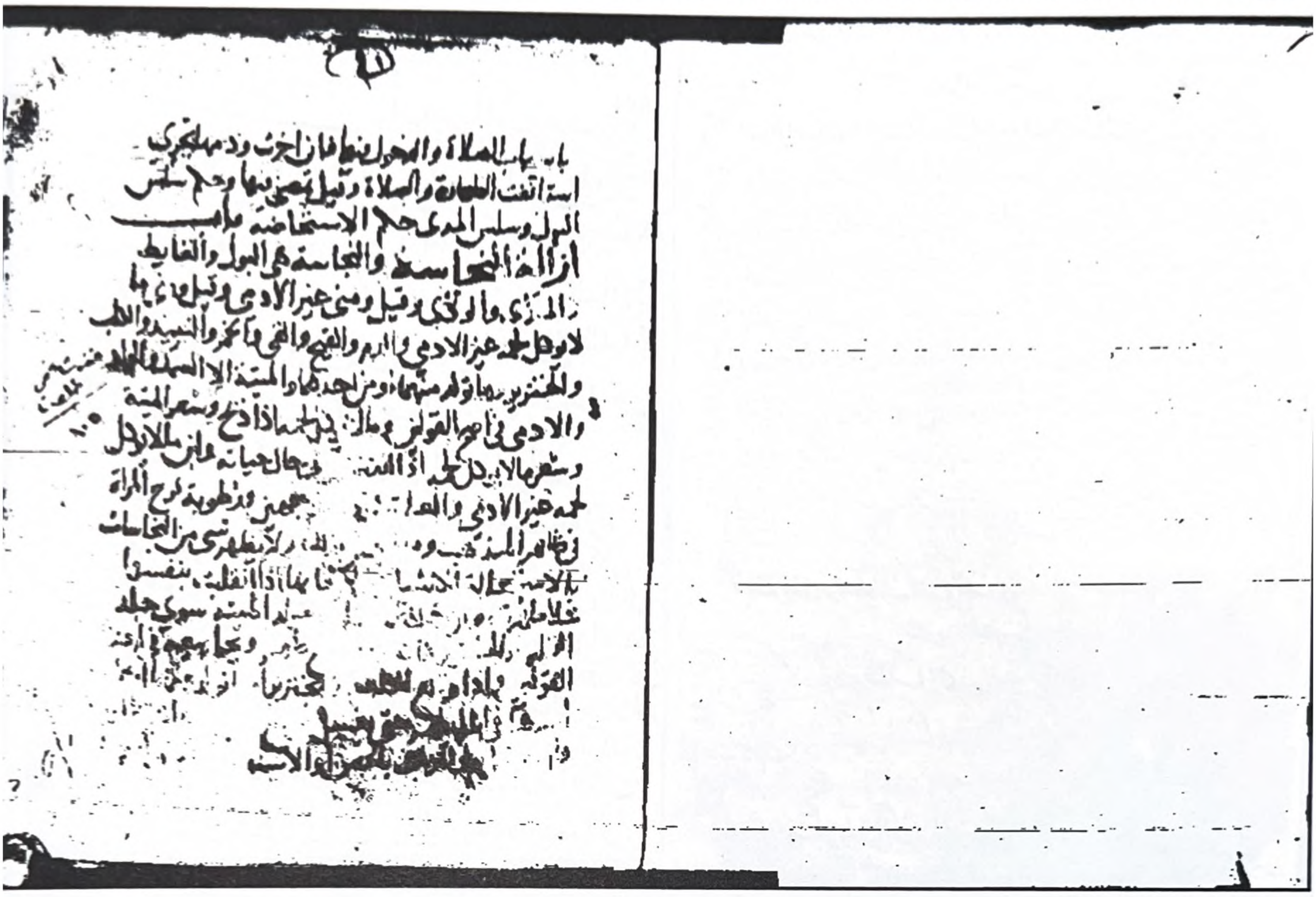
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (م/أ)



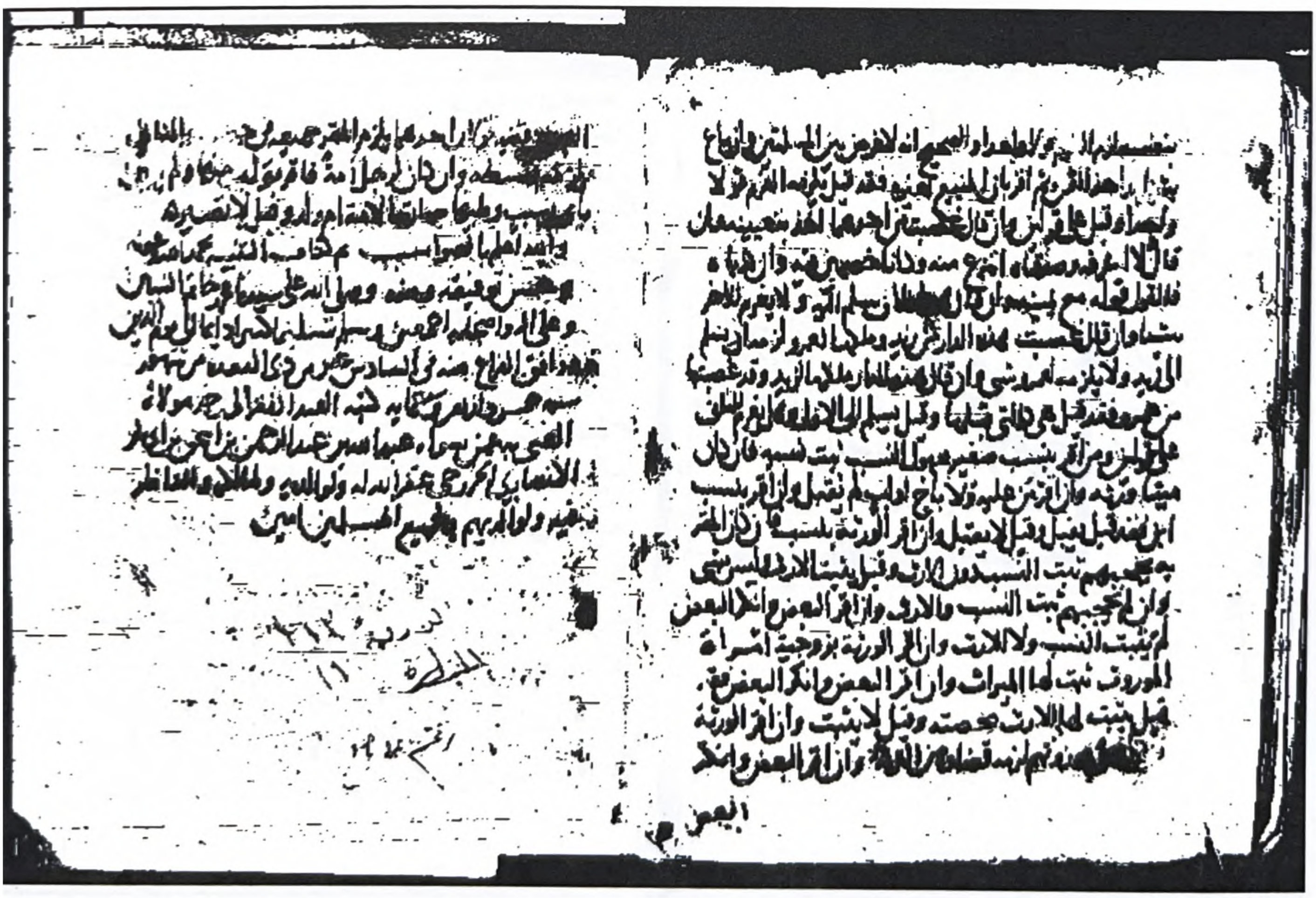
صورة اللوحة الأولى من نسخة (م/ب)



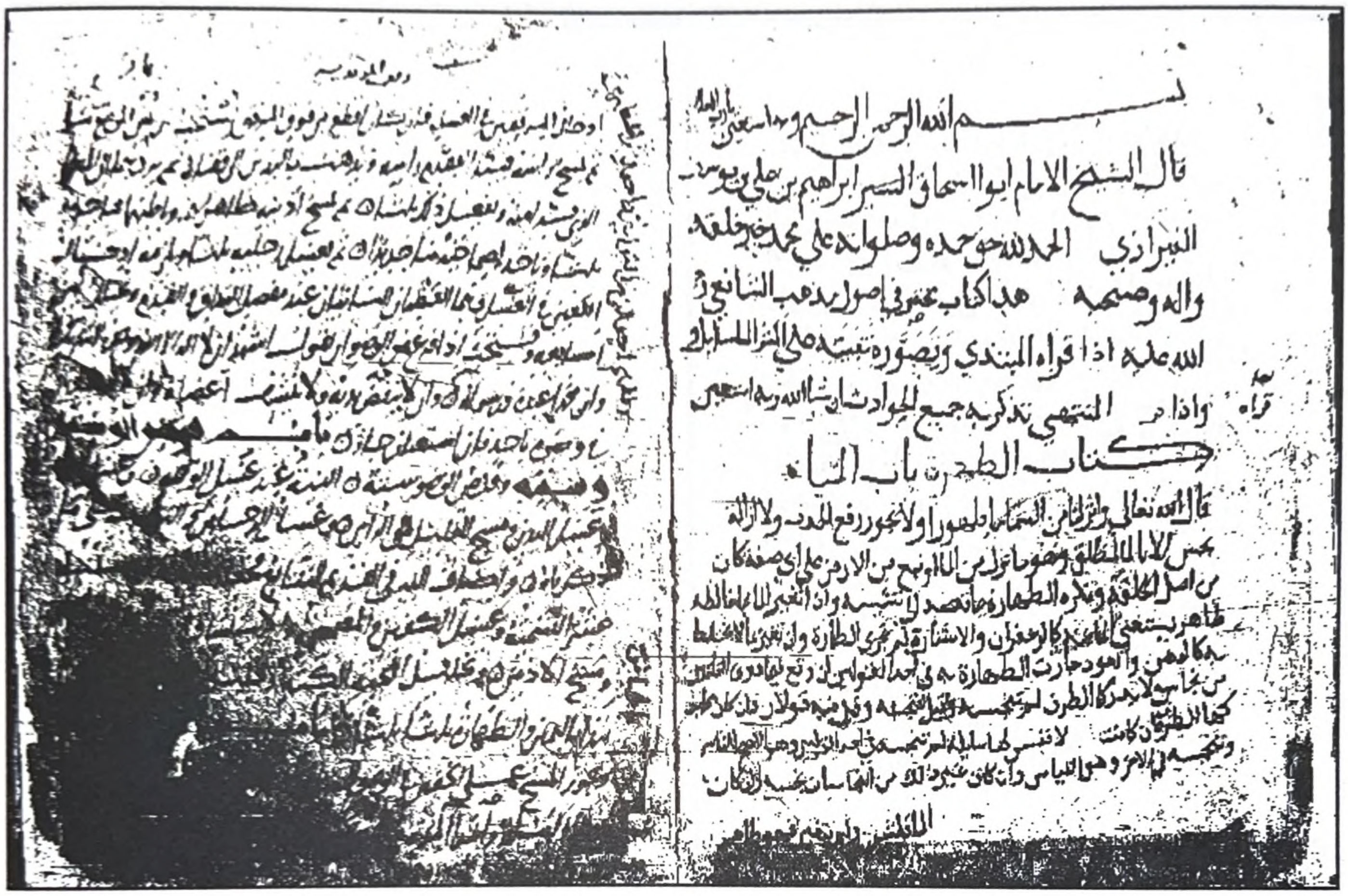
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (م/ب)



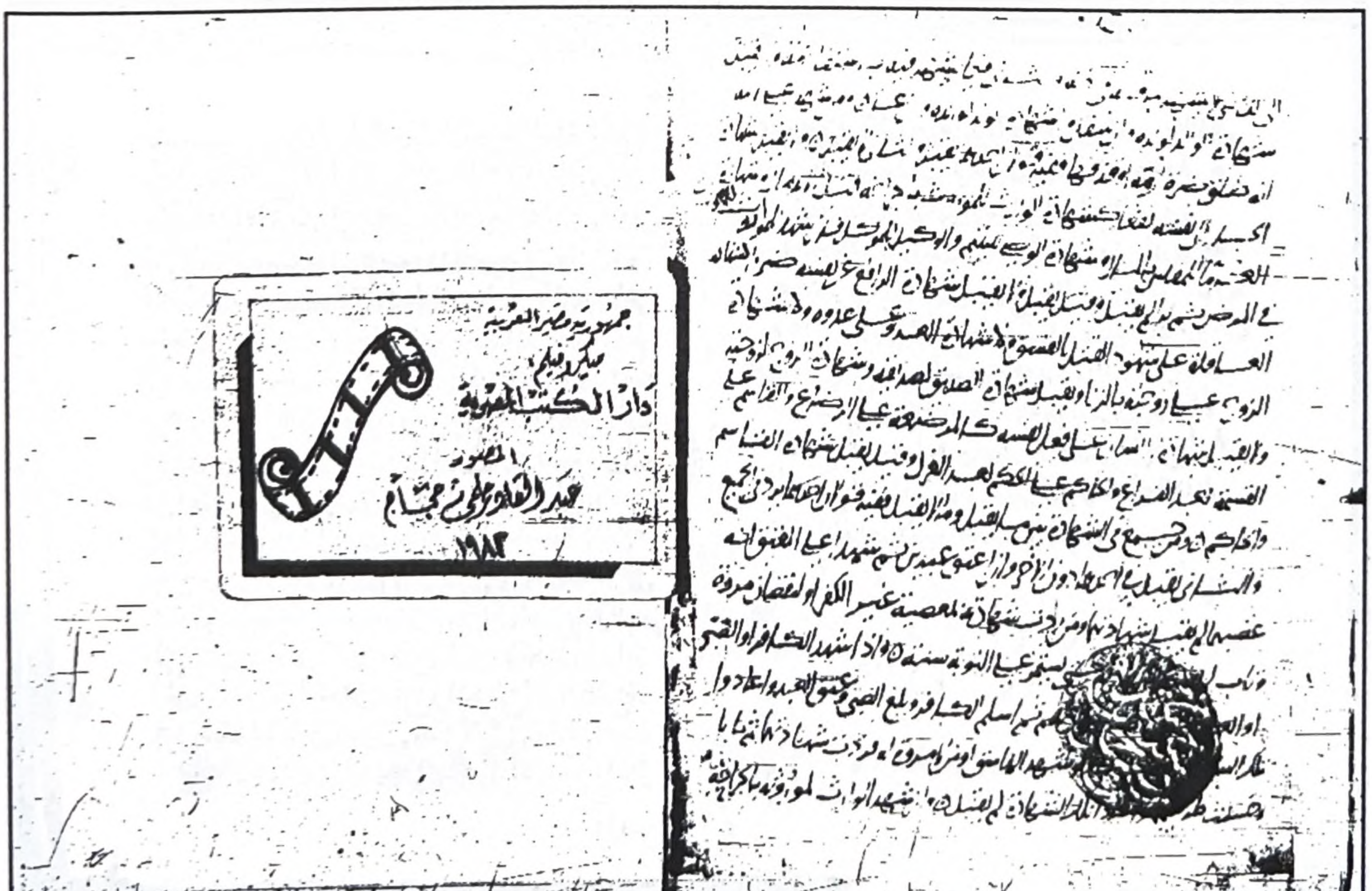
صورة اللوحة الأولى من نسخة (م/ج)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (م/ج)



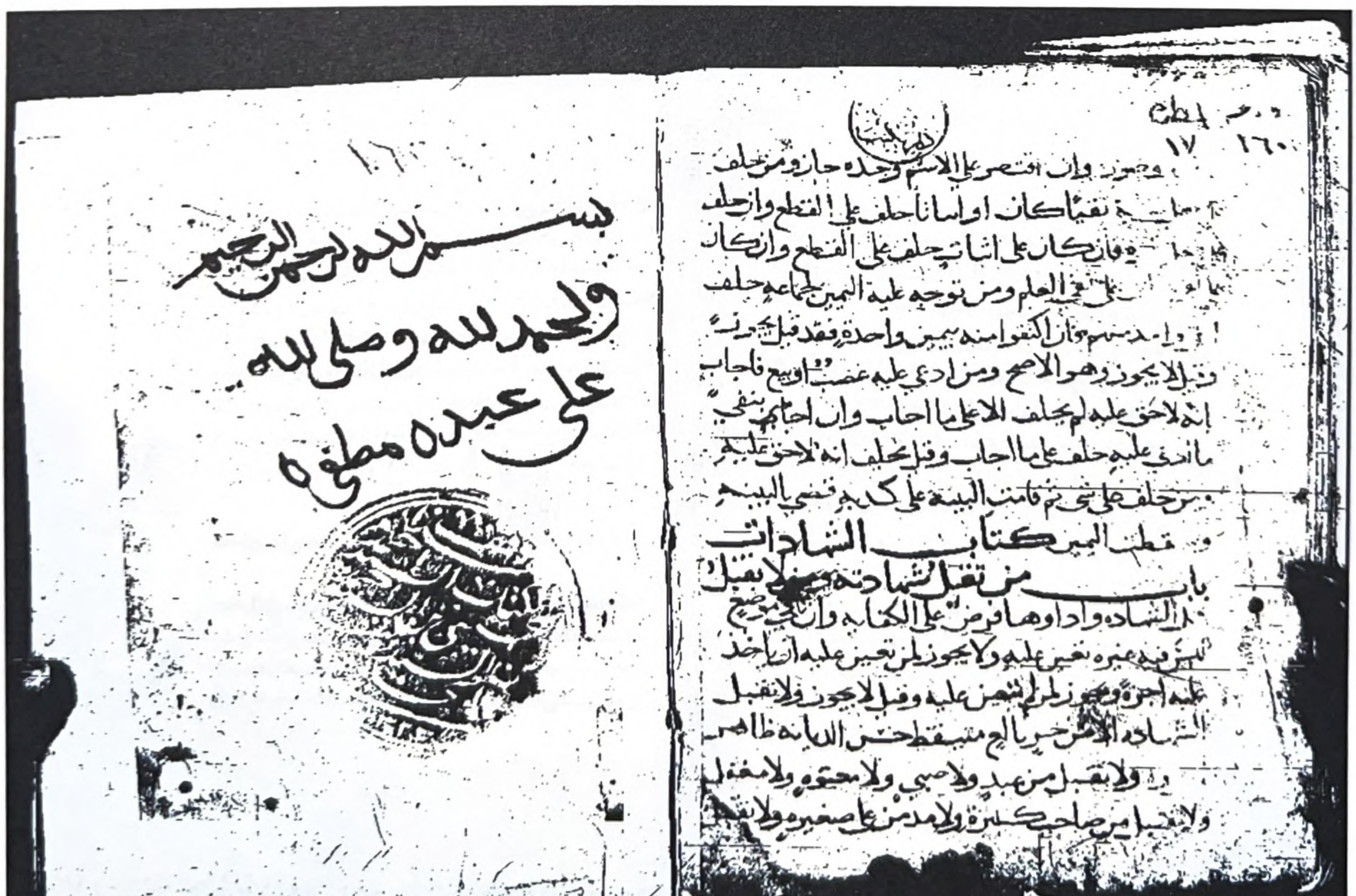
صورة اللوحة الأولى من نسخة (م/د)



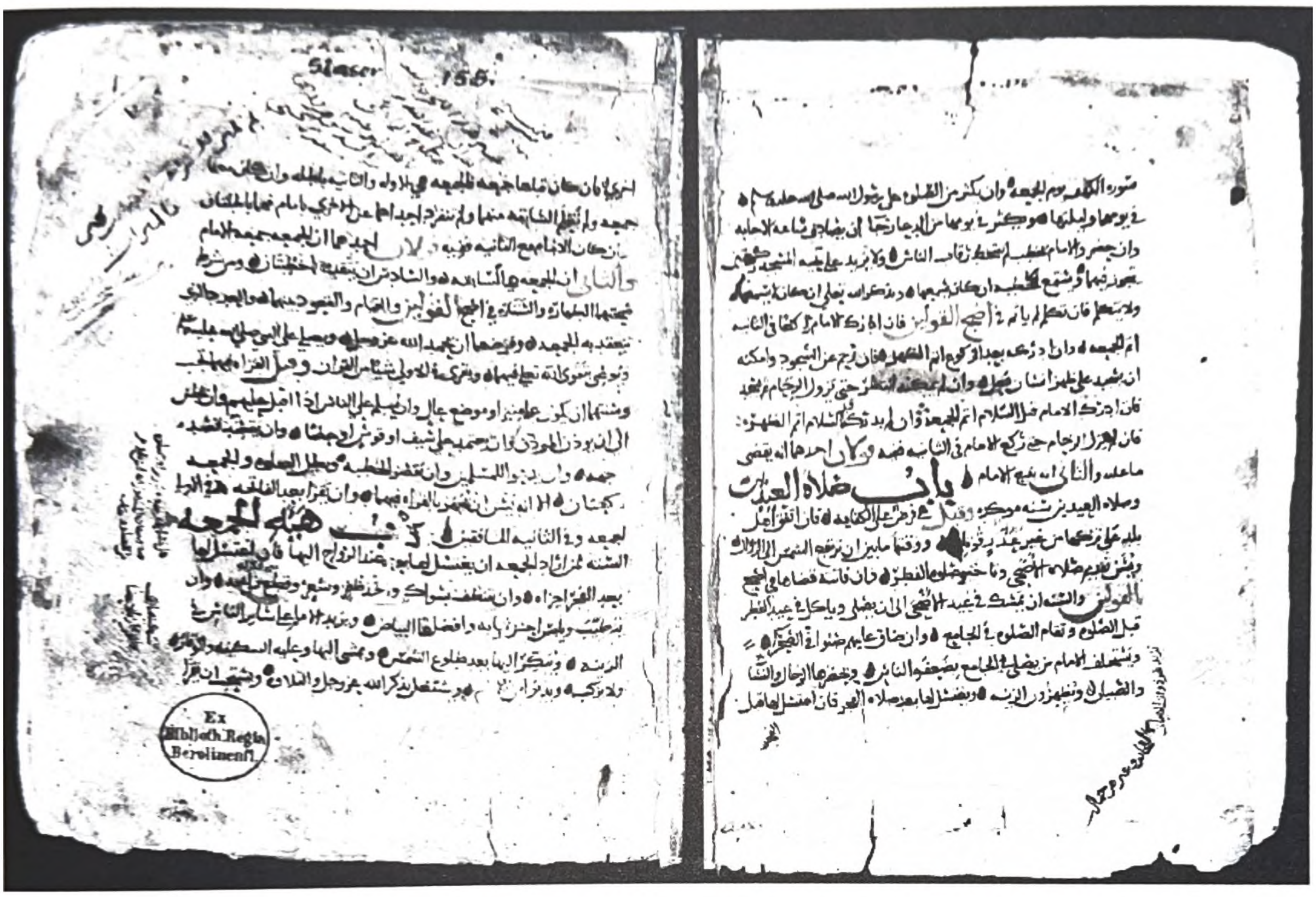
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (م/د)



صورة اللوحة الأولى من نسخة (م/هـ)



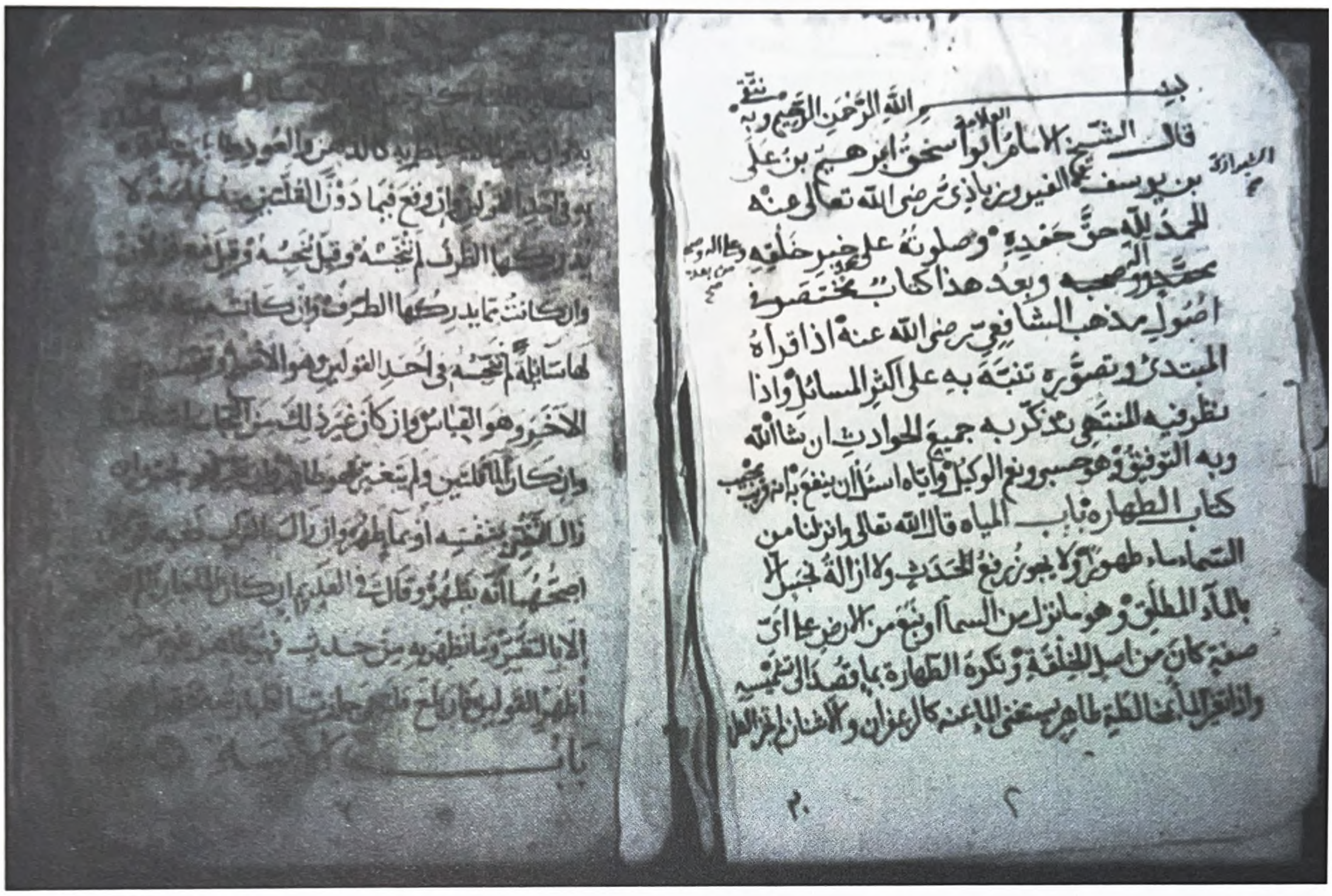
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (م/هـ)



صورة اللوحة الأولى من نسخة (ب)



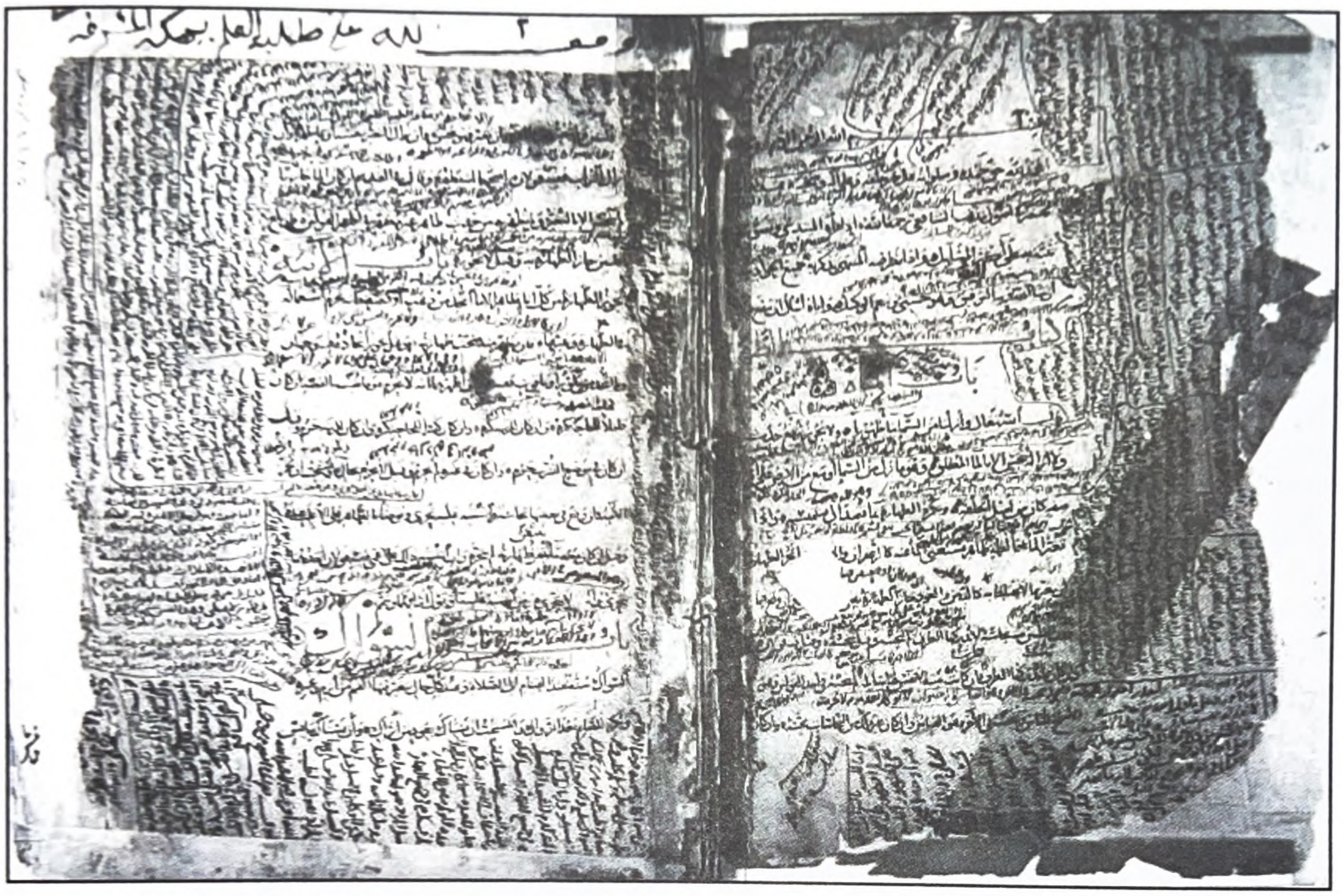
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ب)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشيخ الإمام أبو إسحق إبرهيم بن علي
بن يوسف الفيروزاباذي رضي الله تعالى عنه
الحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه
محمد وصحبه وبعد هذا كتاب مختصر في
أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه إذا قرأه
المبتدئ وتصوره تنبه به على أكثر المسائل وإذا
نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث إن شاء الله
وبه التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل وإياه أسأل أن ينفع به إنه قريب مجيب
كتاب الطهارة باب المياه قال الله تعالى وأنزلنا من
السماء ماء طهورا ولا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس إلا
بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض على أي
صفة كان من أصل الخلقة وتكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه

صورة اللوحة الأولى من نسخة (ل/ب)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ل/ب)



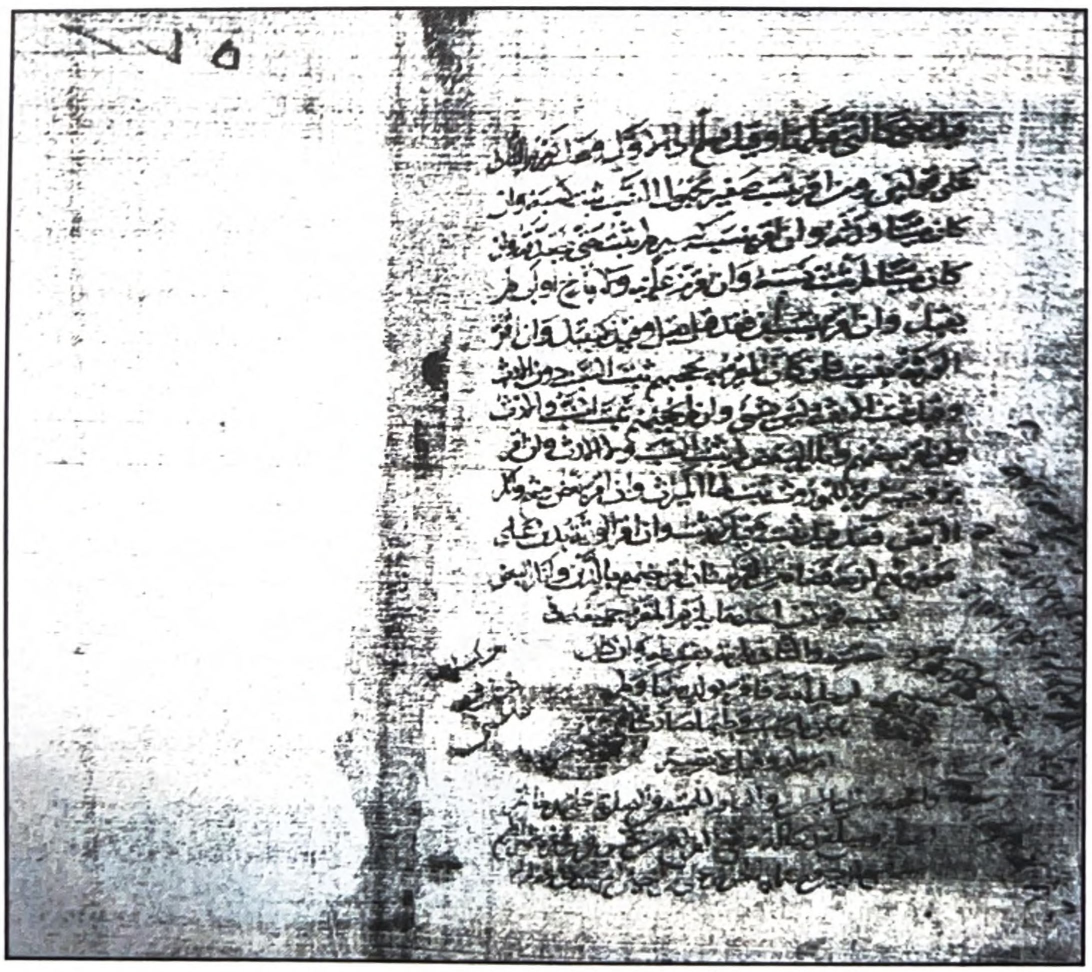
صورة اللوحة الأولى من نسخة (ج/ن)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ج/ن)



صورة اللوحة الثانية من نسخة (د/أ)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (د/أ)



صورة اللوحة الثانية من نسخة (د/ب)



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (د/ب)

المنهج المتبع في تحقيق الكتاب

كان عملي في الكتاب محصورًا في:

أولًا: المقارنة بعشر نسخ خطيَّة، وسلكت المنهج الانتقائي، وأثبتُّ في الهامش الفروق التي ربما تغيِّر المعنى، أمَّا الفروق التي لا تغيِّر المعنى فلم أُثْبِتْهَا؛ لأنَّه ليس في إثباتها فائدةٌ إلَّا تكثيف الهوامش.

ثانيًا: عزو أقوال الشَّافعيِّ إلى كتبه المتداولة، وهي:

١ ـ (الأُمُّ)[١]

٢ ـ (المسند)

٣ ـ (السُّنن) برواية المزني، وهي الصغرى

٤ ـ (مختصر المُزَنِيِّ)[٢]

٥ ـ (مختصر البُوَيْطِيِّ)[٣].

---

(١) الأم: طبعة دار الوفاء القاهرة، في (١٠) مجلدات، الطبعة الثالثة سنة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م).

(٢) المزني: طبعة دار المعرفة بيروت، ملحق في آخر جزء من (الأم)، تاريخ الطبعة (١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م).

(٣) البويطي: طبعة دار المنهاج جدة، الطبعة الأولى سنة (١٤٣٦هـ ـ ٢٠١٥م).

فإنْ لم أجد النَّص فيها، بحثت في كتب الأصحاب من يعزوه، والمراد بالأصحاب هم:

١ ـ المَاوَرْدِيُّ (٤٥٠هـ) في كتابه: (الحاوي الكبير)[١].

٢ ـ البَيْهَقِيُّ (٤٥٨هـ) في كتابه: (معرفة السنن والآثار)[٢].

٣ ـ الشِّيْرَازِيُّ (٤٧٦هـ) في كتابه: (المهذب في الفقه الشافعي)، وقلت: «ط/ق»، إذا عزوت إلى طبعة دار القلم[٣].

٤ ـ الجُوْيَنِيُّ (٤٧٨هـ) في كتابه: (نهاية المطلب في دراية المذهب)[٤].

٥ ـ الجُرْجَانِيُّ (٤٨٢هـ) في كتابه: (التحرير)[٥].

٦ ـ الرُّوْيَانِيُّ (٥٠٢هـ) في كتابه: (بحر المذهب)[٦].

٧ ـ الغَزَالِيُّ (٥٠٥هـ) في كتابه: (الوسيط في المذهب)، وقلت: «ط/س» إذا عزوت إلى طبعة دار السلام[٧].

---

(١) الحاوي: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في (١٩) مجلدًا، الطبعة الأولى سنة (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

(٢) المعرفة: طبعة دار قتيبة دمشق، في (١٥) مجلدًا، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م).

(٣) المهذب: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في (٣) مجلدات، وطبعة دار القلم دمشق، في (٦) مجلدات، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م).

(٤) نهاية المطلب: طبعة دار المنهاج جدة، في (٢٠) مجلدًا، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م).

(٥) التحرير: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في مجلدين، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٨م).

(٦) البحر: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في (١٤) مجلدًا، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٩م).

(٧) الوسيط: طبعة دار السلام القاهرة، في (٧) مجلدات، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

٨ - البَغَوِيُّ (٥١٦هـ) في كتابه: (التهذيب في الفقه الشافعي)(١).

٩ - العِمْرَانِيُّ (٥٥٨هـ) في كتابه: (البيان في الفقه الشافعي)(٢).

١٠ - الرَّافِعِيُّ (٦٢٣هـ) في كتابه: (فتح العزيز في شرح الوجيز)(٣).

١١ - النَّوَوِيُّ (٦٧٦هـ) في كتابيه: (روضة الطالبين)(٤) و(المجموع)(٥).

١٢ - ابن الرِّفْعَةِ (٧١٠هـ) في كتابه: (كفاية النبيه في شرح التَّنبيه)(٦).

وكتب الشافعي غير المتداولة في يومنا هذا هي:

١ - (الإملاء)

٢ - (الأمالي)

٣ - (السُّنن) برواية حرملة، وهي السنن الكبرى التي تُعرف بالمبسوط

٤ - (مختصر حَرْمَلَةَ)

٥ - (مختصر الربيع)

---

(١) التهذيب: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في (٨) مجلدات، الطبعة الأولى سنة (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

(٢) البيان: طبعة دار المنهاج جدة، في (١٣) مجلدًا، الطبعة الأولى سنة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

(٣) العزيز: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في (١٣) مجلدًا، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

(٤) الروضة: طبعة المكتب الإسلامي بيروت، في (١٢) مجلدًا، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

(٥) المجموع: طبعة دار الفكر بيروت، في (٢٠) مجلدًا مع تكملة العلامة محمد نجيب المطيعي، بدون تاريخ.

(٦) الكفاية: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في (١٩) مجلدًا، الطبعة الأولى سنة (٢٠٠٩م).

٦ ـ (المختصر الكبير)

٧ ـ (الجامعان الكبير والصغير)

٨ ـ (المسائل المنثورة)؛ والأربعة الأخيرة للمُزَنِيِّ.

المذهب القديم، إذ ليس كلُّ قديم مرجوعًا عنه، وفي العزو إلى القديم عند الأصحاب طريقان:

١ ـ إطلاق العزو إلى القديم، وهو الأغلب.

٢ ـ عزو القول إلى راويه في القديم.

تنبيه: العزو إلى القديم لا يعني كون القول مرجوعًا عنه، وفي كتب المتأخرين مسائل عزَوْها إلى القديم وهي موجودة في كتب الشَّافعيِّ الجديدة، فليُتَنَبَّهْ.

● ملحوظة: بدأت العمل ومختصر البويطي غير مطبوع، وعندي منه نسخة محققة في رسالة ماجستير من الجامعة العالميَّة بالمدينة المنورة، للشيخ أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة، ثم طُبعت نسخة دار المنهاج وأنا بعد في بداية العمل، فانتقلت إليها، فالمعزوُّ إلى نسخة الشيخ أيمن فهو مقيد كالتالي: (رواه البويطي: ص ١٢ ن/ق)، أمَّا إذا أطلقته فهو لنسخة دار المنهاج، وهو كالتالي: (رواه البويطي: ص ١٢).

ثالثًا: بيان دليل لكلِّ قول، عقلي أَمْ نقلي، أمَّا إذا كان الخلاف على وجهين ـ وهو قليل ـ فلا أذكر فيه الأدلة غالبًا، بل أكتفي بذكر المعتمد من الوجهين.

والأدلة العقليَّة وهي التي تسمَّى (العلل الفقهيَّة) انتقيت منها من كتب الأصحاب ما رأيتها مناسبًا، وربما ذكرت أكثر من واحد.

رابعًا: بيان المعتمد من القولين في المذهب، الذي هو على مدرسة

شيخ الإسلام زكريا الأنصاريِّ، وخاصة على الكتب الأربعة التي تلقتها الشَّافعيَّة بالقَبول، والتي هي:

١ ـ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب)[1]، للشيخ زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، ولشافعيَّة الشام اهتمام بـ(فتح الوهاب) للشيخ زكريا، ولشافعيَّة مصر اهتمام بـ(تحفة الطُّلاب) للشيخ زكريا.

٢ ـ (تحفة المحتاج بشرح المنهاج)[2] للشيخ ابن حجر الهيتميِّ (٩٧٤هـ).

٣ ـ (مغني المحتاج في شرح المنهاج)[3] للشيخ الخطيب الشِّربينيِّ (٩٧٧هـ).

٤ ـ (نهاية المحتاج في شرح المنهاج)[4] للشيخ الشمس الرَّمليِّ (١٠٠٤هـ).

وتقيدتُ في بيان المعتمد باصطلاحات النَّوويِّ في الترجيح في كتابه (منهاج الطالبين)، وذلك إذا تعرَّض لها، أمَّا إذا لم يذكر المسألة فيه أو ذكر حكم المسألة ولم يتعرَّض للخلاف، فأكتفي في الترجيح بأنْ أقول: «**المعتمد**».

وإنْ كانت تصحيحات الشِّيْرَازِيِّ موافقة للمعتمد في المذهب فلا أعقبها غالبًا.

● **ملحوظة**: رمزت لكلِّ كتاب من الكتب الأربعة بحرفه الأول؛ وجعلت

---

(١) أسنى المطالب: طبعة المطبعة الميمنية مصر، في (٤) مجلدات، ومعه حاشية الرملي الكبير، تاريخ الطبعة (١٣١٣هـ).

(٢) التحفة: طبعة المكتبة التجارية الكبرى بمصر، في (١٠) مجلدات، ومعه حاشيتان الشَّرْوَانِيِّ والعبَّادي.

(٣) المغني: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في (٦) مجلدات، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م).

(٤) النهاية: طبعة دار الفكر بيروت، في (٨) مجلدات، ومعه حاشيتا الشَّبْرَامَلِّسِيِّ والرشيدي، تاريخ الطبعة (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م).

ذلك بين معقوفين، كالتالي: [أ: ١/٢٠، ت: ١/٢١، م: ١/٢٢، ن: ١/٢٣].

وحيث تركت العزو إلى كتاب من هذه الكتب الأربعة فذلك بسبب أنِّي لم أقع على المسألة فيه.

أمَّا التفاصيل عن اصطلاح المعتمد، والمذهب وحملته، فليس هذا موطنه، وقد أفردته بالتأليف في رسالة باسم: (المذهب الشَّافعيّ ومراحل تطوره).

خامسًا: عزو الآيات وتخريج الأحاديث.

● ملحوظة: اعتمدت في عزو الأحاديث على نسخ دار (مؤسسة الرسالة ناشرون)، وبدل ذكر الكتاب والباب للحديث اكتفيت بذكر حروف من الأسماء لأصحاب الكتب الستة التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه تقريب التهذيب، مَعَ ذكر رقم الحديث فقط، طلبًا للاختصار، وذلك كالتالي: [خ: ١٢، م: ١٣، د: ١٤، ت: ١٥، س: ١٦، ق: ١٧]، كما رمزت للموطأ بـ: [ط: ١٢].

أمَّا إذا كان الحديث في غير الكتب الستة مثل: (المستدرك)[١] للحاكم، و(السنن الصغير)[٢]، و(السنن الكبير)[٣]، و(معرفة السنن) للبيهقي ـ وهو قليل جدًّا ـ فأذكر المجلَّد والصفحة.

سادسًا: ذكرت معاني الألفاظ الغريبة من كتاب: (تحرير لغات التَّنبيه) للنَّووي، فإنْ لم يُوْجَدْ فيه فمن المعاجم الأخرى، وإذا كان المعنى الذي ذكره أحد الفقهاء أقرب إلى المقصود ممَّا ذُكِرَ في المعاجم فأذكر ما ذكره الفقهاء.

---

(١) المستدرك: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في (٤) مجلدات، الطبعة الأولى سنة (١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م).

(٢) السنن الصغير: طبعة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، في (٤) مجلدات، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م).

(٣) السنن الكبير: طبعة دار الكتب العلمية بيروت، في (١٠) مجلدات، الطبعة الثالثة سنة (١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م).

النَّصُّ المُحَقَّقُ



[مقدمة التنبيه]

قال الشيخ الإمامُ العلَّامةُ، فَرِيْدُ دَهْرِهِ، ووَحِيْدُ عَصْرِهِ، أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عليِّ بنِ يوسفَ الشِّيْرَازِيُّ الفِيْرُوْزَابَادِيُّ قدَّس اللهُ رُوْحَهُ، ونَوَّرَ ضَرِيْحَهُ:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ حقَّ حمده، وصلواتُه على محمَّدٍ خيرِ خلقه وعلى آله وصحبه.. هذا كتابٌ مختصرٌ في أصولِ مذهبِ الإمامِ الشَّافعيِّ، إذا قَرَأَهُ المُبْتَدِئُ وتصوَّره تنبَّه به على أكثرِ المسائلِ، وإذا نظر فيه المنتهي تذكَّر به جميعَ الحوادث إنْ شاء الله، وبه التَّوفيقُ، وهو حسبي ونِعْمَ الوكيلُ، وإيَّاه أسألُ أنْ يَنْفَعَ به إنَّه قريبٌ مجيبٌ.



كتاب الطهارة

بَابُ المِيَاهِ

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولا يجوز رفعُ حَدَثٍ ولا إزالةُ نجسٍ إلَّا بالماء المطلق؛ وهو: ما نزَل من السماءِ أو نَبَعَ من الأرض على أيِّ صفةٍ كان مِن أصلِ الخِلْقَة.

وتُكْرَهُ الطهارةُ بماءٍ قُصِد إلى تشميسه(١).

وإذا تغيَّر الماءُ بمخالطةِ طاهرٍ يَستغني الماءُ عنه؛ كالزَّعْفَران

---

(١) أي: ما شُمِّسَ في الأواني، أمَّا ما لم يُقصد إلى تشميسه؛ كالغدران والسواقي، فلا يكره. وقال الشافعي في (الأم: ٧/٢): **«ولا أكره الماء المشمس إلَّا من جهة الطب»**، ورواه المزني: (ص٩٦)، واختاره النووي في (المجموع: ٨٧/١)، فقال: **«لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنَّه لا كراهة فيه، وهو الموافق للدليل ولنص الشافعي»**، لكن المعتمد في المذهب كراهة الماء المشمس شرعًا لا طبًّا، بثلاث شرائط:

١ ـ أنْ يكون في بلاد حارة بحيث تنفصل من الإناء زُهُومَةٌ.

٢ ـ أنْ يكون في آنية منطبعة غير النقدين.

٣ ـ أنْ يُستعمل في البدن حال حرارتها.

فإنْ فُقِدَ شرطٌ واحدٌ من هذه الشروط فلا يكون مكروهًا. [أ: ٥٩٠/١، ت: ٧٤/١، م: ١١٩/١، ن: ٦٩/١].

والأُشْنَانِ(١).. لم تَجُز الطهارةُ به(٢).

وإنْ تغيَّر بما لا يَختلِط به؛ كالدُّهْنِ والعُودِ.. جازت الطهارةُ به في أحد القولين(٣).

وإنْ وقع في ماءٍ دُونَ القُلَّتين نجاسةٌ لا يُدركها الطَّرْفُ.. لم تنجِّسه(٤)، وقيل: تنجِّسه(٥)، وقيل: فيه قولان(٦).

---

(١) **الأُشْنَانُ**: ـ بضم الهمزة وكسرها ـ فارسي معرب؛ وهو: (الحُرُضُ)، إذا أُحرِق ورُشَّ على رماده الماءُ انعقد وصار كالصابون تُنظَّف به الأيدي والملابس. (معجم المعاني).

(٢) نص الشافعي في (الأم: ٢/ ٢١): بأنَّ الاعتبار في الجواز والمنع بكثرة التغير وقلته. ورواه المزني: (ص١٠٢)، والبويطي: (ص٩٣) أيضًا. فالمعتمد: التغيُّر اليسير لا يضرُّ، بل لا بُدَّ من تغيُّر كثير بحيث يسلب عنه اسم الماء. [أ: ١/ ٧، ت: ١/ ٦٩، م: ١/ ١١٨، ن: ١/ ٦٦]. ودليله: إطلاق اسم الماء عليه وإنْ تغيَّر يسيرًا.

(٣) **القول بجواز الطهارة بالماء المتغيِّر بما لا يختلط به**: هو نص (الأم: ٢/ ٢١)، ورواه المزني: (ص١٠٢)، وهو الأظهر. [أ: ١/ ٧، ت: ١/ ٧٢، م: ١/ ١١٨، ن: ١/ ٦٨]. ودليله: عدم وجود شيء منه في الماء، فلا يسمى الماء مختلطًا به.

القول بعدم جواز الطهارة بالمتغيِّر بما لا يختلط: هو رواية البويطي: (ص٩٣)، ولم يفرِّق بين ما يَختلِط بالماء وبَين ما لا يختلط به، إنَّما يضرُّ ذلك إذا كان التغيُّر كثيرًا، وإلَّا فلا.

(٤) **القول بعدم تنجس الماء بوقوع نجاسة لا يدركها الطَّرف**: هو رواية المزني: (ص١٠٠)، وعبارته: «**إذا وقع في الماء.. نجاسة.. ممَّا يدركها الطَّرف فسد الماء**»، ومفهومه: إذا كان قد وقع في الماء نجاسة ممَّا لا يدركها الطَّرف لا يتنجس، وهو الأظهر. [أ: ١/ ١٤، ت: ١/ ٩٦، م: ١/ ١٢٧، ن: ١/ ٨٢]. ودليله: عسر الاحتراز عنه.

(٥) **القول بتنجس الماء بوقوع نجاسة لا يدركها الطَّرف**: هو مُخَرَّجٌ من نص الشافعي بتنجُّس الثوب بوقوع النجاسة عليه وإنْ لم يدركها الطَّرْفُ، فقال في (الأم: ٢/ ١١٨): «**وكلُّ ما أصاب الثوب من غائط رطب، أو بول، أو دم، أو خمر، أو محرم ما كان، فاستيقنه صاحبه، وأدركه طرفه أو لم يدركه، فعليه غسله**». وقالوا بنجاسة الماء تخريجًا.

(٦) نص الأم (٢/ ١١٨): تَنَجُّسُ الثوب بنجاسة لا يُدركها الطَّرْفُ، ورواية المزني عدم تنجس الماء بنجاسة لا يدركها الطَّرْفُ، وبناءً على النَّصَّين نقل الأصحاب في المسألتين سبع طرق:

=

وإنْ كانت ممَّا يُدْرِكُها الطَّرْفُ.. نُظِرَ؛ فإنْ كانت مَيْتَةً لا نفْسَ لها سائِلَةٌ.. لم تُنجِّسه في أحد القولين(١)، وهو الأصلح للناس، وتنجِّسه في القولِ الآخرِ(٢)، وهو القياس.

وإنْ كانت غيرَ ذلك من النجاساتِ.. نجَّسته.

وإنْ كان الماءُ قُلَّتَيْنِ ولم يتغيَّرْ.. فهو طاهر، وإنْ تغيَّرَ.. فهو نجسٌ.

وإنْ زال التغيُّرُ بنفسه أو بماءٍ.. طَهُرَ، وإنْ زال بالتراب.. ففيه قولان؛ **أصحُّهما**: أنَّه يطهر(٣).

= **الأول**: إثبات القولين في الثوب والماء.
الثاني: طهارتُهما قولًا واحدًا، ورجحه الغزالي: (١/٣٩٩).
الثالث: نجاستهما قولًا واحدًا، وجزم به البغوي: (١/١٥)، ولم يتعرض للخلاف.
الرابع: طهارة الماء ونجاسة الثوب، ورجحه الماوردي: (١/٢٩٣)، والروياني: (١/٢٣٧).
الخامس: طهارة الثوب ونجاسة الماء.
السادس: نجاسة الماء، وفي الثوب قولان، ورجحه الجويني: (١/٢٣٠).
السابع: طهارة الثوب، وفي الماء قولان.

(١) **القول بعدم تنجس الماء بوقوع ميتة لا دم لها سائلة**: هو نص (الأم: ٢/١٢)، ورواه المزني: (ص١٠١)، وهو المشهور. [أ: ١/١٠، ت: ١/٩١، م: ١/١٢٦، ن: ١/٨١]. ودليله: حديث: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كلَّه، ثم ليطرحه، فإنَّ في أحد جناحيه شفاءً، وفي الآخر داءً**» [خ: ٥٧٨٢]، وقد يموت بالغمس، وهو لا يأمر بغمسه وهو ينجسه لو مات فيه؛ لأنَّ ذلك تعمد إفساده.

(٢) **القول بتنجس الماء بوقوع ميتة لا دم لها سائلة**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/١٣)، ورواه المزني: (ص١٠١). ودليله: كونه محرَّمًا، وقد يأمر بغمسه للدَّاء الذي فيه، والأغلب أنَّه لا يموت.

(٣) **القول بعدم طهارة الماء بزوال تغيُّره بطرح تراب فيه**: عزاه الشيرازي إلى (الأم) ولم أَجِدْهُ، وعزاه الماوردي إلى رواية المزني في (الجامع الكبير)، وهو الأظهر. [أ: ١/١٥، ت: ١/٨٧، م: ١/١٢٥، ن: ١/٧٧]. ودليله: الشك في أنَّ التغيُّر زال حقيقةً أو استتر.
القول بطهارة الماء بزوال تغيُّره بطرح تراب فيه: عزاه الأصحاب إلى رواية حرملة، والماوردي إلى رواية المزني في (الجامع الكبير). ودليله: زوالُ تغيُّرِه، فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر.

وقال في القديم: إنْ كان الماء جاريًا.. لم يَنجُسْ إلَّا بالتغيُّر.

وما تطهَّر به مِن حَدَثٍ.. فهو طاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ في أظهر القولين(١)؛ فإنْ بلغ قُلَّتَيْنِ.. جازت الطهارة به، وقيل: لا تجوز.

(١) **القول بكون الماء المستعمل في الفرض طاهرًا غيرَ طهور**: هو نص (الأم: ٢/٦٤)، ورواه المزني: (ص١٠٠)، وهو الجديد. [أ: ١/٥، ت: ١/٧٧، م: ١/١٢٠، ن: ١/٧٢]. ودليله: عدم اهتمام السلف بجمعه مع شدَّة حاجتهم إليه.

القول بكون الماء المستعمل في الفرض طهورًا: عزاه الأصحاب إلى رواية عيسى بن أبان (٢٢١هـ) تلميذ محمد بن الحسن الشَّيْبَانِيِّ بأنَّه رواه عن الشافعي. ودليله: حديث: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ برأسه من فضل ماء كان في يده**». [د: ١٣٠]. واختلف الأصحاب على ثلاثة آراء في إثباته قولًا للشافعي:

الأول: ذكر طريقين؛ **أحدها**: نفي هذا القول عنه، والآخر: إثبات القولين له، وعدم الترجيح بين الطريقين، وهو رأي الجويني: (١/٢٣١).

الثاني: إثبات الطريقين، مع ترجيح إثبات القولين ثم ترجيح نص (الأم)، وهو رأي الماوردي: (١/٥٠٥)، والشيرازي: (١/٢٣)، والروياني: (١/٢٣٩)، والغزالي: (١/١١٦)، والعمراني: (١/٤٣).

الثالث: الجزم بكونه طاهرًا لا طهورًا مع عدم التعرُّض لذكر الطرق ولا لتعدد الأقوال، وهو رأي البغوي: (١/١٧٢).

بَابُ الآنِيَةِ

تجوز الطهارةُ من كلِّ إناءٍ طاهرٍ إلَّا ما اتُّخِذَ من ذهب أو فضة، فإنَّه يَحرُم استعمالُه في الطهارة وغيرِها، فإنْ تطهَّر منه.. صحَّتْ طهارتُه.

وهل يجوز اتِّخاذُه؟ فيه وجهان[١].

وما اتُّخِذَ من بِلَّوْرٍ[٢] أو يَاقُوتٍ.. ففيه قولان؛ أظهرُهما: أنَّه لا يحرم[٣].

وما ضُبِّبَ بالفِضَّة؛ إنْ كان قليلًا للحاجة.. لم يُكْرَه، وإنْ كان لِلزِّينَة.. كُرِهَ، وإنْ كان كثيرًا للحاجة.. كُرِهَ، وإنْ كان للزينة.. حَرُمَ، وقيل: إنْ كان في موضع الشرب.. حَرُمَ، وإنْ كان في غيرِهِ.. لم يَحْرُمْ، وقيل: لا يحرم بحالٍ.

ويُستحبُّ أنْ تُخمَّر الآنيةُ؛ فإنْ وقع في بعضها نجاسةٌ واشْتَبَهَ عليه..

---

(١) الأصحُّ حرمة اتِّخاذه. [أ: ٢٧/١، ت: ١٢١/١، م: ١٣٦/١، ن: ١٠٤/١]. ودليله: كون ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتِّخاذه، كآلة الملاهي.

(٢) **البِلَّوْرُ**: ـ بكسر الباء وفتح اللام ـ كسِنَّوْرٍ، ويجوز بَلُّوْرٌ ـ بفتح الباء وضم اللام ـ كتَنُّوْرٍ، معرب. (تحرير). نوع من الزجاج الشفَّاف. (المنجد).

(٣) **القول بعدم حرمة اقتناء الأواني من الأحجار النفيسة**: هو رواية المزني: (ص٨٣)، وهو الأظهر. [أ: ٢٧/١، ت: ١٢٤/١، م: ١٣٧/١، ن: ١٠٥/١]. ودليله: عدم ورود النهي فيه، وأنَّه لا يعرفه إلَّا الخواص، فلا تنكسر به قلوب الفقراء بخلاف النقدين.

القول بحرمة اقتناء الأواني من الأحجار النفيسة: عزاه الأصحابُ إلى رواية حرملة. ودليله: كونه أعظم في السَّرف من الذهب والفضة؛ لأنَّ أواني الذهب والفضة إنَّما حَرُمَ استعمالها لما فيها من المباهاة والمفاخرة أو السَّرف، فهو بالتحريم أولى.

تحرَّى وتوضَّأ بالطاهر على الأغلب عنده، وقيل: إنْ كان مَعَهُ ماءٌ يَتيَقَّن طهارتَه.. لم يَتحَرَّ.

وإنِ اشْتَبَهَ ذلك على الأعمى.. ففيه قولان:

أحدهما: يَتَحَرَّى[١].

والثاني: لا يَتَحَرَّى[٢].

ومن اشتبه عليه ماءٌ وبولٌ.. أراقَهُما، وتيَمَّمَ[٣].

---

(١) **القول بجواز الاجتهاد للأعمى**: هو نص (الأم: ٢/ ٣٢)، وهو الأظهر. [أ: ١/ ٢٤، ت: ١/ ١٠٥، م: ١٣١، ن: ١/ ٩١]. ودليله: القياس على جواز الاجتهاد له في أوقات الصلاة.

(٢) **القول بمنع الاجتهاد للأعمى**: عزاه الأصحاب إلى رواية حرملة. ودليله: القياس على عدم جواز الاجتهاد له في تحديد القبلة.

(٣) والخلط أو الإراقة شرط لصحة التيمم. [أ: ١/ ٢٣، ت: ١/ ١٠٨، م: ١/ ١٣٢، ن: ١/ ٩٣].

بَابُ السِّوَاكِ

السواك سُنَّةٌ عند القيام إلى الصلاة، وعند كلِّ حالٍ يَتغيَّر فيها الفمُ من أزْمٍ[١] وغيرِه.

ويُكْرَهُ للصائم بعد الزوال.

ويُستحَبُّ أنْ يَستاكَ بِعُودٍ مِن أَرَاكٍ[٢]، وأنْ يَستاكَ بِيابِسٍ قد نُدِّيَ[٣] بالماء.

والمستحبُّ أنْ يستاك عَرضًا، ويَدَّهِنَ غِبًّا، ويَكتحِلَ وِترًا، ويَقلِمَ الظُّفْرَ، ويَنتِف الإبْطَ، ويَحلِقَ العانةَ، ويَقُصَّ الشارِبَ.

ويُكْرَهُ القَزَعُ[٤].

ويَجبُ الخِتان.

---

(١) الأَزْمُ: ـ من باب ضَرَبَ ـ الإمساك عن المطعم والمشرب. (المصباح المنير).

(٢) الأَرَاكُ: شجرة بَرِّيَّة معروفة، دائمة الخضرة، تنبت في الصحراء، وتُتخذ السِّواكُ من أغصانها. (معجم المعاني).

(٣) نُدِّيَ: بُلِّلَ. (مختار الصحاح).

(٤) القَزَعُ: حَلْقُ بعض الرأس وترك بعضه. (تحرير).

بَابُ صِفَةِ الوُضُوْءِ

إذا أراد الوضوءَ.. نوى رفْعَ الحَدَثِ، أو الطهارةَ للصلاة، أو الطهارةَ لأمرٍ لا يُستَباحُ إلَّا بالطهارة؛ كمسِّ المصحَفِ وغيرِه، ويَستصحِبُ النيَّةَ إلى آخِرِ الطهارة(١).

ويُسمِّي اللهَ تعالى.

ويَغسل كفَّيْهِ ثلاثًا؛ فإنْ كان قد قامَ من النومِ.. كُرِهَ أنْ يَغمِس كَفَّيْه في الإناء قبْلَ أنْ يَغسِلَهما ثلاثًا.

ثم يَتَمضَّمضُ ويَسْتنشِقُ ثلاثًا؛ يَجمَع بينهما في أحَد القولين(٢) بغَرْفَة، وقيل: بثلاث غَرَفَاتٍ. ويَفصِل بَيْنَهما في القول الآخر(٣) بِغَرْفَتَيْن، وقيل: بِسِتِّ غَرَفاتٍ.

---

(١) ندبًا، لا وجوبًا. [أ: ١/٤٢، م: ١/٢٢١]، ولم أجد المسألة في (التحفة) و(النهاية).

(٢) **القول باستحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق**: هو نص (الأم: ٢/٥٤)، ورواه المزني: (ص٩٤)، وهو الأظهر. [أ: ١/٣٩، ت: ١/٢٢٨، م: ١/١٨٧، ن: ١/١٨٨]. ودليله: حديث عثمان رضي الله عنه: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بينهما بغرفة**». [د: ١٠٦]. فاختلف الأصحاب في كيفيَّة الجمع بينهما على رأيين:

الأول: يَغرف غَرْفة واحدة، فيتمضَّمض منها ثلاثًا، ويستنشق منها ثلاثًا، ويبدأ بالمضمضَّة.

الثاني: يَغْرِف غَرفة، فيتمضَّمض منها ويستنشق، ثم يغرف غرفة أخرى فيتمضَّمض منها ويستنشق، ثم يغرف غرفة ثالثة فيتمضَّمض منها ويستنشق، فيجمع في كلِّ غرفة بين المضمضة والاستنشاق، وهو الأصحُّ.

(٣) **القول باستحباب التفريق بين المضمضة والاستنشاق**: هو رواية البويطي: (ص٦١). ودليله: حديث علي رضي الله عنه: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ فرَّق بينهما**». [د: ١٣٩]. واختلف الأصحاب في كيفيَّة الفصل أيضًا على رأيين:

=

ويبالغ فيهما إلَّا أنْ يكون صائمًا، فيَرْفُقُ[(١)].

ثم يغسل وجهه ثلاثًا؛ وهو: ما بين مَنَابِتِ شَعْرِ الرأسِ ومُنتهَى اللَّحْيَيْنِ والذَّقَن طولًا، ومن الأُذُن إلى الأُذُن عَرْضًا.

فإنْ كان عليه شَعْرٌ كثيفٌ لم يَلْزَمْهُ غَسْلُ ما تحته[(٢)]، وإنْ كان عليه شَعرٌ خفيفٌ لزِمَه غَسلُ ما تحته.

ويُستحبُّ أنْ يخلِّلَ الشُّعورَ إلَّا الحاجِبَ، والشارِبَ، والعَنْفَقَةَ[(٣)]، والعِذَارَ[(٤)]، فإنَّه يجب غَسلُ ما تحتَها وإنْ كَثُفَ الشَّعرُ عليها.

وفيما نزل من اللِّحيةِ عن الذَّقَن.. قولان:

أحدهما: يجب إفاضةُ الماءِ على ظاهره[(٥)].

والثاني: لا يجب[(٦)].

= **الأول**: يغرف غرفة فيتمضَّمض منها ثلاثًا، ثم يغرف غرفة أخرى فيستنشق منها ثلاثًا.
الثاني: يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة، وثلاث غرفات للاستنشاق.

(١) بضم القاف، كذا قال النووي في (التحرير)، وفي (م/أ): (فبرفقٍ).

(٢) المعتمد وجوب غسل كلِّ شعر على الوجه ظاهرًا وباطنًا إلَّا اللحية الكثيفة؛ وهي: الشعر النَّابت على الذقن فقط، والعارضين الكثيفين؛ وهما: المنحطان عن القدر المحاذي للأذنين. [أ: ٣٢/١، ت: ٢٠٤/١، م: ١٧٣/١، ن: ١٧٠/١].

(٣) **العَنْفَقُ**: خِفَّة الشيء، ومنه العَنْفَقَةُ: لشُعَيْرَاتٍ بين الشفة السفلى والذقن. (المحيط). وفي (المصباح المنير): قيل: هي الشعر النابت تحت الشفة السفلى. وقيل: ما بين الشفة السفلى والذَّقَن سواء كان عليها شعر أم لا.

(٤) **العِذَارُ**: الشعر النَّابت المحاذي للأذن بين الصُّدْغِ والعارض. وقيل: هو ما على العظم النَّاتِئِ بإزاء الأذن، وهو أوَّل ما ينبت للأمرد غالبًا. (المغني).

(٥) **القول بوجوب غسل الظاهر النازل من حدِّ الوجه من اللحية**: هو نص (الأم: ٥٦/٢)، ورواه المزني: (ص٩٤)، وهو الأظهر. [أ: ٣٢/١، ت: ٢٣٤/١، م: ١٧٤/١، ن: ١٧١/١]. ودليله: كونه شَعرًا ظاهرًا نابتًا على بشرة الوجه فأشبه شعر الخدِّ.

(٦) **القول بعدم وجوب غسل الظاهر النازل من حدِّ الوجه من اللحية**: هو أيضًا نص =

ثم يَغسل يديه ثلاثًا، ويجب إدخالُ المرفقين في الغَسل، فإنْ كان أقطعَ من فوقِ المرفقِ.. استُحِبَّ له أنْ يُمِسَّ الموضعَ ماءً.

ثم يَمْسَحُ رأسَه، فيَبدأُ بمُقَدَّمِ رَأسِه، ثم يَذهب باليدين إلى قَفاهُ، ثم يَرُدُّهُما إلى المكان الذي بدأ منه، ويَفعل ذلك ثلاثًا.

ثم يَمسح أُذُنَيه ظاهرَهما وباطنَهما بماءٍ جديدٍ ثلاثًا، ويَأخُذُ لصِماخَيْهِ[1] ماءً جديدًا.

ثم يَغسِلُ رِجْلَيْهِ ثلاثًا، ويَلزَمُه إدخالُ الكعبين في الغَسل؛ وهما العظمان النَاتِئَان[2] عند مَفصِلِ السَّاقِ والقَدَم.

ويُخَلِّلُ بين أصابِعِه.

ويُستَحَبُّ إذا فرغ من الوضوء أنْ يقول: (أشهد أنْ لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله).

وأنْ لا يَنْفُضَ[3] يديه، ولا يُنَشِّفَ[4] أعضاءَهُ، وأنْ لا يَستعِينَ في وُضُوئِه بأحَدٍ، وإنِ استعان جاز.

= (الأم: ٢/٥٦)، ورواه المزني: (ص٩٤). ودليله: كونه شعرًا لا يلاقي مَحَلَّ الفرض فلم يكن محلًّا للفرض.

(١) **الصِّمَاخُ**: الخرق الذي يُفضي إلى الرأس. (المصباح المنير).

(٢) **النَّاتِئَانِ**: المرتفعان. نَتَأَ الشيءُ: خرج من موضعه من غير أنْ يَبِيْنَ. (المحيط).

(٣) **نَفَضَ**: ـ من باب نَصَرَ وقَتَلَ ـ سقط؛ ومعناه: لا يحرك يديه ليسقط عنهما الماء. (المصباح المنير).

(٤) **نَشَّفَ**: أخذ الماء من العضو بخرقة. (المحيط).

بَابُ فَرْضِ الوُضُوْءِ وَسُنَّتِهِ

وفرض الوضوء ستةٌ:

١ ـ النِّيَّة عند غَسلِ الوجه

٢ ـ وغَسلُ الوجه

٣ ـ وغَسلُ اليدين مَعَ المرفَقَين

٤ ـ ومَسحُ القليلِ من الرأس

٥ ـ وغسلُ الرِّجْلين مَعَ الكعبين

٦ ـ والترتيبُ على ما ذكرناه.

وأضاف إليه في القديم التَّتابُعَ(١)، فجعله سبعةً.

وسننه عشرٌ:

١ ـ التَّسميةُ

٢ ـ وغَسلُ الكَفَّيْن

---

(١) **القول بوجوب الموالاة**: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم، كما ذكره الشيخ. ودليله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يتوضَّأ إلَّا متتابعًا، وأنَّ الله تعالى أمر بالوضوء، ودلالة الأمر على الفور.
القول بعدم وجوب الموالاة: هو نص (الأم: ٢/٦٦)، ورواه البويطي: (ص٦٣)، والمزني: (ص٩٥). ودليله: عدم وجود دليل على وجوبه، وقد صحَّ تفريق الوضوء عن ابن عمر رضي الله عنهما. [ط: ٤٣].
والجديد: الموالاة سُنَّة لغير سلس البول، وواجب في حقِّه. [أ: ١/٤٤، ت: ١/٢٣٦، م: ١/١٩٢، ن: ١/١٩٤].

٣ ـ والمضمضةُ

٤ ـ والِاسْتنشاقُ

٥ ـ ومَسحُ جميعِ الرأسِ

٦ ـ ومسحُ الأُذُنين

٧ ـ وتَخليلُ اللِّحْيَة الكثَّة[1]

٨ ـ وتخليلُ أصابعِ الرِّجلينِ

٩ ـ والِابْتداءُ باليُمنى

١٠ ـ والطهارةُ ثلاثًا ثلاثًا.

(١) **الكَثَاثَةُ**: أنْ تكون اللِّحية غيرَ رقيقة ولا طويلة. (النهاية).

بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

ويجوز المسح على الخفِّ في الوضوء للمسافر ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ، وللمقيم يومًا وليلة.

وابتداء المدَّة من حينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الخُفِّ.

فإنْ مَسَحَ في الحَضَر ثم سافر، أو مَسح في السفر ثم أقام.. أتمَّ مسْحَ مُقِيم.

وإنْ شكَّ في وقت المسحِ، أو في انقضاءِ مُدَّةِ المسحِ.. بَنى الأمرَ على ما يُوجِبُ الغَسل.

ولا يجوز المسح إلَّا أنْ يَلبِس الخُفَّ على طهارةٍ كاملةٍ.

ولا يجوز إلَّا على خُفٍّ، ساترٍ للقَدَمَين، يُمكِنُ مُتابعةُ المشيِ عليه.

وفي المسح على الجُرْمُوقَيْنِ[1].. قولان:

أحدهما: يجوز[2].

والثاني: لا يجوز[3].

---

(١) **الجُرْمُوقَانِ**: المراد هنا خفَّان صالحان لِلُّبْسِ، وقد مسح على أعلاهما، فهل يجوز الاقتصار عليه أم لا؟ قولان.

(٢) **القول بجواز المسح على الجرموقين**: عزاه الأصحاب إلى (الإملاء)، وعزاه المزني: (ص١٠٢) إلى القديم. ودليله: ما جاز المسح عليه إنْ لم يكن تحته ملبوس، جاز المسح عليه وإنْ كان تحته ملبوس؛ كالخفِّ إذا لبس على جورب.

(٣) **القول بعدم جواز المسح على الجرموقين**: هو نص (الأم: ٢/٧٣)، ورواه المزني: =

والسُّنَّةُ أنْ يَمسح أعْلَى الخُفِّ وأسفلَه، فيضعَ يدَه اليُمنى على مَوضِعِ الأصابعِ، واليُسرى تحت عَقِبه، ثُمَّ يُمِرَّ اليُمنى إلى ساقِه، واليسرى إلى موضع الأصابع.

فإنِ اقْتَصَرَ على مَسحِ القليلِ مِن أعلاهُ أجزأه، وإنِ اقتصر على ذلك من أسفَلِه.. لم يُجْزِه على ظاهر المذهب(١).

وإنْ ظهَرت الرِّجل، أو انقَضَت مُدَّةُ المسحِ وهو على طهارة المسح.. غسل القدمين في أصحِّ القولين(٢)، واستأنف الوضوء في الآخر(٣).

= (ص١٠٢)، وهو الأظهر. [أ: ٩٧/١، ت: ٢٥٢/١، م: ٢٠٨/١، ن: ٢٠٥/١]. ودليله: كون حاجة عامَّة النَّاس لا تدعو إلى لبسهما، وإنَّما تدعو إليها حاجة خواصِّ النَّاس، في مواضع مخصوصة، وهي: المواضع التي يكثر فيها المطر، والوحل، والبرد الشديد، فلم تتعلق به رخصة عامة، كما لو لبس جبيرة فوق جبيرة، فإنَّه لا يجوز المسح على العليا.

(١) وهو المذهب. [أ: ٩٧/١، ت ٢٥٤/١، م: ٢١٠/١، ن: ٢٠٨/١]. وهو رواية المزني: (ص١٠٣)، والبويطي: (ص٧٣). ودليله: عدم ورود الاقتصار عليهما، وثبوت ذلك على الأعلى، والرُّخصُ يتعيَّن فيها الاتِّباع.

(٢) **القول بعدم وجوب استئناف الوضوء**: هو رواية المزني: (ص١٠٢)، والبويطي: (ص٧٧)، وعزاه الأصحاب إلى رواية حرملة أيضًا، وهو الأظهر. [أ: ٩٨/١، ت: ٢٥٦/١، م: ٢١١/١، ن: ٢٠٩/١]. ودليله: كون مسح الخفين ناب عن غسل الرجلين خاصة، فظهورهما يبطل به ما ناب عنهما دون غيرهما.

(٣) **القول بوجوب استئناف الوضوء**: هو نص (الأم: ٧٨/٢)، وعزاه المزني إلى القديم، وإلى كتاب (اختلاف العراقيين)، ولم أَجِدْهُ فيه. فبناءً على ذلك اختلف الأصحاب في إثبات القولين للشافعي على رأيين:

الأول: عزوه إلى القديم، وبه قال الماوردي: (٣٦٧/١)، والشيرازي: (٤٨/١)، والبغوي: (٤٢٩/١).

والثاني: عزوه إلى الجديد، وبه قال الجويني: (١/، ٣٠٣)، والروياني: (٢٩٨/١)، والغزالي: (٥٩/٢)، والعمراني: (١٦٨/١). ودليله: كون الوضوء عبادة يبطلها الحدث فتبطل كلُّها ببطلان بعضها؛ كالصلاة.

بَابُ مَا يَنْقُضُ الوُضُوْءَ

وهو أربعة:

أحدها: الخارج من السبيلين، نادرًا كان أو معتادًا[١].

فإنِ انْسَدَّ المخرجُ المعتادُ، وانفتح مَخْرَجٌ دون المعِدَةِ.. انتقض الوضوء بالخارج منه.

وإنِ انْفَتح فوقَ المعدةِ.. ففيه قولان[٢].

---

(١) **انتقاض الوضوء بخروج المني بنظر أو احتلام**: ظاهر نص (الأم: ٢/٤٠)، والمزني: (ص٩٦). أمَّا الأصحاب في: (الحاوي الكبير: ١/١٧٧، المهذب: ١/٤٩، نهاية المطلب: ١/١١٩، بحر المذهب: ١/١٤٠، الوسيط: ١/٣٣٧، التهذيب: ١/٣٠٠، البيان: ١/١٧٠)، فإنَّهم لم يذكروا المني فيما ينقض الوضوء ولا في ما لا ينقضه، بل أطلقوا القول بانتقاض الوضوء بكلِّ خارج من أحد السبيلين، نادرًا كان أو معتادًا، وأوَّلُ مَن تعرَّض لذِكره هو الرافعي، فقال في (الشرح الكبير: ٢/١١): «**المنيُّ لا يُوْجِبُ خروجه الحدث، وإنَّما يُوْجِبُ الجنابة**»، وزاد: «**ولا يُغترَّ بتعميم الأئمة القولَ في أنَّ الخارج من السبيلين ناقض للطهارة**». وقال النووي في (المجموع: ٢/٤): «**إنَّه المذهب الصحيح المشهور**». وزاد في (الروضة: ١/٧٢): «**ولنا وجه شاذ: أنَّه يوجب الوضوء أيضًا**»، والمعتمد عدم النقض. [أ: ١/٥٤، ت: ١/١٣٢، م: ١/١٤١، ن: ١/١١١]. ودليله: أنَّ الخارج الواحد لا يوجب طهارتين، وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبًا لا محدثًا؛ لأنَّ الشيءَ مهما أوجب أعظمَ الأمرين بخصوصه، لا يُوْجِبُ أهونَهما بعمومه؛ كزنا المحصنِ يُوْجِبُ أعظمَ الحدَّين دونَ أخفِّهما.

(٢) **القول بالانتقاض**: هو نص (الأم: ٢/٣٧). ودليله: عموم آية: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦].

القول بعدم الانتقاض: عزاه الأصحاب إلى رواية حرملة، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٤، ت ١/١٣٤، م: ١/١٤٢، ن: ١/١١٢]. ودليله: أنَّ ما فوق المعِدَة يكون الخارجُ منه قيئًا، والغائطُ ما أحالتْهُ المعدةُ ونزل عنها.

وإنْ لم يَنْسَدَّ المعتادُ.. لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة، وفيما تحتها.. قولان[١].

والثاني: زوال العقل إلَّا النومَ قاعدًا مُفْضِيًا بمَحَلِّ الحَدَث إلى الأرض.

والثالث: أنْ يقع شيء مِن بَشرته على بشرةِ امرأةٍ أجنبيةٍ، فإنْ وقع على بشرة ذاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ.. ففيه قولان[٢]، وفي الملموس.. قولان[٣].

---

(١) لم أقع على هذه المسألة في كتب الشافعي، واختلف الأصحاب في عزوهما، كما اختلفوا في الترجيح بينهما على ثلاثة آراء:
الأول: عدم عزو شيء إلى الشافعي، وإثباتهما وجهين في المذهب، وبه قال الروياني: (١٤٢/١)، والشيرازي: (٥٠/١).
الثاني: إثبات القولين للشافعي، وعدم الترجيح بينهما، وهو رأي الماوردي: (١٧٨/١)، والجويني: (١٢٠/١)، والبغوي: (٢٩٣/١)، والغزالي: (٥٠٧/١).
الثالث: عدم الترجيح بين كونهما قولين أم وجهين، وبه قال العمراني: (١٧٣/١).
والأظهر عدم الانتقاض. [أ: ٥٤/١، ت: ١٣٤/١، م: ١٤٢/١، ن: ١١٢/١].
ودليله: أنَّ الأصلي إذا كان مفتوحًا كان هذا بمعنى الجائفة، فلم ينتقض الوضوء بالخارج منه.

(٢) **القول بالانتقاض بمسِّ المحارم**: هو نص (الأم: ٣٧/٢)، ورواه المزني: (ص٩٦)، والبويطي: (ص١١٠)، ولم يستثنوا المحارم ممَّن ينقض الوضوء بمسِّهنَّ. ودليله: عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. وإنَّما العبرة بالفعل وقد وُجِدَ، ولا عبرة بالشهوة لأنَّها في القلب، ولا سبيل إلى معرفتها.
القول بعدم الانتقاض بمسِّ المحارم: عزاه الأصحاب إلى رواية حرملة، وهو الأظهر. [أ: ٥٧/١، ت: ١٣٨/١، م: ١٤٥/١، ن: ١١٧/١]. ودليله: عدم كونها بمحلٍّ لشهوته، فأشبه لمسَ الرجلِ الرجلَ، ولمس المرأةِ المرأةَ.

(٣) **القول بانتقاض وضوء الملموس**: هو نص (الأم: ٣٧/٢)، وهو الأظهر. [أ: ٥٧/١، ت: ١٣٩/١، م: ١٤٥/١، ن: ١١٨/١]. ودليله: كونه لمسًا بين الرجل والمرأة، لما نَقَضَ طُهْرُ اللَّامس نَقَضَ طُهْرُ الملموس؛ كالجماع.
القول بعدم انتقاض وضوء الملموس: عزاه الأصحاب إلى رواية حرملة. ودليله: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «**افتقدتُ رسول الله ﷺ في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على بطن قدميه..**». [م: ٤٨٦، ق: ٣٨٤١]. ولو انتقض طُهْرُهُ لَقَطع الصلاة. =

والرابع: مَسُّ فرجِ الآدميِّ بباطِنِ الكفِّ.

وإذا تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث.. بنى على يقين الطهارة.

وإنْ تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة.. بنى على يقين الحدث.

وإنْ تيقَّن الطهارة والحدث وشكَّ في السابق منهما.. نَظَرَ فيما كان قبلهُما؛ فإنْ كان حدَثًا.. فهو مُتَطَهِّرٌ، وإنْ كان طَهَارَةً.. فهو مُحْدِثٌ.

ومَن أحدَثَ.. حَرُمَ عليه:

١ ـ الصلاةُ

٢ ـ والطَّوافُ

٣ ـ ومَسُّ المصحفِ

٤ ـ وحَملُه.

= ودليل آخر: القياس على نقض وضوءِ مَن مسَّ فرجَ غيرِه، دون الملموس. وقد اختلف الأصحاب في إثباته قولًا للشافعي على ثلاثة آراء:

الأول: عدم إثباته، وهو رأي الماوردي: (١/١٨٤)، لم يذكره ولو وجهًا في المذهب.

الثاني: إثباته تخريجًا، وبه قال الروياني: (١/١٤٦)، والعمراني: (١/١٨٠)، وزاد عليهما الجويني فقال: (١/١٢٧): «**وهذا بعيد جدًّا من مذهب الشافعي، وهو مذهب مالك**».

الثالث: إثباته نصًّا، أثبته الغزالي: (١/٥١٣)، وعزاه الشيرازي: (١/٥١)، والبغوي: (١/٣٠٢) إلى حرملة.

بَابُ الاسْتِطَابَةِ

إذا أراد قضاءَ الحاجة؛ فإنْ كان مَعَهُ شيء فيه ذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ.. نحَّاه[(١)].

ويُقَدِّمُ رِجلَه اليُسرى في الدخول واليمنى في الخروج، ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ**»[(٢)].

ولا يَرفع ثوبَه حتى يَدنُوَ من الأرض.

ويَنصِبُ رِجلَه اليُمنى، ويَعتمد على اليُسرى.

ولا يَتكلم.

فإذا انقطع البولُ.. مَسَحَ بيده اليسرى من مَجَامِعِ العروق إلى رأس الذَّكر، ثم يَنتُر ذكره ثلاثًا.

ويقول إذا فرغ: «**غُفْرَانَكَ.. الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي**»[(٣)].

وإنْ كان في صحراءَ.. أبْعَدَ[(٤)]، واستَتَرَ عن العيون[(٥)]، وارتاد[(٦)] مَوضعًا لَيِّنًا للبول.

---

(١) أي: ندبًا، لا وجوبًا.

(٢) ابن ماجه، رقم: (٢٩٦).

(٣) ابن ماجه، رقم: (٣٠٠)، و(٣٠١).

(٤) أي: أبعد ندبًا عن النَّاس في الصحراء بحيث لا يُسمع لخارجه صوت، ولا يُشم له ريح.

(٥) وجوبًا بحيث لا تُرى منه عورته.

(٦) **ارْتَادَ**: طلب. (تحرير).

ولا يَبول في ثَقْبٍ[(١)]، ولا في سَرَبٍ[(٢)]، ولا تحت الأشجار المثمرة، ولا في قارِعَة الطريق، ولا في ظِلٍّ[(٣)].

ولا يَستقبل الشمسَ والقمرَ[(٤)]، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[(٥)].

وإنْ أراد الاستنجاء بالماء.. انتقل إلى موضع آخر.

والاستنجاءُ واجِبٌ مِن البولِ والغائِطِ، والأفضلُ أنْ يكونَ قبلَ الوضوءِ، فإنْ أَخَّرَهُ إلى ما بعده.. أجزأه، وإنْ أَخَّرَه إلى ما بعدَ التيمُّمِ.. لم يُجْزِئْهُ[(٦)]، وقيل: يُجْزِئُهُ[(٧)].

---

(١) **الثَّقْبُ**: الخَرق المستدير النازل في الأرض، وجمعه: الثُّقْبُ. (معجم المعاني).

(٢) **السَّرَبُ**: الشَّقُّ المستطيل النازل في الأرض. (معجم المعاني).

(٣) والنَّهي عن البول في الأماكن الخمسة للكراهة.

(٤) أي: يكره ذلك. [أ: ١/٤٦، ت: ١/١٦٥، م: ١/١٥٦، ن: ١/١٣٦].

(٥) أي: يحرم استقبال القبلة واستدبارُها في الصحراء إنْ لم يكن هناك ساتر، وإلَّا فلا. [أ: ١/٤٦، ت: ١/١٦٣، م: ١/١٥٦، ن: ١/١٣٤].

(٦) **القول بعدم جواز تأخير الاستنجاء إلى ما بعد التيمم**: هو نص (الأم: ٢/٥١)، ورواه البويطي: (ص٨٦)، وهو المعتمد. [أ: ١/٧٥، ت: ١/٣٦٢، م: ١/١٦٠، ن: ١/١٤٣]. ودليله: أنَّ التَّيمم لا يرفع الحدث وإنَّما تُستباح به الصلاةُ من نجاسة النَّجْو، فلا تُستباح مع بقاء المانع، ويخالف الوضوء فإنَّه يرفع الحدث، فجاز أنْ يرفع الحدث والمانعُ قائمٌ.

(٧) **القول بجواز تأخير الاستنجاء إلى ما بعد التيمم**: هو رواية الربيع في (الأم: ٢/٥١). ودليله: القياس على الوضوء. واختلف الأصحاب في إثبات هذا قولًا للشافعي على أربعة آراء:

الأول: إثبات ذلك قولًا للشافعي، وترجيح ما في (الأم) والبويطي، وهو رأي البغوي: (١/٢٩٨).

الثاني: ذكر الخلاف في إثباته قولًا للشافعي، وعدم الترجيح فيه، وبه قال الماوردي: (١/١٧٥)، والروياني: (١/١٣٥).

الثالث: إثبات القولين وعدم الترجيح بينهما، وهو رأي الجويني: (١/١١٧)، والشيرازي: (١/٥٧).

الرابع: عدم إثباته قولًا للشافعي، وهو رأي العمراني: (١/٢١٥)، وعزا ذلك إلى تخريج الربيع.

والأفضل أنْ يَجمع بين الماءِ والحَجَرِ، فإذا أراد الِاقتصارَ على أحدهما.. فالماء أفضل.

وإنِ اقتَصر على الحجر.. أجزأه.

وإنِ انتَشرَ الخارجُ إلى باطِنِ الأَلْيَةِ.. ففيه قولان؛ **أصحُّهما**: أنَّه يُجْزِئُهُ الحجر[(١)].

وإنِ انتشر البول.. لم يُجْزِئْهُ إلَّا الماء، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: يجوز فيه الحجر ما لم يُجَاوِزْ موضع القطع[(٢)].

والثاني: لا يُجْزِئُهُ إلَّا الماء[(٣)].

وإنْ كان الخارجُ دمًا أو قَيْحًا.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يُجْزِئُهُ إلَّا الماء[(٤)].

---

(١) **القول بإجزاء الحجر وإن انتشر الغائط خارج الألية**: هو نص (الأم: ٢/٥٠)، وعزاه الأصحاب إلى رواية حرملة، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٠، ت: ١/١٨١، م: ١/١٦٣، ن: ١/١٤٩]. ودليله: وصول النجاسة إلى هذا الموضع يَكْثُرُ ويَتكرَّرُ، فَيَشُقُّ فيه استعمال الماء، فخُفِّفَ فيه.

القول بعدم إجزاء الحجر إن انتشر الغائط خارج الألية: هو رواية البويطي: (ص ٨٥)، والمزني: (ص ٩٥). ودليله: عدم استسلام كونه يكثر ويتكرر.

(٢) **القول بإجزاء الحجر إنْ لم يتجاوز البول محل القطع**: هو نص (الأم: ٢/٥٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٠، ت: ١/١٨١، م: ١/١٦٣، ن: ١/١٤٩]. ودليله: عُسْرُ الاحتراز عنه.

(٣) **القول بعدم إجزاء الحجر إنِ انتشر البول**: رواه البويطي: (ص ٨٥). ودليله: كون انتشار البول نادرًا، والنَّادر كالمعدوم، فلا يُتَسامح فيه، بخلاف الغائط؛ لأنَّ الغالب فيه أنَّه ينتشر فخُفِّفَ.

(٤) **القول بعدم إجزاء الحجر إنْ كان المنتشر دمًا أو قيحًا**: هو نص (الأم: ٢/٥١). ودليله: كون الاستنجاء بالحجر رخصةً في موضعها، فلا يُعدَّى بها موضعها.

والثاني: يُجْزِئُهُ الحَجَرُ[(١)].

وإنْ كان الخارج حَصاةً لا رطوبةَ مَعَهَا.. لم يَجب الاستنجاءُ منه في أحد القولين[(٢)]، ويجب في القول الآخر[(٣)].

وإذا استنجى بالحجر.. لزمه إزالةُ العينِ واستيفاءُ ثلاثِ مسحاتٍ؛ إما بحجرٍ له ثلاثةُ أحرُفٍ، أو بأحجارٍ ثلاثةٍ.

والمُسْتَحَبُّ: أنْ يُمِرَّ حَجَرًا من مُقدَّم الصَّفْحَةِ اليُمنى إلى أنْ يَرْجِعَ إلى الموضِعِ الذي بدأ منه، ثم يُمِرَّ الثاني من مُقدَّم الصَّفْحَةِ اليسرى إلى أنْ يَرجع إلى الموضع الذي بدأ منه، ثم يُمِرَّ الثالثَ على الصفحتين والمسرُبَة[(٤)] جميعًا.

ولا يستنجي بنجسٍ، ولا مطعوم؛ كالعظم، وجِلْدِ المذكَّى قَبل الدِّباغ[(٥)]، ولا بما له حرمةٌ، فإنِ استنجى بشيء من ذلك.. لم

---

(١) **القول بإجزاء الحجر إنْ كان المنتشر دمًا أو قيحًا**: عزاه الأصحاب إلى رواية حرملة، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٠، ت: ١/١٨١، م: ١/١٦٣، ن: ١/١٤٩]. ودليله: القياس على الخارج المعتاد، بجامع كونهما نجسًا خارجًا من محل الحدث.

(٢) **القول بعدم وجوب الاستنجاء من غير بلل**: هو نص (الأم: ٢/٤٨)، وعزاه ابن الرفعة إلى رواية المزني في (الجامع الكبير)، وهو الأظهر. [أ: ١/٤٩، ت: ١/١٨٥، م: ١/١٦٥، ن: ١/١٥٢]. ودليله: كونه خارجًا من غير رطوبة، فأشبه الريح.

(٣) **القول بوجوب الاستنجاء من غير بلل**: عزاه ابن الرفعة إلى رواية المزني في (الجامع الكبير). ودليله: كونه لا يخلو من رطوبة. واختلف الأصحاب في إثباتهما قولين للشافعي، كما اختلفوا في الترجيح وعدمه على ثلاثة آراء:

الأول: إثبات المسألة على وجهين، وهو رأي الغزالي: **(١/٤٩٩)**.

الثاني: إثبات المسألة على قولين وعدم التَّرجيح بينهما، وهو رأي الماوردي: **(١/١٦٠)**، والروياني: **(١/١٢٣)**، والجويني: **(١/١١١)**، والعمراني: **(١/٢١٥)**.

الثالث: ذكر القولين وترجيح عدم وجوب الاستنجاء، وهو رأي الشيرازي: **(١/٥٧)**، والبغوي: **(١/٢٩٣)**.

(٤) **المَسْرُبَةُ**: ـ بضم الراء وفتحها ـ مجرى الغائط. (تحرير).

(٥) في الاستنجاء بجلد المذكَّى ثلاثةُ أقوالٍ للشافعي:

يُجْزِئُه[(١)].

ولا يستنجي بيمينه، فإنْ فعل ذلك.. أجزأه.

= **الأول**: جواز الاستنجاء به مطلقًا، وهو رواية البويطي: (ص٩٧).
الثاني: عدم جواز الاستنجاء به مطلقًا، وعزاه الأصحاب إلى رواية حرملة.
الثالث: التفصيل؛ الجواز بعد الدَّبغ، وعدم الجواز قبله، وهو نص (الأم: ٢/٥٠)، ورواية المزني: (ص٩٦).
فاختلف الأصحاب فيها على أربعة آراء:
الأول: ذكر الخلاف في كونها اختلافَ أقوال أم اختلاف أحوال؟ وترجيح الجواز مطلقًا، وبه قال الغزالي: (١/٥٠٠).
الثاني: ذكر الخلاف في كونها اختلافَ أقوال أم اختلاف أحوال؟ وترجيح عدم الجواز مطلقًا، وبه قال الروياني: (١/١٣٤).
الثالث: ذكر الخلاف في كونها اختلافَ أقوال أم اختلاف أحوال؟ وعدم الترجيح بينهما، وبه قال الماوردي: (١/١٧٢)، والجويني: (١/١٠٧).
الرابع: ذكر الأقوال الثلاثة وترجيح عدم الجواز إلَّا إذا كان مدبوغًا، وبه قال البغوي: (١/٢٩٧)، وهو الذي ذكره الشيخ هنا، وهو الأظهر. [أ: ١/٥١، ت: ١/١٧٩، م: ١/١٦٢، ن: ١/١٤٧].
(١) لأنَّ الاستنجاء بغير الماء رخصة، وهي لا تُنَاطُ بالمعاصي.

بَابُ مَا يُوْجِبُ الغُسْلَ

ويَجب الغُسلُ على الرجُلِ من شيئين:

١ ـ من خروج المنِيِّ

٢ ـ ومن إيلاج الحشفة في الفرج.

ويجب على المرأةِ:

١ ـ من خروج المنيِّ

٢ ـ ومن إيلاج الحشفة في الفرج

٣ ـ ومن الحيض والنِّفاس.

وقيل: يجب عليها أيضًا من خروج الولد(١)، وقيل: لا يجب.

وإنْ شكَّ هل الخارجُ من ذَكرهِ منيٌّ أو مَذْيٌ؟ فقد قيل: يلزمه الوضوءُ دون الغسلِ، ويحتملُ عندي أنَّه يلزمه الغُسل(٢).

ومَن أجْنَبَ.. حَرُمَ عليه:

١ ـ الصلاةُ

٢ ـ والطَّوافُ

٣ ـ وقراءةُ القرآن

٤ ـ ومَسُّ المصحفِ

٥ ـ وحملُه

٦ ـ واللُّبثُ في المسجد.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ١/٦٤، ت: ١/٢٥٨، م: ١/٢١٢، ن: ١/٢١١]. ودليله: كونها لا تخلو عن بلل وإنْ كنَّا لا نشاهده، والقياس على خروج المنيِّ، بجامع كونه منيًّا منعقدًا.

(٢) والمعتمد أنَّه لو شكَّ أمَنيٌّ هو أم مَذْيٌ؟ تخيَّر ولو بالتَّشَهِّي؛ فإنْ شاء جعله مَنِيًّا واغتسل، أو مَذْيًا غسله وتوضأ. [أ: ١/٦٥، ت: ١/٢٦٤، م: ١/٢١٥، ن: ١/٢١٦].

بَابُ صِفَةِ الغُسْلِ

ومَن أراد الغُسْلَ.. نوى الغُسلَ من الجَنابة أو الحيضِ، أو نوى الغُسلَ لِاستباحةِ ما لا يُستباحُ إلَّا بالغُسل.

ويَتَوَضَّأُ كما يتوضَّأ للصلاة.

ثم يُفيضُ الماءَ على رأسه، ويُخلِّل أصولَ شَعرِه.

ثم يُفيض الماءَ على سائِرِ جسدِه، ويَدلُكُ ما وَصَلَ إليه يَدُه مِن بَدَنه. يَفعل ذلك[1] ثلاثًا.

فإنْ كانتِ امرأةٌ تغتسل من الحيض.. استُحِبَّ لها أنْ تُتْبِعَ أثرَ الدَّم فِرْصَةً[2] من المِسك، فإنْ لم تَجِدْ.. فطِيبًا غيرَه، فإنْ لم تَجِد.. فالماءُ كافٍ.

والواجب من ذلك:

١ ـ النِّيَّةُ

٢ ـ وإيصالُ الماءِ إلى جميعِ الشَّعْرِ والبَشَرَةِ.

وسُنَنُه:

١ ـ الوضوءُ

٢ ـ والدَّلْكُ

٣ ـ والتَّكرار.

---

(١) أي: التخليل، والإفاضة، والدلك. (الكفاية: ١/٤٩٥).

(٢) **الفِرْصَةُ**: ـ بكسر الفاء ـ قِطْعَةُ قُطْنٍ أو خِرْقَةٌ تستعملها المرأة في مسح دم الحيض. (المصباح المنير)

والمستحبُّ أنْ لا يَنْقُصَ الماءُ في الغُسل عن صاعٍ، ولا في الوضوء عن مُدٍّ، اقتداءً برسول الله ﷺ. وإنْ نَقَصَ عن ذلك وأسبَغَ.. أجْزَأه.

وإنْ وَجَبَ عليه وُضوءٌ وغُسلٌ.. أجزأه الغسل على ظاهر المذهب.

وإنِ اجتمع على المرأةِ غُسلُ جَنابَةٍ وغُسلُ حَيضٍ فاغتسلتْ لأحدهما.. أجزأها عنهما(١).

ومَن نوى غُسل الجُمُعة.. لم يُجْزِه عن الجنابة، ومَن نوى غُسل الجنابة.. لم يُجزِئه عن الجمُعة في أصح القولين(٢).

---

(١) أي: كفَتْ نيَّة أحدهما.

(٢) **القول بعدم حصول الجمعة مع الجنابة إنْ لم ينوِ لها**: عزاه الأصحاب إلى رواية المزني في (الجامع الكبير)، وهو المعتمد. [أ: ٧١/١، ت: ٢٨٦/١، م: ٢٢٣/١، ن: ٢٣٠/١]. ودليله: اختلاف سببيهما، بكون أحدهما لماضٍ، والآخر لمستقبل، وكون كلٍّ منهما مقصودًا.

القول بحصول الجمعة مع الجنابة وإن لم ينوِ لها: عزاه الأصحاب إلى رواية الربيع في (الإملاء). ودليله: كون القصد من غسل الجمعة التنظيف وقد حصل.

بَابُ الغُسْلِ المَسْنُوْنِ

وهو اثنا عَشَرَ غُسلًا:

١ ـ غُسلُ الجُمُعَة

٢ ـ وغُسلُ العيدين

٣ ـ وغُسلُ الكُسوفَيْنِ

٤ ـ وغُسلُ الِاستسقاء

٥ ـ والغُسلُ مِن غَسلِ الميت

٦ ـ وغُسلُ الكافرِ إذا أسلم

٧ ـ وغُسلُ المجنون إذا أفاق

٨ ـ والغُسلُ للإحرام

٩ ـ والغُسلُ لدخول مكَّة

١٠ ـ والغُسلُ للوقوف بعرفة

١١ ـ والغسلُ للرمي

١٢ ـ والغسلُ للطَّواف.

بَابُ التَّيَمُّمِ

ويجب التَّيَمُّمُ عن الأحداث كلِّها إذا عَجَزَ عن استعمال الماء.

ولا يجوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بترابٍ طاهرٍ له غُبَارٌ يَعْلَقُ بالوجه واليَدَيْن، فإنْ خالَطَه جِصٌّ أو رَمْلٌ.. لم يَجُز التيمُّمُ به(١).

وإذا أراد التَّيَمُّمَ.. فإنَّه يسمِّي اللهَ عَزَّوَجَلَّ، ويَضرب يَدَيْهِ على التُّراب، ويُفَرِّقُ أصابعَه، ويَنوي استباحَةَ الصلاة، ويَمسَح وجهَه، ثم يَضرب ضَرْبَةً أخرى؛ فيَضَعُ بُطُونَ أصابعِ يدِهِ اليُسرى على ظُهورِ أصابعِ يدِهِ اليمنى ويُمِرُّها على ظَهر الكفِّ، فإذا بَلَغَ الكُوعَ.. قَبَضَ أطرافَ أصابِعِه وجَعَلَها

---

(١) **القول بعدم جواز التَيمُّم بالرمل**: هو نص (الأم: ٢/١٠٥). ودليله: عدم إطلاق الصعيد إلَّا على تراب له غبار.
القول بجواز التَّيمُّم بالرمل: عزاه الأصحاب إلى (الإملاء) والقديم. ودليله: عدم خلوِّه من الغبار.
واختلف الأصحاب في إثبات القولين على أربعة آراء:
الأول: ذكر الطريقين في كون المسألة على قولين أم على اختلاف حال؟ وعدم الترجيح بينهما، وهو رأي الشيرازي: (١/١٢٦)، والعمراني: (١/٢٧١).
الثاني: ذكر الطريقين في كون المسألة على قولين أم على اختلاف حال؟ وترجيح الثاني، فحيث منع أراد الرمل الخالص، وحيث جوَّز أراد الرمل الذي يشوبه التراب، وهو رأي الماوردي: (١/٢٤٠)، والجويني: (١/١٦٣)، والغزالي: (١/٣٧٦).
الثالث: ذكر طريقين في إثبات القولين، وترجيح عدم ثبوته، والجزم بعدم الجواز، وهو رأي الروياني: (١/١٨٢).
الرابع: الجزم بكون القولين على اختلاف حال مع عدم التَّعرض لذكر الطُّرق، وهو رأي البغوي: (١/٣٥٤). وهو المعتمد. [أ: ١/٨٤، ت: ١/٣٩٣، م: ١/٢٥٩، ن: ١/٢٩٢].

على حَرْفِ الذِّراع، ثم يُمِرُّها إلى المرفق، ثم يُدير بَطْنَ كفِّهِ إلى بطنِ الذِّراع ويُمِرُّهُ عليه ويرفع إبهامه، فإذا بلَغَ الكوعَ.. أمرَّ إبهامَ يدِهِ اليسرى على إبهام يدِهِ اليمنى، ثم يَمسح بيدِهِ اليمنى يَدَهُ اليسرى مثل ذلك، ثم يمسح إحدى الرَّاحتين على الأخرى، ويُخلِّل بين أصابعهما.

والواجب من ذلك:

١ ـ النِّيَّة

٢ ـ ومسح الوجه واليدين بضربتين فصاعدًا

٣ ـ وترتيب اليد على الوجه.

وسننه:

١ ـ التسمية

٢ ـ وتقديم اليمنى على اليسرى.

ولا يجوز التَّيمُّم لمكتوبةٍ إلَّا بعد دُخولِ الوقت، وإِعْوَازِ الماء[١]، أو الخوفِ من استعماله.

فإنْ أَعْوَزَهُ الماء، أو وَجَدَه وهو محتاجٌ إليه للعطش.. لَزِمَه طلَبُهُ فيما قَرُبَ منه.

فإنْ بُذل له أو بِيع منه بثمن المثل.. لزمه قَبولُه.

وإنْ دُلَّ على ماء بقربه.. لزمه قصدُه ما لم يخشَ الضررَ في نفسه أو ماله.

فإنْ لم يجد، وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت.. فالأفضل أنْ يؤخِّره.

---

(١) **أَعْوَزَنِي**: احتجتُ إلى شيء ولم أقدر عليه. (المنجد).

وإنْ كان على إيَاسٍ من وجوده.. فالأفضل أنْ يقدمه.

وإنْ كان يرجو.. ففيه قولان[(١)]؛ **أصحُّهما**: أنَّ التَّقديم أفضلُ.

وإنْ وَجَدَ بعض ما يكفيه.. استعمَلَه ثم تَيَمَّمَ للباقي في أحد القولين[(٢)]، ويقتصر على التَّيمُّم في القول الآخر[(٣)].

وإنْ تيمَّمَ وصلَّى، ثم عَلِم أنَّ في رَحلِه أو حَيثُ يَلْزَمُه طلبُه ماءً.. أعادَ في ظاهِرِ المذهب[(٤)].

وإنْ تيمَّمَ ثم رأى الماءَ قَبْلَ الدخولِ في الصلاة.. بَطَل تيمُّمُه.

---

(١) **القول بندب إقامة الصلاة في أول وقتها مع تيمُّم**: هو نص (الأم: ٢/٩٧)، ورواه المزني: (ص١٠٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٧٤، ت: ١/٣٣٣، م: ١/٢٤٨، ن: ١/٢٧١]. ودليله: عموم حديث: «**أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ لأوَّلِ وقتِها**». [خ: ٥٢٧].

القول بندب تأخير الصلاة انتظارًا للماء: هو رواية البويطي: (ص١٢٣)، وعزاه المزني إلى (الإملاء). ودليله: القياس بالأولى على ندب تأخير الصلاة لطلب الجماعة؛ لأنَّ كمال الطهارة أفضلُ من الجماعة في الصلاة.

(٢) **القول بوجوب استعمال ما مَعَهُ من الماء غير الكافي**: هو رواية الربيع في (الأم: ٢/١٠٤)، ورواه المزني: (ص١٠٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٧٥، ت: ١/٣٣٥، م: ١/٢٤٩، ن: ١/٢٧٢]. ودليله: عموم النكرة في سياق النفي ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [المائدة: ٦]، فالماء كما يطلق على الكافي فكذلك يطلق على غيره، فإن وُجِدَ فيجب استعماله أولًا.

(٣) **القول بعدم وجوب استعمال ما مَعَهُ من الماء غير الكافي**: هو نص (الأم: ٢/١٠٤)، وعزاه الأصحاب إلى (الإملاء)، ورواه المزني (ص١٠٠)، وعزاه إلى القديم. ودليله: القياس على واجد بعض الرَّقبة في الكفارة، فإنَّه لا يجب عليه عتق بعضها.

(٤) **القول بوجوب إعادة الصلاة لو وجد الماء في رحله**: هو نص (الأم: ٢/٩٨)، ورواه المزني: (ص١٠٠)، والبويطي: (ص٧٥)، وهو الأظهر. [أ: ١/٨٠، ت: ١/٣٤٠، م: ١/٢٥١، ن: ١/٢٧٦]. ودليله: كونه مقصِّرًا في الطلب.

القول بعدم وجوب إعادة الصلاة إنْ وجد الماء في رحله: عزاه الماوردي إلى رواية أبي ثور. ودليله: كون النسيان عذرًا حال بينه وبين الماء.

وإنْ كان بعد الفراغ منها.. أجزأتْهُ صلاتُه إنْ كان مسافرًا، ويلزمه الإعادة إنْ كان حاضرًا.

وإنْ رأى الماءَ في أثنائها.. أتمَّها إنْ كانت الصلاةُ ممَّا يَسقُط فرضُها بالتَّيمُّم، وتَبْطُلُ إنْ لم يَسقُطْ فَرْضُهَا بالتَّيمُّمِ.

وإنْ خاف مِن استعمالِ الماءِ التَّلَفَ لِمَرَضٍ.. تيمَّمَ وصلَّى ولا إعادة عليه.

وإنْ خاف الزيادةَ في المرض.. ففيه قولان(١)؛ **أصحُّهما**: أنَّه يتيمَّم، ولا إعادة عليه(٢).

وإنْ خافَ من شِدَّة البَرْد.. تَيمَّمَ وصلَّى وأعادَ إنْ كان حاضرًا، وإنْ

---

(١) **القول بعدم جواز التَّيمُّم للخوف من زيادة المرض**: هو نص (الأم: ٩٢/٢)، ورواه المزني: (ص٩٩). ودليله: الاقتصار على الوارد.
القول بجواز التَّيمُّم للخوف من زيادة المرض: هو رواية البويطي: (ص١١٥)، وعزاه الأصحاب إلى (الإملاء) أيضًا، وعزاه المزني: (ص٩٩)، إلى القديم. ودليله: عموم آية: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ [النساء: ٤٣]. والقياس على خوف التَّلَفِ بجامع التَّضرر.
واختلف الأصحاب في توجيه النَّصين على أربعة آراء:
الأول: ذكر ثلاث طرق في توجيههما، مع تصحيح أحدها:
١ ـ الجواز قولًا واحدًا، وهو الصحيح.
٢ ـ إثباتهما قولين.
٣ ـ عدم الجواز قولًا واحدًا.
وهو رأي الروياني: (٢١٢/١)، والعمراني: (٣٠٧/١).
الثاني: ذكر الطرق الثلاث السابقة مع عدم الترجيح بينها، وهو رأي الشيرازي: (٧٢/١).
الثالث: إثبات المسألة على قولين وتصحيح الجواز، وهو رأي الماوردي: (٢٧١/١)، والجويني: (١٩٤/١)، والبغوي: (٤١٤/١).
الرابع: إثبات المسألة على وجهين، وتصحيح الجواز، وهو رأي الغزالي: (١٨/٢).

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٨٠/١، ت: ٣٤٣/١، م: ٢٥٤/١، ن: ٢٨٠/١].

كان مسافرًا.. أعادَ في أحد القولين[(١)] ولم يُعِد في الآخر[(٢)].

وإنْ كان في بَعْضِ بدنِه قَرْحٌ[(٣)] يَمْنَعُ من استعمال الماء.. غسَلَ الصحيح، وتيَمَّمَ عن الجريح في الوجه واليدين، وصلَّى، ولا إعادةَ عليه.

ولا يصلِّي بتيمُّمٍ واحدٍ أكثَرَ من فريضةٍ واحدةٍ، وما شاءَ من النوافل.

ومَن تَيَمَّمَ للفرض.. صلَّى به النفلَ، ومَن تَيمَّمَ للنفلِ.. لم يُصَلِّ به الفرضَ.

ومَن لم يَجِد ماءً ولا ترابًا.. صلَّى الفريضة وَحْدَها، وأعاد إذا قَدَرَ على أحدهما.

وإذا وضع الكَسِيرُ الجَبائِرَ على غيرِ طُهرٍ، وخاف من نزعها التَّلَفَ.. مَسَحَ عليها، وأعاد الصلاة.

وإنْ وضعها على طُهرٍ.. مسح، وصلَّى، وفي الإعادة.. قولان[(٤)]،

---

(١) **القول بوجوب إعادة الصلاة على المسافر الذي تيمَّمَ لشدة البَرْد:** هو نص (الأم: ٩٣/٢)، ورواه البويطي: (ص١٠٤)، وهو الأظهر. [أ: ٨١/١، ت: ٣٨١/١، م: ٢٧٥/١، ن: ٣٢٠/١]. ودليله: كونه عذرًا نادرًا، والنادر كالمعدوم، وإنَّما لم يَأمر النبيُّ ﷺ عَمْرًا بالإعادة في حديثه الآتي في الحاشية التَّالية: إمَّا لعلمه بأنَّه يعلمها، أو لأنَّ القضاء على التَّراخي، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز.

(٢) **القول بعدم وجوب إعادة الصلاة على المسافر الذي تَيَمَّمَ لشدة البرد:** هو رواية البويطي: (ص١٠٤). ودليله: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «**أنَّه أجنبَ في السفر فخافَ البردَ فتيمَّمَ وصلَّى ولم يُنْكِرْ عليه النَّبيُّ ﷺ**». [د: ٣٣٤].

(٣) **القَرْحُ:** ـ بفتح القاف وضمها ـ الجرح. (مختار الصحاح).

(٤) **القول بوجوب الإعادة وإن وضع الجبائر على طهرٍ:** هو نص (الأم: ٩٢/٢)، ورواه المزني: (ص١٠١). ودليله: كونه عذرًا نادرًا، وإذا حَدَثَت لم تَدُم، فجرى مجرى عادم الماء والتراب، فيلزمه الإعادة احتياطًا وإنْ كان معذورًا.

القول بعدم وجوب الإعادة إنْ وضع الجبائر على طهرٍ: هو أيضًا نص (الأم: ٩٢/٢)، ورواية المزني: (ص١٠١). ودليله: القياس على المريض الواجد للماء، =

وهل يضم إلى المسح التَّيمُّمَ؟ فيه قولان(١).

= فإنه لا يعيد قولًا واحدًا، وهو الأظهر. [أ: ١/٨٢، ت: ١/٣٨٢، م: ١/٢٧٦، ن: ١/٣٢١].

قال النووي في (المجموع ٢/٣٢٩): «**بأنَّ الجمهور لم يفرقوا بين كون الجبيرة في محل فرض التيمم أم في غير محله**»؛ أي: أطلقوا بوجوب الإعادة إنْ وضعت بلا طهر، وبالقولين إنْ وضعت على طهر. الماوردي: (١/٢٧٨)، والشيرازي: (١/٣٥)، والجويني: (١/٢٠٢)، والروياني: (١/٢٢١)، والغزالي: (١/٣٩٢)، والبغوي: (١/٤١٨)، والعمراني: (١/٣٣٣)، ووافقهم في (المنهاج: ص ٨٦، ط/ج) أيضًا. وخالفهم الرافعي في (العزيز: ٢/٣٥٩)، فقال: «**الخلاف فيما إذا كانت الجبيرة أو اللصوق على غير محل التَّيمُّم، فأمَّا إذا كان على محل التَّيمُّم وجبت الإعادة لا محالة، لنقصان البدل والمبدل جميعًا، كذلك ذكره ابن الصباغ في الشامل وأبو سعيد المتولي في التتمة**». وزاد عليه النووي في (الروضة: ١/١٢٢)، فقال: «**فإنْ كانت عليه؛ أي: على عضو التيمم.. أعاد بلا خلاف**»، وهو المعتمد. [أ: ١/٩٣، ت: ١/٣٨٢، م: ١/٢٧٦، ن: ١/٣٢١].

(١) **القول بوجوب التَّيمُّم مع المسح**: هو نص (الأم: ٢/٩٢)، وهو المعتمد. [أ: ١/٨٢، ت: ١/٣٤٩، م: ١/٢٥٦، ن: ١/٢٨٦]. ودليله: قوله ﷺ في المحتلم وقد شُجَّ رأسُه: «**إنَّما كان يكفيه أنْ يتيمَّم، ويعصبَ على جرحه خرقة، ثم يمسحَ عليها، ويغسلَ سائرَ جسدِه**». [د: ٣٣٧، ق: ٥٧٢].

القول بعدم وجوب الجمع بين المسح والتيمم: هو رواية المزني: (ص٩٩). ودليله: القياس على مسح الخفِّ. واختلف الأصحاب في عزو هذا القول إلى الشافعي على ثلاثة آراء:

الأول: إثباته قولًا له، وبه قال الماوردي: (١/٢٧٨)، والعمراني: (١/٣٣٢)، والبغوي: (١/٤١٧). وقال: إنَّه ظاهر رواية المزني.

الثاني: عزو ذلك إلى القديم، وبه قال الشيرازي: (١/٧٥)، والروياني: (١/٢٢٠).

الثالث: إثبات المسألة على وجهين وترجيح وجوب الجمع بينهما، وبه قال الجويني: (١/٢٠١)، والغزالي: (٢/١٩).

بَابُ الحَيْضِ

أقلُّ سِنٍّ تَحِيضُ فيه المرأةُ تِسعُ سِنِين.

وأقلُّ الحيضِ: يومٌ وليلةٌ. وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يومًا. وغالبه: ستٌّ أو سبعٌ.

وأقلُّ طهرٍ فاصلٍ بين الحيضتين: خمسةَ عشرَ يومًا. ولا حدَّ لِأكثَرِه.

وإنْ رأت المرأة يومًا طُهْرًا ويومًا دمًا.. ففيه قولان:

أحدهما: تَضُمُّ الطُّهْرَ إلى الطُّهْرِ والدَّمَ إلى الدَّمِ(١).

والثاني: لا تَضُمُّ، بل الجميعُ حيضٌ(٢).

وفي الدَّم الذي تراه الحامل.. قولان:

أصحُّهما: أنَّه حيض(٣).

---

(١) **القول بأنَّ لكلٍّ من الدم والطهر حكمَه**: هو نص (الأم: ٢/١٤٤)، قال الإمام الشَّافعيُّ: «**إنَّ دليله القرآن والمعقول، وأنَّه مروي عن ابن عباس** رضي الله عنهما**، إذ لا دلالةَ تَدُلُّ على الحيض إلَّا وجود الدم، ولا دلالةَ تَدُلُّ على الطُّهر إلَّا عدم وجود الدم**».

(٢) **القولُ بأنَّ الكلَّ حيض**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/١٤٤)، ورواه البويطي: (ص١٠٤، و٥٤٩). ودليله: لو كان ما رأتْهُ من النقاء طُهْرًا لَانْقَضَت العدَّة بثلاثة منها. وهو الأظهر، لكن بثلاث شرائط:

١ ـ أنْ لا يجاوز خمسةَ عشرَ يومًا.

٢ ـ وأنْ لا يَنْقُصَ مجموع الدِّماء عن أقلِّ الحيض.

٣ ـ وأنْ يكون النَّقاء زائدًا على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض. [أ: ١/١١٢، ت: ١/٤١٢، م: ١/٢٩٣، ن: ١/٣٥٦]. وهذه المسألة تعرف بمسألة السَّحب والتَّلفيق.

(٣) **القول بأنَّ دم الحامل هو دم حيض**: هو نص (الأم: ٦/٥٥٨)، ورواه المزني: =

والثاني: أنَّه اسْتِحَاضَةٌ(١).

وإذا انقطع دَمُ المرأة لزمانٍ يَصِحُّ فيه الحيض.. فهو حيضٌ(٢).

وإنْ عَبَرَ الدَّم الأكثرَ؛ فإنْ كانت مميِّزَةً (وهي التي تَرى في بعضِ الأيامِ دمًا أسودَ وفي بعضِهَا دمًا أحمرَ).. كان حيضُها أيامَ الدَّمِ الأسودِ.

وإنْ كانت غيرَ مميِّزةٍ ولها عادةٌ.. كان حيضُها أيامَ العادة.

وإنْ لم تكن مميِّزةً، ولا لها عادةٌ؛ وهي: المُبْتَدَأَةُ.. ففيها قولان:

أحدهما: أنَّها تحيضُ أقلَّ الحيضِ(٣).

والثاني: تَحيضُ غالبَ الحيضِ(٤).

= (ص٣٢٤)، وهو الأظهر. [أ: ١/١١٤، ت: ١/٤١٢، م: ١/٢٩٣، ن: ١/٣٥٦]. ودليله: كونه دمًا خارجًا في وقته ومحلِّه، وعدم وجود مانع من كونه حيضًا. أمَّا كونه دليلًا على براءة الرحم فأغلبيٌّ، لا قطعيٌّ، فهي حائض إلَّا أنَّه لا تنتهي به العدَّة، بل بالولادة، ولا يَحْرُمُ فيه الطَّلاقُ.

(١) **القول بأنَّ دم الحامل هو دم فساد**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، واختلفوا في إثباته على رأيين:
الأول: عزوه إلى القديم، وبه قال الماوردي: (١١/١٩٨)، والروياني: (١١/٢٧٦)، والبغوي: (١/٤٨١).
الثاني: إثباته قولًا بلا عزو، وبه قال الشيرازي: (١/٧٨)، والجويني: (١/٤٤٣)، والغزالي: (٢/١١٤)، والعمراني: (١/٣٤٨). ودليله: كون الحيض دليلًا على براءة الرَّحم، فلو كانت تحيض على الحمل لبطلت الدَّلالة على ذلك.

(٢) أي: لوجود الشروط الثلاثة المذكورة؛ لأنَّ الظاهر منه حينئذٍ أنَّه دمُ جبلةٍ لا دمُ علَّة.

(٣) **القول بأنَّ المُبْتَدَأَة تحيض أقلَّ الحيض**: هو نص (الأم: ٢/١٣٦)، ورواه المزني: (ص١٠٤)، والبويطي: (ص١٠٦، و٥٥١)، وهو الأظهر. [أ: ١/١١٤، ت: ١/٤٠٤، م: ١/٢٨٦، ن: ١/٣٤٣]. ودليله: كون الأقل مُتَيَقَّنًا.

(٤) **القول بأنَّ المُبْتَدَأَة تحيض أغلب الحيض**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/١٣٦). ودليله: قول النَّبيِّ ﷺ لحمنة بنت جحش: «**فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام**». [د: ٢٨٧، ت: ١٢٨، ق: ٦٢٧].

وإنْ كانت لها عادةٌ فنَسِيَتْ عادتَها ووقتَها.. ففيها قولان:

أحدهما: أنَّها كالمُبْتَدَأةِ[١].

والثاني: وهو الصحيح[٢] أنَّه لا يَطَؤُهَا الزَّوج، وتغتسل لكلِّ فريضةٍ، وتصوم شهر رمضانَ، ثم تصوم شهرًا آخر، فيَصِحُّ لها من ذلك ثمانيةٌ وعشرون يومًا، ثم تصوم ستَّة أيام من ثمانيةَ عشرَ يومًا؛ ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها، فيَصِحُّ لها منها ما بقي من الصوم.

وإنْ كانت ناسيةً للوقت ذاكرةً للعَدَدِ، أو ناسيةً للعَدَدِ ذاكرةً للوقت:

فكلُّ زمانٍ تَيَقَّنَّا فيه حيضَها.. جعلناها فيه حائضًا، وكلُّ زمان تَيَقَّنَّا طهرَها.. جعلناها طاهرًا.

وكلُّ زمانٍ شَكَكْنا فيه.. جعلناها في الصلاةِ طاهرًا، وفي الوطءِ حائضًا.

وكلُّ زمانٍ احتَمَلَ انقطاعُ الدمِ فيه.. أمرناها بالغُسلِ.

وإذا حاضت المرأة:

١ ـ حَرُمَ الِاستمتاعُ بها فيما بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ، وقيل: يَحرُم الوطءُ في الفرج وَحْدَهُ، والمذهب الأول.

٢ ـ وحَرُمَ عليها الصلاةُ وسَقَطَ عنها فرضُها

٣ ـ وحَرُمَ عليها الصومُ

٤ ـ والطَّوافُ

---

(١) **القول بأنَّ المُتَحَيِّرَةَ مثل المُبْتَدَأةِ**: هو نص (الأم: ٥٣٥/٦). ودليله: القياس على المُبْتَدَأةِ.

(٢) **القول بأنَّ للمُتَحَيِّرَةَ حكمًا خاصًا**: هو أيضًا نص (الأم: ١٤٨/٢)، وهو المشهور. [أ: ١٠٧/١، ت: ٤٠٧/١، م: ٢٨٩/١ ن: ٣٤٦/١]. ودليله: الاحتياط.

٥ ـ وقراءةُ القرآنِ

٦ ـ ومَسُّ المصحفِ

٧ ـ وحملُه

٨ ـ والجلوسُ في المسجد، وقيل: يَحرُم العبورُ فيه(١)، وقيل: لا يَحْرُمُ.

وإذا انقَطع الدَّمُ.. ارتَفع تحريمُ الصومِ، ويَبقى سائرُ المحرَّمات إلى أنْ تغتسل.

وأقلُّ النِّفاسِ: مَجَّةٌ.

وأكثَرُه: سِتُّون يومًا.

وغالِبُه: أربعونَ يومًا.

وإذا عَبَرَ الدَّمُ الأكثرَ.. فهو كالحيض في الردِّ إلى التَّمييز والعادة، والأقلِّ والغالب.

وإذا نُفِست المرأةُ.. حَرُم عليها ما يَحرُمُ على الحائض، ويَسقط عنها ما يسقط عن الحائض.

وتَغسل المُسْتَحَاضَةُ فرجَها، وتَعصِبُه، وتَتَوضَّأ لكلِّ فريضة، ولا تؤخِّر بعد الطهارة الاشتغالَ بأسباب الصلاة والدخولِ فيها، فإنْ أخَّرت ودمُها يجري.. استأنفت الطهارة.

وإنِ انقطع دمُها في أثناءِ الصلاةِ.. استأنفت الطهارةَ والصلاةَ، وقيل: تمضي فيها.

وحُكمُ سَلِسِ البَولِ وسَلِسِ المَذْيِ حُكمُ المستحاضَة.

---

(١) يحرم العبور إنْ خافت التَّلويث، فإن أمِنَتْه كُرِهَ؛ لغلظ حدثها. [أ: ١/١٠٧، ت: ١/٣٨٦، م: ١/٢٩٠، ن: ١/٣٤٨].

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

والنَّجاسة هي:

١ - البول

٢ - والغائط

٣ - والمَذْيُ

٤ - والوَدْيُ

وقيل: ومَنِيُّ غير الآدميِّ، وقيل: ومَنِيُّ ما لا يُؤكل لحمُه غير الآدميِّ [(١)].

٥ - والدَّمُ

٦ - والقيحُ

٧ - والقيءُ

٨ - والخمرُ

٩ - والنَّبيذُ

١٠ - والكلبُ

١١ - والخنزيرُ

١٢ - وما تولَّد منهما، أو من أحدهما

١٣ - والميتةُ إلَّا السمكَ والجرادَ، والآدميَّ في أصحِّ القولين [(٢)]

---

(١) الأصحُّ طهارة مَنِيِّ غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما. [أ: ١/١٣، ت: ١/٢٩٨، م: ١/٢٣٤، ن: ١/٢٤٤].

(٢) **القول بطهارة الميت الآدميِّ**: هو ظاهر نص (الأم: ٢/٦١٠)، وعزاه ابن الرفعة إليه، =

١٤ ـ وما لا يؤكل لحمُه إذا ذُبح

١٥ ـ وشعرُ الميتة

١٦ ـ وشعرُ ما لا يُؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته

١٧ ـ ولبنُ ما لا يُؤكل لحمه غير الآدميِّ

١٨ ـ والعلقةُ في أحد الوجهين

١٩ ـ ورطوبة فرج المرأة في ظاهر المذهب(١)

= وهو المعتمد. [أ: ١٠/١، ت: ٢٩٣/١، م: ٢٢٩/١، ن: **٢٣٩/١**]. ودليله: حديث: «**لا تُنَجِّسُوا موتاكم، فإنَّ المسلم لا يَنْجُسُ حيًّا ولا ميتًا**». رواه البيهقي في (المعرفة: ٢٣٤/٥).

القول بنجاسة الميت الآدميِّ: هو أيضًا ظاهر نص (الأم: ٦٣٩/٣)، وعزاه ابن الرفعة إليه. ودليله: عموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فهو ميت لا يجوز أكله، فكان نجسًا كسائر الميتات.

(١) **القول بنجاسة رطوبة الفرج**: هو نص (الأم: ٩٦/٢). ودليله حديث: «**يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِلْ؟ قال: يغسل ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضَّأ ويصلي**»، [خ: ٢٩٣]. وجواز الصلاة بالوضوء بلا غُسْلٍ منسوخ، وأمَّا الأمر بغسل الذَّكر وما أصابه منها فثابِتٌ غيرُ منسوخ، والذين رَوَوا غُسْلَ النَّبيِّ ﷺ رَوَوا أنَّه ﷺ كان يبدأ الغُسل بغَسل فرجه، وهو ظاهر في نجاسة الرُّطوبة.

القول بطهارة رُطُوبَةِ الفرج: أثبته الماوردي: (٢١٢/١). وقال: «**وقد حُكِيَ نصًّا عن الشَّافعيِّ في بعض كتبه أنَّه طاهر لا يجب غسله كالمَنِيِّ**». وأمَّا الأصحاب فلكلِّ واحد منهم رأيٌ:

الأول: إثبات طهارتها وجهًا، والمنصوص المعتمد: نجاستها، وبه قال الشيرازي: (٩٣/١)، والعمراني: (٢٨٥/١، و٤٢٦).

الثاني: إثبات المسألة على وجهين، وتصحيح طهارتها، وبه قال البغوي: (١٨٤/١).

الثالث: إثبات المسألة على وجهين، وعدم الترجيح بينهما، وبه قال الغزالي: (١١٢/١).

الرابع: إثبات طهارتها نصًّا، والقول الآخر وجهًا مخالفًا للنص، وهو رأي الماوردي: (٢١٢/١).

الخامس: الجزم بنجاستها، مع عدم عزو شيء إلى النص، وهو رأي الجويني: (٣٠٨/٢).

السادس: إثبات المسألة على قولين وعدم الترجيح بينهما، وهو رأي الروياني: (١٧٣/١).

المعتمد: رطوبة باطن الفرج الذي لا يصل إليه ذكر المجامع نجس، وغيرها طاهر. [أ: ١٣/١، ت: ٣٠٠/١، م: ٢٣٥/١، ن: ٢٤٦/١].

٢٠ ـ وما تنجَّسَ بذلك.

ولا يطهر شيء من النَّجاسات بالاستحالة إلَّا شيئان:

١ ـ الخمر، فإنَّها إذا انقَلبت بنفسها خلًّا.. طهُرت، وإنْ خُلِّلَتْ.. لم تَطهر.

٢ ـ وجلد الميتة سوى الكلب والخنزير إذا دُبغَ، فإنَّه يَطهُرُ، ويَحِلُّ بيعُه في أحد القولين[١].

وإذا وَلغ الكلبُ، أو الخنزيرُ، أو ما تولَّد منهما، أو من أحدهما، في إناءٍ.. لم يَطهر حتى يُغْسَلَ سبعَ مراتٍ إحداهُنَّ بالتُّراب.

فإنْ غُسل بدل التُّراب بالجِصِّ والأُشْنَانِ[٢].. ففيه قولان[٣]؛ **أصحُّهما** أنَّه يطهر.

وإنْ غُسِل بالماء وحدَه.. ففيه وجهان:

---

(١) **القول بجواز بيع المدبوغ قبل غسله**: هو ظاهر نص (الأم: ٢/٢٩)، وهو المشهور. [أ: ١/١٨، ت: ١/٣٠٨، م: ١/٢٣٨]، ولم أجد المسألة في (النهاية). ودليله: علَّة منع بيعه إنَّما هي لكونه نجسًا، وقد زالت النَّجاسة بالدِّباغ؛ كالخمر بالتخلُّل.

القول بعدم جواز بيع المدبوغ قبل غسله: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: إنَّما رخص في الانتفاع به بقوله ﷺ: «**هلَّا استمتعتم بإهابها**»، [خ: ٥٥٣١]. فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم.

(٢) **الأُشْنَانُ**: ـ بضم الهمزة وكسرها ـ نافع للجرب والحِكَّة، جلَّاءٌ، مُنقٍّ، مُدرٌّ للطمث، مسقط للأجنة. (المحيط). وفي (المصباح المنير): إنَّه معرب، ويقال له بالعربية: الحرُضُ. وقد مرَّ في أوَّل الكتاب: (باب المياه: ص١١٠).

(٣) **القول بقيامِ غيرِ الترابِ ممَّا هو في معناه مقامه**: هو نص (الأم: ٢/١٤)، ورواه المزني: (ص١٠٠). ودليله: القياس على الاستنجاء، وإن ورد النص في الأحجار فقد قام مقامه كلُّ ما أنقى المحلَّ مثله.

القول بعدم قيام ما في معنى التراب مقامه: هو أيضًا نص (الأم: ٢/١٤)، ورواه المزني: (ص١٠٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢١، ت: ١/٣١٤، م: ١/٢٤٠، ن: ١/٢٥٣]. ودليله: الاقتصار على الوارد، وقياسًا على التَّيمُّم في كونه غيرَ معقول المعنى.

أحدهما: أنَّه يطهُر.

والثاني: لا يطهر[١].

ويجزئ في بول الغُلامِ الذي لم يَطْعَمْ النَّضْحُ[٢].

ويجزئ في غسل سائر النَّجاسات كالبول والخمر وغيرهما المكاثرةُ بالماء إلى أنْ يذهب أثرُه، والأفضل أنْ يغسلها ثلاثًا.

وما لا يزول أثره بالغَسل كالدَّم وغيره إذا غسل وبقي أثرُه.. لم يضرَّه.

وما غُسِل به النَّجاسةُ ولم يتغيَّر.. فهو طاهر[٣]، وقيل: هو نَجِسٌ[٤]، وقيل: إنِ انفصل وقد طهُرَ المحلُّ.. فهو طاهر، وإنِ انفصل ولم يطهر المحلُّ.. فهو نجس[٥].

---

(١) صورة المسألة: أنْ يغسل بالماء وحده ثمان مرات، فهل يجزئه وتقوم الثامنةُ مَقام التراب؟ فيه هذان الوجهان، وهما مشهوران؛ الصحيح: لا تقوم. (المجموع: ١/ ٢٤٠).

(٢) بأن يُرَشَّ عليه ماءٌ يَعُمُّهُ ويَغلبه بلا سيَلان، بخلاف الصبيَّة والخنثى، لا بُدَّ في بولهما من الغسل على الأصل، ويتحقَّق بالسَّيَلان.

(٣) **القول بطهارة الغُسالة مطلقًا**: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: كونه لا ينجس بملاقاة النَّجاسة قبل الانفصال وفاقًا؛ فوجب أنْ يكون بعد الانفصال كذلك؛ إذ ليس له بعد الانفصال حالٌ لم يكن عليها قبل الانفصال.

(٤) **القول بنجاسة الغسالة مطلقًا**: عزاه الجويني: (١/ ٢٣٩) إلى تخريج الأنماطي. ودليله: انتقال النَّجاسة إليه.

(٥) **القول بالتفصيل**: عزاه ابن الرفعة إلى أحكام القرآن، وهو الأظهر. [أ: ١/ ٢٢، ت: ١/ ٣٢١، م: ١/ ٢٤٢، ن: ١/ ٢٦٠]. ودليله: كون البلل الباقي على المحلِّ هو بعض المنفصل، فلو كان المنفصل نجسًا لكان المحلُّ كذلك، فيكون المنفصل طاهرًا لا طهورًا؛ لأنَّه مستعمل في خبث، ويُعَبَّرُ عن هذا القول بأنَّ حكم الغسالة حكم المحلِّ بعد الغسل.

كتاب الصلاة

ويجب فرضُ الصَّلاةِ على كلِّ بالغٍ، عاقلٍ، طاهرٍ، مسلمٍ.

فأمَّا الصبيُّ، ومن زال عقلُه بجنون أو مرض، والحائضُ، والنُّفساءُ.. فلا تجب عليهم.

ويُؤمَر الصبيُّ[1] بالصلاة لِسبعٍ، ويُضْرَبُ على تركها لِعشرٍ.

فإنْ بلغ في أثناء الصلاة، أو صلَّى في أوَّل الوقت وبلغ في آخره.. أجْزأه ذلك عن الفرض.

وأمَّا الكافر؛ فإنْ كان أصليًّا.. لم يجب عليه، وإنْ كان مرتدًّا.. وجب عليه.

ولا يُعذَرُ أحدٌ من أهل فرضِ الصلاةِ في تأخيرها عن الوقت، إلَّا نائمٌ، أو نَاسٍ، أو مَعذورٌ بسفر أو مطر، فإنَّه يُؤخِّرُها بنيَّة الجمع، أو مَن أُكرِهَ على تأخيرها.

ومَن امْتنع من فِعلها جاحدًا لوجوبها.. كَفَرَ، وقُتِلَ بكفره.

ومَن امتنع غيرَ جاحِدٍ حتى خرج الوقتُ.. قُتِل في ظاهِر المذهب[2]،

---

(١) أي: وجوبًا. [أ: ١/١٢١، ت: ١/٤٤٨، م: ١/٣١٤، ن: ١/٣٩١].

(٢) وهو الصحيح. [ت: ٣/٨٧، م: ١/٦١٢، ن: ٢/٤٢٩]. لكن بشرط إخراجها عن =

وقيل: يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصلاةِ الرابعةِ، وقيل: يُقتَل بِترك الصلاةِ الثانيةِ إلى أنْ يَضيق وقتُها.

ويُستتاب كما يُستتاب المرتدُّ(١)، ثم يُقتل، ويُصلَّى عليه، ويُدفن في مقابر المسلمين.

= وقت الضَّرورة، فيما له وقت ضرورة؛ لأنَّ الوقتين قد يتَّحِدَانِ، فكان شبهة دَارِئَةً للقتل.

(١) والمعتمد أنَّ استتابة تارك الصلاة كسلًا مستحبة، بخلاف المرتد؛ لأنَّ الردَّة تُخَلِّدُ في النار فوجب إنقاذه منها، بخلاف ترك الصلاة. [أ: ١/٣٣٧، ت: ٣/٨٧، م: ١/٦١٣، ن: ٢/٢٣٠].

بَابُ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ

الصَّلوات المكتوبات خمسٌ[(١)]:

الظُّهر، وأوَّلُ وقتِه: إذا زالت الشمس، وآخِرُهُ: إذا صار ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه.

والعَصر، وأوَّل وقته: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَهُ وزادَ أدنى زيادةٍ[(٢)]، وآخرُه: إذا صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَيْهِ، ثم يَذهبُ وقتُ الِاختيارِ، ويبقى وقتُ الجوازِ إلى الغروبِ.

والمَغرِب، وأوَّلُ وقتِها: إذا غابَت الشمسُ، ولا وقتَ لها إلَّا وقتٌ واحدٌ في أظهر القولين[(٣)]؛ وهو بِمقدارِ ما يَتوضَّأ، ويَستر العورةَ، ويؤذِّن

---

(١) أصل الشافعي الذي اعتمده في المواقيت هو حديث إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَّنِي جبريل عند البيت مرَّتين، فصلَّى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلَّى العصر حين كان كلُّ شيءٍ مثل ظلِّه، ثم صلَّى المغرب حين وَجَبَتِ الشمس وأفطر الصائم، ثم صلَّى العشاء حين غاب الشَّفَقُ، ثم صلَّى الفجر حين بَرَقَ الفجر، وحَرُمَ الطعام على الصائم، وصلَّى المرَّة الثانية الظهر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه لوقت العصر بالأمس، ثم صلَّى العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، ثم صلَّى المغرب لوقته الأوَّل، ثم صلَّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث اللَّيل، ثم صلَّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريلُ، فقال: يا محمدُ، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**». [د: ٣٩٣، ت: ١٤٩].

(٢) الصحيح عدم اشتراط حدوث هذه الزيادة، وذكره الشافعي لأنَّه لا يكاد يتحقَّق ظهور ذلك إلَّا بأدنى زيادةٍ، وهي من وقت العصر، فلو فرض مقارنة تَحَرُّمِهِ لها باعتبار ما يظهر لنا صحَّت الصلاة. [أ: ١/١١٦، ت: ١/٤١٨، م: ١/٢٩٩، ن: ١/٣٦٥].

(٣) **القول بقِصَرِ وقتِ المغرب**: هو نص (الأم: ٢/١٦٢)، ورواه البويطي: (ص١٢٤)، =

وَيُقِيمُ، وله أنْ يَسْتَدِيمها إلى أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ.

والعِشَاء، ويُكره أنْ يُقالَ لها: (العَتَمَةُ)(١)، وأوَّلُ وقتِها: إذا غابَ الشَّفَقُ الأحْمَرُ، وآخِرُهُ: إذا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيل في أحد القولين(٢)، ونصفه

= والمزني: (ص١٠٤)، ونصُّهم: «**ولا وقتَ للمغرب إلَّا وقت واحد**». ودليله: أنَّ جبريل عليه السلام صلَّاها في اليومين في وقت واحد بخلاف بقيَّة الصلوات.

القول بامتداد وقت المغرب حتى العشاء: عزاه الأصحاب إلى القديم، لكن نقل البيهقي في (المعرفة: ٤٠٤/١) عن (الإملاء)، وعنه النووي في (المجموع: ٣١/٣): بأنَّ الشَّافعيَّ علَّق القول به على صحَّة الحديث الذي ورد فيه، ونصُّ (الإملاء) الذي نقله البيهقي: «**وذهب غيرنا إلى أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلاها في وقتين ولو كان يثبت لقلنا به**». وقد صحَّ هذا الحديث، [م: ١٣٩١، ت: ١٥٢]، وهو عن جابر رضي الله عنه أنَّه قال: «**سأل رجل رسول الله ﷺ عن مواقيت الصلاة فقال: أَقِمْ معنا إنْ شاء الله**» فذكر الحديث، وفيه: «**ثم أمره بالمغرب حين غابت الشمس**»، وقال في اليوم الثاني: «**وصلَّى المغرب قبل أنْ يغيب الشفق**»، وهو الجديد. [أ: ١١٦/١، ت: ٤٢٣/١، م: ٣٠٢/١، ن: ٣٦٨/١].

لكن لم يتعرَّض أحد من الأصحاب لنصِّ (الإملاء)، واختلفوا في إثبات القول القديم للشافعي، كما اختلفوا في الترجيح بين القولين على أربعة آراء:

الأول: إثباته قولًا للشافعي، وعدم الترجيح بين القولين، وبه قال الجويني: (١٤/٢)، والغزالي: (١٣/٢).

الثاني: عدم إثباته ولو وجهًا، وهو رأي الشيرازي: (١٠٢/١).

الثالث: إثباته قولًا مع عزوه إلى رواية أبي ثور، ثم ترجيحه، وهو رأي الروياني: (٣٨٢/١)، والبغوي: (١٠/٢).

الرابع: عزو ذلك إلى القديم، مع استشكال ثبوته في القديم، وترجيح الجديد، وهو رأي الماوردي: (١٩/٢)، والعمراني: (٢٨/٢).

(١) روى الشافعي في (الأم: ١٦٤/٢) عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يغلبنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء، أَلَا إنَّهم يعتمون بالإبل**». [م: ٦٤٤، د: ٤٩٨٤]. ثم قال: «**فأحب إليَّ أنْ لا تُسَمَّى إلَّا العشاء**».

(٢) **القول بأنَّ آخِر وقتِ العشاءِ الاختياريِّ: ذهابُ ثلث اللَّيل**: هو نص (الأم: ١٦٤/٢)، ورواه المزني: (ص١٠٤)، والبويطي: (ص١٢٤)، وهو الأظهر. [أ: ١١٧/١، ت: ٤٢٤/١، م: ٣٠٢/١، ن: ٣٧١/١]. ودليله: ما ورد في حديث إمامة جبريل عليه السلام من أنَّه: «**صلَّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث اللَّيل**». [د: ٣٩٣، ت: ١٤٩].

في الآخر[١]، ثم يَذهبُ وقتُ الِاختيار، ويَبقى وقتُ الجواز إلى طلوع الفجر الثاني[٢].

والصُّبح، وأوَّلُ وقتِها: إذا طَلَعَ الفجرُ الثاني، وآخرُه: إذا أسفر الصُّبحُ، ثم يَذهبُ وقتُ الِاختيارِ، ويبقى وقتُ الجوازِ إلى طلوعِ الشمس.

ومَن أدرَكَ مِن الصلاة ركعةً قبل خروج الوقت.. فقد أدركَهَا.

ومَن شكَّ في دخول الوقت؛ فأخبره ثِقَةٌ عن عِلم.. عَمِلَ به، وإنْ أخْبَرَه عن اجْتِهادٍ.. لم يُقَلِّدْهُ، بل يَجتهد ويَعمل على الأغلب عنده.

والأفضلُ تقديم الصلاة في أوَّلِ الوقتِ، إلَّا الظُّهْرَ في الحَرِّ لِمَن يَمضي إلى الجماعة، فإنَّه يُبرِدُ بها.

وفي العشاء قولان؛ **أصحُّهما**: أنَّ تقديمها أفضل[٣].

---

(١) **القول بأنَّ آخِرَ وقت العشاء الاختياريِّ: ذهابُ نصف اللَّيل**: عزاه الأصحاب إلى القديم و(الإملاء). ودليله: حديث: «**وقت صلاة العشاء إلى نصف اللَّيل**». [م: ١٣٨٩].

(٢) قال الشافعي في (الأم: ٢/١٦٤): «**وآخر وقتها إلى أنْ يمضي ثلث اللَّيل، فإذا مضى ثلث اللَّيل الأوَّل فلا أراها إلَّا فائتة؛ لأنَّه آخر وقتها ولم يأتِ عن النَّبيِّ ﷺ فيها شيء يدلُّ على أنَّها لا تفوت إلَّا بعد ذلك الوقت، والمواقيت لا تُقاس**». وبه قال الشيخ أبو حامد والإصطخري، والأصح ما ذكره الشيخ. ودليله: حديث: «**قام بنا ـ أي في رمضان ـ حتى خشينا أنْ يفوتنا الفلاح**». [د: ١٣٧٥، ق: ١٣٢٧]؛ أي: السحور، والسحور لا يخاف فوته إلَّا بطلوع الفجر.

(٣) **القول بأفضليَّة تقديم العشاء في أوَّل وقتها**: عزاه الأصحاب إلى القديم و(الإملاء)، وهو ظاهر نص (الأم: ٢/١٥٩)، ورواية البويطي: (ص١٢٥)، والمزني: (ص١٠٥)، وهو الأظهر. [أ: ١/١١٩، ت: ١/٤٣٣، م: ١/٣٠٥، ن: ١/٣٧٤]. ودليله: عموم حديث: «**أفضل الأعمال الصلاة لأوَّل وقتها**». [د: ٤٢٦، ت: ١٦٨]. ولأنَّ تقديمها هو الذي واظب عليه النَّبيُّ ﷺ والخلفاءُ الراشدون.

القول بأفضليَّة تأخير العشاء: عزاه الروياني إلى (الأم)، ولم أقع عليه. ودليله: «**لولا أنْ أشق على أمتي لأمرتهم أنْ يؤخروا العشاء إلى ثلث اللَّيل أو نصفه**». [د: ٤٢٠، ت: ١٦٥، ن: ٥٣٥، ق: ٦٩١]. وهو يخصِّص عموم الحديث السابق.

وَمَنْ أدركَ مِنْ وَقْتِ الصَّلاة قَدْرَ مَا يؤدِّي فيه الفرضَ ثم جُنَّ، أو كانَت امرأةً فحَاضَتْ.. وَجَبَ عليهما القضاء.

وإنْ بلغ صبيٌّ، أو أسلم كافرٌ، أو طَهُرت حَائضٌ أو نُفَساء، أو أفاق مَجنونٌ أو مُغْمىً عليه، قبل طُلوعِ الشَّمس بِركعَةٍ.. لزمهم الصُّبْحُ، وإنْ كان بدون ركعة.. ففيه قولان(١).

وإنْ كان ذلك قَبْلَ الغُروبِ، أو قَبْلَ طُلوعِ الفَجرِ الثاني بركعَةٍ.. لَزِمَهُم العصر والعشاء، وفي الظهر والمغرب.. قولان:

أحدُهما: يلزم بما يَلزمُ به العصرُ والعشاء(٢).

والثاني: يلزم بقدرِ خمسِ ركعاتٍ(٣).

---

(١) **القول بوجوب الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت**: هو نص (الأم: ٢/١٥٣)، وهو الأظهر. [أ: ١/١٢٢، ت: ١/ ٤٥٤، م: ١/٣١٤، ن: ١/٣٩٤]. ودليله: القياس على من أفاق وقد بقي من الوقت ما يسع التكبيرة، وأيضًا القياس على إدراك الجماعة بإدراك تكبيرة الإحرام.

القول بعدم وجوب الصلاة إلَّا بإدراك ركعة كاملة في الوقت: هو رواية المزني: (ص١٠٤)، وعزاه الأصحاب إلى القديم أيضًا. ودليله: حديث: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أنْ تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**». [خ: ٥٧٩، د: ٤١٢، س: ٥١٤].

(٢) **القول بوجوب الظهر والمغرب بإدراك قدر تكبيرة من العصر والعشاء**: هو نص (الأم: ٢/١٥٣). ودليله: اتِّحاد الوقتين في العذر ففي الضرورة أولى، وهو الأظهر. [أ: ١/١٢٢، ت: ١/٤٥٥، م: ١/٣١٥، ن: ١/٣٩٦].

(٣) **القول بعدم وجوب الظهر والمغرب إلَّا بإدراك قدر خمس ركعات من العصر والعشاء**: لم أجد هذا القول في كتب الشافعي، ولم يعزُه أحدٌ من الأصحاب إلى كتبه، واختلفوا في عزوه على ثلاثة آراء:

الأول: عزو ذلك إلى القديم، وهو رأي الشيرازي: (١/١٠٥)، والماوردي: (٢/٣٦)، والروياني: (١/٣٩٥)، والبغوي: (٢/٢٤).

الثاني: إثباته قولًا، مع عدم التعرض لعزوه، وهو رأي الجويني: (٢/٢٩)، والغزالي: (٢/٢٧).

=

وَمَن لم يصلِّ حتى فاتَ الوقتُ وهو مِن أهلِ الفَرضِ بِعُذْرٍ أو غَيرِ عذرٍ.. لَزِمَهُ القضاءُ، والأَوْلى أنْ يَقضِيَها مُرتَّبًا إلَّا أنْ يَخشى فَوَاتَ الحاضِرَة، فيلزمه البداية بها، والأَوْلى أنْ يَقضيَها على الفورِ، فإنْ أخَّرَها.. جاز، وقيل: إنْ فاتَتْ بِغَيرِ عُذْرٍ.. لَزِمَه قضاؤُها على الفَوْر(١).

وَمَن نسي صلاةً من الخمس ولم يَعرف عينَها.. لزمه أنْ يصلِّيَ الخمس.

= **الثالث**: ذكر ستة أقوال وترجيح أحدها، وهو رأي العمراني: (٢/٤٩)، والأقوال التي ذكرها:

أحدها: يلزمه الظهر إذا أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة. ويلزمه المغرب، إذا أدرك من وقت العشاء قدر تكبيرة.

والثاني: لا تلزمه الصلاة الأولى إلَّا إذا أدرك من وقت الصلاة الثانية قدر ركعة، وهو الأصحُّ.

والثالث: لا تلزمه الصلاة الأولى، إلَّا إذا أدرك من وقت الثانية قدر ركعة وطهارة.

والرابع: أنَّ الظهر لا يلزمه إلَّا إذا أدرك من وقت العصر قدر خمس ركعات.

والخامس: أنَّ الظهر يلزمه إذا أدرك من وقت العصر قدر أربع ركعات وتكبيرة. ويلزمه المغرب مع العشاء، إذا أدرك من وقت العشاء قدر ثلاث ركعات وتكبيرة. وهو قول مُخرَّجٌ.

السادس: يلزمه الظهر إذا أدرك من وقت العصر قدر أربع ركعات، ويلزمه المغرب إذا أدرك من وقت العشاء قدر أربع ركعات.

(١) اختلف الأصحاب في ترجيحه؛ الجويني: (٤/٣٤٨)، والروياني: (٢/٥١٥) على ترجيحه، وهو الأصحُّ. [أ: ١/٣٣٧، ت: ١/٤٣٩، م: ١/٣٠٨، ن: ١/٣٨١]. ودليله: أنَّ المصِرَّ على ترك القضاء مقتولٌ، ولا يتحقَّق هذا إلَّا مع توجُّه الخطاب بمبادرة القضاء. والآخرون على عدم وجوب التَّعجيل وإنْ فات بلا عذر.

بَابُ الأذَانِ

الأذان والإقامة سُنَّة في الصَّلوات الخمس[١]، وهو أفضل من الإمامة.
وقيل: هما فرض على الكفاية[٢]؛ إنِ اتفق أهل بلد على تركهما.. قاتلهم الإمام.

والأذان تسعَ عشْرَةَ كلمةً:

اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرْ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرْ
أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهْ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهْ
أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهْ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهْ
ثم يرجع فيمُدُّ صوته فيقول:
أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهْ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهْ
أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهْ، أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهْ
حَيَّ على الصَّلاةْ، حَيَّ على الصَّلاةْ
حَيَّ على الفلاحْ، حَيَّ على الفلاحْ
اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرْ
لا إلهَ إلَّا اللهْ[٣]

---

(١) المعتمد هما سُنَّتان على الكفاية في حقِّ الجماعة، وسُنَّة عين في حقِّ المنفرد. [أ: ١/١٢٥، ت: ١/٤٦٠، م: ١/٣١٨، ن: ١/٤٠١].

(٢) لأنَّهما من الشعائر الظاهرة؛ كالجماعة.

(٣) قال الإمام النووي في (المجموع: ٣/١٢٨): «**قال البندنيجي وصاحب البيان: يستحبُّ أن يقف المؤذن على أواخر الكلمات في الأذان؛ لأنَّه روي موقوفًا.**
وقال صاحب التتمة: يجمع كلَّ تكبيرتين بصوت؛ لأنَّه خفيف، وأمَّا باقي الكلمات فيفرد كلَّ كلمة بصوت، وفي الإقامة يجمع كلَّ كلمتين بصوت».

فإنْ كان في أذان الصبح قال بعد الحَيْعَلَةِ: (الصلاةُ خيرٌ منَ النَّومْ) مرَّتين[(١)].

والإقامة إحدى عشْرةَ كلمةً:

اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرْ
أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهْ
أشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهْ
حَيَّ على الصَّلاةِ حَيَّ على الفلاحْ
قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةْ
اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرْ
لا إلهَ إلَّا اللهْ

ويُستحبُّ أنْ يُرتِّل الأذانَ ويُدْرِجَ الإقامة، وتكونَ الإقامةُ أخفضَ صوتًا من الأذان.

وأنْ يؤذِّن ويُقيمَ على طهارة.

ويَستقبل القبلة، فإذا بلغ الحَيْعَلَةَ.. الْتفتَ يمينًا وشمالًا، ولا يَستدبر.

وأنْ يُؤَذِّن على موضع عالٍ.

---

(١) للشافعي في هذه المسألة قولان:
القول بعدم استحباب التَّثْوِيْبِ: هو نص (الأم: ٢/١٨٧)، ورواية المزني: (ص١٠). ودليله: عدم وروده في حديث أبي محذورة رضي الله عنه. [د: ٦٣١، و٦٣٢].
القول باستحباب التَّثْويب: هو رواية البويطي: (ص١٣١)، وعزاه ابن الرِّفعة إلى (الإملاء) أيضًا، وهو المعتمد. [أ: ١/١٢٧، ت: ١/٤٦٨، م: ١/٣٢٢، ن: ١/٤٠٩]. ودليله: صحَّة الرِّواية عن أبي مَحْذُوْرَة رضي الله عنه تثبت التَّثْوِيْبَ، وهي: «**فإنْ كان صلاة الصبح قلتَ: الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ منَ النَّوم، الله أكبر، الله أكبر..**». [د: ٥٠١، س: ٦٣٤].

وأنْ يَجعل إصبعَيْه في صِمَاخَيْ أذنَيْه.

وأنْ يكونَ المؤذِّنُ حسَن الصوت.

وأنْ لا يَقْطَعَ الأذانَ بكلامٍ ولا غيره.

وأنْ يكون مِن أقرباءِ مؤذِّني رسول الله ﷺ.

وأنْ يكون ثقة.

وأنْ يقول بعد الفراغ منه: (**اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّة والصَّلاةِ القائمةِ، آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، والدَّرجةَ الرَّفيعةَ، وابعثْهُ المَقامَ المحمودَ الذي وعدْتَه، يا أرحم الرَّاحمين**)(١).

ويُستحبُّ لمن سمعه أنْ يقول كما يقول المؤذن إلَّا في الحَيْعَلَة، فإنَّه يقول: (لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ).

ويقول في كلِّمة الإقامة: (أقامها الله وأدامها ما دامت السمٰوات والأرض)(٢).

ولا يجوز الأذان إلَّا مُرَتَّبًا.

ولا يجوز قبل دخول الوقتِ إلَّا الصُّبْحُ، فإنَّه يؤذَّن له بعد نصف اللَّيل.

وتُقِيْمُ المرأةُ ولا تُؤَذِّنُ.

ومَن فاتته صلواتٌ، أو جَمَعَ بين صلاتين.. أذَّن وأَقَامَ لـلأولى

---

(١) رواه الأربعة والبخاري ولفظهم: «**اللَّهمَّ ربَّ هذه الدَّعوةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائمةِ آتِ محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ وابعثْهُ المَقَامَ المحمودَ الذي وعدتَهُ**». ولفظ: (والدرجة الرفيعة)، ولفظ: (يا أرحم الراحمين) غيرُ موجودة في كتب السُّنَّة.

(٢) رواه أبو داود رقم: (٥٢٨)، ولفظه: «**أقامها الله وأدامها**». ورواه البيهقي أيضًا في (السنن الكبير، والصغير، ومعرفة السنن) بهذا اللَّفظ أيضًا، ولم يزد عليه.

وحدها، وأَقَامَ للَّتي بعدها في أصحِّ الأقوال[١].

وإذا لم يوجد مَن يتطوَّع بالأذانِ.. رَزَقَ الإمامُ مَنْ يقوم به. فإنِ استأجر عليه.. جاز، وقيل: لا يجوز.

---

(١) في مسألة الجمع بين صلاتين ما ذكره هو المعتمد، أمَّا الأذان والإقامة للفوائت ففيه ثلاثة أقوال: الأول ما ذكره الشيخ، وزاد في (الكفاية: ٢/٤٤٤) وفي نسخة البابي الحلبي للكتاب: (وفي القول الثاني: لا يُؤَذِّن ولا يقيم، وفي القول الثالث: أذَّنَ وأقام لكلٍّ واحدة على حدة).

القول بأنْ لا أذان للفوائت، ويقيم لكلٍّ واحدة: هو نص (الأم: ٢/١٩٢)، ورواه البويطي: (ص١٢٨)، والمزني (ص١٠٥). وهذا القول هو الأظهر. [أ: ١/١٢٦، ت: ١/٤٦٥، م: ١/٣٢٠، ن: ١/٤٠٥]. ودليله: الحديث والمعقول؛ فالحديث: «**إنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من اللَّيل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذَّن، ثم أقام فصلَّى الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ثم أقام فصلَّى المغرب، ثم أقام فصلَّى العشاء**». [ت: ١٧٧، س: ٦٦٣]. والأذان كان للمؤدَّاة. والمعقول: لأنَّ الأذان للإعلام بالوقت وقد فات الوقت، والإقامة تُرَادُ لافتتاح الصلاة وذلك موجود. والأذان على هذا القول لحرمة الوقت.

القول بأنَّه يؤذِّن ويُقِيْمُ لكلِّ واحدة: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: حديث: «**سِرْنَا مع رسول الله في غزوة، أو قال: في سَرِيَّةٍ، فلمَّا كان من آخر اللَّيل عرَّسْنا، فما أيقَظَنا إلَّا حرُّ الشمس، فأمرنا فارتحلنا، ثم سرنا، حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالًا فأذَّن، فصلَّينا رَكعتين، ثم أمر بلالًا فأقام، ثم صلَّى الغداة**». [خ: ٣٥٧١، م: ١٥٦١، و١٥٦٢].

والأذان على هذا القول لحرمة الصلاة.

القول بالتفصيل: إنْ رجا اجتماع النَّاس أذَّن وأقام، وإلَّا أقام فقط، عزاه الأصحاب إلى (الإملاء). ودليله: حديث: «**ثم أذَّن، ثم أقام الظهر، ثم أقام فصلَّى العصر.. حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين**». [م: ٢٩٥٠].

والأذان على هذا القول لحرمة الجماعة.

بَابُ سَتْرِ العَوْرَةِ

ويجب سترُ العورة عن العيون بما لا يصفُ لَوْنَ البشرةِ، وهو شرط في صحَّة الصلاة.

وعورة الرجل: ما بين سُرَّته وركبته.

وعورة الحُرَّةِ: جميعُ بدنها إلَّا الوجهَ والكفَّيْنِ(١).

وعَورة الأَمَة: ما بين السُرَّة والركبة.

ويُستحبُّ أنْ يصليَ الرجل في ثوبين؛ قميصٍ ورداءٍ، فإنْ اقتصر على ستر العورة.. جاز، إلَّا أنَّ المستحبَّ أنْ يطرح على عاتقه شيئًا.

ويُستحبُّ للمرأة أنْ تصليَ في ثلاثة أثواب؛ دِرْعٍ، وخِمَارٍ، وسَرَاوِيلَ، ويُستحبُّ لها أنْ تُكَثِّفَ جلبابها.

ومَن لا يجد إلَّا مَا يَستُرُ بعضَ العورةِ.. سترَ السوأتين، وإنْ وَجد ما يكفي إحداهما.. سترَ به القُبُلَ، وقيل: يستر به الدُّبُرَ.

وإنْ بُذِلَت له سُتْرةٌ.. لزمه قَبولُها.

ومَن لم يجدْ.. صَلَّى عُرِيانًا ولا إعادةَ عليه.

وإنْ وَجدَ السُّترةَ في أثناءِ الصلاةِ وهي بِقُرْبِهِ.. سَتَر وبنى، وإنْ كانت بالبُعْدِ.. ستر واستأنف.

---

(١) وهو المعتمد عند الشيخ زكريا، والذي اعتمده الثلاثة: وجوب ستر الوجه والكفين أيضًا. [أ: ١٠٩/٣، ت: ١٩٢/٧، م: ٢٠٩/٤، ن: ١٨٨/٦].

بَابُ طَهَارَةِ البَدَنِ وَالثَّوْبِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ

واجتِنابُ النَّجاساتِ شرطٌ في صِحَّة الصلاة، فإنْ حَمَل نَجاسةً في صلاتِه، أو لَاقَاها ببدنه أو ثِيابِه.. لم تَصِحَّ صلاته.

وقال في القديم: إنْ صلَّى ثم رأى في ثَوبِه نجاسةً كانت في الصلاة لم يَعْلَمْ بِها قَبْلَ الدخولِ.. أجزأتْهُ صلاتُه.

وإنْ أصاب أسفَلَ الخُفِّ نَجاسةٌ، فَمَسَحَهُ على الأرض فَصلَّى فِيهِ.. ففيه قولان:

أحدُهما: يُجْزِئُه[1].

والثاني: لا يُجْزِئُه[2].

وإنْ أصاب الأرضَ نجاسةٌ فذهب أثرُها بالشمسِ والريحِ، فصلَّى عليها.. ففيه قولان:

أحدهما: يُجْزِئُه[3].

---

(١) **القول بعدم وجوب إعادة ما صلَّى مع مسح النَّجاسة**: عزاه الأصحاب إلى القديم و(الإملاء). ودليله: حديث: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذىً فَلْيَمْسَحْهُ وليصلِّ فيهما**». [د: ٦٥٠].

(٢) **القول بوجوب إعادة ما صلَّى مع مسح النَّجاسة**: هو نص (الأم: ٢/١٢٣)، وهو الجديد. [ت: ٢/١٣٥]، ولم أجد المسألة عند الثلاثة. ودليله: كونه ملبوسًا نَجِسًا، فلا يجزئ فيه المسح كالثوب، إذ لا خلاف في نجاستها، إنَّما الخلاف في كونها معفوًّا عنها.
وحُمِلَ الأذى والقذر الوارد في الحديث على ما يستقذره الإنسان ممَّا هو طاهر، وليس المراد بهما النَّجاسات.

(٣) **القول بجواز الصلاة في أرض إذا زالت عنها النَّجاسة بالشمس**: عزاه ابن الرفعة إلى =

والثاني: لا يُجْزِئُه[(١)].

وإنْ صلَّى في مَقْبَرَةٍ مَنْبُوشة.. لم تَصِحَّ صلاتُه.

وإنْ صلَّى في مَقْبَرَةٍ غير مَنْبُوشة.. كُرهت وأجزأته.

وإنْ شكَّ في نَبشها.. صحَّت صلاته، وقيل: لا تَصِحُّ.

وإنْ جَبَرَ عظمَه بعظمٍ نَجِسٍ، وخافَ التَّلَفَ مِن نَزعِه، فصلَّى فيه.. أجزأتْه صلاتُه.

وإنْ صلَّى وفي ثوبه دمُ البراغيث، أو اليسيرُ مِن سائِرِ الدِّماءِ، أو سَلَسُ البَولِ[(٢)]، أو دَمُ الاستحاضة.. جازت صلاتُه.

وإنْ كان على ثَوبِه أو على بَدَنِه ما لا يُدرِكُه الطَّرْفُ مِن غيرِ الدِّمَاءِ.. فقد قيل: يَصِحُّ، وقيل: لا يَصِحُّ، وقيل: فيه قولان[(٣)].

وإنْ كان على قُرحه دمٌ يَخافُ مِن غَسله.. صلَّى فيه وأعاد.

وتُكره الصلاة في الحمَّام، وقَارِعَةِ[(٤)] الطريقِ، وأَعْطَانِ[(٥)] الإِبْلِ، ولا تُكْرَهُ في مُرَاحِ[(٦)] الغنم.

= القديم. ودليله: عدم وجود النَّجاسة، فكانت كما لو أُزِيْلَتْ بالماء.

(١) **القول بعدم جواز الصلاة في أرض إذا زالت عنها النَّجاسة بالشمس**: هو نص (الأم: ١١٢/٢)، وهو المعتمد. [أ: ١٩/١، ت: ٣٥٣/١، م: ٢٤١/١، ن: ٢٥٨/١]. ودليله: حديث أمر النَّبيِّ ﷺ بصب الماء على البول ولم يُفرِّق. [خ: ٢٢٠، د: ٣٨٠].

(٢) **السَّلَسُ**: بفتح اللام اسم للبول الخارج، وبكسرها صفة لمن يخرج منه البول. (تحرير).

(٣) المعتمد: الصحة. وقد سبقت هذه المسألة في أوَّل الطهارة (ص١١٠): فيما لو وقعت نجاسة لا يدركها الطرف في الماء.

(٤) **القَارِعَةُ**: وسَطُ الطريق، وقيل: أعلاه، والمراد به هنا: نَفسُ الطريق. (النهاية).

(٥) **الأَعْطَانُ**: الموضع الذي بِقُرْبِ موضِعِ شُرْبِ الإِبْلِ تُنحَّى إليها الإبلُ الشاربةُ ليَشرَب غَيْرُها ذَوْدًا ذَوْدًا. (تحرير).

(٦) **المُرَاحُ**: مأواها ليلًا. (تحرير).

ولا تَحِلُّ الصلاة في أرضٍ مغصوبةٍ، ولا ثوب مغصوبٍ، ولا ثوبِ حريرٍ، فإنْ صلَّى.. لم يُعِدْ.

وإنِ اشتَبه عليه ثَوْبٌ طاهرٌ وثَوبٌ نجسٌ.. صلَّى في الطاهِرِ على الأغلب عنده.

وإنْ خَفِيَ عليه موضعُ النَّجاسةِ مِن الثَّوبِ.. غَسله كلَّه.

بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

واستقبالُ القبلةِ شرطٌ في صحة الصلاة إلَّا في شِدَّةِ الخَوْف، وفي النافلة في السفر، فإنَّه يُصلِّيها حَيْثُ تَوجَّه.

فإنْ كان ماشيًا، أو راكبًا على دابةٍ يُمْكنه تَوْجيهُها إلى القبلة.. لم يَجُزْ حتى يَستقبلَ القبلةَ في الإحرام، والركوع، والسجود.

والفرضُ في القبلة إصابةُ العينِ؛ فمَنْ قَرُبَ منها.. لَزِمَهُ ذلك بِيَقِينٍ، ومَن بَعُد عَنْهَا.. لَزِمَه ذلك بالظنِّ في أحد القولين(١)، وفي القول الآخَر: الفَرْضُ لمن بَعُدَ: الجهةُ(٢).

ومَنْ صلَّى في الكعبةِ، أو على ظهرها وبَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ مُتَّصِلَةٌ.. جازتْ صلاتُه.

ومَن غابَ عنها فأخبرَهُ ثِقَةٌ عَنْ عِلْمٍ.. صلَّى بِقَوْلِه ولم يَجْتَهِدْ،

---

(١) **القول بأنَّ الواجب لمن بَعُدَ عنها إصابةُ عينِ الكعبة**: هو نص (الرسالة: ١/١٥)، و(الأم: ٢/٢١٢)، وهو المعتمد. [أ: ١/١٣٣، ت: ١/٤٨٥، م: ١/٣٣١، ن: ١/٤٢٤]. ودليله: حديث «**إنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل الكعبة ثم خرج منها ثم صلَّى أمامها فقال هذه القبلة**». [م: ٣٢٣٧، س: ٢٩١٤].

(٢) **القول بأن الواجب لِمَنْ بَعُدَ عنها إصابةُ جِهَةِ الكعبةِ**: هو رواية المزني: (ص١٠٦). ودليله: حديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». رواه ابن ماجه، رقم: (١٠١١)، والترمذي، رقم: (٣٤٢)، وقال حسن صحيح، والحاكم في (المستدرك: ١/٣٢٣)، وقال: إنَّه على شرط الشيخين، والنسائي في (الكبرى: ٣/١٤٠، ت التركي)، و(الصغرى) رقم: (٢٢٤٣)، لكن حكم على سنده عن أبي هريرة رضي الله عنه بأنَّه منكر، وجمع ابن أبي شيبة طرقه في (مصنفه: ٢/١٤٠، ت الحوت)، وقد بلغت تسعًا.

وكذلك إن رَأَى مَحَارِيبَ المسلمِين في بلد.. صلَّى إليها ولم يَجْتَهِدْ.

وإنْ كان في بَرِّيَّة واشتَبَهَت عليه القِبْلَةُ.. اجتَهَدَ في طَلَبِهَا بالدَّلائِلِ، فإنْ لم يَعْرِف الدَّلائِلَ، أو كان أعمى.. قَلَّدَ بَصيرًا يَعْرِفُه، وإنْ لم يَجِدْ مَن يقلِّده.. صَلَّى على حَسْبِ حالِهِ وأعَادَ.

ومَن صلَّى بالِاجتهادِ.. أعاد الاجتهاد للصلاة الأخرى، فإنْ تَغَيَّر اجتهادُهُ.. عَمِلَ بالِاجتهادِ الثاني فيما يَسْتَقْبِلُ، ولا يُعيدُ ما صَلَّى بالِاجتهاد الأوَّل.

وإنْ تَيقن الخطأَ.. لزمه الإعادةُ في أصحِّ القولين(١).

---

(١) **القول بوجوب إعادة الصلاة إذا تيقَّن الخطأ في الاجتهاد:** هو نص (الأم: ٢/٢١٤)، وهو الأظهر. [أ: ١/١٣٩، ت: ١/٥٠٣، م: ١/٣٣٨، ن: ١/٤٤٦]. ودليله: القياس على نقض حكم الحاكم إذا وجد حكمَه خالف نصًّا قطعيًّا.

القول بعدم وجوب إعادة الصلاة إذا تيقَّن الخطأ في الاجتهاد: وهو أيضًا نص (الأم: ٣/٢٥٥). ودليله: كونه قد صلَّى إلى جهةٍ مأمورٍ بالصلاة إليها، فسقط الفرضُ بالصلاة إليها، كما لو صلَّى إلى غير القبلة في شدَّة الخوف.

بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ

إذا أراد الدخولَ في الصلاةِ.. قام إليها بعد فراغِ المؤذن من الإقامة، ثم يُسَوِّي الصفوفَ إنْ كان إمَامًا.

ثم يَنوِي الصلاةَ بعينِهَا إنْ كانت الصلاةُ مكتوبةً أو سُنَّةً رَاتِبَةً، وإنْ كانتْ نافلةً غيرَ راتبةٍ.. أجزأتْهُ نيةُ الصلاة.

وتكونُ النيَّةُ مُقارِنَةً للتَّكبير، لا يُجْزِئُهُ غيرُه.

والتَّكْبِيرُ أنْ يَقول: (اللهُ أكبر)، أو: (اللهُ الأكبر)، لا يُجْزِئُهُ غيرُ ذلك.

ومَن لا يُحْسِنُ التَّكبيرَ بالعربيَّة.. كبَّر بِلِسانِه، وعليه أنْ يتعلَّم.

ويَجْهَرُ بالتَّكبِيرِ إنْ كان إمامًا.

ويَرْفَعُ يَديهِ مَعَ التَّكبير حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ويُفرِّق أصابِعَه.

فإذا انقَضَى التَّكبير.. حَطَّ[1] يديه، وأخذ كوعه الأيسر بكفِّه الأيمن، وجعلهما تحت صدره.

وجَعلَ نَظَرَه إلى موضع سجودِه.

ثم يَقرأ: **«وَجَّهْتُ وَجهِيَ للَّذِي فَطَرَ السماواتِ والأرضَ حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومماتي لله ربِّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمِرْتُ وأنا من المسلمين»**[2].

---

(١) أي: وضع.
(٢) السنن الكبير للبيهقي: (٤٩/٢).

ثم يقول: (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**)، ويقرأ فاتحةَ الكتاب، وأَوَّلُها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ويُرتِّلُ القراءةَ ويُرَتِّبُها ويَأتي بها على الوِلاء، فإنْ ترك ترتيبها أو فرَّقها.. لَزِمَه إعادتُها.

وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.. قال: (**آمين**)(١)، يجهر بها الإمام فيما يجهر فيه، وفي المأموم قولان؛ **أصحُّهما**: أنَّه يَجهَرُ بها(٢).

ثم يَقرأ السورةَ، يَبْتدِئُها بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فإنْ كان مأمومًا في صلاةٍ يُجهَر فيها.. لم يَقْرأ السورةَ، وفي الفاتحة قولان؛ **أصحُّهما**: أنَّه يقرأها(٣).

والمُسْتَحَبُّ أنْ تكون السورةُ في الصبح والظهر من طِوال المُفَصَّل،

---

(١) وقال الشافعي في (الأم: ٢/٢٥٠): «**ولو قال مع آمين: (ربَّ العالمين) وغيرَ ذلك من ذكر الله كان حسنًا، لا يقطع الصلاة شيءٌ من ذكر الله**»، وهو المعتمد. [أ: ١/١٥٤، ت: ٢/٤٩، م: ١/٣٦٠، ن: ١/٤٩٠].

(٢) **القول بأن المأموم لا يجهر بالتَّأمين**: هو نص (الأم: ٢/٢٤٩). ودليله: القياس على تكبيرات الانتقالات، بجامع كونهما ذِكرًا مسنونًا في الصلاة، فلا يُسَنُّ للمأموم الجهر بهما.

القول بأن المأموم يجهر بالتَّأمين: هو أيضًا نص (الأم: ٨/٥٤٥)، ورواه المزني: (ص١٠٧)، وهو ظاهر رواية البويطي: (ص١٥١)، وهو الأظهر. [أ: ١/١٥٤، ت: ٢/٥١، م: ١/٣٦٠، ن: ١/٤٩١]. ودليله: كون النَّبيِّ ﷺ جهر به، وأمر الإمام بالجهر به. [د: ٩٢٩، و٩٣١].

(٣) **القول بأن المأموم يقرأ الفاتحة في الجهريَّة**: هو نص (الأم: ٢/٢٤٤)، ورواه البويطي: (ص١٤٧)، وهو المعتمد. [أ: ١/١٤٩، ت: ٢/٣٥، م: ١/٣٥٣، ن: ١/٤٧٦]. ودليله: حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». [خ: ٧٥٦، د: ٨٢٢، س: ٩١٠].

القول بأن المأموم لا يقرأ الفاتحة في الجهريَّة: هو رواية المزني (ص١٠٨)، وعزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: حديث: «**إذا صلَّيتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمَّكم أحدُكم، فإذا كَبَّرَ فكبِّروا، وإذا قَرَأَ فأنصتوا**». [د: ٦٠٤، س: ٩٢١، ق: ٨٤٦].

وفي العَصر والعِشاء من أوساط المُفَصَّل، وفي المغرب من قصار المُفَصَّل[(١)].

ويَجهر الإمام والمنفرد بالقراءة في الصبح والأَوَّلَيْنِ من المغرب والعشاء.

ومَنْ لا يُحسن الفاتحةَ وضاق الوقت عن التَّعَلُّمِ.. قرأ بقَدْرها مِن غيرها.

وإنْ كان يُحسِن آيةً.. ففيه قولان:

أحدهما: يقرأُها، ثُمَّ يُضيف إليها من الذِّكر ما يُتِمُّ بِهِ قَدْرَ الفاتحة[(٢)].

والثاني: أنَّه يُكرِّرُ ذلك سبعًا[(٣)].

وإنْ لم يُحسن شيئًا من القرآن.. لزمه أنْ يقول: **(سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله)**، ويُضيفَ إليها كلمتين من الذِّكر، وقيل: يجوز هذا وغيرُه[(٤)].

---

(١) قال رسول الله ﷺ: «**أُعطيتُ مكان التَّوراة السَّبْعَ، وأُعطيتُ مكان الزَّبور المِئِيْنَ، وأُعطيتُ مكان الإنجيل المَثَانِي، وفُضِّلت بالمُفَصَّل**». (مسند الإمام أحمد، رقم: ١٦٩٨٢، ط/الرسالة). وسُمِّي مفصَّلًا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وأوَّل المُفَصَّلِ من القرآن سورة الحجرات، وللمُفَصَّل طِوَالٌ وأوساطٌ وقِصارٌ؛ فطِوَالُه إلى عَمَّ، وأَوْسَاطُهُ منها إلى الضُّحى، ومنها إلى آخر القرآن قِصَارُهُ. [أ: ١/١٥٥، ت: ٢/٥٥، م: ١/٣٦٤، ن: ١/٤٩٥].

(٢) **القول بعدم تكرار الآية المحفوظة، بل يضاف إليها ذِكر آخر**: هو نص (الأم: ٢/٢٣٢). ودليله: لأنَّه لو كان لا يحسن شيئًا من القرآن يأتي بالذِّكر عن جميعها، فلَأَنْ ينوبَ عن بعضها أولى.

(٣) **القول بتكرار الآية نفسها**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٢٣٢)، ورواه المزني: (ص١٠٨)، وهو المعتمد. [أ: ١/١٥٣، ت: ٢/٤٥، م: ١/٣٥٨، ن: ١/٤٨٧]. ودليله: كونها أقربَ إلى الفاتحة من غيرها.

(٤) وهو الأصحُّ؛ أي: لا يتعيَّن شيءٌ من الذكر بشرط أنْ يراعي عدد الحروف. [أ: ١/١٥٣، ت: ٢/٤٦، م: ١/٣٥٩، ن: ١/٤٨٨].

فإنْ لم يُحسن شيئًا.. وقف بقدْر القراءة.

ثم يَركَعُ مُكبِّرًا رافِعًا يديْه.

وأدنَى الركوعِ: أنْ يَنحني حتى تَبْلُغَ يَدَاهُ رُكْبَتَيْهِ.

والمُسْتَحَبُّ أنْ يَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيْهِ، ويُفَرِّقَ أصابِعَه، ويَمُدَّ ظَهرَه وعُنُقَه، ويُجَافِيَ مِرفقَيْهِ عن جَنْبَيْهِ - وتَضُمُّ المرأةُ بَعْضَهَا إلى بَعْضٍ - ويقولَ: (**سبحان رَبِّيَ العظيم**) ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال.

فإنْ قال مَعَ ذلك: (**اللَّهمَّ لَكَ رَكَعْتُ، ولك أسلَمْتُ، وبِكَ آمنْتُ، أنت رَبِّي، خَشَعَ لك سَمْعِي وبَصَرِي وعِظامِي وشَعْرِي وبشَرِي، وما استَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لله ربِّ العالمين**) كان أكملَ.

ثم يَرفع رأسَه قائلًا: (**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِده**) ويَرفع يَدَيْهِ، فإذا استوى قائِمًا قال: (**ربَّنا لَكَ الحمدُ مِلْءَ السماوات وملءَ الأرض وملءَ مَا شِئْتَ مِن شيءٍ بعدُ**)، وذلك أدنى الكمال..

فإنْ قال مَعَهُ: (**أهلُ الثَّنَاءِ والمجدِ، أحقُّ ما قالَه العبدُ وكُلُّنا لك عبدٌ، لا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعتَ، ولا مانِعَ لِما أعطَيْتَ، ولا يَنفعُ ذا الجَدِّ، مِنك الجدُّ**) كان أكملَ.

ثم يُكَبِّرُ ويَهوِي ساجدًا، فيَضَع رُكْبَتَيْهِ، ثم يَدَيْهِ، ثم جَبْهَتَهُ وأَنْفَهُ.

وأدنى السجود: أنْ يُبَاشِرَ بِجبهته المُصَلَّى.

وفي وضعِ اليدَيْنِ والرُّكبَتَيْنِ والقَدَمين.. قولان:

أحدهما: يَجب(١).

---

(١) القول بوجوب وضعِ الأطرافِ السَّبعةِ على الأرض: هو نص (الأم: ٢/٢٥٩)، وهو الأظهر. [أ: ١/١٦٠، ت: ٢/٧١، م: ١/٣٧٢، ن: ١/٥١١]. ودليله: حديث: «**أُمِرْتُ أنْ أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه، واليدين،** =

والثاني: لا يجب[(١)].

وفي مباشرة المُصَلَّى بالكَفِّ.. قولان؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يجب[(٢)].

والمُسْتَحَبُّ أنْ يُجافِيَ مِرفقيه عن جنبيه، ويُقِلَّ بَطنَه عن فَخِذَيْه ـ وتَضُمُّ المرأةُ بعضَها إلى بعض ـ ويقول: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى**) ثلاثًا، وذلك أدنى الكمال.

فإنْ قال مَعَهُ: (**اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ**)، كان أكمل.

وإنْ سألَ اللهَ تعالى في سجودِه ما شاء.. كان حسنًا.

ثم يَرفع رأسَه مُكبِّرًا، ويَجلِس مُفترِشًا؛ يَفرُشُ رِجلَه اليُسرى ويَجلِس عليها ويَنصِب اليُمنى، ويقولُ: (**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاعْفُ عَنِّي**).

ثم يَسْجُدُ السَّجْدَةَ الثانية مُكبِّرًا.

= **والركبتين، وأطراف القدمين**». [خ: ٨١٥، م: ١٠٩٥]. والأمر للوجوب.

(١) **القول بِعَدَم وجوبِ وضعِ شيءٍ على الأرض سوى الجبهة**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٢٦١)، وعزاه الأصحاب إلى (الإملاء) أيضًا. ودليله: حديث: «**إذا سجدت فمكِّن لسجودك**». [د: ٨٥٩]. وإفراد الجبهة بالذِّكر يدلُّ على أنَّها مخالفة لما عداها.

(٢) **القول بعدم وجوب كون الكفَّين مكشوفين حال وضعهما على الأرض**: هو نص (الأم: ٢/٢٦١)، وهو المعتمد. [أ: ١/١٦١، ت: ٢/٣٣، م: ١/٣٧٢، ن: ١/٥١١]. ودليله: حديث: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في بني عبد الأشهل، وعليه كساء ملتَفٌّ به، يضع يديه عليه، يقيه برد الحصا**». [ق: ١٠٣٢].
القول بوجوب كون الكفَّين مكشوفين حال وضعهما على الأرض: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٥٧٣، و٨/٧١٢). ودليله: حديث: «**شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرَّمْضَاءِ في جباهنا وأكُفِّنا فلم يُشْكِنَا**». رواه البيهقي: (المعرفة: ٣/٢٣)، و(الكبير: ٢/١٥١). وقياسًا على الوجه.

ثم يَرفع رأسَه مكبِّرًا، ويجلس جِلْسَةَ الِاسْتِرَاحَةِ في أصحِّ القولين[(١)].

ثم يَنهض قائمًا معتمدًا على يديه، ويَمُدُّ التَّكبير إلى أنْ يقوم.

ثم يُصلِّي الرَّكعة الثانية مثلَ الأولى إلَّا في النِّيَّة، والاستفتاح، والتَّعوذ[(٢)].

فإنْ كان في صلاة هي ركعتان.. جلس مُتَوَرِّكًا؛ يَفرُش رجله اليسرى، ويَنصِب اليُمنى ويُخرجها مِن تَحتِه، ويفضي بوَرِكِه إلى الأرض.

ويَضع يدَه اليُمْنَى على فخِذِه اليُمنَى، ويَقبضُ أصابِعَه إلَّا المسبِّحة فإنَّه يشير بها[(٣)] مُتَشهِّدًا، ويَبسط اليدَ اليُسرى على الفَخِذِ اليُسرى، ويَتشهَّد

---

(١) **القول بعدم استحباب جلسة الاستراحة**: هو نص (الأم: ٢/٢٦٦). ودليله: لو كانت مستحبة لكان لها ذكر مشروع، ولمَّا أجمعنا على أنَّها لا ذكر فيها، دلَّ على أنَّها غير مستحبة.
القول باستحباب جلسة الاستراحة: هو رواية الربيع في (الأم: ٢/٢٦٨)، والمزني: (ص١٠٧)، وهو المشهور. [أ: ١/١٦٣، ت: ٢/٧٨، م: ١/٣٧٦، ن: ١/٥١٨]. ودليله: حديث: «**إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الرَّكعة الأولى قعد، ثم قام**». [خ: ٥٧٧، د: ٨٤٢].

(٢) المذهب: سَنُّ التَّعوُّذ في كلِّ ركعة؛ لأنَّ التَّعوُّذ للقراءة، لا لافتتاح الصلاة. [أ: ١/١٤٩، ت: ٢/٣٣، م: ١/٣٥٣، ن: ١/٤٧٥].

(٣) لا خلاف أنَّه يقبض الخِنصِرَ والبِنْصِرَ، ويرسل المُسبِّحَةَ، لكن كيف يفعل بالإبهام والوُسْطَى؟ ففيه ثلاثة أقوال للشافعي:
الأول: يقبض جميع الأصابع إلَّا المُسَبِّحَةَ: هو رواية البويطي: (ص١٥٦)، والمزني: (ص١٠٨)، وعزاه الروياني إلى القديم، وهو الأظهر. [أ: ١/١٦٥، ت: ٢/٨٠، م: ١/٣٧٨، ن: ١/٥٢٢]. ودليله: حديث: «**إنَّ رسول الله ﷺ وضع كفَّه اليُمْنَى على فَخِذِهِ اليُمْنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبْهَامَ**». [د: ٩٨٧].
الثاني: يقبض الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والوُسْطى ويَبْسُطُ المُسَبِّحَةَ والإِبْهَامَ: هو نص (الأم: ٢/٢٦٧)، وعزاه الشيرازي إلى (الإملاء). دليله: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ**». [م: ٥٧٩]. =

فيقول: «**التَّحيَّاتُ المباركاتُ، الصَّلوات الطيِّبات لله، السلامُ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ الله**».

والواجب منه خمس كلمات، وهي: (التَّحياتُ للهِ، سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، سلامٌ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصَّالحين، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ).

ثم يصلي على النَّبيِّ ﷺ فيقول: «**اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم، وبارِكْ على محمَّدٍ وعَلى آل محمَّد، كما باركتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيم، إنَّك حميد مجيد**».

والواجب منه: (اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد).

ويَدعو بِما يَجوزُ مِن أمر الدِّين والدنيا، والمستحب أنْ يدعوَ بدعاء رسول الله ﷺ: (**اللَّهمَّ اغفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنْتُ، وما أسرفتُ، وما أنتَ أعلَمُ بِه منِّي، أنتَ المقدِّمُ وأنت المؤخِّر، لا إلٰه إلَّا أنت**).

ثم يُسلِّم تسليمتين؛ إحداهما عن يَمينه، ينوي بها الخروجَ من الصلاةِ والسلامَ على الحاضرين، والأخرى عن يساره ينوي بها السلامَ على الحاضرين.

ثم يَدعو سرًّا إلَّا أنْ يُريد تعليم الحاضرين فيَجهَرُ.

= **الثالث: يقبض الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ ويُحلِّق الإبهام مع الوسطى**: عزاه الروياني إلى (الإملاء). ودليله: حديث وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «**رأيت النَّبيَّ ﷺ قد حلَّق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما، يدعو بها في التشهد**». [ق: ٩١٢].

ونقل الأصحاب عن ابن الصباغ أنَّه قال: «**وهذه الأخبار تدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يضعُها تارةً كذا، وتارةً كذا، فكَيْفَمَا وضع يده من ذلك.. أتى بالسُّنَّة**».

وإنْ كان في صلاةٍ هي ثلاثُ ركعاتٍ أو أربعٌ.. جلس بَعدَ الركعتين مفترشًا، وتَشهَّدَ، وصلَّى على النَّبيِّ ﷺ وحده في أحد القولين[(١)]، ولا يصلِّي في الآخَر[(٢)].

ثم يُصَلِّي ما بقي من صلاته مثلَ الثانية إلَّا أنَّه لا يَقرأ السورةَ في أحد القولين[(٣)]، ويقرأ في الآخر[(٤)].

ويَجلس في آخِر الصلاة مُتَورِّكًا.

فإنْ كان في الصبح.. فالسُّنَّةُ أنْ يَقنُت بعد الرفع من الركوع، فيقول: «**اللَّهمَّ اهدِنِي فيمَنْ هديتَ، وعافِنِي فيمن عافيتَ، وتوَلَّنِي فيمن تولَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيت، وقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إنَّك تَقضِي ولا يُقْضَى**

---

(١) **القول باستحباب الصلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهد الأول**: هو نص (الأم: ٢/٢٧١)، وهو الأظهر. [أ: ١/١٦٥، ت: ٢/٨١، م: ١/٣٨٠، ن: ١/٥٢٥]. ودليله: عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف نصلي؟ قال: قولوا: اللَّهم صلِّ على محمد عبدِك ورسولِك، كما صلَّيت على إبراهيمَ، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيمَ وآل إبراهيم**». [خ: ٦٣٥٨].

(٢) **القول بعدم استحباب الصلاة على النَّبيِّ ﷺ في التَّشهد الأول**: هو ظاهر رواية المزني: (ص١٠٨)، وعزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: حديث: «**إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَجلس في الرَّكعتين الأولَيين كأنَّه على الرضف حتى يقوم**». والرَّضف: الحجارة المحماة، كنايةٌ عن سرعة القيام. [د: ٩٩٥، ت: ٣٦٦، س: ١١٧٧].

(٣) **القول بعدم استحباب قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة**: هو رواية البويطي: (ص١٤٥)، والمزني: (ص١٠٨)، وعزاه الأصحاب إلى القديم، وهو الأظهر. [أ: ١/١٥٤، ت: ٢/٥٢، م: ١/٣٦١، ن: ١/٤٩٢]. ودليله: حديث: «**أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأُوْلَيَيْنِ من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا، ويقرأ في الرَّكعتين الأُخريين بفاتحة الكتاب**». [خ: ٧٧١، م: ١٠١٣].

(٤) **القول باستحباب قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة**: هو نص (الأم: ٢/٢٥٠، و٨/٦٢٩)، وعزاه الأصحاب إلى (الإملاء). ودليله: حديث: «**كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأُوْلَيَيْنِ في كلِّ ركعةٍ ثلاثين آيةً، وفي الأخريين نصف ذلك**». [م: ١٠١٥، س: ٤٧٦، ق: ٨٢٨، د: ٨٠٤]. وهذا أكثر من قدر الفاتحة.

عَلَيك، إنَّه لا يَذِلُّ مَن وَاليْتَ ولا يَعِزُّ مَن عاديْتَ، تباركتَ رَبَّنَا وتعالَيْتَ، وصَلِّ اللَّهُمَّ على محمدٍ النبِيِّ الأمِّيِّ وآله».

ويُؤمِّن المأموم على الدعاء، ويُشَارِكُهُ في الثَّناء.

وإنْ نَزل بالمسلمين نَازِلَةٌ.. قَنَتُوا في جميع الصَّلوات.

بَابُ فُرُوْضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا

وفروض الصلاة ثمانيةَ عشرَ:

١ ـ النيَّة

٢ ـ وتكبيرة الإحرام

٣ ـ والقيام

٤ ـ وقراءة الفاتحة

٥ ـ والركوع

٦ ـ والطُّمأنينة فيه

٧ ـ والاعتدال

٨ ـ والطُّمأنينة فيه

٩ ـ والسجود

١٠ ـ والطُّمأنينة فيه

١١ ـ والجلوس بين السجدتين

١٢ ـ والطُّمأنينة فيه

١٣ ـ والجلوس في آخر الصلاة

١٤ ـ والتشهد فيه

١٥ ـ والصلاة على النبي ﷺ

١٦ ـ والتسليمة الأولى

١٧ ـ ونيَّة الخروج، وقيل: لا تجب ذلك[١]

١٨ ـ وترتيبها على ما ذكرناه.

وسننها أربع وثلاثون:

١ ـ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام والركوعِ والرفعِ منه

٢ ـ ووضع اليمين على الشِّمال

٣ ـ والنَّظر إلى موضع سجوده

٤ ـ ودعاء الاستفتاح

٥ ـ والتَّعَوُّذ

٦ ـ والتَّأمين

٧ ـ وقراءة السورة

٨ ـ والجهر

٩ ـ والإسرار

١٠ ـ والتكبيرات سوى تكبيرة الإحرام

١١ ـ والتَّسميع

١٢ ـ والتَّحميد في الرفع من الركوع

١٣ ـ والتَّسبيح في الركوع

١٤ ـ والتَّسبيح في السجود.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ١/١٦٧، ت: ٢/٩١، م: ١/٣٨٥، ن: ١/٥٣٦].

١٥ ـ ووضع اليد على الركبة في الركوع

١٦ ـ ومدُّ الظهر والعنق فيه

١٧ ـ والبداية بالركبة ثم باليد في السجود

١٨ ـ ووضع الأنف في السجود

١٩ ـ ومجافاة المرفقين عن الجنبين في الركوع والسجود

٢٠ ـ وإقلال البطن عن الفخذ في السجود

٢١ ـ والدعاء في الجلوس بين السجدتين

٢٢ ـ وجلسة الاستراحة

٢٣ ـ والافتراش في سائر الجلسات

٢٤ ـ والتورُّك في آخر الصلاة

٢٥ ـ ووضع اليد اليمنى على الفخذ مقبوضةً

٢٦ ـ والإشارة بالمسبِّحة

٢٧ ـ ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطةً

٢٨ ـ والتشهد الأوَّل

٢٩ ـ والصلاة على رسول الله ﷺ فيه

٣٠ ـ والصلاة على آله في التشهد الأخير

٣١ ـ والدعاء في آخر الصلاة

٣٢ ـ والقنوت في الصبح

٣٣ ـ والتَّسليمة الثانية

٣٤ ـ ونيَّة السلام على الحاضرين.

فإنْ ترك فرضًا ساهيًا وهو في الصلاة.. لم يَعتدَّ بما فَعَله بعد المتروك حتى يأتي بما تركه، ثم يأتي بما بعده.

وإنْ لم يعرف موضعه.. بنى الأمر على أسوإِ الأحوال؛ فإنْ كان المتروك سجدة من أربع ركعات.. جعلها من غير الأخيرة ثم يأتي بركعة.

فإنْ كان سجدتين.. جعل واحدةً من الأولى وواحدةً من الثالثة ويأتي بركعتين.

وإنْ كان ثلاثَ سجداتٍ.. جعل سجدةً من الأولى وسجدةً من الثالثة وسجدةً من الرابعة ويأتي بركعتين.

وإنْ كان أربع سجدات.. جعل سجدةً من الأولى وسجدةً من الثالثة وسجدتين من الرابعة ويأتي بسجدة وركعتين.

وإنْ ذكرَ ذلك بعد السلام.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يَبني على صلاته ما لم يَتَطاوَلِ الفَصْلُ(١).

والثاني: يَبني ما لم يَقُمْ من المجلس، وإنْ ذَكَرَ بعد ذلك.. اسْتَأْنَفَ(٢).

وإنْ ترك سُنَّةً؛ فإنْ ذَكر قبْلَ التلَبُّسِ بفرضٍ.. عادَ إليه، وإنْ تلبَّسَ بِفرضٍ.. لم يَعُدْ إليه.

---

(١) **القول بالبناء ما لم يَطُل الفصل**: هو نص (الأم: ٢/٢٧٤)، ورواه المزني: (ص١٠٩)، والبويطي: (ص٢٤٦)، وهو المعتمد. [أ: ١/١٨٨، ت: ٢/٩٧، م: ١/٣٨٨، ن: ١/٥٤٣]. ودليله: حديث ذي اليدين المشهور. [خ: ١٢٢٧، م: ١٢٩٠].

(٢) **القول بالبناء ما لم يقم من المجلس**: لم يذكره الأصحاب قولًا للشافعي، وحتى الشيرازي في (المهذب) لم يتعرَّض لذكره، بل أنكروا ثبوت ذلك، وقال النووي في (المجموع): «**إنَّه نقل شاذٌّ**»، وجزم ابن الرفعة بعدم وجود القولين في هذه المسألة.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أفضلُ عباداتِ البدنِ: الصلاةُ، وتطوُّعُها: أفضلُ التطوُّعِ.

وأفضلُ التطوُّعِ: ما شُرِعَ له الجماعةُ؛ وهو:

١ ـ العيد

٢ ـ والكُسُوْفُ

٣ ـ والاستسقاء.

وفي الوِتر وركعتي الفَجر.. قولان[1]؛ **أصحُّهما**: أنَّ الوِتْرَ أفضلُ.

والسُّنَّةُ: أنْ يُواظِب على السُّنَنِ مَعَ الفرائض؛ وهي: ركعتا الفَجْر، وأربعٌ قبل الظهر، وركعتان بَعدها، وأربعٌ قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

والوِتر، وأقلُّه: ركعة. وأكثرُه: إحدى عَشْرَةَ ركعةً، يُسَلِّمُ من كلِّ ركعتين.

وأدنى الكمال: ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمتين، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمُعَوِّذَتَيْنِ.

ويَقْنُت في الأخيرة منها في النصف الأخير من شهر رمضان.

---

(١) **القول بأنَّ الوتر أفضل**: هو نص (الأم: ٢/١٥٠)، ورواه المزني: (ص١١٣)، والبويطي: (ص٢٩١)، وهو الجديد، (المجموع: ٤/٢٦)، ولم أجد المسألة عند الأربعة. ودليله: حديث: «**مَن لم يوتر فليس منَّا**». [د: ١٤١٩].

القول بأنَّ ركعتي الفجر أفضل: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: حديث: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**». [م: ١٦٨٨، ت: ٤١٨].

ويصلي الضُّحى ثمانِيَ ركعاتٍ، وأدناها ركعتان.

ويقوم في رمضان بعشرين ركعةً في الجماعة، ويُوتِر بعدَها في الجماعة إلَّا أنْ يكون له تهجُّدٌ، فيَجْعلُ الوترَ بَعْده.

ومَن فاتَهُ مِن هذِه السُّنَنِ الرَّاتبةِ شيءٌ.. قَضاهُ في أصحِّ القولين(١).

ويُسَنُّ التهجُّدُ، والنِّصفُ الأخيرُ من اللَّيل أفضلُ من النِّصف الأوَّل، والثلث الأوسطُ أفضل من الأولِ والأخيرِ.

وتطوُّعُ اللَّيل أفضلُ مِن تطوُّعِ النَّهار.

وفِعلُهُ في البيتِ أفضلُ مِن فعلِه في المسجد.

والأفضلُ أنْ يسلِّم من كلِّ ركعتين، وإنْ جَمَعَ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ، أو تَطوَّعَ بركعةٍ واحدةٍ.. جازَ.

ويُسَنُّ لِمن دخلَ المسجدَ أنْ يُصلِّيَ ركعتين تحيةَ المسجد، إلَّا أنْ يدخل وَقدْ حضرت الجماعةُ.. فالفريضةُ أولى.

ويجوز فِعلُ النَّوافلِ قاعدًا.

---

(١) **القول بعدم استحباب قضاء النَّفل المؤقت**: هو نص (الأم: ١/١٦٨) [ط الفكر، ولا يوجد هذا النص في نسخة الشيخ رفعت]، ولفظه: «**فإنْ فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقضِ، وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض**». ورواه المزني: (ص١١٤)، والبويطي: (ص٢٦٢، و٢٩٢). ودليله: حديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**». [خ: ٧٣١، م: ١٦٤٤، د: ١٢٦٦]. وقياسًا على صلاة الكسوفين والاستسقاء.

القول باستحباب قضاء النَّفل المؤقت: هو أيضًا نص (الأم: ١/١٧٣)، [ط الفكر، ولا يوجد هذا النص أيضًا في نسخة الشيخ رفعت]، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٠٧، ت: ٢/٢٣٧، م: ١/٤٥٧، ن: ٢/١٢١]. ودليله: حديث: «**صلَّى رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر، فسألتْه عنهما أمُّ سلمة، فقال: هما ركعتان كنت أصلِّيهما فشغلني عنهما الوفد**». [خ: ١٢٣٣، م: ١٩٣٣]. وقياسًا على الفرائض.

القول بأنَّ توابع الفرائض تُقضى، والنَّوافل المستقلَّة لا تُقضى: أثبته الجويني ومن تبعه قولًا ثالثًا للشافعي، ولم يعزه، ولم أَجِدْهُ في كتب الشافعي. ودليله: المعقول، ونقلوا عن الشافعي أنَّه قال: «**إنَّه القياس**»، والأصل أن لا تُقضى فائتة أصلًا، واستثنيت الرَّواتب؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضاها.

بَابُ سُجُوْدِ التِّلَاوَةِ

وسجود التلاوةِ سُنَّةٌ للقارئِ والمستمعِ، وهو أربعَ عَشْرَةَ سجدةً:

١ ـ سجدة في الأعراف[(١)]

٢ ـ وسجدة في الرعد[(٢)]

٣ ـ وسجدة في النحل[(٣)]

٤ ـ وسجدة في ﴿سُبْحَٰنَ﴾[(٤)]

٥ ـ وسجدة في مريم[(٥)]

٦ ـ ٧ ـ وسجدتان في الحج[(٦)]

---

(١) وهي في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٢) وهي في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

(٣) وهي في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

(٤) وهي في قول الله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

(٥) وهي في قول الله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۦنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

(٦) وهما في قول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]. =

٨ ـ وسجدة في الفرقان(١)

٩ ـ وسجدة في النمل(٢)

١٠ ـ وسجدة في ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾(٣)

١١ ـ وسجدة في حم السجدة(٤)

١٢ ـ وسجدة في النجم(٥)

١٣ ـ وسجدة في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾(٦)

١٤ ـ وسجدة في ﴿ٱقْرَأْ﴾(٧).

وسجدةُ ﴿صٓ﴾(٨) سجدةُ شكرٍ، ليست من عزائم السجود، فإنْ قرأها

= وقوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

(١) وهي في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

(٢) وهي في قول الله ﷻ: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥].

(٣) وهي في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

(٤) وهي في قول الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]. تُسمَّى سورة (فصلت) بسورة (السجدة)، و(حم السجدة)، و(المصابيح)، و(الأقوات).

(٥) وهي في قول الله ﷻ: ﴿فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟﴾ [النجم: ٦٢].

(٦) وهي في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

(٧) وهي في قول الله ﷻ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩].

(٨) وهي في قول الله ﷻ: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

في الصلاة.. لم يَسجُد، وقيل: يسجد[١].

ومَن تجدَّدَتْ عِنده نعمةٌ ظاهرةٌ، أو اندَفعت عنه نِقمةٌ ظاهرةٌ.. استُحِبَّ له أنْ يَسجد شُكرًا لله ﷻ.

ومَن سجَدَ للتلاوة في الصلاة.. كَبَّرَ للسجودِ والرفعِ.

ومَن سجد في غير الصلاة.. كَبَّرَ للإحرام رافعًا يديه، ثم يُكَبِّرُ للسجود ويُكبِّر للرفع[٢]، وقيل: يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ[٣]، وقيل: يُسلِّم ولا يَتشهد[٤]. والمنصوص: أنَّه لا يَتشهد ولا يُسلِّم[٥].

وحُكمُ سجودِ التلاوةِ حُكمُ صلاةِ النَّفلِ في استقبالِ القبلةِ وسائرِ الشروط.

---

(١) تُسْتَحَبُّ خارجَ الصلاة؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿صٓ﴾، فلمَّا بلغ السجدة نزل فسجد وسجد النَّاس مَعَهُ، فلمَّا كان يوم آخر قرأها، فلمَّا بلغ السجدة تَشَزَّنَ النَّاس للسجود، فقال النَّبيُّ ﷺ: إنَّما هي توبة نبي، ولكنِّي رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا**»، [د: ١٤١٠]. لكن يحرم في الصلاة، وتبطل بها على الأصحِّ. [أ: ١/١٩٦، ت: ٢/٢٠٦، م: ١/٤٤٢، ن: ٢/٩٣].

(٢) أمَّا إذا كان قاعدًا فلا يُسَنُّ له أنْ يقوم ليكبِّر من قيام؛ لأنَّه لم يَرِدْ، فليُحْرِمْ قاعدًا. [أ: ١/١٩٧، ت: ٢/٢١٤، م: ١/٤٤٥، ن: ٢/١٠٠].

(٣) **القول بالتَّشهد والتَّسليم**: عزاه ابن الرفعة إلى رواية البويطي: (ص٢٥٩)، لكنَّ نصَّه في سجود السهو، وعزاه الرُّوياني إلى رواية المزني. ودليله: القياس على سائر الصَّلوات.

(٤) **القول بالتَّسليم وعدم قراءة التَّشهد**: عزاه الأصحاب إلى رواية المزني في كتابه (المسائل المنثورة)، وهو الأظهر. [أ: ١/١٩٨، ت: ٢/٢١٤، م: ١/٤٤٥، ن: ٢/١٠٠]. ودليله: القياس على صلاة الجنازة.

(٥) **القول بعدم التَّسليم وعدم قراءة التَّشهد**: هو رواية البويطي: (ص٢٩٨). ودليله: أنَّه لا يُشْتَرَطَانِ فيما لو سجد في الصلاة، فكذا خارجها. قال النووي: «**يُنْكَرُ على الشيخ في هذه المسألة شيئان:**
أحدهما: أنَّه أوهم أو صرَّح بأنَّ نصَّ الشَّافعيِّ أنَّه لا يسلِّم، وليس له نصٌّ غيره، وليس الأمر كذلك.
والثاني: أنَّه أوهم أو صرَّح بأنَّ الراجح في المذهب أنَّه لا يُسَلِّم، وليس الأمر كذلك». المجموع: ٤/٦٦.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا لاَ يُفْسِدُهَا

إذا أحدَث في صلاته عامدًا.. بَطَلَتْ صلاتُه.

وإنْ سَبَقَه الحدثُ.. ففيه قولان:

أحدهما: لا تَبْطُلُ، فيَتَوَضَّأُ ويَبني على صلاته[(١)].

والثاني: أنَّها تَبْطُلُ[(٢)].

وإنْ لاقى نجاسةً غيرَ مَعفُوٍّ عنها.. بَطَلَتْ صلاتُه.

وإنْ وَقعت عليه نجاسةٌ يابسةٌ فنَحَّاهَا في الحال.. لم تَبْطُلْ صلاته.

وإنْ كشَف عورتَه.. بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ كشفها الرِّيحُ.. لم تَبْطُلْ[(٣)].

وإنْ قطع النيَّة، أو عزَمَ على قطعها، أو شكَّ هل يقطعُها، أو ترَكَ فرضًا من فروضِها.. بَطَلَتْ صلاتُه.

---

(١) **القول بأنَّ الحدث لا يُبْطِلُ الصَّلاة**: هو نص (الأم: ٢/٦٦، و٣/٤٥٦). ودليله: حديث: «**مَن قاء أو رعف أو أمْذى في صلاته فلينصرف، وليتوضَّأ، وليَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم**». [ق: ١٢٢١]. وعزاه البيهقي إلى (الإملاء)، وقال الروياني: بل علَّق في (الإملاء) القولَ به على صحَّة الحديث. واتفق الأصحاب على أنَّه قوله القديم.

(٢) **القول بأنَّ الحدث يُبْطِلُ الصَّلاة**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٤٢٨)، ورواه البويطي: (ص٢٨٤)، والمزني: (ص١٠٩)، والربيع في (الأم: ٢/٦٦)، وهو الجديد. [أ: ١/١٧٠، ت: ٢/١١٨، م: ١/٤٠٠، ن: ٢/١٤]. ودليله حديث: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وليُعِدْ صلاته**». [د: ٢٠٥، ت: ١١٩٨].

(٣) لم تَبطُلْ إنْ ستره في الحال، ويُغْتَفَرُ هذا العارض لقلَّته. [أ: ١/١٧٠، ت: ٢/١١٩، م: ١/٤٠١، ن: ٢/١٥].

وإنْ ترك القراءةَ ناسيًا.. ففيه قولان(١)؛ **أصحُّهما**: أنَّها تَبْطُلُ.

وإنْ زاد في صلاتِه ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا، عامدًا.. بَطَلَتْ صلاتُه.

وإنْ قرأ الفاتحة مرَّتين.. لم تَبْطُلْ صلاتُه على المنصوص(٢).

وإنْ تكلم عامدًا، أو قَهْقَهَ عامدًا.. بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ كان ذلك ساهيًا، أو جاهلًا بالتحريم، أو مغلوبًا عليه(٣)، ولم يَطُلْ(٤).. لم تَبْطُل،

---

(١) **القول ببطلان الصلاة بترك الفاتحة ناسيًا**: هو نص (الأم: ٢/٢٤٤)، ورواه المزني: (ص١٠٩)، والبويطي: (ص١٤١، ط/ق)، وهو المعتمد. [أ: ١/١٨٨، ت: ٢/٩٦، م: ١/٣٨٧، ن: ١/٤٨٢]. ودليله: حديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». [خ: ٧٥٦، د: ٨٢٢، س: ٩١٠].

القول بعدم بطلان الصلاة بترك الفاتحة ناسيًا: هو أيضًا نص (الأم: ٨/٤٠٠، و٦٦١)، واتفق الأصحاب على أنَّه القديم، وأنَّ الشَّافعيَّ قال به تقليدًا لعلي وعمر رضي الله عنهما. ودليله: «**أنَّ عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **صلَّى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلمَّا انصرف، قيل له: ما قرأت. قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنًا. قال: فلا بأس**»، وحديث علي رضي الله عنه: «**أنَّ رجلًا قال له: إنِّي صلَّيت ولم أقرأ، قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمَّت صلاتُك**». رواه البيهقي في (الكبير: ٢/٥٣٥)، و(المعرفة: ٣/٣٢٨)، ومالك في (الموطأ، رقم: ٤٩٠)، برواية الزهري.

(٢) ينظر: الأم: (٢/١٧٩).

(٣) مثل: أنْ غلبه الضَّحك، أو بدره الكلام من غير قصد.

(٤) وفي حدِّ الطول خمسة أقوال للشَّافعيِّ:

الأول: مرجعه العرف، وهو نص (الأم: ٢/٢٧٤)، وهو المعتمد. [أ: ١/١٨٠، ت: ٢/١٤٠، م: ١/٤١٢، ن: ٢/٣٧].

الثاني: مقدار ركعة، وهو رواية البويطي: (ص٣٠٤).

الثالث: مقدار ما سهى فيه النَّبيُّ ﷺ، وهو رواية البويطي أيضًا: (ص٢٦٨، و٣٠٥).

الرابع: مقدار استدراك ما نسيه، وسجدتي السهو لو استدركه فورًا، وهو أيضًا نص (الأم: ٢/٢٧٤).

الخامس: ما لم يقم من المجلس، وهو رواية البويطي (ص٢٤٧)، وعزاه الروياني إلى القديم.

وإنْ أطالَ.. فقد قيل: تَبْطُلُ[(١)]، وقيل: لا تَبْطُلُ[(٢)].

وإنْ نَفَخَ ولم يبِنْ منه حرفان.. لم تَبْطُلْ صلاتُه.

وإنْ خطا ثلاث خطوات، أو ضرب ثلاثَ ضرباتٍ مُتَوَالِيَاتٍ.. بَطَلَتْ صلاتُه.

وإنْ أكل عامدًا.. بَطَلَتْ صلاتُه، وإنْ كان ساهيًا.. لم تَبْطُلْ[(٣)].

وإنْ فَكَّر في الصلاة، أو الْتَفَتَ فيها.. كُرِه، ولم تَبْطُلْ صلاتُه.

ولا يصلِّي وهو يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ[(٤)].

ولا يَدخل فيها وقد حضر العَشاءُ ونفسُه تَتُوق إليه، فإنْ فعل.. أجزأتْه صلاتُه.

وإنْ كلَّمه إنسان، أو استأذن عليه وهو في الصلاة.. سبَّح إن كان رجلًا، وصفَّقتْ إنْ كانت امرأة.

وإنْ سَلَّم عليه.. رَدَّ بالإشارة.

وإنْ بَدَرَه البُصاقُ وهو في المسجد.. بَصَقَ في ثوبِه، وحَكَّ بعضَه ببعضٍ، وإنْ كان في غير المسجد.. بَصق على يسارِه، أو تحت قدَمِه اليُسرى.

---

(١) **القول بأنَّ الكلام الطويل سهوًا يُبْطِلُ الصلاة**: هو رواية البويطي: (ص٣٠٤)، والمزني: (ص١٠٩)، وهو المعتمد. [أ: ١/١٨٠، ت: ٢/١٤٠، م: ١/٤١٢، ن: ٢/٣٧]. ودليله: كونه ممَّا يخالف مقصود الصلاة.

(٢) **القول بأنَّ الكلام سهوًا لا يُبْطِلُ الصلاة مطلقًا**: هو ظاهر نص (الأم: ٢/٢٨١). ودليله: عدم ورود ما يُفَرِّقُ بين القليل والكثير، ولأنَّه لو أبطل كثيرُه لأبطل قليلُه كالعمد.

(٣) المعتمد التَّفريق بين القليل والكثير؛ أي: لا تبطل صلاتُه إنْ كان الأكل قليلًا. [أ: ١/١٨٥، ت: ٢/١٥٥، م: ١/٤١٩، ن: ٢/٥٢].

(٤) أي: يكره له ذلك؛ لأنَّه يُخِلُّ بالخشوع. [أ: ١/٢١٤، ت: ٢/١٦٣، م: ١/٤٢٢، ن: ٢/٥٩].

وإنْ مَرَّ بين يديه مارٌّ، وبينهما سُترةٌ أو عصًا بقدرِ عَظْمِ الذراع.. لم يُكره، وإنْ لم يكن عصًا وخطَّ بين يديه خطًّا على ثلاثةِ أذرعٍ.. لم يُكره، وإنْ لم يكن شيء من ذلك.. كُرِهَ، وأجزأتْهُ صلاتُه.

بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

إذا شكَّ في عددِ الرَّكعاتِ وهو في الصلاة.. بنى على اليقين، وهو الأقلُّ، ويأتي بما بقي، ويسجُدُ للسَّهو. وكذلك إذا شكَّ في فرضٍ من فروضِها.. بنى الأمرَ على اليقين، وهو أنَّه لم يفعل، فيَأتي به ويَسجُد للسَّهو.

وإنْ زاد في صلاته سجودًا، أو ركوعًا، أو قيامًا، أو قعودًا على وجه السَّهو.. سجد للسَّهو.

وإنْ تكلَّم، أو سلَّم ناسيًا، أو قرأ في غير موضع القراءة.. سجد للسَّهو.

وإنْ فعل ما لا يُبطل عمدُه الصلاةَ كالِالتفات والخَطوة والخَطوتين.. لم يَسجد للسَّهو.

وإنْ نهَضَ للقيامِ في موضع القعودِ ولم ينتصب قائمًا فعاد إلى القعود.. ففيه قولان:

أحدهما: يَسجد[١].

والثاني: لا يَسجد[٢].

---

(١) **القول بأنَّه يسجد للسَّهو وإن لم ينتصب قائمًا**: هو نص (الأم: ٢/٢٧٣). ودليله حديث: «**رأيت أنس بن مالك تحرَّك للقيام في الرَّكعتين من العصر؛ فسبَّحوا به؛ فجلس، ثم سجد سجدتين وهو جالس**». (السنن الكبرى: ٢/٤٨٤). والقياس على زيادة ركوع.

(٢) **القول بأنَّه لا يسجد للسَّهو**: هو ظاهر رواية البويطي: (ص٢٦١)، والمزني: (ص١١٠). ودليله: حديث: «**إذا قام أحدُكم من الرَّكعتين فلم يَسْتَتِمَّ قائمًا فلْيَجْلِسْ**»، =

وإنْ ترَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ، أو الصَّلاةَ على النبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وقلنا: إنَّها سنَّةٌ[(١)]، أو تَرَكَ القُنُوْتَ.. سَجَدَ للسَّهْوِ، وقيل: إنْ تَرَكَ ذلك عَمْدًا لم يَسْجُدْ.

وإنْ سها سَهْوَيْنِ، أو أكثرَ.. كَفَاهُ للجميع سجدتان.

وإنْ سها خلف الإمام.. لم يَسْجُدْ.

وإنْ سها إمامُه.. تابَعَه في السجود، فإنْ تركـ[ـه][(٢)] الإمامُ.. سجَدَ المأموم.

وإنْ سبقه الإمامُ بركعةٍ وسجد مَعَهُ.. أعاد [السجودَ][(٣)] في آخر صلاتِه في قوله الجديد[(٤)]، ولا يُعيد في قوله القديم[(٥)].

= ولم يَأْمُرْ بالسجود. [د: ١٠٣٦، ت: ٣٦٥، ق: ١٢٠٨]. ونقل الأصحاب طريقين في توجيه القولين:

الطريق الأول: إثبات القولين، وهو ما رجَّحه الشيخ هنا.

الطريق الثاني: المسألة مبنيَّة على اختلاف حال؛ إنْ كان إلى القيام أقرب فيسجد، وإنْ كان إلى القعود أقرب فلا يسجد، وهو المعتمد. [أ: ١/١٩٢، ت: ٢/١٨٣، م: ١/٤٣٢، ن: ٢/٧٧].

(١) وهو الأظهر. [أ: ١/١٦٥، ت: ٢/٨١، م: ١/٣٨٠، ن: ١/٥٢٥].

(٢) مثبت من الكفاية.

(٣) مثبت من الكفاية.

(٤) **القول بأنَّه يسجد المسبوق لسهو إمامه وإنْ كان قد سجد مَعَهُ**: هو نص (الأم: ٢/٢٧٢)، ورواه المزني: (ص١١٠)، والبويطي: (ص٢١٢)، وهو الصحيح. [أ: ١/١٩٣، ت: ٢/١٩٦، م: ١/٤٣٨، ن: ٢/٨٨]. ودليله: كون سجوده مع إمامه في غير محَلِّه لوجوب المتابعة، فيأتي بهما في محلِّه أيضًا.

(٥) **القول بأنَّه لا يسجد المسبوق لسهو إمامه إنْ سجد مَعَهُ**: رواه البويطي أيضًا: (ص٢١٢)، وعزاه الأصحاب إلى (الإملاء) والقديم. ودليله: كون الإمام يتحمله، وتكمُلُ صلاةُ المأموم بكمال صلاة إمامه، فلا داعي للسجود ثانيًا.

وإنْ ترك إمامُه فرضًا.. نوى مفارقَتَه ولم يتابعْهُ، وإنْ ترك فِعلًا مسنونًا.. تابعَهُ ولم يَشتغل بفعله.

وسجودُ السَّهوِ سُنَّةٌ، فإنْ تَرَكَه.. جاز.

ومحلُّه: قبل السَّلام(١). وقال في موضع آخر: إن كان السَّهوُ زيادةً.. فمحلُّه بعد السَّلام(٢)، والأول هو الأصحُّ(٣).

فإنْ لم يَسجُدْ(٤) حتى سلَّم ولم يَطُلِ الفصلُ.. سَجَدَ، وإنْ طال.. ففيه قولان(٥)؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يسجد.

---

(١) **القول بأن محلَّ السجود قبل السلام**: هو نص (الأم ٢/ ٢٧٢)، ورواه البويطي: (ص٢٥٨)، والمزني: (ص١١٠)، وهو الجديد. [أ: ١/ ١٩٤، ت: ٢/ ٢٠٠، م: ١/ ٤٣٩، ن: ٢/ ٨٩]. ودليله: حديث ذي اليدين، وفيه: «**فصلَّى ركعتين أُخْرَيَيْنِ، ثم سجد سجدتين..**». [خ: ١٢٢٧].

(٢) **القول بأنَّ السَّهو إنْ كان بنقصان فالسجود قبل السَّلام، وإنْ كان بزيادةٍ فبعده**: هو أيضًا نص (الأم ٨/ ٥٢٢). ودليله: حديث ذي اليدين، وفيه: «**ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التَّسليم**». [م: ١٢٩٠].

(٣) نقل البلقيني عن الشافعي في (الأم: ١/ ١٥٤، ط الفكر): «**سجود السَّهو كلُّه عندنا في الزِّيادة والنُّقصان قبل السَّلام، وهو النَّاسخ والآخِرُ من الأمرين، ولعلَّ مالكًا لم يعلم النَّاسخ والمنسوخ من هذا**».

(٤) هذا إن ترك السجدة سهوًا، أمَّا إذا تركها عمدًا فالأصح أنَّه لا يعود إليها. [أ: ١/ ١٩٥، ت: ٢/ ٢٠٠، م: ١/ ٤٣٩، ن: ٢/ ٩٠].

(٥) **القول بعدم السجود إن طال الفصل**: هو رواية المزني: (ص١١٠)، وهو الجديد. [أ: ١/ ١٩٥، ت: ٢/ ٢٠١، م: ١/ ٤٣٩، ن: ٢/ ٩٠].

القول بالسجود وإن طال الفصل: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: القياس على جبران الحجِّ، بأنَّه لا يسقط بتطاول الفصل.

بَابُ السَّاعَاتِ التِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا

وهي خمسة أوقات:

١ ـ عند طلوع الشمس حتى تَرتفِعَ قِيدَ رُمْحٍ.

٢ ـ وعند الِاستواء حتى تَزولَ.

٣ ـ وعند الِاصفرار حتى تَغْرُبَ.

٤ ـ وبَعدَ صلاةِ العصرِ.

٥ ـ وبعد صلاةِ الصبح.

ولا يُكرَهُ فيها ما لها سبب؛ كصلاة الجنازة، وسجود التِّلاوة، وقضاء الفائتة.

ولا يُكرَهُ شيءٌ من الصلاة في هذه الساعات بمَكَّةَ، ولا عند الاستواء يومَ الجُمُعة.

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

والجماعة سُنَّة في الصَّلوات الخمس، وقيل: هي فرض على الكفاية[(١)]؛ فإنِ اتفق أهل بلد على تركها.. قوتلوا.

وأقلُّ الجماعةِ: اثنان؛ إمامٌ ومأموم.

ولا تَصِحُّ الجماعةُ حتى يَنْوِيَ المأمومُ الائتمامَ.

وفِعلُها فيما كَثُرَ فيه الجمعُ من المساجدِ أفضلُ.

وإنْ كان في جِواره مسجدٌ ليس فيه جماعةٌ.. كان فعلُها في مسجد الجِوارِ أفضلَ.

وإنْ كان للمسجد إمامٌ راتِبٌ.. كُرِهَ لغيره إقامةُ الجماعةِ فيه.

ومَن صلَّى منفردًا ثم أدْرَك جماعةً يُصلُّون.. استُحِبَّ له أنْ يصلِّيَها مَعَهُم[(٢)].

ويُعذَر في ترك الجماعةِ:

١ ـ المريضُ.

---

(١) وهو الأصحُّ المنصوص. [أ: ١/٢٠٩، ت: ٢/٢٥٠، م: ١/٤٦٦، ن: ٢/١٣٨]. وهو نص (الأم: ٢/٢٩١)، ورواه المزني: (ص١١٥). ودليله: حديث: **«ما من ثلاثة في قريةٍ ولا بدوٍ لا تُقَامُ فيهم الصلاة إلَّا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنَّ الذئب يأكل القاصية»**. [د: ٥٤٧، س: ٨٤٨].

(٢) يُسنَّ للمصلي وحده وكذا جماعةً وإنْ كانت أكثرَ وأفضلَ إعادتُها مع جماعة يدركها، لكن مرَّة فقط؛ لأنَّه لم يُنقَل فعلُها أكثر من مرَّة. [أ: ١/٢١٣، ت: ٢/٢٦٥، م: ١/٤٧١، ن: ٢/١٤٩].

٢ ـ ومَن يتأذَّى بالمطَرِ، والوَحَلِ، والرِّيحِ البارِدَةِ، في الليلة المظلمة.

٣ ـ ومَن له مريضٌ يَخافُ ضَياعَه، أو قريبٌ يَخافُ مَوْتَه.

٤ ـ ومَنْ حَضَرَه الطعامُ ونفسُه تَتُوقُ إليه.

٥ ـ أو يُدافِعُ الأَخْبَثَيْن.

٦ ـ أو يَخَافُ ضَرَرًا في نفسِهِ أو مالِه.

ومَن أحرَمَ مُنفرِدًا ثم نوى متابعةَ الإمامِ.. جاز في أحد القولين(١).

ومَن أحرم مَعَ الإمام ثم أخرَجَ نفسَه من الجماعة لعُذرٍ وأتَمَّ منفردًا.. جاز، وإنْ كان لغيرِ عذرٍ.. ففيه قولان(٢)؛ **أصحُّهما**: أنَّه يجوز.

وإنْ أحدث الإمامُ فاستخلَفَ مأمومًا.. جاز في أصح القولين(٣)،

---

(١) قال الشافعي في (الأم ٢/٢٤٦): «**إنَّ الأحبَّ إليه أنْ لا يفعل ذلك**». أمَّا إذا فعل ففي جواز ذلك قولان:
القول بجواز الائتمام بمن تأخَّر إحرامُه: هو نص (الأم: ٢/٣٤٥)، ورواه المزني: (ص١١٦)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٣١، ت: ٢/٣٥٩، م: ١/٥١٢، ن: ٢/٢٣٦]. ودليله: (ما فعله الصديق رضي الله عنه لما جاء النبيُّ ﷺ وهو إمام فتأخر واقتدى به). [خ: ٦٨٤]؛ إذ الإمام في حكم المنفرد. والقياس على من أحرم منفردًا ثم اقتُدِيَ به، فجاز له أن يكون إمامًا، فكذا يجوز للمأموم أن يحرم منفردًا ثم يأتَمَّ بإمام.
القول بعدم جواز الائتمام بمن تأخَّر إحرامُه: هو رواية (البويطي ص ٢١٦، و٢٣١)، ونقله عنه الربيع في (الأم ٢/٣٤٦)، وعزاه الأصحاب إلى القديم و(الإملاء). ودليله: القياسُ على مَن وَقَفَ خلْف الإمامِ ليُحرِمَ مَعَهُ فسَبَق إمامَه بالإحرام، فإنَّ صلاتَه باطلة اتفاقًا، وهذا مثله.

(٢) **القول بجواز المفارقة ولو لغير عذر**: هو نص (الأم ٢/٣٥٠)، ورواه المزني: (ص١١٧)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٣٠، ت: ٢/٣٥٩، م: ١/٥١١، ن: ٢/٢٣٤]. ودليله: حديث: (خروج رجل من صلاة معاذ). [خ: ٧٠٥]. وإنَّ الجماعة من النوافل، ولا يجب إتمام النَّفل بالشروع فيه بلا خلاف.
القول بعدم جواز المفارقة لغير عذر: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو، إلَّا ابن الرفعة والنووي فعزواه إلى القديم. ودليله: حديث: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به**». [خ: ٣٧٨].

(٣) **القول بعدم جواز الاستخلاف**: عزاه الأصحاب إلى القديم و(الإملاء). ودليله: حديث: =

إلَّا أنَّه لا يَستخلفُ إلَّا مَن لا يُخالفه في ترتيب الصلاة(١)، وقيل: لا يجوز أنْ يستخلف في صلاة الجمعة إلَّا من كان مَعَهُ في الرَّكعة الأولى(٢)، والمنصوص أنَّه يجوز(٣).

ويُستحبُّ للإمام أنْ يُخفِّف في الأذكار، إلَّا أنْ يَعلم مِن حالِ المأمومين أنَّهم يُؤْثِرون التَّطويل.

وإذا أحسَّ الإمام بداخل وهو راكع.. استُحِبَّ له أنْ ينتظر في أصحِّ القولين(٤)، ويُكره في القول الآخر(٥).

= «**إنَّ النَّبيَّ ﷺ أحرم بأصحابه وهو جنب، ثم تذكَّر، فقال لأصحابه: كما أنتم.. ومضى، ورجع ورأسه تقطر ماءً**». [د: ٢٣٣]. ولم يستخلف، فدلَّ أنَّه لا يجوز.

القول بجواز الاستخلاف: هو نص (الأم ٢/٣٥١)، والمزني: (ص١١٦)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٥٣، ت: ٢/٤٨٤، م: ١/٥٦٨، ن: ٢/٣٤٨]. ودليله: حديث: «**ذهب النَّبيُّ ﷺ إلى بني عمرو بن عوف لِيُصْلِحَ بينهم، فصلَّى أبو بكر بالناس.. فجاء رسولُ الله والناسُ في الصَّلاة.. فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصفِّ، وتقدَّم النَّبيُّ ﷺ وصلَّى**». [م: ٩٤٩]. فإذا جاز هذا فيمن لم تَبْطُلْ صلاتُه ففي من بَطَلَتْ بالأولى، لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام.

(١) فيجوز استخلاف غيرِ المقتدي به في الأولى والثالثة من الرباعيَّة لموافقته نظمَ صلاتهم لا في الثَّانية والأخيرة؛ لأنَّه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود. [أ: ١/٢٣٠، ت: ٢/٤٨٦، م: ١/٥٦٨، ن: ٢/٢٤٩].

(٢) المعتمد أنَّه لا يستخلف للجمعة إلَّا مقتديًا به قبل حدثه، ولا يشترط كونه حضر الرَّكعة الأولى. [أ: ١/٢٥٣، ت: ١/٤٨٥، م: ١/٥٦٩، ن: ٢/٢٤٩].

(٣) ينظر: الأم: (٢/٤٢٨)، والمزني: (ص١٢٠).

(٤) **القول باستحباب الانتظار**: هو رواية المزني: (ص١١٦). ودليله: حديث: «**إنِّي لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي كراهيَّة أنْ أشقَّ على أمِّه**». [خ: ٧٠٧]. فإذا جاز له ﷺ أنَّه يجوز بالصلاة لحقِّ بعض المأمومين، جاز للإمام هذا الانتظار القليل لحقِّ الداخل حتى لا تفوته الرَّكعة، ولا يُقَالُ: فيه تشريك. وهو المذهب، لكن بثلاثة شروط:

١ ـ أنْ يكون ذلك في ركوع أو تشهد أخير

٢ ـ أنْ لا يفرِّق بين الداخلين

٣ ـ أنْ لا يبالغ في الانتظار. [أ: ١/٢١٢، ت: ٢/٢٦٠، م: ١/٤٧١، ن: ٢/١٤٨].

(٥) **القول بكراهيَّة الانتظار**: هو نص (الأم: ٢/٢٥٧)، ورواه المزني: (ص١١٦). =

وإنْ أدرَكَ الإمامَ قبلَ أنْ يُسَلِّم.. فقد أدرَكَ الجماعة.

وإنْ أدركه راكعًا.. فقدْ أدرَكَ الرَّكعة.

وإنْ أدركه في الرَّكعة الأخيرة.. فهو أوَّل صلاته، وما يقضيه.. فهو آخر صلاته، يعيد فيها القنوت.

وإنْ أدركه قائمًا فقرأ بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام.. فقد قيل: يقرأ ثم يركع، وقيل: يركع ولا يقرأ(١).

ويُكره أنْ يَسبِقَ الإمامَ بركن، وإنْ سبقه بركن.. عاد إلى متابعته.

ولا يجوز أنْ يَسبِقه بركنين، فإنْ سبقه بركنين بأنْ ركع قبله، فلَمَّا أراد أنْ يركع رفع، فلَمَّا أراد أنْ يرفع سجد؛ فإنْ فعل ذلك مَعَ العلم بتحريمه.. بَطَلَتْ صلاته، وإنْ فَعَلَ مَعَ الجهلِ.. لم تَبطُلْ صلاتُه، ولم يعتدَّ له بتلك الرَّكعة.

ومَن حضَرَ وقد أُقيمت الصلاة.. لم يَشتغل عنها بنافلة، وإنْ أقيمت وهو في النَّافلة، ولم يخشَ فوات الجماعة.. أتمَّها.

= ودليله: كونه يأتي بجزء من صلاته لأجل الآدمي، وهو مأمور بالإخلاص، وألَّا يشرك بعبادة ربه أحدًا.

(١) إن لم يشتغل المسبوق بالافتتاح والتَّعوُّذ.. تَرَكَ قراءته وركع، وهو مدرك للرَّكعة، وإلَّا لزمه قراءة بقدره. [أ: ٢٢٩/١، ت: ٣٤٩/٢، م: ٥٠٨/١، ن: ٢٢٨/٢].

بَابُ صِفَةِ الأَئِمَّةِ

السُّنَّةُ أنْ يَؤُمَّ القومَ أقرؤُهم وأفقهُهم.

فإنْ زاد واحِدٌ في الفقه والقراءة.. فهو أولى.

وإنْ زاد واحدٌ في الفقه، وزاد آخرُ في القراءة.. فالأفقه أولى.

فإنِ استويا في ذلك.. قُدِّمَ أشرفُهما وأَسَنُّهما.

فإنِ استويا في ذلك.. قُدِّمَ أقدَمُهما هِجرةً.

فإنِ استويا في ذلك.. قُدِّمَ أورعُهُما.

فإنِ استويا في ذلك.. أُقرِعَ بينهما.

وصاحب البيتِ أحَقُّ مِن غيره، وإمامُ المسجدِ أحَقُّ مِن غيره، والسُّلطانُ أحَقُّ من صاحبِ المنزلِ وإمامِ المسجد، والبالغُ أولى من الصَّبي، والحاضرُ أولى من المسافر، والحُرُّ أولى من العبد، والعدل أولى من الفاسق، وغيرُ ولدِ الزنا أولى مِن وَلَدِ الزنا، والبصيرُ أولى عندي من الأعمى، وقيل: إنَّهما سواء[(١)].

ويُكره أنْ يَؤُمَّ الرجلُ قومًا وأكثرُهُم له كارهون.

ولا تجوز الصَّلاة خلف كافرٍ، ولا مجنون، ولا مُحْدِثٍ، ولا نَجِس.

---

(١) **القول بعدم الفرق بين الأعمى والبصير في الإمامة**: هو نص (الأم: ٢/٣٢٤)، وهو النص. [ت: ٢/٢٨٩، م: ١/٤٨٣، ن: ٢/١٧٤]. ودليله: عدم وجود دليل على التفريق بينهما مع تعارض فضيلتهما؛ لأنَّ الأعمى لا ينظر إلى ما يشغله فهو أخشع، والبصيرَ يرى الخبث فهو أحفظ لتجنبه.

ولا تجوز صلاةُ رَجُلٍ ولا خُنثى خَلْفَ امرأةٍ، ولا خُنْثَى خلف الخنثى، ولا طاهِرٍ خلف المستحاضة، وقيل: يجوز ذلك(١).

ولا تجوز صلاةُ قارئٍ خلفَ أُمِّيٍّ(٢)، ولا أخرسَ، ولا أَرَتَّ(٣)، ولا أَلْثَغَ(٤)، في أحد القولين(٥).

ولا تجوز صلاةُ الجُمُعَةِ خَلْفَ مَن يُصلِّي الظهرَ(٦)، وفي جوازها خلفَ صبيٍّ(٧) أو مُتَنَفِّلٍ(٨).. قولان.

---

(١) وهو الأصحُّ، بشرط أن لا يكونوا ممَّن تجب عليهم الإعادة. [أ: ٢١٨/١، ت: ٢٨٩/٢، م: ٤٨٤/١، ن: ١٧٤/٢].

(٢) **الأُمِّيُّ**: مَن لم يحفظ الفاتحة بكمالها، فمتى أخلَّ بحرفٍ منها فهو أمي. (تحرير).

(٣) **الأَرَتُّ**: مَن يُدْغِمُ حرفًا في حرف في غير موضع الإدغام. (تحرير).

(٤) **الأَلْثَغُ**: من يبدِّل حرفًا بحرف. (تحرير).

(٥) **القول بعدم جواز الصلاة خلف الأُمِّيِ**: هو نص (الأم: ٣٢٦/٢)، ورواه البويطي: (ص٢٢١)، والمزني: (ص١١٦)، وهو الجديد. [أ: ٢١٧/١، ت: ٢٨٤/٢، م: ٤٨٠/١، ن: ١٦٨/٢]. ودليله: مفهوم حديث: «**يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم**».
القول بجواز الصلاة خلف الأُمِّيِ: هو رواية المزني: (ص١١٦). ودليله: القياس على جوازِ اقتداءِ القادرِ على القيامِ بالقاعدِ والمومئِ بالركوعِ والسجودِ.

(٦) الأظهر جواز الجمعة خلف من يصلي الظهر إنْ تمَّ العدد بغيره. [أ: ٢٥١/١، ت: ٤٤٣/٢، م: ٥٤٨/١، ن: ٣١١/٢].

(٧) **القول بعدم صحَّة الجمعة خلف الصبي**: هو نص (الأم: ٣٨٣/٢). ودليله: كونه ليس من أهل فرض الجمعة؛ فلم تنعقد وراءه؛ كالمرأة.
القول بصحَّة الجمعة خلف الصبي: عزاه الروياني إلى (الإملاء). وهو الأظهر، بشرط أنْ يَتِمَّ العدد بغيره. [أ: ٢٥١/١، ت: ٤٤٣/٢، م: ٥٤٨/١، ن: ٣١١/٢]. ودليله: كونه ذَكَرًا تَصِحُّ جمعته مأمومًا؛ فوجب أنْ تَصِحَّ جمعته إمامًا؛ كمن هو من أهلها، وبالقياس على سائر الصَّلوات.

(٨) **المُتَنَفِّلُ**: من ليست الجمعة واجبة عليه؛ أي: المُتَنَفِّلُ بها، مثل العبد والمسافر. (الكفاية).
القول بجواز الجمعة خلف المُتَنَفِّلِ بها: هو نص (الأم: ٣٨٣/٢)، ورواه المزني: (ص١٢٢)، والبويطي: (ص١٦٩)، وهو الأظهر، بشرط أن يَتِمَّ العدد بغيره. [أ: ٢٥١/١، ت: ٤٤٣/٢، م: ٥٤٨/١، ن: ٣١١/٢]. ودليله: إعادة معاذ العشاء مع قومه بعد أنْ صلَّاها مع النَّبيِّ ﷺ. [خ: ٧٠٥]. =

ولا تجوز الصَّلاةُ خلف من يصلِّي صلاةً يُخالِفُها في الأفعال الظاهرة؛ كالصبحِ خَلْفَ مَن يصلِّي الكسوفَ، والكسوفِ خلفَ مَن يصلِّي الصبحَ.

فإنْ صلَّى أحَدُ هؤلاء خَلْفَ أحَدِ هؤلاء ولم يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ.. أعاد، إلَّا مَن صلَّى خلف المُحْدِث، فإنَّه لا إعادة عليه في غير الجمعة، وتجب في الجمعة(١).

= **القول بعدم جواز الجمعة خلف المُتَنَفِّلِ بها**: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في الصبي، واختلف الأصحاب في إثباته قولًا للشافعي على رأيين:

الأول: إثباته، وبه قال الشيرازي: (١/٣٢٤)، والجويني: (٢/٥٢٤)، والغزالي: (٢/٣٩٤)، والعمراني: (٢/٣١٠).

الثاني: عدم إثباته، وبه قال الماوردي: (٢/٤٤٧)، والروياني: (٢/٤٠٧)، والبغوي: (٢/٣٤٧).

(١) أي: إن لم يَتِمَّ العدد إلَّا به، فإنْ زاد على الأربعين فلا يجب عليهم الإعادة. [أ: ١/٢٥١، ت: ٢/٤٤٣، م: ١/٥٤٨، ن: ٢/٣١١].

بَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالمَأْمُوْمِ

السُّنَّةُ أنْ يَقِفَ الرجلُ الواحدُ عن يمين الإمام(١)، والخُنثى خلفَهُما، والمرأةُ خلف الخنثى.

وإنْ حَضَرَ رجلان، أو رجلٌ وصبيٌّ.. اصطفَّا خَلْفَه، فإنْ كانوا عُرَاةً.. وَقَفَ الإمام وَسْطهم.

فإنْ حضر رجالٌ، وصبيان، وخَناثَى، ونساء.. تقدَّم الرجُل، ثم الصِّبيان، ثم الخَناثى، ثم النِّساء.

ومَن حَضَرَ ولم يَجِدْ في الصفِّ فُرجَةً.. جذَبَ واحدًا واصطفَّ مَعَهُ، فإنْ لم يَفعلْ وصلَّى وَحدَه.. كُرِهَ ذلك.

وإنْ حضر ومع الإمام واحد عن يمينه.. أحرم عن يساره، ثم يتقدَّم الإمام، أو يتأخَّر المأمومان(٢).

والمستَحَبُّ: أنْ لا يكون مَوْضِعُ الإمامِ أعلى من موضع المأمومِين، إلَّا أنْ يُرِيدَ تعليمَهم أفعالَ الصَّلاة، فالمستحبُّ أنْ يقف الإمام على موضع عالٍ كما فعل رسولُ الله ﷺ(٣).

---

(١) ويُنْدَبُ تخلُّفه قليلًا، وهكذا أطلقه الثلاثة. [أ: ٢٢١/١، م: ٤٩٠/١، ن: ١٨٧/٢]، وبيَّن ابن حجر [ت: ٣٠١/٢] مقدار ما يتخلَّف به، فقال: «**بأنْ تتأخَّر أصابعه عن عَقِبِ إمامه فيما يظهر**».

(٢) وهو الأفضل، للاتِّباع. هذا إنْ سهل كلٌّ منهما لسعة المكان، وإلَّا تعيَّن ما سهل منهما تحصيلًا للسُّنَّة، أمَّا في غير القيام والرُّكوع فلا تَقَدُّمَ ولا تَأَخُّرَ لعسره حتى يقوموا. [أ: ٢٢٢/١، ت: ٣٠٥/٢، م: ٤٩١/١، ن: ١٩٢/٢].

(٣) أي: أنَّه ﷺ صلَّى على المنبر وركع عليه ثم نزل للسجود، فلمَّا فرغ أقبل على =

وإنْ تقدَّم المأموم على الإمام.. لم تَصِحَّ صلاتُه في أصحِّ القولين[(١)].

وإنْ صلَّت المرأةُ بنسوةٍ.. قامَتْ وَسْطَ الصفِّ.

ومَن صلَّى مَعَ الإمام في المسجد.. جازتْ صلاتُه إذا علم بصلاته.

وإنْ صلَّى به خارجَ المسجد واتصلت به الصفوف.. جازت صلاته.

وإنِ انقطعت الصُّفوف ولم يَكُنْ دونَه حائلٌ.. جازت صلاتُه إذا لم يَزِدْ ما بَيْنَه وبين آخِرِ الصفِّ على ثلاثِمائَةِ ذراعٍ.

وإنْ حال بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة.. لم تصِحَّ صلاتُه.

وإنْ مَنَعَ الِاستطراقَ دونَ المشاهدةِ؛ بأنْ يكون بينهما شُبَّاكٌ.. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز[(٢)].

= النَّاس، فقال: «**أيُّها النَّاس إنَّما صنعتُ هذا لِتَأْتَمُّوا بي، ولِتَعْلَمُوا صلاتي**». [خ: ٢٠٩٤، م: ١٢١٦].

(١) **القول بعدم جواز تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف**: هو نص (الأم ٢/٣٣٣)، ورواه البويطي: (ص٢٢٩)، وهو الجديد، لكن لا يضرُّ مساواته. [أ: ١/٢٢١، ت: ٢/٣٠١، م: ١/٤٩٠، ن: ٢/١٨٧]. ودليله: حديث: «**إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به**». [خ: ٨٠٥، م: ٩٢١].

القول بجواز تقدُّم المأموم على الإمام في الموقف: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: القياس على ما لو وقف المأموم الواحد على يسار إمامه، أو الجماعةُ إذا وقفوا على يمينه ويساره.

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ١/٢٢٤، ت: ٢/٣١٨ م: ١/٤٩٢، ن: ٢/٢٤٠].

بَابُ صَلَاةِ المَرِيْضِ

إذا عَجَزَ عن القيامِ.. صلَّى قاعدًا، ويَقعُدُ مُتَرَبِّعًا في أحد القولين[(١)]، ومفترشًا في الآخر[(٢)].

فإنْ عجز عن القُعودِ.. صلَّى مُضْطَجِعًا على جَنْبِهِ الأيمن، يستقبل القبلة بِوَجهه، ويُومِئُ بالرُّكوع والسُّجود، ويكون سجودُه أخفَضَ من الرُّكوع.

فإنْ عَجَزَ عن ذلك.. أَوْمَأَ بِطَرْفِه، ونوى بقلبه.

ولا يَترُكُ الصَّلاةَ ما دام عقله ثابتًا.

فإنْ قَدَرَ على القيامِ في أثناءِ الصَّلاة، أو القعودِ.. انْتَقَلَ إليه، وأتمَّ صلاتَه.

وإنْ كان به وَجَعُ العَيْنِ، فقيل له: (إن صلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أمْكَنَ مُداواتُك) وهو قادر على القيام.. احْتُمِلَ أنْ يجوز له تركُ القيام[(٣)]، واحْتُمِلَ أنْ لا يجوز.

---

(١) **القول بأنَّه يَجلِس متربِّعًا**: هو رواية البويطي: (ص٢٨٢). ودليله: حديث عائشة رضي الله عنها: «**رأيت النَّبيَّ ﷺ يُصلِّي متربِّعًا**». [س: ١٦٦١].

(٢) **القول بأنَّه يجلس مفترشًا**: هو نص (الأم ٥٠٢/٨)، وهو الأظهر. [أ: ١٤٧/١، ت: ٢٤/٢، م: ٣٥٠/١، ن: ٤٦٩/١]. ودليله: كونها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها، مع قول ابن مسعود: «**لَأن أَجْلِسَ على رَضْفَةٍ أحبُّ إليَّ من أنْ أُصلِّيَ متربِّعًا**». (السنن الكبرى ٤٦٤/٢).

(٣) وهو المعتمد. [م: ٣٤٤/١، ن: ٤٦٦/١]. ولم يذكرها الآخران.

بَابُ صَلَاةِ المُسَافِرِ

إذا سافَرَ في غيرِ معصيةٍ سفرًا يَبلُغُ ثمانيةً وأربعين[(١)] مِيلًا بالهاشمي[(٢)].. فله أنْ يُصلِّيَ الظهرَ والعصرَ والعشاءَ ركعتين إذا فارق بُنيانَ البلدِ، أو خِيامَ قومِهِ إن كان من أهل الخيام.

والأفضل: أنْ لا يَقْصُرَ إلَّا في سفرٍ يَبْلُغُ مَسِيرُهُ ثلاثةَ أيَّامٍ[(٣)]،

(١) **القول بأنَّ حدَّ السَّفر الذي تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ ثمانيةٌ وأربعون ميلًا**: هو رواية البويطي: (ص ٢٦٤).
القول بأنَّ حدَّ السَّفر الذي تُقصر فيه الصَّلاةُ ستةٌ وأربعون ميلًا: هو نص (الأم: ٢/٣٦٢) ورواه المزني: (ص١١٨)، وعزاه الأصحاب إلى (الإملاء). واتفق الأصحاب كلُّهم على أنَّ هذه المسألة ليست على القولين، بل الخلاف فيها اختلاف حالين؛ احتسب في القول الأوَّل الميلَ الذي يُبتدَأ منه، والميل الذي يُنتهَى إليه، ولم يحتسب ذلك في القول الثاني.
نقل العمراني سبعة أقوال للشافعي في تحديد مسافة القصر، الاثنين المذكورين والخمسةَ التاليةَ:
١ ـ أكثر من أربعين ميلًا
٢ ـ أربعون ميلًا
٣ ـ مسيرة يومين
٤ ـ مسيرة ليلتين
٥ ـ مسيرة يوم وليلة.
ثم قال: بأنَّ المراد بهذه النصوص كلِّها شيء واحد وهو ثمانية وأربعون ميلًا.

(٢) الميل الهاشمي منسوب إلى بني هاشم، ففي زمن الخلافة العباسيَّة قدَّروا الميل تقديرًا على خلاف ما كان عليه في زمن الخلافة الأُمويَّة؛ لذا قيَّده المصنفون به احترازًا عن الأُمويِّ لأنَّه أكبر من الهاشمي. والميل الهاشمي ينقسم إلى قسمين:
١ ـ ميل بري ويقدَّر بـ (١٦٠٩م).
٢ ـ وميل بحري ويقدَّر بـ (١٨٥٢م). ينظر: المهمات للإسنوي: (٣/ ٣٥٣)، المعجم الوسيط: (٢/ ٨٩٤).

(٣) وذلك خروجًا من خلاف أبي حنيفة.

فإذا بَلَغَ سفرُه ذلك.. كان القصرُ أفضلَ من الإتمام.

وإنْ كان للبلد الذي يَقْصِدُه طريقان؛ يُقصَرُ في أحدهما، ولا يُقْصَرُ في الآخر، فسَلَكَ الأبعَدَ لغير غَرَضٍ.. لم يَقْصُرْ في أحد القولين[١]، ويَقْصُرُ في الآخر[٢].

فإنْ أحرَمَ في البلد ثم سافَرَ، أو أحرَمَ في السفر ثم أقَامَ، أو شكَّ في ذلك، أو لم يَنْوِ القصرَ، أو ائْتَمَّ بمقيمٍ في جزءٍ من صلاته، أو بمَن لا يَعرِف أنَّه مسافرٌ أو مُقيمٌ.. لَزِمَه أنْ يُتِمَّ.

وإنْ نوى المسافر إقامةَ أربعةِ أيامٍ غيرِ يومِ الدخولِ والخروجِ.. أتَمَّ.

وإن أقام في بلدٍ لِقضاءِ حاجةٍ ولم يَنْوِ الإقامةَ.. قَصَرَ إلى ثمانية عشر يومًا في أحد القولين[٣]، ويقصر أبدًا في القول الآخر[٤].

وإن فاتَتْهُ صلاةٌ في الحضر فقضاها في السَّفر.. أتَمَّ.

وإن فاتَتْه في السَّفر، فقضاها في السَّفرِ[٥] ـ.ـ.ـ.ـ.ـ.ـ.ـ.ـ.ـ.ـ.

---

(١) **القول بعدم جواز القصر إنْ سلك الطريق الأطول لغير غرض**: هو نص (الأم: ٣٦٤/٢)، وهو الأظهر. [أ: ٢٣٨/١، ت: ٣٨٣/٢، م: ٥٢٣/١، ن: ٢٦١/٢]. ودليله: القياس على ما لو مشى في مسافة قريبة طولًا وعرضًا وطوَّلَ الطريقَ للقصر.

(٢) **القول بجواز القصر إنْ سلك الطريق الأطول لغير غرض**: عزاه الشيرازي إلى (الإملاء). ودليله: كونها مسافةً تُقصَر في مِثلها الصلاةُ، فجاز له القصر فيها كما لو لم يكن له طريق سواه.

(٣) **القول بأنَّ أقصى مدَّة السَّفر في انتظار قضاء الحاجة محدود بثمانيةَ عشرَ يومًا**: هو نص (الأم: ٣٦٨/٢)، وهو الأظهر. [أ: ٢٣٧/١، ت: ٣٧٨/٢، م: ٥٢٠/١، ن: ٢٥٥/٢]. ودليله: الاقتصار على الوارد.

(٤) **القول بأنَّ أقصى مدَّةِ السفر في انتظار قضاء الحاجة غيرُ محدودٍ**: عزاه الأصحاب إلى (الإملاء). ودليله: عدم وجود الدَّلالة في الحديث على الاقتصار على الوارد، وأن ابنَ عمرَ أقام بأذربيجان يقصر ستَّةَ أشهر.

(٥) **القول بأنَّه في قضاء فائتة السَّفر في السَّفر مخيَّر بين القصر والإتمام**: عزاه الأصحاب إلى القديم و(الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ٢٤٠/١، ت: ٣٧٠/٢، م: ٥١٦/١، ن: ٢٤٨/٢]. ودليله: كونه لا يخلو أن يكون الاعتبار إمَّا بحال الوجوب أو بحال =

أو الحضرِ.. [(١)] ففيه قولان؛ **أصحُّهما**: أنَّه يُتِمُّ.

ويجوز الجمعُ بَيْنَ الظُّهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهما، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما في السَّفر الطَّويل، وفي السَّفر القصير.. قولان[(٢)].

والمستحبُّ لمن هو في المنزل في وقت الأُولى أنْ يُقدِّم الثانية إلى الأولى، ولمن هو سائرٌ أنْ يُؤَخِّر الأولى إلى الثانية، اقتداءً

= الأداء، وأيُّهما كان جاز له القصر؛ لأنَّه مسافر في الحالين معًا.

القول بأنَّ فائتة السَّفر تُقضى في السفر إتمامًا: هو نص (الأم: ٢/٣٦١)، ورواه المزني: (ص١١٨). ودليله: إنَّما رُخِّص في القصر بشرطين: الوقت والسفر، فإذا فُقِدَ أحدُهما فَقَدْ وجب الإتمام.

(١) **القول بأنَّ فائتة السَّفر تُقْضَى في الحضر إتمامًا**: هو نص (الأم: ٢/٣٦١)، ورواه المزني: (ص١١٨)، والبويطي: (ص١٧٠)، وعزاه الأصحاب إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٤٠، ت: ٢/٣٧٠، م: ١/٥١٧، ن: ١/٢٤٩]. ودليله: فَقْدُ سبب القصر حالَ فعلها.

القول بأنَّه في قضاء فائتة السَّفر في الحضر مخيَّر بين القصر والإتمام: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: كونها صلاةً تُؤَدَّى وتُقْصَرُ، فوجب أن يكون قضاؤها مثلَ أدائها.

(٢) **القول بعدم جواز الجمع في السَّفر القصير**: هو نص (الأم: ٢/١٦٩)، وهو الأظهر. [ت: ٢/٣٩٤، م: ١/٥٣٠، ن: ٢/٢٧٣]. ودليله: القياس على القصر والفطر.

القول بجواز الجمع في السَّفر القصير: اختلف الأصحاب في عزوه وترجيحه على أربعة آراء:

الأول: عزوُه إلى القديم، وهو رأي الماوردي: (٢/٣٥٩)، والروياني: (٢/٣٤٣)، والعمراني: (٢/٤٨٥).

الثاني: إثباته قولًا للشافعي بلا عزو، وعدم الترجيح بين القولين، وهو رأي الجويني: (٢/٤٦٦)، والغزالي: (٢/٢٥٦).

الثالث: إثباته قولًا للشافعي بلا عزو، وترجيح عدم الجواز، وهو رأي الشيرازي: (١/١٩٧).

الرابع: الجزم بِعَدَم الجواز، وأنَّه ظاهر المذهب، وعَدَمُ التَّعرض لذكر تعدُّد الأقوال، وهو رأي البَغوي: (٢/٣١٣).

ودليله: القياس على التَّيمُّم وصلاة النَّافلة على الرَّاحلة.

برسول الله ﷺ[(١)].

وإن أراد الجمعَ في وقتِ الأولى.. لم يَجُزْ إلَّا بثلاثة شروطٍ:

١ ـ أنْ يُقَدِّم الأولى منهما.

٢ ـ وأن يَنْوِيَ الجمعَ عند الإحرام بالأُولى في أحد القولين[(٢)]، ويجوز في القول الثاني قبل الفراغ من الأولى[(٣)].

---

(١) وهو حديث: «**كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أنْ ترتفعَ الشمس، أَخَّرَ الظُّهرِ إلى وقت العصر، ثمَّ نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أنْ يَرْتَحِلَ صلَّى الظُّهر، ثمَّ ركب**». [خ: ١١١٢، م: ١٦٢٥، د: ١٢١٨].

(٢) **القول باشتراط نيَّة الجمع عند الإحرام للأولى**: هو نص (الأم: ٢/١٦٦)، قال ذلك في الجمع بعذر المطر، ورواه المزني: (ص١١٩). ودليله: كون ذلك الوقت هو محلُّ النيَّة.

(٣) **القول بجواز نيَّة الجمع قبل الفراغ من الأولى**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/١٧٣)، لكن قال ذلك في الجمع بعذر السفر، ورواه المزني: (ص١١٩)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٤٣، ت: ٢/٣٩٦، م: ١/٥٣٠، ن: ٢/٢٧٥]. ودليله: كون الجمع ضمَّ الثَّانيةِ للأولى، فما لم يفرغ من الأولى فوقت ذلك الضمِّ باقٍ.

ونقل الأصحاب ثلاثة طُرق في إثبات القولين:

الطريق الأوَّل: إثبات القولين في المسألتين تخريجًا.

الطريق الثاني: إنزال كلِّ قول منزله وعدم التَّخريج.

الطريق الثالث: الجزم بالجواز في المسألتين.

واختلفوا على ستة آراء في التَّرجيح بينها:

الأوَّل: الجزم بالقول الأوَّل في المسألتين، مع عدم تعرُّض لذكر الطُّرُق، وبه قال الغزالي: (٢/٢٥٧)، والعمراني: (٢/٤٦٥).

الثاني: ذكر الطَّريقين الأوَّلين وعدم التَّرجيح بينهما، وبه قال البغوي: (٢/٣١٥).

الثالث: ذكر الطريقين الأوَّلين وترجيح الطريق الأوَّل، وبه قال الجويني: (٢/٤٦٨).

الرابع: ذكر الطُّرق الثَّلاث وعدم الترجيح بينها، وهو رأي الروياني: (٢/٣٤٧).

الخامس: الجزم بإثبات القولين مع عدم ترجيح بينهما، وعدم تعرض لذكر الطُّرق، وبه قال الماوردي: (٢/٣٩٦).

السادس: الجزم بإثبات القولين مع ترجيح القول الثاني، وهو رأي الشيرازي: (١/٣٤٣، ط/ق).

٣ ـ وأنْ لا يُفَرِّقَ بينهما.

وإنْ أراد الجمعَ في وقتِ الثانية:

١ ـ كفى نيَّةُ الجمعِ قَبْلَ خروجِ وقتِ الأولى بِقَدْرِ ما يُصَلِّي فرضَ الوقت. والأفضلُ: أنْ يُقَدِّمَ الأُوْلَى.

٢ ـ وأنْ لا يفرِّق بينهما.

ويجوز للمقيمِ الجمعُ في المطَرِ في وقتِ الأولى منهما:

١ ـ إن كان يصلِّي في موضعٍ يُصيبُه المطرُ وتَبْتَلُّ ثيابُه

٢ ـ ويكون المطرُ موجودًا عند افتتاحِ الأولى، وعند الفراغِ منها، وعند افتتاحِ الثانية.

وفي جواز الجمع في وقت الثانية.. قولان(١).

(١) **القول بعدم جواز الجمع تأخيرًا في المطر**: هو نص (الأم: ٢/١٦٧)، وهو الجديد. [أ: ١/٢٤٥، ت: ٢/٤٠٢، م: ١/٥٣٤، ن: ٢/٢٨١]. ودليله: ربما لا يبقى العذر الذي من أجله جمع بين صلاتين، فيجمع بلا عذر، وهو ممنوع.

القول بجواز الجمع تأخيرًا في المطر: عزاه الشيرازي إلى (الإملاء). ودليله: القياس على جواز ذلك تقديمًا.

بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

إنْ كان العدوُّ في غير جهة القِبلة، ولم يُؤْمَنوا، وقتالُهم غيرُ محظورٍ.. فرَّق الإمامُ الناسَ فرقتين؛ فرقةٌ في وجهِ العدوِّ وفرقةٌ خلفَه، فيصلِّي بالفِرقة التي خلفه ركعةً، فإذا قام إلى الثانية.. فارقتْهُ وأتمَّتْ الرَّكعةَ الثانيةَ لنفسها ثم تَخرُج إلى وجه العدوِّ، وتجيء الطائفةُ الأخرى فيصلِّي مَعَهَا الرَّكعة الثانية ويَجلس، وتصلي الطائفةُ الرَّكعةَ الثانيةَ، ثم يسلِّم بهم.

وهل يقرأ في حال الانتظار[(١)] ويتشهَّد أَمْ لا؟ فيه قولان[(٢)]، وقيل: يتشهَّد قولًا واحدًا.

فإنْ كانت الصلاةُ مَغْرِبًا.. صلَّى بالطَّائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة في أحد القولين[(٣)]، وفي القول الآخر: يصلي بالطائفة الأولى ركعة

---

(١) **القول بأنَّه يقرأ حال الانتظار:** هو نص (الأم: ٢/٤٤٢)، ورواه البويطي: (ص٢٠٦)، وعزاه الروياني إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٧١، ت: ٣/٩، م: ١/٥٧٣، ن: ٢/٣٦٣]. ودليله: كون القيام ركنًا يجب فيه القراءة، فلا يجوز السكوت عنها فيه، ولا الاشتغال بغيرها من الأذكار؛ لأنَّه ليس محلًّا له.
القول بأنَّه لا يقرأ حال الانتظار: هو رواية المزني: (ص١٢٣). ودليله: طلب التَّسوية بين الطَّائفتين.

(٢) **القول بأنَّه يتشهَّد حال انتظارهم:** هو نص (الأم: ٢/٤٤٣، و٤٥٢)، ورواه البويطي: (ص٢١٠)، والمزني: (ص١٢٣)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٧١، ت: ٣/٩، م: ١/٥٧٣، ن: ٢/٣٦٣]. ودليله: كون الجلوس ركنًا يجب فيه القراءة فلا يجوز فيه السُّكوت.
القول بأنَّه لا يتشهَّد حال انتظارهم: عزاه الروياني إلى (الأم) في باب سجود السهو، ولم أقع عليه. ودليله: كون المسبوق لا يفارقه الإمام إلَّا بعد التَّشهُّد.

(٣) **القول بأنَّ الأفضل أنْ يصليَ مع الأولى ركعتين:** هو نص (الأم: ٢/٤٤٢)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٧٢، ت: ٣/١٠، م: ١/٥٧٧، ن: ٢/٣٦٥]. ودليله: كون ذلك =

وبالثانية ركعتين(١).

وإنْ كانت الصلاةُ رباعيةً.. صلَّى بكلِّ طائفةٍ ركعتين.

فإنْ فرَّقهم أربع فرقٍ فصلَّى بكلِّ فرقةٍ ركعةً؛ ففي صلاة الإمام.. قولان:

أحدهما: أنَّها صحيحة، وهو الأصحُّ(٢)، وفي صلاة المأمومين قولان:

أحدهما: أنَّها تَصِحُّ(٣).

والثاني: تَصِحُّ صلاة الطَّائفة الأخيرة، وتَبْطُلُ صلاة الباقين.

والقول الثاني: أنَّ صلاة الإمام باطلة(٤)، وتَصِحُّ صلاة الطائفة الأولى والثانية، وتَبْطُلُ صلاة الطائفة الثالثة والرابعة.

وإنْ كان العدوُّ في جِهَةِ القِبلة يُشَاهَدُونَ في الصلاةِ، وفي المسلمين كَثْرَةٌ.. أحرَمَ بالطَّائفتين وسَجَد مَعَهُ الصفُّ الذي يَلِيه، فإذا رفعوا رؤوسَهم..

= أخفَّ؛ لأنَّه تتشهَّد كلُّ طائفة تشهُّدين، وعلى القول الثاني تتشهَّد الطائفة الثانية ثلاثةَ تشهُّدات.

(١) **القول بأنَّ الأفضل أنْ يصليَ مع الفرقة الأولى ركعة**: عزاه الشيرازي إلى (الإملاء). ودليله: أنَّ عليًّا رضي الله عنه فعل ذلك في صفين.

(٢) **القول بجواز تفريق المأمومين إلى أكثرَ من فرقتين**: هو نص (الأم: ٢/٤٤٣)، ورواه المزني: (ص١٢٣)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٧٢، ت: ٣/١٠، م: ١/٥٧٧، ن: ٢/٣٦٦]. ودليله: عدم وجود الدليل على منعه مع أنَّه تدعو إليه الحاجة.

(٣) والأظهر صحَّة صلاة الجميع. [أ: ١/٢٧٢، ت: ٣/١٠، م: ١/٥٧٧، ن: ٢/٣٦٥]. والخلاف مبني على مسألة خروج المأموم من صلاة الإمام بلا عذر، وقد مرَّت المسألة في (باب صلاة الجماعة: ص١٩٣).

(٤) **القول بعدم جواز تفريق المأمومين بأكثرَ من فرقتين**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٤٤٣)، ورواه المزني: (ص١٢٣). ودليله: الاقتصار على الوارد، وعدم ورود أكثرَ من فرقتين، فيصير كمن زاد في الصَّلاة ما ليس منها.

سَجَدَ الصَّفُّ الآخَر، فإذا سَجَدَ في الثانية.. حَرَسَ الصَّفُّ الذي سَجَدَ مَعَهُ في الأولى، وسَجَدَ الصفُّ الآخَرُ، فإذا رَفَعوا رؤوسَهم.. سَجَدَ الصَّفُّ الآخَر.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُحْمَلَ السِّلاحُ في صلاة الخوف في أحد القولين(١)، ويَجِبُ في الآخَر(٢).

وإنِ اشتَدَّ الخوفُ والْتَحَمَ القِتَالُ.. صَلَّوْا رِجَالًا ورُكْبَانًا، إلى القِبلة وغيرِ القِبلة.

وإنْ لم يقدروا على الرُّكوع والسُّجود.. أَوْمَؤُوا.

وإنِ اضْطَرُّوا إلى الضَّرب المتتابع.. ضربوا ولا إعادةَ عليهم(٣)، وقيل: عليهم الإعادة(٤).

وإنْ أمِنَ وهو راكِبٌ فنَزَلَ.. بَنَى.

وإنْ كان راجِلًا فرَكِبَ.. استَأْنَفَ على المنصوص(٥)، وقيل: إنِ

---

(١) **القول باستحباب حمل السلاح**: هو نص (الأم: ٢/٤٥٦)، ورواه المزني: (ص١٢٣)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٧٣، ت: ٣/١١، م: ١/٥٧٨، ن: ٢/٣٦٦]. ودليله: إنَّما يجب ذلك على مَن يَحرِس العدوَّ والمصلي ليس بحارس.

(٢) **القول بوجوب حمل السلاح**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٤٥٧). ودليله: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، والأمر للوجوب.

(٣) **القول بجواز تتابع الضَّرب**: مُخَرَّجٌ من نصِّه بجواز ركوب الدَّابة عند الحاجة، وهو الأصحُّ. [أ: ١/٢٧٣، ت: ٣/١٣، م: ١/٥٧٨، ن: ٢/٣٦٩]. ودليله: كون الضَّرورة تدعو إليه، فجاز فيها ما لا يجوز في غيرها، ونص الشافعي بعدم الجواز محمول على عدم وجود ضرورة.

(٤) **القول بعدم جواز تتابع الضرب في الصلاة**: هو نص (الأم: ٢/٤٧٣)، ورواه المزني: (ص١٢٣). ودليله: كونه عملًا كثيرًا.

(٥) **القول بعدم جواز ركوب الدابة في صلاة الخوف وإن احتاج إليه**: هو نص (الأم: ٢/٤٦٦)، ورواه المزني: (ص١٢٣)، والبويطي: (ص٢١٦). ودليله: كونه عملًا كثيرًا.

اضْطَرَّ إلى الرُّكوب فركب.. لم يَسْتَأْنِفْ[(١)]، وقيل: فيه قولان[(٢)].

وإنْ رأَوْا سوادًا فظنُّوهم عدوًّا، فصلَّوْا صلاةَ شدَّة الخوف، ثُمَّ بَانَ أنَّه لم يكن عدوًّا.. أجزَأَتْهُم الصَّلاةُ في أصحِّ القولين[(٣)].

وإنْ رَأَوا عدوًّا فخافُوهُم، فصَلَّوْا صلاةَ شِدَّةِ الخوفِ، ثُمَّ بَانَ أنَّه كان بَيْنَهُمْ خَنْدَقٌ.. أعادوا[(٤)]، وقيل: فيه قولان[(٥)].

---

(١) **القول بجواز ركوب الدابة في صلاة الخوف عند الحاجة**: هو أيضًا نص (الأم: ٤٦٧/٢)، وهو المعتمد. [أ: ٢٧٤/١، ت: ١٣/٣، م: ٥٨١/١].

(٢) نقل الأصحاب طريقين في مسألتي تتابع الضَّرب والرُّكوب؛ أَهُمَا على قولين؟ أم القولان مبنيان على اختلاف حال؟! وكلُّهم رجَّحوا بأنَّها على اختلاف حال؛ القول بعدم الجواز مبني على ما إذا لم يكن هناك ضرورة، والقول بالجواز على ما إذا تحقَّقت الضرورة. (الحاوي الكبير: ٤٧١/٢، المهذب: ٣٥٣/١، نهاية المطلب: ٥٩٥/٢، بحر المذهب: ٤٣٧/٢، الوسيط: ٤٤٧/٢، التهذيب: ٣٦٣/٢، البيان: ٥٣٠/٢).

(٣) **القول بوجوب الإعادة لو صلَّوا صلاة الخوف لرؤية سواد ظنُّوه عدوًّا فبان خلافه**: هو رواية المزني: (ص١٢٣)، وهو الأظهر. [أ: ٢٧٤/١، ت: ١٨/٣، م: ٥٨١/١، ن: ٣٧٢/٢]. ودليله: قاعدة: (**لا عِبْرَةَ بظنٍّ بَيِّنٍ خَطَؤُهُ**).
القول بعدم وجوب الإعادة لو صلَّوا صلاة الخوف لرؤية سواد ظنُّوه عدوًّا فبان خلافه: هو نص (الأم: ٤٥٥/٢)، وعزاه المزني إلى (الإملاء). ودليله: وجود العذر حين الصلاة.

(٤) **القول بوجوب الإعادة فيما لو صلَّوا صلاة الخوف وقد كان بينهم حائل**: هو نص (الأم: ٤٥٥/٢)، وهو الأظهر. [أ: ٢٧٤/١، ت: ١٨/٣، م: ٥٨١/١، ن: ٣٧٢/٢]. ودليله: قاعدة: (**لا عِبْرَةَ بظنٍّ بَيِّنٍ خَطَؤُهُ**).

(٥) **القول بعدم وجوب الإعادة فيما لو صلَّوا صلاة الخوف وقد كان بينهم حائل**: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في رؤية السواد. واختلف الأصحاب في إثباته على ثلاثة آراء:
الأول: ذِكْرُ الطريقين في إثباته، وعدمُ التَّرجيح بينهما، وهو رأي الشيرازي: (٣٥٣/١)، والعمراني: (٥٣١/٢)، ولكن الذي رجَّح الشيخ هنا عدم ثبوت القولين في المسألة.
=

بَابُ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ وَمَا لاَ يُكْرَهُ

يَحْرُمُ على الرجل استعمالُ ثيابِ الإِبْرِيْسَمِ[(١)]، أو ما أكثَرُه إِبْرِيْسَمٌ.

وكذلك يَحْرُمُ عليه المنسوج بالذَّهب والمُمَوَّهُ به، إلَّا أنْ يكون قد صَدِئَ[(٢)].

ويَجُوز للمُحارِبِ لُبْسُ الدِّيباجِ[(٣)] الثَّخِين الذي لا يَقومُ غيرُه مَقَامَهُ في دفع السِّلاح.

ويجوز لُبْسُ المنسوج بالذَّهب إذا فاجأتْهُ الحربُ ولم يَجِدْ غيرَه.

ويجوز شَدُّ السِّنِّ بالذَّهب للضرورة.

ويجوز لُبْسُ الحرير للحِكَّة، وقيل: لا يَجُوزُ.

ويجوز أنْ يُلبِس دابتَه الجلدَ النَّجِسَ سِوى جلدِ الكلبِ والخنزير.

= **الثاني**: ذِكْرُ الطريقين في إثباته، وترجيحُ ثبوته، وهو رأي الروياني: (٢/٤٤٢).
الثالث: إثباته بلا خلاف، وهو رأي الماوردي: (٢/٤٧٢)، والجويني: (٢/٦٠٠)، والبغوي: (٢/٣٦٤)، والغزالي: (٢/٤٤٦).

(١) **الإِبْرِيْسَمُ**: الحرير. (تاج العروس).

(٢) **الصَّدَأُ**: وسخُ الحديد. (تحرير).

(٣) **الدِّيْبَاجُ**: ثوبٌ سَدَاهُ ولُحْمَتُهُ إِبْرِيْسَمٌ. (تحرير).

بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَةِ

ومَن لَزمه الظُّهرُ لزمه الجمعةُ إلَّا العبدَ، والمرأةَ، والمسافرَ، والمقيمَ في مَوضعٍ لا يَسمعُ فيه النِّداءَ من الموضع الذي تَصِحُّ فيه الجمعةُ، والمريضَ، والقيِّمَ بِمريضٍ يَخاف ضَياعَه، ومَنْ له مريضٌ قريبٌ يَخاف مَوْتَه، ومَن تَبْتَلُّ ثيابُه بالمطرِ في طريقِه، ومَن يَخاف مِن ظالمٍ.. فلا جمعةَ عليهم وإنْ حضروا، إلَّا المريضَ ومَن في طريقِه مطرٌ، فإنَّهما إذا حضرا.. لزمهما الجمعة.

ومَن لا جمعةَ عليه.. مخيَّرٌ بَيْنَ الظهر والجمعة، والأفضلُ أنْ لا يصلِّيَ الظهرَ قبلَ فراغِ الإمام من الجمعة.

ومَن يلزمُه فرضُ الجُمُعةِ.. لا يصلِّي الظهرَ قبلَ فراغِ الإمامِ من الجمعةِ، فإنْ صلَّاها قبلَ فواتِ الجمعةِ.. لم تَصِحَّ في أصحِّ القولين(١).

ومَن لَزِمَه فرضُ الجمعةِ.. لم يَجُزْ له أنْ يسافِر سفرًا لا يُصلِّي فيه الجمعةَ بعد الزوال، وهل يجوز قبل الزوال؟ فيه قولان(٢).

---

(١) **القول بعدم صحَّة ظُهْرِ مَن صلَّاها قبل انتهاء الجمعة إن كان ممَّن تجب عليه**: هو نص (الأم: ٢/٣٧٧)، ورواه المزني: (ص١٢٠). ودليله: إنَّما فرضه الجمعة والظهر بدل، ولا ينتقل إلى البدل ما دام المبدل منه قائمًا.

القول بصحَّة ظُهْرِ مَن صلَّاها قبل انتهاء الجمعة وإنْ كان ممَّن تجب عليه: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: كون الفرض إنَّما هو الظهر؛ لأنَّه لو كان الفرض هو الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات.

(٢) **القول بجواز السفر قبل الزوال**: هو نص (الأم: ٢/٣٧٥)، ورواه البويطي: (ص١٦٦)، وعزاه الروياني إلى حرملة والقديم. ودليله: حديث: «**إنَّ رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة، وجعفر، وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، فتخلف عبد الله بن رواحة،** =

ولا تَصِحُّ الجمعةُ إلَّا بشروط:

أحدها: أنْ تكون في أبنيةٍ مجتمَعةٍ.

والثاني: أنْ تكون في جماعة.

والثالث: أنْ تُقامَ بأربعين رجلًا، أحرارًا، بَالِغينَ، عقلاءَ، مُقيمين في موضعٍ لا يَظْعَنون[1] عنه شتاءً ولا صيفًا إلَّا ظَعْنَ حاجةٍ، مِن أوَّلِ الصَّلاةِ إلى أنْ تُقام الجمعة.

فإنِ انْفَضُّوا عنه وبَقِيَ الإمامُ وحدَه.. أتمَّها ظُهرًا.

وإنْ نَقَصُوا عن الأربعينَ.. أتمَّها ظهرًا في أصحِّ الأقوال[2].

وإنْ بقي مَعَهُ اثنان.. أتمَّها جمعة في الثاني[3].

= **فقال له النَّبيُّ ﷺ: ما خلَّفك عن أصحابك؟ قال: أحببتُ أنْ أشهد معك الجمعة ثم ألحقَهم، قال: لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما أدركت غدوتهم، وكانوا خرجوا يوم جمعة»**. (السنن الكبرى: ٣/٢٦٦).

القول بعدم جواز السفر بعد الفجر: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٣٧٦)، ورواه المزني: (ص١٢١)، والبويطي: (ص١٦٦)، وهو الجديد. [أ: ١/٢٦٣، ت: ٢/٤١٦، م: ١/٥٤٠، ن: ٢/٢٩٣]. ودليله: كون السعي إليها واجبةً على بعيد المنزل قبل الزوال، وكون الجمعة مضافة إلى اليوم في الآية.

(١) لا يسافرون. (تحرير).

(٢) **القول ببطلان الجمعة إن نقص العدد عن أربعينَ قبل السلام**: هو نص (الأم: ٢/٣٨٠)، ورواه البويطي: (ص١٦٩)، والمزني: (ص١٢٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٥٠، ت: ٢/٤٤٠، م: ١/٥٤٧، ن: ٢/٣٠٩]. ودليله: كون العدد شرطًا في استدامة الخطبة بلا خلاف، ففي الصلاة أولى؛ لأنَّ الخطبة أخفُّ حكمًا من الصلاة.

(٣) **القول بصحَّة الجمعة لو بقي مَعَهُ اثنان بعد أن أحرم مَعَهُ الأربعون**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٣٨٠)، ورواه البويطي: (ص١٦٩)، والمزني: (ص١٢٠). ودليله: كون الثلاثة جمعًا مطلقًا كالأربعينَ، وحديث: «**إنَّه ﷺ انفضَّ عنه أصحابُه حتى لم يبقَ مَعَهُ إلَّا اثنا عشر رجلًا وأتمَّ الجمعة**». [خ: ٩٣٦]. ولو كان بقاء الأربعينَ شرطًا لما أتمَّها جمعةً.

وإنْ بقي مَعَهُ واحد.. أتمَّها جمعةً في الثالث[١].

والرابع: أنْ يكون وقتُ الظهرِ باقيًا، فإنْ فَاتَهُم الوقتُ وهم في الصَّلاة.. أتمُّوها ظُهرًا.

والخامس: أنْ لا تكونَ قبلها ولا مَعَهَا جمعةٌ أخرى.

فإنْ كان قبلها جمعةٌ.. فالجمعةُ هي الأولى، والثانية باطلة.

وإنْ كان معها، أو لم يعلم السابق منهما، ولم تنفرد إحداهما عن الأخرى بإمام.. فهما باطلتان.

وإنْ كان الإمام مَعَ الثانية.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ الجمعةَ جمعةُ الإمام[٢].

والثاني: أنَّ الجمعةَ هي السابقة[٣].

والسادس: أنْ يَتقدَّمها خطبتان.

ومن شروط صحتهما:

١ ـ الطهارةُ

---

(١) **القول بصحَّة الجمعة لو بقي مَعَهُ واحد**: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: حديث: «**اثنان فما فوقهما جماعةٌ**». [ق: ٩٧٢].

(٢) **القول بأنَّ العِبرةَ في صحَّة الجمعة عند التَّعدد كونُ السلطان فيها**: هو نص (الأم: ٣٨٥/٢). ودليله: اعتبار المصالح في وَحْدَةِ الصفِّ؛ لأنَّ في تصحيح خلافِ جمعته إفضاءً إلى فتح باب الافتيات عليه؛ إذ لا يُؤْمَنُ أن تقوم كلُّ شِرْذِمَةٍ وتعقِد جمعةً في طرف البلد تُبْطِلُ عليه جمعته.

(٣) **القول بأنْ لا اعتبارَ لوجود الإمام ولا لعدمه، وإنَّما العبرة بالأسبقيَّة**: هو نص (الأم: ٣٨٤/٢)، ورواه البويطي: (ص١٧١)، والمزني: (ص١٢٢)، وهو الأظهر. [أ: ٢٤٩/١، ت: ٤٢٦/٢، م: ٥٤٤/١، ن: ٣٠٢/٢]. ودليله: كون حضور الإمام وإذنِه في عقدها ليس بشرط في صحتها.

٢ ـ والسِّتَارَةُ في أحد القولين(١)

٣ ـ والقيامُ للقادر

٤ ـ والقعودُ بينهما

٥ ـ والعددُ الذي تَنْعَقِدُ به الجمعة.

وفرضهما:

١ ـ أنْ يَحمد الله عز وجل.

٢ ـ ويصلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ.

٣ ـ ويُوصيَ بتقوى الله فيهما.

٤ ـ ويقرأ في الأولى شيئًا من القرآن. وقيل: تَجب القراءة فيهما.

وسننهما:

١ ـ أنْ يكون على مِنْبَرٍ، أو موضعٍ عالٍ.

٢ ـ وأنْ يسلِّم على الناس إذا أَقْبَلَ عليهم.

٣ ـ وأنْ يجلس إلى أنْ يُؤَذِّنَ المؤذِّن.

٤ ـ وأنْ يعتمد على قوس، أو سيف، أو عصًا.

٥ ـ وأنْ يَقْصِدَ قَصْدَ وَجْهِهِ.

---

(١) وفي (ب): (في أصح القولين).
القول باشتراط الطهارة والستر للخطبة: قال الماوردي إنَّه ظاهر نص (الأم)، ولم أَجِدْهُ، واتفق الأصحاب على أنَّه الجديد، وهو المعتمد. [أ: ٢٥٧/١، ت: ٤٥٩/٢، م: ٥٤٤/١، ن: ٣٢٣/٢]. ودليله: عدم ورود نص عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يخطب على غير طهارة.
القول بعدم اشتراط الطهارة والستر: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: القياس على الأذان.

٦ ـ وأنْ يَدْعُوَ للمسلمينَ.

٧ ـ وأنْ يُقَصِّرَ الخطبة، ويُطِيْلَ الصَّلاة.

والجمعةُ رَكعتان، إلَّا أنَّه يُسَنُّ أنْ يَجْهَرَ فيهما بالقراءة، وأنْ يَقرأ بعد الفاتحة في الأولى سورةَ الجمعة، وفي الثانية سورةَ المنافقين.

بَابُ هَيْئَةِ الجُمُعَةِ

السُّنَّةُ لمن أراد الجمعة: أنْ يَغتسل لها عند الرَّوَاح، فإنِ اغتسل لها بعد الفجر.. أجْزَأَهُ.

وأنْ يتنظَّف؛ بسواك، وأخذِ ظُفرٍ، وشعرٍ، وقطعِ رائحة.

وأنْ يَتَطَيَّب.

ويَلبَس أحسنَ ثيابه، وأفضلُها: البياض، ويَزيدُ الإمامُ على سائر الناس في الزينة.

ويُبَكِّرُ بعد طلوع الشمس[1]، ويَمشي إليها وعليه السكينةُ والوَقار، ولا يركب.

ويَدنو من الإمام، ويَشتغل بذكر الله تعالى والتِّلاوة.

ويُستحبُّ أنْ يَقرأ سورة الكهف يومَ الجمعة، وأنْ يُكثِرَ من الصلاة

---

(١) قال الشافعي في (الأم: ٣٩٢/٢) في شأن التبكير: «**وأُحِبُّ لكلِّ مَن وجبتْ عليه الجمعةُ أن يُبَكِّر إلى الجمعةِ جهدَه، فكُلَّما قدَّم التَّبكيرَ كان أفضلَ**». واختلف الأصحاب من أين تُعتبر بداية التَّبكير على ثلاثة آراء:

الأول: من طلوع الفجر، وبه قال الجويني: (٥٦٦/٢)، والروياني: (٤١٢/٢)، والشيرازي: (٣٧٣/١)، والعمراني: (٥٨٩/٢).

الثاني: من طلوع الشمس، وبه قال الماوردي: (٤٥٢/٢)، وهو الذي ذكره الشيخ هنا.

الثالث: من زوال الشمس، ذكره البغوي وجهًا مع عدم التعرض للترجيح: (٣٥٠/٢).

والمعتمد ابتداؤه من طلوع الفجر؛ لأنَّه أوَّل النهار شرعًا، ولا يُسَنُّ للإمام. [أ: ٢٦٦/١، ت: ٤٧٠/٢، م: ٥٦١/١، ن: ٣٣٤/٢].

على رسول الله ﷺ في يَومِها وليلتِها، ويُكثِرَ في يومها من الدُّعاء رجاءَ أنْ يُصادِفَ ساعةَ الإجابة.

وإنْ حَضَرَ والإمامُ يَخطُبُ.. لم يَتخطَّ رقابَ الناس، ولا يَزيدُ على تحيَّة المسجد بركعتين؛ يَتجوَّزُ فيهما.

ويَستمع الخطبةَ إن كان يَسمعها، ويَذكر اللهَ تعالى إن كان لا يَسمعها.

ولا يَتكلَّم، فإنْ تكلَّم.. لم يَأثمْ في أصحِّ القولين(١).

وإنْ أدرَكَ الإمامَ راكعًا في الثانية.. أتمَّ الجُمُعَةَ، وإنْ أدركَه بعد الرُّكوعِ.. أتمَّ الظهرَ.

وإنْ زُحِم عن السُّجود وأمْكَنَه أنْ يَسْجُدَ على ظَهرِ إنسانٍ.. فَعَلَ، فإنْ لم يمكنْه.. انْتَظَرَ حتى يَزولَ الزِّحَام ثم يَسجد؛ فإنْ أدركَ الإمامَ قبلَ السَّلام.. أتمَّ الجمعةَ، وإنْ لم يُدرِكه قبلَ السلامِ.. أتمَّ الظُّهر.

وإنْ لم يَزُلِ الزِّحام حتى ركع الإمام في الثانية.. ففيه قولان:

أحدهما: يقضي ما عليه(٢).

---

(١) أي: لا يَحْرُمُ الكلام، لكن يُسَنُّ الإنصات.
القول بعدم حرمة الكلام حال الخطبة: هو نص (الأم: ٤١٨/٢)، وهو الجديد. [أ: ٢٥٨/١، ت: ٤٥٣/٢، م: ٥٥٣/١، ن: ٣١٩/٢]. ودليله: حديث: «**بينما النَّبيُّ ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاع العيال، فادْعُ اللهَ لنا. فرفع يديه ودعا**». [خ: ١٠١٤، م: ٢٠٧٨].
القول بحرمة الكلام حال الخطبة: عزاه الروياني إلى (الإملاء) والقديم. ودليله: حديث: «**إذا قلتَ لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لَغَوْتَ**». [خ: ٩٣٤، م: ١٩٦٥].

(٢) **القول بعدم جواز متابعة الإمام حتى يفرُغَ مما بقي عليه**: عزاه المزني إلى (الإملاء). ودليله: لِئلَّا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة.

والثاني: أنَّه يَتْبَعُ الإمامَ[1].

---

(١) **القول بوجوب متابعة الإمام**: هو نص (الأم: ٤٢٧/٢)، ورواه البويطي: (ص١٧٨)، والمزني: (ص١٢٠)، وعزاه إلى (الإملاء) أيضًا، وهو الأظهر. [أ: ٢٥٦/١، ت: ٤٩٢/٢، م: ٥٧٢/١، ن: ٣٥٥/٢]. ودليله: القياس على المسبوق، بجامع أنَّ الإمام سبقه بثلاثة أركان.

بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ

وصلاة العيدين سُنَّة مؤكَّدة[(١)]، وقيل: هي فرضٌ على الكفاية[(٢)]؛ فإنِ اتفقَ أهلُ بلدٍ على تركها من غير عذرٍ.. قُوتِلُوا.

ووقتُها: ما بين أنْ ترتفع الشمس إلى الزَّوال.

ويُسَنُّ تقديمُ صلاةِ الأضحى وتأخيرُ صلاة الفطر، فإنْ فاتَتْهُ.. قضاها في أصحِّ القولين[(٣)].

والسُّنَّة أنْ يُمسِكَ في عيد الأضحى إلى أنْ يصلِّي، ويَأْكُلَ في عِيد الفِطر قبل الصلاة.

وتقام الصَّلاة في الجامع، فإنْ ضاق عليهم.. صلَّوْا في الصَّحْرَاء، ويستخلف الإمام من يصلي في الجامع بضَعَفَة الناس.

---

(١) **القول بكون صلاة العيدين سُنَّة**: هو رواية البويطي: (ص١٨١)، ولفظه: «**وصلاة العيدين سنة لأهل الآفاق**»، وهو المعتمد. [أ: ٢٧٩/١، ت: ٣٩/٣، م: ٥٨٧/١، ن: ٣٨٥/٢]. دليله: حديث: «**خمس صلوات كتبهُنَّ الله تعالى على عباده. فقال له: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ**». [خ: ٤٦، م: ١٠٠].

(٢) **القول بكونه فرض كفاية**: هو نص (الأم: ٥١١/٢)، ولفظه: «**ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممَّن تلزمه الجمعة**»، ورواه المزني: (ص١٢٤)، والبويطي: (ص١٩١). ودليله: ترجيح جانب الشعيرة فيها.

(٣) **القول بعدم قضاء ما فات من صلاة العيدين**: هو نص (الأم: ٢٣٢/٣)، ورواه المزني: (ص١٥٤). ودليله: عدم ورود شيء فيه.
القول بقضاء ما فات من صلاة العيدين: هو أيضًا نص (الأم: ٢٣٣/٢)، ورواه المزني: (ص١٢٤)، وعلَّق القول به على صحَّة الحديث فيه في البويطي: (ص٣٤٩)، وهو الأظهر. [أ: ٢٨٣/١، ت: ٥٦/٣، م: ٥٩٥/١، ن: ٤٠١/٢]. ودليله: القياس على الفرائض. وقد مرَّت المسألة في قضاء الوتر (ص١٨٠).

ويَحضُرها الرجال، والنساء، والصبيان، ويُظهِرون الزينة.

ويَغْتَسِلُ لها بعد الفجر، فإنِ اغْتَسَلَ قبل الفجر.. جاز في أحد القولين[(١)].

ويُبَكِّر الناسُ بعد الصبح.

ويَتَأَخَّرُ الإمامُ إلى الوقت الذي يُصَلِّي بهم.

ولا يَركب في المضيِّ إليها.

ويَمضون إليها في طريق، ويرجعون في طريق آخر؛ اقتداءً برسول الله ﷺ[(٢)].

والسُّنَّةُ أنْ تُصَلَّى جماعةً.

ويُنَادَى لها: (الصلاة جامعة).

ويُصَلِّي ركعتين، إلَّا أنَّه يكبِّر في الأولى بعد دعاءِ الاستفتاح وقبل التَّعوذ سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات، يرفع فيها اليدين.

ويَقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿ق﴾، وفي الثانية ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ [القمر: ١].

ويَخطُبُ بهم خطبتين؛ كخطبتَي الجمعةِ، إلَّا أنَّه يَستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات.

---

(١) **القول بإجزاء الغسل قبل الفجر**: هو رواية البويطي: (ص١٩٢)، وهو الأظهر. [أ: ٢٨٢/١، ت: ٤٧/٣، م: ٥٩٠/١، ن: ٣٩٣/٢]. ودليله: لأنَّ أهل القرى يقصدونها من حينئذٍ فوسع لهم، والقياس على وقت الأذان الأوَّل للصبح.

القول بعدم إجزاء الغسل قبل الفجر: هو نص (الأم: ٤٨٨/٢)، ورواه المزني: (ص١٠٣). ودليله: القياس على غسل الجمعة.

(٢) وهو حديث: «**كان النَّبيُّ ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره**». [د: ١١٥٦، ت: ٥٤٩، ق: ١٢٩٩].

ويُعلِّمُهم في الفِطرِ زكاةَ الفطر، وفي الأضحى الأضحيةَ.

ويجوز أنْ يَخطُب قاعدًا.

والسُّنَّةُ أنْ يَبتدِئ في عيد الفطر بالتَّكبير بعد الغروبِ مِن ليلة الفِطْرِ خلفَ الصَّلوات(١)، وفي غيرها من الأحوال، وخاصةً عند ازدحام الناس إلى أنْ يُحرم الإمام بصلاة العيد.

وفي عيد الأضحى يبتدئ يومَ النَّحر بعد صلاة الظهر، ويُكبِّرُ خَلْفَ الفرائض وخلفَ النَّوافلِ في أصحِّ القولين(٢) إلى أنْ يصلِّيَ الصبحَ من آخر أيَّامِ التَّشريق في أصحِّ الأقوال(٣).

وفيه قولٌ ثانٍ: أنَّه يُكبِّر من المغرب ليلة العيد إلى صلاة الصبح آخرَ أيَّامِ التَّشريق(٤).

---

(١) **القول باستحباب التَّكبيرات ليلة الفِطْرِ عقب الصَّلوات**: هو نص (الأم: ٢/٥١٩)، ورواه المزني: (ص١٢٦). ودليله: القياس على تكبيرات عيد الأضحى. والأصحُّ عدم استحبابه عقب الصَّلوات. [أ: ١/٢٨٤، ت: ٣/٥٢، م: ١/٥٩٣، ن: ٢/٣٩٨]. ودليله: عدم جواز القياس في العبادات.

(٢) **القول بأنَّه يُكَبِّرُ خلف النَّوافل**: هو نص (الأم: ٢/٥٢٠)، ورواه المزني: (ص١٢٦)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٨٤، ت: ٣/٥٣، م: ١/٥٩٤، ن: ٢/٣٩٩]. ودليله: كون التَّكبير شعار الوقت، فيأتي بها ما لم يخرج الوقت.

القول بأنَّه لا يُكَبِّرُ خلف النَّوافل: رواه المزني: (ص١٢٦). ودليله: كون النَّوافل غير محصورة، وفي طلب التَّكبير في كلِّها مشقَّة ظاهرة.

(٣) **القول بأنَّ بداية التَّكبير من ظهر يوم النَّحر حتى صبح آخر أيَّام التَّشريق**: هو نص (الأم: ٢/٥١٩)، ورواه البويطي: (ص١٨٤)، والمزني: (ص١٢٦)، وهو الأظهر. [أ: ١/٢٨٤، ت: ٣/٥٢، م: ١/٥٩٣، ن: ٢/٣٩٨]. ودليله: كون صلاة الظهر أوَّل صلاة بعد انقضاء التلبية يوم النحر.

(٤) **القول بأنَّ بداية التَّكبير من مغرب ليلة العيد حتى صبح آخر أيَّامِ التَّشريق**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٥٢٠). ودليله: القياس على عيد الفطر.

وفيه قولٌ ثالثٌ: أنَّه يُكبِّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أنْ يصلِّيَ العصرَ آخرَ أيَّامِ التَّشريق[١].

وإذا رأى شيئًا من بهيمة الأنعام في الأيَّام المعلومات؛ وهي: العشر الأُوَلُ من ذي الحِجَّةِ.. كَبَّرَ.

(١) القول بأنَّ بداية التكبير من صبح يوم عرفة: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٥٢٠). ودليله: عمل الصحابة من غير نكير.

بَابُ صَلاَةِ الكُسُوْفِ

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدة، ووقتُها: من حين الكسوف إلى حين التَّجلِّي.

وإنْ فاتَتْ.. لم تُقضَ.

والسُّنَّةُ: أنْ يَغتسل لها، وأنْ تُقَام في جماعةٍ حيث تُصَلَّى الجمعةُ.

ويُنادَى لها: (الصلاة جامعة).

وهي رَكعتان، في كلِّ ركعةٍ قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان.

والمُستَحَبُّ: أنْ يقرأ في القيام الأول بعد (الفاتحة) سورةً طويلة؛ كـ (البقرة)، ثم يركع ويدعو بقدر مائة آية، ثم يَرفعَ ويقرأ بعد الفاتحة بقدرِ (آل عمران)، ثم يركعَ ويدعوَ بقدر تسعين آيةً، ثم يَسجدَ كما يسجد في غيرها.

ثم يقوم في الثانية فيقرأ بعد (الفاتحة) نحو مائة وخمسين آية، ثم يركع ويدعو بقدر سبعين آية، ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة نحوًا من مائة آية، ثم يركع ويدعو بقدر خمسين آية، ثم يسجد كما يسجد في غيرها.

فإنْ كان في كسوف الشمس.. أسرَّ، وإنْ كان في خسوف القمر.. جهر.

ثم يخطب خطبتين؛ يخوِّفهم فيهما بالله عَزَّ وَجَلَّ.

وإنْ لم يصلِّ حتى تجلَّتْ.. لم يُصلِّ.

وإنْ لم يصلِّ لكسوف الشمس حتى غابَتْ كاسفَةً.. لم يصلِّ.

وإنْ لم يصلِّ لخسوف القمر حتى غابَ خاسفًا قبل طلوعِ الشمسِ.. صَلَّى.

وإنِ اجتمَعَ صلاتانِ مختلفتان.. بَدَأَ بأخوفِهِمَا فوتًا، ثم يصلِّي الأخرى ثم يَخطُبُ؛ كالمكتوبة والكسوف في أوَّل الوقت؛ يبدأ بالكسوف، ثم يصلِّي المكتوبة، ثم يخطب.

فإنِ استويا في الفوات.. بَدَأَ بآكدِهِمَا؛ كالوترِ والكسوف؛ يبدأ بالكسوف.

بَابُ صَلاةِ الاستِسْقَاءِ

إذا أجدبَت الأرضُ وانقطع الغَيثُ، أو انقطع ماءُ العين.. وَعَظَ الإمامُ الناس، وأمرهم بالخروج من المظالم، والتوبةِ من المعاصي، ومصالحةِ الأعداء، والصدقةِ، وصيامِ ثلاثة أيام.

ثم خَرَجَ بهم إلى المُصَلَّى في اليوم الرَّابع بعد غُسلٍ وتنظيفٍ، في ثيابِ بِذْلَةٍ[1].

ويُخرِجُ مَعَهُ الشيوخَ، والعجائزَ، والصبيان.

وإنْ أَخْرَجُوا البهائمَ.. لم يُكره.

وإنْ خَرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ.. لم يُمْنَعُوا، لكن لا يَختلطون بالمسلمين.

ويصلِّي بهم ركعتين؛ كصلاة العيد، ويُستحَبُّ أنْ يقرأ فيهما بعد (الفاتحة) سورة (نوح).

ويَخطُبُ خطبتين؛ يستغفر الله في افتتاح الأولى تسعًا، وفي الثانية سبعًا، ويُكثر فيها من الصَّلاة على رسول الله ﷺ، ومن الاستغفار، ويقرأ فيهما قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠ ـ ١١].

ويَرفع يديه ويدعو بدعاء النَّبيِّ ﷺ: **(اللَّهمَّ سُقيَا رحمةٍ، لا سُقيَا عذابٍ، ولا مَحْقٍ[2]، ولا بلاءٍ، ولا هَدْمٍ، ولا غَرَقٍ.**

---

(١) **البِذْلَةُ**: ما يُمْتَهَنُ من الثياب.

(٢) **المَحْقُ**: الإتلاف وذهاب البركة.

اللَّهمَّ عَلَى الظِّرابِ[١] ومَنَابِتِ الشَّجَرِ.

اللَّهمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا.

اللَّهمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَريئًا[٢] هَنِيئًا[٣]، مَريعًا[٤] غدَقًا[٥]، مجلِّلًا[٦] سَحًّا[٧]، عامًّا طَبَقًا دائمًا.

اللَّهمَّ اسقِنا الغيثَ ولا تَجْعَلْنَا من القانطين.

اللَّهمَّ إنَّ بالعِباد والبِلاد والخَلقِ مِن اللَّأْوَاء[٨] والجَهد[٩] والضَّنْك[١٠] ما لا نَشْكُو إلَّا إليك.

اللَّهمَّ أَنْبِتْ لنا الزَّرعَ، وأدِرَّ لنا الضَّرْعَ، واسْقِنَا من بركات السماء، وأَنْبِتْ لنا من بركات الأرض.

اللَّهمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهد والجُوع والعُرْيَ، واكشِفْ عنَّا من البلاء ما لا يَكْشِفُه غيرُك.

اللَّهمَّ إنَّا نَستغفرك إنَّك كنت غفارًا، فأرسِل السماءَ علينا مِدْرارًا).

ويَستقبل القِبلة في أثناء الخُطبة الثانية، ويُحوِّلُ رِداَءه من يمينه إلى

---

(١) الظِّرَابُ: الجبال الصغار.
(٢) المَرِيْءُ: محمود العاقبة الذي لا وباء فيه.
(٣) الهَنِيْءُ: الطيب الذي لا ينقصه شيء.
(٤) المَرِيْعُ: المخْصِب.
(٥) الغدَقُ: المطر الكِبار القَطْر.
(٦) المُجَلِّلُ: الساتر للأفق بعمومه.
(٧) السَّحُّ: المطر الشديد الوقعِ على الأرض.
(٨) اللَّأْوَاءُ: شدة المجاعة.
(٩) الجَهْدُ: المشقة وسوء الحال.
(١٠) الضَّنْكُ: الضيق.

شماله، ومن شماله إلى يمينه، ويجعل أعلاه أسفله، ويتركه إلى أنْ ينزعه مَعَ ثيابه. ويفعل الناس مثل ذلك.

فإنْ لم يُسقَوْا.. عادُوا ثانيًا وثالثًا.

فإنْ تأهَّبوا للصَّلاة فسُقُوا قبل الصَّلاة.. صلَّوْا، وشكروا الله تعالى، وسألوه الزِّيادة.

ويُسْتَحَبُّ الاستسقاء خلف الصَّلوات بالدُّعاء.

ويُسْتَحَبُّ لأهل الخِصْبِ أنْ يَدْعُوا لأهل الجَدْبِ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يقف في أوَّلِ مَطَرٍ لِيُصِيبَه، وأنْ يَغْتَسِلَ في الوادي إذا سال، ويسبِّحَ للرَّعْدِ والبَرْقِ.

كتاب الجنائز

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالمَيِّتِ

يُسْتَحَبُّ لكلِّ أحدٍ أنْ يُكثِرَ ذكرَ الموتِ، وأنْ يَعُودَ المريضَ:

١ ـ فإنْ رَجَاهُ.. دَعَا له وانْصَرَف.

٢ ـ وإنْ خاف عليه أنْ يَمُوتَ.. رغَّبَه في التَّوبة والوصية.

٣ ـ وإنْ رآه منزولًا به.. وجَّهَهُ إلى القبلة ولقَّنه قولَ: (لا إلهَ إلَّا اللهُ).

فإذا مات.. اسْتُحِبَّ لِأرفَقِهِم به أنْ يُغمِضَ عينَيْه، ويَشُدَّ لَحْيَيْهِ، ويُلَيِّنَ مَفاصلَه، ويَخلع ثيابَه، ويسجِّيه بثوب، ويَجْعَلَ على بَطْنِهِ حَدِيدًا أو طِينًا رَطْبًا[1]، ويسارعَ إلى قضاء دينه، والتوصُّلِ إلى إبرائِهِ منه، وتَفْرِقَةِ وصيته، ويبادرَ إلى تجهيزه، إلَّا أنْ يكونَ قد مات فُجْأَةً، فيُتْرَكُ لِيُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ.

---

(١) قال الشافعي في (الأم: ٢/٦٤٠): «ويضع على بطنه شيئًا من طين، أو لَبِنَةٍ، أو حديدةٍ؛ سيفٍ أو غيره، فإنَّ بعض أهل التَّجْرِبَةِ يَزْعُمُوْنَ أنَّ ذلك يمنع بطنه أنْ تربوَ».

بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ

وغَسلُ الميِّتِ فرضٌ على الكفاية، والأوْلى أنْ يَتولَّاه أبوه، ثم جدُّه، ثم ابنُه، ثم عَصَبَاتُه الرجال، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساءُ الأقارب.

وإنْ كانت امرأةً.. غسلَها النِّسَاءُ الأقارب، ثم النساءُ الأجانبُ، ثم الزوجُ، ثم الرجالُ الأقارب، وذوو المحارم أحقُّ من غيرهم.

فإنْ مَاتَ رَجُلٌ وليسَ هناك إلَّا امرأةٌ أجنبيَّةٌ، أو ماتت امرأة وليس هناك إلَّا رجلٌ أجنبيٌّ.. يُمِّمَا.

وإنْ ماتَ كافرٌ.. فأقارِبُهُ الكُفَّارُ أحقُّ من أقارِبِهِ المسلمين.

ويُستَرُ الميِّتُ في الغَسل عن العيون، ولا يَنظر الغاسلُ إلَّا إلى ما لا بُدَّ منه.

والأوْلى أنْ يُغْسَلَ في قَميص.

وغيرُ المسخَّن من الماء أوْلَى، إلَّا أنْ يَحتاج إلى المسخَّن.

وينوي غَسله(١).

ويُنَجِّيه.

ولا يَجوز أنْ يَمَسَّ عَوْرَتَه إلَّا بخِرقة.

ويُسْتَحَبُّ أنْ لَا يَمَسَّ سائِرَ بَدَنِه إلَّا بخرقة.

---

(١) الأصحُّ عدم وجوب نية الغسل على الغاسل. [أ: ٢٩٩/١، ت: ٩٩/٣، م: ٨/٢، ن: ٤٤٢/٢].

ويُوَضِّئُه وضوءَه للصلاة، ثم يَغسل رأسَه وجسدَه بماءٍ وسِدْرٍ، ويُسرِّحُ شعرَه، ثم يَغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثم الأيسرَ، ثُم يُفيضُ الماءَ على جميعِ بدنِه، ويفعَلُ ذلك ثلاثًا، ويَتعاهدُ في كلِّ مَرَّةٍ إمرارَ اليد على البطن.

وإنِ احتاج إلى الزيادة على ذلك.. غَسَلَ، ويَكونُ وِتْرًا.

ويَجعلُ في الغَسْلَةِ الأخيرة كافورًا.

ويَقْلِمُ أظفارَه، ويَحُفُّ(١) شاربَه، ويَحلِقُ عانتَه(٢).

والفرضُ من ذلك: النيةُ، والغَسل مرةً.

ثم يُنَشَّف في ثوب.

فإنْ خَرَجَ منه بعد الغَسل شيءٌ.. أُعيدَ غَسْلُه(٣)، وقيل: يُوَضَّأُ، وقيل: يَكفيه غَسل المحلِّ(٤).

ومَنْ تَعذَّر غَسْلُه.. يُمِّمَ.

---

(١) **حَفَّ**: ـ من باب قتل ـ زَيَّنَه بأخذ شعره. (المصباح المنير).

(٢) **القول بندب قَلْم الأظفار، وقصِّ الشارب، وحلق العانة**: هو نص (الأم: ٢/٥٩١)، ورواه المزني: (ص١٣٠). ودليله: القياس على حال حياته.

القول بكراهة قَلْم الأظفار، وقصِّ الشارب، وحلق العانة: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٥٩١)، ورواه المزني: (ص١٣٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٣٠٤، ت: ٣/١١٣، م: ٢/١٤، ن: ٢/٤٥٤]. ودليله: عدم ثبوت شيء فيه عن النَّبيِّ ﷺ، والقياس على حال حياته قياس مع الفارق.

القول بجواز الأمرين: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٦٤٠). ودليله: القياس على حال حياته.

(٣) **القول بوجوب إعادة الغسل إن خرجت منه نجاسة بعد الغسل**: هو رواية المزني: (ص١٣٠). ودليله: تحصيل ختم أمره بالأكمل.

(٤) **القول بالاكتفاء بغسل المحل**: هو نص (الأم: ٢/٦٤٣)، وهو المعتمد. [أ: ١/٣٠١، ت: ٣/١٠٦، م: ٢/١١، ن: ٢/٤٤٨]. ودليله: لأنَّه خارج من الميت بعد سقوط فرض الغسل، والميت ليس من أهل التكليف، فلا تجب إعادة الغسل.

بَابُ الكَفَنِ

وتكفينُ الميت فرضٌ على الكفاية، ويَجب ذلك في مالِه، مُقدَّمًا على الدَّيْنِ والوصية.

وإنْ كانت امرأةً ولها زوجٌ.. فعلى زوجها، وقيل: في مالها.

فإنْ لم يكن له مالٌ.. فعلى مَنْ تَلْزَمُه نفقتُه(١). فإنْ لم يكنْ.. ففي بيت المال.

ويُستحبُّ أنْ يُكفَّنَ الرجلُ في ثلاثةِ أثوابٍ؛ إزارٍ ولِفَافَتَيْنِ بِيضٍ، والمرأةُ في خمسة أثوابٍ؛ إزارٍ وخمارٍ ودِرعٍ ولِفافتين بِيضٍ، ويُجعلَ ما عند رأسه أكثرَ مِمَّا عند رِجلَيْه.

والواجبُ من ذلك: ثَوبٌ واحدٌ(٢).

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وقال النووي في (التحرير): بأنَّه الصواب، وأنَّه الموافق لما في نسخة المصنف.
وفي (م/أ): (فإن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها)، وهو الموافق لما في (المهذب).
وفي (م/ج): (فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقتها).

(٢) قال الشافعي في (الأم: ٢/٥٩٤): «**وما كُفِّنَ فيه الميتُ أجزأه إنْ شاء الله، وإنَّما قلنا هذا لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كَفَّنَ يوم أحد بعض القتلى بِنَمِرَةٍ واحدة، فدلَّ ذلك على أنَّه ليس فيه حدٌّ لا ينبغي أنْ نقصر عنه، وعلى أنَّه يجزئ ما وارى العورة**».
واختلف الأصحاب في هذه المسألة على رأيين:
الأول: الواجب ما يستر العورة، وهو رأي الماوردي: (٣/٢٠)، والشيرازي: (١/٤٢٥)، والروياني: (٢/٥٣٨)، والعمراني: (٣/٤٠)، وهو المعتمد في: (أسنى المطالب: ١/٣٠٦، ومغني المحتاج: ٢/١٥). ودليلهم: تغليب حقِّ العبد في ستر العورة.
الثاني: ما يستر جميع البدن، وهو رأي الجويني: (٣/٢٠)، والغزالي: (٢/٤٨٩)، والبغوي: (٢/٤١٨)، وهو المعتمد في: (تحفة المحتاج: ٣/١١٥، ونهاية المحتاج: ٢/٤٥٧). ودليلهم: تغليب حقِّ الله في الكفن.

ويُستحَبُّ أنْ يَذَرَ الحَنُوطَ[١] والكافور في الأكفان، ويَجعلَ الحَنُوطَ والكافورَ في قُطنٍ ويُترَكَ على مَنَافِذِ الوجه، وعلى الأذنين، وعلى مواضع السجود.

ولو طيَّب جميع بدنه بالكافور.. فهو حسن.

وإنْ كان مُحرِمًا.. لم يُقرَّب الطيبَ، ولا يُلبَسُ المخيطَ، ولا يُخمَّرُ رأسُه.

---

(١) **الحَنُوْطُ**: نوع من الطيب تخلط للميت خاصة. (تحرير).

بَابُ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

وهي فَرْضٌ على الكفاية، والسُّنَّةُ أنْ تُفعَلَ في جماعة.

وأَوْلَى الناس بذلك.. أبوه، ثم جدُّه، ثم ابنُه، ثم ابنُ ابنِه؛ على ترتيب العصبات.

فإنِ استوى اثنان في درجة.. قُدِّمَ أسنُّهما.

فإنِ استويا في ذلك.. أُقرِعَ بينهما.

وإنِ اجتمع المناسِبُ والوالي.. قُدِّمَ المناسبُ في أصحِّ القولين(١).

وإنِ اجتمع جنائزُ.. قُدِّمَ إلى الإمام أفضلُهم.

ويَقف الإمامُ عند رأس الرَّجُلِ، وعند عجيزة المرأة.

ويَنوي ويُكبِّرُ أربع تكبيرات يرفع معها اليدين:

١ ـ يقرأ في الأُولى الفاتحة.

٢ ـ وفي الثانية يصلِّي على رسول الله ﷺ.

٣ ـ وفي الثالثة يدعو للميت: (**اللَّهمَّ هذا عبدُك وابنُ عبدَيْكَ، خَرَجَ من**

---

(١) **القول بأنَّ الوليَّ أولى من الوَالِي**: هو نص (الأم: ٢/٦٢٥)، ورواه المزني: (ص١٣٢)، وقال الروياني بأنَّه أحد قولي القديم، وهو الجديد. [أ: ٣١٦/١، ت: ١٥٢/٣، م: ٢٩/٢، ن: ٤٨٧/٢]. ودليله: القياس على ولاية النكاح.

القول بأنَّ الوَالِي أولى من الوليِّ: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: القياس على صلاة الجماعة.

رَوْح الدنيا وسعتِها ومحبوبِها وأحبّائِه[١] فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أنْ لا إله إلّا أنت وأنَّ محمَّدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به.

اللَّهمَّ نَزَلَ بِك وأنت خيرُ مَنزُولٍ به، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك وأنت غَنِيٌّ عن عذابه، وقد جِئنَاك راغبين إليك، شُفَعَاءَ له.

اللَّهمَّ إنْ كان مُحْسِنًا فَزِدْ في إحسانه، وإنْ كان مُسيئًا فتجاوَزْ عنه، ولَقِّه بِرَحمتك رِضَاكَ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَه، وافسَحْ له في قبره، وجافِ الأرضَ عن جَنبَيْهِ، ولَقِّه برحمتك الأمْنَ من عذابك حتى تبعَثَه إلى جنتِك يا أرحم الراحمين).

٤ ـ ويقول في الرابعة: (اللَّهمَّ لا تَحرمنا أجْرَهُ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَه، واغفِرْ لنا وله برحمتك يا أرحم الراحمين).

ثم يُسَلِّمُ تسليمتين.

والواجب من ذلك:

١ ـ النيَّة

٢ ـ والتَّكبيرات

٣ ـ وقراءة الفاتحة

٤ ـ والصَّلاة على رسول الله ﷺ

٥ ـ وأدنى الدعاء للميت

٦ ـ والتَّسليمة الأولى.

ومن سبقه الإمام ببعض التَّكبيرات.. دخل في الصلاة وأتى بما أدرك، فإذا سلَّم الإمام.. كبَّر ما بقي متواليًا، ثم يُسَلِّمُ.

---

(١) وفي (ب): (وأحبائِه)، وفي (م/د): (ومحبوبُه وأحباؤُه فيها)، والمثبت هو الموافق لما في (المعرفة) للبيهقي.

ومَنْ فَاتَه جميعُ الصلاة.. صلَّى على القبر أبدًا(١)، وقيل: يصلِّي عليه مَن كان من أهل الصلاة عليه عند الموت(٢)، وقيل: إلى شهر، وقيل: ما لم يَبْلَ جَسَدُه.

وإنْ كان الميتُ غائبًا عن البلد: صُلِّيَ عليه بالنِّيَّة كما صلَّى رسول الله ﷺ على النَّجاشِيِّ.

وإنْ وُجِدَ بعضُ الميِّتِ: غُسِلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه.

ومَن ماتَ من المسلمين في حَرْبِ الكُفَّارِ بسببٍ من أسبابِ قِتالهم قَبْلَ انقضاءِ الحربِ.. لم يُغْسَلْ ولم يُصلَّ عليه، بل يُنزَعُ عنه ثيابُ الحربِ ويُدفَنُ بما بَقِيَ مِن ثيابه.

ومَنْ ماتَ في حَرْبِ أهلِ البَغْيِ من أهلِ العَدْلِ.. غُسِلَ، وكُفِّنَ، وصُلِّيَ عليه، في أصَحِّ القولين(٣).

ويُغسَلُ السِّقْطُ الذي نُفِخَ فيه الرُّوحُ ولم يَستَهِلَّ، ويُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه.

---

(١) **القول بالصلاة على القبر مطلقًا**: هو نص (الأم: ٦٠٩/٢)، قال: «**لا بأس أن يصلي على القبر بعد ما يدفن الميت، بل نستحبه**»، ولم يقيده بزمن، ورواه المزني: (ص١٣٣). ودليله: حديث: «**أنَّ امرأة سوداء أو رجلًا كان يَقُمُّ المسجدَ، ففقده النَّبيُّ ﷺ، فسأل عنه، فقيل: مات، فقال: ألا آذنتموني به؟ قال: دلُّوني على قبره، فدلُّوه، فصلَّى عليه**». [خ: ٤٥٨، م: ٢٢١٥، د: ٣٢٠٣].

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٢٢/١، ت: ١٥١/٣، م: ٢٨/٢، ن: ٤٨٥/٢].

(٣) **القول بالصلاة على مَن قُتِلَ في حرب البغاة**: هو نص (الأم: ٥٣٢/٥)، ورواه المزني: (ص٣٦٥)، وهو الأظهر. [أ: ٣١٥/١، ت: ١٦٥/٣، م: ٣٤/٢، ن: ٤٩٩/٢]. ودليله: القياس على من قتل حدًّا، ولأنَّ القاتل مسلم، فلم يكن مقتوله شهيدًا.

القول بعدم الصلاة على من قتل في حرب البغاة: هو أيضًا نص (الأم: ٥٣٢/٥)، ورواه المزني: (ص٣٦٥). ودليله: القياس على من استشهد في قتال الكُفَّار.

وإنْ لم يُنْفَخْ فيه الرُّوحُ.. كُفِّنَ ودُفِنَ.

وإنِ اختَلَطَ مَن يُصَلَّى عليه بِمَنْ لا يُصَلَّى عليه.. صلَّى على كلٍّ واحدٍ منهم، ويَنْوِي أنَّه هو الذي يُصلَّى عليه.

بَابُ حَمْلِ الجِنَازَةِ وَالدَّفْنِ

والأفضل أنْ يَجْمَعَ في حَمْلِ الجِنازة بين التَّرْبِيْعِ(١) والحمل بين العمودين(٢)، فإنْ أراد الاقتصار على أحدهما.. فالحملُ بين العمودين أفضل.

ويُستَحَبُّ أنْ يُسْرَعَ بالجِنازة، وأنْ يكون الناسُ أمامها بقربها.

ثم يدفن، وهو فرض على الكفاية، والأوْلى أنْ يَتولَّى ذلك مَن يَتولى غَسلَه، وأنْ يكون عددُهم وِتْرًا، وأنْ يكون بالنَّهار.

ويُعمَّقُ القبرُ قدرَ قامَةٍ وبَسْطَة.

ويُدفَنُ في اللَّحد إلَّا أنْ تكون الأرضُ رِخوَةً، فتُشَقُّ ويُدفَنُ في شَقِّها.

ويُسَلُّ الميتُ مِن قِبَلِ رأسِه إلى القبر، ويُسَجَّى بثوبٍ عند إدخاله القبرَ، ويقول الذي يُدخِله: (**باسم الله وعلى مِلَّةِ رسولِ الله ﷺ**).

ويُضجَعُ على جَنبِه الأيمن مستقبِلَ القبلةِ، وتوضَعُ تحت رأسِه لَبِنَةٌ، ويُفضَى بِخدِّه إلى الأرض، ويُحْثَى عليه الترابُ باليد ثلاثَ حثياتٍ، ثم يُهالُ عليه الترابُ بالمساحي.

---

(١) **التَّرْبِيْعُ**: أن يحمل النعش أربعة؛ اثنان في المقدمة، واثنان في المؤخرة خارجين عن العمودين. (الكفاية).

(٢) **الحمل بين العمودين**: أن يحملها ثلاثة رجال، أحدهم يكون في مقدمها، يضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه، والمعترضة بينهما على كتفيه، والآخران يحملان مؤخرها. (تحرير).

ويُرفَعُ القبرُ عن الأرض قدرَ شِبرٍ، وتسطيحُه أفضلُ، ويُرَشُّ عليه الماء، ولا يُجَصَّصُ، ولا يُبْنَى عَليه.

ولا يُدْفَنُ اثنان في قبرٍ واحدٍ إلَّا لضرورة، ويقدَّمُ الأسَنُّ والأقرأ إلى القبلة.

والدفنُ في المقبرة أفضلُ.

فإنْ دُفِنَ مِن غيرِ غَسْلٍ، أو إلى غيرِ القِبْلة.. نُبِشَ، وغُسِلَ، ووُجِّهَ إلى القبلة.

وإنْ وقع في القبر شيءٌ له قيمةٌ.. نُبِشَ وأُخِذَ.

وإنْ بَلَعَ الميِّتُ مالًا لغيره.. شُقَّ جَوْفُه وأُخْرِجَ.

وإنْ ماتت امرأة وفي جوفها ولد يُرْجَى حياتُه.. شُقَّ جوفُهَا وأُخْرِجَ، وإنْ لم تُرْجَ حياتُه.. تُرِكَ عليه شيءٌ حتى يَمُوتَ[(١)].

ويستحب للرجال زيارةُ القبور، ويقول إذا زار: (**السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاء الله عن قريبٍ بكم لاحقون، اللَّهمَّ لا تَحرمنا أجرَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم، واغفر لنا ولهم**).

ولا يَجلس على قبرٍ، ولا يَدُوْسُهُ[(٢)] إلَّا لحاجة.

ويُكرَهُ المبيتُ في المقبرة.

---

(١) المعتمد تأخير دفنها، وعدم وضع شيء على بطنها، وقول (التنبيه): (ترك عليه شيء حتى يموت) وجه ضعيف. [أ: ٣٣٤/١، ت: ٢٠٥/٣، م: ٥٩/٢، ن: ٤٠/٣].

(٢) **يَدُوْسُ**: يطأ، والنَّهي في الجلوس والوطء للكراهة على المعتمد. [أ: ٣٣٠/١، ت: ١٧٥/٣، م: ٤٠/٢، ن: ١٢/٣].

بَابُ التَّعْزِيَةِ وَالْبُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

ويُستحَبُّ التَّعْزِيَةُ قبلَ الدفنِ وبعدَه إلى ثلاثة أيام، ويُكرَهُ الجلوس لها.

ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: (**أعظم اللهُ أجْرَكَ، وأحْسَنَ عَزَاءَكَ، وغَفَرَ لِمَيِّتِك**).

وفي تعزية المسلم بالكافر: (**أعظَمَ اللهُ أجرَكَ، وأحْسَنَ عَزاءك**).

وفي تعزية الكافر بالمسلم: (**أحسنَ الله عزاءَك، وغفر لميتك**).

وفي تعزية الكافر بالكافر: (**أخلف الله عليك، ولا نَقَصَ عدَدَك**).

ويجوز البكاء على الميت من غير نَدْبٍ ولا نِياحَة.

ويُسْتَحَبُّ لأقرباء الميت وجيرانه أنْ يُصْلِحُوا طعامًا لأهل الميت.

كتاب الزّكاة

لا تجب الزكاة إلَّا على حُرٍّ، مسلمٍ، تامِّ المِلكِ على ما تجب فيه الزكاة.

فأمَّا المكاتب.. فلا زكاة عليه.

والكافر إنْ كان أصليًّا.. فلا زكاة عليه، وإنْ كان مرتدًّا.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: تجب[(١)].

والثاني: لا تجب[(٢)].

---

(١) **القول بوجوب الزكاة على المرتد مطلقًا**: هو نص (الأم: ٢/٥٦٣، و٣/٦٧)، ورواه البويطي: (ص٨٩٦)، والمزني: (ص١٤٥). ودليله: فعل أبي بكر الصديق، وإجماع الصحابة على ذلك.

(٢) **القول بعدم وجوب الزكاة على المرتد مطلقًا**: لم يَنُصَّ الشافعي عليه، ونقل الأصحاب طريقين في إثباته له تخريجًا:

الطريق الأول: طريق أبي إسحاق: إثباته قولًا للشافعي قياسًا على قوله في (الأم: ٧/٣٩٤) في عدم ثبوت ملك المرتد في ماله، وإثبات ثلاثة أقوال في المسألة.

الطريق الثاني: طريق ابن سُرَيْجٍ: عدم إثباته، وأنَّ المسألة على قولين.

واختلف الأصحاب في الترجيح بينهما على ثلاثة آراء:

الأول: ذكر الطريقين وعدم الترجيح بينهما، وهو رأي الماوردي: (٣/١٣٣)، والروياني: (٣/٥١)، والعمراني: (٣/١٣٥)، والغزالي: (٣/٦٠).

الثاني: عدم التعرض لتعدد الأقوال، والجزم بالقول الثالث الذي هو التوقف، وهو رأي البغوي: (٣/٥٠).

الثالث: عدمُ التعرض لذكر الخلاف، والجزمُ بإثباته قولًا، وهو رأي الشيخ هنا وفي (المهذب: ١/٤٥٨)، والجويني: (٣/١٤٤).

والثالث: إن رَجَع إلى الإسلام.. وَجَبَت، وإنْ لم يرجع.. لم تجب[(١)].

وما لم يَتِمَّ مِلكُه عليه؛ كالدَّيْن الذي على المكاتَب.. لا تَجِبُ فيه الزكاة.

وفي الأُجرَة قبل استيفاء المنفعة.. قولان[(٢)]؛ **أصحُّهما**: أنَّه تَجِبُ فيه الزكاة.

وفي المال المغصوب، والضالِّ، والدَّيْن على مُماطِلٍ[(٣)].. قولان[(٤)]؛ **أصحُّهما**: أنَّه تجب فيها الزكاة[(٥)].

---

(١) **القول بالتوقف حتى يُقْتَلَ أو يَرْجِعَ إلى الإسلام**: هو أيضًا نص (الأم: ٤٨/٣، و٦٧)، ورواه المزني: (ص١٣٨، و١٤٥)، وهو الأظهر. [أ: ٣٣٨/١، ت: ٣٢٨/٣، م: ١٢٢/٢، ن: ١٢٦/٣]. ودليله: مؤاخذة له بعلقة الإسلام.

(٢) **القول بعدم وجوب الزكاة إلَّا ممَّا استوفي منفعتُه**: هو نص (الأم: ١٥٨/٣)، ورواه المزني: (ص١٤٨)، وهو الأظهر. [أ: ٣٥٧/١، ت: ٣٤٠/٣، م: ١٢٧/٢، ن: ١٤٣/٣]. ودليله: كون ملكه ضعيفًا، ومعرَّضًا إلى الزوال، فلا تجب إلَّا فيما استقر عليه ملكه.

القول بوجوب زكاة الجميع دفعة: هو رواية الربيع في (الأم: ١٥٨/٣)، ورواه البويطي: (ص٣٢١)، وعزاه الروياني إلى المزني: (ص١٤٨). ودليله: القياس على مال الصَّدَاق.

(٣) **المُمَاطَلَةُ**: المدافعة عن أداء الحقِّ. (تحرير).

(٤) **القول بعدم وجوب الزكاة على المال الذي لا يقدر عليه**: هو نص (الأم: ١٣٢/٣)، ورواه المزني: (ص١٤٨). ودليله: القياس على مال المكاتب.

القول بوجوب الزكاة على المال الذي لا يقدر عليه: هو أيضًا نص (الأم: ٤٦/٣، و١٣٣)، ورواه المزني: (ص١٤٧)، والبويطي: (ص٣٢٠). ودليله: ملكه النصاب، وحولان الحول عليه.

(٥) وهو المعتمد، لكن لا يجب دفعها حتى يعود إليه، فحينئذ يزكِّي للأحوال الماضية إنْ كانت الماشيةُ سائمةً ولم يَنقُص النصابُ إنْ أخرج ما يَجِب إخراجُهُ، فإذا كان نصابًا فقط.. لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأوَّل. [أ: ٣٥٥/١، ت: ٣٣٣/٣، م: ١٢٣/٢، ن: ١٢٩/٣].

ولا تجب الزكاة إلَّا في المواشي، والنبات، والثمار، والناضِّ[(١)]، وعُروض التِّجارة، وما يُؤْخَذُ من المعدن والرِّكَاز. وهل تَجِب في أعيانها أو في الذمَّة؟ ففيه قولان:

أحدهما: أنَّها تجب في الذمَّة[(٢)].

والثاني: أنَّها تجب في العين، فيَملك الفقراءُ من النِّصاب قَدْرَ الفرضِ[(٣)]، فإنْ لم يُخْرَجْ منه شيءٌ.. لم تجب في السنة الثانية زكاة[(٤)].

---

(١) **الناضُّ من المال**: ما له مادة وبقاء، وأهل الحجاز يُسَمُّون الدَّنانير والدَّراهم ناضًّا ونضًّا إذا تحوَّل عينًا بعد أن كان متاعًا. (المصباح المنير).

(٢) **القول بأنَّ الزَّكاة تتعلق بالذمَّة**: هو نص (الأم: ٤٦/٣). ودليله: القياس على زكاة الفطر.

(٣) **القول بأنَّ الزكاة تتعلق بالعين**: هو أيضًا نص (الأم: ٤٦/٣، و١٠٦)، وهو الأظهر. [ت: ٣٦٥/٣، م: ١٣٧/٢، ن: ١٤٦/٣]. ودليله: القياس على مال القراض.
وهل تعلقها تعلق شركة أم تعلق رهن؟ أيضًا قولان، والأوَّل هو الأظهر.

(٤) لأنَّ الفقراء ملكوا قدر الزكاة؛ فبقي على مِلكه ما دون النصاب. (الكفاية: ٢٣٤/٥).

بَابُ صَدَقَةِ المَوَاشِي

ولا تجب الزكاة في المواشي إلَّا في الإِبْلِ، والبقر، والغنم، فإذا ملك منها نصابًا من السائمة حولًا كاملًا.. وجب فيه الزَّكاة في أصحِّ القولين(١)، ولا تجب في الآخر حتى يتمكن من الأداء(٢).

وما يُنْتَجُ من النِّصاب في أثناء الحول.. يُزَكَّى بحول النِّصاب وإنْ لم يَمضِ عليه حول.

وإنْ باع النِّصابَ في أثناءِ الحولِ.. انقَطَعَ الحولُ.

وإنْ مات.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّه يَنقطع(٣).

---

(١) **القول بوجوب الزكاة بمجرد حولان الحول**: هو نص (الأم: ٢٩/٣). ودليله: حديث: «**ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**». [د: ١٥٧٣، ق: ١٧٩٢]، مع إجماع الأمة على ذلك.

(٢) **القول باشتراط التَّمكن من الأداء لوجوب الزكاة بعد حولان الحول**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٠/٣)، ورواه المزني: (ص١٣٧)، وعزاه الأصحاب إلى القديم، واختلف الأصحاب في العزو إلى (الإملاء) على رأيين:
الأوَّل: إنَّ الزكاة واجبة بالملك والنصاب والتمكنِ، هكذا عزاه الماوردي: (٨٨/٣) إلى (الإملاء).
الثَّاني: لا تجب الزكاة إلَّا بالنِّصاب والحول، والتمكنُ شرط في الضمان، وليس شرطًا للوجوب، هكذا عزاه الروياني: (١٠/٣)، والشيرازي: (٤٧٣/١)، إلى (الإملاء)، وهذا هو المعتمد، فلو تأخر الإمكان مدةً فابتداء الحول الثاني من تمام الأول لا من الإمكان. [أ: ٣٦٥/١، ت: ٣٦٣/٣، م: ١٣٧/٢، ن: ١٤٦/٣].

(٣) **القول باستئناف الحول إذا انتقل المال إلى الوارث**: هو مفهوم نص (الأم: ٣٨/٣)، وهو: «**إنْ مات قبل أنْ تجب الزكاة في المال ثم حال حولها قبل أنْ تُقْسَمَ.. أُخِذَتْ** =

والثاني: أنَّ الوَارِثَ يَبنِي على حول المورِّثِ[1].

وأوَّل نصاب الإِبْلِ.. خمس، فتجب فيه شاة.

وفي عشرٍ.. شاتان.

وفي خمسةَ عَشَرَ.. ثلاثُ شِياهٍ.

وفي عشرين.. أربعُ شياهٍ.

فإنْ أَخْرَجَ مِنها بعيرًا.. قُبِلَ منه.

ويجزئ في شاتها الجذعُ من الضأن؛ وهو الذي له ستة أشهر، والثَّنِيُّ من المعز؛ وهو الذي له سنة[2]، وقيل: لا يجزئ فيها إلَّا الجذعة أو الثنية.

وفي خمسٍ وعشرين.. بنتُ مَخَاضٍ؛ وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية، فإنْ لم يكن في إبله بنت مخاض.. قُبل منه ابن لَبُونٍ؛ وهو الذي له سنتان ودخل في الثالثة.

وفي سِتٍّ وثلاثين.. بنتُ لبون.

وفي سِتٍّ وأربعين.. حِقَّةٌ؛ وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

= **منها الزكاةُ؛ لأنَّها لم تقسم**»؛ أي: بخلاف ما إذا قسمت، فيبدأ حول جديد، وجزم الماوردي: (١٧٣/٣)، والجويني: (١٨٨/٣)، والروياني: (٨٠/٣)، والبغوي: (٧٢/٣)، والعمراني: (١٥٤/٣) بأنَّه الجديد، وهو المعتمد، وابتداءُ المدة من وقت الموت لا القسمة. [أ: ٣٥٤/١، ت: ٢٣٤/٣، م: ٧٩/٢، ن: ٦٦/٣].

(١) **القول بناء الحول عند الوارث**: جزموا أيضًا بأنَّه القديم، ولم يتعرضوا لعزوه إلى كتبه، وأثبت الشيرازي في (المهذب) القولين بلا عزو ولا ترجيح.

(٢) أي: يجوز أنْ تكون الشاة المخرجة في زكاة الإِبْلِ ذكرًا وإنْ كانت الإبل أنثى. [أ: ٣٤١/١، ت: ٢١٤/٣، م: ٦٥/٢، ن: ٤٨/٣].

وفي إحدى وستين.. جَذَعَةٌ؛ وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

وفي سِتٍّ وسبعين.. بنتا لَبون.

وفي إحدى وتسعين.. حِقَّتَان.

وفي مائةٍ وإحدَى وعشرين.. ثلاثُ بناتِ لَبون.

ثم في كلِّ أربعين.. بنتُ لبون، وفي كلِّ خمسين.. حقَّةٌ.

وفي الأوقاص التي بين النُّصُبِ.. قولان:

أحدهما: أنَّها عفو(١).

والثاني: أنَّ فرضَ النِّصاب يَتَعَلَّق بالجميع(٢).

ومن وجب عليه سِنٌّ ولم يكن عنده.. أُخِذَ منه سِنٌّ أعلى منه، ورُدَّ عليه شاتان أو عشرون درهمًا، أو سِنٌّ أسفلَ منه ودفع مَعَهُ شاتان أو عشرون درهمًا.

والِاختيارُ في الصعود والنزول.. إلى المصَدِّق(٣)، وفي الشَّاتين أو العشرين درهمًا.. إلى الذي يعطي ذلك.

---

(١) **القول بأنَّ الزكاة لا تتعلق بالأوقاص وأنَّ ما بين الفريضتين عفو**: هو نص (الأم: ٣/١٥)، ورواه البويطي: (ص٣٢٨)، والمزني: (ص١٣٥)، وعزاه الماوردي إلى (الإملاء)، وهو المعتمد. [أ: ١/٣٤١، ت: ٣/٢١١]. ودليله: كونه عددًا ناقصًا عن نصاب إذا بلغه وجبت فيه الزكاة، فلم تتعلَّق به الزكاة؛ كالأربعة الأُوَل.

(٢) **القول بأنَّ الزكاة تتعلق بالأوقاص**: عزاه الجويني: (٣/١٠١) إلى القديم، وعزاه الشيرازي: (١/٤٧٧)، والبغوي: (٣/٢٣)، والروياني: (٣/١٠) إلى البويطي، لكن الموجود في البويطي خلافه، وخطَّأ محققُ نهاية المطلب الشيرازيَّ في عزو هذا القول إلى البويطي، وعزاه الروياني: (٣/١٠) إلى (الإملاء) أيضًا. ودليله: القياس على النَّقدين.

(٣) **المصَّدِّق**: بتشديد الصاد المفتوحة، وكسر الدال، هو المالك. (تحرير).

وإنِ اتفق فرضانِ في نصاب؛ كالمائتين فيها أربعُ حِقاقٍ أو خمسُ بناتِ لبونٍ.. اختارَ الساعي أنفعَهُما للمساكين[(١)]، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: ما ذكرناه.

والثاني: تجب الحِقَاقُ[(٢)].

وأوَّل نصاب البقر.. ثلاثون، فيجب فيه تَبِيعٌ؛ وهو الذي له سَنَةٌ.

وفي أربعين.. مُسِنَّةٌ؛ وهي التي لها سنتان.

وفي ستين.. تبيعان.

وعلى هذا أبدًا؛ في كلِّ ثلاثين.. تبيعٌ، وفي كلِّ أربعين.. مُسِنَّةٌ.

وأوَّل نصاب الغنم.. أربعون، فتجب فيه شاة.

وفي مائة وإحدى وعشرين.. شاتان.

وفي مائتين وواحدة.. ثلاثُ شياهٍ.

ثم في كلِّ مائة.. شاة.

وإنْ كانت الماشية إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا.. لم يؤخذ في فرضها إلَّا الأنثى، إلَّا في ثلاثين من البقر، فإنَّه يجزئ فيها الذكر.

وإنْ كان كلُّها ذكورًا.. أُخِذَ في فَرضِها الذَّكرُ إلَّا الإِبْلَ، فإنَّه لا يُؤخَذُ

---

(١) وهو نص (الأم: ١٥/٣)، ورواه المزني: (ص١٣٦)، والبويطي: (ص٣٢٦)، وهو المذهب. [أ: ٣٤٢/١، ت: ٢١٧/٣، م: ٦٦/٢، ن: ٤٩/٣].

(٢) قال الماوردي (٩٣/٣): «وخرَّج بعض أصحابنا قولًا ثانيًا للشافعي من كلام ذكره في القديم: (أنَّ المصدق يأخذ الحقاق لا غير)، وليس تخريج هذا القول صحيحًا، بل مذهبه في القديم والجديد لم يختلف في جواز أخذ كلِّ واحد من الفرضين مع وجود الآخر».

فيها إلَّا الإناث[(١)]، وقيل: يُؤْخَذُ منها الذكرُ إلَّا أنَّه يُؤْخَذُ في ست وثلاثين ابنُ لبون أكثرُ قيمةً مِن ابنِ لبونٍ يُؤْخَذُ في خمس وعشرين[(٢)].

وإنْ كانت الماشيةُ صِحَاحًا.. أَخَذَ منها صحيحةً.

وإنْ كانت مِراضًا.. أخَذَ منها مريضةً.

وإنْ كانت صِحاحًا ومِراضًا.. أخَذَ منها صحيحةً بِبَعْضِ قِيمةِ فَرضٍ صحيحٍ وبعضِ قيمةِ فرضٍ مريضٍ على قدر المالين.

وإنْ كانت صغارًا؛ فإنْ كانت من الغنم.. أَخَذَ منها صغيرةً، وإنْ كانت من الإِبْلِ والبقر.. أخَذَ منها كبيرةً أقلَّ قيمةً من كبيرةٍ تُؤْخَذُ من الكبار[(٣)]، وقيل: تُؤْخَذُ الكبيرة من النُّصُبِ التي يَتَغَيَّرُ الفرضُ فيها بالسِّنِّ، فأمَّا فيما يتغيَّر الفرض فيها بالعدد.. فإنَّه يُؤْخَذُ الصغار.

---

(١) **القول بتعيُّن الأنثى في ذكور الإِبْلِ**: عزاه الأصحاب إلى (الأم) ولم أقع عليه. ودليله: كون الأنثى هي الأصل في الزكاة.

(٢) **القول بجواز أخذ الذكر من ذكور الإِبْلِ**: هو نص (الأم: ٣/٢٩)، ورواه المزني: (ص١٣٧)، وهو الأصحُّ. [أ: ١/٣٤٦، ت: ٢/٢٢٦، م: ٢/٧٢، ن: ٣/٥٧]. ودليله: القياس على أخذ المعيبة فيما لو تمحضت كلُّها معيبة.

(٣) **القول بأخذ الصغيرة من صغار الإِبْلِ والبقر**: هو نص (الأم: ٣/٣٠)، ورواه المزني: (ص١٣٧)، والبويطي: (ص٣٣١)، وهو الجديد. [أ: ١/٣٤٧، ت: ٢/٢٢٦، م: ٢/٧٣، ن: ٣/٥٨]. وقالوا: يجتهد الساعي في غير الغنم، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصيلًا فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس.

القول بأخذ الكبير من صغار الإِبْلِ والبقر: نقل الروياني عن الخراسانيين بأنَّه القول القديم للشافعي، واستدركه بأنَّه ليس بمشهور، وقال الجويني: «**وقيل: هو قول قديم للشافعي**»، ورجَّحوه باتفاق، وبيَّن الماوردي علَّة مخالفتهم للقول الجديد بأنْ قال: «**إنَّ فرائض الإِبْلِ والبقر تتغيَّر بزيادة السِّنِّ، وفرائض الغنم تتغيَّر بزيادة العدد، فلم يجز أنْ يُؤْخَذَ من صغار الإِبْلِ صغير؛ لأنَّ فيه تسوية بين قليل المال وكثيره، وجاز أنْ يُؤْخَذَ من صغار الغنم صغير؛ لأنَّه لا يستوي فرض قليل المال وكثيره، وتأوَّلوا قول الشافعي على ما تمهَّد من أصوله وتقرَّر من مذهبه**». (الحاوي الكبير: ٣/١٢٣، =

وإنْ كانت المواشي أنواعًا؛ كالبَخاتي[١] والعِرابِ[٢]، والبقر والجواميس[٣]، والضأن والمعز.. ففيه قولان:

أحدهما: يُؤْخَذُ من الأكثر[٤].

والثاني: يجب في الجميع بالقسط[٥].

ولا تُؤْخَذُ الرُّبَّى[٦]، والماخِضُ[٧]، وفَحْلُ الغَنمِ، والأَكُولَةُ[٨]، وحَرزَات المال[٩] إلَّا أنْ يختار رب المال.

وإنْ كان بين نفسين من أهل الزكاة نصابٌ مشتركٌ من الماشية، أو

= المهذب: ٢٧٥/١، نهاية المطلب: ١٢٢/٣، بحر المذهب: ٤٣/٣، الوسيط: ٤١٦/٢، التهذيب: ٣١/٣، البيان: ١٩٦/٣).

وحمل أصحابُ الفتوى القولَ الجديد على ما بيَّنه الأصحاب فقالوا: «**يجتهد السَّاعي في غير الغنم، ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ في ست وثلاثين فصيلًا فوق المأخوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فوق المأخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس**».

(١) **البُخْتِيُّ**: قيل: إنَّه لفظ عربي، وقيل أعجمي معرَّب، وهو الإبل الخراسانيَّة، وهو بعير ذو سنامين، ويقال له: الفالج أيضًا. (المعجم).

(٢) **العِرَابُ**: ما له سنام واحد.

(٣) **الجَامُوْسُ**: نوع من البقر. (المصباح).

(٤) **القول بأخذ الزكاة من الأكثر إنْ كان أحدهما أكثر، ومن الأنفع للفقراء إنِ استوى الجنسان في العدد**: هو نص (الأم: ٢٦/٣)، ورواه المزني: (ص١٣٧). ودليله: تغليبًا للغالب، وإنِ استويا فتغليبًا لحقِّ الفقراء.

(٥) **القول بأخذ الزكاة من كلِّ جنس بقدر حصته**: هو نص (الأم ٢٦/٣)، ورواه المزني: (ص١٣٧)، وهو الأظهر. [أ: ٣٤١/١، ت: ٢٢٤/٣، م: ٧٢/٢، ن: ٢٢٤/٣]. ودليله: ترجيح مراعاة الجانبين.

(٦) **الرُّبَّى**: حديثة عهد بنتاج، ناقة كانت، أو بقرة، أو شاة. (تحرير).

(٧) **الماخض**: الحامل. (تحرير).

(٨) **الأكولة**: المسمنة المعدة للأكل. (تحرير).

(٩) **حرزات المال**: خياره ونفائسه، سمِّيت بذلك لأنَّ صاحبها يُحرزها؛ أي: يصونها عن الابتذال. (المصباح).

نصابٌ غيرُ مشتركٍ إلَّا أنَّهما اشتركا في المُرَاح[١]، والمَسْرَح[٢]، والمَشْرَب، والفحل، والراعي، والمَحْلَب، حولًا كاملًا.. زَكَّيَا زكاةَ الرجل الواحد.

فإنْ أخذ السَّاعي الفرض من نصيب أحدهما.. رجع على خليطه بالحِصَّة.

وإنْ كان بينهما نصاب من غير الماشية.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّه كالماشية[٣].

والثاني: يُزَكِّيَان زكاةَ المنفرد[٤].

---

(١) **المُرَاح**: موضع مبيتها.

(٢) **المَسْرَح**: موضع رعيها.

(٣) **القول بجواز الخلطة في غير الماشية**: هو نص (الأم: ٣/٣٤، و١٠٧)، ورواه المزني: (ص١٣٨)، والبويطي: (ص٣٣٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٣٤٨، ت: ٣/٢٣١، م: ٢/٧٦، ن: ٣/٦٢]. ودليله: القياس على الماشية.

(٤) **القول بعدم جواز الخلطة في غير الماشية**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وجزم الماوردي: (٣/١٤٢)، والشيرازي: (١/٥٠١)، والروياني: (٣/٥٧)، والبغوي: (٣/٤٨)، والعمراني: (٣/٢٢٦)، بأنَّه القديم، وأثبته الجويني: (٣/١٥٥)، والغزالي: (٣/٣٦)، قولًا للشافعي بلا عزو. ودليله: عدم وروده.

القول بالتفصيل؛ يجوز في خلطة شيوع، ولا يجوز في خلطة مجاورة: أثبته الجويني: (٣/١٥٥)، والغزالي: (٣/٣٦)، بلا عزو.

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

ولا تجب الزكاةُ في شيءٍ من الزروع إلَّا فيما يُقتاتُ، ممَّا يُنبتُه الآدميُّون؛ كالحِنطة، والشَّعير، والدُّخن(١)، والذُّرَة، والأَرُزِّ، وما أشبه ذلك، والقِطْنِيَّةِ(٢)؛ وهي: العدس، والحِمَّص، والماشُ(٣)، والبَاقِلَّاءُ، واللُّوْبِيَا(٤)، والهُرْطُمَانُ(٥).

ولا تجب الزكاة في شيء من الثمار إلَّا في الرطب والعنب، وقال في القديم: تجب في الزيتون(٦)، والوَرْسِ(٧)، والقُرطُمِ(٨).

ولا يجب ذلك إلَّا على مَن انعقد في مِلكه نصابٌ من الحبوب، أو بدا الصَّلاحُ في مِلكه في نصاب من الثِّمار.

ونصابه: أنْ يبلغَ الجنسُ الواحد بعد التَّصفيةِ في الحبوب والجَفافِ في الثمارِ خمسةَ أوسق؛ وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي، إلَّا الأرز

---

(١) **الدُّخْنُ**: الجاورس، وهو حب يشبه الذرة وهو أصغر منها. (لسان).

(٢) **القِطْنِيَّةُ**: اسم جامع للحبوب التي تطبخ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبياء والحمص والأرز والسمسم. وليس القمح والشعير من القطاني. (المصباح).

(٣) **المَاشُ**: العدس والخُلَّرُ. (لسان).

(٤) **اللُّوْبِيَا**: الفول والدُّجُرُ. (لسان).

(٥) **الهُرْطُمَانُ**: الشُّوْفَانُ. (المعجم الوسيط).

(٦) وقال الشافعي في (الأم: ٩٨/٣): «**ليس في الزعفران ولا الورس صدقة؛ لأنَّ كثيرًا من الأموال لا صدقة فيها، وإنَّما أخذنا الصدقة خبرًا، أو بما في معنى الخبر، والزعفران والورس طيب لا قوت، ولا زكاة في واحد منهما**».
وقال في (الأم: ٨٧/٣): «**ولا أعلمها تجب في الزيتون؛ لأنَّه أدم لا مأكول بنفسه**».

(٧) **الوَرْسُ**: نبت أصفر يكون باليمن، يصبغ به. (دقائق).

(٨) **القُرْطُمُ**: ـ بكسر الطاء والقاف وضمهما ـ حبُّ العُصْفُرِ. (دقائق).

والعَلَسُ - وهو صنف من الحنطة يدخر في قشره - فنصابُه عشرةُ أوسُقٍ مَعَ قشره.

وتُضَمُّ ثمرةُ العامِ الواحدِ بعضُها إلى بعضٍ في إكمال النِّصاب.

وفي الزروع.. أربعة أقوال(١):

أحدها: أنَّه يُضَمُّ زرعُ العام الواحد بعضُه إلى بعض.

والثَّاني: أنَّه يُضَمُّ ما اتفق زراعته في فصل واحد.

---

(١) **القول بعدم ضمِّ شيء منه بعضه إلى بعض**: هو نص (الأم: ٣/٩٣)، ورواه المزني: (ص١٤٤). ودليله: القياس على ثمر الشجر.

القول بضم ما اتفق زرعه في العام الواحد بعضه إلى بعض: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٩٣)، ورواه المزني: (ص١٤٤). ودليله: كون الزراعة هي الداخلة تحت القدرة وهي الأصل، فكان النَّظر إليها.

القول بضم ما اتفق حصاده في سنة واحدة بعضه إلى بعض: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٩٣)، ورواه المزني: (ص١٤٤)، وهو الأظهر. [أ: ١/٣٧٠، ت: ٣/٢٤٩، م: ٢/٨٢، ن: ٣/٧٥]. ودليله: عموم آية: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

القول بضم ما اتفق زرعه وحصاده في عام واحد بعضه إلى بعض: هو رواية المزني: (ص١٤٤). ودليله: القياس على الماشية والنَّقدين.

القول بأنَّ العبرة إمَّا بالزرع وإمَّا بالحصاد في عام واحد: عزاه الجويني: (٣/٢٦٣) إلى رواية المزني في (الجامع الكبير).

القول بضم أحدهما إلى الآخر إن وقع الزرع والحصاد أو الزرع الثاني والحصاد الأول في سنة: عزاه الرافعي إلى رواية الربيع.

واختلف الأصحاب في المراد بالسَّنَة على رأيين:

الأول: إنَّ المراد بالسَّنَة إنَّما هو فصل الزرع، وهو رأي الشيرازي: (١/٥١٥)، والروياني: (٣/١٢١)، والعمراني: (٢٥٨)، والبغوي: (٣/٩١)، والماوردي: (٣/٢٤٧).

الثاني: المراد بالسَّنَة: السَّنَة الكاملة التي هي اثنا عشر شهرًا، وهو رأي الجويني: (٣/٢٦٣)، والغزالي: (٣/٩٣)، وهو المعتمد. [أ: ١/٣٧٠، ت: ٣/٢٤٩، م: ٢/٨٢، ن: ٣/٧٥].

والثالث: ما اتفق حصاده في فصلٍ واحدٍ.

والرابع: ما اتفق زراعته وحصاده في فصل واحد.

وما سُقِيَ بغير مؤنة؛ كماء السماء، والسَّيْحِ[١]، وما يَشرب بالعروق.. يجب فيه العُشر.

وما سُقِيَ بمؤنة؛ كالنَّواضح[٢] والدَّوالي[٣].. يَجِبُ فيه نصف العُشر.

وإنْ سُقِيَ نصفُهُ بهذا ونصفه بذاك.. وَجَبَ فيه ثلاثةُ أرباع العُشر[٤].

وإنْ سُقِيَ بأحدهما أكثرَ.. ففيه قولان:

أحدهما: يُعْتَبَرُ فيه حكمُ الأكثر[٥].

والثاني: يَجب في الجميع بالقسط[٦].

وإنْ جُهِلَ المقدارُ.. جُعِلَ بينهما نصفين.

ويَجِبُ فيما زاد على النِّصاب بِحِسَابه.

ويجب إخراج الواجب من الثمر يابِسًا، ومن الحبِّ مصفىً.

وإنِ احتيج إلى قطعه للخوف من العطش، أو كان رَطبًا لا يَجيء منه

---

(١) **السَّيْحُ**: الماء الجاري على وجه الأرض. (تحرير).

(٢) **النَّاضِحُ**: الحيوان الذي يُستقى به الماءُ للمَزارع والنخيل وغيره من الأشجار. (تحرير).

(٣) **الدَّالِيَةُ**: دلو ونحوها. (المصباح).

(٤) وهو ثلاثة من الأربعين.

(٥) **القول بإخراج الزكاة من الأكثر**: هو نص (الأم: ٣/٩٦)، ورواه المزني: (ص١٤٤). ودليله: ترجيح جانب الغلبة.

(٦) **القول بإخراج الزكاة مقسطًا**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٩٦)، ورواه المزني: (ص١٤٤). وهو الأظهر. [أ: ١/٣٧١، ت: ٣/٢٥٣، م: ٢/٨٧، ن: ٣/٧٧]. ودليله: المراعاة للجانبين.

تمر، أو كان عِنَبًا لا يَجيء منه زبيب.. أُخِذَت الزَّكاةُ مِن رَطبِه.

وإنْ أراد صاحب المال أنْ يتصرَّف في الثمرة قبل الجفاف.. خُرِصَ عليه وضُمِّنَ نَصيبَ الفقراء ثم يتصرَّف.

فإنْ كان أجناسًا.. خُرِصَ نَخلةً نخلةً.

وإنْ كان جنسًا واحدًا.. جاز أنْ يُخْرَصَ دَفْعَةً واحدةً، وأنْ يُخرَصَ واحدةً واحدةً.

فإنْ باع قبل أنْ يضمن نصيب الفقراء.. بَطَلَ البيع في أحد القولين[١]، ولم يَبْطُلْ في الآخر[٢].

وإنْ باع الثمرة قبل بدوِّ الصَّلاح، أو باع الماشية قبل الحول؛ فرارًا من الزَّكاة.. كُرِهَ ذلك ولم يَبْطُل البيع.

---

(١) **القول ببطلان البيع كلِّه**: هو نص (الأم: ٦١/٣)، ورواه المزني: (ص١٤١). ودليله: تعلُّق حقِّ الغير بها.

(٢) **القول بعدم بطلان البيع**: هو أيضًا نص (الأم: ٦١/٣)، ورواه المزني: (ص١٤١). ودليله: كون الزَّكاة تتعلَّق بذمَّة المالك، وله إخراج الزَّكاة من غيره. والمعتمد عدم تنفيذ تصرُّفه ببيع أو غيره إلَّا فيما عدا قدر الزَّكاة، ومع ذلك يحرم عليه التصرُّف في شيء منها. [أ: ٣٧٤/١، ت: ٢٦٠/٣، م: ٩١/٢، ن: ٨٢/٣].

بَابُ زَكَاةِ النَّاضِّ(١)

ومَن ملك نصابًا من الذَّهب والفضَّة حولًا كاملًا وهو من أهل الزَّكاة.. وجبت عليه الزَّكاة.

ونصابُ الذهب.. عشرون مثقالًا، وزكاته.. نصف مثقال، وفيما زاد.. بحسابه.

ونصاب الورق.. مائتا درهم، وزكاته.. خمسة دراهم، وفيما زاد.. بحسابه.

وإنْ ملك حُلِيًّا مُعَدًّا لاستعمال مباح.. لم تجب الزَّكاة فيه في أحد القولين(٢).

وإنْ كان مُعَدًّا لاستعمالٍ مُحَرَّمٍ، أو مكروهٍ، أو للقُنْيَةِ(٣).. وجبت فيه الزَّكاة.

---

(١) **النَّاضُّ**: الدراهم والدنانير خاصة. (تحرير).

(٢) **القول بوجوب الزَّكاة على الحُلِيِّ**: هو نص (الأم: ٣/١٠٧)، ورواه المزني: (ص١٤٥).
ودليله: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: «**أنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أَتُعْطِيْنَ زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أَيَسُرُّكِ أنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بهما يوم القيامة بِسِوَارَيْنِ من نار؟**». [د: ١٥٦٣].
القول بعدم وجوب الزكاة على الحُلِيِّ: هو رواية الربيع في (الأم: ٣/١٠٧)، والبويطي: (ص٣٢٣)، والمزني: (ص١٤٥)، وهو الأظهر. [أ: ١/٣٧٧، ت: ٣/٢٧١، م: ٢/٩٥، ن: ٣/٨٩]. ودليله: القياس على الماشية العوامل، وصحَّ ذلك عن جماعة من الصحابة.

(٣) **القِنْيَةُ**: ـ بكسر القاف وضمها ـ، اقتنيته: اتَّخذته لنفسي قِنْيَةً لا للتِّجارة. (المصباح).

بَابُ زَكَاةِ العُرُوْضِ

إذا اشترى عَرْضًا:

١ ـ بنصاب من الأثمان.. بنى حوله على حول الثمن.

٢ ـ وإنِ اشتراه بعرضٍ للقنية، أو بما دون النِّصاب من الأثمان.. انعقد الحول عليه من يوم الشراء.

وقيل: لا يجزئ في الحول حتى تكون قيمتُه نصابًا من أوَّل الحولِ إلى آخره.

٣ ـ وإنِ اشتراه بنصاب من السائمة.. فقد قيل: يبني على حول الماشية، وقيل: ينعقد عليه الحول من يوم الشراء، وهو الأظهر.

ويقوَّمُ مالُ التِّجارة برأس المال إن كان نقدًا، وبنقد البلد إن كان رأسُ المالِ عَرْضًا.

وقيل: إن كان رأس المال دون النِّصاب.. قُوِّمَ بنقد البلد؛ فإنْ بَلَغَتْ قيمتُهُ في آخر الحول نصابًا.. زكَّاه، وإنْ نقصت عن النِّصاب.. لم تلزمه الزَّكاة إلى أنْ يحول عليه حول آخر(١).

وقيل: إن زادت قيمتُه بعد ذلك بيومٍ أو بشهرٍ.. صار ذلك حولَه، وتلزمه الزَّكاة، ويجعل الحول الثَّانيَ من ذلك الوقت.

وإنِ اشترى عَرْضًا بمائتي درهم ونَضَّ ثمنَه وزاد على قدرِ رأس المال.. زكَّى الأصل لحوله، وزكَّى الزيادة لحولها، وفي حول الزيادة.. وجهان:

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٨٢/١، ت: ٢٩٣/٣، م: ١٠٥/٢، ن: ١٠٢/٣].

أحدهما: من حين الظهور.

والثاني: من حين النَّضِّ[(١)].

وقيل: في المسألة قولان:

أحدهما: يزكِّي الأصل لحوله، والزيادة لحولها[(٢)].

والثاني: يزكِّي الجميع بحول الأصل[(٣)].

---

(١) وهو الأظهر. ويأتي تفصيل القول في المسألة في التعليق التالي.

(٢) **القول بابتداء حول الربح من النضوض**: هو نص (الأم: ١٠٨/٣)، ورواه المزني: (ص١٤٦، و١٤٧)، وهو الأظهر. [أ: ٣٨٣/١، ت: ٢٩٩/٣، م: ١٠٧/٢، ن: ١٠٥/٣]. ودليله: كونه بالنضوض متميزًا محققًا، فوجب له حول جديد.

(٣) **القول بابتداء حول الربح من الظهور**: هو نص (الأم: ١٢٨/٣) في القراض، وفيه: «**إذا قارضه بألف فاشترى سلعة فحال الحول، وهي تَسْوَى ألفين.. ففيها قولان: أحدهما: أنَّ زكاة الجميع على ربِّ المال. والثاني: أنَّ زكاة رأس المال وحصته من الربح على رب المال**»، ورواه المزني: (ص١٤٧). ودليله: القياس على ضمِّ النِّتاج إلى الأمهات في الزَّكاة.

ونقل الأصحاب ثلاث طرق في توجيه النَّصَّين:

الطريق الأول: القولان على اختلاف حالين؛ القول بالاستئناف إنَّما هو إذا ظهر الربح وقت البيع، والقول بالضم إنَّما هو إذا ظهر الربح وقت الشراء.

الطريق الثاني: الجزم بالقول الأول، وحمل النَّص الثاني عليه.

الطريق الثالث: إثبات المسألة على قولين.

واختلفوا على خمسة آراء في الترجيح:

الأول: ذكر الطرق الثلاث، والإشارة إلى ترجيح الثاني، وهو رأي الماوردي: (٢٨٧/٣).

الثاني: ذكر الطريقين الأخيرين، وترجيح القول بالاستئناف، وإثبات وقت ابتداء الحول على وجهين، أظهرهما من النضوض، وهو رأي الشيرازي: (٢٩٦/١)، والروياني: (١٤٧/٣).

الثالث: ذكر الطريق الثالث، مع عدم التعرض لذكر طرق أخرى، وترجيح القول بالاستئناف، وهو رأي الجويني: (٣٠٤/٣).

الرابع: إثبات المسألة على قولين، وعدم التعرض لذكر الطرق، وترجيح القول بالاستئناف، وهو رأي البغوي: (١٠٤/٣).

الخامس: ذكر الطرق الثلاث مع الإشارة إلى ترجيح الطريق الأول، وإثبات وقت ابتداء الحول على وجهين: =

وإنْ باع عَرْضَ التِّجارة في أثناءِ الحول بعَرْضٍ للتِّجارة.. لم يَنقطع الحول.

وإنْ باع الأثمانَ بعضَها ببعضٍ للتِّجارة.. فقد قيل: ينقطع الحول(١)، وقيل: لا ينقطع(٢).

وإنِ اشترى للتِّجارة ما تجب الزَّكاة في عينه، وسَبَقَ وقتُ وجوبِ زكاةِ العينِ؛ بأنِ اشترى نخلًا فأثمرت وبَدَا فيها الصَّلاح قبل الحول.. وجبت زكاة العين.

وإنْ سبق وقتُ وجوبِ زكاةِ التِّجارةِ؛ بأنْ يكون عنده مالٌ للتِّجارة فاشترى به نصابًا من السَّائمة.. وجبت زكاة التِّجارة.

وإنِ اتفق وقت وجوبهما.. ففيه قولان(٣).

= ١ ـ من النضوض، وأنَّه نص الشافعي

٢ ـ من الظهور، وأنَّه رأي ابن سُرَيْجٍ، وهو رأي العمراني: (٣/٣١٧).

(١) **القول بانقطاع الحول عند مبادلة الأثمان**: هو نص (الأم: ٣/١٠٣)، ورواه المزني: (ص١٤٧)، وهو المعتمد. [أ: ١/٣٥٤، ت: ٣/٢٣٥، م: ٢/٧٨، ن: ٣/٦٥]. ودليله: كونه ملكًا جديدًا فاستوجب حولًا جديدًا.

(٢) **القول بعدم انقطاع الحول عند مبادلة الأثمان**: قال ابن الرفعة: إنَّ القاضي حسين عزاه إلى القديم، والأصحابُ على أنَّه وجه لأبي إسحاق المروزي. ودليله: القياس على تبادل عروض التِّجارة.

(٣) **القول بإخراج زكاة العين إذا اجتمعت زكاة العين وزكاة التِّجارة**: هو نص (الأم: ٣/١٢٧)، ورواه المزني: (ص١٤٧)، وهو الجديد. [أ: ١/٣٨٤، ت: ٣/٣٠٣، م: ٢/١٠٩، ن: ٣/١٠٧]. ودليله: كون زكاة العين تتعلَّق بالرقبة، وزكاة التِّجارة تتعلَّق بالقيمة، فقُدِّم ما يتعلَّق بالرقبة.

القول بإخراج زكاة التِّجارة إذا اجتمعت زكاة العين وزكاة التِّجارة: اختلف الأصحاب في عزوه على رأيين: =

وقيل: القولان في الأحوال كلِّها.

= **الأول**: الجزم بأنَّه القديم، وبه قال الماوردي: (٣٠٣/٣)، والشيرازي: (٥٢٥/١)، والروياني: (١٦٠/٣)، والبغوي: (١٠٩/٣)، والعمراني: (٣١٩/٣).
الثاني: إثباته قولًا للشافعي بلا عزو ولا ترجيح، وبه قال الجويني: (٣٢٢/٣)، والغزالي: (١٢٦/٣). ودليله: كون زكاة التِّجارة أنفع للمستحقين، فإنَّها تجب في كلِّ شيء، وزكاة العين تختصُّ ببعض الأعيان، فقُدِّمَتْ مراعاةً لجانب الفقراء.

بَابُ زَكَاةِ المَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

إذا استَخرج من مَعْدِنٍ في أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ له نصابًا من الذهب أو الفضة وهو من أهل الزكاة دَفْعَةً واحدةً، أو في أوقاتٍ متتابعةٍ لم يَنقطعْ فيها عن العمل بتركٍ وإهمالٍ.. وجب عليه الزكاة في الحال في أصحِّ القولين(١)، ولا تجب في الآخر حتى يحول عليه الحول(٢).

وفي زكاته ثلاثة أقوال:

أحدها: ربع العُشر(٣).

والثاني: الخُمس(٤).

والثالث: إن أصابه بلا تعبٍ ولا مؤنةٍ.. وجب فيه الخُمس، وإنْ أصابه بتعب أو مؤنة.. ففيه ربع العُشر(٥).

---

(١) **القول بعدم اشتراط الحول في المعدن**: هو نص (الأم: ٣/١١٢، و١١٨)، ورواه المزني: (ص١٤٩)، والبويطي: (ص٣٢٤)، وهو المذهب. [أ: ١/٣٨٥، ت: ٣/٢٨٣، م: ٢/١٠١، ن: ٣/٩٧]. ودليله: القياس على الزرع بجامع كونهما مُسْتَخْرَجَيْنِ من الأرض.

(٢) **القول باشتراط الحول في المعدن**: هو رواية المزني: (ص١٤٩)، والبويطي: (ص٣٢٤). ودليله: القياس على النَّقدين.

(٣) **القول بأنَّ الواجب في المعدن ما يجب في النَّقدين**: هو نص (الأم: ٣/١١٢)، ورواه المزني: (ص١٤٩)، وعزاه الماوردي إلى القديم و(الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ١/٣٨٥، ت: ٣/٢٨٣، م: ٢/١٠١، ن: ٣/٩٦]. ودليله: القياس على النَّقدين.

(٤) **القول بأنَّ الواجب في المعدن ما يجب في الرِّكاز**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/١١٢)، ورواه المزني: (ص١٤٩). ودليله: القياس على الرِّكاز.

(٥) **القول بالتفصيل**: قال الماوردي بأنَّ الشافعي أومأ إليه في (الأم: ٣/١١١)، ونصُّه: «**فيما تكلَّفت به المؤنة**». ودليله: القياس على النبات.

ولا يُخرَجُ الحقُّ إلَّا بعد الطَّحْنِ والتَّخلِيص.

وإنْ وجد رِكَازًا من دفين الجاهلية في مَوَاتٍ وهو نصاب من الأثمان.. وجب فيه الخُمس في الحال.

وإنْ كان دون النِّصاب(١)، أو قدْرَ النِّصابِ من غير الأثمان.. ففيه قولان(٢).

فإنْ كان من دَفِين الإسلام.. فهو لُقَطَةٌ.

وإنْ كان في أرضٍ مملوكةٍ.. فهو لصاحب الأرض.

---

(١) **القول باشتراط النِّصاب في الرِّكاز لوجوب الخُمس:** هو نص (الأم: ٣/١١٨)، وهو المذهب. [أ: ١/٣٨٥، ت: ٣/٢٨٣، م: ٢/١٠١، ن: ٣/٩٧]. ودليله: القياس على النَّقدين.
القول بعدم اشتراط النِّصاب في الرِّكاز لوجوب الخُمس: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: القياس على الفيء والغنيمة.

(٢) **القول بعدم وجوب الخُمس في غير النَّقدين:** هو نص (الأم: ٣/١١٨)، وهو المذهب. [أ: ١/٣٨٥، ت: ٣/٢٨٦، م: ٢/١٠١، ن: ٣/٩٦]. ودليله: عدم ورود شيء إلَّا في النَّقدين.
القول بوجوب الخُمس في غير النَّقدين: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: القياس على المعدن بجامع كونهما مُسْتَخْرَجَيْنِ من مكان واحد.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ

وتجب زكاة الفطر على كلِّ حُرٍّ مسلمٍ فَضَلَ عن قوتِه وقوتِ مَنْ تَلْزَمُه نفقتُه ما يؤدِّي في الفطرة.

فإنْ فَضَلَ بعضُ ما يؤدِّي.. فقد قيل: يلزمه(١)، وقيل: لا يلزمه.

ومَن وجبتْ عليه فطرتُه.. وَجَبت عليه فطرةُ كلِّ مَنْ تلزمُه نفقتُه إذا كانوا مسلمين، ووَجَدَ ما يؤدِّي عنهم.

فإنْ وَجَدَ ما يؤدِّي عن البعض.. بَدَأَ بِمَنْ يبدأ بنفقته، وقيل: يقدِّم فطرة الزوجة على فطرة نفسه، وقيل: يبدأ بفطرة نفسه ثم هو بالخِيَارِ في غيره، وقيل: هو بالخِيَارِ في حقِّ نفسه وحقِّ غيره.

وإنْ زوَّج أمتَه بعبدٍ، أو بحُرٍّ مُعسِرٍ، أو تزوَّجت موسرةٌ بحرٍّ معسرٍ.. ففيه قولان:

أحدهما: تجب على السيد فطرة الأَمَة(٢)، وعلى الحرَّة فطرة نفسها(٣).

والثاني: لا تجب(٤).

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٩٧/١، ت: ٣١٨/٣، م: ١١٦/٢، ن: ١١٩/٣].

(٢) **القول بوجوب الزكاة على سيد الأمة إن كان زوجها معسرًا**: هو نص (الأم: ١٦٩/٣)، ورواه المزني: (ص١٥١)، وهو المعتمد. [أ: ٣٨٩/١، ت: ٣١٦/٣، م: ١١٥/٢، ن: ١١٨/٣]. ودليله: كونها في تسليمه وقبضته، في السفر بها واستخدامها، فوجب عليه فطرتها.

(٣) **القول بوجوب زكاة الفطر على الحرَّة الموسرة تحت عبد أو معسر عن نفسها**: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في سيد الأمة.

(٤) **القول بعدم وجوب زكاة الفطر على الحرَّة الموسرة عن نفسها إن كان زوجها معسرًا**: =

وقيل: تجب على السيد ولا تجب على الحرَّة، وهو ظاهر النص(١).

وتجب صدقةُ الفطرِ إذا أدرك آخرَ جزءٍ من شهر رمضان وغَرَبت الشمس في أصحِّ القولين(٢)، وتجب بطلوع الفجر في الثاني(٣).

والأفضلُ أنْ تُخْرَجَ قبل صلاةِ العيدِ، ويجوز إخراجها في جميع شهر رمضان، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفِطر، فإنْ أخَّرها.. أثِمَ ولَزِمَهُ القضاء.

والواجبُ منه صاعٌ بصاعِ رسول الله ﷺ؛ وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالبغدادي.

ويجب ذلك من الأقوات التي تَجِبُ فيها الزَّكاة؛ وهي: التمر، والزبيب، والبُرُّ، والشعير، وما أشبهها.

وأمَّا الأَقِطُ.. فقد قيل: يجوز، وقيل: فيه قولان(٤).

= هو نص (الأم: ٣/١٦٦)، وهو الأصحُّ المنصوص. [أ: ١/٣٨٩، ت: ٣/٣١٦، م: ٢/١١٥، ن: ٣/١١٨]. ودليله: كونها مُسَلِّمَةً للزوج تسليمًا كاملًا.

القول بعدم وجوب زكاة الفطر على سيد الأمة إن كان زوجها معسرًا: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في الحرَّة الموسرة.

(١) نصَّ الشافعيُّ على وجوب زكاة الفطر على السيد عن أمته المتزوجة، كما نصَّ على عدم وجوبها على الحرَّة المتزوجة عن نفسها إذا كان زوجها معسرًا، واختلف الأصحاب في قياس أحدهما على الآخر، والمعتمد عدم القياس.

(٢) **القول بوجوب زكاة الفطر بغروب آخر يوم من رمضان**: هو نص (الأم: ٣/١٦٣)، ورواه المزني: (ص١٥٠)، والبويطي: (ص٣٤٥)، وهو الأظهر. [أ: ١/٣٨٨، ت: ٣/٣٠٦، م: ٢/١١١، ن: ٣/١١٠]. ودليله: كونه أوَّل وقت ليوم الفطر.

(٣) **القول بوجوب زكاة الفطر بطلوع شمس يوم العيد**: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم، إلَّا الغزالي في (الوجيز)، فأثبته بلا عزو. ودليله: كونه ممَّا يُعْمَلُ في العيد فوجب أن يقع في يومه؛ مثل الصَّلاة والأضحية.

(٤) **الأَقِطُ**: لبن مُجَفَّفٌ. (تحرير).

القول بجواز إخراج الأقط في الفطر: هو نص (الأم: ٣/١٧٢)، ورواه المزني: (ص١٥١)، والبويطي: (ص٣٤٧)، وعزاه الأصحاب إلى القديم أيضًا، وهو =

وتجب الفطرة ممَّا يقتاته من هذه الأجناس[(١)]، وقيل: من غالب قوت البلد[(٢)].

فإنْ عَدَلَ عن القُوتِ الواجبِ إلى قوتٍ أعلَى منه.. أجزأه، وإنْ عَدَلَ إلى ما دونه.. ففيه قولان[(٣)].

= الأظهر. [أ: ٣٩١/١، ت: ٣٢١/٣، م: ١١٧/٢، ن: ١٢١/٣]. ودليله: حديث: «أو صاعًا من أَقِطٍ». [خ: ١٥٠٨، م: ٢٢٨٤].
القول بعدم جواز إخراج الأقط في الفطر: قال الشافعي في (الأم: ١٧٢/٣): «**وأحب لأهل البادية أنْ لا يؤدُّوا أقطًا، ولو أدُّوا أقطًا لم يَبِنْ لي أنْ أرى عليهم الإعادة**»، وقال المزني: (ص١٥١): «**قياس ما مضى أنْ يرى عليهم إعادة لأنَّه لم يجعلها فيما يقتات**». وبناء على كلام المزني اختلفت الطرق في إثباته قولًا للشافعي.
ودليله: عدم اعتباره من القوت. وذكروا ثلاثة طرق:
الطريق الأول: الجزم بالجواز
الطريق الثاني: إثبات القولين
الطريق الثالث: الجزم بعدم الجواز لأهل الحضر، ولأهل البادية قولان.
واختلف الأصحاب في الترجيح بينها على خمسة آراء:
الأول: إثبات القولين؛ الجديد عدم الجواز، والقديم الجواز، وهو رأي الماوردي: (٣٨٥/٣).
الثاني: ذكر الطريقين في إثبات القولين، وعدم الترجيح بينهما، وهو رأي الشيرازي: (٣٠٤/١)، والعمراني: (٣٧٥/٣).
الثالث: تعليق القول على صحَّة الحديث الوارد فيه، وهو رأي الجويني: (٤١٦/٣)، والغزالي: (٥٠٨/٢).
الرابع: ذكر الطرق الثلاث، مع عدم الترجيح بينها، وهو رأي الروياني: (٢٢٢/٣).
الخامس: إثبات المسألة على قولين مع أنَّ الجواز هو ظاهر الحديث، وهو رأي البغوي: (١٢٨/٣).

(١) **القول باعتبار غالب قوت المؤدَّى عنه**: هو نص (الأم: ١٧١/٣)، ورواه المزني: (ص١٥١). ودليله: القياس على أخذ زكاة الماشية.

(٢) **القول باعتبار غالب قوت بلد المؤدَّى عنه**: هو قول ابن سُرَيْجٍ وأبي إسحاق المروزي، وقالوا بأنَّ النصَّ محمول عليه، وهو المعتمد. [أ: ٣٩٢/١، ت: ٣٢١/٣، م: ١١٧/٢، ن: ١٢٢/٣]. ودليله: مراعاة جانب المستحقين.

(٣) **القول بعدم جواز دفع الأدون ممَّا تجب عليه في زكاة الفطر**: هو نص (الأم: ١٧٣/٣)، ورواه المزني: (ص١٥١)، وهو المعتمد. [أ: ٣٩٢/١، ت: ٣٢٢/٣، =

ولا يجزئ صاع من جنسين؛ فإنْ كان عبدٌ بَيْنَ نفسين مختلفَي القوتِ.. فقد قيل: يُخرِجُ كلُّ واحدٍ منهما نصفَ صاعٍ من قوته[(١)]، وقيل: يخرجان من أدنى القوتين، وقيل: يخرجان من قوت البلد الذي فيه العبد.

فإنْ كانوا في باديةٍ لا قوتَ لهم فيها.. أخرجوا من قوت أقرب البلاد إليهم.

ولا يُؤْخَذُ في الفطرةِ دقيقٌ، ولا سَوِيقٌ، ولا حَبٌّ مَعِيب.

= م: ١١٨/٢، ن: ١٢٢/٣]. ودليله: الجمع بين أنواع الأقوات في الحديث جمع ترتيب لا تخيير.

القول بجواز دفع الأدون ممَّا تجب عليه في زكاة الفطر: قال الماوردي بأنَّ الشافعي نصَّ عليه في بعض كتبه، ولم أقع عليه. ودليله: الجمع بين أنواع الأقوات في الحديث جمع تخيير لا ترتيب.

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٩٢/١، ت: ٣٢٦/٣، م: ١١٩/٢، ن: ١٢/٣].

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

مَن وَجبتْ عليه الزَّكاةُ وقدَر على إخراجها.. لم يَجُزْ له تأخيرُها، فإنْ أخَّرَهَا.. أثِمَ وضَمِنَ.

وإنْ منعها جاحدًا لِوجوبها.. كفَر، وأُخِذَتْ منه، وقُتِل بكفره.

وإنْ منعها بُخْلًا بها.. أُخِذَتْ منه، وعُزِّرَ على ذلك.

وإنْ غَلَّها[١].. أُخِذَتْ منه، وعُزِّرَ.

وإنْ قال: (بعتُه ثم اشتريتُه ولم يحُلْ عليه الحولُ)، وما أشْبَهَ ذلك مما يخالف الظَّاهرَ.. حُلِّفَ عليه وجوبًا، وقيل: يُحلَّف استحبابًا[٢].

وإنْ قال: (لم يَحُلْ عليه الحول بعدُ)، وما أشبه ذلك ممَّا لا يخالف الظَّاهرَ.. حُلِّفَ استحبابًا، وإنْ بَذَلَ الزَّكاةَ.. قُبِلَتْ منه.

والمستحبُّ أنْ يُدْعَى له، فيقالَ: (**آجَرَكَ الله فيما أعطَيْتَ، وبارَكَ لك فيما أبْقَيْتَ، وجَعَلَه لك طَهُورًا**).

وإنْ مات بعد وجوب الزَّكاة عليه.. قُضِيَ ذلك من تركته.

وإنْ كان هناك دين لآدميٍّ.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: تُقَدَّمُ الزَّكاةُ[٣].

---

(١) **غلَّها**: أخفاها. (تحرير).

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣٥٣/١، ت: ٢٣٤/٣، م: ٧٨/٢، ن: ٦٥/٣].

(٣) **القول بتقديم حقِّ الله على حقِّ الآدمي**: هو نص (الأم: ٣٨/٣)، ورواه المزني: (ص١٥٠)، والبويطي: (ص٣٤٦)، وهو الأظهر. [أ: ٣٥٦/١، ت: ٣٣٨/٣، م: ١٢٦/٢، ن: ١٣٣/٣]. ودليله: حديث: «**فدين الله أحق أن يقضى**». [خ: ١٩٥٣، م: ٢٦٩٤].

والثاني: يُقَدَّمُ الدَّينُ[(١)].

والثالث: يُقْسَمُ بينهما[(٢)].

وكلُّ مالٍ تجب فيه الزَّكاةُ بالحول والنِّصاب.. جاز تقديمُها على الحول.

وإنْ تَسَلَّفَ الإمامُ الزَّكاةَ من غير مسألةِ الفقراءِ فهَلَكَتْ في يده.. ضَمِنَها.

وإنْ تَسَلَّفَ بمسألةِ الفقراءِ.. فهو من ضمانِهم.

وإنْ تَسَلَّفَ بمسألة أرباب الأموال.. فهو من ضمانهم.

وإنْ تَسَلَّفَ بمسألة الجميع.. فقد قيل: هو من ضمان الفقراء[(٣)]، وقيل: من ضمان أرباب الأموال.

وإنْ عجَّل شاةً عن مائةٍ وعشرين ثُم نُتِجَتْ شاةٌ سخلةً[(٤)] قبل الحول.. ضُمَّ المُخْرَجُ إلى مالِه ولزمه شاةٌ أخرى.

وإنْ نقص النِّصابُ قبل الحولِ وكان قد بيَّن أنَّها زكاةٌ معجَّلةٌ.. جاز له أنْ يَسترجع.

وإنْ هلك الفقيرُ أو استغنى من غيرِ مالِ الزَّكاةِ قبل الحولِ.. لم

---

(١) **القول بتقديم حقِّ الآدمي على حقِّ الله**: لم أقف عليه في كتب الشافعي وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: قاعدة: (**حقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد على المُشَاحَّة**).

(٢) **القول باشتراك الحقَّين في التركة بالسويَّة**: هو رواية البويطي: (ص٣٤٦). ودليله: كونهما متساوية في وجوب أدائهما وعدم وجود دليل لترجيح أحدهما على الآخر.

(٣) وهو الأصحُّ في (الروضة: ٢/٢٥٩، ط/ح)، و(أسنى المطالب: ١/٣٦٣)، ولم أقع عليها في شروح (المنهاج).

(٤) **نُتِجَتْ**: بضم النون وكسر التاء، **وشاةٌ**: مرفوع، **وسخلةً**: منصوب. (تحرير).

يُجْزِئُهُ عن الفرض، ويَسترجع إن كان قد بيَّن أنَّها زكاة معجلة.

ومَن وجبتْ عليه الزَّكاةُ في الأموال الباطنة؛ وهي: الناضُّ، وعُروض، التِّجارة، والرِّكَازُ.. جاز له أنْ يُفرِّق ذلك بنفسه وبوكيله، ويجوز أنْ يدفع إلى الإمام، وفي الأفضل ثلاثة أوجه:

أحدها: أنْ يُفرِّق بنفسه(١).

والثاني: أنْ يدفع إلى الإمام.

والثالث: إن كان الإمام عادلًا.. فالأفضل أنْ يدفع إليه، وإنْ كان جائرًا.. فالأفضل أنْ يُفرِّق بنفسه(٢).

وفي الأموال الظاهرة؛ وهي: المواشي، والزروع، والثمار، والمعادن.. قولان(٣): **أصحُّهما**: أنَّ له أنْ يفرق بنفسه.

ويُكْرَهُ أنْ تُنْقَلَ الزَّكاةُ من بلد المال، فإنْ نقل.. ففيه قولان:

---

(١) **القول بأنَّ الأفضل تفريق الزَّكاة بنفسه**: هو نص (الأم: ٥٧/٣، و١٩٥)، ورواه المزني: (ص١٤٠). ودليله: الاحتياط في إيقاعها موقعه.

(٢) **القول بالتفصيل**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، واتَّفق الأصحاب على كونه وجهًا، وقال النووي في (المنهاج): بأنَّه الأظهر تبعًا (للمحرر). أمَّا في (الروضة: ٢٠٥/٢)، و(المجموع: ١٦٢/٦)، فقد أثبت المسألة على وجهين، وكذلك الرافعي في (العزيز: ٣٥٥/٥)، وهو الأظهر. [أ: ٣٥٨/١، ت: ٣٤٥/٣، م: ١٢٩/٢، ن: ١٣٦/٣]. ودليله: كونه أعرف بالمستحقِّين، وأقدر على التَّفرقة والاستيعاب، وقبضه مُبْرِئٌ يقينًا بخلاف من يفرِّق بنفسه؛ لأنَّه قد يُعطي غير مستحقٍّ.

(٣) **القول بجواز تفريق زكاة الأموال الظَّاهرة بنفسه**: هو نص (الأم: ٥٧/٣)، ورواه المزني: (ص١٤٠)، والبويطي: (ص٣٤٧)، وهو الجديد. [أ: ٣٥٨/١، ت: ٣٤٤/٣، م: ١٢٩/٢، ن: ١٣٦/٣]. ودليله: كون صاحب المال هو المخاطب بها ابتداء.

القول بعدم جواز تفريق زكاة الأموال الظَّاهرة بنفسه: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: عموم آية: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣].

أحدهما: يُجْزِئُه[(١)].

والثاني: لا يُجْزِئُه[(٢)].

وإنْ نقل إلى ما لا تُقصَرُ إليه الصلاة.. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز[(٣)].

وإنْ حالَ عليه الحولُ والمالُ ببادية[(٤)].. فرَّقها على فقراء أقرب البلاد إليه.

وإنْ وجبت عليه زكاة الفطر في بلدٍ ومالُه في غيره.. ففيه قولان[(٥)]:

أحدهما: أنَّها تجب لفقراء بلد المال.

والثاني: تجب لفقراء موضعه، وهو الأصحُّ.

ولا تَصِحُّ الزَّكاةُ حتى يَنوِيَ أنَّها زكاةُ مالِه أو زكاةٌ واجبةٌ، وقيل: إن دفع إلى الإمام.. أجْزَأَهُ من غيرِ نيَّة، وليس بشيء.

---

(١) **القول بجواز نقل الزَّكاة:** هو نص (الأم: ٣/ ٢٠٠، و٢٢٠). ودليله: ما تواتر بأنَّ الصحابة كانوا ينقلونها إلى المدينة إلى النَّبيِّ ﷺ، ومنها ما رواه البيهقي في (المعرفة: ٩/ ٣٢٠)، قال: «**إنَّ معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة**».

(٢) **القول بمنع نقل الزَّكاة:** هو أيضًا نص (الأم: ٣/ ١٨١، و٢٠٢، و٢٢٠)، ورواه المزني: (ص٢٥٦)، وهو الأظهر، ومن ثَمَّ حرم نقله ولم يجزِئ. [أ: ١/ ٤٠٣، ت: ٧/ ١٧٢، م: ٤/ ١٩١، ن: ٦/ ١٦٧]. ودليله: حديث: «**تُؤْخَذُ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم**». [خ: ١٣٩٥].

(٣) أي: إنْ لم يُنسب إليه عُرْفًا بحيث لا يُعَدُّ مَعَهُ بلدًا واحدًا، فإنْ نُسِبَ فجاز النَّقل إليه، والحلل المتمايزة بنحو ماء ومَرْعى لكلٍّ، كلُّ حلة منها كبلد فيحرم النَّقل إليها، وغير المتمايزة له النَّقل إليها، وصرف الزكاة إلى من هو دون مسافة القصر من محلِّ الوجوب. [أ: ١/ ٤٠٣، ت: ٧/ ١٧٤، م: ٤/ ١٩١، ن: ٦/ ١٦٧].

(٤) أي: ببادية لا مُسْتَحِقَّ بها.

(٥) اتَّفق الأصحاب على أنَّ هذه المسألة على وجهين، وليست على قولين.

ويجوز أنْ يَنْوِيَ قبل حال الدَّفع، وقيل: لا يجوز.

وإنْ دفع إلى وكيله، ونوى وكيلُه ولم ينوِ ربُّ المال.. لم يُجْزِئْهُ.

وإنْ نوى ربُّ المال ولم ينوِ الوكيلُ.. فقد قيل: يجوز(١)، وقيل: لا يجوز.

وإنْ حصل عند الإمام ماشية.. فالمستحبُّ أنْ يَسِمَ(٢) الإِبْلَ والبقرَ في أصول أفخاذِها، والغنمَ في آذانِهَا.

فإنْ كانت من الزَّكاة.. كَتَبَ (لله)، أو (زكاة)، أو (صدقة).

وإنْ كانت من الجزية.. كتب (جزية)، أو (صَغار).

ويجب صَرْفُ الزَّكاة إلى ثمانية أصناف:

أحدها: العامِلُ؛ ومِن شرطِه: أنْ يكون حُرًّا، فقيهًا، أمينًا، ولا يكونَ ممَّن تَحْرُمُ عليه الصدقةُ من ذوي القربى.

ويُجعَلُ له الثُّمُنُ، فإنْ كان الثُّمُنُ أكثَرَ من عملِهِ.. رُدَّ الفاضلُ على بَقِيَّةِ الأصناف، وإنْ كان أقلَّ.. تُمِّمَ له من خُمُسِ الخُمُسِ في أحد القولين(٣)، ومن الزكاة في الثاني(٤).

---

(١) وهو الأصحُّ، والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضًا، خروجًا من الخلاف. [أ: ٣٦٠/١، ت: ٣٤٨/٣، م: ١٣١/٢، ن: ١٣٨/٣].

(٢) **وَسَمَ يَسِمُ من باب وَعَدَ يَعِدُ**: إذا أثَّر فيه بكَيٍّ وغيره. (تحرير).

(٣) **القول بإكمال أجرة العامل من خمس الخمس**: هو نص (الأم: ١٩١/٣). ودليله: كي لا ينقص كلُّ صنف عمَّا أعطاه الله، ولا يأخذ العاملون أكثر ممَّا أعطاهم الله من الزَّكاة.

(٤) **القول بإكمال أجرة العامل من الزَّكاة**: هو أيضًا نص (الأم: ١٩١/٣، و٢٠٨)، ورواه المزني: (ص٢٥٦)، وهو المعتمد عند الشيخ زكريا والشِّربيني. [أ: ٤٠١/١، م: ١٨٨/٤]. ودليله: لمَّا رُدَّ عليهم الفاضل رجع عليهم بالناقص. والمعتمد عند ابن حجر [ت: ١٦٨/٧]: أنَّ الإمام مخيَّر في إكمال أجرة العامل من أيِّهما شاء. =

والثاني: الفقراءُ؛ وهم: الذين لا يقدرون على ما يقع موقعًا من كفايتهم.

فيدفع إليهم ما تَزُولُ به حاجتُهُمْ من أداةٍ يَكتَسِبُ بها، أو مالٍ يَتَّجِرُ فيه.

وإنْ عُرِفَ رجلٌ بالغنى ثم ادَّعَى الفقرَ.. لم يُدْفَعْ إليه إلَّا ببيِّنة.

والثالث: المساكين؛ وهم: الذين يقدرون على ما يقع موقعًا من كفايتهم ولا يكفيهم، فيدفع إليهم ما تَتِمُّ به الكفاية.

فإنْ رآى أحدَهم قويًّا وادَّعَى أنَّه لا كسب له.. أعطاه من غير يمين، وقيل: لا يُعطِي إلَّا بيمين.

وإذا ادَّعى عيالًا.. لم يقبل إلَّا ببيِّنة.

والرابع: المؤلَّفة؛ وهم ضربان: مؤلَّفة الكفَّار، ومؤلَّفة المسلمين.

فأمَّا مؤلَّفة الكفَّار فضربان؛ ضَرْبٌ يُرْجَى إسلامُه، **وضَرْبٌ** يُخَافُ شَرُّه، فيُعْطَوْنَ من خمس الخمس.

ومؤلَّفة المسلمين ضربان؛ ضَرْبٌ لهم شرف يُرْجَى بإعطائهم إسلامُ نُظَرَائِهم، وقَوْمٌ يُرْجَى حُسْنُ إسلامِهِم، فكان النَّبيُّ ﷺ يعطيهم، وأمَّا بعده.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يعطون[1].

= والمعتمد عند الرَّملي [ن: ٦/١٦٣]: أنَّ الإمام مخيَّر بين الثلاثة؛ يجعل أجرته من خمس الخمس، أو من أصل الزكاة، أو من بيت المال.

(١) **القول بأن المؤلفة قلوبهم لتحسين إسلامهم لا يعطون شيئًا**: هو نص (الأم: ٣/١٩٠، و٢١٢)، ورواه المزني: (ص٢٥٧)، والبويطي: (ص٨١٦). ودليله: زوال الحاجة التي كانت إليهم.

والثاني: يعطون من سهم المؤلَّفة[١].

والثالث: من خمس الخمس[٢].

وضرب في طرف بلاد الإسلام، إن أُعْطُوا دفعوا عن المسلمين، وقوم إن أُعطُوا جَبَوْا الصَّدقاتِ ممَّن يَليهم، ففيهم أربعة أقوالٍ:

أحدها: يُعْطَوْنَ من سهم المؤلفة[٣].

والثاني: من خمس الخمس[٤].

والثالث: من سهم سبيل الله[٥].

والرابع: من سهم المؤلَّفة وسهم سبيل الله[٦].

والخامس: الرِّقاب؛ وهم: المكاتبون. فيُدْفَعُ إليهم ما يؤدُّون في الكتابة إن لم يكن مَعَهُم ما يؤدُّون، ولا يُزادون على ما يؤدُّون، ولا يُقبَلُ قوله إنَّه مكاتب إلَّا ببيِّنة، فإنْ صدَّقه المولى.. فقد قيل: يُدفع إليه[٧]، وقيل: لا يدفع.

---

(١) القول بأنَّ المؤلفة قلوبهم لتحسين إسلامهم يُعْطَوْنَ من سهمهم: هو رواية المزني: (ص٢٥٦)، وهو المذهب. [أ: ٣٩٥/١، ت: ١٥٥/٧، م: ١٧٨/٤، ن: ١٥٥/٦]. ودليله: ورود ذلك في الآية، ولو لم نعطهم لما وجدنا للآية محملًا.

(٢) القول بأنَّ المؤلفة قلوبهم لتحسين إسلامهم يُعْطَوْنَ من الخمس: هو أيضًا نص (الأم: ٢١١/٣)، ورواه المزني: (ص٢٥٧).

(٣) القول بأنَّ المؤلفة قلوبهم لمصلحة المسلمين يُعْطَوْنَ من سهم المؤلفة: هو نص (الأم: ١٩٠/٣)، وهو المذهب. [أ: ٣٩٥/١، ت: ١٥٥/٧، م: ١٧٨/٤، ن: ١٥٥/٦].

(٤) القول بأنَّ المؤلَّفة قلوبهم لمصلحة المسلمين يُعْطَوْنَ من الخمس: هو أيضًا نص (الأم: ٢١١/٣)، ورواه المزني: (ص٢٥٧).

(٥) القول بأنَّ المؤلَّفة قلوبهم لمصلحة المسلمين يُعْطَوْنَ من سهم سبيل الله: هو أيضًا نص (الأم: ٢١٢/٣).

(٦) القول بأنَّ المؤلَّفة قلوبهم لمصلحة المسلمين يُعْطَوْنَ من سهمي الخمس وسبيل الله: هو أيضًا نص (الأم: ٢٠٩/٣).

(٧) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٩٩/١، ت: ١٦٤/٧، م: ١٨٥/٤، ن: ١٦٠/٦].

والسادس: الغارمون؛ وهم ضربان:

ضرب غَرِمَ لإصلاح ذات البين، فيُدْفَعُ إليه مَعَ الغنى في ظاهر المذهب ما يقضي به الدين[(١)].

وضرب غَرِمَ لنفسه، فيُدْفَعُ إليه مَعَ الحاجة ما يقضي به الدين، ولا يدفع إليه حتى يثبت أنَّه غارم بالبيِّنة، فإنْ صدَّقه غريمه.. فعلى الوجهين[(٢)].

وإنْ غَرِمَ في معصية وتاب.. دُفِعَ إليه، وقيل: لا يُدْفَعُ.

والسابع: في سبيل الله؛ وهم: الغُزَاةُ الذين لا حقَّ لهم في الدِّيْوَانِ، فيُدْفَعُ إليهم ما يستعينون به في غزوهم مَعَ الغنى.

والثامن: ابن السبيل؛ وهو: المسافر والمريد للسفر في غير معصية. فيُدْفَعُ إليه ما يكفيه في خروجه ورجوعه، ولا يُدْفَعُ إليه حتى تَثْبُتَ حاجتُه، فإنْ فَضَلَ منه شيء.. استرجع منه.

وإنْ فُقِدَ صنف من هذه الأصناف.. وُفِّرَ نصيبُه على الباقين.

والمستحبُّ: أنْ يَصْرِفَ صدقَتَه إلى أقاربه الذين لا يلزمه نفقتُهُمْ، وأنْ يَعُمَّ كلَّ صنفٍ إنْ أمكن.

وأقلُّ ما يجزئ: أنْ يدفع إلى ثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ منهم، إلَّا العاملَ فإنَّه يجوز أنْ يكون واحدًا.

والأفضل: أنْ يُفَرِّقَ عليهم على قَدْرِ حاجتهم، وأنْ يُسَوِّيَ بينهم، فإنْ دفع جميع السَّهم إلى اثنين.. غَرِمَ للثالِثِ الثُّلُثَ في أحد القولين[(٣)]، وأقلَّ

---

(١) وهو نص (الأم: ٣/١٨٤)، ورواه المزني: (ص٢٥٨). ودليله: الحثُّ على فعل الخيرات.

(٢) أي: السابقين في المكاتب. ينظر: (ص٢٧٢).

(٣) **القول بغرم الثلث للثالث لو قسم السَّهم بين اثنين**: هو نص (الأم: ٣/٢٠٠)، ورواه =

جزءٍ في القول الآخر[(١)].

وإنْ فَضَلَ عن بعضِ الأصنافِ شيءٌ وكان نصيب الباقين وَفْقَ كفايتِهِم.. نُقِلَ ما فَضَلَ إلى ذلك الصِّنف بأقربِ البلاد إليه.

وإنْ فَضَلَ عن بعضِهم ونَقَصَ عن كفايةِ البعض.. نُقِلَ الفاضلُ إلى الذين نَقَصَ سهمُهُمْ عن الكفاية في أحد القولين[(٢)]، ويُنْقَلُ إلى الصِّنف الذي فَضَلَ عنهم بأقربِ البلاد إليه في القول الآخر[(٣)].

وأما زكاة الفِطْرِ فالمذهب أنَّها كزكاة المال؛ تُصْرَفُ إلى الأصناف، وقيل: يجزئ في زكاة الفِطْرِ أنْ تُصْرَفَ إلى ثلاثة من الفقراء.

= المزني: (ص٢٥٩). ودليله: لو ترك صِنْفًا لضمن نصيبهم فكذلك بين آحاد الصِّنف الواحد.

(١) **القول بغرم أقلِّ مُتَمَوَّلٍ للثالث لو قسم السَّهم بين اثنين**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو، وهو المعتمد. [أ: ١/٤٠٣، ت: ٧/١٧١، م: ٤/١٩٠، ن: ٦/١٦٦]. وقال النووي في (الروضة: ٢/٣٨٧): بأنَّ هذا القول إنَّما هو القياس؛ أي: هو مُخَرَّجٌ، وليس فيه للشافعي نصٌّ. ودليله: لو اقتصر عليه ابتداءً لأجزأه، فيغرم ذلك فقط. ثم الأصحاب اختلفوا في إثباته قولًا للشافعي على رأيين:
الأول: الماوردي: (٨/٢٧٢)، والغزالي: (٤/٥٧٠)، على أنَّ المسألة على وجهين.
الثاني: الشيرازي: (١/٣١٧)، والروياني: (٦/٣٧٠)، والبغوي: (٥/١٩٨)، والعمراني: (٣/٤٣٠)، على أنَّ المسألة على قولين.

(٢) **القول بأنَّ الفاضل من السَّهم يُرَدُّ على باقي الأسهم في البلد**: هو نص (الأم: ٣/١٩٢)، ورواه المزني: (ص٢٥٩)، وهو الأصحُّ. [أ: ١/٤٠٣، ت: ٧/١٧٤، م: ٤/١٩٢، ن: ٦/١٦٨]. ودليله: عموم الحديث السابق: «**وتُرَدُّ على فقرائهم**».

(٣) **القول بأنَّ الفاضل من السَّهم يُرَدُّ على نفس السَّهم في البلد الآخر**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب رأيان في إثباته قولًا له:
الأول: عدم إثباته قولًا له، والمسألة على وجهين، وهو رأي الماوردي: (٨/٥١٨)، والشيرازي: (١/٥٧٥)، والجويني: (١١/٥٣٦)، والروياني: (٦/٣٥٣)، والغزالي: (٥/٥٥٩)، والبغوي: (٥/٢٠٦)، والعمراني: (٣/٤٣٥)، و(الروضة: ٢/٣٨٩).
الثاني: إثباته قولًا للشافعي بلا عزو ولا ترجيح، وهو رأي الجرجاني: (١/١٣٢). ودليله: استحقاق الأصناف منصوص عليه فيُقَدَّمُ على رعاية المكان الثابت بالاجتهاد.

ولا تُدْفَعُ الزَّكاةُ إلى كافرٍ، ولا إلى بني هاشمٍ وبني المطلب، وقيل: إن مُنِعُوا حقَّهم من خمس الخمس.. دُفِعَ إليهم، وليس بشيء.

ويجوز الدَّفع إلى موالي بني هاشم وبني المطلب، وقيل: لا يجوز[1].

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٩٩/١، ت: ١٦١/٧، م: ١٨٢/٤، ن: ١٥٩/٦].

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

وتُستَحَبُّ صدقةُ التَّطوع في جميع الأوقات، ويستحبُّ الإكثار منها في شهر رمضان، وأمام الحاجات.

ولا تَحِلُّ ذلك لمن هو محتاج إلى ما يَتَصَدَّقُ به في كفايته وكفاية مَنْ تَلْزَمُه كفايتُه، أو فِي قضاءِ دَيْنِه.

ويُكْرَهُ لمن لا يصبر على الإضاقة أنْ يَتصدَّق بجميع ماله.

كتاب الصيام

يجب صومُ شهرِ رمضانَ على كلِّ مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، قادرٍ على الصوم.

فأمَّا الكافر؛ فإنْ كان أصليًّا.. لم يجب عليه، وإنْ كان مرتدًّا.. وجب عليه.

وأما الصبيُّ.. فلا صومَ عليه، غيرَ أنَّه يُؤْمَرُ به لسبعٍ، ويُضرَبُ على تركه لعشر.

ومَن زال عقلُه بجنونٍ.. لم يجب عليه الصوم.

فإنْ بلغ الصبيُّ أو أفاق المجنون في أثناء النَّهار.. لم يَلْزَمْهُمَا صوم ذلك اليوم على ظاهر المذهب(١).

وأما منْ لا يَقْدِرُ على الصومِ لِكِبَرٍ، أو مرضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ.. فلا يَجِبُ عليه الصومُ، إلَّا أنَّه تلزمه الفدية عن كلِّ يومٍ مُدٌّ من طعامٍ في أصحِّ القولين(٢)،

---

(١) وذلك إذا بلغ أو أفاق وقد بدأ يومه مفطرًا، أمَّا إذا بدأه صائمًا فيجب عليه قضاؤه إذا أفاق، وإتمامه إذا بلغ. [أ: ٤٢٤/١، ت: ٤٣٣/٣، م: ١٧٠/٢، ن: ١٨٧/٣].

(٢) **القول بوجوب الفدية على مَن أفطر لكبرٍ أو مرض لا يرجى برؤه**: هو نص (الأم: ٢٦١/٣)، ورواه المزني: (ص١٥٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤٢٨/١، ت: ٤٣٩/٣، م: ١٧٣/٢، ن: ١٩٣/٣]. ودليله: ورود ذلك عن جمع من الصحابة ولا مخالف =

ولا تلزمه في الآخر[(١)].

ومَنْ تَرَكَ الصَّوْمَ جاحدًا لوجوبه.. كَفَرَ وقُتِلَ بِكُفْرِهِ، ومَنْ تَرَكَهُ غير جاحدٍ وجوبَه مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ.. حُبِسَ ومُنِعَ من الطعام والشراب.

ولا يجب صومُ شهرِ رمضانَ إلَّا بِرُؤْيَةِ الهِلالِ، فإنْ غُمَّ عليهم.. وجب عليهم استكمال شعبان ثم يصومون، فإنْ رَأَوا الهلال بالنَّهار.. فهو لليلة المستقبَلة.

ويُقْبَلُ في هلالِ شهرِ رمضانَ عَدْلٌ واحدٌ في أصحِّ القولين[(٢)]، ولا يُقْبَلُ في الآخَرِ إلَّا عدلان[(٣)].

ولا يُقْبَلُ في سائر الشهور إلَّا عدلان.

فإنْ قامت البيِّنة بالرؤية في يومِ الشكِّ.. وجب عليهم قضاؤه، وفي إمساك بقيَّة النَّهار.. قولان:

أحدهما: يجب[(٤)].

= لهم، ومنه حديث: «**أطعمَ أنسٌ بعدَ ما كَبِرَ عامًا أو عامين، كلَّ يوم مسكينًا، خبزًا ولحمًا.. وأفطرَ**». [رواه البخاري في التفسير، باب قوله: أيَّامًا معدودات]. أمَّا إذا كان المرض ممَّا يُرجى البُرْءُ منه فلا خلاف في عدم وجوب الإطعام بالفطر بسببه.

(١) **القول بعدم وجوب الفدية على من أفطر لكبر أو مرض لا يرجى برؤه**: هو رواية البويطي: (ص٣٥٦)، وعزاه الرُّوياني إلى رواية حرملة والقديم. ودليله: عدم ثبوت شيء فيه عن النَّبيِّ ﷺ.

(٢) **القول بالاكتفاء بالعدل الواحد في إثبات هلال رمضان**: هو نص (الأم: ٣/٢٣٢)، وهو الأظهر. [أ: ١/٤٠٩، ت: ٣/٣٧٤، م: ٢/١٤١، ن: ٣/١٥١]. ودليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ترائى النَّاس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُه فصامه، وأمر النَّاس بصيامه**». [د: ٢٣٤٢].

(٣) **القول باشتراط العدلين في إثبات هلال رمضان**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٢٣٢)، ورواه المزني: (ص١٥٢ و١٥٤)، والبويطي: (ص٣٤٨). ودليله: القياس على سائر الشهادات.

(٤) **القول بوجوب الإمساك بقية النهار**: هو نص (الأم: ٣/٢٥٦)، ورواه المزني: =

والثاني: لا يجب[(١)].

وإنْ صاموا بشهادة واحدٍ ثلاثينَ يومًا ولم يَروا الهلال.. أفطروا، وقيل: لا يفطرون.

وإنِ اشتبهت الشهورُ على أسيرٍ.. تحرَّى وصام؛ فإنْ وافَقَ الشَّهْرَ أو ما بعده.. أجزأه، وإنْ وافق ما قبله.. لم يُجْزِئْهُ في أصحِّ القولين[(٢)].

فإنْ رأى هلال شوالٍ وَحْدَهُ.. أفطر سِرًّا.

ولا يَصِحُّ صومُ شهرِ رمضانَ ولا غيرِه من الصِّيام الواجبِ إلَّا بنيَّةٍ من اللَّيل لكلِّ يومٍ، وقيل: يَصِحُّ بنيَّةٍ مَعَ طلوع الفجر.

ويَصِحُّ النفلُ بنيَّةٍ قبل الزَّوال[(٣)]، وفيه قولٌ آخرُ: إنَّه يَصِحُّ بنيةٍ بعد الزَّوال أيضًا[(٤)].

= (ص١٥٢) وهو الأظهر. [أ: ٤٢٤/١، ت: ٤٣٣/٣، م: ١٧١/٢ ن: ١٨٨/٣]. ودليله: كون إباحة الفطر خاصًّا بغير رمضان، فلمَّا تبيَّن كونه من رمضان وجب الإمساك.

(١) **القول بعدم وجوب الإمساك بقية النهار**: هو رواية البويطي: (ص٣٤٩). ودليله: القياس على طهارة الحائض وقدوم المسافر.

(٢) **القول بصحَّة الصوم إنْ صام قبل رمضان بالاجتهاد**: هو نص (الأم: ٢٥٦/٣)، ورواه المزني: (ص١٥٤). ودليله: القياس على تَبَيُّنِ الخطأ في القِبلة.

القول بعدم صحَّة الصوم إنْ صام قبل رمضان بالاجتهاد: هو أيضًا نص (الأم: ٢٥٦/٣)، وهو الجديد. [أ: ٤١٤/١، ت: ٣٩٧/٣، م: ١٥٣/٢، ن: ١٦٣/٣]. ودليله: القياس على عدم صحَّة الصَّلاة قبل وقتها.

(٣) **القول بصحَّة نفل الصوم إنْ نواه قبل الزَّوال**: هو نص (الأم: ٢٣٥/٣)، وهو الأظهر. [أ: ٤١٢/١، ت: ٣٨٩/٣، م: ١٤٩/٢، ن: ١٥٩/٣]. ودليله: حديث الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها، قالت: «**أرسل رسول الله ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائمًا فَلْيُتِمَّ صومَه، ومن كان أصبح مفطرًا، فَلْيُتِمَّ بقيَّة يومه**». [خ: ١٩٦٠، م: ٢٦٦٩].

(٤) **القول بصحَّة نفل الصوم وإنْ نواه بعد الزوال**: عزاه الشيرازي إلى حرملة، وقال ابن الرفعة: بأنَّه رواية الربيع في (الأم: ٢٥٩/٣). ودليله: عموم حديث السيدة =

ولا يَصِحُّ صومُ رمضانَ، ولا غيرِه من الصيامِ الواجبِ، إلَّا بتعيين النيَّة، ويَصِحُّ النفل بنيَّة مطلقة.

ومَن مرض فخاف الضَّرر.. جاز له أنْ يفطر وعليه القضاء.

ومَن سافر قبل الفجر سفرًا تُقْصَرُ فيه الصَّلاةُ.. جاز له أنْ يُفْطِرَ، والأفضل أنْ يَصُوْمَ، فإنْ أفطر.. فعليه القضاء.

وإنْ خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما.. أَفْطَرَتَا وعليهما القضاء[(١)].

وإنْ خافتا على ولَدَيْهِمَا.. أفطرتا وعليهما القضاء، وفي الفدية ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّها تجب عليهما في كلِّ يوم مدٌّ من طعام[(٢)].

والثاني: أنَّها مستحبَّة[(٣)].

والثالث: أنَّها تجب على المرضع دون الحامل[(٤)].

وإذا حاضَتْ الصائمةُ أو نُفِسَتْ.. بَطَلَ صومُها وعليها القضاء.

= عائشة رضي الله عنها: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت: إنَّا خبَّأنا لك حَيْسًا، فقال: أَمَا إنِّي كنت أريد الصوم ولكن قَرِّبِيْهِ»، [م: ٢٧١٤]. والقياسُ على ما قبل الزوال.

(١) ولا فدية عليهما. [أ: ٤٢٨/١، ت: ٤٤١/٣، م: ١٧٤/٢، ن: ١٩٤/٣].

(٢) **القول بوجوب الفدية على الحامل والمرضع**: هو نص (الأم: ٢٦١/٣)، ورواه المزني: (ص١٥٣)، والبويطي: (ص٣٦٢)، وهو الأظهر. [أ: ٤٢٨/١، ت: ٤٤١/٣، م: ١٧٤/٢، ن: ١٩٤/٣]. ودليله: قول ابن عباس رضي الله عنهما بوجوب ذلك.

(٣) **القول بعدم وجوب الكفَّارة على المرضع والحامل**: هو رواية المزني: (ص١٥٣). ودليله: عدم ورود ذلك عن النَّبيِّ ﷺ.

(٤) **القول بوجوب الكفَّارة على المرضع دون الحامل**: هو أيضًا رواية البويطي (ص٣٥٥). ودليله: الحامل لا تفدي قياسًا على المسافر، والمرضع لا تُقاس عليه؛ لأنَّها أفطرت لمعنى منفصل عنها.

وإنْ جُنَّ.. بَطَلَ صومُه ولا قضاءَ عليه.

وإنْ أُغمي عليه جميعَ النَّهار.. لم يَصِحَّ صومُهُ وعليه القضاء.

وإنْ أُغْمِيَ عليه في بعضِ النَّهار.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يَبْطُلُ صومُه[(١)].

والثاني: لا يَبْطُلُ[(٢)].

والثالث: إنْ كان مُفِيقًا في أوَّلِ النَّهار لم يَبْطُلْ[(٣)]، وقيل: إنْ كان في طرفيْه مُفيقًا.. لم يَبْطُلْ.

وإنْ طَهُرَت الحائضُ، أو أسلم الكافرُ، أو أفاق المجنون، أو قَدِمَ المسافر وهو مُفْطِرٌ.. اسْتُحِبَّ لهم إمساكُ بقيَّة النَّهار.

وإنْ بلغ الصبيُّ أو قدم المسافِرُ وهما صائمان.. فقد قيل: يلزمهما إتمام الصوم[(٤)]، وعندي أنَّه يلزم المسافر دون الصبيِّ.

ومَنْ نوى الخروجَ من الصومِ.. بَطَلَ صومُه، وقيل: لا يَبْطُلُ[(٥)].

فإنْ أكل، أو شرب، أو اسْتعَطَ[(٦)]، أو احْتقَنَ[(٧)]، أو صُبَّ الماءُ في

---

(١) **القول ببطلان صوم المغمى عليه**: هو نص (الأم: ٤٥/٩). ودليله: القياس على الجنون أثناء النَّهار.
(٢) **القول بصحَّة صوم المغمى عليه**: هو رواية المزني: (ص١٥٣). ودليله: القياس على النَّوم.
(٣) **القول بصحَّة صوم المغمى عليه إذا كان مُفيقًا عند الفجر**: هو رواية البويطي: (ص٣٥٦ و٥٠٤)، وهو الأظهر. [أ: ٤١٨/١، ت: ٤١٤/٣، م: ١٦٢/٢، ن: ١٧٦/٣]. ودليله: كونه وقت شروع في العبادة، وما بعده تابع له.
(٤) وهو الصحيح. [أ: ٤٢٣/١، ت: ٤٣٢/٣، م: ١٧٠/٢، ن: ١٨٧/٣].
(٥) وهو المعتمد. [أ: ٤١٤/١، ت: ٣٨٩/٣، م: ١٤٩/٢، ن: ١٥٨/٣].
(٦) **الاسْتِيْعَاطُ**: أخذ دواء وغيره من الأنف حتى يصل دماغه. (تحرير).
(٧) **الاحْتِقَانُ**: جعل الدواء وغيره في الدُّبرِ. (تحرير).

أذنيه فوصل إلى دماغه، أو طُعِنَ جَوْفُهُ، أو طُعِنَ بأُذنه، أو داوى جُرْحَه فوصل الدواء إلى جوفه، أو استقاءَ، أو جامَعَ، أو باشر فيما دون الفرج بشهوة فأنْزَلَ، أو استمنى فأنزل ذاكِرًا للصوم عالِمًا بالتحريم.. بَطَلَ صومُه، وعليه القضاءُ وإمساكُ بَقِيَّةِ النَّهار.

وإنْ فَعَلَ ذلك ناسيًا، أو جاهلًا، أو فُعِلَ به شَيْءٌ من ذلك مُكْرَهًا.. لم يَبْطُلْ صومُه.

وإنْ أُكْرِهَ حتى فَعَلَ ذلك بِنَفْسِهِ.. ففيه قولان(١): **أصحُّهما**: أنَّه لا يَبْطُلُ.

وإنْ تَمَضْمَضَ أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه.. بَطَلَ صومه في أحد القولين(٢) دون الآخر(٣)، وإنْ بالغ.. بَطَلَ صومُه(٤)، وقيل: على قولين(٥).

---

(١) لم أقف عليهما في كتب الشافعي، ولم يتعرَّضوا لعزوهما، والأظهر عدم الفطر. [أ: ٤١٧/١، ت: ٤٠٨/٣، م: ١٥٨/٢، ن: ١٧٢/٣]. واتَّفق الأصحاب على كون المسألة على قولين، إلَّا الماوردي: (٣٧٦/٨) فإنَّه أثبت المسألة على وجهين.
الشيرازي: (٣٣٦/١)، الجويني: (٢٨/٤)، الروياني: (٢٥٠/٣)، الغزالي: (٥٧٧/٢)، البغوي: (٢٣٥/٣)، العمراني: (٥١٠/٣).

(٢) **القول ببطلان الصوم بوصول شيء إلى الجوف بمضمضة أو استنشاق وإن لم يبالغ فيهما**: هو نص (الأم: ٢٥٤/٣)، ورواه المزني: (ص١٥٤). ودليله: حديث: «**بالغ في الاستنشاق إلَّا أن تكون صائمًا**». [د: ٢٣٦٦، ت: ٧٩٨، س: ٨٧، ق: ٤٠٧]؛ أي: فبرفق لئلَّا يصل الماء إلى الجوف.

(٣) **القول بعدم بطلان الصوم بوصول شيء إلى الجوف بمضمضة أو استنشاق إن لم يبالغ فيهما**: هو رواية الربيع في (الأم: ٢٥٤/٣). ودليله: كونه وصل بغير اختياره، فأشبه غبار الطريق.

(٤) وهو المذهب. [أ: ٤١٧/١، ت: ٤٠٦/٣، م: ١٥٨/٢، ن: ١٧٠/٣].

(٥) **القول بعدم بطلان الصوم بوصول شيء إلى الجوف بمضمضة أو استنشاق وإن بالغ فيهما**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٤١/٨). ودليله: كونه وصل بغير اختياره. فحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

وإنْ أكل معتقدًا أنَّه ليلٌ ثم بَانَ أنَّه نهارٌ.. لَزِمَه القضاء.

وإنْ أكل شَاكًّا[(١)] في طلوعِ الفجرِ.. لم يَلْزَمْهُ القضاء.

وإنْ أكل شاكًّا في غروب الشمس.. لزمه القضاء.

وإنْ طلع عليه الفجر وفي فِيْهِ طعامٌ فلفظه، أو كان مجامعًا فَنَزَعَ.. صحَّ صومُه، وإنِ استدام.. بطل صومه.

وإذا جامع امرأته من غيرِ عذرٍ.. لزمهما القضاء، وفي الكفَّارة.. ثلاثة أقوال:

أحدها: تجب على كلٍّ واحد منهما كفارة[(٢)].

والثاني: تجب عليه دونها[(٣)].

والثالث: تجب عليه كفارة عنه وعنها[(٤)].

والكفَّارة: عتق رقبة مؤمنة، فإنْ لم يجد.. فصيام شهرين متتابعين، فإنْ لم يَسْتَطِعْ.. فإطعام ستين مسكينًا، فإنْ لم يَجِدْ.. ثَبَتَ في ذِمَّتِهِ في أحد

= **الأول**: البطلان مطلقًا، وهو نص (الأم) ورواية المزني.
الثاني: عدم البطلان مطلقًا، وهو نص (الأم) أيضًا، ورواية البويطي.
الثالث: التفصيل؛ إن بالغ فوصل أفطر، وإن لم يبالغ فوصل لم يفطر، وهو رواية الربيع، وهو المذهب.

(١) أي: ولم يَبِنْ له الحال بعد ذلك، أمَّا إذا بان له الحال فيجب القضاء في الصورتين.

(٢) **القول بوجوب الكفَّارتين عليهما**: عزاه الروياني إلى (الإملاء). ودليله: كونهما باشرا الفعل باختيار.

(٣) **القول بوجوب كفارة واحدة عليه فقط، ولا شيء عليها**: هو نص (الأم: ٢٥١/٣)، ورواه البويطي: (ص٣٥٣)، وهو الأظهر. [أ: ٤٢٥/١، ت: ٤٥٠/٣، م: ١٧٩/٢، ن: ٢٠٢/٣]. ودليله: عدم ورود إيجاب ذلك عليها.

(٤) **القول بوجوب كفارة واحدة عليه عنهما**: هو رواية المزني: (ص١٥٢)، قال: «**والكفارة واحدة عنه وعنها**». ودليله: اشتراكهما في الجماع.

القولين إلى أنْ يَجِدَ(١)، ويَسْقُطُ في الثاني(٢).

ومن حرَّكت القُبلةُ شهوتَه.. كُرِهَ له أنْ يقبِّل.

ويُكْرَهُ للصائم العَلْكُ، ويُكْرَهُ له الاحتجام، ويُكْرَهُ له السِّواك بعد الزوال(٣)، ويُكْرَهُ له الوِصَال(٤)، ويُكْرَهُ له ولغيره صمت يومٍ إلى اللَّيل.

وينبغي للصائم أنْ ينزِّهَ صومَه من الشتم والغيبة، فإنْ شُوْتِمَ فليقل: (إنِّي صائم).

ويُستحبُّ له أنْ يَتَسَحَّرَ، وأنْ يُؤَخِّرَ السُّحور ما لم يَخْشَ طلوعَ الفجرِ، ويُعَجِّلَ الفِطْرَ إذا تَحَقَّقَ غروبُ الشمس.

---

(١) **القول باستقرار الكفَّارة دينًا في الذمَّة**: هو نص (الأم: ٣/٢٥٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٤٢٨، ت: ٣/٤٥٢، م: ٢/١٨١، ن: ٣/٢٠٤]. ودليله: قاعدة: **(حقوق الله التي ثبتت على العبد بسببه لا تسقط بالعجز، بل تستقرُّ دينًا عليه)**.

(٢) **القول بسقوط الكفَّارة عنه إن لم يجدها عند وجوبها عليه**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٢٥٠). ودليله: حديث: «**أتاه رجل، فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تستطيع أنْ تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أنْ تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا، قال: اجلس، فجلس، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخم، قال: تصدقْ به، فقال: ما بين لَابَتَيْهَا أحدٌ أفقر منَّا. قال: فضحك النَّبيُّ ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: فخذه، فأطعمه أهلك**». [خ: ٦٧٠٩، م: ٢٥٩٥]. وسكت عن بقائها في ذمته، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدلَّ على سقوطها.

(٣) في السِّواك للصائم بعد الزوال قولان:

الأول: القول بكراهة السواك للصائم بعد الزوال: هو نص (الأم ٣/٢٥٤)، ورواه المزني: (ص١٥٥)، وهو المعتمد. [أ: ١/٤٢٢، ت: ١/٢٢٢، م: ١/١٨٤، ن: ١/١٨٢]. ودليله: حديث: «**لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيْحِ المِسْكِ**». [س: ٢٢١١، ق: ١٦٣٨].

الثاني: القول بعدم كراهة السواك للصائم مطلقًا: هو رواية البويطي: (ص٣٥٢). ودليله: عدم ورود نصٍّ صريح بالمنع عنه، وليس في الحديث أمر بإبقاء الخلوف.

(٤) المعتمد حرمة الوصال. [أ: ١/٤١٩، ت: ٣/٤٢٣، م: ٢/١٦٥، ن: ٣/١٧٩].

ويُستحَبُّ أنْ يُفْطِرَ على تمرٍ، فإنْ لم يَجِدْ.. فعلى الماء.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَدعُوَ عند الإفطار بدعاء رسول الله ﷺ فيقولَ: «**اللَّهُمَّ لك صُمْتُ وعلى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**»(١).

ويَطْلُبُ ليلةَ القدرِ في جميع رمضان، وفي العَشْرِ الأخيرِ أكثرَ، وفي ليالي الوترِ أكثر، وأرجاها: ليلةُ الحادي والعشرين، والثالث والعشرين.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يكون دعاؤُه فيها: «**اللَّهُمَّ إنَّك عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»(٢).

ومَن لَزِمَه قضاءُ شيءٍ من رمضان.. فالمستحبُّ أنْ يَقضِيَهُ متتابعًا.

ولا يجوز أنْ يؤخر القضاء إلى رمضانَ آخرَ مِن غيرِ عُذْرٍ، فإنْ أخَّره.. لَزِمَه مَعَ القضاء عن كل يومٍ مُدٌّ من طعام.

ومَنْ مَاتَ وعليه صومٌ تَمَكَّنَ مِن فعلِهِ.. أُطْعِمَ عنه عَنْ كُلِّ يومٍ مُدٌّ مِنْ طعامٍ(٣)، وفيه قول آخر أنَّه يصام عنه(٤).

---

(١) رواه أبو داود: (٢٣٥٨).

(٢) رواه الترمذي: (٣٨٢٢)، وابن ماجه: (٣٨٥٠).

(٣) **القول بالإطعام عن صيام الميت**: هو نص (الأم: ٣/٢٦٢)، ورواه المزني: (ص١٥٤). ودليله: حديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنًا**». [ت: ٧٢٧، ق: ١٧٥٧].

(٤) **القول بجواز الصوم عن الميت لوليِّه**: عزاه الأصحاب إلى (الأمالي)، وقالوا: إنَّ الشافعي علَّق القول به على صحَّة الحديث، وقد صحَّ، وهو الأظهر. [ت: ٤٣٦/٣، م: ١٧٢/٢، ن: ١٩٠/٣]. ودليله: حديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». [خ: ١٩٥٢، م: ٢٦٩٢].

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

ويُسْتَحَبُّ لمن صام رمضان أنْ يُتْبِعَه بستٍّ من شوال.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يصوم يوم عرفة إلَّا أنْ يكون حاجًّا بعرفةَ، فيُكْرَهُ له.

ويُسْتَحَبُّ صوم يوم تاسوعاءَ وعاشوراءَ من المُحَرَّمِ، وأيام البيض من كلِّ شهر، وصوم الاثنين والخميس من كلِّ جمعة.

ومن دخل في صومِ تَطَوُّعٍ أو صلاة تطوُّعٍ.. استُحِبَّ له إتمامُها، فإنْ خرج منها.. لم يَلْزَمْهُ القضاء.

وإنْ دخل في حجٍّ تطوعٍ أو عمرةِ تطوعٍ.. لزمه إتمامُها، فإنْ أفسدها.. لزمه القضاء.

ولا يجوز صومُ يومِ الشكِّ إلَّا أنْ يوافِقَ عادةً له، أو يَصِلَهُ بما قبله(١)، وقيل: لا يجوز إذا انتصف شعبان أنْ يصوم إلَّا أنْ يوافق عادة له أو يَصِلَهُ بما قبله(٢).

ويُكْرَهُ أنْ يَصوم يومَ الجمعة وَحْدَه.

ولا يَحِلُّ الصوم في يوم الفطر، والأضحى، وأيَّام التَّشريق، فإنْ

---

(١) وهو المعتمد عند الثلاثة. [أ: ٤١٩/١، م: ١٦٤/٢، ن: ١٧٧/٣]. ودليله: حديث: «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**». [خ: ١٩١٤، م: ٢٥١٨]. وقالوا: بأنَّ هذا الحديث نصٌّ والحديث التَّالي ظاهر، والنصُّ مُقَدَّمٌ.

(٢) وهو المعتمد، عند ابن حجر. [ت: ٤١٨/٣]. ودليله: حديث: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُوْمُوْا**». [د: ٢٣٣٧، ت: ٧٤٨، ق: ١٦٥١].

صام في هذه الأيَّام.. لم يَصِحَّ الصوم، وقال في القديم: يجوز للمُتَمَتِّعِ صوم أيَّام التَّشريق.

بَابُ الاعْتِكَافِ

الاعتكاف سُنَّةٌ، ولا يجب إلَّا بالنَّذر، ولا يَصِحُّ إلَّا بالنيَّة، ولا يَصِحُّ إلَّا في المسجد.

والأفضل: أنْ يكون بصومٍ، وأنْ يكون في الجامع.

وإنْ نَذَرَ الاعتكافَ في اللَّيل.. لم يَلْزَمْهُ بالنَّهار، وإنْ نذر في النَّهار.. لم يَلْزَمْهُ في اللَّيل.

وإنْ نَذَرَ اعتكافَ يومين متتابعين.. لزمه اعتكاف يومين متتابعين، وفي اللَّيلة التي بينهما.. وجهان؛ أصحُّهما: أنَّه لا يلزمه.

وإنْ نذر اعتكافَ مدَّةٍ متتابعةً فخرج لِما لا بُدَّ له منه؛ كالأكلِ والشُّربِ، وقضاءِ حاجةِ الإنسانِ، والحيض، والمرض، وقضاء العِدَّةِ، وأداء شهادة إذا تَعَيَّنَتْ عليه.. لم يَبْطُلِ اعتِكافُه.

وإنْ خرج لِمَا له منه بُدٌّ من زيارةٍ، وعيادةٍ، وصلاةِ جُمُعَةٍ.. بَطَلَ اعتكافُه، إلَّا أنْ يكون قد شرَط ذلك في نذره.. فلا يضرُّه.

وإنْ خرج لِمَا لا بُدَّ منه، فسأل عن المريض في طريقه ولم يعرِّج.. جَازَ.

وإنْ خرج من المُعْتَكَفِ عامدًا، أو جامع في الفرج عامدًا.. بَطَلَ اعتِكافُه.

وإنْ باشر فيما دون الفرج بشهوة.. ففيه قولان(١).

---

(١) **القول بعدم بطلان الاعتكاف بالمباشرة مطلقًا، أنزل أم لم ينزل**: هو نص (الأم: ٢٦٦/٣)، ورواه المزني: (ص١٥٧). ودليله: القياس على الحجِّ. =

وإنْ خرج إلى المنارة الخارجة من المسجد.. لم يضرَّه.

ولا يَعْتَكِفُ العبدُ بغير إذن مولاه، ولا المرأةُ بغير إذن زوجها.

ويجوز للمكاتب أنْ يَعْتَكِفَ بغير إذن مولاه.

= **القول ببطلان الاعتكاف بالمباشرة مطلقًا، أنزل أم لم ينزل:** عزاه الروياني إلى (الإملاء). ودليله: آية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

القول بالتَّفصيل؛ يَبْطُلُ إنْ أنزل، ولا يَبْطُلُ إنْ لم يُنْزِلْ: هو رواية المزني: (ص١٥٧). وهو الأظهر. [أ: ٤٣٤/١، ت: ٤٦٨/٣، م: ١٩٢/٢، ن: ٢٢٠/٣].
ودليله: القياس على الصوم.

كتاب الحجّ

الحجُّ فرضٌ، وفي العُمْرَةِ.. قولان[١]؛ **أصحُّهما**: أنَّها فرضٌ.

ولا يجب في العُمْرِ إلَّا مرةً إلَّا أنْ يَنذُرَ أو يَدخُلَ إلى مكَّةَ لحاجةٍ لا تتكرَّر من تجارة أو زيارة، فيلزمه الإحرام بالحجِّ أو العُمْرَةِ في أحد القولين[٢]، ولا يلزمه ذلك في الآخر[٣].

ولا يجب ذلك إلَّا على مسلمٍ، عاقلٍ، بالغٍ، حرٍّ، مُسْتَطِيْعٍ.

فأمَّا الكافر الأصليُّ.. فلا يجب عليه، ولا يَصِحُّ منه.

---

(١) **القول بفرضيَّة العُمْرَةِ**: هو نص (الأم: ٣/٣٢٧)، ورواه المزني: (ص١٥٩)، والبويطي: (ص٦٠١)، وهو الأظهر. [ت: ٤/٤]. ودليله: آية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القول بعدم فرضيَّة العُمْرَةِ: عزاه الأصحاب إلى القديم و(أحكام القرآن). ودليله: حديث: «**سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ فَهُوَ أَفْضَلُ**». [ت: ٩٤٩].

(٢) **القول بوجوب العُمْرَةِ كُلَّما دخل الحرم**: هو نص (الأم: ٣/٣٥٢). ودليله: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا يَدْخُلْ أَحَدُكُمْ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا**» مع الإجماع. رواه الطحاوي بهذا اللفظ في (شرح معاني الآثار: ٢/٢٦٣، رقم: ٤١٧٣، و٣/٣٢٩، رقم: ٥٤٧٢).

(٣) **القول بعدم وجوب العُمْرَةِ كُلَّما دخل الحرم**: عزاه الماوردي إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ١/٤٧٧، ت: ٤/٧١، م: ٢/٢٤٢، ن: ٣/٢٧٧]. ودليله: القياس على تحيَّة المسجد.

وأمَّا المرتدُّ.. فإنَّه يجب عليه، ولا يَصِحُّ منه.

وأمَّا المجنون.. فلا يجب عليه، ولا يَصِحُّ منه.

وأمَّا الصبيُّ.. فإنَّه لا يجب عليه، ويَصِحُّ منه؛ فإنْ كان مميِّزًا.. أحرم بإذن الوليِّ، وإنْ كان غيرَ مميِّزٍ.. أحرم عنه أحدُ أبويه، وفَعَلَ عنه وليُّه ما لا يتأتَّى منه فعلُه.

ونَفَقَتُه في الحجِّ وما يَلْزَمُهُ من الكفَّارة في ماله في أحد القولين(١)، وفي مال الوليِّ في القول الآخر(٢).

وأمَّا العبد.. فلا يجب عليه الحجُّ، ويَصِحُّ منه.

فإنْ بلغ الصبيُّ وعُتِقَ العبدُ قبل الوقوف في الحجِّ، أو قبل الطَّواف في العُمْرَةِ.. أجزأهما عن حجَّة الإسلام وعُمْرَتِهِ.

والمستطيع اثنان:

١ ـ مستطيع بنفسه.

٢ ـ ومستطيع بغيره.

فالمستطيع بنفسه:

١ ـ أنْ يكون صحيحًا، واجدًا للزاد والماء بثمن المثل في المواضع التي جرت العادة أنْ يكون فيها في ذهابه ورجوعه.

---

(١) **القول بكون مُؤَنِ حجِّ الصبيِّ في ماله**: عزاه الأصحاب إلى القديم و(الإملاء). ودليله: القياس على أجرة المعلِّم والمؤدِّب.

(٢) **القول بكون مُؤَنِ حجِّ الصبيِّ على وليِّه**: عزاه الأصحاب أيضًا إلى (الإملاء)، وهو المعتمد. [أ: ٥٠٣/١، ت: ٩/٤، م: ٢٠٨/٢، ن: ٢٣٨/٣]. ودليله: كون الوليِّ هو الذي أوقعه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة.

٢ ـ وأنْ يكون واجدًا لراحلة تصلح لمثله إنْ كان بينه وبين مكَّةَ مسافة تُقْصَرُ فيها الصلاةُ.

٣ ـ وأنْ يكون ذلك فاضلًا عمَّا يحتاج إليه من مسكن، وخادِمٍ إنِ احتاج إليه، وقضاءِ دينٍ إنْ كان عليه.

٤ ـ وأنْ يجد طريقًا آمنًا من غير خُفَارَةٍ[1].

٥ ـ وأنْ يكون عليه من الوقت ما يتمكَّن فيه من السير لأدائه.

٦ ـ وإنْ كانت امرأةً.. فأنْ يكون معها من تَأْمَنُ مَعَهُ على نفسها.

والمستطيع بغيره:

١ ـ أنْ يَجِدَ مَن لا يَقْدِرُ على الثبوت على الرَّاحلة لِزَمَانَةٍ أو كِبَرٍ مالًا يَدفعه إلى مَنْ يَحُجُّ عنه.

٢ ـ أو له مَنْ يُطِيعُه؛ فيَلزمُه فَرْضُ الحجِّ.

والمُسْتَحَبُّ لمن وجب عليه الحجُّ أو العُمْرَةُ أنْ لا يؤخِّر ذلك، فإنْ أخَّره وَفَعَلَ قبل أنْ يموتَ.. لم يأثم.

ومَنْ وَجَبَ عليه ذلك وتمَكَّنَ مِن فِعلِه فلم يَفْعَلْ حتى مات.. وَجَبَ قضاؤه من تركته كالزَّكاة.

ولا يَحُجُّ ولا يَعْتَمِرُ عن غيره وعليه فَرْضُه.

ولا يتنفَّلُ بالحجِّ عن نفسه وعليه فرضه.

ولا يُؤَدِّي نذر الحجِّ وعليه حجَّة الإسلام.

فإنْ أحرَمَ عن غيره، أو تَنَفَّلَ وعليه فرضُه.. انصرف إلى الفرض.

---

(١) **الخُفَارَةُ**: ـ بتثليث الخاء ـ أجرةٌ يَدْفَعُهَا لمن يَحْرُسُهُ في الطَّريق ممَّن هو فيها مترصِّدًا للحجيج. (الكفاية).

وكذلك لو أحرم بنذر الحجِّ وعليه حجَّة الإسلام.. انصرف إلى فرض الإسلام.

ولا تجوز النيابة في حجِّ التَّطوع في أحد القولين[(١)]، وتجوز في الآخر[(٢)].

ويجوز الإحرامُ بالعمرة وفعلُها في جميع السَّنة.

ولا يجوز الإحرام بالحجِّ إلَّا في أشهر الحجِّ؛ وهي: شوالٌ، وذُو القَعْدَةِ، وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّة.

فإنْ أحرم بالحجِّ في غيرِ أشهره.. انعَقَدَ إحرامُه بالعُمْرَةِ.

ويجوز إفراد الحجِّ عن العُمْرَةِ، ويجوز القِران بينهما، ويجوز التَّمَتُّعُ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ.

وأفضلها: الإفراد، ثم التَّمَتُّعُ، ثم القِران[(٣)].

والإفراد: أنْ يَحُجَّ ثم يَخْرُجَ إلى أدنى الحِلِّ ويُحْرِمَ بالعُمْرَةِ.

---

(١) **القول بعدم جواز النيابة في حجِّ التطوع**: هو نص (الأم: ٣/٣٠٣). ودليله: التوقف على الوارد.

(٢) **القول بجواز النيابة في حجِّ التطوع**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٣٠٣). ودليله: القياس على الوارد.
والأظهر عدم الجواز إلَّا إنْ أوصى به. [أ: ١/٤٥٠، ت: ٤/٢٨، م: ٢/٢٢١، ن: ٣/٢٥٤].

(٣) للشافعي قولان في أيِّها أفضل:
القول بأنَّ الأفضلَ الإفرادُ: هو نص (الأم: ٣/٥٢٥، و٨/٥٨١)، ورواه المزني: (ص١٦٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٤٦١، ت: ٤/١٤٩، م: ٢/٢٨٧، ن: ٣/٣٢٤].
ودليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا**». [م: ٢٩٩٤].
القول بأن الأفضلَ التمتعُ: هو نص (الأم: ٣/٥٧٢)، ورواه البويطي: (ص٥٨١، ط/ق). ودليله: حديث عمران رضي الله عنه: «**تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ**». [خ: ١٥٧١، م: ٢٩٧٩].

والتَّمَتُّعُ: أنْ يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهر الحجِّ ويَفْرُغَ منها، ثم يَحُجَّ مِن عامه.

والقِران: أنْ يَجْمَعَ بينهما في الإحرام، أو يُهِلَّ بالعُمْرَةِ ثم يُدْخِلَ عليها الحجَّ قبل الطَّواف، ثم يقتصر على أفعال الحجِّ.

وإنْ أَهَلَّ بالحجِّ ثم أَدْخَلَ عليه العُمْرَةَ.. ففيه قولان:

أحدهما: يَصِحُّ ويصير قارنًا(١).

والثاني: لا يَصِحُّ(٢).

ويجب على المُتَمَتِّعِ والقارن دمٌ، ولا يجب ذلك على القارن إلَّا أنْ يكون من غير حاضري المسجد الحرام، ولا على المُتَمَتِّعِ إلَّا أنْ لا يعود لإحرام الحجِّ إلى الميقات، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام.

وحاضروا المسجد الحرام: أهلُ الحرمِ ومَن كان منه على مسافة لا تُقْصَرُ فيها الصَّلاة.

والأفضل أنْ يذبح دم التمتُّعِ والقِران يومَ النَّحر، فإنْ ذبح المُتَمَتِّعُ بعد الفراغ من العُمْرَةِ، والقارنُ بعد الإحرام بالحجِّ.. جاز على ظاهر المذهب(٣)، وقيل: لا يجوز دم التَّمَتُّعِ حتى يَفْرُغَ من العُمْرَةِ ويحرم

---

(١) **القول بجواز إدخال العمرة على الحج**: اتفق الأصحاب على أنَّه القول القديم. ودليله: القياس على جواز إدخال العمرة على الحج.

(٢) **القول بعدم جواز إدخال العمرة على الحجِّ**: هو نص (الأم: ٣/٣٣٤)، وهو الجديد. [أ: ١/٤٦٣، ت: ٤/١٤٨، م: ٢/٢٨٧، ن: ٣/٣٢٣]. ودليله: عدم وجود فائدة في ذلك، بخلاف إدخال الحجِّ عليها فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت.

(٣) **القول بصحَّة الذبح قبل الإحرام بالحجِّ**: هو نص (الأم: ٣/٥٦٥)، وعزاه الماوردي إلى (الإملاء)، وابن الرفعة إلى حرملة و(المختصر)، لكن لم أَجِدْهُ في المزني والبويطي، وقال ابن حجر: «**وقت وجوب الدَّم على المُتَمَتِّعِ إنَّما هو إحرامه بالحجِّ**، =

بالحجِّ (١).

فإنْ لم يجد الهدي.. صام ثلاثة أيَّام في الحجِّ وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله في أصحِّ القولين (٢)، وإذا فَرَغَ من الحجِّ في القول الآخر (٣).

= ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه، لكن بعد الفراغ من العُمْرَةِ لا قبله». [أ: ٤٦٥/١، ت: ١٥٤/٤، م: ٢٩٠/٢، ن: ٣٢٧/٣]. ودليله: كونه حقًّا ماليًّا تعلق بسببين: الفراغ من العمرة، والدخولِ في الحج، فجاز تقديمه على أحدهما، كما يجوز تعجيل الزَّكاة قبل حَوَلَانِ الحول إذا بلغ المالُ النِّصاب.

(١) **القول بعدم صحَّة الذَّبح قبل الإحرام بالحجِّ**: اختلف الأصحاب في عزوه، نقل الماوردي عن البعض عزوه إلى الشافعي، ونقل الرُّوياني بأنَّه من تخريج ابن سُرَيْجٍ. ودليله: القياس على الصوم في عدم جواز فعله قبل دخول وقته.

(٢) **القول بعدم صحَّة صيام التَّمَتُّعِ السبعة إلَّا أن يستقرَّ في وطنه**: هو نص (الأم: ٤١٥/٣)، ورواه المزني: (ص١٦٧)، وعزاه الرُّوياني إلى حرملة، وهو الأظهر، فلا يُعْتَدُّ بصومه قبل الوصول إلى وطنه، أو ما يريد تَوَطُّنَهُ. [أ: ٤٦٦/١، ت: ١٥٦/٤، م: ٢٩١/٢، ن: ٣٢٨/٣]. ودليله: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والرُّجوع لا يُطلق إلَّا على الاستقرار.

(٣) **القول بصحَّة صيام التَّمَتُّعِ السبعة وإن لم يستقرَّ في وطنه**: عزاه الروياني إلى (الإملاء). ودليله: كونُ معنى الرجوع في الآية: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾: الفراغ من الحجِّ، وليس الوصول إلى الوطن.

بَابُ المَوَاقِيْتِ

ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفَةِ، وميقات أهل اليمن يَلَمْلَمُ، وميقات أهل نجد قَرْنٌ، وميقات أهل الشام ومصر الجُحْفَةُ، وميقات أهل العراق ذَاتُ عِرْقٍ، وإنْ أَهَلُّوا من العَتِيْقِ.. فهو أفضل.

وهذه المواقيت لأهلها ولكلِّ مَن مَرَّ بها من غير أهلها.

ومَن كان أهلُه دون الميقات أو في الحرم.. فميقاتُه موضعُه.

ومَن سلك طريقًا لا ميقات فيه.. أَحْرَمَ إذا حاذى أقربَ المواقيت إليه.

ومَن كان داره فوق الميقات.. فالأفضل أنْ لا يُحْرِمَ إلَّا من الميقات في أصحِّ القولين(١)، ومِن دُوَيْرَةِ أهله في القول الآخر(٢).

ومَن جاوَزَ الميقات غيرَ مريدٍ للنُّسك ثم أراد أنْ يُحْرِمَ.. أَهَلَّ مِن موضعه.

---

(١) **القول بأفضليَّة الإحرام من الميقات**: هو رواية الربيع في (الأم: ٨/٤٢١)، وهو الأظهر. [أ: ٤٦١/١، ت: ٤٩/٤، م: ٢٢٨/٢، ن: ٢٦٢/٣]. ودليله: حديث: «**مَا أَهَلَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ؛ يعني: ذَا الحُلَيْفَةِ**». [خ: ١٥٤١، م: ٢٨١٦].

(٢) **القول بأفضليَّة الإحرام من بلده**: عزاه الأصحاب إلى رواية البويطي: (ص٥٨٠، ط/ق)، ولفظه: «**ولا بأس أن يُهِلَّ من دون ذلك إلى بلده**»، وليس صريحًا في أفضليته، بل هو يدلُّ على جواز الأمرين، وعزاه الأصحاب إلى (الإملاء) ورواية المزني في (الجامع الكبير). ودليله: تفسير عمر وعلي رضي الله عنهما لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، فقالا: «**إتمامهما أنْ تُحْرِمَ بهما من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ**». رواه البيهقي في (المعرفة: ١٠٤/٧)، و(الكبير: ٤٥/٥)، و(الصغير: ١٤٥/٢).

ومَن جاوزه مريدًا للنُّسك وأحرم دونه.. فعليه دمٌ، فإنْ عاد إلى الميقات قبل التلبُّس بالنُّسك.. سقط عنه الدَّم.

بَابُ الإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيْهِ

إذا أراد أنْ يُحْرِمِ.. اغتسل، فإنْ لم يجد الماءَ.. تَيَمَّمَ، وتجرَّد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين، جديدين أو نظيفين. ويَتنظَّفُ ويَتطيَّبُ، ويصلِّي رَكعتين.

فإذا بدأ بالسير.. أحرم في أصحِّ القولين(١)، وفي القول الآخر: يُحْرِمُ عَقِيبَ الصلاة(٢).

وينوي الإحرام بقلبه، ويلبِّي، فإنْ لم يلبِّ.. أجزأه، وقيل: لا يُجْزِئُهُ حتى يلبِّي.

والمُسْتَحبُّ أنْ يُعَيِّنَ ما أحرم به، فإنْ أحرم مطلقًا ثم صرفه إلى حجٍّ أو عُمْرَةٍ.. جاز.

وإنْ أحرم بحجَّتين أو عُمْرَتَيْنِ.. انعقد إحرامه بأحدهما.

وإنْ أحرم بنُسُكٍ ثم نسيه.. ففيه قولان:

---

(١) القول بأنَّ أفضل الوقت للإحرام عند بدء السير من الميقات إلى مكَّة: هو نص (الأم: ٥٢٦/٣)، ورواه المزني: (ص١٦١)، وعزاه الماوردي إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ٤٧٣/١، ت: ٦١/٤، م: ٢٣٧/٢، ن: ٢٧٢/٣]. ودليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لَمْ أَرَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حتى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ». [خ: ١٦٦، م: ٢٨١٨].

(٢) القول بأنَّ أفضل الوقت للإحرام عقيبَ الصلاة في الميقات: هو أيضًا نص (الأم: ٥٧١/٣)، ورواه البويطي: (ص٥٨٠، ط/ق). ودليله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حاجًا فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِيْ الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِيْنَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ». [د: ١٧٧٠].

أحدهما: أنَّه يصير قارنًا[١].

والثاني: أنَّه يتحرَّى ويصرف إحرامه إلى ما يغلب على ظنِّه منهما[٢].

ولا يُسْتَحَبُّ أنْ يَذْكُرَ ما أحرم به في تلبيته.

والتَّلبية أنْ يقول: (**لَبَّيْك اللَّهمَّ لبيك، لبيك لا شريكَ لكَ لبيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لك والملك، لا شريكَ لك**).

ويرفع صوتَه بالتَّلبية، والمرأةُ تَخفض صوتها.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُكثر من التَّلبية، ويُسْتَحَبُّ ذلك في المساجد، وإقبال اللَّيل والنَّهار، وعند اجتماع الرِّفاق.

وإذا رأى شيئًا يعجبه قال: (**لبيك إنَّ العيشَ عيشُ الآخرة**).

وإذا لبَّى.. صلَّى على رسولِ الله ﷺ، ويسأل الله تعالى ما أحبَّ.

ولا يلبِّي في الطَّواف.

وإذا أحرم.. حَرُمَ عليه لُبْسُ المخيط في جميع بدنه، فإنْ فعل ذلك.. لزمته الفدية. فإنْ لم يجد إزارًا.. جاز أنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيْلَ ولا فدية عليه.

ويَحْرُمُ عليه لُبْسُ الخفِّ، فإنْ لَبِسَ.. لزمتْهُ الفدية، فإنْ لم يجد نعلين.. جاز له أنْ يَلْبَسَ خفَّين مقطوعين من أسفلِ الكعبين ولا فدية عليه.

ويَحْرُمُ عليه ستر الرأس بالمخيط وغيره، فإنْ ستره.. لزمته الفدية.

---

(١) **القول بكونه قارنًا ما لو نسي ما أحرم به**: هو نص (الأم: ٥٢٦/٣)، ورواه المزني: (ص١٦٢)، والبويطي: (ص٥٧٢، ط/ق)، وهو المعتمد. [أ: ٤٦٨/١، ت: ٥٤/٤، م: ٢٣٢/٢، ن: ٢٦٧/٣]. ودليله: كون المسألة ممَّا لا مجال فيها للاجتهاد، وأنَّه يخرج بجعله قارنًا عن عهدة الإحرام بيقين.

(٢) **القول بأنَّ من نسي إحرامه يجتهد ويختار**: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: القياس على تحرِّي القِبلة بالاجتهاد.

ويَحْرُمُ عليه الطِّيْبُ في ثيابه وبدنه.

ويَحْرُمُ عليه شَمُّ الأدهان المُطَيَّبَةِ، وأكلُ ما فيه طيب ظاهر، وشَمُّ الرَّياحين؛ كالورد، والياسَمِيْنِ، والوَرْسِ، والزَّعْفَرَانِ.

ويجوز له شَمُّ النَّيْلَوْفَرِ(١) والبَنَفْسَجِ، وفي الرَّيحان الفارسي(٢) قولان(٣).

فإنِ استعمل شيئًا من ذلك.. لزمته الفدية.

ويَحْرُمُ عليه أنْ يَدْهُنَ رأسه ولحيته، فإنْ فعل ذلك.. لزمته الفدية.

ويَحْرُمُ عليه تقليمُ الأظفار وحلقُ الشعر، فإنْ فعل ذلك.. لزمته الفدية.

ويَحْرُمُ عليه أنْ يتزوَّج وأنْ يُزوِّج، فإنْ فعل ذلك.. فالعقد باطل.

وتُكْرَهُ له الخِطبة والشَّهادة على النِّكاح.

ويَحْرُمُ عليه الجماع في الفرج، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة، والاستمناء، فإنْ فعل ذلك.. لزمته الكفَّارة.

ويَحْرُمُ عليه الصيد المأكول، وما تولَّد من مأكول وغير مأكول، فإنْ مات في يده، أو أَتْلَفَهُ، أو أَتْلَفَ جُزْءًا منه.. لزمه الجزاء.

ويَحْرُمُ عليه لحمُ ما صِيد له، أو أعان على ذبحِه، أو كان له أثر في ذبحه.

---

(١) **النَّيْلَوْفَرُ**: ضرب من الرَّياحين ينبت في المياه الرَّاكدة. (المحيط).

(٢) وهو الضَّيْمَرَانُ والضَّوْمَرَانُ: من ريحان البر. (المحيط). وقال الشيخ زكريا في (الأسنى): بأنَّه الضُّمَيْرَانُ أو الضَّوْمَرَانُ.

(٣) **القول بحرمة الرَّيحان الفارسي**: هو نص (الأم: ٣/٣٦٩)، وعزاه الماوردي إلى (الإملاء)، وهو المعتمد. [أ: ١/٥٠٨، ت: ٤/١٦٦، م: ٢/٢٩٥]، ولم أَجِدْهُ في (النهاية). ودليله: حرمة الطيب للمُحْرِم.

القول بحِلِّ الرَّيحان الفارسي: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: عدم وجود الطيب فيها.

فإنْ ذَبح الصيدَ.. حَرُمَ عليه أكله، وهل يَحْرُمُ على غيره؟ فيه قولان[١].

ولا يُمْلَكُ الصيد بالبيع والهبة، وهل يُمْلَكُ بالإرث؟ فقد قيل: يُمْلَكُ[٢]، وقيل: لا يُمْلَكُ.

وإنْ كان في مِلكه صيد، فأحرم.. زال مِلكه عنه في أحد القولين[٣] دون الآخر[٤].

وإنِ احتاج إلى اللُّبْسِ لحَرٍّ أو بردٍ، أو إلى الطيب والحلق للمرض، أو إلى ذبحِ صيدٍ للمجاعة.. جاز له ذلك وعليه الكفَّارة.

وإنْ صالَ عليه صيد.. جاز له قتله للدَّفع ولا جزاء عليه[٥].

---

(١) إذا باشر المُحْرِمُ قتل الصيد لم يَحِلَّ له أكله، وهل يَحِلُّ لغيره من المُحْرِمِيْنَ والمُحِلِّيْنَ؟ قولان للشافعي:
القول بحرمة أكله: هو رواية البويطي: (ص٥٧٨، ط/ق)، وهو المعتمد. [أ: ٥١٧/١، ت: ١٨٥/٤، م: ٣٠٢/٢، ن: ٣٥٢/٣]. ودليله: القياس على ذبيحة المجوسي، بجامع كون النَّهي لمعنى فيهما.
القول بحلِّ أكله: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: القياس على ما لو ذبح المُحْرِمُ غيرَ الصيد.

(٢) وهو المعتمد، ولا يزول ملكه عنه إلَّا بإرساله، لكن يجب عليه إرساله. [أ: ٥١٦/١، م: ٣٠٣/٢، ن: ٣٤٦/٣]، ولم أجد المسألة في (التحفة). ودليله: كون الإحرام ضعف عن منع دخوله في الملك، فليضعف عن إزالة الملك بعد وجوده بالأولى.

(٣) **القول بزوال الملك عن الصيد بالإحرام**: عزاه الروياني إلى (الإملاء)، وهو المعتمد. [أ: ٥١٦/١، ت: ١٨٠/٤، م: ٣٠٣/٢، ن: ٣٤٦/٣]. ودليله: كون الصيد لا يُراد للدَّوام، كما وجب إزالة المخيط عند الإحرام فكذا الصيد.

(٤) **القول بعدم زوال الملك عن الصيد بالإحرام**: هو رواية البويطي: (ص٥٧٨، ط/ق)، وعزاه الماوردي والرُّوياني أيضًا إلى (الإملاء). ودليله: كونه مِلْكًا، والمِلك لا يزول بالإحرام، كما لا يزول النِّكاح وإن حرم حال الإحرام.

(٥) في (م/أ): (وإن صال عليه صيد فقتله للدفع فلا جزاء عليه).

وإنِ افترش الجرادُ في طريقه فقَتَله.. ففيه قولان[١].

وإنْ نبتت في عينِه شعرةٌ فقَلعها.. لم يَلْزَمْهُ شيء.

وإنْ تطيَّب، أو لَبِس، أو ادَّهَن ناسيًا.. لم تلزمه الكفَّارة.

وإنْ قتل الصيد، أو حلق الشَّعر، أو قلَّم الظُّفر ناسيًا.. لزمته الكفَّارة[٢]، وقيل: في الحلق والتَّقليم قول آخر أنَّه لا تلزمه[٣].

فإنْ جامع ناسيًا.. ففيه قولان[٤]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا تلزمه كفارة.

وإنْ حُلِقَ رأسُه مُكْرَهًا أو نائمًا.. وجبت الفدية على الحالق في أحد القولين[٥]، وعلى المحلوق في الآخر، ويرجع بها على الحالق[٦].

---

(١) **القول بوجوب ضمان الجراد**: هو نص (الأم: ٣/٥١٢). ودليله: كون قتله لمنفعة نفسه؛ فأشبه ما لو قتله للجوع.
القول بعدم وجوب ضمان الجراد: عزاه الروياني إلى (الأم)، وقال بأنَّ الشافعيَّ أومأ في (الأم) إلى القولين، ولم أقف عليهما، وهو المعتمد. [أ: ١/٥١٧، ت: ٤/١٨٣، م: ٥/٥٣٠، ن: ٨/٢٧]. ودليله: القياس على الحيوان الصَّائل.

(٢) **القول بوجوب الكفَّارة على مَن فعل ذلك ناسيًا**: هو نص (الأم: ٣/٣٨٥، و٥٣٠)، ورواه المزني: (ص١٦٨). ودليله: ضمانه ضمان مال فاستوى فيه السَّهو والعمد، والعلم والجهل؛ كضمان مال الآدميين.

(٣) وهو مُخَرَّجٌ.

(٤) اتفق الأصحاب على القولين بأنَّهما القديم والجديد، ولم أقف عليهما في كتب الشافعي، ولم يتعرض أحد للعزو، والذي صححه الشيخ هو المعتمد. [أ: ١/٥١٢، ت: ٤/١٧٥، م: ٢/٢٩٩، ن: ٣/٣٤٠]. ودليله: حديث: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِيْ الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ**». [ق: ٢٠٤٣].

(٥) **القول بأنَّ المحلوق لا يفدي إذا عجز الحالق**: هو رواية المزني: (ص١٦٣)، والبويطي: (ص٦٠٠)، وهو المعتمد. [أ: ١/٥١٠، ت: ٤/١٧١، م: ٢/٢٩٧، ن: ٣/٣٣٨]. ودليله: كون الحالق هو المقصر، والشعر في يد المحرم بمنزلة الوديعة.

(٦) **القول بأنَّ المحلوق يفدي ثم يرجع به إلى الحالق**: هو نص (الأم: ٣/٥٣٠)، ورواه المزني: (ص١٦٣)، والبويطي: (ص٦٠٠). ودليله: كون الشعر في يد المُحْرِمِ بمنزلة العارية.

ويجوز للمرأة لُبْسُ القميص، والسَّراويل، والخمار، والخفِّ.

وفي لُبْسِ القُفَّازَيْن.. قولان[١]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يجوز لها ذلك.

ولا يجوز ستر وجهها، فإنْ أرادت السَّتْرَ عن النَّاس.. سَدَلَتْ على وجهها ما يَسْتُرُه ولا يقع على البَشَرَةِ.

---

(١) **القُفَّازَان**: ما يُلْبَسُ على اليدين فيغطي الأصابع واليدين.

القول بعدم جواز لُبْسِ القُفَّازَيْنِ للمرأة: هو نص (الأم: ٣/٣٦٩، و٥٧٢)، ورواه البويطي: (ص٦١٥)، وعزاه الروياني إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٠٤، ت: ٤/١٦٥، م: ٢/٢٩٤، ن: ٣/٣٣٣]. ودليله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**المُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**». [د: ١٨٢٦، ت: ٨٣٣، س: ٢٦٧٣].

القول بجواز لُبْسِ القُفَّازَيْنِ للمرأة: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٥٢١)، ورواه المزني: (ص١٦٢). ودليله: ما رواه الشافعيُّ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ بِلُبْسِ القُفَّازَيْنِ**». وليس هذا الأثر إلَّا عند الشافعيِّ.

بَابُ كَفَّارَةِ الإِحْرَامِ

إذا تَطَيَّبَ، أو لَبِسَ، أو باشَرَ فيما دون الفرج بشهوةٍ، أو ادَّهَنَ رَأسَه، أو حَلَقَ ثلاثَ شعراتٍ، أو قلَّمَ ثلاثةَ أظفارٍ.. لزمه دمٌ، وهو مخيَّر بين أنْ يذبح شاة وبين أنْ يُطْعِمَ ثلاثة آصُعٍ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاع، وبين أنْ يصوم ثلاثة أيَّام.

فإنْ قلَّم ظفرًا أو حلَقَ شعرةً.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يَجِبُ ثلثُ دم[1].

والثاني: درهمٌ[2].

والثالث: مدٌّ[3].

وإنْ لَبِسَ وتطيَّب.. لَزِمَه لكلِّ واحدٍ كفَّارةٌ.

وإنْ لَبِسَ ثم لَبِسَ، أو تطيَّبَ ثم تطيَّبَ في مجالسَ قَبْلَ أنْ يكفِّر عن الأوَّل.. كَفَاهُ عنهما كفَّارةٌ واحدة في أحد القولين[4]، ويلزمه لكلِّ واحدٍ

---

(١) **القول بوجوب ثُلُثِ دم في شعرة أو ظفر**: عزاه الأصحاب إلى رواية الحميدي عن الشافعي. ودليله: كلُّ جملة ضمنت بجنسٍ ضمنت أجزاؤها بذلك الجنس، مثل الصيد.

(٢) **القول بوجوب درهم في شعرة أو ظفر**: اتفق الأصحاب على أنَّه قول مُخَرَّجٌ من نص (الأم: ٣/٥٦٢) بوجوب درهم على من ترك المبيت في منى.

(٣) **القول بوجوب مُدٍّ في شعرة أو ظفر**: هو نص (الأم: ٣/٥٣٠)، ورواه المزني: (ص١٦٣)، وعزاه الماوردي إلى البويطي ولم أَجِدْهُ، وهو الأظهر. [أ: ١/٥١٠، ت: ٤/١٧٣، م: ٢/٢٩٧، ن: ٣/٣٣٩]. ودليله: القياس على كفَّارة صوم واحد.

(٤) **القول بالاكتفاء بكفَّارة واحدة**: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: قاعدة: (إنَّ الحدودَ تَتَدَاخلُ).

كفَّارةٌ في الثاني[(١)].

وإنْ جامع في الفرج في العُمْرَةِ، أو في الحجِّ قَبْلَ التحلُّلِ الأوَّلِ.. فَسَدَ نُسُكُه وعليه أنْ يمضيَ في فاسده، ويجب عليه القضاءُ من حيثُ أحْرَمَ، ويكون القضاءُ على الفور، وقيل: لا يجب على الفور، ويجب عليه نفقة المرأة في القضاء، وقيل: عليها النفقة.

وإنْ قضى الحجَّ وهي مَعَهُ.. فالمُسْتَحَبُّ أنْ يفترقا في الموضع الذي جامعها فيه[(٢)]، وقيل: يجب ذلك.

ويجب عليه بالجماع بدنةٌ، فإنْ لم يجد.. فبقرة، فإنْ لم يجد.. فسبعةٌ من الغنم، فإنْ لم يجد.. قوَّم البدنةَ دراهمَ، والدراهمَ طعامًا، وتَصَدَّقَ به.

فإنْ لم يجدْ.. صام عن كلِّ مدٍّ يومًا.

وإنْ تَكَرَّرَ منه الجماعُ ولم يكفِّرْ عن الأوَّل.. كفَاهُ عنهما كفَّارةٌ واحدةٌ في أحد الأقوال[(٣)]، وتلزمه بدنة في القول الثاني[(٤)]، وشاة في القول الثالث[(٥)].

---

(١) **القول بوجوب الكفَّارة لكلِّ واحد منها**: هو رواية المزني: (ص١٦٢)، والبويطي: (ص٥٩٩)، وعزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء) و(الأم)، ولم أَجِدْهُ. ودليله: وجودُ سببٍ مُوْجِبٍ للكفَّارة.

(٢) ويُسَنُّ افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان، وافتراقهما في مكان الجماع آكدُ للاختلاف في وجوبه. [أ: ٥١٢/١، م: ٣٠٠/٢، ن: ٣٤٢/٣].

(٣) **القول بعدم وجوب شيء بالجماع الثَّاني**: هو نص (الأم: ٥٦٨/٣)، ورواه المزني: (ص١٦٦). ودليله: القياس على عدم تكرره في يوم من رمضان.

(٤) **القول بوجوب بدنة بالجماع الثَّاني**: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: لأنَّه وَطْءٌ عامد صادف إحرامًا لم يَحِلَّ منه، فوجبت به كالأوَّل.

(٥) **القول بوجوب شاة بالجماع الثَّاني**: هو أيضًا رواية المزني: (ص١٦٦)، واتفق الأصحاب على أنَّه الجديد، وهو المعتمد. [أ: ٥١١/١، ت: ١٧٦/٤، م: ٢٩٩/٢، ن: ٣٤١/٣]. ودليله: كونه تمتعًا غير مفسد، فكان كاللُّبْسِ.

وإنْ جامع بعد التحلُّلِ الأوَّل.. لم يَفسد حجُّه، وعليه بدنةٌ في أحد القولين[(١)]، وشاة في القول الآخر[(٢)].

وإنْ أفسد القضاءَ في الجماع.. لزمه بدنة دون القضاء[(٣)].

إن قتل صيدًا له مِثْلٌ من النَّعَمِ.. وجب فيه مثلُه من النَّعَم؛ فيجب في النَّعامة بدنة، وفي حمارِ الوحش وبقرةِ الوحش بقرةٌ، وفي الضَّبُعِ كبشٌ، وفي الغزالِ عنزٌ، وفي الأرنب عَناقٌ، وفي اليَرْبُوعِ جَفرَةٌ، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذَّكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصَّحيح صحيح، وفي المكسور مكسور.

فإنْ فدى الذَّكر بالأنثى.. فهو أفضل على المنصوص[(٤)]، وقيل: إن أراد تفريق اللَّحم.. لم يَجُزِ الأنثى عن الذَّكر.

وإنْ فدى الأعور من اليمين عن الأعور من اليسار.. جاز.

ثم هو بالخِيَارِ؛ إنْ شاء أخرج المثل، وإنْ شاء اشترى بقيمته طعامًا وتَصَدَّقَ به، وإنْ شاء صامَ عن كلِّ مُدٍّ يومًا.

وإنْ أَتْلَفَ ظبيًا ماخِضًا.. ضَمِنَه بِقيمةِ شاةٍ ماخضٍ.

---

(١) **القول بوجوب بدنة بالجماع بعد التحلُّل الأوَّل**: هو رواية المزني: (ص١٦٦). ودليله: كون الوطء الناقص في الإحرام التَّام لا يوجب البدنة، فكذلك الوطء التَّام في الإحرام الناقص.

(٢) **القول بوجوب شاة بالجماع بعد التَّحلل الأوَّل**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٦٨/٣)، ورواه المزني: (ص١٦٦)، وهو المعتمد. [أ: ٥١١/١، ت: ١٧٦/٤، م: ٢٩٩/٢، ن: ٣٤١/٣]. ودليله: كونه تمتعًا غير مفسد.

(٣) أي: لو أفسد القضاء الثَّاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد؛ لأنَّ المقضيَّ واحد فلا يلزمه أكثر منه، وإنْ أفسد المقضيَّ عشر مرَّات. [أ: ٥١١/١، ت: ١٧٧/٤، م: ٣٠٠/٢، ن: ٣٤١/٣].

(٤) ينظر: الأم: (٤٩٤/٣)، والمزني: (ص١٦٨).

وإنْ قتل صيدًا لا مِثْلَ له من النَّعَمِ.. وجبت فيه القيمة، ثم هو بالخِيَارِ بين أنْ يخرج طعامًا وبين أنْ يصوم، إلَّا الحمامَ وكلَّ ما عَبَّ وهَدَرَ، فإنَّه يجب فيه شاة، ثم هو بالخِيَارِ بين الشاة وبين الطعام وبين الصيام.

ويرجع في معرفة المثل والقيمة إلى عدلين.

وإنْ جرح صيدًا له مِثْلٌ فنقص عُشْرُ قيمتِه.. لزمه عُشر ثمنِ المثلِ(١)، وقيل: يجب عليه عشر المثل إلَّا أنْ لا يَجِدَ عُشْرَ المثل(٢).

وإنْ جرح صيدًا فأزال امتناعه.. ضمنه بكمال الجزاء، وقيل: يلزمه أرش ما نقص.

وإنْ كسر بَيْضَ صَيْدٍ.. لزمته القيمة.

وإنِ اشترك جماعة في قتل صيد.. لزمهم جزاء واحد.

---

(١) وهو رواية المزني: (ص١٦٨)، ثم استدرك نص الذي ذكره فقال: **«عليه عشر الشاة أولى بأصله»**.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٥١٩/١، م: ٣٠٥/٢، ن: ٣٥٢/٣]، ولم أجد المسألة في (التحفة). ودليله: القياس على وجوب المثل فيما لو قتل الصيد.

صورة المسألة: أنَّ المُحرم جرح غزالًا جرحًا ينقص من قيمته العُشر، والغزال له مثل من النَّعم وهو الشَّاة، ففي المسألة قولان فيما يجب على المُحرم:

الأول: يجب عليه أن يقدِّر قيمة الشاة بكم، ثمَّ يقسِّم القيمة على عشرة، فيكون الواجب عليه عُشر القيمة، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: (لزمه عُشر ثمن المثل)؛ مثال ذلك: أن تكون قيمة الشاة مئة درهم فالواجب عليه عشرة دراهم يتصدَّق بها على المساكين. وفيها تفصيل ينظر في (الكفاية).

الثاني: أنَّه يجب عليه عُشر شاة، وهنا أمامه خياران:

أحدهما: أن يشارك أحدًا بثمن شاة للذبح، فيدفع من ثمنها العُشر، وشريكه يدفع تسعة أعشار، ويكون له عُشر لحمها يتصدَّق به على المساكين.

الثاني: أن لا يجد من يشاركه، فيذبح شاة كاملة فيكون عُشرها واجب يتصدَّق به على المساكين، وله حرية التصرُّف في تسعة أعشارها الباقية يفعل بها ما يشاء.

وإنْ أمسكه مُحْرِمٌ فقتله حلال.. وجب الجزاء على المُحْرِمِ.

وإنْ قتله مُحْرِمٌ آخر.. وجب الجزاء بينهما نصفين.

وصيد الحَرَمِ حرام على الحلال والمُحْرِمِ، فمن قتله منهما.. وجب عليه ما يجب على المُحْرِمِ في صيد الإحرام.

ويَحْرُمُ على الحلال والمُحْرِمِ قَلْعُ شجرِ الحَرَمِ، وقيل: لا يحرم قلع ما أنبته الآدميُّ، والأوَّل هو المنصوص(١).

وإنْ قلعه.. ضمنه؛ فإنْ كانت كبيرة.. ضمنها ببقرة، وإنْ كانت صغيرة.. ضمنها بشاة.

وإن قطع غصنًا منها.. ضمن ما نقص، فإنْ عاد الغصن.. سقط عنه الضمان في أحد القولين(٢)، ولم يسقط في الآخر.

وإنْ أخذ أوراقها.. لم يضمن.

ويَحْرُمُ قطع حشيش الحَرَمِ إلَّا الإِذْخِرَ والعَوْسَجَ(٣)، فإنْ قطع الحشيش.. ضمنه بالقيمة، وإنِ استخلف.. سقط عنه الضمان.

ويجوز رعي الحشيش.

ويَحْرُمُ صيد المدينة كما يَحْرُمُ صيد الحَرَمِ إلَّا أنَّه لا يضمن(٤)،

---

(١) ينظر: الأم: (٨/٣٤٤).

(٢) القولان مبنيان على القولين في سن المثغور إذا قلعت ثم نبتت، والأظهر وجوب الضمان، وستأتي في الجنايات (ص٧٠٩). وأثبت الأصحاب القولين في المسألتين بلا عزو، ولم أقع عليهما في كتب الشافعيِّ.

(٣) **العَوْسَجُ**: نبت ذو شوك. (تحرير).

(٤) **القول بعدم ضمان صيد المدينة**: عزاه الماوردي إلى (الإملاء)، وهو الجديد. [أ: ١/٥٢٣، ت: ٤/١٩٥، م: ٢/٣٠٨، ن: ٤/١٩٥]. ودليله: كونه ممَّا لا يضمن بالمثل، وما لا يضمن بالمثل من النَّعم لم يضمن بالجزاء والسلب.

وفيه قول آخر أنَّه يُسْلَبُ القاتل[(١)].

وما وجب على المُحْرِمِ من طعامٍ.. وَجَبَ تفرقتُه على مساكين الحَرَمِ، وما وجب من هديٍ.. وجب ذبحُهُ في الحَرَمِ وتفرقته على فقراء الحَرَمِ.

فإنْ كان مُحْصَرًا.. جاز أنْ يذبح ويفرِّق حيث أُحْصِرَ.

---

(١) **القول بِسَلْبِ قاتل صيد المدينة**: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: حديث: «**مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ**». [د: ٢٠٣٧].

بَابُ صِفَةِ الحَجِّ

إذا أراد المُحْرِمُ دخول مكَّة.. اغتسل، ويدخل من ثَنِيَّةِ[١] كَدَاء من أعلى مكَّة، وإذا خرج.. خرج من ثَنِيَّةِ كُدًى[٢] من أسفلِ مكَّة.

فإذا رأى البيت.. رفع يديه وقال: (**اللَّهمَّ زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة، وزد مَن شرَّفه وعظَّمه ممَّن حجَّه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا.**

اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، فحيِّنا ربَّنا بالسَّلام).

ويبتدئ بطواف القدوم.

ويَضطبع؛ فيَجْعَلُ وَسَط ردائِه تحت عاتِقِه الأيمن ويَطرحُ طَرَفَيْه على عاتِقِه الأيسر.

ويَبتدئ من الحجر الأسود، فيستَلِمُه بيده، ويقبِّلُه، ويحاذِيه، فإنْ لم يُمْكِنْه التقبيلُ.. استلمه، وإنْ لم يمكنه.. أشار إليه بيده.

ثم يَجعل البيت على يساره ويطوف، فإذا بلغ الرُّكن اليمانيَّ.. استلمه وقبَّل يده، ولا يقبِّله.

ويقول عند ابتداء الطواف: (**بسم الله، واللهُ أكبر، اللَّهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتِّباعًا لسُنَّة نبيِّك محمَّد ﷺ**).

ويطوف سبعًا؛ يَرمُلُ[٣] في الثَّلاثة الأولى منها ويمشي في الأربعة.

---

(١) **الثَّنِيَّةُ**: الطريق الضيق بين جبلين. (تحرير).

(٢) **كُدًى**: هي بضم الكاف، والقصر، والتنوين. وهناك موضع ثالث يُسمَّى (كُدَيًّا) بضم الكاف، وفتح الدال، وتشديد الياء، وقد اشتبه أمره على بعضهم فاعتقد غالطًا أنَّ (كُدًى) مشدَّدة. شرح مشكل الوسيط: (٣٦٦/٣).

(٣) **الرَّمَلُ**: ـ من باب طَلَبَ ـ الهرولةُ؛ وهي: سرعةُ المشي بتقارب الخطوات. (المصباح المنير).

وكلَّما حاذى الحجر الأسود.. استلمه وقبَّله، وكلَّما حاذى الرُّكن اليمانيَّ.. استلمه ولم يقبِّله، وفي كلِّ وِترٍ أَحَبُّ.

ويقول في رَمَلِه كُلَّمَا حاذى الحجر الأسود: (**اللهُ أكبر، اللَّهمَّ اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا**).

ويقول في الأربعة: (**ربِّ اغفرْ وارحمْ، وتجاوزْ عمَّا تَعْلَمُ، إنَّك أنت الأعَزُّ الأكرمُ، اللَّهمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقِنَا عذابَ النَّار**)، ويدعو فيما بين ذلك بما أَحَبَّ.

ولا تَرمُلُ المرأة ولا تَضْطَبعُ.

والأفضل أنْ يَطُوْفَ رَاجِلًا، وإنْ طاف راكبًا.. جاز.

وإنْ حمله محرم ونَوَيَا جميعًا.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ الطَّواف للحامل[(١)].

والثاني: أنَّه للمحمول[(٢)].

وإنْ طاف محدثًا، أو نجسًا، أو مكشوفَ العورة، أو طاف على جدار الحِجْر، أو على شَاذَرْوَانِ الكعبة.. لم يُجزِه.

وإنْ طاف من غير نيَّةٍ.. فقد قيل: يَصِحُّ[(٣)]، وقيل: لا يَصِحُّ.

ثم يصلي رَكعتي الطَّواف، والأفضل أنْ يكون خلف المَقَامِ، يقرأ في

---

(١) **القول بوقوع الطَّواف للحامل**: عزاه الروياني إلى (الإملاء)، وهو الأصحُّ. [أ: ٤٧٩/١، ت: ٩٦/٤، م: ٢٥٤/٢، ن: ٢٩٠/٣]. ودليله: كونه لم يصرفه عن نفسه، وطوافه لا يحتاج إلى نيَّة.

(٢) **القول بوقوع الطَّواف للمحمول**: هو نص (الأم: ٥٤٦/٣). ودليله: كون الحامل مثل أداة الحمل للمحمول.

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٤٧٩/١، ت: ٧٥/٤، م: ٢٥٣/٢، ن: ٢٨٩/٣]. أي: لا يجب نيَّة الطَّواف؛ وذلك لأنَّ نيَّة الإحرام شملته.

الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

وهل تجب هذه الصَّلاة؟ ففيه قولان[1]؛ **أصحُّهما**: أنَّها لا تجب.

ثم يعود إلى الركن ويستلمه.

ثم يخرج من باب الصَّفا ويسعى، فيبدأ بالصَّفا، والأَوْلَى أنْ يرقى عليها حتى يرى البيت، والمرأةُ لا ترقى، ويُكَبِّرُ ثلاثًا، ويقول: (**الحَمْدُ للهِ عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوْتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ.**

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُوْنَ). ثم يدعو بما أَحَبَّ، ثم يدعو ثانيًا وثالثًا.

ثم ينزل من الصَّفا ويمشي حتى يكون بينه وبين المِيْلِ[2] الأخضرِ المعلَّق بفناء المسجد نحو ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللَّذين بفناء المسجد وحذاءِ[3] دار العبَّاس.

---

(١) **القول بوجوب رَكعتي الطَّواف**: هو نص (الأم: ٣/٥٦٤)، وعزاه البيهقيُّ إلى القديم. ودليله: فعله ﷺ مع قوله: «**خُذُوْا مَنَاسِكَكُمْ**». [د: ١٩٧٠، س: ٣٠٦٢].
القول بعدم وجوب رَكعتي الطَّواف: عزاه البيهقيُّ إلى رواية الربيع، وهو الأظهر. [أ: ١/٤٨٣، ت: ٤/٩٢، م: ٢/٢٥٣، ن: ٣/٢٨٩]. ودليله: جوابه ﷺ للسائل عن الصَّلاة: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فقال ﷺ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». [خ: ٤٣].

(٢) **المِيْلُ**: العمود. (تحرير).

(٣) هكذا هي العبارة في جميع النسخ التي بين أيدينا، والصواب ما يلي؛ قال الإمام النووي: «**قوله: (وحذاء دار العباس) هكذا هو في التنبيه وكثير من كتب الأصحاب، وهو غلط، وصوابه حذف لفظة (حذاء) بل يقال: (المُعَلَّقَيْنِ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ وَدَارِ الْعَبَّاسِ). وهكذا بحذفه ذكره الشافعي في (المختصر: ص ١٦٤)، والبغوي: (٣/٢٦٣).. وآخرون**». (تحرير).

ثم يمشي حتى يصعَد المَرْوَةَ، ويفعلُ مثل ما فعل على الصَّفا.

ثم ينزل ويمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه حتى يأتي الصَّفا. ثم يفعل ذلك سبعًا[(١)].

فإنْ بدأ بالمَرْوَةَ.. لم يَعتدَّ بذلك حتى يأتي الصَّفا فيبدأ به.

والمرأة تمشي ولا تسعى.

فإذا كان يوم السَّابع من ذي الحِجَّةِ.. خطب الإمام بعد الظهر بمكَّة وأمر الناس بالغدوِّ إلى منى من الغد.

ثم يخرج إلى منى في اليوم الثَّامن فيصلِّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت بها، ويصلِّي بها الصبح.

فإذا طلعت الشمس على ثَبِيْرٍ[(٢)].. سار إلى الموقف واغتسل للوقوف، وأقام بنَمِرَةَ[(٣)].

فإذا زالت الشمس.. خطب الإمامُ خطبةً خفيفةً، وجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم ويأمر بالأذان، ويخطب الخُطبة الثَّانية ويفرغ منها

---

(١) الذَّهاب والرُّجوع بين الصفا والمروة مرَّة أم مرَّتان؟ ظاهر ما قاله الشيخ هنا أنَّهما مرَّة واحدة، وهو ظاهر نص (الأم: ٥٤٣/٣)، وفيه: «**يخرج من باب الصَّفا إلى الصَّفا، ويظهر فوقه في موضع يرى منه البيت، ثم يستقبل البيت فيكبِّر ويقول.. ثم ينزل.. ويمشي حتى يرقى على المَرْوَةَ.. ثم يصنع عليها ما صنع على الصَّفا حتى يُكْمِلَ سبعًا، يبدأ بالصَّفا ويختم على المَرْوَةَ**»، ورواه المزني أيضًا: (ص: ١٦٤).
ودليلهم: قياس السَّعي على الطَّواف.
والمعتمد أنَّهما مرَّتان. [أ: ٤٨٤/١، ت: ٩٤/٤، م: ٢٥٥/٢، ن: ٢٩١/٣].
ودليله: إجماع الأمة سلفًا وخلفًا، وأنَّه هو الذي عليه العمل.

(٢) **ثَبِيْرٌ**: جبل عظيم بِالمُزْدَلِفَةِ على يمين الذَّاهب من منى إلى عرفات. وللعرب جبال أخر يُسَمَّى كلُّ جبل ثَبِيْرًا. (تحرير).

(٣) **نَمِرَةُ**: وهي عند الجبل الذي عليه أنصاب الحرم، عن يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف. (تحرير).

مَعَ فراغ المؤذن من الأذان، ثم يقوم فيصلِّي الظهر والعصر.

ثم يروح إلى الموقف، والأفضل أنْ يقف عند الصَّخرات بقرب الإمام، وأنْ يستقبل القِبلة.

وأنْ يكون راكبًا في أحد القولين[(١)]، وفيه قولٌ آخرُ: أنَّ الرَّاكبَ وغيرَه سواء[(٢)].

ويُكثِرُ من الدَّعاء، ويكونُ أكثرُ قولِه: (**لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير**).

ووقتُ الوقوف: مِن الزَّوال يومَ عرفةَ إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النَّحر، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل.. فقد أدرك الحجَّ، ومن فاته ذلك أو وقف وهو مغمى عليه.. فقد فاته الحجُّ.

ومن أدرك الوقوف بالنَّهار.. وقف حتى تغرب الشمس، فإنْ دفع قبل الغروب.. لزمه دم في أحد القولين[(٣)].

---

(١) **القول بأفضليَّة الرُّكوب في الوقوف**: عزاه الرُّوياني إلى (الإملاء) والقديم، وهو المعتمد، أمَّا الأنثى فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف، ومثلها الخنثى، إلَّا أن يكون لها نحو هَوْدَجٍ فالأولى لها الرُّكوب. [أ: ٤٨٦/١، ت: ١٠٧/٤، م: ٢٦١/٢، ن: ٢٩٧/٣] ودليله: وقوف النَّبيِّ ﷺ راكبًا. [د: ١٩١٧].

(٢) **القول باستواء القيام والركوب في الوقوف**: هو نص (الأم: ٥٤٧/٣). ودليله: كون المقصود الوقوفَ بعرفة، فلا فرق بين الرُّكوب وغيره.

(٣) **القول باستحباب الفدية عند الانصراف قبل الغروب**: عزاه الروياني إلى (الإملاء) والقديم، وهو الأظهر. [أ: ٤٨٨/١، ت: ١١١/٤، م: ٢٦٣/٢، ن: ٢٩٩/٣]. ودليله: حديث: «**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**». [ت: ٩٠٦، د: ١٩٥٠].

القول بوجوب الفدية عند الانصراف قبل الغروب: هو نص (الأم: ٥٤٨/٣). ودليله: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**». [ط: ٩٨٣].

ثم يدفع بعد الغروب إلى المُزْدَلِفَةِ على طريق المَأْزِمَيْنِ[(١)]، ويَمشي وعليه السَّكينة والوقار، فإذا وجد فرجة.. أسرع.

ويصلِّي بها المغرب والعشاء ويبيت بها إلى أنْ يطلع الفجر الثاني، ويأخذ منها حصى الجِمار، ومن حيث أخذ.. جاز.

فإنْ دفع قبل نصف اللَّيل.. لزمه دم في أحد القولين[(٢)].

ثم يصلِّي الصُّبح في أوَّل الوقت، ثم يقف على قُزَحٍ[(٣)] وهو المشعر الحرام، فيدعو ويذكر الله تعالى إلى أنْ يُسفر النَّهار، ويكون من دعائه: (**اللَّهُمَّ كَمَا وَفَّقْتنا فِيْهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ**: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ وَإِن كُنتُم مِّن قَبۡلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ۞ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنۡ حَيۡثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسۡتَغۡفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٨ ـ ١٩٩]).

ثم يدفع قبل طلوع الشمس، فإذا وجد فرجة.. أسرع، فإذا بلغ وادي مُحَسِّرٍ[(٤)].. أسرع أو حَرَّكَ دابَّته قدْرَ رَمْيَةِ حَجَرٍ.

---

(١) **المَأْزِمُ**: المضيق بين الجبلين في الأصل، ويقال للموضع الذي بين عَرَفَةَ والمَشْعَرِ مَأْزِمَانِ. (تحرير).

(٢) **القول بوجوب الفدية عند الانصراف من مزدلفة قبل نصف اللَّيل**: هو نص (الأم: ٥٤٩/٣)، وهو المعتمد. [أ: ٤٨٩/١، ت: ١١٤/٤، م: ٢٦٥/٢، ن: ٣٠١/٣]. ودليله: قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا**». [ط: ٩٨٣].

القول بعدم وجوب الفدية عند الانصراف من مزدلفة قبل نصف اللَّيل: عزاه الروياني إلى (الإملاء). ودليله: القياس على الانصراف من عرفة.

(٣) **القُزَحُ**: جبل صغير من المزدلفة، وهو آخرها، وليس هو من منى، ويقال له: موقف المزدلفة. (تحرير).

(٤) حَسَرَ البَصَرُ حُسُورًا: ـ من باب قَعَدَ ـ كَلَّ لطول مدى ونحوه. والحَسْرَةُ: اسم منه وهي التَّلَهُّفُ والتَّأَسُّفُ وحَسَّرْتُهُ بالتثقيل أوقعته في الحَسْرَةِ. وباسم الفاعل سمي وادي =

فإذا وصل إلى مِنىً.. بدأ بجمرة العقبة، فيرمي إليها سبع حصيات، واحدةً واحدةً، لا يُجْزِئُهُ غيره، ويكبِّر مَعَ كلِّ حصاةٍ، ويرفع يدَه حتى يُرى بياضُ إبْطِه، والأوْلَى أنْ يكون راكبًا اقتداءً برسول الله ﷺ.

ويقطع التَّلبية مَعَ أوَّل حصاة.

وإنْ رمى بعد نصف اللَّيل.. أجزأه.

فإذا رمى.. ذَبَحَ هديًا إن كان مَعَهُ، وحلق أو قصَّر، وأقلُّ ما يجزئ ثلاثُ شعراتٍ، والأفضل أنْ يحلق جميع رأسه، فإنْ لم يكن له شعر.. استُحِبَّ أنْ يُمِرَّ الموسى على رأسه.

والمرأة تقصِّر ولا تحلق.

وهل الحِلاق نُسُكٌ أَمْ لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنَّه نسك[(١)].

والثاني: أنَّه استباحة محظور[(٢)].

ويخطب الإمام بعد الظهر بمنى ويعلِّمُ الناسَ النَّحرَ، والرَّميَ، والإفاضة.

ثم يُفيض إلى مكَّة ويغتسل ويطوف طوافَ الزِّيارة، وأوَّلُ وقته: بعد

= مُحَسِّر وهو بين مِنَى ومُزْدَلِفَةَ، سُمِّيَ بذلك لأنَّ فِيْلَ أَبْرَهَةَ كَلَّ فيه وأَعْيَا فَحُسِرَ أصحابُه بفعله، وأوقعهم في الحَسَرَاتِ. (المصباح المنير).

(١) **القول بكون الحِلاق نُسُكًا**: هو نص (الأم: ٣/٤٠٣)، وهو المشهور. [أ: ١/٤٩٠، ت: ٤/١٤٠، م: ٢/٢٦٩، ن: ٣/٣٠٥]. ودليله: وجود تفاضل بين الحلق والتقصير في حديث: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِيْنَ». [خ: ١٧٢٧]، والتَّفاضل لا يقع إلَّا في العبادات.

(٢) **القول بأنَّ الحِلاق ليس نُسُكًا**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٤٠٣). ودليله: آية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حظر الحلق حتى التَّحلُّل، فلم يَجُزْ كونه نُسُكًا.

نصف اللَّيل من ليلة النَّحر، والمُسْتَحَبُّ أنْ يكون في يوم النَّحر، فإنْ أخَّره عنه.. جاز.

فإذا فرغ من الطَّواف؛ فإنْ كان قد سعى مَعَ طواف القدوم.. لم يسْعَ، وإنْ لم يكن سعى.. أتى بالسَّعي.

فإنْ قلنا: إنَّ الحلق نُسُكٌ.. حصل له التَّحلُّل الأوَّل باثنين من ثلاثة؛ وهي: الرَّمي، والحلق، والطَّواف، وحصل له التَّحلُّل الثاني بالثالث.

وإنْ قلنا: إنَّ الحلق ليس بنُسُكٍ.. حصل له التَّحلُّل الأوَّل بواحد من الاثنين؛ الرَّمي والطَّواف، وحصل له التَّحلُّل الثاني بالثاني.

وفيما يَحِلُّ بالتَّحلُّل الأوَّل والثَّاني.. قولان:

أصحُّهما: أنَّه يَحِلُّ بالأوَّل ما سوى النِّساء، وبالثاني تَحِلُّ النِّساء(١).

والقول الثاني: يَحِلُّ بالأوَّل لُبْسُ المخيط، والحلقُ، وقلمُ الأظفار، وبالثاني يَحِلُّ الباقي(٢).

ثم يعود بعد الطَّواف إلى مِنىً ويَرمي في أيَّام التَّشْرِيْقِ - في كلِّ يومٍ -

---

(١) **القول بجواز كلِّ شيء إلَّا النِّساء بالتَّحلُّل الأوَّل**: هو نص (الأم: ٣/٥٧٤)، ورواه المزني: (ص١٦٥)، والبويطي: (ص٦١٨)، وهو الأظهر. [أ: ١/٤٩٣، ت: ٤/١٢٤، م: ٢/٢٧٣، ن: ٣/٣٠٨]. ودليله: حديث: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». [د: ١٩٧٨]. وهل يَحِلُّ له عقد النِّكاح بالتَّحلُّل الأوَّل؟ قولان أيضًا:

١ ـ قال الرافعي: الأظهر جوازه، وهو نص (الأم: ٣/٢٩٨).

٢ ـ قال النووي: الأظهر عدم جوازه، وهو رواية الربيع في (الأم: ٣/٢٩٨).

(٢) **القول بعدم جواز الصيد وعقد النكاح ومقدمات الجماع بالتحلل الأول**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وأثبته الجويني بلا عزو، وعزاه الباقون إلى القديم. ودليله: كون العقد من دواعي الجماع، وكون الصيد عظيم الوقع من حيث إنَّه إتلاف محرم فشابه الوِقَاعَ.

الجَمراتِ الثلاثَ، كلَّ جَمْرَةٍ سبعَ حَصَيَاتٍ كما وصفنا، فيرمي الجَمْرَةَ الأولى؛ وهي التي تلي مسجد الخَيْف[(١)]، ويقف قدر سورة البقرة يدعو الله تعالى.

ثم يرمي الجَمْرَةَ الوُسْطى، ويقف ويدعو كما ذكرنا.

ثم يرمي الجَمْرَةَ الثالثة؛ وهي جَمْرَةُ العَقَبَةِ، ولا يقف عندها.

ومَن عجز عن الرَّمي.. استناب مَن يرمي عنه، ويكبِّر هو.

ولا يجوز الرَّمي إلَّا بالحجر، والأَوْلَى أنْ يكون مثل حصى الخَذْفِ[(٢)].

ولا يجوز رمي الجِمَارِ إلَّا مرتَّبًا.

ولا يجوز إلَّا بعد الزَّوال.

فإنْ ترك الرَّمي حتى مضت أيَّام التَّشْرِيْقِ.. لزمه دم.

وإنْ ترك حصاة.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمه ثلث دم[(٣)].

والثاني: مدٌّ[(٤)].

والثالث: درهم[(٥)].

---

(١) **مسجد الخَيْفِ**: مسجد بمِنىً. (تحرير).

(٢) **الخَذْفُ**: أداة يُرمى بها الحصاة، وحصى الخَذْفِ: دون الأنملة طولًا، وعرضًا قدر حبَّة الباقلاء المعتدلة. (التحفة).

(٣) **القول بوجوب ثلث دم بترك حصاة**: عزاه الأصحاب إلى رواية الحميدي. ودليله: كلُّ جملة ضمنت بجنسٍ ضمنت أجزاؤها بذلك الجنس، مثل الصيد.

(٤) **القول بوجوب مُدٍّ بترك حصاة**: هو نص (الأم: ٣/٥٥٨)، ورواه المزني: (ص١٦٥)، وهو المذهب. [أ: ١/٤٩٧، ت: ٤/١٣٨، م: ٢/٢٧٩، ن: ٣/٣١٥]. ودليله: القياس على كفَّارة إفساد يوم من رمضان.

(٥) **القول بوجوب درهم بترك حصاة**: هو مُخَرَّجٌ من نص (الأم: ٣/٥٦٢) بوجوب درهم بترك مبيت ليلة في منى.

ويبيت بها في أيَّام الرَّمي؛ فإنْ ترك المبيت في اللَّيالي الثلاث.. لزمه دم في أحد القولين(١)، وفي اللَّيلة الواحدة الأقوال الثلاثة التي في الحصاة.

ويجوز لأهل سقاية العباس(٢) ورعاء الإبْلِ أنْ يَدَعُوا المبيتَ لياليَ مِنىً، ويرموا يومًا، ويدعوا يومًا، ثم يرموا ما فاتهم.

فإنْ أقام الرِّعاء حتى غَرَبَتِ الشمس.. لم يَجُزْ لهم أنْ يخرجوا حتى يبيتوا.

ويجوز لأهل سقاية العباس أنْ يَدَعُوا المبيت بمِنىً وإنْ أقاموا إلى الغروب.

ومَن ترك المبيت لعبدٍ أبَقَ، أو لِأمرٍ يَخافُ فوتَه.. كان كالرعاء وأهل السقاية على المنصوص.

ثم يخطب الإمام يوم الثَّاني من أيَّام التَّشْرِيْقِ بعد صلاة الظُّهر، ويودِّعُ الحاجَّ، ويُعلِّمُهم جوازَ النَّفْرِ.

فمن نفَر قبل غروب الشمس.. سَقَطَ عنه الرَّميُ في اليوم الثالث، ومن لم يَنْفِرْ حتى غَربت الشمس.. لم يسقط عنه الرَّمي.

فإنْ نفر قبل الغروب ثم عاد زائرًا أو مارًّا.. لم يَلْزَمْهُ الرَّمي.

ويُسْتَحَبُّ لمن حجَّ أنْ يدخلَ البيت حافيًا، ويصلِّيَ فيه، ويَشربَ من ماء زمزم لِمَا أحبَّ، ويتنفَّسَ ثلاثًا، ويتضلَّعَ منه، وأنْ يُكثِرَ الاعتمار،

---

(١) **القول بوجوب دم بترك مبيت ليالي الثلاث**: هو نص (الأم: ٥٦٢/٣)، ورواه المزني: (ص١٦٥).

القول بعدم وجوب دم بترك مبيت ليالي الثلاث: عزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء).

قال ابن الرفعة: «**والخلاف في لزوم الدَّم في هذه المسألة مبنيٌّ على أنَّ المبيت بها في اللَّيالي الثلاث لمن لم ينفر قبل الغروب في اليوم الثاني من أيَّام التَّشريق، واجب أم لا؟**».

(٢) **سقاية العباس**: موضع بالحرام جوار زمزم، يُستقى منه الماء، ويُجعل في حياض، ويُخمَّر، ويُسَبَّل للشاربين. وأهل سقاية العباس: هم الذين يُعِدُّونَ السَّوِيْقَ، والماء، والنبيذ للحاجِّ. وعمل السِقاية متوارث في بني هاشم حتى انتهى إلى العباس رضي الله عنه ومن بعده إلى بنيه. (الكفاية).

والنَّظرَ إلى البيت، ويكونَ آخرَ عهده بالبيت إذا خرج أدمنَ النَّظرَ إليه إلى أنْ يَغيب عنه.

وإذا أراد الخروج بعد قضاء النُّسك.. طاف للوداع ولم يُقم بعده، فإنْ أقام.. لم يَعتدَّ بطوافه عن الوداع.

ومن ترك طوافَ الوداعِ.. لزمه دمٌ في أحد القولين[1].

وإنْ نفرت الحائض بلا وداع.. لم يَلْزَمْهَا دم.

وإذا فَرَغَ من الوداع.. وقف في المُلْتَزَم بين الرُّكن والباب، ويقول: (**اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وإلَّا فمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي.**

هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ.

اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِيْنِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ).

ثم يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) **القول بوجوب دم بتركِ طوافِ الوداع**: هو نص (الأم: ٣/٤٥٨، و٥٦٣، و٥٧٥)، ورواه المزني: (ص١٦٦)، والبويطي: (ص٦٢٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٤٩٩، ت: ٤/١٤١، م: ٢/٢٨٠، ن: ٣/٣١٦]. ودليله: حديث: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُوْنَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّه خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الْحَائِضِ**». [خ: ١٧٥٥، م: ٣٢٢٠]. والقياس على سائر الواجبات التَّابعة للنُّسك.
القول بعدم وجوب دمٍ بتركِ طوافِ الوداع: عزاه الروياني إلى (الإملاء). ودليله: القياس على طوافٍ القدوم.

بَابُ صِفَةِ العُمْرَةِ

إذا أراد العُمْرَة.. أحرم من الميقات، فإنْ كان من أهلِ مكَّة.. خرج إلى أدنى الحِلِّ، والأفضلُ أنْ يُحرِمَ من التنعيم[(١)].

فإنْ أحرم بها، ولم يَخرج إلى أدنى الحِلِّ.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يُجْزِئُهُ[(٢)].

والثاني: يُجْزِئُهُ، وعليه دم[(٣)].

ثم يطوف، ويسعى، ويَحلق، وقد حَلَّ.

---

(١) المعتمد الجِعْرَانَةُ أفضلها، ثم التَّنْعِيْمُ، ثم ذو الحُلَيْفَةِ. [أ: ٤٦١/١، ت: ٥٠/٤، م: ٢٢٩/٢، ن: ٢٦٣/٣].

(٢) **القول ببطلان العُمْرَةِ لو لم يحرم من أدنى الحِلِّ**: هو نص (الأم: ٣٥٧/٣). ودليله: كون الشرط في النُّسك أنْ يجمع في إحرامه بين الحِلِّ والحرم ولم يوجد.

(٣) **القول بصحَّة العُمْرَةِ لو لم يحرم من أدنى الحِلِّ مع وجوب الدم**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٥٧/٣)، وهو الأظهر. [أ: ٤٦١/١، ت: ٥٠/٤، م: ٢٢٩/٢، ن: ٢٦٣/٣]. ودليله: القياس على الآفاقي الذي جاوز الميقات بلا إحرام.

بَابُ فُرُوْضِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَسُنَنِهِمَا

وأركانُ الحج أربعةٌ:

١ - الإحرام

٢ - والوقوف

٣ - والطَّواف

٤ - والسَّعي.

وواجباته:

١ - الإحرام من الميقات

٢ - والرَّمي

٣ - والوقوف بعرفة إلى اللَّيل في أحد القولين(١)

٤ - والمبيت بالمزدلفة في أحد القولين(٢)

٥ - والمبيت ليالي مِنىً في أحد القولين(٣)

---

(١) **القول بوجوب الوقوف بعرفة إلى الغروب**: هو نص (الأم: ٥٤٨/٣)، وعزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: حديث: «**من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحجَّ**». [ت: ٢٩٧٥].
القول باستحباب الوقوف بعرفة إلى الغروب: عزاه الأصحاب إلى (الإملاء)، وهو المعتمد. [أ: ٤٨٨/١، ت: ١٠٦/٤، م: ٢٦٠/٢، ن: ٢٩٦/٣]. ودليله: حديث: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». [د: ١٩٥٠، س: ٣٠٣٩، ق: ٣٠١٦].

(٢) وهو الأصحُّ، وسبقت معنا كلُّها (ص٣١٦).

(٣) وهو المعتمد.

٦ ـ والحلق في أحد القولين[١]

٧ ـ وطواف الوداع في أحد القولين[٢].

وسننه:

١ ـ الغسل

٢ ـ وطواف القدوم

٣ ـ والرَّمَلُ

٤ ـ والِاضْطِبَاع في الطَّواف والسَّعي

٥ ـ والاستلام

٦ ـ والتَّقبيل

٧ ـ والارتقاء على الصَّفا، وقيل: إنَّه واجب

٨ ـ والمبيت بمِنًى ليلة عرفة

٩ ـ والوقوف على المَشْعَرِ الحَرَامِ

١٠ ـ والخُطَب

١١ ـ والأذكار

١٢ ـ والإسراع في موضع الإسراع، والمشي في موضع المشي.

وأفعال العُمْرَةِ كلُّها أركان إلَّا الحلقَ.

ومن ترك ركنًا.. لم يَحِلَّ من إحرامه حتى يأتيَ به.

ومن ترك واجبًا.. لزمه دم.

ومن ترك سُنَّةً.. لم يَلْزَمْهُ شيء.

---

(١) وهو المعتمد.

(٢) وهو المعتمد.

بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ

ومَن فاته الوقوفُ بعرفةَ حتى طلع الفجر يوم النَّحر.. فقد فاته الحجُّ، ويَتَحَلَّلُ بأفعال العُمْرَةِ؛ وهي الطَّواف والسَّعي والحلق، وعليه القضاء، ودمُ التَّمتع في الحال، وقيل: يجب الدم في القضاء.

وإنْ أخطأ النَّاسُ في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة.. أجزأهم ذلك.

وإنْ وقع ذلك لنفرٍ منهم.. لم يُجْزِئْهُم، وعليهم القضاء كما وصفتُ.

ومن أحصره عدوٌّ وهو محرمٌ ولم يكن له طريقٌ غيرُه.. ذَبَحَ هديًا وتَحَلَّلَ، فإنْ لم يكن مَعَهُ هديٌ.. ففيه قولان:

أحدهما: لا بَدَلَ للهدي[(١)].

والثاني: أنَّ له بدلًا[(٢)]، وهو الصومُ[(٣)]؛ وفيه ثلاثة أقوال:

---

(١) **القول بأنْ لا بدل للهدي**: هو نص (الأم: ٣/٢٩٨، و٤٠٣، و٥٦٩)، ورواه المزني: (ص١٧٠). ودليله: الاقتصار على الوارد.

(٢) **القول بأنَّ للهدي بدلًا**: هو نص (الأم: ٤/٤٠٣)، ورواه المزني: (ص١٧٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٣١، ت: ٤/٢٠٦، م: ٢/٣١٦، ن: ٣/٣٦٦]. ودليله: القياس على هدي التَّمتع.

(٣) **القول بأنَّ بدل الهدي الصوم**: هو نص (الأم: ٣/٥٦٩). ودليله: القياس على بدل هدي التَّمتع.

القول بأنَّ بدل الهدي الإطعام بقيمة الشاة: هو أيضًا رواية المزني: (ص١٧٠)، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٣١، ت: ٤/٢٠٦، م: ٢/٣١٦، ن: ٣/٣٦٦]. ودليله: كونه أقربَ إلى الحيوان من الصِّيام، لاشتراكهما في الماليَّة، فكان الرُّجوع إليه عند الفقد أولى.

القول بأنَّه مخيَّر بين الصوم والإطعام: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٤٠٣)، ورواه المزني: (ص١٧٠). ودليله: القياس على دم التَّمتع.

أحدها: صوم التَّمتع[١].

والثاني: صوم الحلق[٢].

والثالث: صوم التَّعديل؛ عن كلِّ مُدٍّ يوم[٣].

وفي تحلُّلِهِ قبل أنْ يصوم في أحد القولين، وقبل أنْ يهدي في القول الآخر.. قولان[٤].

ومَن أحصره مرضٌ.. لم يَتَحَلَّلْ إلَّا أنْ يكون قد شرَطَ ذلك في الإحرام.

وإنْ أحرمَ العبدُ بغيرِ إذْنِ مولاه.. جازَ له أنْ يُحلِّلَهُ.

وإنْ أحْرَمَت المرأةُ بحجِّ التطوُّعِ بغيرِ إذنِ زوجِها.. جازَ له أنْ يُحَلِّلَها، وفي حَجَّةِ الإسلامِ.. قولان[٥].

---

(١) **القول بوجوب صوم تمتع الذي هو عشرة أيَّام**: عزاه الروياني إلى (مختصر الحجِّ)، وعزاه ابن الرفعة إلى (الأوسط)، لكن الذي فيه خلافه، فقال في (الأم: ٥٦٩/٣): «**وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء، فلو صام عَدْلَ الشَّاة قبل أن يَحِلَّ، كان أحبَّ إليَّ، وإنْ لم يفعل وحَلَّ، رجوت أنْ لا يكونَ عليه شيء**».

(٢) **القول بوجوب صوم الحلق الذي هو ثلاثة أيَّام**: هو مُخَرَّجٌ من فدية الأذى.

(٣) **القول بوجوب صوم التَّعديل**: هو نص (الأم: ٢٩٨/٣)، ورواه المزني: (ص١٧٠)، وهو الأظهر. [أ: ٥٣١/١، ت: ٢٠٦/٤، م: ٣١٦/٢، ن: ٣٦٦/٣]. وكيفيَّة التَّعديل كما قاله في (الكفاية: ٤٠/٨): «**يُقَوِّمُ الهَدْيَ دراهم، والدَّراهم طعامًا، ويؤدِّيه إن أمكنه، فإن لم يُمْكِنْهُ.. صام عن كلِّ مُدٍّ يومًا**».

(٤) **القول بعدم جواز التَّحَلُّلِ قبل الهدي أو الصوم**: هو نص (الأم: ٤٠٤/٣). ودليله: آية: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القول بجواز التَّحَلُّلِ قبل الهدي أو الصوم: هو أيضًا نص (الأم: ٤٠٤/٣)، وهو الأظهر. [ت: ٢٠٧/٤، م: ٣١٧/٢، ن: ٣٦٦/٣]. ودليله: تضرره ببقاء إحرامه إلى الفراغ.

(٥) **القول بجواز تحليل الزَّوجة من حَجَّةِ الإسلام للزوج**: هو نص (الأم: ٢٩٣/٣، و٤٠٨)، ورواه المزني: (ص١٧٠)، والبويطي: (ص٦٠٢)، وهو الأظهر. =

ومَنْ تَحَلَّلَ بالإحصارِ.. لم يَلْزَمْهُ القضاءُ[(١)]، وفيه قول آخر: أنَّه يجب القضاء إذا لم يكن الحَصْرُ عامًّا[(٢)].

= [أ: ٥٢٧/١، ت: ٢٠٩/٤، م: ٣١٨/٢، ن: ٣٦٨/٣]. ودليله: كون حقِّه عليها حالًا، بخلاف حقِّ الله في الحجِّ، إذ هو على التَّراخي.

القول بعدم جواز تحليل الزوجة من حجَّة الإسلام للزوج: هو أيضًا نص (الأم: ٢٩٣/٣، و١٣١/١٠). ودليله: القياس على سائر الفرائض.

(١) **القول بعدم وجوب القضاء على المُحْصَرِ**: هو نص (الأم: ٤٠٦/٣)، ورواه المزني: (ص١٦٩)، وهو المعتمد. [أ: ٥٢٨/١، ت: ٢١١/٤، م: ٧٧٨/١، ط/المعرفة، ن: ٣٦٩/٣]. ودليله: عدم ورود ذلك.

(٢) **القول بوجوب القضاء على المُحْصَرِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٤٠٦/٣)، ورواه البويطي: (ص٦٠٧). ودليله: كونه تَحَلُّلًا من العبادة قبل وقتها بسبب خاصٍّ.

بَابُ الأُضْحِيَّةِ

الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ إلَّا أنْ يَنذِرَ(١).

ويَدخل وقتُها إذا انبَسَطت الشمسُ يومَ النَّحر، ومضى قَدْرُ صلاةِ العيد والخُطبتين.

ويَخرُجُ وقتُها بخروج أيَّام التَّشريق، فمن لم يُضَحِّ حتى مَضَى الوقتُ؛ فإنْ كان تطوُّعًا.. لم يُضَحِّ، وإنْ كان منذورًا.. لزمه أنْ يضحِّي.

والمُسْتَحَبُّ لمن دخل عليه عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ وأراد أنْ يُضَحِّيَ.. أنْ لا يَحْلِقَ شعرَه، ولا يَقْلِمَ ظُفْرَه، حتى يُضَحِّيَ.

ويجزئ في الأُضْحِيَّةِ الجَذَعَةُ من الضَّأْنِ؛ وهي التي لها ستَّة أشهر، أو الثَّنِيَّةُ من المَعْزِ والإِبْلِ والبَقَرِ.

والثَّنِيَّةُ من المَعْزِ: ما لها سنة تامَّة، ومن البَقَرِ: ما لها سنتان، ومن الإِبْلِ: ما لها خمس سنين.

وتجزئ البَدَنَةُ عن سبعةٍ، والبَقَرَةُ عن سبعة.

وإنْ كان بعضُهم يريد اللَّحمَ وبعضُهم يريد القُرْبَةَ.. جاز.

وأفضلُها: البَدَنَةُ، ثم البَقَرَةُ، ثم الجَذَعَةُ من الضَّأْنِ، ثم الثَّنِيَّةُ من المَعْزِ.

وأفضلها: البيضاء، ثم الصفراء، ثم السوداء.

ولا تجزئ فيها مَعِيبَةٌ بعيبٍ يُنْقِصُ اللَّحْمَ.

---

(١) **نَذَرَ**: من باب ضَرَبَ، وقيل من باب قَتَلَ. (المصباح المنير).

والأفضلُ أنْ يَذبحها بنفسه، فإنْ لم يُحْسِنْ.. فالأفضلُ أنْ يَشْهَدَ ذبحَها.

والمُسْتَحَبُّ له أنْ يأكل الثُّلُثَ، ويَتصدَّقَ بالثُّلُثِ، ويهديَ الثُّلُث في أحد القولين[(١)]، وفيه قول آخر: أنَّه يَأكُلُ النِّصف، ويتصدَّق بالنِّصف[(٢)].

فإنْ أكل الكلَّ.. فقد قيل: لا يضمن، والمذهب: أنَّه يضمن القدر الذي يُجْزِئُهُ؛ وهو أدنى جزء[(٣)]، وقيل: يضمن القدر المُسْتَحَبَّ؛ وهو النِّصف أو الثُّلث.

وإنْ نذر أُضْحِيَّةً مُعَيَّنَةً.. زالَ مِلكُهُ عنها ولم يَجُزْ بيعُها، وله أنْ يَركبَها، فإنْ وَلَدَتْ.. ذُبِحَ مَعَها وَلَدُها، وله أنْ يشرب من لبنها ما فضل عن ولدها، وإنْ كان صوفها يَضُرُّ بها إلى وقت الذبح.. جاز له أنْ يَجُزَّهُ وينتفعَ به.

ولا يأكل من لحمها شيئًا، وقيل: يجوز أنْ يأكل.

وإنْ تَلَفَتْ.. لم يَضْمَنْهَا، وإنْ أَتْلَفَهَا.. ضَمِنَهَا بأكثرِ الأمرين من قيمتها

---

(١) **القول بأنَّ الأفضلَ أكلُ الثلث**: هو نص (الأم: ٥٦٧/٣)، ورواه البويطي: (ص٩٤٧، ط/ق)، وهو الأظهر. [ت: ٣٦٣/٩، م: ١٣٤/٦، ن: ١٤١/٨]. ودليله: آية: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، فذكر ثلاثة أصناف فاقتضى أن تكونَ أثلاثًا بينهم.

(٢) **القول بأنَّ الأفضل أكل النِّصف**: اختلف الأصحاب في عزوه على ثلاثة آراء:
الأول: عزوه إلى القديم، وهو رأي الماوردي: (١٨٨/٤)، والشيرازي: (٨٣٧/٢)، والروياني: (٢١٩/٤)، والعمراني: (٤٥٥/٤).
الثاني: إثباته قولًا للشافعي بلا عزو، وهو رأي البغوي: (٤٤/٨).
الثالث: إثبات المسألة على وجهين، وهو رأي الجويني: (١٩٨/١٨).
ودليله: آية: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فجعلهما صنفين فاقتضى أن يكون بينهما نصفين.

(٣) وهو الأصحُّ؛ أي: أقلُّ جزء يُعْطَى لفقير. [أ: ٥٤٦/١، ت: ٣٦٤/٩، م: ١٣٥/٦، ن: ١٤٢/٨].

أو أُضْحِيَّةٍ مثلِها، فإنْ زادت القيمة على مثلها.. تصدَّق بالفضل، وقيل: يشتري به اللَّحم ويتصدَّق به، وقيل: يشارك به في ذبيحة أخرى.

وإنْ لم يذبحها حتى فات الوقت.. لزمه أنْ يذبحها.

بَابُ العَقِيْقَةِ

المُسْتَحَبُّ لمن وُلِدَ له ولدٌ أنْ يَحلِق رأسه في اليوم السَّابع.

فإنْ كان غلامًا.. ذبح عنه شاتين، وإنْ كانت جارية.. ذبح عنها شاة.

ويُسْتَحَبُّ نزع اللَّحم من غير أنْ يَكسر العظم، ويفرِّق على الفقراء.

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

ولا يَحِلُّ من الحيوان المأكول شيءٌ من غيرِ ذكاةٍ إلَّا السَّمك والجَراد.

ولا تَحِلُّ ذكاةُ المجوسيِّ، والمرتدِّ، ونصارى العربِ، وعبدةِ الأوثان.

وتُكرَه ذكاةُ المجنون والسَّكران.

ويجوز الذَّبح بكلِّ ما له حدٌّ يَقطع إلَّا السِنَّ والظُّفْرَ، فإنْ ذُبِحَ بهما.. لم يَحِلَّ.

ولا يُذبَح بسكينٍ كالٍّ، فإنْ ذُبِحَ به.. حَلَّ.

وما قُدِرَ على ذبحه.. لم يَحِلَّ إلَّا بقطعِ الحُلْقُوْمِ(١) والمَرِيْءِ(٢).

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُوَجِّه الذَّبيحةَ إلى القِبلة، ويُسمِّي الله تعالى عليها، ويصلِّي على النَّبيِّ ﷺ، وأنْ يَقطعَ الْأَوْدَاجَ(٣) كلَّها، وأنْ يَنْحَرَ الإِبْلَ معقولةً(٤) من قيامٍ، ويَذْبَحَ البَقَرَ والغَنَمَ مُضْطَجِعَةً.

ولا يَكسِرُ عُنُقَها، ولا يَسْلَخُ جِلْدَها حتى تَبْرُدَ.

---

(١) **الحُلْقُوْمُ**: مُخْرَجُ النَّفَسِ. (منهاج).

(٢) **المَرِيْءُ**: مجرى الطعام. (منهاج).

(٣) المراد بالْأَوْدَاجِ: الحُلْقُوْمُ والمَرِيْءُ والوَرِيْدَانِ؛ وهما عِرْقَانِ في جانبي العنق من مقدمه يحيطان بالحُلْقُوْمِ، ويقال: إنَّهما يحيطان بالمَرِيْءِ؛ لأنَّ اسم الأوداج يقع عليهما، ويظهر أن يكون ذلك من باب التَّغليب، فإنَّه ليس للحيوان إلَّا وَدَجَانِ. (الكفاية: ١٥٨/٨). وفي (المنهاج): «**وَيُسْتَحَبُّ قطع الوَدَجَيْنِ، وهما عِرْقَانِ في صَفْحَتَي العُنُقِ**». (ص٥٣٣، ط/ج).

(٤) أي: معقولَ الرُّكْبَةِ اليُسرى. (التحفة).

وإنْ علَّم جارحةً بحيث إذا أغْرَاهُ على الصيد طلبه، وإذا أشْلَاهُ اسْتَشْلَى[(١)]، وإذا أخَذَ الصيدَ أمسكه على صاحبه وخلَّى بينه وبينه؛ ثم أرْسَلَه مَن هو مِن أهلِ الذَّكاة، فقَتَلَ الصيدَ بظُفْرِهِ أو نابِهِ، أو تَرَكَه ولم تَبْقَ فيه حياةٌ مستقرةٌ، أو بَقِيَتْ فيه حياةٌ مستقرةٌ إلَّا أنَّه لم يَبقَ من الزَّمان ما يمكن ذبحُه فيه حتى مات.. حَلَّ.

وإنْ أرسله مجوسيٌّ، أو شاركَ المسلمَ في الإرسال، أو شاركَ الجارحةَ جارحةٌ أرسلها مَجوسيٌّ في قتلِ الصيدِ.. لم يَحِلَّ.

وإنْ قَتَلَ الجارحةُ الصيدَ بِثِقْلِهَا.. ففيه قولان[(٢)].

وإنْ رمى سهمًا أو غيرَه فقَتَلَ الصيدَ بثقله.. لم يَحِلَّ.

وإنْ أكل الجارحةُ من الصيدِ.. ففيه قولان[(٣)].

وإنْ كان الجارحةُ كلبًا.. غسل موضعَ الظُفْرِ والنَّابِ من الصيد[(٤)]، وقيل: يُعفى عنه.

---

(١) أي: إذا استدعاه أتى. (تحرير).

(٢) **القول بجواز أكل ما قتلته الجارحة بثقلها**: هو نص (الأم: ٦١٧/٣)، وهو الأظهر. [ت: ٣٣١/٩، م: ١١٢/٦، ن: ١٢٢/٨]. ودليله: عموم آية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

القول بعدم جواز أكل ما قتلته الجارحة بثقلها: هو أيضًا نص (الأم: ٦١٧/٣). ودليله: آية: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، فجعل الجارح صفة، فصار خروج الدَّم من الصيد بالجَرح شرطًا في الإباحة.

(٣) **القول بجواز الأكل ممَّا أكلته الجارحة**: هو نص (الأم: ٥٩١/٣). ودليله: إطلاق آية: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

القول بعدم جواز الأكل ممَّا أكلته الجارحة: هو أيضًا نص (الأم ٥٩١/٣)، وهو الأظهر. [أ: ٥٧٧/١، ت: ٣٣١/٩، م: ١١١/٦، ن: ١٢١/٨]. ودليله: حديث: «**إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**». [م: ٤٩٧٣]

(٤) الأصحُّ أنَّ موضع الظُفْرِ والنَّاب من الكلب نجس نجاسة مغلظة، يجب غسله سبعًا، =

وإنْ رمى طيرًا فأصابه السَّهم فوقع في ماء أو على جبل فتردَّى منه فمات.. لم يَحِلَّ.

وإنْ أصاب صيدًا فجرحه جُرْحًا لم يَقْتُلْهُ ثم غابَ عنه فوجده ميتًا.. حَلَّ في أحد القولين(١)، ولا يَحِلُّ في الآخر(٢).

وإنْ أرسل كلبًا أو سهمًا على صيد فقتل غيرَه.. حَلَّ أكله، وإنْ أرسل على غير صيد فقتل صيدًا.. لم يَحِلَّ، وقيل: يَحِلُّ في السهم دون الكلب.

وإنْ رمى شيئًا يحسبه حجرًا فكان صيدًا فقتله.. حَلَّ أكله. وإنْ أرسل عليه كلبًا فقتله.. فقد قيل: يَحِلُّ(٣)، وقيل: لا يَحِلُّ.

وإنْ نصب سكينًا فوقع به صيد فجرحه فمات.. لم يَحِلَّ.

ومَن جَرَحَ صيدًا فأزال امتناعَه(٤).. مَلَكَه.

ومَنْ مَلَكَ صيدًا ثم أرسله.. لم يَزُلْ مِلكُه عنه في أصحِّ الوجهين(٥).

= إحداهن بالتراب. [أ: ٥٥٦/١، ت: ٣٣١/٩، م: ١١١/٦، ن: ١٢٢/٨].

(١) **القول بجواز أكل صيد غاب جريحًا فوجده ميتًا**: هو نص (الأم: ٦١٠/٣)، وعلَّق الشافعي في (الأم: ٥٩٤/٣) القول به على صحَّة الحديث فيه، وقد صحَّ، وهو حديث: «**إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ**». [خ: ٥٤٨٤، م: ٤٩٨١]. ورجحَّه النوويُّ في (الروضة) و(المجموع).

(٢) **القول بعدم جواز أكل صيد غاب جريحًا فوجده ميتًا**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٩٤/٣)، ورواه المزني: (ص٣٨٩)، وهو الأظهر. [أ: ٥٥٧/١، ت: ٣٣٣/٩، م: ١١٤/٦، ن: ١٢٣/٨]. ودليله: الاحتياط.

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٥٥٧/١، ت: ٣٣٣/٩، م: ١١٣/٦، ن: ١٢٣/٨].

(٤) وفي (م/أ): (ومن أخذ صيدًا أو أزال امتناعه).

(٥) كذا في أكثر النسخ، وفي (م/ج): (لم يَزُلْ ملكه عنه في أحد القولين)، وفي (م/أ): (.. في أصحِّ القولين)، وهذا الأخير هو الذي أثبته ابن الرفعة. =

= أمَّا كون المسألة على قولين أمْ وجهين، فعندنا مسألتان:

الأولى: لو انفلت الصيد عمن أمسكه، فنصُّ الشافعي في (الأم: ٣/٦١٧)، والمزني: (ص٣٩٠): على عدم زوال مِلكه عنه بذلك.

الثانية: لو أرسله المالك عن قصد، فاتفق الأصحاب على أنَّ المسألة على وجهين.

بَابُ الأَطْعِمَةِ

ويُؤْكَلُ من دوابِّ الإنسِ: الإِبْلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ، والخَيْلُ.

ولا يُؤْكَلُ الكلبُ والخِنزيرُ، وما تَوَلَّدَ منهما، أو من أحدهما، والبغلُ، والحمارُ، والسِّنَّوْرُ.

ويُؤْكَلُ من دواب الوحش: البقرُ، والحمارُ، والظَّبْيُ، والضَّبُعُ، والثَّعلبُ، والأرنب، واليَرْبُوْع، والقُنْفُذ، والوَبْرُ، وابن عِرْسٍ، والضَّبُّ. وسِنَّوْرُ البرِّ.. فقد قيل: إنَّه يُؤْكَلُ، وقيل: لا يُؤْكَلُ[1].

ولا يُؤْكَلُ ما تَسْتَخْبِثُهُ العرب من الحشرات؛ كالحيَّة، والعقرب، والوَزَغ، وسَامِّ أَبْرَصَ، والخُنْفُسَاءِ، والزُّنْبُوْرِ، والذُّباب، وبنت وَرْدَانَ، وحِمَارُ قُبَّان، وما أشبهها.

وكذلك لا يُؤْكَلُ ما يتقوَّى بنابه؛ كالأسد، والفَهْدِ، والنَّمِرِ، والذئب، والدُّبِّ، والفيل، والقِرْد، والتِّمْسَاح، والزَّرَافَة[2]، وابنِ آوَى.

ويُؤْكَلُ من الطَّير: النَّعامة، والدِّيك، والدَّجاج، والبَطُّ، والإِوَزُّ، والحمام، والعُصْفُوْرُ.. وما أشبهها.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٥٦٤/١، ت: ٣٨٠/٩، م: ١٥٠/٦، ن: ١٥٣/٨].

(٢) قال ابن الرفعة في (الكفاية: ٢٣٦/٨): «**وقد دَلَّ كلام الشيخ، على أنَّ الزَّرَافَة ممَّا يتقوَّى بنابه، وليس كذلك؛ ولأجله قال الفَرَّاء ـ أي الإمام البغوي ـ في فتاويه بحلها؛ كالثعلب، وقرأ بعضهم ما في الكتاب بالقاف، وقال: إنَّها حيوان غير الذي يسمى بالزَّرَافَة، وهو يتقوَّى بنابه، والله أعلم**». ذكر ذلك الإمام البغوي في (فتاوى القاضي حسين: ص ٤٠٣) التي جمعها لشيخه رحمهما الله.

ولا يُؤْكَلُ ما يصطاد بالمِخْلَبِ؛ كالنَّسْرِ، والصَّقْر، والشَّاهِين، والبازي، والحِدَأَةِ.

ولا ما يَأكل الجِيَفَ[(١)]؛ كالغُرَابِ الأَبْقَعِ[(٢)]، والغُرَابِ الأسودِ الكبير[(٣)].

وأمَّا غُرَاب الزَّرع[(٤)] والغُدَافُ[(٥)].. فقد قيل: إنَّهما يُؤْكَلانِ، وقيل: لا يُؤْكَلانِ.

وما تَوَلَّدَ من مَأْكُوْلٍ وغير مَأْكُوْلٍ.. لا يَحِلُّ أكلُه؛ كالسِّمْع[(٦)] وغيره.

وتُكرَهُ الشاةُ الجَلَّالَةُ[(٧)]، فإنْ أطعَمَ الجلَّالَةَ فطابَ لَحمُها.. لم يُكْرَهْ.

ويُؤْكَلُ من صيدِ البحرِ: السَّمكُ، ولا يُؤْكَلُ الضِّفْدَعُ، وما سواهما.. فقد قيل: إنَّه يُؤْكَلُ[(٨)]، وقيل: لا يُؤْكَلُ، وقيل: ما أُكِلَ شِبْهُهُ في البَرِّ.. أُكِلَ شِبْهُهُ في البحر، وما لا يُؤْكَلُ شِبْهُهُ.. لم يُؤْكَلْ.

وكلُّ طاهرٍ لا ضررَ في أكله.. يَحِلُّ أكلُه إلَّا جِلدَ ما يُؤْكَلُ إذا مات ودُبِغَ[(٩)]؛

---

(١) الجِيْفَةُ: الميتة من الدَّوَابِّ والمواشي إذا أنتنت، والجمع جِيَفٌ، سُمِّيت بذلك لتغيُّر ما في جوفها. (المصباح المنير).

(٢) الأَبْقَعُ: أي: فيه سواد وبياض. (مختار الصحاح).

(٣) وهو الغُدَافُ الكبير، ويُسَمَّى: الغُرَابَ الجبليَّ؛ لأنَّه لا يسكن إلَّا في الجبال.

(٤) وهو الذي يُسَمَّى: الزَّاغ، ويكون محمر المنقار والرجلين، والأصحُّ حِلُّه. [أ: ٥٦٥/١، ت: ٣٨١/٩، م: ١٥١/٦، ن: ١٥٤/٨].

(٥) المعتمد أنَّ الغُدَافَ الصغير، وهو أسود أو رمادي اللَّون حرام. [أ: ٥٦٧/١، ت: ٣٨١/٩، م: ١٥٣/٦، ن: ١٥٤/٨].

(٦) السِّمْعُ: ما تولَّد بين ذئب وضبع. (تحرير).

(٧) الجَلَّالَةُ: ـ بفتح الجيم وتشديد اللام ـ الدَّابة التي تأكل الجَلَّة؛ وهي: العَذِرَةُ والبَعْرُ وغيرها من النجاسات. (المصباح المنير).

(٨) وهو الأصحُّ. [أ: ٥٦٦/١، ت: ٣٧٨/٩، م: ١٤٦/٦، ن: ١٥١/٨].

(٩) اتفق الأربعة على حرمة أكل جلد الميتة بعد الدَّبْغِ، واختلفوا فيما إذا كان الجلد المدبوغ من مُذَكًّى مأكول اللَّحم على رأيين:

١ ـ فابن حجر والرَّملي على حرمة أكله. [ت: ٣٠٨/١، و٣٨٨/٩، ن: ١٥٨/٨].

٢ ـ والشيخ زكريا والشِّربيني على جواز أكله. [أ: ٥٧٠/١، م: ١٥٨/٦].

فإنَّه لا يجوز أكله في أحد القولين[١]، ويجوز في الآخر[٢].

وما ضَرَّ أكلُه؛ كالسُّمِّ وغيره.. لا يَحِلُّ أكلُه.

ولا يَحِلُّ أكلُ شيءٍ نجسٍ، فإنِ اضْطَرَّ إلى الميتة.. أكَلَ منها ما يَسُدُّ به الرَّمَقَ في أحد القولين[٣]، وقَدْرَ الشِّبَعِ في الآخَر[٤].

وإنْ وجد المُضْطَرُّ ميتةً وطعامَ الغيرِ.. أكل طعامَ الغيرِ وضَمِنَ بدلَه، وقيل: يأكل الميتة[٥].

وإنْ وجد صيدًا وميتةً وهو مُحْرِمٌ.. ففيه قولان:

أحدهما: يأكل الميتة[٦].

والثاني: يأكل الصيد[٧].

---

(١) **القول بعدم جواز أكل الجلد المدبوغ من الميتة**: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم، وعزاه ابن السُّبْكِيِّ في الطَّبقات إلى رواية الزَّعْفَرانِي، وهو المعتمد. [أ: ١/٥٧٠، ت: ٩/٣٨٨، م: ٦/١٥٨، ن: ٨/١٥٨]. ودليله: انتقاله إلى طبع الثياب.

(٢) **القول بجواز أكل الجلد المدبوغ من الميتة**: عزاه ابن السُّبْكِيِّ في الطبَقات إلى رواية حرملة. ودليله: زوال نجاسته بالدَّبغ.

(٣) **القول بعدم جواز الأكل إلَّا ما يسدُّ به الرَّمق**: هو رواية المزني: (ص٣٩٤)، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٧٠، ت: ٩/٣٩١، م: ٦/١٦٠، ن: ٨/١٦٠]. ودليله: قاعدة: (**الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا**).

(٤) **القول بجواز الأكل حتى الشِّبَع**: هو نص (الأم: ٣/٦٥٢)، ورواه المزني: (ص٣٩٤). ودليله: عموم آية: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فلم يُعَيِّن القدرَ المسموح أكلُه.

(٥) **القول بِتَعَيُّنِ أكل الميتة**: هو نص (الأم: ٣/٦٥٢)، وهو المذهب. [أ: ١/٥٧٣، ت: ٩/٣٩٦، م: ٦/١٦٣، ن: ٨/١٦٣]. ودليله: كون إباحة الميتة مقطوعًا بها، وإباحة مال الغير مظنونًا.

(٦) **القول بِتَعَيُّنِ أكل الميتة**: هو رواية المزني: (ص٣٩٤)، وهو المذهب. [أ: ١/٥٧٣، ت: ٩/٣٩٦، م: ٦/١٦٣، ن: ٨/١٦٣]. ودليله: كون إباحة الميتة مقطوعًا بها، بخلاف الصيد.

(٧) **القول بِتَعَيُّنِ أكل الصيد**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٣٩٤). ودليله: كون تحريمه =

وإنِ اضْطُرَّ إلى شُرب الخمر.. جاز له شربُها، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز للتَّداوي، ولا يجوز للعطش.

ولا يَحْرُمُ كسبُ الحَجَّام، والأَوْلَى أنْ يَتنزَّه الحُرُّ عن أكله.

= أخفَّ؛ لأنَّه مختصٌّ ببعض النَّاس في حالة الاختيار دون بعض، بخلاف الميتة، فإنَّها حرام على الكافَّة.

بَابُ النَّذْرِ

لا يَصِحُّ النَّذرُ إلَّا من مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ. وقيل: يَصِحُّ من الكافر.

ولا يَصِحُّ النَّذر إلَّا في قُربة.

ويَصِحُّ النَّذر بالقول؛ وهو أنْ يقول: (لله عليَّ كذا)، أو (عليَّ كذا)، وقيل: يَصِحُّ بالنيَّة وحدها.

ومَن علَّق النَّذرَ على أمرٍ يَطْلُبُهُ؛ كشفاء المريض وقدوم الغائب.. لزمه الوفاء به عند وجود الشرط.

ومَنْ نَذَرَ شيئًا ولم يُعلِّقْه على شيء.. فقد قيل: لا يَصِحُّ، والمذهب: أنَّه يَصِحُّ.

ومن نذر شيئًا على وجه اللَّجَاجِ[١] والغَضَبِ؛ بأنْ قال: (إن كَلَّمْتُ فلانًا فعليَّ كذا).. فهو بالخِيَارِ عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر وبَيْنَ كفَّارةِ يمينٍ، وقيل: إنْ نذر حجًّا.. لزمه، وليس بشيء.

ومن نذر الحجَّ راكبًا، فَحَجَّ ماشيًا.. لزمه دمٌ.

ومن نذر الحجَّ ماشيًا.. لزمه الحجُّ ماشيًا من دويرة أهله، وقيل: من الميقات[٢]، ولا يجوز أنْ يَتْرُكَ المشي إلى أنْ يَرْمِيَ في الحجِّ ويَفْرُغَ من

---

(١) **اللَّجَاجُ**: التمادي في الخصومة، ويُسَمَّى نذر ويمين اللَّجَاج والغضب والغَلَق؛ وهو: أن يمنع نفسه أو غيرها من شيء، أو يحثَّ عليه، أو يحقِّق خبرًا غضبًا بالتزام قُربة. (تحفة المحتاج: ١٠/٦٩).

(٢) المعتمد وجوب المشي من حيث يُحْرِمُ. [أ: ١/٥٨٥، ت: ١٠/٨٩، م: ٦/٢٤٥، ن: ٨/٢٢٩].

العُمْرَةِ، فإنْ حَجَّ راكبًا من غيرِ عذرٍ.. فقد أساء وعليه دمٌ، وإنْ حجَّ راكبًا لعذرٍ.. جاز وعليه دمٌ في أصحِّ القولين(١).

ومن نذر المُضِيَّ إلى مكَّةَ أو إلى الكعبة.. لَزِمَهُ قصدُها بحجٍّ أو عُمْرَةٍ.

وإنْ نذر المشيَ إلى بيت الله تعالى ولم يقل: (الحرام).. لم يَلْزَمْهُ المشي على ظاهر المذهب(٢)، وقيل: يلزمه(٣).

وإنْ نذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى.. لزمه ذلك في أحد القولين(٤)، دون الآخر(٥).

---

(١) **القول بوجوب الدَّم على من ركب بعذر في نذر المشي**: هو نص (الأم: ٣/٦٥٨)، ورواية المزني: (ص٤٠٥)، والبويطي: (ص٩١٣)، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٨٥، ت: ١٠/٨٩، م: ٦/٢٣٥، ن: ٨/٢٣٠]. ودليله: حديث: «**أَمَرَ أُخْتَ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنْ تَرْكَبَ وتُهْدِيَ هَدْيًا**». [د: ٣٢٩٧].

القول بعدم وجوب الدَّم على من ركب بعذر في نذر المشي: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٦٥٨). ودليله: القياس على جواز الصَّلاة قاعدًا لعذر فيما لو نذر أداءها قائمًا.

(٢) **القول بعدم تَعَيُّنِ الكعبة بنذر المشي إلى (بيت الله)**: هو نص (الأم: ٣/٦٦٣)، ورواه البويطي: (ص٩١٥)، وهو المعتمد. [أ: ١/٥٨٧، ت: ١٠/٨٧، م: ٦/٢٤٤، ن: ٨/٢٨٨]. ودليله: كون (بيت الله) كما يشمل بيته الحرام يشمل سائر المساجد، ولم يقيِّده بلفظ ولا نيَّة.

(٣) **القول بِتَعَيُّنِ الكعبة بنذر المشي إلى (بيت الله)**: هو رواية المزني: (ص٤٠٥). ودليله: كون البيت عند الإطلاق لا ينصرف إلَّا إلى الكعبة.

(٤) **القول بِتَعَيُّنِ المشي إلى المسجد الأقصى أو المسجد النَّبويِّ عند نذره**: هو رواية البويطي: (ص٩٣٦، ط/ق). ودليله: حديث: «**لا تُشَدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي**»، [خ: ١١٨٩]. فلزم المشي إليه عند النَّذر.

(٥) **القول بعدم تَعَيُّنِ المشي إلى المسجد الأقصى أو المسجد النَّبويِّ عند نذره**: هو نص (الأم: ٣/٦٦٣)، ورواه المزني: (ص٤٠٥)، وهو المعتمد. [أ: ١/٥٨٧، ت: ١٠/٨٧، م: ٦/٢٤٤]، ولم أجد المسألة في (النهاية). ودليله: كون كلٍّ منهما مسجدًا لا يجب قصده بالنُّسك، فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد.

وإنْ نذر المشيَ إلى ما سواهما من المساجد.. لم يَلْزَمْهُ المشي.

ومن نذر النَّحر بمكَّةَ.. لزمه النَّحرُ بها وتفرقةُ اللَّحمِ على أهل الحرم.

وإنْ نذر النَّحر والتَّفْرِقَةَ في بلد آخرَ.. لزمه.

وإنْ نذر النَّحر وحده.. فقد قيل: يلزمه النَّحر والتَّفرِقةُ(١)، وقيل: لا يلزمه(٢).

ومَنْ نذر أنْ يَهْدِيَ شيئًا معيَّنًا إلى الحَرَمِ.. نقله إليه إنْ كان ممَّا يمكن نقله، وإنْ لم يمكن نقله.. باعه ونقل ثمنه.

وإنْ نذر الهَدْيَ وأطلق.. لَزِمَه الجَذَعُ مِن الضَّأْنِ، أو الثَّنِيُّ من المَعْزِ والإبلِ والبقرِ(٣).

وإنْ نذر أنْ يهديَ.. لَزِمَه ما ذكرنا في أحد القولين(٤)، وما يقع عليه الاسم في القول الآخر(٥).

---

(١) **القول بوجوب تفرقة اللَّحم عند نذر النَّحر**: هو رواية المزني: (ص٤٠٥). ودليله: كون النَّحر على وجه القُربة لا يكون إلَّا بالتَّفرقة، فإذا نذر النَّحر تضمَّنَ التَّفرقة.

(٢) **القول بعدم وجوب تفرقة اللَّحم عند نذر النَّحر**: هو نص (الأم: ٣/٦٦٤)، وهو المعتمد. [أ: ٥٨٧/١]، ولم أقف عليها في شروح المنهاج. ودليله: كون النَّحر وحده في غير الحرم لا قُرْبَةَ فيه، وهو لم يلتزم التَّفرقة، فلم تلزمه.

(٣) أي: يجب عند إطلاق الهدي كونه مجزيًا في الأضحية؛ لأنَّ الأصحَّ أنَّ النَّذر يُسْلَكُ به مَسْلَكَ الواجب الشرعيِّ غالبًا.

(٤) **القول بوجوب ما يجب في الأُضْحِيَّةِ عند إطلاق نذر الهدي**: هو نص (الأم: ٣/٤٧١)، وهو المعتمد. [أ: ٥٨٨/١، ت: ٩٣/١٠، م: ٢٤٨/٦، ن: ٢٣٢/٨]. ودليله: كون إطلاق الهدي عُرْفًا لا ينصرف إلَّا إلى المجزئ في الأُضْحِيَّةِ.

(٥) **القول بإجزاء مدٍّ وما فوقها عند إطلاق نذر الهدي**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٦٦٥)، وعزاه الشيرازي إلى (الإملاء) والقديم. ودليله: آية: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فسمَّى بدل العصفور الذي قتله وغيرَه هديًا.

وإنْ نذر بدنةً في الذمَّة.. لزمه ما نذر، فإنْ أَعْوَزَهُ الإِبْلُ.. أخرج بقرة، وإنْ أَعْوَزَهُ البقر.. أخرج سَبْعًا من الغَنَمِ، وقيل: هو مخيَّر بين الثلاثة.

ويُسْتَحَبُّ لمن أهدى شيئًا من البُدْنِ والبَقَرِ أنْ يُشْعِرَها[(١)] بحَدِيدَةٍ في صَفْحَةِ سَنَامِها الأيمن، وأنْ يُقَلِّدها خُرَبَ القِرَبِ[(٢)] ونحوَها من الخيوط المفتولة والجلود، ويُقَلِّدَ الغَنَمَ ولا يُشْعِرَها.

وإنْ عَطِبَ منها شيءٌ قبل المَحِلِّ.. نَحَرَه، وغَمَسَ نَعْلَه في دَمِه، وضَرَبَ به صفحتَه، وخلَّى بَيْنَه وبين المساكين.

ومَنْ نَذَرَ صومَ سَنَةٍ بعينها.. لم يقضِ أيَّام العيد، والتَّشْرِيْقِ، وشهر رمضان، وإنْ كانت امرأةً فحاضت.. قَضَتْ أيَّامَ الحيضِ في أصحِّ القولين[(٣)].

وإنْ نذر أنْ يَصوم اليومَ الذي يَقْدُمُ فيه فلانٌ.. لم يَصِحَّ نَذرُه في أحد القولين[(٤)]، ويَصِحُّ في الآخر[(٥)]؛ فإنْ قَدِمَ في أثناء النَّهار.. نوى صومَه ويُجْزِئُهُ، وإنْ كان مفطرًا.. لزمه القضاء، وإنْ وافق ذلك شهر رمضان.. لم

---

(١) **الإِشْعَارُ**: أنْ يجرحها في صَفْحَةِ سَنَامِهَا حتى يسيلَ الدَّم. (تحرير).

(٢) وفي الحديث: «**يُقَلِّدُهَا خُرَابَةً**»؛ أي: عُرْوَةَ المَزَادَةِ. (النهاية).

(٣) **القول بوجوب قضاء أيَّام الحيض**: هو نص (الأم: ٣/٦٦٧)، ورواه المزني: (ص٤٠٦)، وهو الأظهر عند الرافعي. ودليله: القياس على رمضان.
القول بعدم وجوب قضاء أيَّام الحيض: هو ظاهر رواية البويطي: (ص٣٥٨)، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٨١، ت: ٨٢/١٠، م: ٢٣٨/٦، ن: ٢٢٥/٨]. ودليله: عُسْرُ الِاحْتِرَازِ عنه، والمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيْرَ.

(٤) **القول بعدم جواز نذر صوم يوم يَقْدُمُ فيه فلان**: هو نص (الأم: ٣/٦٦٦)، ورواه المزني: (ص٤٠٦). ودليله: تعذُّر الوفاء به.

(٥) **القول بجواز نذر صوم يوم يَقْدُمُ فيه فلان**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٦٦٦)، ورواه المزني: (ص٤٠٦)، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٨٢، ت: ٨٥/١٠، م: ٢٤٢/٦، ن: ٢٢٧/٨]. ودليله: إمكان الوفاء به بأنْ يَعْلَمَهُ قَبْلُ، فيَنْوِيَهُ ليلًا.

يقضِ، وإنْ وافق يوم العيد.. قضاه في أصحِّ القولين[١].

ومن نذر صلاةً.. لزمه ركعتان في أصحِّ القولين[٢]، وركعة في الآخر[٣].

ومن نذر عتق رقبة.. أجزأه ما يقع عليه الاسم، وقيل: لا يجزئ إلَّا ما يجزئ في الكفَّارة.

---

(١) **القول بعدم وجوب قضاء صومِ نذرٍ وافق يوم العيد**: هو نص (الأم: ٣/٦٦٧)، ورواه المزني: (ص٤٠٦)، وهو الأظهر. [أ: ١/٥٨٣، ت: ١٠/٨٥، م: ٦/٢٤٢، ن: ٨/٢٢٧]. ودليله: عدم وجود القدوم في زمن قَابِلٍ للصَّوم.

القول بوجوب قضاء صومِ نذرٍ وافق يوم العيد: رواه المزني: (ص٤٠٦). ودليله: انعقاد النَّذر قبل طُرُوِّ المانع، فوجب القضاء.

(٢) **القول بوجوب الإتْيَانِ بركعتين عند نذر (الصلاة)**: هو نص (الأم: ٣/٦٦٧)، ورواه المزني: (ص٤٠٦). ودليله حديث: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». [خ: ٤٧٢].

(٣) **القول بالاكتفاء بركعة عند نذر (الصلاة)**: هو رواية الربيع في (الأم: ٣/٦٦٨). ودليله: حديث: «فَإِذَا خَشِيْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ». [خ: ٩٩٥].

كتابُ البُيُوع

بَابُ مَا يَتِمُّ بِهِ البَيْعُ

ولا يَصِحُّ البيعُ إلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصرُّفِ، غيرِ محجورٍ عليه.

ولا يَنعقد إلَّا بالإيجاب والقَبول؛ وهو أنْ يقول البائع: (بِعْتُكَ) أو (مَلَّكْتُكَ)، وما أَشْبَهَهُ، ويقول المشتري: (قَبِلْتُ) أو (ابْتَعْتُ)، وما أَشْبَهَهُ.

فإنْ قال المشتري: (بِعْنِي)، فقال البائع: (بِعْتُكَ).. انعقد البيع، وإذا انعقد البيع.. ثبت لهما الخِيَارُ ما لم يتفرَّقا أو يَتَخايَرا؛ وهو أنْ يقولا: (اخترنا إمضاءَ البيع أو فَسْخَه).

فإنْ تَبايَعَا على أنْ لا خِيَارَ لهما.. لم يَصِحَّ البيع[1]، وقيل: يَصِحُّ ولا خيارَ لهما[2]، وقيل: يَصِحُّ ويثبت لهما الخِيَارُ.

وإنْ تَبَايَعَا بشرط الخِيَارِ إلى ثلاثةِ أيَّامٍ فما دونها.. جاز إلَّا في الصَّرْفِ وبيعِ الطَّعامِ بالطَّعام.

ويُعتبر ابتداءُ المدَّة من حين العقد، وقيل: من حين التَّفرق.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٤٨/٢، ت: ٣٣٤/٤، م: ٤٠٥/٢].

(٢) عزاه ابن الرفعة إلى القديم والبويطي، ولم أَجِدْهُ فيه.

وينتقل المبيع إلى المشتري بنفس العقد في أحد الأقوال[١]، وبانقضاء الخِيَارِ في الثاني[٢]، وموقوف في القول الثالث؛ فإنْ تَمَّ البيعُ بينهما.. حكمنا بأنَّه انتقل بنفس العقد، وإنْ لم يَتِمَّ.. حكمنا بأنَّه لم ينتقل[٣].

ولا يَملك المشتري التصرُّفَ في المبيع حتى يَنْقَطِعَ خِيَارُ البائعِ ويَقْبِضَ المبيعَ.

ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ البائعِ في الثمنِ إنْ كان مُعَيَّنًا حتى يَنقطعَ خِيَارُ المشتري ويَقبضَ الثمن.

وإنْ كان في الذِّمَّة.. لم يَنفُذْ تصرفُه فيه قبل انقطاع الخِيَارِ، وهل يجوز قبل قبضه؟ فيه قولان[٤]؛ أصحُّهما: أنَّه يجوز.

ولا يدخل المبيعُ في ضمان المشتري إلَّا بالقبض، ولا يَستقرُّ مِلكُه عليه إلَّا بالقبض.

فإنْ هَلَكَ قبل القبض.. انفسخ البيع.

---

(١) القول بِتَمَلُّكِ المشتري المبيعَ بنفس العقد: هو نص (الأم: ٣/١٦٤، و٥/٨)، ورواه المزني: (ص١٤٨). ودليله: كون البيع قد تمَّ بالإيجاب والقَبول، فثبوت الخِيَارِ فيه لا يمنع الملك كخِيَارِ العيب.

(٢) القول بِتَمَلُّكِ المشتري المبيعَ بعد انقضاء مُدَّةِ الخِيَارِ: هو أيضًا نص (الأم: ٤/١٠)، ورواه المزني: (ص١٤٨). ودليله: كونه إيجابًا غير لازم مع سلامة المعقود عليه، فلم ينتقل الملك ما لم يلزم؛ كعقد الهبة.

(٣) القول بتَوَقُّفِ مِلْكِ المبيع حتى تنتهيَ مدَّة الخِيَارِ: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٨)، ورواه المزني: (ص١٤٨)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٥٣، ت: ٤/٣٤٨، م: ٢/٤٢٢، ن: ٤/٢٠]. ودليله: كون ما يدلُّ على انتقال المِلك قد عارضه ما يدلُّ على بقائه، وليس لأحدهما رجحان على الآخر فوجب أنْ يَتَرَبَّصَ وينتظر عاقبةَ الأمور.

(٤) لم أقف على القولين في كتب الشافعي، وللأصحاب خلاف في كون المسألة على قولين أم على وجهين.

وإنْ أَتْلَفَهُ المشتري.. استقرَّ عليه الثمن.

وإنْ أَتْلَفَهُ أجنبيٌّ.. ففيه قولان:

أحدهما: ينفسخ البيع[١].

والثاني: لا ينفسخ، بل يثبت للمشتري الخِيَارُ بين الفسخ وبين الإمضاء والرُّجوع على الأجنبيِّ بالقيمة[٢].

وإنْ أَتْلَفَهُ البائعُ.. انفسخ البيع، وقيل: هو كالأجنبي.

والقبضُ فيما يُنقلُ.. النَّقلُ، وفيما يُتناوَلُ باليدِ.. التَّناوُلُ، وفيما سواهما.. التَّخْلِيَةُ.

---

(١) **القول بانفساخ البيع بجناية الأجنبي**: هو نص (الأم: ٥٢٢/٤). ودليله: ذهاب مقصود المشتري من المبيع.

(٢) **القول بكون البائع مخيَّرًا بين الفسخ وأخذ الأَرْشِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٢٢/٤)، وهو الأظهر. [أ: ٧٩/٢، ت: ٣٩٩/٤، م: ٤٦٠/٢، ن: ٨٣/٤]. ودليله: شدَّة تَشَوُّفِ الشارع لبقاء العقود حَسَبَ الاستطاعة.

بَابُ مَا يَجُوْزُ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَجُوْزُ

لا يَصِحُّ البيع إلَّا في عين طاهر، فأمَّا الكلب، والخنزير، والخمر، والسِّرْجِيْنُ، والزيت النجس.. فلا يجوز بيعها، ويجوز بيع الثَّوب النَّجِس.

ولا يَصِحُّ إلَّا فيما فيه منفعة، فأمَّا الحشرات والسِّباع التي لا تصلح للاصطياد.. فلا يجوز بيعها.

ولا يجوز فيما يَبْطُلُ به حَقُّ آدميٍّ؛ كالوقف، وأُمِّ الولد، والمكاتب في أصحِّ القولين[1]، والمرهون، وفي العبد الجاني قولان[2]، وقيل: إنْ كانت الجناية خطأً.. لم يَجُزْ قولًا واحدًا، وإنَّما القولان في جناية العمد، وقيل: إنْ كانت الجناية عمدًا.. فإنَّه يجوز قولًا واحدًا، وإنَّما القولان فيما إذا كانت الجناية خطأً.

ولا يجوز بيعُ ما لا يملكه إلَّا بولاية أو نيابة.

---

(١) **القول بعدم جواز بيع المكاتب**: هو نص (الأم: ٢٦٩/٥، و١٩٤/٦)، ورواه المزني: (ص٤٠٠، و٤٣٨)، وهو الجديد. [أ: ٤٩٣/١، ت: ٤٠٧/١٠، م: ٤٩٩/٦، ن: ٤١٥/٨]. ودليله: القياس على المستولدة، بجامع تعلُّق حقٍّ لازم بهما.

القول بجواز بيع المكاتب: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم، وعزوه إلى رواية أبي ثور. ودليله: حديث: «**أنَّ بَرِيْرَةَ** رضي الله عنها **جاءتْ عائشةَ** رضي الله عنها **تستعينُها في كتابتِها، ولم تكن قَضَت مِن كتَابتِها شيئًا. فقالت لها عائشَةُ** رضي الله عنها: **ارجِعِي إلى أهلِكِ، فإنْ أحبُّوا أنْ أقْضِيَ عَنْكِ كتابتَك ويكُونَ ولاؤُكِ لي فَعَلْتُ**». [د: ٣٩٢٩].

(٢) **القول بعدم جواز بيع العبد الجاني**: هو نص (الأم: ٣٢٥/٤)، ورواه المزني: (ص١٨١، و١٩٣)، وهو الأظهر. [أ: ١٣/٢، ت: ٢٤٥/٤، م: ٣٤٨/٢، ن: ٤٠١/٣]. ودليله: تعلُّق حقِّ الغير برقبته.

القول بجواز بيع العبد الجاني: هو أيضًا رواية المزني: (ص١٨١). ودليله: كون هذا الحقِّ غير مُسْتَقِرٍّ في رقبة العبد؛ فإنَّ السيد بالخِيَارِ بين التَّسليم والفداء، فلا يمنع البيع.

ولا يَصِحُّ[(١)] بيعُ ما لم يَتِمَّ مِلكُه عليه؛ كالمملوك بالبيع والنِّكاح وغيرهما من المعاوضات قبل القبض، فأمَّا ما ملكه بالإرث، أو الوصية، أو عاد إليه بفسخ عقد.. جاز له بيعه قبل القبض.

ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه؛ كالطَّير الطائر، والعبد الآبِقِ، وما أشبهه.

ولا ما في تسليمه ضرر؛ كالصُّوف على ظهر الغَنَمِ، وذراعٍ من ثوبٍ يَنقُصُ بقطعه قيمةُ الثَّوب[(٢)].

ولا يجوز بيع المعدوم، ولا بيع العُرْبُوْنِ، ولا بيع الغَرَرِ.

ولا يجوز بيع ما يُجْهَلُ قَدْرُهُ؛ كبيع الصُّبْرَةِ[(٣)] إلَّا قفيزًا[(٤)] منها.

ولا يجوز بيع ما تُجهَلُ صفتُه؛ كالحمل في البطن، واللَّبن في الضَّرْعِ، والمسك في الفَأْرَة[(٥)]، وبيع ذراع من الدَّار وهما لا يعلمان ذُرعان الدَّار.

وفي بيع الأعيان التي لم يرَها المشتري.. قولان:

أصحُّهما: أنَّه لا يجوز[(٦)].

والثاني: أنَّه يجوز إذا وصفها، ويثبت للمشتري الخِيَارُ إذا

---

(١) كذا في نسخة (ب)، وفي سائر النسخ: (ولا بيعُ ما لم يتم ملكه عليه).

(٢) وفي (م/أ): (تنقص قيمته بقطعه).

(٣) **الصُّبْرَةُ**: ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضها فوق بعض. (المنجد).

(٤) **القَفِيْزُ**: مكيال؛ وهو: ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. (تحرير).

(٥) **الفَأْرَةُ**: وعاء المسك؛ الجلدة التي يجتمع فيها المسك، وهي سرة غزال المسك. (المنجد).

(٦) **القول بعدم جواز خيار الرؤية**: هو رواية الربيع في (الأم: ٦/٤، و٧٣)، ورواه المزني: (ص١٧٢)، وهو الأظهر. [أ: ١٨/٢، ت: ٢٦٣/٤، م: ٣٥٧/٢، ن: ٤١٥/٣]. ودليله: حديث: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». [د: ٣٣٧٦].

رآها[1]؛ فإنْ رآها قبل العقد وهي ممَّا لا تتغيَّر غالبًا.. جاز بيعها، فإنْ رآها وقد نَقَصَتْ.. ثبت له الخِيَارُ.

وإنِ اختلفا في النُّقْصَانِ.. فالقول قول المشتري.

ولا يجوز البيعُ بثمنٍ مجهولِ القَدْرِ؛ كبيع السِّلْعَةِ برقمها[2]، وكبيع السِّلْعَةِ بألفِ مثقالٍ ذهبًا وفضَّةً.

فإنْ باعه قطيعًا[3] من الغَنَمِ؛ كلَّ شاة بدرهم، أو صُبرةً؛ كلَّ قفيزٍ منها بدرهم.. جاز وإنْ لم يعلم مبلَغ الثَّمن في حال العقد.

وإنْ كان لرجلين عبدانِ ـ لكلِّ واحدٍ منهما عبدٌ ـ فباعاهما بثمنٍ واحدٍ ولم يعلم كلُّ واحدٍ منهما مالَه.. بَطَلَ البيعُ في أحد القولين[4]، وصحَّ في الآخر[5]، ويُقَسَّطُ الثَّمن عليهما على قدر قيمتهما.

ولا يجوز البيع بثمن مجهول الصِّفة؛ كالبيع بثمن مطلق في موضع ليس فيه نقد متعارف.

---

(١) **القول بجواز خيار الرؤية**: هو نص (الأم: ٦/٤، و٧٣)، ورواه البويطي: (ص٥٩٥، ط/ق)، والمزني: (ص١٧٢)، وعزاه إلى (الإملاء) والقديم أيضًا، وعلَّق الشافعي في (الأم: ١٩٦/٦) القولَ به على صحَّة الحديث فيه، وهو حديث: «**مَنِ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ**»، ورواه البيهقي في (المعرفة: ١٢/٨)، و(الكبير: ٤٣٩/٥)، و(الصغير: ٢٤٠/٢)، واتفقوا على ضعف الحديث، ولكن نقلوا إجماع الصحابة على العمل به، وبه قال الأئمة الثلاثة.

(٢) **البيع برقم السِّلْعَةِ**: بما يكتب عليها؛ لأنَّه يجهل كم قَدْرُه، وجنسه، وصفته. (الكفاية).

(٣) **القَطِيْعُ**: طائفة من الغَنَمِ وسائر النَّعَمِ، والغالب عليه أنَّه من عشر إلى أربعين. (تحرير).

(٤) **القول ببطلان البيع لو جهل ثمن كلٍّ واحد منهما**: هو نص (الأم: ١٥٧/٤)، ورواه المزني: (ص٢٨٣)، وهو المعتمد. [أ: ٤٣/٢، ت: ٣٢٦/٤، م: ٣٩٧/٢، ن: ٤٧٨/٣]. ودليله: الجهل بحِصَّةِ كلٍّ واحد منهما عند العقد.

(٥) **القول بعدم بطلان البيع لو جهل ثمن كلٍّ واحد منهما**: هو رواية المزني: (ص٢٨٣). ودليله: إمكان التوصل إلى معرفة قيمة كلٍّ منهما ولو بعد العقد.

فإنْ باعه بثمن معين لم يَرَهُ.. فعلى قولين[(١)].

ولا يجوز البيع بثمن إلى أجَلٍ مجهولٍ؛ كالبيع إلى العطاء، وبيع حَبَلِ الحَبَلَةِ في قول الشافعي رضي الله عنه[(٢)]؛ وهو: أنْ يبيع بثمن إلى أنْ تحمل هذه النَّاقة، وتَلِدَ، ويحملَ ولدها[(٣)].

ولا يجوز تعليق البيع على شرط:

كبيع المُنَابَذَةِ؛ وهو أنْ يقول: (إذا نبذتُ إليكَ الثوبَ فقد وجب البيع).

وكبيع الملامسة؛ وهو أنْ يقول: (إذا لمستَه فقد وجب البيع).

وكبيع حبَلِ الحَبَلَةِ في قول أبي عبيد[(٤)]؛ وهو أنْ يقول: (إذا ولدَتْ هذه الناقةُ وولدتْ ولدُها فقد بعتك الولد).

وإنْ جمع في البيع بين حُرٍّ وعبدٍ، أو بين عبدِه وعبدِ غيرِه.. ففيه قولان:

---

(١) أي: قولي بيع الأعيان الغائبة، مع ثبوت خِيَارِ الرُّؤْيَةِ، والأظهر عدم صحته.

(٢) ينظر: الأم: (٤/٢٤٤)، والمزني: (ص١٨٦).

(٣) إنَّما نهي عنه لمعنيين: أحدهما أنَّه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن النَّاقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نِتَاجِ النِّتَاج. وقيل: أراد بحَبَلِ الحَبَلَةِ أنْ يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطنِ النَّاقة، فهو أجل مجهولٍ ولا يصحُّ. (النهاية). والأوَّل تفسير ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، والثاني تفسير اللُّغويين. (تحفة المحتاج: ٤/٢٩٣).

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام فقيه محدِّث ونَحْوِيٌّ على مذهب الكوفيين، ومن علماء القراءات. ولد بهراة، وكان أبوه عبدًا روميًّا لرجل من أهل هراة. رحل في طلب العلم، وروى اللُّغة والغريب عن الأئمة الأعلام، البصريين والكوفيين، وتفقَّه على الشافعي وعلى صاحِبَي أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد. وتوفي سنة (٢٢٤هـ). (طبقات الشافعيَّة الكبرى: ٢/١٥٣).

أحدهما: يَبْطُلُ العقد فيهما[(١)].

والثاني: يَصِحُّ في الذي يملك[(٢)]، وللمشتري الخيار؛ إنْ شاء فسخ العقد، وإنْ شاء أمضاه فيما يَصِحُّ؛ بقِسْطِهِ من الثمن في أحد القولين[(٣)]، وبجميع الثمن في القول الآخر[(٤)].

وإنْ جمع بينهما فيما لا عِوَضَ فيه؛ كالرَّهن والهبة[(٥)].. فقد قيل: يَصِحُّ فيما يَحِلُّ قولًا واحدًا، وقيل: على قولين[(٦)].

وإنْ جمع بين حلالين ثم تَلِفَ أحدهما قبل القبضِ.. لم يَبْطُلْ في الآخر، وقيل: على قولين.

وإنْ جمع بين عقدين مختلفي الحكم؛ كالبيع والإجارة، والبيع والصَّرْفِ، والبيع والنِّكاح، والبيع والكتابة.. ففيه قولان:

أحدهما: يَبْطُلُ العقد فيهما.

---

(١) **القول بعدم تفريق الصَّفْقَةِ**: هو رواية الربيع في (الأم: ٤/١٢٧)، ورواه المزني: (ص١٨٣)، والبويطي: (ص٦٣٤). ودليله: قاعدة: **(إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّبَ الحرام)**.

(٢) **القول بتفريق الصَّفْقَةِ**: هو نص (الأم: ٤/١٢٧)، ورواه المزني: (ص١٨٣)، وهو المعتمد. [أ: ١/٤٢، ت: ٤/٣٢٣، م: ٢/٣٩٧، ن: ٣/٤٧٨]. ودليله: كون الصَّفْقَةِ اشتملت على صحيح وفاسد، فالعدلُ التَّصحيح في الصَّحيح، وقصر الفساد على الفاسد.

(٣) **القول بأنَّ للمشتري أخذَ المبيع بقسطه من الثَّمن**: هو نص (الأم: ٤/١٢٧)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٤٢، ت: ٤/٣٢٧، م: ٢/٣٩٨، ن: ٣/٤٨١]. ودليله: كون البائعين جعلا الثَّمن في مقابلة حلال وحرام، فلم يَجُزْ أن يجعل في مقابلة الحلال وحده.

(٤) **القول بأنَّه ليس للمشتري أخذُ المبيع إلَّا بجميع الثَّمن**: هو أيضًا نص (الأم: ٤/١٢٧). ودليله: كون العقد لا يتوجه إلَّا إلى ما يجوز بيعه، فكان الآخر كالمعدوم.

(٥) أي: مثل أن يرهن عبده وعبد غيره، أو يهب عبده وعبد غيره.

(٦) المعتمد إثبات القولين السابقين، والأظهر تفريق الصَّفْقَةِ. [أ: ١/٤٢، ت: ٤/٣٢٨، م: ٢/٣٩٩، ن: ٣/٤٨٣].

والثاني: يَصِحُّ ويقسط الثمن عليهما على قدر قيمتهما[١].

وإنْ جمع بيعتين في بيعة؛ بأنْ قال في أحد التَّأويلين[٢]: (بِعْتُكَ هذا العبد بعشرة على أنْ تبيعني دارك بمائة).. بَطَلَ البيعُ، أو قال في التَّأويل الآخر[٣]: (بِعْتُكَ بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة).. بَطَلَ البيع.

وإنْ فَرَّقَ بين الجارية وولدها قبل سبع سنين.. بَطَلَ البيع، وفيما بعد ذلك إلى البلوغ.. قولان[٤].

وإنْ باع شاةً إلَّا يدَها، أو جاريةً إلَّا حَمْلَهَا، أو جاريةً حاملًا بحُرٍّ.. بَطَلَ البيع.

وإنْ باع جاريةً حاملًا وشَرَطَ حَمْلَهَا.. ففيه قولان[٥].

وإنْ باع عبدًا مسلمًا من كافر.. بَطَلَ البيعُ في أصحِّ القولين[٦]،

---

(١) وهو الأظهر، وقد مرَّت المسألة قريبًا (ص٣٥١).

(٢) نص عليه في (الأم: ٦٣/٤)، ورواه المزني: (ص١٨٦).

(٣) رواه أيضًا المزني: (ص١٨٦).

(٤) **القول بجواز التَّفريق بين الأم وولدها بعد سبع سنين**: هو نص (الأم: ٦٧٣/٥)، ورواه المزني: (ص٣٥٦ و٣٨١)، وهو الأظهر. [أ: ٤١/٢، ت: ٣١٩/٤، م: ٣٩٣/٢، ن: ٤٧٥/٣]. ودليله: استغناؤه حينئذٍ عن التَّعهد والحضانة.
القول بعدم جواز التَّفريق بين الأم وولدها حتى البلوغ: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: عدم استغنائه كاملًا عن الأم إلَّا بالبلوغ.

(٥) **القول بعدم جواز اشتراط الحمل في بيع الجارية**: هو نص (الأم: ٧٩/٤ و٢٤٨، و٦٧/٩). ودليله: كون الشرط مجهولًا لا يمكن التَّوقُّف عليه.
القول بجواز اشتراط كون الجارية حاملًا: هو أيضًا نص (الأم: ٢٤٨/٤)، وهو الأظهر. [أ: ٣٦/٢، ت: ٣٠٥/٤، م: ٣٨٦/٢، ن: ٤٦٠/٣]. ودليله: كون المقصود الوصف، وليس ذلك اشتراطًا للمجهول.

(٦) **القول ببطلان شراء الكافر للعبد المسلم**: عزاه الماوردي إلى (الإملاء). ودليله: كون الرِّق ذُلًّا، فلا يَصِحُّ إثباته للكافر على المسلم.

وصَحَّ في الآخر، ويُؤْمَرُ بإزالة الملك عنه(١).

وإنْ باع العصير ممَّن يتخذ الخمر، أو السِّلاح ممَّن يَعصي الله تعالى به، أو باعَ مالَه ممَّن أكثرُ ماله حرامٌ.. كُرِهَ.

وإنْ شرط في البيع شرطًا يقتضيه العقد؛ كالتَّسليم، وسقي الثَّمرة أو تبقيتها إلى أوانِ الجِداد، وما أشبه ذلك.. لم يفسد العقد.

وإنْ شرط ما فيه مصلحة للعاقد؛ كخِيَارِ الثَّلاث، والأجل، والرَّهن، والضَّمِيْنِ.. لم يَفْسُدِ العقد.

وإنْ شرط العِتْق في العبد.. لم يَفْسُدِ العقد؛ فإنِ امتنع من العِتْقِ.. أُجبِرَ عليه، وقيل: لا يُجبر، بل يُخَيَّر البائع بين الفسخ والإمضاء.

وإنْ شرط ما سوى ذلك ممَّا ينافي مُوْجَبَ البيع وليس فيه مصلحة؛ كبيع الدَّابة بشرط أنْ يركبها، أو بيع الدَّار بشرط أنْ يسكنَها شهرًا.. لم يَصِحَّ العقد ولم يملك فيه المبيع؛ فإنْ قبضه المبتاع.. وجب ردُّه.

وإنْ هلك عنده.. ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التَّلَفِ.

وإنْ حدثت فيه زيادة؛ كالسِّمَنِ وغيره.. ضمنها، وقيل: لا يضمن القيمة إلَّا من حين القبض، ولا يضمن الزيادة، والمذهب الأوَّل.

وإنْ كان لمثله أجرةٌ.. لزمه أجرة المثل.

وإنْ كانت جاريةً فَوَطِئَهَا.. لزمه المهر، وأرش البكارة إنْ كانت بكرًا، فإنْ أولدها.. فالولد حُرٌّ، ويلزمه قيمته يوم الولادة، وإنْ وضعته ميتًا.. لم تلزمه قيمته، وإنْ ماتت الأَمَة من الولادة.. لزمه قيمتها.

---

(١) **القول بصحَّة شراء الكافر للعبد المسلم، لكن مع وجوب إزالةِ مِلكه عنه**: هو نص (الأم: ٦٧٥/٥)، وهو الأظهر. [ت: ٢٣١/٤، م: ٣٣٥/٢، ن: ٣٨٩/٣]. ودليله: حصول دفع الذُّلِّ عنه حينئذٍ.

بَابُ الرِّبَا

ولا يحرم الرِّبا إلَّا في الذَّهب والفضَّة والمأكول والمشروب.

فأمَّا الذَّهب والفضَّة؛ فإنَّه يَحْرُمُ فيهما الرِّبا بعِلَّة واحدة؛ وهي: أنَّهما قِيَمُ الأشياء.

والمأكول والمشروب يَحْرُمُ فيهما الرِّبا بعِلَّةٍ واحدة؛ وهي: أنَّهما مطعومان.

فمتى باع شيئًا من ذلك بجنسه.. حَرُمَ فيه التَّفاضل، والنَّساء، والتَّفَرُّقُ قبل التَّقابض.

وإذا باع بغير جنسه؛ فإنْ كان ممَّا يَحْرُمُ فيهما الرِّبا بعِلَّةٍ واحدة؛ كالذَّهب بالفضَّة، والحِنْطَةِ بالشَّعِيْرِ.. جاز فيه التَّفاضل، وحَرُمَ فيه النَّساء والتَّفرُّق قبل التَّقابض.

وإنْ لم يَحْرُمْ فيهما الرِّبا بعِلَّةٍ واحدة؛ كالذَّهب بالحِنْطَةِ، والفضَّة بالشَّعِيرِ.. جاز فيهما التَّفاضل والنَّساء والتَّفرُّق قبل التَّقابض.

وكلُّ شيئين جمعهما اسم خاصٌّ؛ كالتَّمر المَعْقِلِيِّ والبَرْنِيِّ.. فهما جنس واحد، وما لا يجمعهما اسم خاص؛ كالحِنْطَةِ والشَّعير، واللَّحم والشَّحْمِ، والأَلْيَةِ والكَبِدِ.. فهما جنسان.

وفي اللَّحمان والألبان.. قولان:

أصحُّهما: أنَّها أجناس؛ فيُباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلًا[1].

---

(١) **القول بأنَّ اللحوم أجناس**: هو نص (الأم: ٤/٤٧)، ورواه المزني: (ص١٧٥)، =

والثاني: أنَّها جنس واحد، فلا يُباع لحم البقر بلحم الغنم متفاضلًا[(١)].

وإنِ اصطرف رجلان وتقابضا، فوجد أحدهما بما أخذ عيبًا؛ فإنْ وقع العقد على العين ورَدَّه.. انفسخ البيع، ولم يَجُزْ أخْذُ البدل.

وإنْ كان على عوضٍ في الذِّمَّة[(٢)].. جاز أنْ يَرُدَّ ويطالب بالبدل قبل التَّفرُّق، وبعد التَّفرُّق.. قولان:

أحدهما: يَرُدُّ ويأخذ بدله[(٣)].

والثاني: أنَّه بالخِيَارِ؛ إنْ شاء رضي به، وإنْ شاء ردَّه، فإذا ردَّه.. انفسخ البيع[(٤)].

وما حَرُمَ فيه التَّفاضل؛ فإنْ كان ممَّا يُكال.. لم يَجُزْ بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الكيل، فإنْ كان في أحدهما قليل تراب.. جاز.

وإنْ كان ممَّا يوزن.. لم يَجُزْ بيع بعضه ببعض حتى يتساويا في الوزن، فإنْ كان في أحدهما قليل تراب.. لم يَجُزْ.

= وهو الأظهر. [أ: ٢/٢٨، ت: ٤/٢٧٨، م: ٢/٣٦٧، ن: ٣/٤٣٢]. ودليله: اعتبار أصولها.

(١) **القول بأنَّ اللحوم جنس واحد**: هو أيضًا نص (الأم: ٤/٤٨)، ورواه المزني: (ص١٧٥). ودليله: اشتراكها في الاسم الخاص.

(٢) صورة المسألة: أنْ يشتريَ رجلٌ من صيرفيٍّ مائة دينار قَاسَانِيَّةٍ موصوفة بألف درهم حاضرة أو موصوفة ثم يَقْبِضَ الدَّنانير فيَجِدَهَا مَعِيْبَةً.

(٣) **القول بأخذ البدل**: هو رواية المزني: (ص١٧٥)، وهو الجديد. [أ: ٢/٦٤، ت: ٤/٤٠٧، م: ٢/٤٦٤، ن: ٤/٩٠]. ولكن بشرط قبض البدل في المجلس حذرًا من الربا. ودليله: القياس على جواز استبدال المُسْلَمِ فيه.

(٤) **القول بالتخيير**: هو أيضًا رواية المزني: (ص١٧٥). ودليله: القياس على ما لو كان العقد على عين النَّقدين.

وإنْ كان ممَّا لا يكال ولا يوزن[١] .. ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض[٢].

والثاني: يجوز إذا تساويا في الوزن[٣].

وما حَرُمَ فيه التَّفاضل.. لا يجوز بيع حَبِّه بدقيقه، ولا بيع دقيقه بدقيقه، ولا بيع مطبوخه بمطبوخه، ولا بيع مطبوخه بنيِّئه، ولا أصله بعصيره، ولا خالصه بمشوبه، ولا مشوبه بمشوبه، ولا رَطْبِهِ برَطْبِهِ، ولا رَطْبِهِ بيابسه إلَّا في العرايا؛ وهو: بيع الرُّطَبِ على رؤوس النَّخل بالتَّمر على وجه الأرض، والعنبِ في الكرم بالزبيب على وجه الأرض فيما دون خمسة أوسق خَرْصًا، وفي خمسة أوسق.. قولان[٤].

وفيما سوى الرُّطَبِ والعنب من الثِّمار.. قولان[٥].

---

(١) أي: العادة فيه أن يباع بالعدِّ؛ كالقثاء والبِطِّيْخِ في بعض البلاد.

(٢) **القول بعدم جواز بيع ما لا يكال ولا يوزن**: هو رواية المزني: (ص١٧٤). ودليله: تعذر العلم بالمماثلة مع كونها من الرِّبَوِيَّاتِ.

(٣) **القول بجواز بيع ما لا يكال ولا يوزن بالوزن**: هو نص (الأم: ١٩٩/٤). ودليله: اغتفار الجهل اليسير بعد حصول المماثلة الظاهرة. والمعتمد اعتبار عرف البلد في ذلك. [أ: ٢٤/٢، ت: ٢٧٨/٤، م: ٣٦٨/٢، ن: ٤٣٣/٤].

(٤) **القول بصحَّة العرايا في خمسة أوسق**: هو نص (الأم: ١١٢/٤)، ورواه المزني: (ص١٧٩). ودليله: حديث: «**رخَّص في بيع العَرَايَا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق**». [خ: ٢١٩٠، د: ٣٣٦٤].

القول باشتراط كون العَرَايَا أقلَّ من خمسة أوسق: هو أيضًا نص (الأم: ١١٥/٤)، ورواه البويطي: (ص٦٣٣)، وهو الأظهر. [أ: ١٠٧/٢، ت: ٤٧٢/٤، م: ٣٧٢/٢، ن: ٤٣٦/٣]. ودليله: كون الجواز في خمسة أوسق مشكوكًا فيه في الحديث، وأصل بيع التَّمر في رؤوس النَّخل بالتمر حرام بيقين، ولا يَحِلُّ منه إلَّا ما أرخص فيه رسول الله ﷺ بيقين، فأقلُّ من خمسة أوسق يقين على ما جاء به الخبر، وليست الخمسة بيقين فلا يزول اليقين بالشكِّ.

(٥) **القول بعدم جواز العَرَايَا إلَّا في التَّمر والعنب**: هو نص (الأم: ١١٥/٤، و١١٦)، وهو الأظهر. [أ: ١٠٧/٢، ت: ٤٧٢/٤، م: ٥٠٧/٢، ن: ١٥٨/٤]. ودليله: تَعَذُّرُ خَرْصِهَا باستتارها بالأوراق غالبًا. =

وما حَرُمَ فيه الرِّبا.. لا يُبَاعُ الجنس الواحد بعضُه ببعض ومع أحد العوضين جنسٌ آخرُ يخالفه في القيمة؛ كمُدِّ عَجْوَةٍ ودرهم بمُدَّي عَجوَةٍ.

ولا يُبَاعُ نوعان مختلفي القيمة من جنس واحد بنوع واحد منه متفق القيمة؛ كدينار قَاسَانِيٍّ ودينار سَابُوْرِيٍّ بقَاسَانِيَّيْنِ أو سَابُوْرِيَّيْنِ، وكدينار صحيح ودينار قُراضةً[١] بدينارين صحيحين أو دينارين قراضة.

ولا يجوز بيع اللَّبن بشاةٍ في ضرعها لَبَنٌ.

ولا يجوز بيع اللَّحم بحيوان مأكول، وفي بيعه بحيوان غير مأكول.. قولان[٢].

= **القول بجواز العَرَايَا في جميع الثِّمار**: هو أيضًا نص (الأم: ٤/١١٥). ودليله: القياس على النَّخل، إنَّما جاز في العنب قياسًا على النَّخل، فإذا جاز قياس العنب عليه جاز قياس غيره أيضًا.

(١) **القُرَاضَةُ**: ـ بضم القاف ـ قِطَعُ الذَّهب والفضَّة، وقوله: (قُرَاضَةً) منصوبٌ. (تحرير).

(٢) **القول بعدم جواز بيع اللَّحم بالحيوان مطلقًا**: هو نص (الأم: ٤/١٦٨)، ورواه المزني: (ص١٧٦)، والبويطي: (ص٦٢٩)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٢٩، ت: ٤/٢٩٠، م: ٢/٣٧٧، ن: ٣/٤٤٤]. ودليله: حديث: «**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ**». رواه البيهقي في (المعرفة: ٨/٦٥)، و(الكبير: ٥/٤٨٣)، وصحَّحه.

القول بجواز بيع اللَّحم بالحيوان غير مأكول اللَّحم: هو رواية البويطي: (ص٦٣٩). ودليله: كونه حيوانًا ليس فيه لحم مأكول، فلم يكن من باب بيع الشيء بأصله، وعُلِّلَ الحديث بأنَّه من مراسيلِ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ.

بَابُ بَيْعِ الأُصُوْلِ وَالثِّمَارِ

إذا باع أرضًا وفيها بناءٌ أو غِراسٌ.. دخل البناءُ والغراسُ في البيع.

فإنْ كان له حملٌ؛ فإنْ كانت ثَمرةً[(١)] يتشقَّق كالنَّخل، أو نَوْرًا[(٢)] يتفتَّح كالورد والياسَمِيْنِ؛ فإنْ كان قد ظهر ذلك أو بعضُه.. فالجميع للبائع، وإنْ لم يظهر شيءٌ منه.. فهو للمشتري، وقيل: إنَّ ثمرة الفُحَّال[(٣)] للبائع بكلِّ حالٍ، وهو خلاف النصِّ[(٤)].

وإنْ كانت ثَمَرُهُ بارزة؛ كالتِّين والعنب، أو في كِمامٍ لا يُزالُ عنه إلَّا عند الأكل؛ كالرُّمَّانِ والرَّانِج[(٥)].. فهو للبائع.

وإنْ كانت ثَمَرُهُ في قشرين؛ كالجوز واللَّوز.. فهو كالتِّين والرُّمَّانِ على المنصوص[(٦)]، وقيل: هو كثمرة النَّخل قبل التَّأْبِيْرِ[(٧)].

وإنْ كانت ثَمَرُهُ تخرج في نَوْرٍ ثم يتناثر منه النَّور؛ كالمِشْمِشِ والتُّفاح.. فهو كثمرة النَّخل؛ إنْ ظهر ذلك أو بعضه.. فهو للبائع، وإنْ لم يظهر منه شيء.. فهو للمشتري، وقيل: إنَّها للبائع في الحالين.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (م/أ): (فإن كان له ثمرة).
(٢) **النَّوْرُ**: الزهر على أي لون كان. (تحرير).
(٣) **الفُحَّالُ**: ذكور النَّخل يقصد فيه للتَّلقيح، من هامش نسخة (ب).
(٤) ينظر: الأم: (٨٠/٣).
(٥) **الرَّانِجُ**: الجوز الهندي. (تحرير).
(٦) **القول بجواز بيع ما له قشرين فيهما**: هو نص (الأم: ٨٧/٤). ودليله: القياس على التِّين والرُّمَّان.
(٧) **القول بعدم جواز بيع ما له قشرين إلَّا بإزالة الأعلى**: هو أيضًا نص (الأم: ١٠٥/٤)، وهو الأظهر. [أ: ١٠٦/٢، ت: ٤٦٦/٤، م: ٤٩٩/٢، ن: ١٥١/٤]. ودليله: كونه مستترًا بما ليس من مصلحته.

وإنْ كانت ثَمَرُهُ ورقًا؛ كالتُّوت.. فقد قيل: إنَّه إنْ لم يتفتَّح.. فهو للمشتري، وإنْ تفتَّح.. فهو للبائع[١]، وقيل: هو للمشتري بكلِّ حالٍ.

وإنْ باع أرضًا وفيها زرع لا يُحصد إلَّا مرةً.. لم يدخل الزَّرع في البيع، وإنْ كان يُجَزُّ مرَّةً بعد أخرى كالرَّطبة[٢].. كانت الأصول للمشتري والجَزَّةُ الأولى للبائع.

وإنْ باع الأصلَ وعليه ثمرةٌ للبائع.. لم يُكَلَّفْ نَقْلَهُ إلى أَوَانِ الجَدَادِ والحَصَادِ، وإنِ احتاج إلى سقيٍ.. لم يكن للمشتري مَنْعُه من سقيه.

وإنْ كانت الشجرة تحمل حملين فلم يأخذ البائعُ ثمرته حتى حدثت ثمرةُ المشتري واختلطت ولم تَتَمَيَّزْ.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ البيع ينفسخ[٣].

والثاني: لا ينفسخ البيع، بل يقال للبائع: (إنْ سَلَّمتَ الجميع أجبرنا المشتري على قبوله)، وإنِ امتنع.. قيل للمشتري: (إنْ سَلَّمْتَ الجميع أجبرنا البائع على قبوله)، وإنْ تشاحَّا.. فُسِخَ العَقْدُ[٤]، وقيل: لا يَنْفَسِخُ قولًا واحدًا.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ١٠٤/٢، ت: ٤٥١/٤، م: ٤٩٠/٢، ن: ١٣٤/٤].

(٢) **الرَّطْبَةُ**: هي القضْب ـ بمعجمة ساكنة، وقيل مهملة مفتوحة ـ الذي يطعم للدَّوَابِ، يُسَمُّوْنَهُ بالعراق بهذا الاسم. ويُسَمَّى أيضًا: قتًّا وقُرْطًا. (الكفاية) و(التحفة).

(٣) **القول بفسخ البيع إن لم يستطع تمييز المبيع عن غيره**: هو نص (الأم: ٨٦/٤، و٩١)، ورواه المزني: (ص١٧٧)، وعزاه إلى (الإملاء). ودليله: تعذُّر التَّسليم.

(٤) **القول بعدم فسخ البيع ابتداءً**: هو أيضًا نص (الأم: ٩١/٤، و٩٢)، ورواه المزني: (ص١٧٧)، وهو الأظهر. ودليله: تشوُّف الشَّارع لإمضاء العقود حسب الاستطاعة.
القول بتخيير البائعين: هو أيضًا نص (الأم: ٩١/٤، و٩٢)، ورواه المزني: (ص١٧٧). ودليله: كونهما صاحبي عقد، فلا جبر فيه على أحد.
القول بإجبار المشتري على قبول ذلك إن سمح به البائع: هو رواية الربيع في (الأم: ٨٦/٤)، ورواه المزني: (ص١٧٧)، وهو الأصحُّ. [أ: ١٠٩/١، ت: ٤٧٠/٤، م: ٥٠٣/٢، ن: ١٥٦/٤]. ودليله: تشوُّف الشَّارع لإمضاء العقود.

ولا يجوز بيع الثِّمار حتى يبدُوَ صلاحُها إلَّا بشرط القطع، فإذا بدا صلاحُها.. جاز بيعها مطلقًا، وبشرط القطع وبشرط التبقية.

وبُدُوُّ الصَّلاح: أنْ يطيب أكله. وإذا وجد ذلك في بعض الجنس في البستان.. جاز بيع جميع ما في البستان من ذلك الجنس.

ولا يجوز بيع الزَّرع الأخضر(١) إلَّا بشرط القطع.

فإنْ باع الثَّمرةَ قبل بُدُوِّ الصَّلاح من صاحب الأصل، أو الزَّرْعَ الأخْضَرَ من صاحب الأرض.. جاز من غير شرط القطع.

ولا يجوز بيع البَاقِلَّاءِ الأخضرِ في قِشْرَيْهِ، ولا الجوز ولا اللُّوز في قشريه(٢).

ويجوز بيع الشَّعير في سُنْبُلِهِ، وفي بيع الحِنْطَةِ في سُنْبُلِهَا.. قولان(٣)؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يجوز.

وإذا باع الثَّمرة أو الزَّرع.. لم يُكلَّف المشتري نَقْلَه إلَّا في أَوَانِ الجَدَادِ والحَصَادِ، وإنِ احتاج إلى سقيٍ.. لزم البائعَ السَّقيُ، وإنْ كان عليه ضررٌ في السَّقي وتشاحَّا.. فُسِخَ العَقْدُ.

وإنِ اشترى ثمرةً، فلم يأخذها حتى حدثت ثمرةٌ أخرى، أو اشترى

---

(١) **الزَّرع الأخضر**: كلُّ ما يَنْبُتُ في الأرض، والمعتمد جواز بيعه بعد اشتداد الحبِّ بلا شرط القطع، إن أمن الاختلاط، كما يجوز بيع الثَّمر بعد بُدُوِّ الصَّلاح. [أ: ١٠٥/٢، ت: ٤٦٤/٤، م: ٤٩٨/٢، ن: ١٤٩/٤].

(٢) وفي (ب): (قشرته) في الموضعين بدل (قشريه).

(٣) **القول بعدم جواز بيع الحِنْطَةِ في سُنْبُلِهَا**: هو نص (الأم: ١٤/٤)، ورواه المزني: (ص١٧٨)، وهو الجديد. [أ: ١٠٦/٢، ت: ٤٦٥/٤، م: ٥٠٤/٢، ن: ١٥٦/٤]. ودليله: استتار المقصود بما ليس من مصلحته، مع نهيه ﷺ عن بيع الغرر.
القول بجواز بيع الحِنْطَةِ في سُنْبُلِهَا: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: كون إبقائها في سُنْبُلِهَا من مصالحها.

جَزَّةً من الرَّطْبَةِ فلم يأخذها حتى طالت، أو طعامًا فلم يأخذه حتى اختلط به غيره.. ففيه قولان:

أحدهما: ينفسخ البيع[(١)].

والثاني: لا ينفسخ، بل يُقَالُ للبائع: (إنْ تَرَكْتَ حقَّك أُقِرَّ العقدُ، وإنْ لم تتركه فُسِخَ العَقْدُ)[(٢)].

وإنْ تَلِفَتِ الثَّمرةُ بعد التَّخلية.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّها تَتْلَفُ من ضمان البائع[(٣)].

والثاني: وهو الأصحُّ أنَّها تَتْلَفُ من ضمان المشتري[(٤)].

---

(١) **القول بفسخ البيع**: هو نص (الأم: ٨٦/٤).

(٢) **القول بتخيير البائع**: هو رواية الربيع في (الأم: ٨٦/٤)، ورواه المزني: (ص١٧٧)، وقد مرَّت المسألة (ص٣٦٠).

(٣) **القول بأنَّ الثَّمر من ضمان البائع ما دام على شجر البائع**: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: عدم حصول التَّخلية إلَّا بجز الثَّمر من الشجر.

(٤) **القول بأنَّ الثَّمر بعد التَّخلية من ضمان المشتري وإنْ كان على الشجر**: هو نص (الأم: ٨٣/٤)، ورواه المزني: (ص١٧٨)، وهو الجديد. [أ: ١٠٨/١، ت: ٤٦٧/٤، م: ٥٠١/٢، ن: ١٥٣/٤]. ودليله: حصول القبض بالتَّخلية.

بَابُ بَيْعِ المُصَرَّاةِ وَالرَّدِّ بِالعَيْبِ

إذا اشترى ناقةً، أو بقرةً، أو شاةً مُصَرَّاةً، وتبيَّنَ فيه التَّصْرِيَةُ.. فهو بالخِيَارِ بين أنْ يمسك وبين أنْ يَرُدَّ ويَرُدَّ معها صاعًا من تمرٍ بدلَ اللَّبن.

وإنِ اشترى أتانًا مُصَرَّاةً.. ردَّها ولا يَرُدُّ بدل اللَّبن.

وإنِ اشترى جارية مُصَرَّاةً.. فقد قيل: لا يَرُدُّ، وقيل: يَرُدُّ، إلَّا أنَّه لا يَرُدُّ بدل اللَّبن(١).

وإنِ اشترى جارية جُعِّد شعرُها، أو سُوِّدَ، ثم بَان أنَّها سَبطَة(٢) الشَّعر، أو بيضاءُ الشَّعر.. ثبت له الخِيَارُ، فإنْ أخَّر الرَّدَّ من غير عذر.. سقط حقُّه من الرَّدِّ.

ومن علم بالسلعة عيبًا.. لم يَجُزْ أنْ يبيعها حتى يُبَيِّنَ عيبها، فإنْ باع ولم يبيِّن.. فالبيع صحيح.

وإذا علم المشتري بالمبيع عيبًا كان موجودًا عند العقد، أو حدث قبل القبض.. فهو بالخِيَارِ بين أنْ يمسكه وبين أنْ يَرُدَّهُ، فإنْ أخَّر الرَّدَّ من غير عذرٍ.. سقط حقُّه من الرَّدِّ.

وإنْ لم يعلم بالعيب حتى حصلت له منها فوائدُ حدثت في مِلكه.. أمْسَكَها ورَدَّ الأصل.

وإنْ قال البائع: (أنا أعطيك الأَرْشَ عن العيب).. لم يَلْزَمْهُ قبوله،

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٦٢/٢، ت: ٣٩١/٤، م: ٤٥٤/٢، ن: ٧٤/٤].

(٢) بتثليث الباء؛ أي: مسترسلة الشعر من غير تقبض. (تحرير).

وإنْ طالب المشتري بالأَرْشِ.. لم يلزم البائع، وإنْ تراضيا على أخذ الأَرْشِ.. فقد قيل: يجوز[١]، وقيل: لا يجوز.

وإنِ اشترى عبدين، فوجد بأحدهما عيبًا.. ردَّه وأمسك الآخر في أحد القولين[٢].

وإنِ اشترى اثنان عينًا، فوجدا بها عيبًا.. جاز لأحدهما أنْ يَرُدَّ نصيبه دون الآخر.

وإنْ وُجِدَ العيبُ وقد نقص المبيعُ عند المشتري؛ بأنْ كانت جاريةً بكرًا فوطئها، أو ثوبًا فقطعه.. سقط حقُّه من الرَّدِّ وله أنْ يطالب بالأَرْشِ، فإنْ قال البائع: (أنا آخذه منك معيبًا).. سقط حقُّه من الأَرْشِ.

وإنْ كان لا يوقف على عيبه إلَّا بكسره؛ كالبِطِّيْخِ والرَّانِجِ، فكسر منه قدر ما يُعْرَفُ به العيب.. ففيه قولان:

أحدهما: يَرُدُّهُ، ويَرُدُّ مَعَهُ أَرْشَ ما نقص بالكسر في أحد القولين[٣] دون الآخر[٤].

والثاني: لا يَرُدُّ، بل يرجع بالأَرْشِ إنْ كان لِمَا بقي قيمةٌ، وإنْ لم

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٦٨/٢، ت: ٣٧٧/٤، م: ٤٤١/٢، ن: ٥٧/٤].

(٢) القول ببطلان البيع لو خرج أحد العبدين معيبًا: هو نص (الأم: ١٧٢/٦)، وهو الأظهر. [ت: ٣٨١/٤، م: ٤٤٤/٢، ن: ٦٢/٤]. ودليله: تضرُّر البائع بتفريق الصَّفْقَةِ عليه من غير ضرورة.

القول بتفريق الصَّفْقَةِ: هو أيضًا نص (الأم: ١٧٢/٦)، وهو المعتمد عند الشيخ زكريا. [أ: ٤٣/٢]. ودليله: عدم وجود ضرورة لإبطال البيع في غير المبيع.

(٣) القول بردِّ المبيع مع أَرْشِ ما نقص: هو نص (الأم: ١٤٠/٤)، ورواه المزني: (ص١٨١). ودليله: القياس على المُصَرَّاةِ.

(٤) القول بردِّه بلا أَرْشٍ: هو أيضًا نص (الأم: ١٤٠/٤)، وهو الأظهر. [أ: ٧٠/٢، ت: ٣٨٠/٤، م: ٤٤٢/٢، ن: ٥٩/٤]. ودليله: كون البائع هو الذي سلَّطه على كسره لتوقُّف علم عيبه عليه.

يكن له قيمة.. رجع بالثَّمن كلِّه[١].

وإنْ وقف المبيع، أو كان عبدًا فأعتقه، أو مات.. رجع بالأَرْشِ، وإنْ باعه.. لم يرجع بالأَرْشِ، وقيل: يرجع، وليس بشيء.

فإنْ ردَّه عليه الثاني بالعيب، أو وهبه له، أو ورثه.. ردَّه بالعيب.

والعيب الذي يَرُدُّ به: كلُّ ما يَعُدُّهُ النَّاسُ عيبًا من المرض، والعمى، والجنون، والبَرَصِ[٢]، والبَخَرِ[٣]، والجُذَامِ[٤]، والزِّنا، والسَّرِقَةِ، وما أشبه ذلك.

فأمَّا إذا اشترى جاريةً فوجدها ثَيِّبًا، أو مُسِنَّةً، أو كافرةً.. لم يَجُزْ رَدُّها إلَّا أنْ يكون قد شرط أنَّها بِكْرٌ، أو صغيرةٌ، أو مُسْلِمَةٌ.

وإنْ شرط أنَّها ثَيِّبٌ فخرجت بكرًا.. لم يَرُدَّ، وقيل: يَرُدُّ.

وإنْ شرط أنَّه كافر فخرج مَسْلِمًا.. ثبت له الرَّدُّ.

وإنْ باع وشرط البراءة من العيوب.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يَبْرَأُ[٥].

والثاني: أنَّه لا يَبْرَأُ[٦]، ويَبْطُلُ البيع على هذا، وقيل: لا يبطل.

---

(١) **القول بعدم ردِّه ما دام له قيمة**: هو أيضًا نص (الأم: ٤/١٤٠)، ورواه أيضًا المزني: (ص١٨١). ودليله: حدوث العيب في يده.

(٢) **البَرَصُ**: مرض يُحْدِثُ في الجسم كلِّه قِشْرًا أبيض ويُسَبِّبُ للمريض حكًّا مؤلمًا. (المنجد).

(٣) **البَخَرُ**: نتن الفم. (تحرير).

(٤) **الجُذَامُ**: داء كالبرص يُسَبِّبُ تساقط اللَّحم والأعضاء، وسُمِّيَ بذلك لتجذُّم الأصابع وتساقطها. (المنجد).

(٥) **القول ببراءة البائع عن العيب عند اشتراطها**: هو نص (الأم: ٧/٤٧٨). ودليله: حديث: «**المسلمون عند شروطهم**». [د: ٣٥٩٤].

(٦) **القول بعدم براءة البائع عن العيب وإن شرط البراءة**: هو رواية المزني: (ص١٨٢)، =

والثالث: أنَّه يَبْرَأُ من كلِّ عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع، ولا يَبْرَأُ ممَّا سواه(١).

وإنِ اختلفا في عيبٍ يمكن حدوثه؛ فقال البائع: (حدث عندك)، وقال المشتري: (بل كان عندك).. فالقول قول البائع مَعَ يمينه.

وإنْ باعه عصيرًا وسلَّمه إليه فَوُجِدَ في يد المشتري خمرًا، فقال البائع: (عندك صار خمرًا)، وقال المشتري: (بل كان عندك خمرًا).. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ القولَ قولُ البائع(٢).

والثاني: أنَّ القول قول المشتري(٣).

= والبويطي: (ص٦٢٧). ودليله: كونها إبراءً عن المجهول، وهو لا يجوز.

(١) **القول ببراءة البائع من العيب الباطن لا الظاهر عند اشتراطها**: هو نص (الأم: ٤٨٠/٧)، ورواه المزني: (ص١٨٢)، وهو الأظهر. [أ: ٦٣/٢، ت: ٣٦١/٤، م: ٤٣٠/٢، ن: ٣٦/٤]. ودليله: حديث: «**أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ رضي الله عنهما بَاعَ غلامًا له بثمانمِائةِ درهمٍ، وباعه بالبَرَاءَةِ. فقال الذي ابتاعه لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ: بالغلامِ داءٌ لم تسمِّهِ لي، فاختصما إلى عثمانَ بنِ عفانَ رضي الله عنه، فقال الرجل: بَاعَنِي عبدًا، وبه داءٌ لم يسمِّهِ، وقال عبدُ اللهِ رضي الله عنه: بِعْتُهُ بالبَرَاءَةِ، فقضى عثمانُ بنُ عفانَ على عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنْ يحلفَ له لقد بَاعَهُ العبدَ، وما به داءٌ يَعْلَمُهُ..**»، [ط: ١٣٤١]. ولم ينكروا عليه، فصار إجماعًا سكوتيًا، ولأنَّ الحيوان يتغذَّى بالصحَّة والسقم، وتتحوَّل طبائعه، وقلَّما يبرأ من عيب خَفِيٍّ.

(٢) **القول بتصديق البائع عند اختلافهما في العيب**: هو نص (الأم: ٣٣١/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٤)، وهو المعتمد. [أ: ٧١/٢، ت: ٣٨٢/٤، م: ٤٤٥/٢، ن: ٦٤/٤]. ودليله: كون الأصل لزوم العقد، وقيل: لأنَّ الأصل عدم العيب في يده.

(٣) **القول بتصديق المشتري عند اختلافهما في العيب**: هو أيضًا نص (الأم ٣٣١/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٤). ودليله: كون البائع يدعي قبضًا صحيحًا، والمشتري ينكرها، والأصل عدمه.

بَابُ بَيْعِ المُرَابَحَةِ والنَّجْشِ والبَيْعِ على بَيْعِ أَخِيْهِ وبَيْعِ الحَاضِرِ لِلْبَادِي وتَلَقِّي الرُّكْبَانِ

يجوز أنْ يبيع ما اشتراه برأس المال وبأقلَّ منه، ويجوز أنْ يبيعه مرابحةً[1] إذا بيَّن رأس المال ومقدار الرِّبح.

وما يُزَادُ في الثمن وما يُحَطُّ منه في مدَّة الخِيَارِ يُلْحَقُ برأس المال، وكذلك ما يُرْجَعُ به من أَرْشِ العيب يُحَطُّ من رأس المال.

وإنِ اشترى ثوبًا بعشرةٍ وقصَّره بدرهم ورَفَأَه[2] بدرهم.. أخبر به في المُرَابَحَةِ؛ فيقول: (قام عليَّ باثني عشر)، ولا يقول: (ابتعت باثني عشر درهمًا).

وإنْ عمل فيه عملًا يساوي درهمين.. أخبر به؛ فيقول: (اشتريته بعشرة وعملت فيه بدرهمين)، ولا يقول: (قام علي باثني عشر درهمًا).

وإنْ أخذ من لَبَنِه أو صوفه الموجود حال العقد شيئًا.. أخبر به.

وإنِ اشترى عبدين بثمن واحد.. جاز أنْ يبيع أحدهما مُرَابَحَةً إذا قسَّط الثمن عليهما بالقيمة.

وإنْ قال: (اشتريته بمائة)، ثم قال: (بل اشتريته بتسعين).. ففيه قولان:

---

(١) **المُرَابَحَةُ**: أن يشتري بمائة، ثم يقول: بعتك بما اشتريت وربح درهم لكلِّ عشرة. (منهاج: ص ٢٢٧).

(٢) **رَفَأَ الثَّوْبَ**: لَأَمَ خرقه وخاطه. (المنجد).

أحدهما: يَحُطُّ الزِّيادةَ ورِبْحَهَا، ويَأخذ المبيع بالباقي[(١)].

والثاني: أنَّه بالخِيَارِ بين أنْ يَفْسَخَ البيعَ وبين أنْ يَحُطَّ الزِّيادةَ ورِبْحَهَا ويأخذَ المبيع بالباقي[(٢)].

وإنْ قال: (اشتريت بمائة)، ثم قال: (بمائة وعشرة).. لم يقبل منه وإنْ أقام عليه البينة، إلَّا أنْ يصدِّقه المشتري.

وإنْ واطأ غلامه وباع منه ما اشتراه بعشرة، ثم اشتراه منه بعشرين، وخبَّر بالعشرين.. كُرِهَ ذلك.

ويَحْرُمُ النَّجَشُ؛ وهو: أنْ يَزِيْدَ في الثَّمن ليَغُرَّ غيره فيشتريه.

ويَحْرُمُ أنْ يبيع على بيع أخيه، وهو أنْ يقول لمن اشترى شيئًا بشرط الخِيَارِ: (افْسَخِ البيعَ فإنِّي أبيعك مثلَه بأقلَّ من هذا الثَّمنِ)، أو (.. خيرًا منه بمثل هذا الثَّمن)، فإنْ فَسَخَ وباعه.. صحَّ البيع.

ويَحْرُمُ أنْ يدخل على سَوْم أخيه؛ وهو: أنْ يجيء إلى رجل أَنْعَمَ[(٣)] لغيره في سلعة بثمن، فيزيده ليبيع منه، فإنْ فعل ذلك.. صحَّ البيع.

وإنْ كان قد عَرَّضَ له بالإجابة.. كُرِهَ الدُّخول في سَوْمِهِ.

ويَحْرُمُ أنْ يبيع حاضر لبادٍ؛ وهو: أنْ يَقْدَمَ رجل ومعه سِلْعَةٌ

---

(١) **القول بأخذ المشتري المبيع بالسِّعر الثاني مع رِبْحِهِ، وليس له الخيار**: هو نص (الأم: ٨/٢٣٨)، ورواه المزني: (ص١٨٢)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٩٤، ت: ٤/٤٣٥، م: ٢/٤٨٠، ن: ٤/١١٦]. ودليله: كون المشتري قد رضي بالأكثرِ، فبالأقلِّ أولى.

(٢) **القول بأنَّ المشتري مخيَّر بين أخذ المبيع بالسِّعر الثاني مع رِبْحِهِ وبين فَسْخِ البيع**: هو أيضًا نص (الأم: ٨/٢٣٨). ودليله: عدم الأمن من كون سعره أقلَّ من تسعين.

(٣) **أَنْعَمَ**: أي: أجابه، وقال له: نعم. (تحرير).

يريد بيعها الآن، ويُحتاج إليها في البلد، فيجيءَ إليه رجل فيقول له: (لا تَبعْ حتى أبيعَ لك قليلًا قليلًا وأزيدَ في ثمنها)، فإنْ فعل.. صحَّ البيع.

ويَحْرُمُ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ؛ وهو: أنْ يَتلَّقى القافلة فيخبرهم بكساد ما مَعَهُم ليَغبِنهم[١]، فإنْ قدِموا وبان لهم الغَبْنُ.. كان لهم الخِيَارُ، وإنْ لم يَغْبِنْهُم.. فقد قيل: يثبت لهم الخِيَارُ، وقيل: لا يثبت[٢].

ويَحْرُمُ التَّسْعِيْرُ[٣].

ويَحْرُمُ الاِحْتِكَارُ في الأقوات؛ وهو: أنْ يَبْتَاعَ في وقت الغلاء فلا يَبِيْعُهُ ويُمْسِكُهُ ليَزْدَادَ في ثمنه. وقيل: يُكْرَهُ.

---

(١) الغَبْنُ: ـ من باب ضرب ـ غَبَنَهُ في البيع خدعه. (مختار الصحاح).

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣٩/٢، ت: ٣١٢/٤، م: ٣٩٠/٢، ن: ٤٦٧/٣].

(٣) التَّسْعِيُر: أن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلَّا بكذا. وهو حرام مطلقًا، ولو في وقت الغلاء. [أ: ٣٨/٢، ت: ٣١٩/٤، م: ٣٩٢/٢، ن: ٤٧٣/٣].

بَابُ اخْتِلَافِ الْمُتَبَايِعَيْنِ

إذا اختلف المتبايعان في ثمن السِّلْعَةِ، أو في شرط الخِيَارِ، أو الأجل، أو قدرهما، ولم يكن لهما بيِّنةٌ.. تحالفا، فيبدأ بالبائع فيحلف: (إنَّه ما باع بكذا، ولقد باع بكذا)، ويحلف المشتري: (إنَّه ما اشترى بكذا، ولقد اشترى بكذا)، فإذا حلفا.. لم ينفسخ البيع حتى يُفْسَخَ على المنصوص[(١)]؛ فإنْ رضيا بأحد الثمنين.. أُقِرَّ العقدُ، وإنْ لم يرضيا.. فَسَخَا[(٢)]، وقيل: لا يُفْسَخُ إلَّا بالحاكم.

وإنِ اختلفا في عين المبيع فقال البائع: (بِعْتُكَ هذه الجاريةَ)، وقال المشتري: (بل بِعْتَنِي هذا العبدَ).. لم يتحالفا، بل يحلف البائع: (أنَّه ما باعه العبدَ)، ويحلف المشتري: (أنَّه ما ابتاع الجاريةَ).

وإنْ قال: (بِعْتُكَ هذه الجاريةَ)، وقال الآخر: (بل زَوَّجْتَنِيْهَا).. حَلَفَ كلٌّ واحد منهما على نفي ما يدَّعي عليه.

وإنِ اختلفا في شرطٍ يُفسِد البيعَ.. فالقولُ قولُ من يدَّعي الشَّرط في أحد القولين[(٣)]، والقول قول من ينكر ذلك في القول الآخر[(٤)].

---

(١) ينظر: الأم: (٤/٩).

(٢) المعتمد جواز فسخه لهما ولأحدهما وللحاكم. [أ: ١١٩/٢، ت: ٤٧٩/٤، م: ٥١١/٢، ن: ١٦٤/٤].

(٣) **القول بتصديق من يدعي بطلان العقد**: هو نص (الأم: ٢٨٢/٤). ودليله: كون الأصل عدم العقد.

(٤) **القول بتصديق من يدعي صحَّة البيع**: هو رواية البويطي: (ص٦٤٨)، وهو الأصحُّ. [أ: ١١٧/٢، ت: ٤٨٣/٤، م: ٥١٣/٢، ن: ١٦٨/٤]. ودليله: كون الظاهر من العقود الصِّحَّة.

وإنِ اختلفا في التَّسليم؛ فقال البائع: (لا أُسَلِّمُ المبيعَ حتى أَقبِضَ الثمن)، وقال المشتري: (لا أُسَلِّمُ الثَّمن حتى أَقْبِضَ المبيع).. أُجبر البائعُ على ظاهر المذهب؛ فإنْ كان الثمنُ حاضرًا.. أُجبِرَ المشتري على تسليمه، وإنْ لم يكن حاضرًا ولكنَّه مَعَهُ في البلد.. حُجِرَ على المشتري في السِّلْعَةِ وجميعِ مالِه حتى يُحضِر الثَّمنَ، وإنْ كان غائبًا في بلد آخر.. بيعت السِّلْعَةُ في الثَّمن.

بَابُ السَّلَمِ

السَّلَمُ صِنْفٌ من البيع، وينعقد بجميع ألفاظ البيع، وينعقد بلفظ السَّلَمِ، ويَثْبُتُ فيه خِيَارُ المَجْلِسِ، ولا يَثْبُتُ فيه خِيَارُ الشَّرْطِ.

ومن شرطه:

أنْ يُسْلِمَ رأس المال في المجلس، فإنْ كان في الذِّمَّة.. بيَّن صفتَه وقدرَه، وإنْ كان مُعَيَّنًا.. لم يفتقر إلى ذكر صفته وقدره في أصحِّ القولين(١).

ولا يَصِحُّ السَّلَمُ إلَّا في مال يُضْبَطُ بالصِّفة؛ كالأثمان، والحبوب، والأَدِقَّةِ، والمائعات، والحيوان، والرَّقيق، واللُّحوم، والبُقُوْلِ، والأصواف، والأشعار، والقطن، والإِبْرِيْسَمِ، والثِّياب، والرَّصاص، والنُّحاس، والحديد، والأحجار، والأخشاب، والعِطر، والأدوية، وغير ذلك ممَّا يُضْبَطُ بالصِّفة.

ولا يجوز حتى يُضْبَطَ بالصِّفات التي تختلف بها الأغراض عند أهل الخبرة؛ فإنْ شرط فيها الأجود.. لم يَصِحَّ، وإنْ شرط الأَرْدَأَ.. فعلى قولين(٢).

---

(١) **القول بعدم اشتراط ذكر أوصاف المعين**: هو نص (الأم: ١٨٧/٤، و٢٠١)، ورواه المزني: (ص١٨٩)، وهو الأظهر. [أ: ١٢٢/٢، ت: ٧/٥، م: ٦/٣، ن: ١٨٧/٤].
ودليله: القياس على بيع الأعيان.
القول باشتراط ذكر أوصاف المعين: هو أيضًا نص (الأم: ٢٠١/٤)، ورواه المزني: (ص١٨٩). ودليله: كونه أحد عوضي السَّلَم فوجب ضبطه بصفاته كالمُسْلَم فيه.

(٢) **القول بعدم صحَّة السَّلَمِ في الأَرْدَإِ**: هو نص (الأم: ١٤٩/٤، و١٩٠)، ورواه المزني: (ص١٨٩). ودليله: عدم القدرة على ضبط الأَرْدَإِ.
القول بصحَّة السَّلم في الأَرْدَإِ: هو أيضًا نص (الأم: ٢١٧/٤)، وهو المعتمد. =

وما لا يُضْبَطُ بالصِّفة.. فلا يجوز فيه السَّلَمُ؛ كالجواهر، والحيوان الحامل، وما دخلته النَّار؛ كالخبز والشِّوَاءِ، وما يجمع أجناسًا مُخْتَلِطَةً؛ كالقِسِيِّ[(١)]، والنَّبْلِ[(٢)] المَرِيْشِ[(٣)]، والغَالِيَةِ[(٤)]، والنَّدِّ[(٥)]، والخِفاف، والثَّوب المصبوغ.

وإنْ أَسْلَمَ في ثوبٍ صُبِغَ غَزْلُهُ ثم نُسِجَ، أو في ثوبِ قُطْنٍ سَدَاهُ[(٦)] إِبْرِيْسَمٌ.. جاز.

وإنْ أَسْلَمَ في الرُّؤُوْسِ.. ففيه قولان[(٧)].

وإنْ أَسْلَمَ في المَخِيْضِ[(٨)] وفيه الماء.. لم يَجُزْ.

وإنْ أَسْلَمَ في الجُبْنِ وفيه الإنْفَحَةُ[(٩)]، أو في خَلِّ التمرِ وفيه الماء.. جاز.

= [أ: ١٣٨/٢، ت: ٣٠/٥، م: ٢٥/٣، ن: ٢١٣/٤]. ويُجْبَرُ على قَبول ما أحضر؛ لأنَّ طلب غيره عِنَادٌ.

(١) **القِسِيُّ**: جمع قوس. (تحرير).

(٢) **النَّبْلُ**: السِّهَامُ العربية. (تحرير).

(٣) **السَّهْمُ المَرِيْشِ**: رِشْتُ السَّهْمَ؛ أي: أَلْزَقْتُ عليه الرِّيْشَ، فهو مَرِيْشٌ. (لسان).

(٤) **الغَالِيَةُ**: طيب متَّخذ من مسك وعنبر خُلِطَا بالدُّهن. (تحرير).

(٥) **النَّدُّ**: طيب متَّخذ من مسك وعود وعنبر خلط بغير دهن. (تحرير).

(٦) **السَّدَى**: ـ مثل الحصى ـ ما يُمَدُّ طولًا في النَّسج، (المصباح المنير). والسَّدَى مستتر في الثَّوب. **واللُّحمة**: ـ بضم اللام وفتحها ـ هي التي تشاهد. (تحرير).

(٧) **القول بعدم جواز السَّلم في الرُّؤُوْسِ**: هو نص (الأم: ٢٢٩/٤)، ورواه المزني: (ص١٩١)، والبويطي: (ص٦٤٥)، وهو الأظهر. [أ: ١٣٤/٢، ت: ٢٩/٥، م: ٢٤/٣، ن: ٢١٢/٤]. ودليله: عدم انضباطها، مع كون غالبها عَظْمًا لا يُقْصَدُ.
القول بجواز السَّلم في الرُّؤُوْسِ: هو أيضًا نص (الأم: ٢٢٩/٤)، ورواه المزني: (ص١٩١). ودليله: كونها عَظْمًا ولحمًا فجاز فيها قياسًا على سائر اللُّحوم.

(٨) **المَخِيْضُ**: لبنٌ نُزِعَ منه الزُّبْدُ، مَخضْتُ اللَّبن مَخْضًا من باب قَتَلَ إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه، فهو مَخِيْضٌ؛ فعيل بمعنى مفعول، بخلاف الحليب، فهو ما لم ينزع منه الزُّبْدُ. (المصباح المنير).

(٩) **الإِنْفَحَةُ**: هي كِرْشُ الخروف والجَدْيِ ما لم يأكل غير اللَّبن، وإذا أكل فكِرْشٌ. (تحرير).

وإنْ أَسْلَمَ في الجلود والرَّقِّ[١].. لم يَجُزْ.

وإنْ أَسْلَمَ في الورق.. جاز.

وإنْ أَسْلَمَ في آنية مختلفة الأعلى والأوسط والأسفل[٢]؛ كالأَبَارِيْقِ، والأَسْطَالِ[٣] الضيِّقة الرُّؤُوْسِ، والمَنَارَاتِ[٤].. لم يَصِحَّ.

وإنْ كان فيما لا يختلف؛ كالهَاوَنِ[٥] والسَّطْلِ المربع.. جاز.

ولا يجوز السَّلَمُ إلَّا في قدر معلوم.

ويجوز فيما يُكَالُ بالكيل والوزن، وفيما يوزن بالوزن، وفيما يُذْرَعُ بالذَّرع، وفيما يُعَدُّ بالعَدِّ.

فإنْ كان ذلك ممَّا يختلف؛ كالبيض، والجوز، واللَّوز، والقِثَّاءِ، والبِطِّيْخِ.. لم يَجُزْ السَّلم فيه إلَّا وزنًا، وقيل: يجوز في الجوز واللَّوز كيلًا.

وإنْ أَسْلَمَ في مُؤَجَّلٍ.. لم يَجُزْ إلَّا إلى أجل معلوم.

وإنْ أَسْلَمَ في جنسٍ إلى أجلين[٦]، أو في جنسين إلى أجل.. جاز في أصحِّ القولين[٧].

---

(١) **الرَّقُّ**: ما رَقَّ من الجلود ليكتب فيه. (تحرير).

(٢) معناه: مختلفة الأعلى أو الأوساط أو الأسفل، والواو هنا بمعنى (أو)، وليس المراد اشتراط الأعلى والأوسط والأسفل، بل كلٌّ واحد منها مُسْتَقِلٌّ بالحكم المذكور. (تحرير).

(٣) **الأَسْطَالُ**: إناء من نُحَاسٍ أو مَعْدِنٍ ما له عُرْوَةٌ يُحْمَلُ بها، وهو مُعَرَّبٌ من فارسية. (المنجد).

(٤) **المَنَارَةُ**: مفعلة من الاستنارة. (تحرير).

(٥) **الهَاوَنُ**: ما يُدَقُّ فيه الدواء ونحوه، مُعَرَّبٌ من الفارسية. (المنجد).

(٦) السَّلم إلى أجلين: كأنْ أسلم في صاعي حِنْطَة؛ أحدهما يُوْفَى بعد شهر، والثاني بعد شهرين.

(٧) **القول بعدم جواز جمع الجنسين أو الأجلين في السَّلم**: هو نص (الأم: ١٩٥/٤، و٢٠٣، و٢٤٥)، ورواه البويطي: (ص٦١١، ط/ق). ودليله: وجود الجهل في قيمة أحدهما فيما لو تعذَّر تسليم الآخر. =

وإنْ أَسْلَمَ حالًّا.. لم يفتقر إلى بيان الموضع، ويَسْتَحِقُّ التَّسليم في موضع العقد.

وإنْ أَسْلَمَ مُؤَجَّلًا في موضع لا يصلح للتَّسليم.. وجب بيان موضع التَّسليم.

وإنْ كان في موضع يصلح للتَّسليم.. فقد قيل: لا يجب بيانُه ويجب التَّسليم في موضع العقد(١)، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: يجب بيانه(٢).

والثاني: لا يجب بيانه(٣).

ولا يَصِحُّ إلَّا فيما يَعُمُّ وُجُودُهُ ويُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ، فإنْ أَسْلَمَ فيما لا يَعُمُّ وُجُودُهُ؛ كالصَّيد في موضع لا يَكْثُرُ فيه، أو في جارية وأختها، أو أَسْلَمَ فيما لا يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ؛ كثمرة قرية بعينها، أو على مِكْيَالٍ بعينه، أو على زِنَةِ صخرة بعينها.. لم يَصِحَّ.

وإنْ أَسْلَمَ فيما يُؤْمَنُ انْقِطَاعُهُ ثم انقطع في مَحِلِّهِ.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّ المشتري بالخِيَارِ بين أنْ يَفْسَخَ وبين أنْ يصبر إلى

= **القول بجواز جمع الجنسين أو الأجلين في السَّلم**: هو أيضًا نص (الأم: ٤/٢٠٣)، وهو المعتمد. [أ: ٢/١٢٦]، ولم أجد المسألة عند الثلاثة. ودليله: جواز تفريق الصَّفقَةِ.

(١) وهو المذهب. [أ: ٢/١٢٧، ت: ٥/٩، م: ٣/٧، ن: ٤/١٨٩]. وحملوا القولين التَّالِيَيْنِ على اختلاف حال.

(٢) **القول بوجوب ذكر محلِّ التَّسليم مطلقًا**: هو نص (الأم: ٤/١٤٩)، ورواه البويطي: (ص٦٠٩، ط/ق). ودليله: اختلاف الأغراض بالأماكن، فوجب التَّأكد فيه.

(٣) **القول بعدم وجوب ذكر محلِّ التَّسليم**: لم أَجِدْهُ في كُتُبِ الشَّافعيِّ، وقال الرُّوياني: بأنَّ بعض الأصحاب نقله عن الشافعي، وعقَّب بأنَّه لا يعرف مكان هذا القول. ودليله: القياس على البيع بثمن مطلق في موضع فيه نقد متعارف.

أنْ يُوْجَدَ[(١)].

والثاني: أنَّه يَفْسَخُ العقد[(٢)].

ولا يجوز بيع المُسْلَمِ فيه قبل القبض، ولا التَّوْلِيَةُ[(٣)] ولا الشَّرِكَةُ[(٤)].

وإذا أحضَر المُسْلَم فيه على الصِّفة التي تناولها العقد، أو أجودَ منه.. وجب عليه قَبوله، وقيل: إنْ كان الأجود من نوع آخر؛ كالمَعْقِلِيِّ عن البَرْنِيِّ.. لم يَجِبْ قَبوله[(٥)].

وإنْ أحضره قبل المَحِلِّ ولم يكن عليه ضرر في قبضه.. لَزِمَهُ قَبولُه.

وإنْ قبض ثم ادَّعى أنَّه غَلَطَ عليه في الكيل أو الوزن.. لم يُقْبَلْ في أصحِّ القولين[(٦)].

---

(١) **القول بتخيير المشتري عند فقد المُسْلَمِ فيه بين فَسْخِ السَّلم والصبر حتى يوجد**: هو نص (الأم: ٢٨٦/٤)، وهو الأظهر. [أ: ١٢٧/٢ ت: ١٤/٥، م: ١١/٣، ن: ١٩٣/٤]. ودليله: القياس على إفلاس المشتري بالثمن.

(٢) **القول بفسخ السَّلم عند فقد المُسْلَمِ فيه**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٨٦/٤). ودليله: تَلَفُ المبيع قبل القبض.

(٣) **التَّوْلِيَةُ**: أن يشتري شيئًا ثم يقول لغيره: ولَّيْتُكَ هذا العقد، فيَصِحُّ العقد في غير المُسْلَمِ فيه، وهو نوع من البيع. (تحرير).

(٤) **الشَّرِكَةُ**: ويقال الإشراك، هي: أن يشتري شيئًا ثم يُشْرِكُ غيره فيه ليصير بعضُه له بقسطه من الثمن. (تحرير).

(٥) في أكثر النسخ: (لم يجز قبوله)، وهو المعتمد عند الشيخ زكريا، [أ: ١٣٩/٢]. وفي (م/د): (لم يجب قبوله)، وأثبته لأنَّه المنصوص عليه في (الأم: ٢٨٠/٤)، فقد قال فيه: (لم يجبر عليه)؛ أي: على قَبوله. وهو المعتمد عند الثلاثة. [ت: ٣٠/٥، م: ٢٦/٣، ن: ٢١٤/٤]

(٦) **القول بتصديق القابض**: هو نص (الأم: ١٥٠/٤)، ورواه المزني: (ص ١٨٠). ودليله: كون الأصل عدم قبض الجميع.

القول بعدم تصديق القابض: لم أقف عليه في كُتُبِ الشَّافعيِّ ولم يتعرَّض أحد لعزوه. ودليله: كون الأصل السَّلامةَ من الغلط.

وللأصحاب ثلاثة أراء في إثباته:

وإنْ دفع إليه جُزَافًا[1]، فادَّعى أنَّه أَنْقَصُ من حقِّه.. فالقول قوله مَعَ يمينه.

وإنْ وجد بما قبض عيبًا.. ردَّه وطالب ببدله، وإنْ حدث عنده عيبٌ آخرُ.. طالب بالأَرْشِ، وإنْ أنكر المُسْلَمُ إليه[2]؛ فقال: (الذي سلَّمْتُ إليك غيرُه).. فالقول قول المُسْلَمِ إليه مَعَ يمينه.

= **الأول**: عدم ذكره، والجزم بالقول الأول، وهو رأي الشيرازي في (المهذب: ٧٩/٢)، والماوردي: (٢٣٣/٥)، والرُّوياني: (٥٢١/٤)، والعمراني: (٤٤٢/٥).

الثاني: إثباته قولًا للشافعي، مع ترجيح الأول، وبه قال البغوي: (٤١٥/٣).

الثالث: إثبات المسألة على وجهين، وهو رأي الجويني: (٢٥٣/٥).

والمعتمد هو التَّحالف ثم الفسخ. [أ: ١١٤/٢، ت: ٤٧٧/٤، م: ٥٠٩/٢، ن: ١٦١/٤].

(١) **الجُزَافُ**: ـ بتثليث الجيم ـ بيع الشيء بلا كيل ولا وزن. (تحرير).

(٢) وهو صاحب السِّلْعَةِ.

بَابُ القَرْضِ

القَرْضُ قُرْبَةٌ مندوبٌ إليه.

ويجوز قَرْضُ كلٍّ ما يثبت في الذِّمَّة بعقد السَّلَمِ.

وما لا يثبت في الذِّمَّة بعقد السَّلَمِ؛ كالجواهر، والخبز، والشوي، والحِنْطَةِ المختلطة بالشَّعير.. لا يجوز قَرْضُهُ.

ولا يجوز أنْ يَقْرِضَ الجارية لمن يملك وَطْأَهَا، ويجوز لمن لا يملك وَطْأَهَا.

ويملك المال فيه بالقبض، وقيل: لا يملك إلَّا بالتصرف.

ويجوز أنْ يشترط فيه الرَّهن والضَّمين.

ولا يجوز شرط الأجل فيه، ولا شرط جرٍّ منفعة؛ مثل أنْ يقول: (أَقْرَضْتُكَ ألفًا على أنْ تبيعني دارَك بكذا)، أو (.. تَرُدَّ عليَّ أجودَ من مالي)، أو (.. تكتب لي به سَفْتَجَةً)[١].

فإنْ بذله المستقرض ذلك[٢] من غير شرط.. جاز.

ويجب ردُّ المثل فيما له مثل، وفيما لا مثل له.. يَرُدُّ القيمة، وقيل: يَرُدُّ المثل[٣].

---

(١) السَّفْتَجَةُ: أن يعطي مالًا لآخرَ، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفِّيه إيَّاه ثَمَّ، فيستفيد أمن الطريق. (المحيط).

(٢) وفي (م/أ): (فإن بدأه المستقرض بذلك).

(٣) أي: المثل الصوري، وهو المعتمد. [أ: ١٤٣/٢، ت: ٤٤/٥، م: ٣٣/٣، ن: ٢٢٨/٤].

وإنْ أخذ عن القَرْضِ عوضًا.. جاز.

وإنْ أقرضه طعامًا ببلد، ثم لقيه ببلد آخرَ وطالبه به.. لم يَلْزَمْهُ دفعُه، وإنْ طالب بالعوض عنه.. لزمه دفعُه إليه.

وإنْ أقرضه دراهمَ في بلد، فلقيه في بلد آخرَ فطالبه بها.. لزمه دفعُها إليه.

بَابُ الرَّهْنِ

لا يَصِحُّ الرَّهن إلَّا من مطلق التصرف.

ولا يَصِحُّ على دين لم يجب، ولم يوجد سبب وجوبه؛ مثل أنْ يَرْهَنَهُ على ما يُقْرِضُهُ غدًا(١).

ولا يَصِحُّ إلَّا بدين لازم؛ كثمن المبيع، ودين السَّلَم، وأَرْشِ الجناية، أو ما يَؤُوْلُ إلى اللُّزوم؛ كثمن المبيع بشرط الخِيَارِ، فأَمَّا ما لا يلزم بحال؛ كمالِ الكتابة.. فلا يجوز الرَّهْنُ به.

ولا يَصِحُّ إلَّا بالإيجاب والقَبول.

ولا يلزم إلَّا بالقبض؛ فإنِ اتفقا على أنْ يكون في يد المُرْتَهِنِ.. جاز، وإنِ اتفقا على أنْ يكون عند عَدْلٍ.. جاز، وإنْ تَشَاحَّا.. سلَّمه الحاكم إلى عَدْلٍ.

وكُلُّ عَيْنٍ جاز بيعها.. جاز رَهْنُهَا، وقيل: إنَّ المدبَّر لا يجوز رَهْنُهُ(٢)، وقيل: يجوز، وقيل: على قولين(٣).

والمُعْتَقُ بصفة تتقدَّم على حلول الحقِّ.. لا يجوز رَهْنُهُ(٤)، وقيل: فيه

---

(١) وفي نسخة البابي الحلبي: (على أن يقرضه).

(٢) وهو المذهب. [أ: ١٤٧/٢، ت: ٥٧/٥، م: ٥٠/٣، ن: ٢٤٠/٤].

(٣) **القول ببطلان رهن المدبر**: هو نص (الأم: ٣٢٨/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٤)، ودليله كون التدبير من قبيل التعليق، فلا يجوز فيه الرجوع.
القول بجواز رهن المدبر: هو تخريج المزني من نصه: بجواز رهن الموصى به، وسيأتي في (باب الوصايا: ص: ٥٠٠). ودليله: القياس على الوصية بجامع كونهما عطية بعد الموت، فيجوز فيه الرجوع ما لم يمت.

(٤) ينظر: الأم: (٣٢٩/٤).

قول آخرُ[(١)] أنَّه يجوز.

وما يُسْرِعُ إليه الفساد.. لا يَصِحُّ رَهْنُهُ بدين مُؤَجَّلٍ في أصحِّ القولين[(٢)]، ويَصِحُّ في الآخر[(٣)].

وما لا يجوز بيعه.. لا يجوز رَهْنُهُ.

وما لا يجوز في البيع من الغَرَرِ.. لا يجوز في الرَّهْنِ.

وإنْ رَهَنَ المبيع قبل القبض.. جاز، وإنْ رَهَنَهُ بثمنه.. لم يَجُزْ[(٤)].

وإنْ رَهَنَ الثَّمرة قبل بُدُوِّ الصَّلاحِ من غير شرط القطع.. جاز في أصحِّ القولين[(٥)].

وإنْ رَهَنَ نخلًا وعليه ثمرةٌ غيرُ مؤَبَّرةٍ.. لم تَدْخُلِ الثَّمرةُ في الرَّهْنِ في أصحِّ القولين[(٦)]، وتدخل في الآخر[(٧)].

---

(١) هو قول مُخَرَّجٌ من نصِّه في رهن ما يُسرع إليه الفساد.

(٢) **القول بعدم جواز رهن ما يُسْرِعُ فساده في دين مُؤَجَّلٍ**: هو رواية البويطي: (ص٦٧٢)، وهو الأظهر. [ت: ٥٩/٥، م: ٥١/٣، ن: ٢٤٢/٤]. ودليله: تعذُّر استيفاء الحقِّ من المرهون عند المَحِلِّ لفساده قبله، والبيع قبله ليس من مقتضيات الرَّهْنِ.

(٣) **القول بجواز رَهْنِ ما يُسْرِعُ فساده في دين مُؤَجَّلٍ**: هو نص (الأم: ٣٣٧/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٥)، والبويطي: (ص٦٧٢). ودليله: كون العقد المطلق يحمل على المتعارف، والمتعارف فيما يفسد أن يباع قبل فساده.

(٤) أي: إذا كان للبائع حقُّ الحبس؛ لأنَّه محبوس به، فلا يجوز كرَهْنِ المَرْهُوْنِ.

(٥) **القول بجواز رهن الثَّمرة قبل بُدُوِّ صلاحها بلا شرط قطعها**: هو نص (الأم: ٣١٦/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٨)، وهو المعتمد. [أ: ١٤٨/٢، ت: ٥٨/٥، م: ٥١/٣، ن: ٢٤١/٤]. ودليله: كون هلاكه لا يُسْقِطُ الدَّين، فلا وجه للمنع.
القول بعدم جواز رهن الثَّمرة قبل بُدُوِّ صلاحها بلا شرط قطعها: هو أيضًا نص (الأم: ٤٣٤/٤)، ورواه البويطي: (ص٦٦٥). ودليله: القياس على عدم جواز بيعها.

(٦) **القول بعدم دخول زيادات المرهون المنفصلة في الرَّهْنِ**: هو نص (الأم: ٦٥/٣، و٣٣٧/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٥، و١٩٧)، والبويطي: (ص٦٥٨)، وهو المعتمد. [أ: ١٧٣/٢، ت: ٩٥/٥، م: ٨٥/٣، ن: ٢٨٩/٤]. ودليله: كونها أجنبيةً عنه.

(٧) **القول بدخول زيادات المرهون المنفصلة في الرَّهْنِ**: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: القياس على دخولها في بيعه.

وإنْ شرط في الرَّهْنِ شرطًا ينافي مقتضى الرَّهْنِ؛ فإنْ كان ينفع الرَّاهِنَ.. بَطَلَ الرَّهْنُ، وإنْ كان ينفع المُرْتَهِنَ.. ففيه قولان[١]؛ **أصحُّهما**: أنَّه يَبْطُلُ.

وإنْ شرط الرَّهْنَ في بيعٍ، فامتنع من الإقباض، أو أقبضه ثم وَجَدَ به عيبًا.. ثبت له الخِيَارُ في فسخ البيع.

وإنْ شرط في البيع رهنًا فاسدًا.. بَطَلَ البيع في أحد القولين[٢]، دون الآخر[٣].

ولا يَنْفَكُّ من الرَّهن شيءٌ حتى يقضيَ جميع الدَّين.

ولا يتصرَّف الرَّاهِنُ في الرَّهْنِ بما يَبْطُلُ به حقُّ المُرْتَهِنِ؛ كالبيع والهبة، ولا بما يَنقص به قيمةُ الرَّهْنِ؛ كلُبْسِ الثَّوب، وتزويجِ الأَمَة، ووَطْئِهَا إنْ كانت ممَّن تَحْبَلُ، وإنْ كانت ممَّن لا تَحْبَلُ.. جاز له وَطْؤُهَا، وقيل: لا يجوز[٤].

ويجوز أنْ ينتفع بها فيما لا ضرر فيه على المُرْتَهِنِ؛ كالرُّكوب والاستخدام.

---

(١) **القول بعدم بطلان الرَّهْنِ إنْ شرط المُرْتَهِنُ فائدةً لنفسه، بل الشَّرط باطل**: هو نص (الأم: ٣٢٣/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٨). ودليله: عدم قدح الشَّرط في الوثيقة.
القول ببطلان الرَّهن إنْ شَرَطَ المُرْتَهِنُ فائدةً لنفسه: هو رواية المزني: (ص١٩٨)، وهو الأظهر. [أ: ١٥٣/٢، ت: ٥٢/٥، م: ٤١/٣، ن: ٢٣٥/٤]. ودليله: كونه باطلًا قارن العقد فأبطله.

(٢) **القول ببطلان البيع إنْ شرط رهنًا فاسدًا**: هو نص (الأم: ٣٢٣/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٨)، وهو المعتمد. [أ: ١٥٣/٢، ت: ٥٢/٥، م: ٤١/٣، ن: ٢٣٥/٤]. ودليله: كونه باطلًا قارن العقد فأبطله.

(٣) **القول بعدم بطلان البيع إنْ شرط رهنًا فاسدًا**: هو رواية المزني: (ص١٩٩). ودليله: عدم قدح الشَّرط في الوثيقة، فيَلْغُو الشَّرط ويَصِحُّ العقد.

(٤) وهو المعتمد. [أ: ١٦٠/١، ت: ٧٥/٥، م: ٦٣/٣، ن: ٢٦٤/٤].

وله أنْ يُعِيْرَ ويُؤَجِّرَ إنْ كانت مدَّة الإجارة دون مَحِلِّ الدَّين.

وإنْ رهنه بدين آخرَ عند المُرْتَهِنِ.. ففيه قولان[١]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يجوز.

وإنْ أعتقه.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يَعْتِقُ[٢].

والثاني: لا يَعْتِقُ[٣].

والثالث: إنْ كان معسرًا.. لم يَعْتِقْ، وإنْ كان مُوْسِرًا.. أُعْتِقَ، وأُخذَتْ منه القيمة وجُعِلَتْ رهنًا مكانه[٤].

وإنْ أحبلها.. فعلى الأقوال الثلاثة؛ إلَّا أنَّها إذا بيعت بعدما أحبلها ثم ملكها.. ثبت حكم الاستيلاد، وإنْ بيعت بعدما أعتقها ثم ملكها.. لم يثبت حكم العِتْق.

---

(١) **القول بعدم جواز رهن المرهون ثانيًا عند المرتهن**: هو نص (الأم: ٣٢٠/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٣)، والبويطي: (ص٦٦٣)، وهو الجديد. [أ: ١٥٢/٢، ت: ٦٦/٥، م: ٥٧/٣، ن: ٢٥٣/٤]. ودليله: كونه رهنًا مُسْتَحَقًّا بدين، فلا يجوز رَهْنُهُ بغيره.

القول بجواز رَهْنِ المَرْهُوْنِ ثانيًا عند المُرْتَهِنِ: عزاه المزني: (ص١٩٣) إلى القديم. ودليله: كونه وثيقةً على حقٍّ، فلا مانع فجازت الزيادة فيه؛ كالضَّمان.

(٢) **القول بعتقه**: رواه الشافعي في (الأم: ٤٠٦/٤) محتملًا لصحته، ورواه المزني: (ص١٩٢). ودليله: كونه مالكًا له، فلا ينظر إلى تعلُّق حقِّ الغير به.

(٣) **القول بعدم عتقه**: رواه الشافعي في (الأم: ٤٠٦/٤) عن عطاء، وقال: إنَّه وجه. ورواه المزني: (ص١٩٢). ودليله: تَعَلُّقِ حقِّ الغير به.

(٤) **القول بعتق العبد المَرْهُوْنِ إن كان السيد مُوْسِرًا**: هو نص (الأم: ٣٣٧/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٢)، وهو الأظهر. [أ: ١٥٩/٢، ت: ٧٢/٥، م: ٦١/٣، ن: ٢٦٠/٤]. ودليله: كونه تَصَرُّفًا في مِلْكِهِ مُبْطِلًا حَقَّ الغير، فاختلف فيه المُوْسِرُ والمُعْسِرُ.

وقال الرُّوياني بأنَّ الشافعي لم يُصَرِّحْ بأنَّ المسألة على ثلاثة أقوال، ولكن حصل ثلاثة أقوال على وجه التَّخريج.

وإنْ جَنَى المرهون عمدًا.. اقتُصَّ منه، وإنْ جَنَى خطأً.. بِيع في الجناية.

وإنْ أَقرَّ عليه سيدُه بجناية الخطإ.. قُبل في أحد القولين[١]، دون الآخر[٢].

وإنْ جُنِيَ عليه.. تَعَلَّقَ حقُّ المُرْتَهِنِ بالأَرْشِ.

وإنْ حدث من عينِ الرَّهْنِ فائدةٌ لم تكن حالَ العقد؛ كالولد، واللَّبن، والثَّمرة.. فهو خارج من الرَّهْنِ.

وما يلزم على الرَّهْنِ من مُؤْنَةٍ.. فهو على الرَّاهِنِ.

والرَّهْنُ أمانة في يد المُرْتَهِنِ، فإنْ هلك.. لم يسقط من الدَّين شيء.

وإنِ اختلفا في ردِّه.. فالقول قول الرَّاهِنِ مَعَ يمينه.

وإنِ اختلفا في قدره.. فالقول قول المُرْتَهِنِ مَعَ يمينه.

---

(١) **القول بقَبول دعوى الرَّاهِنِ بجناية العبد:** هو نص (الأم: ٣٢٦/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٤). ودليله: إقراره في ملكه بما لا تهمة تلحقه.

(٢) **القول بعدم قَبول دعوى الراهن بجناية العبد:** هو أيضًا نص (الأم: ٣٢٦/٤)، ورواه المزني: (ص١٩٤)، وهو الأظهر. [أ: ١٨٠/٢، ت: ١٠٨/٥، م: ٩٢/٣، ن: ٣٠١/٤]. ودليله: الاحتياط في صيانة حقِّ المُرْتَهِنِ.

بَابُ التَّفْلِيسِ

إذا حصلت على رجلٍ ديونٌ؛ فإنْ كانت مُؤَجَّلَةً.. لم يُطَالَبْ بها، وإنْ أراد السفر.. لم يُمْنَعْ منه، وقيل: يُمْنَعُ من سفر الجهاد.

وإنْ كانت حالَّةً وله مال يَفِيْ بها.. طُوْلِبَ بقضائها، فإنِ امتنع.. باع الحاكم ماله وقضى دينه.

فإنْ لم يكن له مالٌ[(١)] وادَّعى الإعسار؛ فإنْ كان قد عُرِفَ له قبل ذلك مالٌ.. حُبِسَ إلى أنْ يُقِيْمَ البيِّنة على إعساره، ولا يُقْبَلُ في ذلك إلَّا شهادةُ شاهدين من أهل الخبرة بحاله.

فإنْ قال الغريم: (أحلِفوه أنَّه لا مال له في الباطن).. حُلِّفَ في أحد القولين[(٢)].

وإنْ لم يُعْرَفْ له مالٌ.. حُلِّف أنَّه لا مالَ له وخُلِّي سبيله.

فإنْ كان له مال لا يَفِيْ ديونَه وسأل الغرماءُ الحاكمَ الحجرَ عليه.. حجر عليه، والمُسْتَحَبُّ أنْ يُشْهِدَ على الحجر[(٣)].

---

(١) كذا في: (م/أ)، و(م/ج)، وفي باقي النسخ: (وإن لم يكن هناك مال).

(٢) **القول بوجوب تحليف المُفْلِسِ أنْ لا مال له إذا طلبوا**: هو رواية المزني: (ص٢٠٣)، والبويطي: (ص٧٢٥)، وعزاه ابن الرفعة إلى حرملة، وهو المعتمد. [ت: ١٤٠/٥، م: ١١٤/٣، ن: ٣٣٢/٤]. ودليله: جواز أن يكون له مال باطن.

القول بعدم وجوب تحليف المُفْلِسِ أنْ لا مال له وإن طلبوا: هو ظاهر نص (الأم: ٤٣٢/٤)، وعزاه الرُّوياني إلى حرملة، وابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: كونه يُؤَدِّي إلى الطَّعن في الشهود.

(٣) أي: ليحذر النَّاس من معاملته.

وإذا حجر عليه.. لم يَنْفُذْ تصرُّفه في المال.

فإنْ لم يكن له كَسْبٌ.. أنفق عليه وعلى عياله إلى أنْ ينفكَّ عنه الحجر.

وإذا أراد الحاكم بَيْعَ مالِه.. أحضره أو وكيلَه وأحضر الغرماءَ، وباع كلَّ شيء في سوقه.

فإنْ لم يجد من يتطوَّع بالنداء.. اسْتُؤْجِرَ من خُمُسِ الخُمُسِ من ينادي عليه، فإنْ لم يكن.. اسْتُؤْجِرَ من مال المُفْلِسِ.

ويبدأ بما يُسْرِعُ إليه الفساد، ثم بالحيوان، ثم بالعقار، وقُسِم بين الغرماء على قدر ديونهم.

وإنْ كان فيهم مَنْ له دين مُؤَجَّلٌ.. لم يُقضَ دينُه في أصحِّ القولين(١)، وله قول آخرُ: أنَّه بالإفلاس تَحِلُّ ديونُه(٢).

وإنْ كان فيهم مَن له رَهْنٌ.. خُصَّ بثمنه.

وإنْ كان له عبد في رقبته أَرْشُ جنايةٍ.. قُدِّمَ حقُّ المَجْنِيِّ عليه.

وإنْ كان فيهم مَن له عينُ مالٍ باعَها منه.. فهو بالخِيَارِ بين أنْ يضرب مَعَ الغرماء، وبين أنْ يَفْسَخَ البيع فيها ويرجع في عين ماله؛ إلَّا أنْ يكون قد استحقَّ بشفعةٍ، أو رهنٍ، أو جنايةٍ، أو خَلَطَهُ بما هو أجودُ منه.

وإنْ نقصت العين بفعلٍ مضمونٍ.. رجع فيها وضرب مَعَ الغرماء بقدر أَرْشِ النَّقص من الثَّمن.

---

(١) **القول بعدم حلول الدُّيُوْنِ المُؤَجَّلَةِ بالإفلاس**: هو نص (الأم: ٤/٤٤١)، ورواه المزني: (ص٢٠٢)، وعزاه إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ٢/١٨٤، ت: ٥/١٢١، م: ٣/٩٨، ن: ٤/٣١٢]. ودليله: بقاء الذِّمَّة بحالها.

(٢) **القول بحلول الدُّيُوْنِ المُؤَجَّلَةِ بالإفلاس**: هو نص (الأم ٤/٤٤١)، ورواه المزني: (ص٢٠٢)، والبويطي: (ص٧٣٠). ودليله: القياس على الموت.

وإنْ زادت زيادةً تتميَّزُ؛ كالولد والثَّمرة.. رجع فيها دون الزِّيادة.

وإنْ كانت الزِّيادة طلعًا غيرَ مُؤَبَّرٍ.. ففيه قولان:

أحدهما: يرجع فيها مَعَ الطَّلْعِ(١).

والثاني: يرجع فيها دون الطَّلْعِ(٢).

وإنْ كانت الزَّيادة حملًا لم ينفصل.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّه يرجع فيها مَعَ الحمل(٣).

والثاني: يرجع فيها دون الحمل(٤).

وإنْ زادت قيمةُ العين بقِصَارَةٍ أو طَحْنٍ.. رجع في العين وكانت الزِّيادة للمشتري.

وإنِ اشترى ثوبًا من رجل وصِبْغًا من رجل آخر، وصبغ به الثَّوب؛ فإنْ لم تَزِدْ قيمتُهما.. رجع كلُّ واحدٍ منهما في ماله.

وإنْ زادت قيمتها.. رجع كلُّ واحد منهما في ماله، وما زاد للمشتري.

---

(١) **القول برجوعه في الطَّلْعِ**: هو نص (الأم: ٤/٤١٧)، ورواه المزني: (ص٢٠٠)، وعزاه ابن الرفعة إلى حرملة، وهو المعتمد. [أ: ٢/٢٠٠، ت: ٥/١٥٢، م: ٣/١٢٥، ن: ٤/٣٤٦]. ودليله: القياس على اتباعه الأصل في البيع.

(٢) **القول بعدم رجوعه في الطَّلْعِ**: عزاه ابن الرفعة إلى رواية الربيع. ودليله: عدم كون الطَّلْعِ عين ماله.

(٣) **القول برجوعه في الحَمْلِ**: هو نص (الأم: ٤/٤١٨)، ورواه المزني: (ص٢٠٠)، وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٢٠٠، ت: ٥/١٥٢، م: ٣/١٢٤، ن: ٤/٣٤٦]. ودليله: كون الحَمْلِ تابعًا في البيع فكذا يتبعه في الرُّجوع.

(٤) **القول بعدم رجوعه في الحَمْلِ**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، ولم يتعرَّض أحد لعزوه. ودليله: عدم كون الحَمْلِ عين ماله.

وإنْ نقصت قيمتهما.. حُسِبَ النُّقْصَانُ من قيمة الصِّبْغِ؛ فيرجع صاحب الثَّوب بماله، وصاحب الصِّبْغِ بالخِيَارِ؛ إنْ شاء رجع فيه ناقصًا، وإنْ شاء ضرب مَعَ الغرماء.

وإنْ كان للمُفْلِسِ دين، وله به شاهد، ولم يحلف، فهل يحلف الغرماء؟ فيه قولان(١).

---

(١) **القول بعدم حلف الغرماء لإثبات الدَّين للمُفْلِسِ**: هو نص (الأم: ٤/٤٢٢)، ورواه المزني: (ص٢٠٢)، وهو المعتمد. [أ: ٢/٢٠١، م: ٣/٦٦، ن: ٤/٢٦٩]، ولم أجدها في (التحفة). ودليله: جرُّهم النَّفْعَ لأنفسهم.

القول بحلف الغرماء لإثبات الدَّين للمفلس: عزاه الرُّوياني إلى القديم. ودليله: القياس على الورثة.

بَابُ الحَجْرِ

لا يجوز تصرُّف الصَّبي والمجنون في مالهما، ويتصرَّف في مالهما الوليُّ؛ وهو الأب، ثم الجدُّ، ثم الوَصِيُّ، ثم الحاكم أو أمينه، وقيل: تتصرَّف الأمُّ بعد الجدِّ.

ولا يجوز لمن يلي مالهما أنْ يبيع لهما شيئًا من نفسه إلَّا الأبَ والجدَّ، ولا أنْ يهب مالَهما، ولا أنْ يكاتب لهما عبدًا، ولا أنْ يبيع لهما شيئًا بدون ثمن المثل، ولا أنْ يُغَرِّرَ بمالهما في المسافرة به أو بيعه نَسَاءً إلَّا لضرورة أو لغِبْطَةٍ؛ وهو أنْ يبيعَ بأكثرَ من ثمن المثل ويأخذَ عليه رهنًا.

ولا يَقْرِضُ من مالهما شيئًا إلَّا أنْ يريد سفرًا يخاف عليه فيه، فيكون إقراضُه أولى من إيداعه.

وإنْ وجبت لهما شُفْعَةٌ؛ فإنْ كان في الأخذ بها[(١)] لهما غِبْطَةٌ.. لم يَجُزْ له تركها.

ويتخذ لهما العَقَارَ ويبنيه لهما بالآجُرِّ والطِّين، ولا يبيع العَقَارَ عليهما إلَّا لضرورة أو لغِبْطَةٍ؛ بأنْ يبيعَ بأكثرَ من ثمن المثل بزيادة كثيرة.

فإنْ بلغ الصبيُّ وادَّعى أنَّه باع عليه العَقَارَ من غير غِبْطَةٍ ولا ضرورة؛ فإنْ كان الوليُّ أبًا أو جدًّا.. فالقول قولهما مَعَ اليمين، وإنْ كان غيرهما.. لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنة.

وإنِ ادَّعى الوليُّ أنَّه أنفق عليه ماله أو تَلِفَ.. فالقول قوله.

---

(١) وفي (م/أ): (وفي الأخذ بها).

وإنِ ادَّعى أنَّه دفعه إليه.. لم يُقْبَلُ إلَّا ببيِّنة.

وإنِ احتاج الوصيُّ أنْ يأكل من مال اليتيم شيئًا.. أكله وردَّ عليه البدل، وقيل: لا يَرُدُّ البدل(١).

وإذا بلغ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنون، وأُونِسَ منهما الرشد.. انفكَّ الحَجْرُ عنهما.

والبلوغ في الغلام: بالاحتلام، أو باستكمال خمسَ عشرةَ سنةً، أو إنبات الشعر الخَشِنِ في أظهر القولين(٢).

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢/٢١٣، ت: ٥/١٨٦، م: ٣/١٥٦، ن: ٤/٣٨٠].

(٢) **القول بأنَّ الإنبات هو البلوغ في حقِّ الكافر**: هو نص (الأم: ٥/٦٤٠). ودليله: حديث عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ رضي الله عنه أنَّه: «**كان يُقتَلُ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ كُلُّ مَنْ أَنْبَتَ، وَيُخَلَّى مَنْ لَمْ يُنْبِتْ**»، [د: ٤٤٠٤]. وذلك بعد خيانتهم للمسلمين، ونقضهم للعهد مَعَهُم، وتآمرهم مَعَ مشركي العرب عليهم يوم الأحزاب.

القول بكون الإنبات علامة على البلوغ في حقِّ الكافر: عزاه الرُّوياني إلى كتاب (الجزية)، ولم أقف عليه. ودليله: عدم استطاعة الجزم بالبلوغ عندها. وهذان القولان في الكافر، واختلفوا في قياس المسلم عليه، كما اختلفوا في كون الخلاف على قولين أو وجهين على خمسة آراء:

الأول: إثبات المسألة على وجهين، مع ترجيح عدم قياس المسلم عليه، وهو رأي الشيرازي: (٢/١٣٠)، والبغوي: (٤/١٣٤)، والماوردي: (٢/٣١٤).

الثاني: إثبات المسألة على وجهين مع عدم الترجيح بينهما، وهو رأي الجويني: (٦/٤٣٥).

الثالث: إثبات المسألة على قولين بلا عزو وترجيح بينهما، وهو رأي الروياني: (٥/٣٨٨).

الرابع: ذكر الطريقين في كون المسألة على قولين أم وجهين وعدم الترجيح بين الطرق ولا في المسألة، وهو رأي العمراني: (٦/٢٢١).

الخامس: إثبات الخلاف في المسألة دون تعرض في كون المسألة على قولين أم وجهين وترجيح عدم قياس المسلم عليه، وهو رأي الغزالي: (٤/٤١).

والأصحُّ عدم قياس المسلم على الكافر في كون الإنبات بلوغًا في حقِّه. [أ: ٢/٢٠٦، ت: ٥/١٦٤، م: ٣/١٣٣، ن: ٤/٣٥٨].

وبلوغ الجارية: بما ذكرناه، وبالحيض، والحَبَلِ.

وإيناسُ الرُّشْدِ: أنْ يبلغ مُصْلِحًا لدينه وماله.

ولا يُسْلَمُ إليه المالُ حتى يُخْتَبَرَ اختبارَ مثله؛ إمَّا قبل البلوغ[(١)]، وإمَّا بعده.

فإنْ كان سفيهًا في دينه أو ماله.. استديم الحَجْرُ عليه.

ولا يجوز بيعه ولا نكاحه؛ فإنْ أذن له في النِّكاح.. صحَّ، وإنْ أذن له في البيع.. فقد قيل: يَصِحُّ، وقيل: لا يَصِحُّ[(٢)].

وإنْ طلَّق أو خَالَعَ.. صحَّ إلَّا أنَّه لا يُسْلِمُ إليه المال.

وإنْ كان مُصْلِحًا لدينه وماله.. انفكَّ الحَجْرُ عنه، وقيل: لا ينفكُّ إلَّا بالحاكم.

فإنْ فُكَّ الحَجْرُ عنه ثم بذَّر.. حَجَرَ عليه الحاكم، ولا يَنْظُرُ في مالِه غيرُه.

والمُسْتَحَبُّ أنْ يُشهِدَ على الحَجْرِ ليتجنَّب معاملته.

وإنْ فَكَّ الحَجْرَ عنه، ثم سَفِهَ في الدِّين دون المال.. فقد قيل: يُعَادُ عليه الحَجْرُ، وقيل: لا يُعَادُ[(٣)].

---

(١) المعتمد أنَّ وقته قبل البلوغ. [أ: ٢٠٨/٢، ت: ١٦٩/٥، م: ١٣٩/٣، ن: ٣٦٤/٤].

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٠٩/٢، ت: ١٧٣/٥، م: ١٣٩/٣، ن: ٣٦٤/٤].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٠٩/٢، ت: ١٧٠/٥، م: ١٤١/٣، ن: ٣٦٥/٤].

بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ بيع يَصِحُّ ممَّن يَصِحُّ منه البيع، ويثبت فيه ما يثبت في البيع من خِيَارِ المجلس، وخِيَارِ الشَّرط، والرَّدِّ بالعيب.

ولا يجوز الصُّلْحُ على ما لا يجوز عليه البيع من المجهول وغيره.

وإنْ صالح من دين على عين، أو على دين.. لم يَجُزْ أنْ يتفرَّقا من غير قبض(١).

وإنْ صالح من ألف على خمسمائة.. لم يَصِحَّ، وقيل: يَصِحُّ(٢).

وإنْ قال: (أعطِني خمسمائة، وأبرأْتُكَ من خمسمائة).. جاز.

وإنِ ادَّعى عليه مالًا فأنكره، ثم صالح منه على شيء.. لم يَصِحَّ الصُّلْحُ.

وإنْ صالحه عنه أجنبيٌّ؛ فإنْ كان المدَّعى دينًا.. جاز الصُّلْحُ، وإنْ كان عينًا.. لم يَجُزْ حتى يقول: (هو لك وقد وكَّلني في مصالحتك)، وإنْ قال: (هو لك وصالِحْني عنه على أنْ يكون لي).. جاز؛ فإنْ سَلِمَ له(٣).. انبرم(٤)، وإنْ لم يَسْلَمْ.. رَجَعَ فيما دفع.

ويجوز أنْ يُشْرِعَ الرجل جَنَاحًا إلى طريق نافذٍ إذا كان عاليًا لا يَسْتَضِرُّ به المارَّة.

---

(١) أي: يُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قبل التَّفرُّق إنْ كان رِبَوِيًّا، وإلَّا فلا.

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٢١٥، ت: ٥/١٩٢، م: ٣/١٦٤، ن: ٤/٣٨٥].

(٣) كذا ضبطه النووي في (التحرير)، وفي (م/أ): (وإن سلَّم إليه.. انبرم).

(٤) أي: لزم وتمَّ. (تحرير).

ولا يجوز أنْ يُشْرِعَ إلى دربٍ غيرِ نافذٍ إلَّا بإذن أهل الدَّرب، وقيل: يجوز.

ولا يجوز أنْ يُشْرِعَ إلى مِلك غيره، فإنْ صالحه مالكُه على ذلك بعوض.. لم يَجُزْ(١).

وإنْ أراد أنْ يضع جذوعًا على حائط جاره، أو على حائط مشترك بينهما.. لم يَجُزْ في أصحِّ القولين(٢)، فإنْ صالحه عن ذلك بشيء.. جاز إذا كان ذلك معلومًا.

وإنْ صالح رجلًا على أنْ يُجري في أرضه أو على سطحه ماءً، وكان ذلك معلومًا.. جاز.

ولا يجوز أنْ يفتح كَوَّةً(٣) في حائط جاره، ولا في حائط مشترك إلَّا بإذنه.

وإنْ حصلت له أغصانُ شجرةٍ في هواءِ دارِ غيره، فطُوْلِبَ بإزالتها.. لزمه ذلك، وإنِ امتنع.. كان لصاحب الدَّار قطعُها، فإنْ صالحه عن ذلك بعوضٍ.. لم يَجُزْ.

---

(١) لأنَّه إفراد لما هو تابع لغيره بالعقد، وهو الهواء، وذلك لا يجوز.

(٢) **القول بجواز وضع الجذوع على جدار الجار بلا إذنه**: هو نص (الأم: ٤/٤٧٣، و٨/٦٣٩)، ورواه المزني: (ص٢٠٤)، واتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: حديث: «**لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**». [خ: ٢٤٦٣، م: ٤١٣٠].
القول بعدم جواز وضع الجذوع على جدار الجار بلا إذنه: لم أقف عليه في كتب الشافعي، ولم يتعرَّض أحد لعزوه، لكن اتفقوا على أنَّه الجديد. [أ: ٢/٢٢٣، ت: ٥/٢٠٩، م: ٣/١٧٨، ن: ٤/٤٠٥]. ودليله: حديث: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ**». رواه البيهقي في (المعرفة: ٨/٣٠٥)، و(الكبير: ٦/١٦٠)، و(الصغير: ٢/٣٠٣).

(٣) **الكَوَّةُ**: ـ بفتح الكاف وضمها ـ الثقبةُ في الحائط. (المصباح المنير). وجزم النووي بأنَّه بفتح الكاف. (تحرير).

وإنْ كان له دارٌ في دربٍ غيرِ نافذٍ، وبابُها في آخر الدَّرب، فأراد أنْ يقدِّمه إلى وَسَطِهِ أو إلى أوَّله.. جاز.

وإنْ كان بابُها في أوَّل الدَّرب، فأراد أنْ يؤخِّره إلى وَسَطِهِ أو إلى آخره.. لم يَجُزْ.

وإنْ كان ظهرُ دارِه إلى دربٍ غيرِ نافذٍ، فأراد أنْ يفتح بابًا إلى الدَّرب للاستطراق.. لم يَجُزْ، وإنْ فتح لغير الاستطراق.. فقد قيل: يجوز[١]، وقيل: لا يجوز.

فإنْ صالحه أهل الدَّرب بعوضٍ.. جاز إذا كان ذلك معلومًا.

وإنْ كان بينهما حائط واقعٌ، أو لأحدهما العُلوُّ وللآخر السُفْلُ، فوقع السقف، فدَعا أحدُهما صاحبَه إلى البناء، وامتنع الآخر.. ففيه قولان[٢]؛ أصحُّهما: أنَّه لا يجبر عليه، فإنْ أراد أحدُهما أنْ يبنيَ.. لم يُمْنَعْ منه، فإنْ بناه بآلةٍ له.. فهو مِلكٌ له يَنفرد به، وإنْ بَنَاهُ بما وقع من الآلة.. فهو مشترك بينهما.

وإنِ استَهدم، فنقضه أحدُهما.. أُجبِرَ على إعادته، وقيل: هو أيضًا على قولين.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٢٢٢، ت: ٥/٢٠٦، م: ٣/١٧٥، ن: ٤/٤٠٢].

(٢) **القول بعدم إجبار أحد منهما على البناء**: هو نص (الأم: ٤/٤٧٤)، ورواه المزني: (ص٢٠٤)، وهو الجديد. [أ: ٢/٢٢٤، ت: ٥/٢١٥، م: ٣/١٨٣، ن: ٤/٤١١]. ودليله: قاعدة: (الضَّرَرُ لا يُزَالُ بِالضَّرَرِ).
القول بإجبار الممتنع على البناء: هو رواية المزني: (ص٢٠٥). ودليله: قاعدة: (الضَّرَرُ يُزَالُ).

بَابُ الحَوَالَةِ

لا تَصِحُّ الحَوَالَةُ إلَّا برضا المُحِيْلِ والمُحْتَالِ، ولا يفتقر إلى رضا المُحَالِ عليه على المنصوص[(١)].

ولا تَصِحُّ إلَّا بدين مُسْتَقِرٍّ، وعلى دين مُسْتَقِرٍّ، فأمَّا ما ليس بمُسْتَقِرٍّ؛ كمال الكتابة، ودين السَّلَمِ.. فلا تَصِحُّ الحَوَالَةُ به[(٢)] ولا عليه.

ولا تَصِحُّ إلَّا على مَن عليه دين، وقيل: يَصِحُّ على من لا دين عليه برضاه.

ولا يجوز إلَّا بمال معلوم، وقيل: تَصِحُّ في إِبْل الدِّيَةِ وإنْ كانت مجهولة.

ولا يجوز إلَّا أنْ يكون المال الذي في ذمَّة المُحِيْلِ والمُحَالِ عليه متَّفقين في الصِّفة، والحلول، والتَّأجيل.

ولا يثبت فيه خِيَارُ الشَّرط، ولا خِيَارُ المجلس، وقيل: يثبت فيه خِيَارُ المجلس.

وإذا صحَّت الحَوَالَةُ.. بَرِئَتْ ذِمَّةُ المُحِيْلِ، وصار الحقُّ في ذمَّة المُحَالِ عليه، فإنْ تعذَّر من جهته.. لم يرجع على المُحِيْلِ.

---

(١) وهو ظاهر النص كما قاله ابن الرفعة. وينظر: الأم: (٤/٤٧٩)، والمزني: (ص٢٠٥).

(٢) الأصحُّ صحَّة حَوَالَةِ المكاتب سيدَه بالنُّجوم، دون حَوَالَةِ السيد عليه. [أ: ٢/٢٣١، ت: ٥/٢٣٠، م: ٣/١٩١، ن: ٤/٤٢٥].

وإنْ أحال البائع على المشتري رجلًا بالمال، ثم خرج المبيع مُسْتَحَقًّا.. بَطَلَتِ الحَوَالَةُ.

وإنْ وجد المشتري بالمبيع عيبًا فردَّه.. لم تَبْطُلِ الحَوَالَةُ، بل يُطَالِبُ المحتالُ المشتريَ بالمال بحكم الحَوَالَةِ، ويرجع المشتري على البائع به.

وإنْ أحال المشتري البائعَ بالثَّمن على رجلٍ، ثم وجد المشتري بالمبيع عيبًا فردَّه؛ فإنْ كان بعد قبض الحقِّ.. لم تَنْفَسِخِ الحَوَالَةُ، بل يُطَالِبُ المشتري البائعَ بما قبض، وإنْ كان قبل قبض الحقِّ.. فقد قيل: تَنْفَسِخُ[١]، وقيل: لا تَنفَسِخُ[٢].

وإنِ اختلف المُحِيْلُ والمُحْتَالُ؛ فقال المُحِيْلُ: (وَكَّلْتُكَ في القبض)، وقال المُحْتَالُ: (بل أَحَلْتَني).. فالصَّحيح: أنَّ القول قول المُحِيْلِ[٣]، وقيل: إنَّ القول قول المُحْتَالِ.

وإنْ قال المُحِيْلُ: (أحلتُك)، وقال المُحْتَالُ: (بل وكَّلتَني وحقِّي باقٍ عليك).. فالأظهر: أنَّ القولَ قولُ المُحْتَالِ[٤]، وقيل: القول قول المُحِيْلِ.

---

(١) **القول بانفساخ الحَوَالَةِ بخروج المبيع معيبًا قبل القبض:** هو رواية المزني: (ص٢٠٥)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٢٣٢، ت: ٥/٢٣٦، م: ٣/١٩٤، ن: ٤/٤٢٩]. ودليله: كون الحَوَالَةِ وقعت بالثَّمن، فإذا فسخ البيع خرج المُحَالُ به عن أن يكون ثمنًا.

(٢) **القول بعدم انفساخ الحَوَالَةِ بخروج المبيع معيبًا قبل القبض:** هو تخريج المزني في (المختصر: ص ٢٠٥)، وعزاه الأصحاب إلى روايته في (الجامع الكبير). ودليله: القياس على استبدال الثَّوب بالثَّمن.

(٣) وهو رواية المزني: (ص٢٠٦).

(٤) وهو رواية المزني: (ص٢٠٦).

بَابُ الضَّمَانِ

مَن صحَّ تصرُّفُه في ماله بنفسه.. صحَّ ضمانُه.

ومن لا يَصِحُّ تصرُّفه في المال؛ كالصَّبيِّ، والمجنون، والمحجور عليه لسَفَهٍ.. فلا يَصِحُّ ضمانه.

والمحجور عليه لإفلاس.. يَصِحُّ ضمانُه، ويُطالَبُ به إذا انفكَّ عنه الحَجْر.

والعبد لا يَصِحُّ ضمانه بغير إذن السيد، وقيل: يَصِحُّ ويُتْبَعُ به إذا أُعْتِقَ. ويَصِحُّ بإذنه ويُتْبَعُ به إذا أُعْتِقَ، وقيل: يُؤَدِّيْهِ من كسبه، أو من مال التِّجارة إنْ كان مأذونًا له فيها(١).

وإنْ قال للمأذون له: (اضمَنْ في مال التِّجارة).. لزمه القضاء منه، إلَّا أنْ يكون عليه دين آخرُ(٢).

وأمَّا المكاتب قبل الإذن فهو كالعبد القِنِّ(٣)، وإنْ أذن له.. ففيه قولان(٤).

ولا يَصِحُّ الضَّمان حتى يَعرف الضامنُ المضمونَ له.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٣٧/٢، ت: ٢٤٥/٥، م: ٢٠٠/٣، ن: ٤٣٧/٤].

(٢) لأنَّ حقوق الغرماء متعلقة به، وهي سابقة فقُدِّمَتْ.

(٣) القِنُّ: ـ بكسر القاف ـ الرَّقيق الذي لم يَحْصُلْ فيه شيء من أسباب العتق ومقدِّماته. (تحرير).

(٤) الأصحُّ جوازه. [أ: ٢٣٧/٢، ت: ٢٤٢/٥، م: ٢٠٠/٣، ن: ٤٣٥/٤]. والمسألة مبنيَّة على جواز تبرعات المكاتب بإذن السيد، وستأتي في (باب الكتابة: ص٥١٠).

وَيَصِحُّ ضمانُ كلِّ دينٍ لازمٍ؛ كثمن المبيع، ودين السَّلَمِ، وأَرْشِ الجناية، أو يَؤُوْلُ إلى اللُّزوم؛ كثمن المبيع في مدَّة الخِيَارِ، ومال الجُعَالَةِ، وقيل: إنَّ مال الجُعَالَةِ لا يَصِحُّ ضمانه(١).

وأمَّا ما ليس بلازمٍ ولا يَؤُوْلُ إلى اللُّزوم؛ كدين المكاتب.. فلا يَصِحُّ ضمانه.

ولا يَصِحُّ ضمانُ مالٍ مجهولٍ، وقيل: يَصِحُّ ضمان إِبْلِ الدِّيَةِ وإنْ كانت مجهولة(٢).

ولا يجوز ضمان ما لم يجب. وَيَصِحُّ ضمان الدَّرَكِ(٣) على المنصوص(٤).

وإنْ قال: (أَلْقِ متاعك في البحر وعليَّ ضمانُه)، فألقاه.. لزمه ضمانه.

ولا يثبت في الضَّمان خِيَارُ المجلس ولا خِيَارُ الشَّرط.

ولا يجوز تعليقه على شرطٍ مُسْتَقْبَلٍ(٥).

فإنْ شرط في بيعٍ ضمانًا فاسدًا(٦).. بَطَلَ البيع في أحد القولين،

---

(١) المعتمد صحَّة ضمانه إذا فرغ من العمل، لا قبله؛ لأنَّه لا يَؤُوْلُ إلى اللُّزوم بنفسه بل بالعمل. [أ: ٢/٢٣٩، ت: ٥/٢٥٢، م: ٣/٢٠٥، ن: ٤/٤٤٣].

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٢٤٠، ت: ٥/٢٥٦، م: ٣/٢٠٦، ن: ٤/٤٤٤].

(٣) **ضمان الدَّرَكِ**: ـ ويقال له ضمان العُهْدَةِ أيضًا ـ هو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مُسْتَحَقًّا، أو معيبًا، أو ناقصًا لنقص الميزان. (تحرير).

(٤) ينظر: الأم: (٦/٢٥٤)، والمزني: (ص٢٠٣).

(٥) مثل أنْ يقول: (إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت لك، أو إنْ لم يُؤَدِّ ما لك غدًا فأنا ضامن)؛ لأنَّه عقد من العقود فلا يقبل التَّعليق كالبيع ونحوه. (الكفاية ١٠/١٤٩).

(٦) أي: مثل أنْ قال: (بعتك هذا بدرهم على أن يضمنه لي فلان، على أنَّه بالخِيَارِ في الأداء).

دون الآخر[(١)].

وللمضمون له مطالبة الضَّامن والمضمون عنه؛ فإنْ ضَمِنَ عن الضَّامنِ ضامنٌ آخرُ.. طالب الكلَّ، فإنْ أَبْرَأَ الأصيلَ.. بَرِئَ الكفيلُ، وإنْ أَبْرَأَ الكفيلَ.. لم يَبْرَأ الأصيل.

وإنْ قضى الكفيلُ الدَّينَ؛ فإنْ كان ضَمِنَ عنه بإذنه.. رَجَعَ عليه، وقيل: لا يَرْجِعُ حتى يضمنَ بإذنه ويدفعَ بإذنه، وإنْ ضمن بغير إذنه.. لم يَرْجِعْ، وقيل: إنْ دفع بإذنه.. رَجَعَ.

وإنْ ضمن دَيْنًا مؤجَّلًا، فقضاه قبل الأجل.. لم يَرْجِعْ قبل الأجل.

وإنْ مات أحدهما.. حَلَّ عليه ولم يَحِلَّ على الآخر.

وإنْ تطوَّعَ بزيادةٍ.. لم يَرْجِعْ بالزِّيادة.

وإنْ دفع إليه عن الدَّين ثوبًا.. رَجَعَ بأقلِّ الأمرين من قيمته أو قدر الدَّين.

وإنْ أحاله الضَّامنُ على من له عليه دين.. رَجَعَ على المضمون عنه، وإنْ أحاله على من لا دين له عليه.. لم يَرْجِعْ حتى يدفعَ إليه المحال عليه، ويرجع على الضامن فيغرمه، ثم يرجع الضامن على المضمون عنه.

فإنْ دفع إليه الحقَّ ثم وهبه منه.. رَجَعَ، وقيل: لا يَرْجِعُ.

ولا تَصِحُّ الكفالة بالأعيان؛ كالمغصوب والعَوَارِي، وقيل: تَصِحُّ[(٢)].

وفي كفالة البدن.. قولان[(٣)]؛ **أصحُّهما**: أنَّها تَصِحُّ، وقيل: لا تَصِحُّ،

---

(١) القولان مُخَرَّجَانِ من قوليه في شرط الرَّهن الفاسد، وقد مرَّت في الرَّهن (ص٣٨٢)، والأظهر بطلان البيع.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٢/٢٤٢، ت: ٥/٢٥٣، م: ٣/٢٠٥، ن: ٤/٤٣٧].

(٣) **القول بجواز كفالة البدن**: هو نص (الأم: ٤/٤٨٥، و٧/٥٥٣)، ورواه المزني: =

وقيل: تَصِحُّ قولًا واحدًا[(١)].

وإنْ تكفَّلَ ببدنِ مَن عليه حدٌّ لله عَزَّ وَجَلَّ.. لم يَصِحَّ.

وإنْ تكفَّل ببدن من عليه قِصَاصٌ أو حَدُّ قَذْفٍ.. صحَّ، وقيل: لا يَصِحُّ.

وإنْ تكفَّل بجزءٍ شائعٍ من الرجل، أو بما لا يمكن فَصْلُه عنه؛ كالكبد والقلب.. صحَّ.

وإنْ تكفَّل به بغير إذنه.. لم يَصِحَّ، وقيل: يَصِحُّ.

وإنْ أطلق الكفالة.. طُوْلِبَ به في الحال.

وإنْ شرط فيه أجلًا.. طُوْلِبَ عند المَحِلِّ.

وإنْ أحضره قبل المَحِلِّ وليس عليه ضررٌ في قَبوله.. وجب قَبوله.

وإنْ سلَّم المكفولُ به نفسَه.. بَرِئَ الكفيل.

وإنْ غاب.. لم يُطَالَبْ به حتى يمضيَ زمان يمكن المُضِيُّ فيه إليه.

وإنِ انقطع خبرُه.. لم يُطَالَبْ به حتى يَعْرِفَ مكانه.

وإنْ مات.. سقطت الكفالة، وقيل: يُطَالَبُ الكفيل بما عليه من الحقِّ[(٢)].

= (ص٢٠٧ و٣١٩)، والبويطي: (ص٧٥٤). ودليله: آية: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ﴾ [يوسف: ٧٨]، مع إجماع الصَّحابة على العمل بها.

القول بعدم جواز كفالة البدن: هو أيضًا نص (الأم: ٥٦٥/٧)، ورواه المزني: (ص٢٠٧). ودليله: قاعدة: **(الحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ يَدٍ)**.

(١) وهو المذهب. [أ: ٢٤١/٢، ت: ٢٥٧/٥، م: ٢٠٧/٣، ن: ٤٤٥/٤].

(٢) الأصحُّ لا يُطَالَبُ الكفيل بالمال، ولو شرط ذلك بَطَلَتِ الكفالة؛ لأنَّه شرط ينافي مقتضاها. [أ: ٢٤٢/٢، ت: ٢٦٦/٥، م: ٢١١/٣، ن: ٤٥١/٤].

بَابُ الشَّرِكَةِ

يَصِحُّ عقد الشَّرِكَةِ من كلِّ جائز التَّصرف.

ولا يَصِحُّ إلَّا على الأثمان على ظاهر النص[(١)]، وقيل: يصح على كلِّ ما له مِثْلٌ[(٢)]، وهو الأظهر.

ولا يَصِحُّ من الشِّرَكِ إلَّا شَرِكَةُ العِنَانِ؛ وهو:

١ ـ أنْ يعقد على ما يجوز الشَّرِكَةُ عليه.

٢ ـ وأنْ يكون مالُ أحدِهما من جنسِ مالِ الآخر على صفته؛ فإنْ كان من أحدهما دراهم ومن الآخر دنانير، أو من أحدهما صَحَاحٌ ومن الآخر قُرَاضَةٌ.. لم تَصِحَّ الشَّرِكَةُ.

٣ ـ وأنْ يُخلَط المالان.

وقيل: وأنْ يكون مالُ أحدهما مثلَ مالِ الآخر في القدر. وليس بشيء.

وإنْ كان مالهما عَرْضًا، وأرادا الشَّرِكَةَ.. باع كلُّ واحد منهما بعضَ

---

(١) **القول بعدم جواز الشَّرِكَةِ إلَّا في النَّقدين**: هو رواية المزني: (ص٢٠٧)، والبويطي: (ص٦٩٢). ودليله: كونه عقدًا يُبْتَغَى به النَّماء، فاختصَّ بالأثمان لتيسر المقصود بها.

(٢) **القول بجواز الشَّرِكَةِ في كلِّ مِثْلِيٍّ**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٠٧)، وهو المعتمد. [أ: ٢/٢٥٢، ت: ٥/٢٨٦، م: ٣/٢٢٥، ن: ٥/٧]. ودليله: كونه إذا اختلط بجنسه ارتفع التَّمييز فأشبه النَّقدين.

عَرْضِهِ ببعض عَرْضِ صاحبه، فيصير مُشْتَرَكًا بينهما، ثم يأذن كلٌّ واحد منهما لصاحبه في التَّصرف.

وما حَصَلَ من الرِّبح.. يكون بينهما على قدر المالين.

وما حَصَلَ من الخُسْرَانِ.. يكون عليهما على قدر المالين.

فإنْ تساويا في المال وشرطا التَّفاضل في الرِّبح، أو تفاضلا في المال وشرطا التَّساوي في الرِّبح.. بَطَلَ العقد، وقُسِمَ الرِّبح بينهما على قدر المالين، ورَجَعَ كلٌّ واحد منهما على الآخر بأُجْرَةِ عمله في ماله.

وأمَّا شَرِكَةُ البَدَنِ؛ وهي: الشَّرِكَةُ على ما يكتسبان بأبدانهما. فهي باطلة، ويأخذ كلٌّ واحد منهما أجرة عمله.

وأما شَرِكَةُ المُفَاوَضَةِ؛ وهي: أنْ يشتركا فيما يكتسبان بأموالهما وأبدانهما، وأنْ يضمن كلٌّ واحد منهما ما يلزم الآخر بغصب، أو بيع فاسد، أو ضمان مال.. فهي باطلة، ويأخذ كلٌّ واحد منهما ربح ماله وأجرة عمله، ويضمن ما يختصُّ به من الغصب والبيع الفاسد وضمان المال.

وأمَّا شَرِكَةُ الوجوه؛ وهي: أنْ يشتركا في ربح ما يشتريان بوجوههما.. فهي باطلة.

وإنْ أذن كلٌّ واحد منهما للآخر في شراء شيء معلوم بينهما، فاشتريا ونويا عند الشراء أنْ يكون ذلك بينهما.. كان بينهما، وربحه لهما.

والشَّريك أمين فيما يشتريه، وفيما يدَّعيه من الهلاك، وفيما يُدَّعى عليه من الخيانة.

وإنْ عزل أحدهما صاحبه عن التَّصَرُّفِ.. انعزل، وبقي الآخرُ على التَّصَرُّفِ إلى أنْ يُعزَل.

وإنْ مات أحدهما أو جُنَّ.. انفسخت الشَّرِكَةُ.

بَابُ الوَكَالَةِ

من جاز تصرُّفه فيما يُوَكِّلُ فيه.. جاز توكيلُه، وجازت وَكَالَتُهُ.

ومن لا يجوز تصرُّفه.. لا يجوز توكيله، ولا يجوز وَكَالَتُهُ، إلَّا الصَّبيَّ المُمَيِّزُ؛ فإنَّه تَصِحُّ وَكَالَتُهُ في الإذن في دخول الدَّار وحمل الهدية.

ويجوز التَّوكيل في حقوق الآدميين؛ من العقود، والفُسُوْخِ، والطَّلاق والعَتَاقِ، وإثبات الحقوق، واستيفائها، والإبراء منها.

وفي الإقرار.. وجهان(١).

وفي تملُّك المباحات؛ كالصَّيد، والحشيشِ، والماءِ.. قولان(٢).

ولا يجوز التَّوكيل في الظِّهَارِ والأَيْمَانِ.

وفي الرَّجْعَةِ.. وجهان(٣).

وأما حقوق الله ﷻ؛ فما كان منها عبادةً.. لا يجوز التَّوكيل فيها إلَّا

---

(١) الأصحُّ عدم الجواز. [أ: ٢٧٣/٢، ت: ٣٠٦/٥، م: ٢٣٨/٣، ن: ٢٥/٥].

(٢) لم أقف على القولين في كتب الشافعي، ولم يتعرَّض أحد لعزوه، واختلفوا هل هذه المسألة على قولين أم على وجهين على رأيين:

الأول: هي على وجهين، وهو رأي الجويني: (٣٣/٧)، والغزالي: (٢٨٨/٤)، والبغوي: (٢١٠/٤)، والرافعي: (٢٠٨/٥).

الثاني: هي على قولين، وهو رأي الشيرازي: (٣٤٤/٣)، والروياني: (٣١/٦)، والعمراني: (٣٩٧/٦).

دليل الجواز: القياس على البيع والهبة، وهو الأظهر. [أ: ٢٦٢/٢، ت: ٣٠٦/٥، م: ٢٣٨/٣، ن: ٢٥/٥]. ودليل عدم الجواز: القياس على الاغتنام.

(٣) المعتمد الجواز. [أ: ٢٦١/٢]، ولم أجد المسألة عند الثلاثة.

في الزَّكاة[١] والحجِّ، وما كان منها حدًّا.. يجوز التَّوكيل في استيفائه دون إثباته.

وما جاز التَّوكيل فيه.. جاز مَعَ حضور المُوَكِّلِ ومع غيبته، وقيل: لا يجوز في استيفاء القِصَاص وحدِّ القذف مَعَ غيبة المُوَكِّلِ، وقيل: يجوز، وقيل: فيه قولان[٢].

ولا تَصِحُّ الوَكَالَةُ إلَّا بالإيجاب والقَبول.

ويجوز القَبول فيه بالقول والفعل، ويجوز القَبول فيه على الفور وعلى التَّراخي.

ولا يجوز عقد الوَكَالَةِ على شرطٍ مُسْتَقْبَلٍ.

فإنْ عقد على شرط ووُجِدَ الشَّرط فتصرَّف الوكيل.. نفذ تصرُّفه.

وإنْ وكَّله في الحال، وعلَّق التَّصرُّف على شرط.. جاز.

وإنْ وَكَّلَ في خصومة أو استيفاء حقٍّ.. لم يُعتبر رضا المُوَكِّلِ عليه.

وإنْ وَكَّلَ في حقٍّ.. لم يَجُزْ للوكيل أنْ يجعل ذلك إلى غيره إلَّا أنْ يأذن له فيه، أو كان ذلك ممَّا لا يتولَّى مثلُه بنفسه، أو لا يتمكَّن منه لكثرته.

---

(١) أي: في تفريقها.

(٢) **القول بعدم جواز استيفاء الحد أو القِصَاصِ للوكيل إلَّا بحضرة المُوَكِّلِ**: هو نص (الأم: ٤٨٩/٤)، ورواه المزني: (ص٢٠٩)، والبويطي: (ص٧٥٥). ودليله: احتمال عفوه.

القول بجواز استيفائها في غيبة المُوَكِّلِ: هو أيضًا نص (الأم: ٥٢/٧)، وهو المعتمد. [أ: ٢٦٢/٢، ت: ٣٠٧/٥، م: ٢٣٨/٣، ن: ٢٥/٥]. ودليله: القياس على غيره ممَّا يُوَكِّلُ فيه.

واختلف الأصحاب في توجيه القولين على ثلاث طرق ذكرها الشيخ هنا.

وإنْ وَكَّلَ نفسين.. لم يَجُزْ لأحدهما أنْ ينفرد بالتَّصرُّف إلَّا أنْ يَجعل المُوَكِّلُ ذلك إليه.

وإنْ وَكَّلَهُ في البيع.. لم يجز له أنْ يبيع من نفسه، وقيل: إنْ نصَّ له على ذلك.. جاز، وليس بشيء.

ويجوز أنْ يبيع من ابنه[1] ومُكَاتَبِهِ، وقيل: لا يجوز.

وإنْ وَكَّلَ عبدًا لغيره في شراء نفسه له من مولاه.. فقد قيل: يجوز[2]، وقيل: لا يجوز.

ولا يجوز للوكيل أنْ يبيع بدون ثمن المِثْلِ، ولا بثمن مُؤَجَّلٍ، ولا بغير نقد البلد إلَّا أنْ يَنُصَّ له على ذلك كُلِّهِ.

وإنْ قال: (بِعْ بألفِ درهمٍ)، فباع بألف دينار.. لم يَصِحَّ.

وإنْ قال: (بِعْ بألفٍ)، فباع بألفين.. صحَّ إلَّا أنْ ينهاه.

وإنْ قال: (بِعْ بألفٍ)، فباع بألف وثوب.. فقد قيل: يجوز[3]، وقيل: لا يجوز.

وإنْ قال: (بِعْ بألفٍ مُؤَجَّلٍ)، فباع بألف حالٍّ.. جاز إلَّا أنْ ينهاه، أو كان الثمن ممَّا يَسْتَضِرُّ بحفظه في الحال.

وإنْ قال: (اشترِ بألفٍ حالٍّ)، فاشترى بألف مُؤَجَّلٍ.. جاز، وقيل: لا يجوز.

---

(١) أي: بشرط أن يكون الابن بالغًا، عاقلًا، رشيدًا. [أ: ٢٦٨/٢، ت: ٣١٩/٥، م: ٢٤٥/٣، ن: ٣٦/٥].

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٢٨١/٢، ت: ٣٣٣/٥، م: ٢٥٤/٣، ن: ٤٨/٥].

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٢٧٢/٢، ت: ٣٢٩/٥، م: ٢٥١/٣، ن: ٤٤/٥].

وإنْ قال: (اشترِ عبدًا بمائة)، فاشترى عبدًا يساوي مائة بما دون المائة.. جاز.

وإنْ قال: (اشترِ عبدًا بمائة)، فاشترى عبدًا بمائتين وهو يساوي مائتين.. لم يَجُزْ.

وإنْ دفع إليه ألفًا، وقال: (ابْتَعْ بعينها عبدًا)، فابتاع في ذمته.. لم يَصِحَّ.

وإنْ قال: (ابْتَعْ في ذمَّتك وانقُد الألف فيه)، فابتاع بعينها.. فقد قيل: يَصِحُّ، وقيل: لا يَصِحُّ(١).

وإنْ قال: (بِعْ بيعًا فاسدًا)، فباع بيعًا فاسدًا أو صحيحًا.. لم يَجُزْ.

وإنْ قال: (اشترِ بهذا الدينارِ شاةً)، فاشترى شاتين تساوي كلُّ واحدة منهما دينارًا..كان الجميع له، وقيل: للوكيل شاة بنصف دينار.

وإنْ أمره ببيع عبد أو شراء عبد.. لم يَجُزْ له أنْ يعقد على نصفه.

وإنْ أمره أنْ يشتري شيئًا موصوفًا.. لم يَجُزْ أنْ يشتريَ معيبًا، فإنْ لم يعلم بالعيب ثم عَلِمَ.. ردَّه.

وإنْ وَكَّلَهُ في شراء شيء بعينه، فاشتراه ثم وجد به عيبًا.. فالمنصوص أنَّه يَرُدُّهُ(٢).

وإنْ وَكَّلَهُ في البيع من زيد، فباع من عمرو.. لم يَجُزْ.

وإنْ وَكَّلَهُ في البيع في سوق، فباع في غيرها.. جاز(٣).

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٢٧٤، ت: ٥/٣٣١، م: ٣/٢٥٣، ن: ٥/٤٧].

(٢) أي: ولا يتوقَّف على إذن المُوَكِّلِ في الرَّدِّ. ينظر: الأم: (٨/٢٣٧).

(٣) المعتمد عدم الجواز. [أ: ٢/٢٧٢، ت: ٥/٣٢٨، م: ٣/٢٥٠، ن: ٥/٤١].

وإنْ وَكَّلَهُ في البيع.. سَلَّمَ المبيع ولم يقبض الثمن، وقيل: يقبض[(١)].

وإنْ وَكَّلَهُ في تثبيت دين، فثبَّته.. لم يَجُزْ له قبضه.

وإنْ وَكَّلَهُ في قبضه، فجَحد مَن عليه الحقُّ[(٢)].. فقد قيل: يُثْبِتُه، وقيل: لا يُثْبِتُهُ[(٣)].

وإنْ وَكَّلَهُ في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ.. لم يَجُزْ.

وإنْ وَكَّلَهُ في شراء عبد ولم يذكر نوعه.. لم يَصِحَّ التَّوكيل.

وإنْ ذكر نوعه ولم يقدِّر الثمن.. لم يَصِحَّ.

وإنْ ذكر النوع، وقَدَّرَ الثمن، ولم يصف العبد.. فالأشبه أنَّه لا يَصِحُّ، وقيل: يَصِحُّ[(٤)].

وما يَتْلَفُ في يد الوكيل من غير تفريط.. لا يلزمه ضمانه.

والقول في الهلاك وما يُدَّعى عليه من الخيانة.. قولُه.

وإنْ كان متطوِّعًا.. فالقول في الرَّدِّ قوله، وإنْ كان بجُعْلٍ.. فقد قيل: القول قوله[(٥)]، وقيل: القول قول المُوَكِّلِ.

وإنِ اختلفا؛ فقال: (أذنتُ لك في بيعٍ حالٍّ)، فقال: (بل في بيعٍ

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢٦٩/٢، ت: ٣٢٠/٥، م: ٢٤٥/٣، ن: ٣٦/٥].

(٢) أي: جحد الحقَّ.

(٣) ذكر الشيرازي: (١٦٧/٢)، والرُّوياني: (١٧٦/٦)، والعمراني: (٤١٥/٦)، في المسألة وجهين ولم يُرَجِّحُوا بينهما، ولم أجد لها ذكرًا عند غيرهم، والذي صحَّحه النووي في (تصحيحه: ٣٣٨/١): عدم الجواز.

(٤) وهو الأصحُّ. [ت: ٣٠٨/٥، م: ٢٤٠/٣، ن: ٢٦/٢]، ولم أجدها عند الشيخ زكريا.

(٥) وهو المعتمد. [أ: ٢٧٦/٢، ت: ٣٤٨/٥، م: ٢٦٢/٢، ن: ٦٠/٥].

مُؤَجَّلٍ)، أو قال: (في الشراء بعشرة)، وقال: (بل بعشرين).. فالقول قول المُوَكِّلِ.

وإنِ اختلفا في البيع وقبض الثمن؛ فادَّعاه الوكيل وأنكره المُوَكِّلُ، أو قال الوكيل: (اشتريتُه بعشرين)، وقال المُوَكِّلُ: (بل بعشرة).. ففيه قولان[(١)].

وإنْ وكَّله في قضاءِ دينٍ، فقضاه في غيبة المُوَكِّلِ ولم يُشهِدْ، فأنكر الغريم.. ضمن، وقيل: لا يضمن، وليس بشيء.

وإنْ أشهد شاهدين ظاهرهما العدالة، أو شاهدًا واحدًا.. فقد قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن[(٢)].

وإنْ قضاه بمحضر المُوَكِّلِ ولم يُشْهِدْ.. فقد قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن[(٣)].

وإنْ وَكَّلَهُ في الإيداع، فأودع ولم يُشْهِدْ.. لم يضمن، وقيل: يضمن.

وإنْ كان عليه حقٌّ لرجل، فجاء رجل وادَّعى أنَّه وكيله فصدَّقه.. جاز له الدَّفع ولا يجب، وإنْ قال: (أنا وارثه)، فصدَّقه.. وجب الدَّفع، وإنْ قال: (أحالني عليك)، فصدَّقه.. فقد قيل: يجب الدَّفع[(٤)]، وقيل: لا يجب.

---

(١) **القول بتصديق المُوَكِّلِ**: هو رواية المزني: (ص٢١٠)، وعزاه ابن الرفعة إلى كتاب (الرهن الكبير)، ولم أَجِدْهُ، وهو الأظهر. [أ: ٢٨٢/٢، ت: ٣٤٧/٥، م: ٢٦٢/٢، ن: ٥٩/٥]. ودليله: كون الأصل مَعَهُ.

القول بتصديق الوكيل: عزاه ابن الرفعة إلى كتاب (العدد، والنكاح، والرهن). ودليله: كون يده يد أمانة.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٢٨٥/٢، ت: ٣٥٠/٥، م: ٢٦٤/٣، ن: ٦٢/٥].

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٢٨٥/٢، ت: ٣٥٠/٥، م: ٢٦٤/٣، ن: ٦٢/٥].

(٤) وهو الأصحُّ. [ت: ٣٥٢/٥، م: ٢٦٦/٣، ن: ٦٣/٥]، ولم أجدها عند الشيخ زكريا.

وإنْ جاء صاحب الحقِّ فأنكر.. وجب على الدَّافع الضمان.

وللوكيل أنْ يعزل نفسه متى شاء، وللمُوَكِّلِ أنْ يعزله إذا[١] شاء؛ فإنْ عزله ولم يعلم الوكيل.. انعزل في أحد القولين[٢] دون الآخر[٣].

وإنْ خرج الوكيل أو المُوَكِّلُ عن أنْ يكون من أهل التَّصرُّف بالموت، أو الجنون، أو الإغماء.. انفسخت الوَكَالَةُ.

وإنْ وَكَّلَ عبده في شيء ثم أعتقه.. احتمل أنْ ينعزل[٤]، واحتمل أنْ لا ينعزل.

وإنْ تعدَّى الوكيل.. انفسخت الوَكَالَةُ، وقيل: لا تنفسخ[٥].

---

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي (م/ج): (متى شاء).

(٢) **القول بانعزال الوكيل بالعزل وإن لم يعلم به**: هو نص (الأم: ٥٢/٧)، وهو الأظهر. [أ: ٢٦٦/٢، ت: ٣٣٨/٥، م: ٢٥٧/٣، ن: ٥٣/٥]. ودليله: كون العزل لم يَحْتَجْ إلى رضاه فلم يَحْتَجْ إلى علمه، مثل الطَّلاق.

(٣) **القول بعدم انعزاله حتى يعلم بالعزل**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٢/٧). ودليله: دفع الحرج عنه.

(٤) وهو المعتمد، أمَّا إذا كان العبد لغيره فأعتقه مالكه فلا تَبْطُلُ الوَكَالَةُ. [أ: ٢٧٩/٢، ت: ٣٤١/٥، م: ٢٥٩/٣، ن: ٢٦/٥].

(٥) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٧٥/٢، ت: ٣٣٤/٥، م: ٢٥٤/٣، ن: ٤٩/٥].

بَابُ الوَدِيْعَةِ

لا يَصِحُّ الإِيْدَاعُ إلَّا من جائز التَّصرُّف عند جائز التَّصرُّف.

فإنْ أودع صبيٌّ مالًا.. ضمنه المُوْدَعُ، ولا يبرأ إلَّا بالتَّسليم إلى النَّاظر في أمره.

وإنْ أودع صبيًّا مالًا فتَلِفَ عنده بتَفْرِيْطٍ أو غير تَفْرِيْطٍ.. لم يضمنه، وإنْ أَتْلَفَهُ.. ضَمِنَه، وقيل: لا يضمن.

ومَن قَبِلَ الوَدِيْعَةَ.. لَزِمَه حفظُها في حِرْزِ مِثْلِهَا.

فإنْ قال: (لا تُقْفِلْ عليها قُفْلَيْنِ)، أو (لا تَرْقُدْ عليها)، فخالف في ذلك.. لم يضمن، وقيل: يضمن[(١)].

وإنْ قال: (احفظ في هذا الحِرْزِ)، فنقله إلى ما دونه.. ضمن.

وإنْ نهاه عن النَّقل عنه، فنقله إلى مثله.. ضمن، وقيل: لا يضمن.

وإنْ خاف عليه الهلاك في الحِرْزِ، فنقله.. لم يضمن، فإنْ لم يَنْقُلْ حتى تَلِفَ.. ضمن، وقيل: إذا نهاه عن النَّقل.. لم يضمن.

وإنْ قال: (لا تَنْقُلْ وإنْ خِفتَ عليه الهلاكَ)، فخاف فنقل.. لم يضمن.

وإنْ قال: (اربطها في كُمِّكَ)، فأمسكها في يده.. ففيه قولان:

---

(١) وهو الصحيح. [أ: ٣/٨٠، ت: ٧/١١٦، م: ٤/١٣٦، ن: ٦/١٢٤].

أحدهما: يضمن[١].

والثاني: لا يضمن[٢].

وقيل: يضمن قولًا واحدًا.

وإنْ قال: (احفظها في جيبك)، فجعلها في كُمِّهِ.. ضمن.

ولو قال: (احفظها في كُمِّكَ)، فجعلها في جيبه.. لم يضمن.

وإنْ أراد السَّفر ولم يجد صاحبها.. سلَّمها إلى الحاكم، فإنْ لم يكن.. فإلى أمين؛ فإنْ سلَّم إلى أمين مَعَ وجود الحاكم.. ضمن، وقيل: لا يضمن.

وإنْ دفنها في دار وأعلم بها أمينًا يسكن الدار.. لم يضمن على ظاهر المذهب، وقيل: يضمن.

وإنْ أودعه بهيمةً، فلم يَعْلَفْهَا حتى ماتت.. ضمن، وإنْ قال: (لا تَعْلِفْهَا)، فلم يَعْلِفْهَا حتى ماتت.. لم يضمن، وقيل: يضمن.

وإنْ أَوْدَعَهَا عندَ غيره من غيرِ سفرٍ ولا ضرورةٍ.. ضمن، وله أنْ يُضَمِّنَ الأوَّل والثاني، فإنْ ضَمَّنَ الثاني.. رَجَعَ على الأوَّل.

وإنْ خلط الوَدِيْعَةَ بمال له لا يتميَّز.. ضمن.

وإنِ استعملها أو أخرجها من الحِرْزِ لينتفع بها.. ضمن.

وإنْ نوى إمساكها لنفسه.. لم يضمن، وقيل: يضمن.

---

(١) **القول بوجوب الضمان**: هو رواية الربيع في (الأم: ٥/٢٩٤). ودليله: كون الكُمِّ أَحْرَزُ من اليد. والمذهب ضمانه إن تَلِفَ بنوم أو نسيان، أمَّا بأخذ غاصب فلا. [أ: ٣/٨٠، ت: ٧/١١٦، م: ٤/١٣٦، ن: ٦/١٢٤].

(٢) **القول بعدم وجوب الضمان**: هو رواية المزني: (ص٢٤٧). ودليله: كون اليد أَحْرَزُ من الكُمِّ.

وإنْ طالبه بها فمنعه من غير عذر.. ضمن.

ومتى تعدَّى فيها ثمَّ ترك التَّعدي.. لم يبرأ من الضَّمان.

فإنْ أحدث له اسْتِئْمَانًا[1] .. بَرِئَ على ظاهر المذهب، وقيل: لا يبرأ حتى يَرُدَّها إلى صاحبها.

ولِلْمُوْدِعِ والمُوْدَعِ فسخُ الوَدِيْعَةِ متى شاء.

وإنْ مات أحدهما، أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه.. انفسخت الوَدِيْعَةُ.

وإنْ قال المُوْدَعُ: (رَدَدْتُ عليك الوَدِيْعَةَ).. فالقول قوله مَعَ يمينه.

وإنْ قال: (أمرتني بالدَّفع إلى زيد)، فقال زيد: (لم يَدفع إليَّ).. فالقول قول زيد.

وإنْ قال: (هَلَكَتِ الوَدِيْعَةُ).. فالقول قوله.

وإنْ قال: (أخرجتُها من الحِرْزِ، أو سافرتُ بها لضرورة)؛ فإنْ كان ذلك بسبب ظاهر؛ كالحريق، والنَّهْبِ، وما أشبههما.. لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنة، ثم يحلف أنَّها هَلَكَتْ، وإنْ كان بسبب خَفِيٍّ.. قُبِلَ قولُه.

وإنْ قال: (ما أَوْدَعْتَنِي).. فالقول قوله، فإنْ أقام المُدَّعِي بيِّنة بالإِيْدَاعِ، فقال: (قد كان أَوْدَعَنِي ولكنَّها هَلَكَتْ)، وأقام المُوْدَعُ بيِّنَةً أنَّها هَلَكَتْ قبل الجحود.. سُمِعَتْ، وقيل: لا تُسْمَعُ.

وإنْ قال: (ما لك عندي شيء)، فأقام عليه بيِّنَةً بالإِيْدَاعِ، فقال: (قد كان أَوْدَعَنِي ولكنَّها تَلِفَتْ).. قُبِلَ قولُه.

---

(١) مثل أنْ قال له المُوْدِعُ: (اسْتَأْمَنْتُكَ عليها، أو أَوْدَعْتُكَ إيَّاها، أو أَذِنْتُ لك في حِفْظِهَا، أو أَبْرَأْتُكَ من ضَمَانِهَا).

بَابُ العَارِيَةِ

من جاز تصرُّفه في المال جازت إِعَارَتُهُ.

ويجوز إِعَارَةُ كلِّ ما يُنْتَفَعُ به مَعَ بقاء عينه.

ويُكْرَهُ إِعَارَةُ الجارية الشَّابة من غير ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[١].

ويَحْرُمُ إِعَارَةُ العبد المسلم من الكافر[٢]، والصيد من المُحْرِمِ.

ويُكْرَهُ أنْ يَسْتَعِيْرَ أحد أبويه للخدمة.

ومن استعار أرضًا للغراس والبناء.. جاز أنْ يزرع، وإنِ استعار للغراس.. لم يبْنِ، وإنِ استعار للبناء.. لم يغرِس، وقيل: يغرس فيما استعار للبناء، ويبني فيما استعار للغراس، وليس بشيء.

وإنْ قال: (ازْرَعِ الحِنْطَةَ).. زرع الحِنْطَةَ وما ضَرَرُهُ ضَرَرُ الحِنْطَةِ.

وإنْ قال: (ازْرَعْ) ولم يسمِّ شيئًا، ثم رَجَعَ والزرع قائم؛ فإنْ كان ممَّا يُحْصَدُ قَصِيْلًا[٣].. حصد، وإنْ لم يُحْصَدْ.. تُرِكَ إلى الحصاد وعليه الأجرة من حينئذٍ.

وإنْ قال: (ازْرَعِ الحِنْطَةَ).. لم يقلع إلى الحصاد.

وإذا استعار أرضًا لِلْغِرَاسِ أو البناء مدَّةً.. جاز أنْ يَغْرِسَ ويَبني إلى أنْ تنقضيَ المدَّةُ أو يَرْجِعَ فيها.

---

(١) المعتمد حرمته. [أ: ٣٢٦/٢، ت: ٤١٧/٥، م: ٣١٦/٣، ن: ١٢٢/٥].

(٢) المعتمد كراهته. [أ: ٣٢٦/٢، ت: ٤١٧/٥، م: ٣١٧/٣، ن: ١٢٣/٥].

(٣) **القَصْلُ**: القطع. (مختار الصحاح).

فإنِ استعار مطلقًا.. جاز له الغِرَاسُ والبناء ما لم يَرْجِعْ.

فإنْ رَجَعَ فيها؛ فإنْ كان قد شرط عليه القَلْعَ.. أُجْبِرَ عليه، ولا يُكَلَّفُ تسوية الأرض.

وإنْ لم يشترط واختار المستعير القَلْعَ.. قَلَعَ، ولا يُكَلَّفُ تسوية الأرض، وقيل: يُكَلَّفُ ذلك(١).

وإنْ لم يَخْتَرْ.. فالمُعِيْرُ بالخِيَارِ بين أنْ يُبْقِيَ ذلك، وبين أنْ يَقْلَعَ ويضمنَ له أَرْشَ ما نَقَصَ بالقَلْعِ.

وإنْ تَشَاحَّا.. لم يُمْنَعِ المُعِيْرُ من دخول أرضه، ويُمْنَعُ المُسْتَعِيْرُ من دخولها للتفرُّج ولا يُمْنَعُ من دخولها للسَّقْي والإصلاح، وقيل: يُمْنَعُ من ذلك.

وإنْ أراد صاحبُ الأرض بيعَ الأرض.. جاز، وإنْ أراد صاحبُ الغراس بيعَ الغراس.. جاز، وقيل: لا يجوز من غير صاحب الأرض.

وإنْ حمل الماءُ بَذْرًا لرجل إلى أرض آخر فنبت.. فقد قيل: يُجْبَرُ على قَلْعِهِ(٢)، وقيل: لا يُجْبَرُ.

وإنِ استعار شيئًا لِيَرْهَنَهُ بدين فرَهَنَهُ.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ حكمه حكم العارية(٣)، فإنْ تَلِفَتْ في يد المُرْتَهِنِ أو بيعت.. ضمنها المستعير بقيمتها.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٣٢/٢، ت: ٤٣٠/٥، م: ٣٢٦/٣، ن: ١٣٧/٥].

(٢) وهو الأصحُّ، وما نبت منه فهو لصاحب البَذْرِ. [أ: ٣٣٤/٢، ت: ٤٣٥/٥، م: ٣٣١/٣، ن: ١٤١/٥].

(٣) **القول بأنَّ حكم المُسْتَعَارِ للرَّهْنِ حكم الإعارة**: هو نص (الأم: ٣٩٩/٤). ودليله: كونه قبض مال الغير بإذنه.

والثاني: أنَّ المُعِيْرَ كالضَّامن للدَّين[(١)]، فلا يجوز حتى يُبَيِّنَ جنس الدَّين وقَدْرَهُ وصِفَتَهُ.

وإذا تَلِفَتْ في يد المُرْتَهِنِ.. لم يَرْجِعِ المُعِيْرُ بشيء. وإنْ بيع في الدَّين.. رَجَعَ بما بيع به.

وإنْ أعاره حائطًا لوضع الجذوع.. لم يَرْجِعْ فيها ما دامت عليه الجذوع، فإنِ انهدم، أو هدمه، أو سقطت الجذوع.. فقد قيل: يُعِيْدُ مثلها، وقيل: لا يُعِيْدُ، وهو الأصحُّ.

وإنْ أعاره أرضًا للدفن.. لم يَرْجِعْ فيها ما لم يَبْلَ الميت، وفيما سواه.. يَرْجِعُ متى شاء، ومؤنة الرَّدِّ على المُسْتَعِيْرِ.

وإنْ تَلِفَتِ العارية.. وجبت عليه قيمتها يوم التَّلَفِ، وقيل: تجب قيمتها أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التَّلَفِ.

وإنْ تَلِفَ ولدها.. ضمن، وقيل: لا يضمن.

ومن استعار شيئًا.. لم يَجُزْ أنْ يُعِيْرَهُ، وقيل: يجوز، وليس بشيء، فإنْ أعاره فهَلَكَ عند الثاني فضَمِنَ.. لم يَرْجِعْ به على الأوَّل.

وإنْ دفع إليه دابَّةً فرَكِبَهَا ثم اختلفا؛ فقال صاحب الدَّابَّةِ: (آجَرْتُكَهَا فعليك الأُجْرَةُ)، وقال الرَّاكب: (بل أَعَرْتَنِي).. فالقول قول الرَّاكب في أصحِّ القولين[(٢)].

---

(١) **القول بأنَّ حكم المُسْتَعَارِ للرَّهْنِ حكم الضامن**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٩٩/٤)، وهو الأظهر. [أ: ١٤٨/٢، ت: ٦٠/٥، م: ٥٣/٣، ن: ٢٤٥/٤]. ودليله: قياس الأعيان على الذِّمم.

(٢) **القول بتصديق الرَّاكب**: هو نص (الأم: ٥١٤/٤)، ورواه المزني: (ص٢١٥). ودليله: كون الأصل عدم استحقاق الأجرة.

القول بتصديق الصاحب: هو رواية الربيع في (الأم: ٥١٤/٤)، وهو المذهب. [أ: ٧٢/٢، ت: ٤٣٦/٥، م: ٣٣١/٣، ن: ١٤٢/٥]. ودليله: كون الغالب إذنه للانتفاع بمقابل.

وإنْ قال صاحب الدَّابَّةِ: (أَعَرْتُكَهَا)، وقال الرَّاكب: (بل آجَرْتَنِي).. فالقول قول صاحب الدَّابَّةِ.

وإنْ قال صاحب الدَّابَّةِ: (غَصَبْتني)، وقال الرَّاكب: (بل أَعَرْتَنِي).. فالقول قول الرَّاكب.

وإنِ اختلف المُعِيْرُ والمُسْتَعِيْرُ في ردِّ العَارِيَةِ.. فالقول قول المُعِيْرِ.

بَابُ الغَصْبِ

إذا غصب شيئًا له قيمة.. ضمنه بالغَصْبِ، ويلزمه ردُّه.

فإنْ كان خيطًا فخاط به جُرْحَ حيوانٍ لا يُؤْكَلُ، وهو ممَّا له حُرْمَةٌ، وخيف من نزعه الضَّرر.. لم يَلْزَمْهُ ردُّه.

وإنْ خاط به جُرْحَ حيوانٍ يُؤْكَلُ.. ففيه قولان[(١)].

وإنْ كان لوحًا فأدخله في سفينة وهي في اللُّجة وفي السَّفينة مالٌ لغير الغاصب أو حيوانٌ.. لم يُنْزَعْ.

وإنْ كان فيها مال للغاصب.. فقد قيل: يُنْزَعُ، وقيل: لا يُنْزَعُ[(٢)].

وإنْ أدخل سَاجًا في بناء فعفن فيه.. لم يُنْزَعْ.

وإنْ تَلِفَ المغصوبُ عنده أو أَتْلَفَهُ؛ فإنْ كان ممَّا له مِثْلٌ.. ضمنه بمثله، وإنْ أَعْوَزَهُ المِثْلُ أو وجده بأكثرَ من ثمن المِثْلِ.. ضمنه بقيمة المِثْلِ وقت المحاكمة والتَّأْدِيَةِ، وقيل: يضمنه بقيمة المِثْلِ أكثر ما يكون من حين القبض إلى وقت المحاكمة بالقيمة، وقيل: عليه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين تعذُّر المِثْلِ[(٣)].

---

(١) **القول بعدم جواز النزع**: هو نص (الأم: ٥٣٨/٤)، ورواه المزني: (ص٢١٧)، وهو المعتمد. [أ: ٣٥٩/٢، ت: ١٠/٦، م: ٣٣٩/٣، ن: ١٥١/٥]. ودليله: حديث: «**وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ**». [ط: ١٠١٠].

القول بجواز النزع: هو رواية الربيع في (الأم: ٥٣٨/٤). ودليله: إمكان النزع بسبب مباح.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣٥٩/٢، ت: ٤٨/٦، م: ٣٦٦/٣، ن: ١٩٠/٥].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٤٥/٢، ت: ٢٢/٦، م: ٣٤٨/٣، ن: ١٦٣/٥].

وإنْ لم يكن له مِثْلٌ.. ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التَّلَف، وتجب قيمته من نقد البلد في البلد الذي غُصِبَ فيه، وقيل: إنْ كان حليًّا من ذهب.. ضمن العين بمِثْلِ وزنها من جنسها، وضمن الصَّنْعَةَ بقيمتها من فضَّة، وليس بشيء.

وإنْ ذهب المغصوب من اليد ولم يَتْلَفْ؛ بأنْ كان عبدًا فأَبَقَ.. ضمن البدل، فإذا عاد.. ردَّه واسترجع البدل.

وإنْ نقص من عينه شيء؛ بأنْ تَلِفَ بعضه، أو أحدث فيه ما نَقَصَ به قيمته؛ بأنْ كان مائعًا فأغلاه، أو فحلًا فأنزاه على بهيمة فنَقَصَتْ قيمته.. ضمن أَرْشَ ما نَقَصَ.

وإنْ تَلِفَ بعضه ونَقَصَ قيمة الباقي؛ مثل أنْ يغصب زَوْجَيْ خفٍّ قيمتُها عشرة دراهم فضاع أحدُهما وصار قيمة الباقي درهمين.. لزمه قيمة التَّالِفِ وأَرْشُ ما نَقَصَ، وهو ثمانية، وقيل: يلزمه درهمان.

وإنْ كان عبدًا فقَطَعَ يده.. لزمه أكثر الأمرين؛ مِن أَرْشِ ما نَقَصَ أو نصفِ قيمتِه أكثرَ ما كانت من حين الغصب إلى حين قطع اليد.

وإنْ أحدث فيه فعلًا نَقَصَ به، وخِيْفَ عليه الفسادُ في الباقي؛ بأنْ كانت حِنْطَةً فبلَّها، أو زَيْتًا فخلطه بالماء وخِيْفَ عليه الفسادُ.. استحقَّ عليه مثل طعامه وزيته، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: هذا[1].

والثاني: أنَّه يأخذه وأَرْشَ ما نَقَصَ[2].

---

(١) **القول بوجوب ردِّ البدل**: هو نص (الأم: ٤/٥٣٥)، ورواه المزني: (ص٢١٧)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٣٥٠، ت: ٦/٣٦، م: ٣/٣٥٦، ن: ٥/١٧٥]. ودليله: تزايد فساده، فعُدَّ كالمستهلك.

(٢) **القول بوجوب ردِّ العين مع الأَرْشِ**: هو رواية الربيع في (الأم: ٤/٥٣٥). ودليله: وجود عين ماله، فوجب أخذه مع الأَرْشِ.

وإنْ كان له منفعة.. ضمن أجرتَه للمدَّة التي أقام في يده.

وإنْ كانت جارية فوَطِئَهَا مُكْرَهَةً.. ضمن مهرها، وإنْ طاوعته.. لم يَلْزَمْهُ في ظاهر المذهب، وقيل: يلزمه.

وإنْ زاد في يده؛ بأنْ سَمِنَ، أو تعلَّم صَنْعَةً، أو ولدت الجاريةُ ولدًا.. ضمن ذلك كلَّه.

فإنْ سَمِنَ ثم هُزِلَ، ثم سَمِنَ ثم هُزِلَ.. يضمن أَرْشَ السِّمَنَيْنِ، وقيل: يضمن أكثرهما قيمة.

وإنْ خلط المغصوب بما لا يتميَّز منه؛ كالحِنْطَةِ إذا خلطها بالحِنْطَةِ والزيت بالزيت؛ فإنْ كان مِثْلَه.. لزمه مثلُ مَكِيْلَتِهِ منه.

وإنْ خلطه بأجودَ منه.. فهو بالخِيَارِ بين أنْ يدفع إليه مكيلةً منه وبين أنْ يدفع إليه مثل ماله، وقيل: يجبر على الدفع إليه منه.

وإنْ خلطه بأَرْدَأَ منه.. فالمغصوب منه بالخِيَارِ بين أنْ يأخذ حقه منه وبين أنْ يأخذ مثل ماله.

وإنْ خلط الزيتَ بالشَّيْرَج[1] وتراضيا على الدَّفع منه.. جاز، وإنِ امتنع أحدهما.. لم يُجْبَرْ.

وإنْ أحدث فيه عينًا؛ بأنْ كان ثوبًا فصبغه؛ فإنْ لم تَزِدْ قيمتهما ولم تَنْقُصْ.. صار الغاصب شريكًا له بقدر الصِّبْغِ، فإنْ أراد الغاصبُ قَلْعَ الصِّبْغِ.. لم يُمْنَعْ، وإنْ أراد صاحبُ الثَّوبِ قَلْعَ الصِّبْغِ وامْتَنَعَ الغاصِبُ.. أُجْبِرَ[2]، وقيل: لا يُجْبَرُ، وهو الأصحُّ.

(١) الشَّيْرَجُ: مُعَرَّبٌ من شِيرَه وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرجٌ تشبيهًا به لصفائه، وهو بفتح الشين مثال: زَيْنَب. (المصباح المنير).

(٢) الأصحُّ إجباره. [أ: ٣٥٧/٢، ت: ٤٢/٦، م: ٣٦٣/٣، ن: ١٨٤/٥].

وإنْ وهب الصِّبْغَ من صاحب الثَّوب.. فقد قيل: يُجْبَرُ عليه، وقيل: لا يُجْبَرُ، وهو الأصحُّ.

وإنْ زادت قيمةُ الثَّوبِ والصِّبْغِ.. كانت الزِّيادة بينهما، فإنْ أراد صاحب الصِّبْغِ قَلْعَهُ.. لم يَجُزْ حتى يضمن لصاحب الثَّوب ما يَنْقُصُ.

وإنْ نَقَصَتْ قيمة الثَّوب.. حُسِبَ النُّقْصَانُ على الصِّبْغِ.

وإنْ عمل فيه عملًا زادت به قيمته؛ بأنْ قَصَرَ الثَّوب، أو عَمِلَ من الخشب أبوابًا.. فهو متبرِّع بعمله، ولا حقَّ له فيما زاد.

وإنْ غصب دراهمَ، فاشترى بها سِلْعَةً في ذمَّته ونَقَدَ الدَّراهمَ في ثمنها ورَبِحَ.. ردَّ مثل الدَّراهم(١)، وفيه قول آخر: أنَّه يلزمه ردُّها مَعَ الرِّبح(٢)، والأوَّل أصحُّ.

وإنْ غصب شيئًا وباعه.. كان للمالِك أنْ يُضَمِّنَ من شاء منهما.

فإنْ علم المشتري بالغصب فضَمَّنَه المالكُ.. لم يَرْجِعْ على الغاصب.

وإنْ لم يعلم؛ فما التزم ضمانَه بالبيع.. لم يَرْجِعْ به؛ كقيمة العين والأجزاء.

وما لم يلتزم ضمانه ولم يَحْصُلْ له به منفعة؛ كقيمة الولد ونُقْصَانِ الجارية في الولادة.. يَرْجِعُ به على الغاصب.

وما حصل له به منفعة؛ كالمهر والأجرة وأَرْشِ البكارة.. فقال في

---

(١) **القول بكون الرِّبح من المال المغصوب للغاصب**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو، وهو المعتمد. [أ: ٢/٣٨٧، م: ٣/٣٦٣، ن: ٥/١٨٤]، ولم أجد المسألة في (التحفة). ودليله: كون الرِّبح من عَمَلِ الغاصب.

(٢) **القول بكون الرِّبح من المال المغصوب لمالك المال**: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: القياس على الزِّيادات المتَّصلة، مع سدِّ الذَّرائع إلى ارتفاق الغاصب بالمغصوب.

القديم: يَرْجِعُ[١]، وقال في الجديد: لا يَرْجِعُ[٢].

وإنْ ضَمَّنَ الغاصبَ؛ فكلُّ ما يَرْجِعُ به المشتري على الغاصب.. لم يَرْجِعْ به الغاصب على المشتري، وكلُّ ما لم يَرْجِعْ به المشتري.. يَرْجِعُ به الغاصب.

وإنْ كان المغصوب طعامًا فأطعمه إنسانًا؛ فإنْ قال: (هو مغصوب)، فضمَّن الغاصبَ.. رَجَعَ به على الآكل، وإنْ ضمَّن الآكلَ.. لم يَرْجِعْ.

وإنْ قال: (هو لِي)، فضمَّن الغاصبَ.. لم يَرْجِعْ به على الآكل، وإنْ ضمَّن الآكلَ.. رَجَعَ في أحد القولين، ولا يَرْجِعُ في الآخر[٣]، وهو الأصحُّ.

وإنْ قدَّمه إليه ولم يَقُلْ: (هو لِي) أو (.. مغصوب)؛ فضمَّن الآكلَ.. رَجَعَ في أحد القولين[٤] دون الآخر[٥].

---

(١) **القول برجوع المشتري على الغاصب بما استوفاه**: هو نص (الأم: ٥٢٠/٤)، وظاهر رواية المزني: (ص٢١٦). ودليله: كون الغاصب غَرَّهُ. وللأصحاب ثلاثة آراء في إثباته قولًا للشافعي:
الأول: أنَّه القديم، وبه قال الماوردي: (١٥٥/٧)، والروياني: (٤٢٣/٦)، والبغوي: (٣١٥/٤)، والعمراني: (٧١/٧)، والرافعي: (٤٧٧/٥).
الثاني: هو الجديد أيضًا، وبه قال الشيرازي: (٤٣٣/٣)، والجويني: (٢١١/٧)، والنووي: (٦٩٠/٣).
الثالث: إثبات المسألة على وجهين، وبه قال الغزالي: (٤٨٢/٤).

(٢) **القول بعدم رجوع المشتري على الغاصب بما استوفاه**: هو رواية البويطي: (ص٧١٣)، وهو الأظهر. [أ: ٣٦٢/٢، ت: ٥٢/٦، م: ٣٦٨/٣، ن: ١٩٢/٥]. ودليله: كون المشتري قد حَصَلَ له في مقابلة الغرمِ نفعٌ وأُتْلِفَت المنفعة بفعله.

(٣) القولان مُخَرَّجَانِ من القولين السابقين.

(٤) **القول برجوع المَوْهُوْبِ له على الغاصب**: هو رواية المزني: (ص٢١٧). ودليله: كون الغاصب قد غرَّه.

(٥) **القول بعدم رجوع المَوْهُوْبِ له على الغاصب**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢١٧)، =

وإنْ ضمَّن الغاصبَ؛ فإنْ قلنا لا يَرْجِعُ الآكل على الغاصب[١].. رَجَعَ الغاصب، وإنْ قلنا يَرْجِعُ الآكل.. لم يَرْجِعِ الغاصب.

وإنْ أطعم المَغْصُوْبَ مِنْهُ المغصوبَ وهو يعلم.. بَرِئَ الغاصبُ، وإنْ لم يعلم.. ففيه قولان:

أحدهما: يبرأ[٢].

والثاني: لا يبرأ[٣].

وإنْ رهن المغصوبُ منه المغصوبَ من الغاصب.. لم يبرأ من الضمان، وإنْ أودعه إيَّاه.. فقد قيل: يبرأ، وقيل: لا يبرأ[٤].

وإنْ فتح قفصًا عن طائر، فوقف ثم طار.. لم يضمن، وإنْ طار عقيب الفتح.. ففيه قولان؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يضمن[٥].

= وهو الأظهر. [أ: ٣٤١/٢، ت: ١٥/٦، م: ٣٤٣/٣، ن: ١٥٧/٥]. ودليله: كونه مُتْلِفًا له لمنفعة نفسه.

(١) وهو الأظهر.

(٢) **القول بعدم وجوب الضَّمان وإن لم يعرفه المغصوب منه**: هو رواية الربيع في (الأم: ٥٣٦/٤)، وهو الأظهر. [أ: ٣٤١/٢، ت: ١٥/٦، م: ٣٤٣/٣، ن: ١٥٧/٥]. ودليله: كونه مُتْلِفًا له.

(٣) **القول بوجوب الضَّمان إن لم يعرفه المغصوب منه**: هو نص (الأم: ٥٣٦/٤). ودليله: كون الغاصب قد غرَّه.

(٤) وهو المعتمد. [أ: ٣٤٢/٢، ت: ١٥/٦، م: ٣٤٣/٣، ن: ١٩٥/٥].

(٥) نقل الجويني في المسألة ثلاثة أقوال:
١ ـ يضمن مطلقًا.
٢ ـ لا يضمن مطلقًا.
٣ ـ التفصيل: إنْ طار عقب الفتح يضمن، وإنْ مكث قليلًا ثم طار لا يضمن.
وأثبت النووي الأقوال الثلاثة في (الروضة) و(المنهاج)، وجعل التفصيل هو الأظهر. [أ: ٣٣٨/٢، ت: ١٢/٦، م: ٣٤٠/٣، ن: ١٥٤/٥].
القول بالضَّمان: هو نص (الأم: ١٤٤/٥)، ورواه المزني: (ص٢١٧). ودليله: لو لم يفتح باب القفص لما خرج منه الطائر. =

وإنْ فتح زِقًّا فيه مائع فانْدَفَقَ ما فيه.. ضَمِنَ، وإنْ بقي ساعة ثم وقع بالرِّيح فسال ما فيه.. لم يضمن، وإنْ كان ما فيه جامدًا فذابَ بالشمس وخرج.. ضَمِنَ، وقيل: لا يضمن، وليس بشيء.

وإنْ سقى أرضَه فأسْرَفَ حتى هَلَكَ أرضُ غيره، أو أجَّجَ نارًا على سطحه فأَسْرَفَ حتى تعدَّى إلى سطح غيره.. ضَمِنَ.

وإنْ غصب حرًّا على نفسه.. لزمه تَخْلِيَتُهُ؛ فإنِ استوفَى منفعته.. ضمن الأجرة، وإنْ حبسه مدَّةً.. ضمن الأجرة للمدَّة التي أقام في يده، وقيل: لا يضمن(١).

وإنْ غصب كلبًا فيه منفعة.. لزمه ردُّه.

وإنْ غصب خمرًا من ذمِّيٍّ.. وجب ردُّها عليه، وإنْ أَتْلَفَهَا.. لم يضمن، وإنْ غصبها من مسلم.. أراقها(٢)، فإنْ صارت خَلًّا.. ردَّه.

وإنْ غصب جلد ميتة.. ردَّه، فإنْ دَبَغَهُ.. فقد قيل: يَرُدُّ(٣)، وقيل: لا يَرُدُّ.

= **القول بعدم الضمان**: لم أقع عليه في كتب الشافعي. ودليله: اجتماعُ سببٍ من الفاتح ومباشرةِ فعلٍ من الدابة، فإذا اجتمعا تعلق الحكم بالمباشرة، والمباشرة هنا للطائر.
وللأصحاب في عزوه خمسة آراء:
الأول: هو القديم، وبه قال الروياني: (٦/٤٥٨)، والبغوي: (٤/٣٣١).
الثاني: هو الجديد أيضًا، وبه قال الشيرازي: (٣/٤٣٧)، والجويني: (٧/٢٨٢).
الثالث: الجزم به مع ذكر طريقين في إثبات القولين في المسألة، وبه قال العمراني: (٧/٨٣).
الرابع: الجزم بالتفصيل؛ إنْ طار بعد الفتح فيضمن، وإن توقف قليلًا ثم طار لا يضمن، وبه قال الغزالي: (٤/٤٣٧).
الخامس: عدم الضمان ظاهر نص (الأم)، وبه قال الماوردي: (٧/٢٠٨).

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٣٤٣، ت: ٦/٣٠، م: ٣/٣٥٤، ن: ٥/١٧١].

(٢) المعتمد التَّفريق بين أن تكون الخمر مُحْتَرَمَةً وغير مُحْتَرَمَةٍ، والمُحْتَرَمَةُ ما اتُّخذت لغير الفجور، فلا تُرَاقُ. [أ: ٢/٣٤٤، ت: ٦/٢٨، م: ٣/٣٥٢، ن: ٥/١٦٨].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٣٥٥، ت: ٦/٤٠، م: ٣/٣٦١، ن: ٥/١٨١].

وإنْ غصب عصيرًا فصار خمرًا ثم صار خلًّا.. ردَّه وما نَقَصَ من قيمة العصير، وقيل: يَرُدُّ الخلَّ ويضمن مثله من العصير وأَرْشَ ما نَقَصَ، وليس بشيء.

وإنْ غصب صليبًا أو مزمارًا فكسره.. لم يضمن الأَرْشَ.

وإنِ اختلفا في ردِّ المغصوب.. فالقول قول المغصوب منه.

وإنِ اختلفا في قيمته.. فالقول قول الغاصب.

بَابُ الشُّفْعَةِ

لا تجب الشُّفْعَةُ إلَّا في جُزْءٍ مَشاعٍ(١) من عَقَارٍ يحتمل القِسْمَةَ.

فأمَّا المِلْكُ المَقْسُوْمُ.. فلا شُفْعَةَ فيه، وغير العَقَارِ من المنقولات.. لا شُفْعَةَ فيه.

وأما البناء والغِرَاسُ؛ فإنَّه إنْ بِيع مَعَ الأرض.. ففيه الشُّفْعَةُ، وإنْ بيع منفردًا.. فلا شُفْعَةَ فيه.

وإنْ كان على النَّخل طلعٌ غيرُ مُؤَبَّرٍ.. فقد قيل: يُؤْخَذُ مَعَ النَّخْلِ بالشُّفْعَةِ(٢)، وقيل: لا يُؤْخَذُ.

وما لا يُقْسَمُ؛ كالرَّحَى، والبئر، والحمَّام الصَّغير، والطَّريق الضَّيق.. فلا شُفْعَةَ فيه(٣)، وقيل: فيه قولان(٤).

ولا شُفْعَةَ إلَّا فيما مُلِكَ بمعاوضة؛ كالبيع، والإجارة، والنِّكاح، والخُلْعِ.

وما مُلِكَ بوصية أو هبة لا يَسْتَحِقُّ فيها ثواب.. فلا شُفْعَةَ فيه.

وما مُلِكَ بشَرِكَةِ الوقف.. لا تستحق فيه الشُّفْعَةُ.

---

(١) أي: غير مقسوم. (تحرير).

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٦٣/٢، ت: ٥٦/٦، م: ٣٧٤/٣، ن: ١٩٦/٥].

(٣) هو الأصح. [أ: ٣٦٤/٢، ت: ٥٧/٦، م: ٣٧٤/٣، ن: ١٩٧/٥].

(٤) **القول بعدم جواز الشفعة فيما لا تقسم**: هو نص (الأم: ٨/٥)، ورواه المزني: (ص٢١٨)، وهو ظاهر رواية البويطي: (ص٧٣٨). ودليله: كون الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة، فلما لم تمكن القسمة لم تثبت شفعة، مع قول عثمان: «لا شفعةَ في بئرٍ ولا فحلِ نخلٍ». [ط: ١٤٦٩]، والبيهقي في (الكبرى: ١٧٣/٦)، و(الصغير: ٣١٥/٢)، و(المعرفة: ٣١٧/٨).

القول بجواز الشفعة في كل مشترك: هو تخريج ابن سريج. ودليله: كون الشفعة لدفع ضرر المشاركة، والضرر في هذه الأشياء أكثر؛ لأنه يتأبَّد ضرره.

ويَأْخُذُ الشَّفِيْعُ بعوضِ الشِّقْصَ الذي استقرَّ عليه العقد؛ فإنْ كان له مِثْلٌ.. أَخَذَه بمثله، وإنْ لم يكن له مِثْلٌ.. أخذه بقيمته وقت لزوم العقد(١).

فإنْ كان الثَّمن مُؤَجَّلًا.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يُخَيَّرُ بين أنْ يُعَجِّلَ ويَأْخُذَ، وبين أنْ يَصْبِرَ حتى يَحِلَّ فيَأْخُذَ(٢).

والثاني: أنَّه يأخذ بثمن مُؤَجَّلٍ(٣).

والثالث: أنَّه يَأْخُذَ بسِلْعَةٍ تساوي الثَّمن(٤). والأوَّل أصحُّ.

والشُّفْعَةُ على الفور في قول(٥)، وإلى ثلاثة أيَّام في قول(٦)، وعلى التَّأبيد في قول(٧)، وإلى أنْ يُصَرِّحَ بالإسقاط أو يُعْرِضَ بأنْ يقول: (بعني)،

---

(١) المعتمد أنَّه يأخذه بقيمته يوم البيع. [أ: ٢/٣٧٠، ت: ٦/٦٨، م: ٣/٣٨٢، ن: ٥/٢٠٥].

(٢) **القول بتخيير الشَّفيع في الثمن بين التَّعجيل والتَّأخير**: هو نص (الأم: ٥/٥)، ورواه المزني: (ص٢١٩)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٣٧٠، ت: ٦/٦٨، م: ٣/٣٨٣، ن: ٥/٢٠٦]. ودليله: دفع الضَّرر من الجانبين؛ لأنَّ الأخذ بالمُؤَجَّلِ يضرُّ بالمشتري لاختلاف الذِّمَم، وبالحَالِّ يضرُّ بالشَّفِيْع؛ لأنَّ الأجل يقابله قسط من الثمن.

(٣) **القول بأخذها بثمن مُؤَجَّلٍ**: عزاه الجويني إلى رواية حرملة. ودليله: كونه هو الثَّمن.

(٤) **القول بأخذها بدفع سِلْعَةٍ تساوي الثَّمن**: عزاه الروياني إلى كتاب (الشروط). ودليله: كونه أقربَ إلى العدل.

(٥) **القول بكون الشُّفْعَةِ على الفور**: هو نص (الأم: ٥/٥، و٨/٢٤٦)، ورواه المزني: (ص٢١٩)، والبويطي: (ص٧٣٨)، وعزاه الماوردي إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٣٧٧، ت: ٦/٧٨، م: ٣/٣٩٢، ن: ٥/٢١٥]. ودليله: القياس على الرَّدِّ بالعيب.

(٦) **القول بكون الشفعة إلى ثلاثة أيَّام**: عزاه الجويني إلى رواية حرملة، وعزاه الماوردي إلى كتاب (السير)، وأنَّ الشافعي قال: بأنَّه استحسان، وعزاه الروياني إلى كتاب (السنن). ودليله: القياس على ردِّ المُصَرَّاةِ.

(٧) **القول بكون الشُّفْعَةِ على التَّأبيد**: لم أقف عليه في كتب الشافعي. ودليله: كون الشفعة حقًّا ثابتًا له بالشرع، فلا يسقط إلا بإسقاطه. وللأصحاب في عزوه رأيان:

الأول: إثباته قولًا للشافعي بلا عزو، وبه قال الجويني: (٧/٣١٧)، والغزالي: (٤/٥٣١).

الثاني: عزوه إلى القديم، وبه قال الماوردي: (٧/٢٤٠)، والشيرازي: (٣/٤٥٦)، والروياني: (٧/٨)، والبغوي: (٤/٣٥٠).

أو (بكم اشتريت) في قول[١]. والصحيح: أنَّه على الفور.

وإنْ طالب وأعوزه الثَّمن.. بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ.

وإنْ أخَّرَ الطَّلب.. بَطَلَتْ شُفْعَتُه.

وإنْ قال: (بعني)، أو: (كم الثَّمن).. بَطَلَتْ شُفْعَتُه.

وإنْ قال: (صالحني عن الشُّفْعَةِ على مال)، أو أَخَذَ الشِّقْصَ بعوض مُسْتَحَقٍّ.. فقد قيل: تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ، وقيل: لا تَبْطُلُ[٢].

وإنْ بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس ولم يقدر على التَّوكيل.. فهو على شُفْعَتِهِ.

وإنْ بلغه وهو غائب، فسار في طلبه وأشهد.. فهو على شُفْعَتِهِ، وإنْ لم يُشهد.. ففيه قولان[٣].

---

(١) **القول بثبوت الشُّفْعَةِ حتى يتكلَّم بالإعراض، تصريحًا أو تعريضًا**: لم أقف عليه أيضًا في كتب الشافعي. ودليله: كون ذلك حقَّه فلا يزول إلَّا بإزالته. وللأصحاب في عزوه وإثباته رأيان:
الأول: عدم التَّعرض لذكره، لم يذكره الماوردي، والجويني، والغزالي، والبغوي.
الثاني: عزوه إلى القديم، وبه قال الشيرازي: (٤٥٦/٣)، والروياني: (٨/٧).
وذكر النووي قولًا خامسًا في المسألة، وهو: امتداد وقت الشُّفْعَةِ مُدَّةً تتَّسع لتأمُّل المصلحة في الأخذ.

(٢) الأصحُّ لا تَبْطُلُ عند تبيُّن ما أعطى مُسْتَحَقًّا. [أ: ٣٧٢/٢، ت: ٧٢/٦، م: ٣٨٦/٣، ن: ٢١٠/٥]. أمَّا مسألة سقوط الشُّفْعَةِ بطلب الصُّلح؛ ففيه التَّفصيل؛ فإن كان بثبوت الشُّفْعَةِ وطلب الصُّلح سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وإلَّا فلا. [أ: ٣٧٨/٢، ت: ٦٧/٦، ن: ٢٠٥/٥]، ولم أجدها في (المغني).

(٣) **القول ببطلان الشُّفْعَةِ إن لم يُشْهِدْ**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. [أ: ٣٧٧/٢، ت: ٧٩/٦، م: ٣٩٤/٣، ن: ٢١٦/٥]. ودليله: كون تركه تقصيرًا مشعرًا بالإعراض، والأصل بقاء مِلْكِ المشتري.
القول بعدم بطلان الشُّفْعَةِ وإن لم يُشْهِدْ ما لم يُعْرِضْ عنها: هو ظاهر نص (الأم: ٥/٥)، ورواية المزني: (ص٢١٩)، وهو الأظهر. ودليله: الأصلُ بقاءُ حقِّ الشُّفْعَةِ.

وإنْ لم يقدر أنْ يسير ولا أنْ يُوَكِّلَ.. فهو على شُفْعَتِهِ.

وإنْ أخَّر وقال: (أخَّرتُ لأنِّي لم أصدِّق)؛ فإنْ كان المُخْبِرُ صبيًّا، أو امرأة، أو عبدًا.. لم تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ، وإنْ كان حُرًّا عدلًا.. فقد قيل: هو على شُفْعَتِهِ، وقيل: تَبْطُلُ شُفْعَتُهُ[(١)].

وإنْ دَلَّ في البيع[(٢)] أو ضَمِنَ الثمنَ، أو قال: (اشترِ فلا أُطَالِبُكَ).. لم تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ.

وإنْ تَوَكَّلَ في شرائه.. لم تَسْقُطْ شُفْعَتُهُ، وإنْ تَوَكَّلَ في بيعه.. سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ، وقيل: لا تَسْقُطُ[(٣)].

وإنْ باع حِصَّتَهُ قبل أنْ يعلمَ بالشُّفْعَةِ ثم علم.. فقد قيل: تَسْقُطُ[(٤)]، وقيل: لا تَسْقُطُ.

وإنْ أظهر له شراء جزءٍ يسير، أو جزءٍ كبير بثمن كثير، فترك الطلب، ثم بان خلافه.. فهو على شُفْعَتِهِ.

ولا يُؤْخَذُ الشِّقْصُ إلَّا من يد المشتري، وعُهْدَتُه عليه[(٥)]؛ فإنِ امتنع من قبضه.. أُجْبِرَ عليه ثم يُؤْخَذُ منه.

ولا يَأْخُذُ بعض الشِّقْصِ.

وإنِ اشترى شِقْصَيْنِ من أرضين في عقد واحد.. جاز أنْ يأخذَ أحدهما، وقيل: لا يجوز.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٧٧/٢، ت: ٧٩/٦، م: ٣٩٤/٣، ن: ٢١٦/٥].

(٢) أي: صار دَلَّالًا وسِمْسَارًا. (تحرير).

(٣) وهو الأصحُّ. [م: ٣٩٦/٣، ن: ٢١٩/٥]، ولم أجدها في (التحفة) و(الأسنى).

(٤) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٧٨/٢، ت: ٨١/٦، م: ٣٩٥/٣، ن: ٢١٨/٥].

(٥) معناه: إن خرج مُسْتَحَقًّا رَجَعَ الشَّفيع بالثَّمن على المشتري. (تحرير).

وإنْ هَلَكَ بعض الشِّقْصِ بغرق.. أخذ الباقي بحِصَّتِهِ من الثَّمن.

وإنْ كان في الشِّقْصِ نخلٌ، فأثمر في مِلك المشتري، ولم يُؤَبَّرْ.. أخذ الثَّمرةَ مَعَ الأصل في أحد القولين(١) دون الآخر(٢).

وإنْ كان للشِّقْصِ شفيعان.. أخذا على قدر النَّصيبين في أحد القولين(٣)، وعلى عدد الرُّؤوس في الآخر(٤).

فإنْ عفا أحدهما، أو غاب.. أخذ الآخرُ جميع المبيع أو يترك، فإنْ قدم الغائب.. انتزع منه ما يخصُّه.

وإنْ كان البائع أو المشتري اثنين.. فللشَّفيع أنْ يأخذَ نصيب أحدهما دون الآخر.

---

(١) **القول بأخذ الثَّمر مع الشجر**: هو رواية المزني: (ص٢١٩)، وهو الأصحُّ. [ت: ٥٦/٦، م: ٣٧٤/٣، ن: ١٩٦/٥]. ودليله: كون الثَّمر من الزِّيادات المتَّصلة التي تتبع الأصل في البيع، فكذلك تبعها في الشُّفْعَةِ. وللأصحاب في إثبات هذا قولًا للشافعي ثلاثة آراء:

الأول: الجزم بكونه قولًا قديمًا، وبه قال الماوردي: (٢٧٠/٧)، والشيرازي: (٤٦٦/٣)، والجويني: (٣٧٦/٧)، والروياني: (٣٩/٧)، والبغوي: (٣٤٥/٤).

الثاني: إثباته قولًا للشافعي بلا عزو ولا ترجيح، وبه قال الغزالي: (٦٩/٤).

الثالث: إثبات المسألة على وجهين مع عدم التَّرجيح بينهما، وبه قال العمراني: (١٠٠/٧).

(٢) **القول بأخذ الشَّجر دون الثَّمر**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وفيه للأصحاب الآراء الثلاثة السَّابقة نفسها.

(٣) **القول بكون الشُّفْعَةِ للشُّركاء على قدر الحِصَص**: هو نص (الأم: ٦/٥)، ورواه المزني: (ص٢١٩)، وهو الأظهر. [أ: ٣٧٤/٢، ت: ٧٥/٦، م: ٣٨٩/٣، ن: ٢١٣/٥]. ودليله: كونه حقًّا مُسْتَحَقًّا بالمِلك، فقسط على قدره.

(٤) **القول بكون الشُّفْعَةِ بين الشُّركاء متساويةً على عدد الرُّؤوس**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٥)، ورواه المزني: (ص٢١٩). ودليله: كون سبب الشُّفعة أصلَ الشَّركة، وهم مستوون فيها، بدليل أنَّ الواحد يأخذ الجميع وإنْ قلَّ نصيبه.

وإنْ كان المشتري شريكًا.. فالشُّفْعَةُ بينه وبين الشَّريك الآخر على ظاهر المذهب.

وإنْ وَرِثَ رجلان دارًا عن أبيهما، ثم مات أحدهما وخَلَفَ ابنين، ثم باع أحدُ هذين الابنين نصيبَه.. كانت الشُّفْعَةُ بين العمِّ والأخ في أصحِّ القولين(١)، وللأخ دون العمِّ في القول الآخر(٢).

وإنْ تصرَّف المشتري في الشِقْصِ بالغِرَاسِ والبناء.. فالشَّفِيْعُ مُخَيَّرٌ بين أنْ يأخذَ ذلك بقيمته، وبين أنْ يقلعَ ويضمنَ أَرْشَ ما نَقَصَ.

وإنْ وهب أو وقف.. فله أنْ يَفْسَخَ ويأخذَ.

وإنْ باع.. فله أنْ يَفْسَخَ ويأخذَ بما اشترى، وله أنْ يأخذَ من المشتري الثاني بما اشتراه.

وإنْ قَايَلَ(٣) البائعَ.. فله أنْ يَفْسَخَ(٤) ويأخذَ، وإنْ ردَّ عليه بالعيب.. فقد قيل: له أنْ يَفْسَخَ ويأخذَ(٥)، وقيل: ليس له ذلك.

وإنْ تحالفا على الثَّمن.. فله أنْ يأخذَ بما حَلَفَ عليه البائع.

وإنْ أنكر المشتري الشَّراء، وادَّعاه البائع.. أخذ من البائع ودفع إليه الثَّمن وعُهْدَتُه عليه، وقيل: لا يُؤْخَذُ.

---

(١) **القول بكون الشُّفْعَةِ بين العمِّ والأخ**: هو نص (الأم: ٦/٥)، ورواه المزني: (ص٢١٩)، وعزاه الماوردي إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ٣٧٥/٢، ت: ٧٥/٦، م: ٣٨٩/٣، ن: ٢١٣/٥]. ودليله: كونهما شريكين في الدَّار حالة وجوب الشُّفْعَةِ.

(٢) **القول باستقلال الأخ بالشُّفْعَةِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٥)، ورواه المزني: (ص٢١٩). ودليله: اشتراكهما في سبب الملك.

(٣) من الإقالة.

(٤) وسواء فيه قلنا: الإقالة فسخ أم عقد جديد.

(٥) وهو الأظهر. [أ: ٣٦٦/٢، ت: ٦١/٦، م: ٣٧٩/٣، ن: ٢٠٠/٥].

وإنْ قال البائع: (أخذتُ الثَّمن).. لم يَأْخُذ الشَّفيعُ على ظاهر المذهب(١)، [وقيل: يأخذ](٢).

وإنِ ادَّعى المشتري الشراءَ والشِّقْصُ في يده والبائعُ غائبٌ.. فقد قيل: يأخذ(٣)، وقيل: لا يأخذ.

وإذا أخذ الشِّقْصَ.. لم يكن له أنْ يَرُدَّهُ إلَّا بعيب، وقيل: له أنْ يَرُدَّ بخِيَارِ المجلس.

وإنْ مات الشَّفِيْعُ.. انتقل حقُّه إلى الورثة؛ وإنْ عفا بعضهم عن حقِّه.. كان للآخَر أنْ يأخذَ الجميع أو يَدَعَ.

وإنِ اختلف الشَّفِيْعُ والمشتري في قَدْرِ الثَّمن.. فالقول قول المشتري.

وإنِ ادَّعى المشتري الجهل بالثَّمن(٤).. فالقول قوله(٥)، وقيل: يُقَالُ له: (بَيِّنْ وإلَّا جعلناك ناكلًا).

---

(١) لأنَّه لا سبيل إلى دفع الثَّمن إلى البائع لإقراره بقبضه، ولا إلى المشتري لإنكاره استحقاقه، فلو سَلَّطَ الشَّفِيْعَ على الأخذ لكان بغير عوض، وذلك ممتنع. (الكفاية ١١/٨١).

(٢) مثبت من (الكفاية)، وليست في الأصول، وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٣٧٤، ت: ٦/٧٤، م: ٣/٣٨٨، ن: ٥/٢١٢].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٣٧٤، ت: ٦/٧٥، م: ٣/٣٨٩، ن: ٥/٢١٢].

(٤) أي: بأنْ قال: الثَّمن كَفٌّ من الدَّراهم لا أعرف قدرها، أو صُبْرَةٌ من الحِنْطَةِ لا أعرف كيلها، وقد تَلِفَ ذلك أو تعذَّرت معرفتُه.

(٥) ويَتَعَذَّرُ أخذ الشُّفْعَةِ، لتعذُّر الأخذ بالمجهول، وهذا من الحيل المُسْقِطَةِ للشُّفْعَةِ. [أ: ٢/٣٧١، ت: ٦/٦٩، م: ٣/٣٨٤، ن: ٥/٢٠٧].

بَابُ القِرَاضِ

من جاز تصرُّفه في المال.. صحَّ منه عقد القِرَاضِ.

ولا يَصِحُّ القِرَاضُ إلَّا على الدراهمِ والدنانيرِ، ولا يجوز على المَغْشُوْشِ منها.

ولا يَصِحُّ إلَّا على مالٍ معلومِ الوزن.

ولا يَصِحُّ إلَّا على جُزْءٍ معلوم من الرِّبح.

فإنْ قال: (قارضتُك على أنَّ الرِّبح بيننا).. جاز وكان بينهما نصفين، وقيل: لا يجوز.

وإنْ قال: (على أنَّ لك النِّصفَ).. صحَّ، وقيل: لا يَصِحُّ. والأوَّل أظهر.

وإنْ قال: (على أنَّ لي النِّصف).. لم يَصِحَّ، وقيل: يَصِحُّ. والأوَّل أظهر.

وإنْ شَرَطَ لأحدهما رِبْحَ شيءٍ يختصُّ به.. لم يَصِحَّ.

وإنْ قال: (قَارَضْتُكَ على أنْ يكون الرِّبح كلُّه لي، أو كلُّه لك).. فسد العقد إلَّا أنَّه إذا تصرَّف.. نَفَذَ تصرُّفه ويكون الرِّبح كلُّه لربِّ المال، وللعامل أجرةُ المِثْلِ.

وإنْ دفع إليه المال وقال: (تصرَّفْ والرِّبح كلُّه لي).. فهو إِبْضَاعٌ[1] لا حقَّ للعامل فيه.

---

(١) **الإِبْضَاعُ**: بعث المال مع من يَتَّجِرُ له به تبرُّعًا، والبِضَاعَةُ: المال المبعوث. (التحفة).

وإنْ قال: (تصرَّفْ والرِّبح كلُّه لك).. فهو قَرْضٌ.

ولا يجوز إلَّا على التِّجارة في جنسٍ يَعُمُّ وجودُه، فإنْ علَّقَه على ما لا يَعُمُّ أو على أنْ لا يشتري إلَّا من رجل بعينه.. لم يَصِحَّ.

ولا يَصِحُّ إلَّا أنْ يعقدَ في الحال، فإنْ علَّقَه على شرطٍ.. لم يَصِحَّ.

وإنْ عاقده إلى شهر على أنْ لا يبيعَ بعده.. لم يَصِحَّ.

وإنْ عاقده إلى شهر على أنْ لا يشتريَ بعده.. صحَّ.

وإنْ شرط على أنْ يعملَ مَعَهُ ربُّ المال.. لم يَصِحَّ.

وإنْ شرط على أنْ يعملَ مَعَهُ غِلْمَانُ ربِّ المال.. صحَّ على ظاهر المذهب، وقيل: لا يَصِحُّ.

وعلى العامل أنْ يتولَّى بنفسه ما جرت العادة أنْ يتولَّاه، وأنْ يتصرَّفَ على الاحتياط؛ فلا يبيع بدون ثَمَنِ المِثْلِ، ولا بثمن مُؤَجَّلٍ إلَّا أنْ يأذنَ له في ذلك كلِّه.

وإنِ اشترى مَعِيْبًا يرى في شرائه ربحًا.. جاز.

وإنِ اشترى شيئًا على أنَّه سليم فخرج مَعِيْبًا.. ثبت له الخِيَارُ.

وإنِ اختلف هو وربُّ المال في الرَّدِّ بالعيب.. عَمِلَ ما فيه المصلحة.

وإنِ اشترى مَن يَعْتِقُ على ربِّ المال أو زَوْجَ ربِّ المال بغير إذنه.. لم يَصِحَّ.

ولا يسافر بالمال من غير إذن، فإنْ سافر بالإذن.. فقد قيل: إنَّ نفقته في ماله، وقيل: على قولين:

أحدهما: أنَّها في ماله[1].

---

(١) **القول بأنَّ نفقة العامل لا تكون من مال القِرَاضِ**: هو رواية البويطي: (ص٦٧٤، =

والثاني: أنَّها في مال المضاربة(١)، وأيُّ قدرٍ يكون في مال المضاربة؟ قيل: الزائد على نفقة الحضر، وقيل: الجميع.

وإنْ ظهر في المال ربح.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ العامل لا يملك حِصَّتَهُ إلَّا بالقسمة، ويكون الجميع لربِّ المال، وزكاته عليه وله أنْ يخرجَها من المال(٢).

والثاني: أنَّ العامل يملك حِصَّتَهُ بالظُّهور ويجري في حوله(٣)، إلَّا أنَّه لا يخرج الزكاة منه قبل المُقَاسَمَةِ.

وإنِ اشترى العامل أَبَاهُ ولم يكن في المال ربح.. صحَّ الشراء، وإنْ كان في المال ربح.. فقد قيل: لا يَصِحُّ(٤)، وقيل: يَصِحُّ ويَعْتِقُ عليه(٥)،

= ط/ق)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٣٨٧، ت: ٦/٩٧، م: ٣/٤١٢، ن: ٥/٢٣٥]. ودليله: كون النَّفقة قد تستغرق الرِّبح والزِّيادة.

(١) **القول بأنَّ نفقة العامل من مال القِرَاضِ**: هو رواية المزني: (ص٢٢١). ودليله: كونه محبوسًا عن الكسب لأجل القِرَاضِ.

(٢) **القول بأنَّ العامل لا يملك الرِّبح إلَّا بالقسمة**: هو رواية المزني: (ص٢٢١)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٣٨٧، ت: ٦/٩٨، م: ٣/٤١٢، ن: ٥/٢٣٦]. ودليله: كون الرِّبح وقاية لرأس المال، فلا يملكها إلَّا بعد القسم.

(٣) **القول بأنَّ العامل يملك الرِّبح بالظهور**: هو ظاهر نص (الأم: ٥/١٠)، ورواه المزني: (ص٢٢١). ودليله: القياس على المُسَاقَاةِ.

(٤) نقله الجويني قولًا للشافعي ولم أَجِدْهُ في كتب الشافعي. ودليله: كونه خلافَ مقصود القِرَاضِ؛ إذ المقصودُ منه الِاسْتِنْمَاءُ والِاسْتِرْبَاحُ. واختلف الأصحاب في كون هذه المسألة على قولين أم وجهين على رأيين:
الأول: أنَّها على قولين؛ وهو رأي الماوردي: (٧/٣٢٥)، والجويني: (٧/٤٢٨)، والروياني: (٧/٩٠).
الثاني: أنَّها على وجهين مبنيين على القولين في وقت تَمَلُّكِ العامل حِصَّتَهُ من الرِّبح، وهو رأي الشيرازي: (٢/٢٣١)، والبغوي: (٤/٣٩٠)، والعمراني: (٧/٢١٨).

(٥) **القول بصحَّة العقد وإعتاقه عليه إن وجد في المال ربح**: هو رواية المزني: (ص٢٢٢)، وهو المعتمد عند ابن حجر، والرَّملي، حيث علَّقا العِتْقَ بوجود الرِّبح. [ت: ٦/٩٦، ن: ٥/٢٣٤]. ودليله: تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إلى العِتْقِ.

وقيل: يَصِحُّ ولا يَعْتِقُ[١].

وإنِ اشترى سلعة بثمن في الذمة وهلك المال قبل أنْ ينقُدَ الثمن.. لزم ربَّ المال الثمنُ[٢]، وقيل: يلزم العامل[٣].

وإنْ دفع إليه ألفين فتَلِفَ أحدهما قبل التصرف.. تَلِفَ من رأس المال وانفسخت فيه المضاربة، وإنْ تَلِفَ بعد التصرف والربح.. تَلِفَ من الربح ولم تنفسخ المضاربة فيه.

وإنِ اشترى بها عبدين فتَلِفَ أحدهما.. فقد قيل: يتلف من رأس المال، وقيل: يتلف من الربح، وهو الأصحُّ.

والقول قول العامل فيما يَدَّعِي أنَّه اشتراه للمضاربة أو لنفسه، وفيما يَدَّعي من هلاك ويُدَّعَى عليه من خيانة.

وإذا اختلفا في ردِّ المال.. فقد قيل: القول قوله[٤]، وقيل: القول قول رب المال.

وإنِ اختلفا في القدر المشروط للعامل.. تحالفا.

---

(١) **القول بصحَّة العقد مع عدم إعتاقه عليه وإن وجد في المال ربح**: هو أيضًا رواية المزني: (ص: ٢٢١)، وهو المعتمد عند الشيخ زكريا والشِّربيني حيث أطلقا عدم العتق سواء وجد الربح أم لم يوجد. [أ: ٣٨٦/٢، م: ٤١٠/٣]. ودليله: عدم تَمَلُّكِ العامل حِصَّتَهُ من الرِّبح إلَّا بالقسمة.

(٢) وهو المعتمد عند ابن حجر والرَّملي؛ أي: أنَّ العامل لا يضمن شيئًا إذا تَلِفَ المال كلُّه، ولم يُفرِّقَا بين كون تَلَفِ المال قبل تصرُّف العامل أم بعده. [ت: ٩٩/٦، ن: ٢٣٨/٥]. واتفق الأصحاب على أنَّ المسألة على وجهين، ولم يتعرَّض أحد للتَّرجيح بينهما، وحملوا نصَّ البويطي التَّالي على أنَّ المراد بكونه على المالك إنَّما هو إذا كان الهلاك قبل تصرُّف العامل، أمَّا بعده فعلى الوجهين.

(٣) **القول بكونه على العامل**: وهو رواية البويطي: (ص٦٧٦، ط/ق)، وهو المعتمد عند الشيخ زكريا والشِّربيني [أ: ٣٨٩/٢، م: ٤١٥/٣].

(٤) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٩١/٢، ت: ١٠٦/٦، م: ٤١٩/٣، ن: ٢٤٣/٥].

وإنِ اختلفا في قدر رأس المال.. فالقول قول العامل.

ولكلٍّ واحد منهما أنْ يَفْسَخَ العقد متى شاء.

وإنْ مات أحدهما، أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه.. انفسخ العقد.

وإذا فُسِخَ وهناك عَرْضٌ وتقاسماه.. جاز، وإنْ طلب أحدهما البيع.. لزمه بيعه.

وإنْ كان هناك دينٌ.. لزم العامل أنْ يتقاضاه ليَنِضَّ.

وإنْ قارض في المرض.. اعْتُبِرَ الرِّبْحُ من رأس المال[1] وإنْ زاد على أجرة المِثْلِ.

وإنْ مات وعليه دين.. قُدِّمَ العاملُ على سائر الغرماء.

(١) أي: وليس من الثلث.

بَابُ العَبْدِ المَأْذُوْنِ لَهُ

إذا كان العبد بالغًا رشيدًا.. جاز للمولى أنْ يأذنَ له في التِّجارة. وما يكسبه يكون لمولاه.

وما يلزمه من دين التِّجارة.. يجب قضاؤه من مال التِّجارة، فإنْ بقي شيء.. اتُّبع به إذا أُعْتِقَ.

ولا يجوز أنْ يَتَّجِرَ إلَّا فيما أُذِنَ له فيه.

وإنْ أُذِنَ له في التِّجارة.. لم يملك الإجارة، وقيل: يملك ذلك في مال التِّجارة[(١)]، ولا يملك ذلك في نفسه.

ولا يتصرَّف إلَّا على النَّظر والاحتياط؛ فلا يَهِبُ، ولا يتَّخذ دعوة، ولا يبيع بنسيئة، ولا بدون ثمن المِثْلِ، ولا يسافر بالمال إلَّا بإذن المولى.

وإنِ اشترى من يَعْتِقُ على مولاه بغير إذنه.. لم يَصِحَّ الشراء في أصحِّ القولين[(٢)]، وإنِ اشترى إيَّاه بإذنه.. صحَّ الشراء وعَتَقَ عليه إنْ لم يكن عليه دين، فإنْ كان عليه دين.. ففي العِتْق قولان[(٣)].

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ١١٠/٢، ت: ٤٨٨/٤، م: ٥١٦/٢، ن: ١٧٥/٤].

(٢) **القول بعدم صحَّة الشراء**: هو نص (الأم: ٦٢١/٧)، ورواه المزني: (ص٢٢١)، وهو المعتمد. [أ: ١١٣/٢، ت: ٤٨٩/٤، م: ٥١٧/٢، ن: ١٧٧/٤]. ودليله: كون المقصود من الإذن له في المعاملات تحصيل الرِّبح، وذلك ضدُّه، فلم ينفذ.

القول بصحَّة الشراء: هو أيضًا نص (الأم: ٦٢١/٧)، ورواه المزني: (ص٢٢١). ودليله: كون الإذن بالشراء المطلق يتضمن الإذن بشراء من يَعْتِقُ عليه أيضًا.

(٣) لم أقف على هذين القولين في كتب الشافعي، ولم يتعرَّض أحد لعزوه، واختلفوا هل المسألة على قولين أم على وجهين؟ والمعتمد أنَّه لا يَعْتِقُ إن كان على المأذون =

وإنْ ملَّكه السيد مالًا.. لم يَملك في أصحِّ القولين(١)، ويملك في الآخر مِلكًا ضعيفًا يملك المولى انْتِزَاعَهُ منه(٢).

ولا تجب فيه الزَّكاة.

= له دين، إلَّا أن يكون السيد مُوْسِرًا، فيعتق عليه حينئذٍ وإنْ كان على المأذون له دين. [أ: ١١٣/٢، ت: ٤٨٩/٤، م: ٥١٧/٢، ن: ١٧٧/٤].

(١) **القول بأنَّ العبد لا يملك شيئًا بتمليك السيد**: هو نص (الأم: ١٤٩/٥)، ورواه المزني: (ص١٨١)، وهو الأظهر. [أ: ١٠٠/٢، ت: ٤٩٣/٤، م: ٥٢٠/٢، ن: ١٨١/٤]. ودليله: آية: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥].

(٢) **القول بأنَّ العبد يملك بالتَّمليك**: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: حديث: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»، [د: ٣٤٣٣]. فأثبت له مالًا.

بَابُ المُسَاقَاةِ

من جاز تصرُّفه في المال.. صحَّ منه عقد المُسَاقَاةِ.

وينعقد بلفظ المُسَاقَاةِ وبما يؤدِّي معناه.

ويجوز على الكَرْمِ والنَّخل، وفيما سواهما من الأشجار.. قولان[(١)].

وإنْ سَاقَاهُ على ثمرة موجودة.. ففيه قولان[(٢)].

وإنْ سَاقَاهُ على وَدِيٍّ[(٣)] إلى مدَّة لا تحمل فيها.. لم يَصِحَّ، وهل

---

(١) **القول بكون المُسَاقَاةِ خاصًا بالنخل والعنب**: هو نص (الأم ١٤/٥)، ورواه المزني: (ص٢٢٣)، وهو الجديد. [أ: ٣٩٣/٢، ت: ١٠٧/٧، م: ٤٢١/٣، ن: ٢٤٦/٥].
ودليله: حديث: «**إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ**». [خ: ٢٣٣٨، م: ٣٩٦٤].
القول بجواز المُسَاقَاةِ في جميع الأشجار: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب في إثباته رأيان:
الأول: هو القديم، وبه قال الماوردي: (٣٥٧/٧)، والشيرازي: (٤٩٨/٣)، والروياني: (١١٩/٧)، والبغوي: (٤٠٣/٤)، والعمراني: (٢٥٣/٧).
الثاني: إثباته قولًا للشافعي بلا عزو ولا ترجيح، وبه قال الجويني: (٧/٨)، والغزالي: (١٣٥/٤).
ودليله: القياس على الوارد.

(٢) **القول بجواز المُسَاقَاةِ على ثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها**: هو نص (الأم ١٤/٥). دليله: كونه أبعدَ عن الغَرَرِ.
القول بعدم جواز المُسَاقَاةِ على ثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها: هو رواية البويطي: (ص٧٩٢)، وهو الأظهر. [أ: ٣٩٦/٢، ت: ١١٢/٦، م: ٤٢٧/٣، ن: ٢٥٢/٥].
ودليله: فوات بعض العمل.

(٣) **الوَدِيُّ**: ـ بتشديد الياء ـ صغار النَّخل، الواحدة: وَدِيَّةٌ. (النهاية). ويقال له أيضًا: الفَسِيل. (تحرير).

يَسْتَحِقُّ أجرة العمل؟ فيه وجهان(١).

وإنْ كان إلى مدَّة قد تحمل وقد لا تحمل.. فقد قيل: يَصِحُّ، وقيل: لا يَصِحُّ(٢)، وللعامل أجرة المِثْلِ.

وإنْ سَاقَاهُ على وَدِيٍّ يغرسه ويعمل عليه.. لم يَصِحَّ.

ولا تجوز المساقاة إلَّا إلى مدَّة معلومة، ويجوز ذلك إلى مدَّة يبقى ما يعمل عليه في أصحِّ القولين(٣)، ولا يجوز في الآخر أكثر من سنة(٤).

ولا يجوز إلَّا على جزء معلوم من الثمرة؛ كالثلث والربع.

وإنْ شرط أنَّ له ثمرةَ نخلاتٍ بعينها، أو أصوعًا معلومة من الثَّمر.. لم يَصِحَّ.

وإذا انعقد.. لزم كالإجارة.

وعلى العامل أنْ يعمل ما فيه مستزاد في الثمرة؛ من التَّلْقِيْحِ(٥)، وصَرْفِ الجَرِيْدِ(٦)، وإصلاح الأَجَاجِيْنِ(٧)، وتنقية السَّوَاقِي، والسَّقْيِ.

---

(١) المعتمد عدم اسْتِحْقَاقِهِ الأجرة إنْ غلب على ظنِّه أنَّها لا تُثْمِرُ في هذه المدَّة. [أ: ٣٩٥/٢، ت: ١١٣/٦، م: ٤٢٨/٣، ن: ٢٥٣/٥].

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٩٦/٢، ت: ١١٣/٦، م: ٤٢٨/٣، ن: ٢٥٣/٥].

(٣) **القول بجواز المُسَاقَاةِ أكثر من سَنَةٍ:** هو رواية المزني: (ص٢٢٣)، وهو المعتمد. [أ: ٣٩٦/٢، ت: ١١٥/٦، م: ٤٣٠/٣، ن: ٢٥٤/٥]. ودليله: عدم وجود دليل للتَّحديد.

(٤) **القول بعدم جواز المُسَاقَاةِ أكثر من سَنَةٍ:** لم أَجِدْهُ في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو ولا ترجيح. ودليله: كونه عقد غرر جوِّز للحاجة، وهي لا تدعو إلى أكثر من سَنَةٍ؛ لأنَّ منافع الأعيان تتكامل فيها.

(٥) **التَّلْقِيْحُ:** وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث. (تحرير).

(٦) **صَرْفُ الجَرِيْدِ:** قطعه إذا أضرَّ بالنَّخل، يابسًا كان أو رطبًا. وقيل: أن يردَّه عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصيبها الشمس وليتيسر قطعها عند الإدراك. (الكفاية).

(٧) **الأَجَاجِيْنُ:** ما حول المغارس، محوَّط عليه، يشبه الإِجَانَةَ التي يُغْسَلُ فيها. (تحرير).

وعلى ربِّ المال ما يحفظ به الأصل؛ كسدِّ الحيطان، وحفر الأنهار، وشراء الدُّولاب.

فإنْ شرط أنْ يعملَ مَعَهُ غلمانُ ربِّ المال ويكونوا تحت أمره.. جاز على المنصوص(١)، وتكون نفقتهم على ربِّ المال، وإنْ شرط أنْ يكون على العامل.. جاز.

وإنْ شرط أنْ يعمل ربُّ المال.. لم يَجُزْ.

والعامل أمين فيما يدَّعي من هلاك ويُدَّعى عليه من خيانة، فإنْ ثبتت خيانته.. ضُمَّ إليه من يُشْرِفُ عليه، فإنْ لم يتحفَّظ بالمُشْرِفِ.. اسْتُؤْجِرَ عليه من يعمل عنه.

وإنْ هرب العامل.. اسْتُؤْجِرَ من ماله من يعمل عنه، فإنْ لم يكن له مال.. اقْتُرِضَ عليه، فإنْ أنفق عليه ربُّ المال بغير إذن الحاكم.. لم يَجُزْ، وإنْ لم يقدر على إذنه فأنفق ولم يُشْهِدْ.. لم يَرْجِعْ، وإنْ أشهد.. فقد قيل: يَرْجِعُ(٢)، وقيل: لا يَرْجِعُ. وإنْ لم يمكن ذلك.. فله أنْ يَفْسَخَ.

فإنْ لم تكن ظهرت الثَّمرة.. فالثَّمرة للمالك، وللعامل أجرة ما عمل، وإنْ ظهرت.. فهي لهما.

فإنِ اختار المالك البيع.. فعل، وإنْ لم يَخْتَرْ.. بِيع منه نصيبُ العامل، وإنْ لم يَخْتَرْ.. ترك إلى أنْ يَصْطَلِحَا.

وإنْ مات العامل فتطوَّع ورثته بالعمل.. استحقُّوا الثَّمرة، وإنْ لم يعملوا.. اسْتُؤْجِرَ من ماله من يعمل، فإنْ لم يكن له مالٌ.. فلربِّ المال أنْ يَفْسَخَ.

---

(١) ينظر: الأم: (١٥/٥)، والمزني: (ص٢٢٤).

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣٩٨/٢، ت: ١٢٠/٦، م: ٤٣٥/٣، ن: ٢٥٩/٥].

ويملك العامل حِصَّتَهُ من الثَّمرة بالظهور، وزكاتُه عليه، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: هذا.

والثاني: أنَّه لا يملك إلَّا بالتَّسليم.

وإنْ سَاقَاهُ في المرض وبذل له أكثر من أجرة المِثْلِ.. اعْتُبِرَتْ الزِّيادة من الثُّلُثِ، وقيل: تُعْتَبَرُ من رأس المال.

وإنِ اختلفا في القدر المشروط للعامل.. تَحَالَفَا.

بَابُ المُزَارَعَةِ

المُزَارَعَةُ: أنْ يُسَلِّمَ الأرضَ إلى رجل ليزرعَها ببعض ما يَخْرُجُ منها.

ولا يجوز ذلك إلَّا على الأرض التي بين النَّخيل[1]، فيساقيه على النَّخيل ويزارعُه على الأرض، ويكون البَذْرُ من صاحب الأرض؛ فيجوز ذلك تبَعًا للمُساقَاةِ.

وقيل: إنْ كان النَّخيل قليلًا والبياض كثيرًا.. لم يَجُزْ.

ولا يجوز ذلك إلَّا على جُزْءٍ معلوم من الزَّرْعِ كالمُسَاقَاةِ.

---

(١) وكذا بين العنب.

بَابُ الإِجَارَةِ

الإِجَارَةُ بيعٌ تَصِحُّ ممَّن يَصِحُّ منه البيع.

وتَصِحُّ بلفظ الإجارة والبيع(١).

وتَصِحُّ على كلِّ منفعة مباحة، وفي استئجار الكلب للصيد، والفحل لِلضِّرَابِ والدَّراهم والدَّنانير.. وجهان؛ أظهرهما: أنَّه لا يجوز في جميع ذلك(٢).

ولا تَصِحُّ على منفعة محرَّمة؛ كالغناء، والزَّمر، وحمل الخمر.

وتَصِحُّ الإِجَارَةُ على منفعةِ عينٍ معيَّنة؛ كاستئجار الدَّار للسُّكْنَى، والمرأة للرِّضاع، والرجل للحجِّ والبيع والشِّراء، والدَّابة للرُّكوب.

وتَصِحُّ على منفعة في الذمَّة؛ كالاستئجار لتحصيل الحجِّ، وتحصيل حُمُوْلَةٍ(٣) إلى مكان.

فإنْ كان على منفعة عين.. لم يَجُزْ إلَّا على عين يمكن استيفاء المنفعة منها.

فإنِ استأجر أرضًا للزِّراعة.. لم يَجُزْ حتى يكونَ لها ماء يُؤْمَنُ انقطاعُه؛ كماء النَّهر والمَدِّ(٤) بالبصرة، والثَّلج والمطر في الجبل، وإنْ كان بمصر.. لم يَجُزْ حتى تُرْوَى الأرض بالزِّيادة(٥).

---

(١) الأصحُّ أنَّها لا تنعقد بلفظ البيع. [أ: ٤٠٣/٢، ت: ١٢٤/٦، م: ٤٤٢/٣، ن: ٢٦٣/٥].

(٢) أي: يشترط أنْ تكونَ المنفعة أيضًا مُتَقَوَّمَةً، وإلَّا فلا يَصِحُّ في الأصحِّ. [أ: ٤٠٦/٢، ت: ١٣٠/٦، م: ٤٤٥/٣، ن: ٢٦٩/٥].

(٣) **الحُمُوْلة**: هنا بضم الحاء؛ وهي: الأحمال. وأمَّا الحَمُوْلَةُ بالفتح؛ فهي: الإبل التي تحمل الأحمال. (التحرير).

(٤) **المَدُّ**: السَّيل. (تحرير).

(٥) يعني: زيادة النيل؛ أي: إذا لم يكن لها شرب إلا من ماء النيل؛ لأنَّ ماء مصر خوَّان لا يوثق بحصوله. الكفاية: (٢١٦/١١).

ولا يجوز إلَّا على عين معروفة، فإنْ لم يُعْرَفْ إلَّا بالرُّؤية؛ كالعَقَارِ.. لم يَجُزْ حتى يرى.

ولا يجوز إلَّا على منفعة معلومة القدر، فإنْ كانت ممَّا لا يتقدَّر إلَّا بالعمل؛ كالحجِّ والرُّكوب إلى مكان.. قَدَّرَ به.

وإنْ كان ممَّا لا يتقدَّر إلَّا بالزَّمان؛ كالسُّكْنَى، والرَّضاع، والتَّطيين.. قَدَّرَ به.

وإنْ كان ممَّا يتقدَّر بهما؛ كالخياطة والبناء.. قَدَّرَ بأحدهما.

ويجوز أنْ يعقدَ على مدَّة[(١)] يبقى فيها العين في أصحِّ القولين[(٢)]، ولا يجوز أكثر من سنة في الآخر[(٣)]، وقيل: فيه قول ثالث إلى ثلاثينَ سنةً[(٤)].

فإنْ قال: (أَجَّرتُك كلَّ شهر بدرهم).. بَطَلَ، وقيل: يَصِحُّ في الشهر الأوَّل.

ولا يجوز إلَّا على منفعة معلومة الصِّفة، وإنْ كان معلومًا بالعُرْفِ؛ كالسُّكْنَى واللُّبْسِ.. حُمِلَ العقد عليه.

وإنْ لم يكن معلومًا بالعُرْفِ.. وصَفه؛ كحمل الحديد والقطن، والبناء بالجِصِّ والآجُرِّ والطِّين واللَّبِنِ.

وإنْ لم يعرف بالوصف لكثرة التفاوت؛ كالمَحْمِلِ[(٥)]، والرَّاكب، والصَّبي في الرَّضاع.. لم يَجُزْ حتى يرى.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي نسخة دار المنهاج. (إلى مُدَّة).

(٢) **القول بجواز الإجارة مدَّةً بقاء العين**: هو نص (الأم: ٢٩/٥)، ورواه البويطي: (ص٧٨٠)، والمزني: (ص١٤٨)، وهو الأظهر. [أ: ٤١٤/٢، ت: ١٧١/٦، ن: ٤٧٣/٥]. ودليله: عدم وجود دليل على تحديد السنين.

(٣) **القول بعدم جواز الإجارة أكثر من سنة**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: اندفاع الحاجة بها.

(٤) **القول بجواز الإجارة إلى ثلاثين سنةً**: هو رواية المزني: (ص٢٢٦)، واختلف الأصحاب في مراده من الثلاثين؛ هل هو تحديدًا أو تقريبًا؟.

(٥) **المَحْمِلُ**: بفتح الميم الأولى وكسر الثانية كالمَجْلِس؛ وهو: مركب يركب على البعير. (تحرير).

وما عُقِدَ على مدَّةٍ.. لا يجوز فيه شرط الخِيَارِ، وفي خِيَارِ المجلس وجهان[(١)].

وما عُقِدَ على عمل معيَّن.. يثبت فيه الخِيَارَانِ، وقيل: لا يثبتان[(٢)]، وقيل: يثبت فيه خِيَارُ المجلس دون خِيَارِ الشرط.

ولا تجوز إلَّا معجَّلًا، ويتَّصل الشروع في الاستيفاء بالعقد، فإنْ أطلق وقال: (أَجَّرتك هذا شهرًا).. لم يَصِحَّ[(٣)].

ولا تجوز الإجارة إلَّا على أُجْرَةٍ معلومة الجنس، والقدر، والصِّفة، فإنِ استأجر بالطُّعمة والكُسوة.. لم يَصِحَّ.

وإنْ عقد على مال جزافٍ[(٤)].. جاز، وقيل: فيه قولان كرأس مال السَّلَمِ.

وإنْ أَجَّرَ منفعةً بمنفعةٍ.. جاز.

وتجب الأجرة بنفس العقد إلَّا أنْ يشترطَ فيها الأجلَ، فيجب في مَحِلِّهِ.

وإنْ كان العقد على مدَّة، فسلَّم العينَ ومضت المدَّة، أو على عمل معينٍ فسلَّم العين ومضى زمانٌ يمكن فيه الاستيفاء.. استقرَّت الأجرة، ووجب ردُّ العين.

وإنْ كانت الإجارة فاسدة.. استقرَّت أجرة المِثْلِ.

وما يحتاج إليه للتَّمكين من الانتفاع؛ كمِفْتَاحِ الدَّار، وزِمام الجمل، والحِزَامِ، والقَتَبِ.. فهو على المُكْرِي.

---

(١) الأصحُّ عدم الجواز. [أ: ٤٧/٢، ت: ٣٣٦/٤، م: ٤٠٦/٢، ن: ٧/٤].

(٢) وهو الأصحُّ، ولا خِيَارَ في الإجارة مطلقًا. [أ: ٤٧/٢، ت: ٣٣٦/٤، م: ٤٠٦/٢، ن: ٧/٤].

(٣) المعتمد يصح ويتعجَّل الاستيفاء. [أ: ٤٠٤/٢، ت: ١٢٦/٦، م: ٤٤٤/٣، ن: ٢٦٥/٥].

(٤) **الجزَافُ**: ـ بتثليث الجيم ـ بلا كيل ولا وزن. (تحرير).

وما يحتاج إليه لكمال الانتفاع؛ كالدَّلو، والحبل، والمَحْمِلِ، والغطاء.. فهو على المُسْتَأْجِرِ.

وفي كَسْحِ البئر، وتنقيةِ البَالُوْعَةِ[(١)].. وجهان[(٢)].

وعلى المُكْرِي الإِشَالَةُ[(٣)]، والحَطُّ، وإِرْكَابُ الشيخ، وإِبْرَاكُ الجمل للمرأة.

ولِلْمُكْتَرِي أنْ يستوفيَ المنفعة بالمعروف.

وإنِ اكترى أرضًا ليزرعَ الحِنْطَةَ.. زرع مثلها.

وإنِ استأجر دابَّة ليركبَها.. أركبها مثله.

وإنْ أكل بعض الزَّاد وقيمته تختلف في المنازل.. جاز أنْ يبدلَه[(٤)]، وإنْ لم تختلفْ.. ففيه قولان[(٥)].

وإنِ اكترى دابَّة إلى مكان فجاوزه.. لزمه المُسَمَّى في المكان، وأجرةُ المِثْلِ لما زاد.

وإنْ حمل عليها أكثرَ ممَّا شرط، فتَلِفَتْ وهي في يده.. ضمن قيمتها، وإنْ كان صاحبها معها.. ضمن نصف القيمة في أحد القولين

---

(١) **البَالُوْعَةُ**: ثَقْبٌ في وَسَطِ الدَّار يتصرَّف فيه الأوساخ. (تحرير).

(٢) تفريغ البَالُوْعَةِ ومنتقع الحمام والحَشّ على المُكْتَرِي في الدَّوام ما لم تنقضِ المدَّة، وعلى المالك في الابتداء والانتهاء. [ت: ١٦٦/٦، م: ٤٨٩/٣، ن: ٣٠٠/٥].

(٣) **الإِشَالَةُ**: الرفع. (تحرير).

(٤) يعني استأجره لحمل طعام لِيُؤْكَلَ في الطريق فأكل بعضه.

(٥) **القول بجواز الإبدال**: هو نص (الأم: ٧٠/٥)، ورواه المزني: (ص٢٢٦)، وهو الأظهر. [أ: ٢٢/٤، ت: ١٧١/٦، م: ٤٧٢/٣، ن: ٣٠٤/٥]. ودليله: اشتمال العقد عليه.

القول بعدم جواز الإبدال: هو أيضًا نص (الأم: ٧٠/٥)، ورواه المزني: (ص٢٢٦). ودليله: اقتضاء العُرْفِ عدمُ إبداله.

والقسط في الآخر(١).

ولِلمُكْتَرِي أنْ يُكْرِيَ ما اكتراه بعد قبض العين، ولا يجوز أنْ يُكْرِيَ قبل القبض من غير المُكْرِي في أصحِّ الوجهين(٢)، ويجوز من المُكْرِي في أصحِّ الوجهين.

وإنْ تَلِفَتِ العين المستأجرة.. انفسخت الإجارة فيما بقي دون ما مضى، وقيل: فيما مضى قولان.

وإنْ وَجَدَ به عيبًا أو حدث به عيبٌ.. ثبت له خِيَارُ الفسخ، فإنْ فَسَخَ.. لزمه أجرة ما مضى.

وإنْ كانت دارًا فانهدمت، أو أرضًا فانقطع ماؤها.. ففيه قولان:

أحدهما: ينفسخ(٣).

والثاني: يثبت له خِيَارُ الفسخ(٤).

وإنْ غُصِبَت العينُ حتى انقضت المدَّة.. فهو كالمبيع إذا تَلِفَ قبل القبض، وقد بَيَّنَّاهُ في البيع(٥).

---

(١) والأظهر ضمان قسط الزِّيادة. [أ: ٤٢٧/٢، ت: ١٨٤/٦، م: ٤٨١/٣، ن: ٣١٤/٥]، والقولان مُخَرَّجَانِ من نصِّه فيما لو أمر الجلَّاد بضرب ثمانينَ، فزاد واحدًا فمات منه، فما الذي يضمن؛ كامل الدِّيَةِ؟ أم قدر ما زاد على الحدِّ؟ وستأتي المسألة في بابها (ص٧٧١).

(٢) كذا في أكثر النسخ، والمسألة على وجهين عند الأصحاب اتفاقًا، وفي (م/ب) و(م/ج): (في أصح القولين)، وهو سبق قلم من النُّسَّاخِ. والله أعلم.

(٣) **القول بانفساخ العقد**: هو نص (الأم: ٤٧٠/٤). ودليله: تعذُّر الانتفاع.

(٤) **القول بثبوت الخِيَارِ**: هو نص (الأم: ٢٥/٥)، ورواه المزني: (ص٢٢٨). ودليله: بقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها بماء آخر، وإمكان إعادة الهدم. والأصحُّ انفساخها في الدَّار بهدمها، وعدم انفساخها في الأرض بفقد الماء. [أ: ٤٣٠/٢، ت: ١٩٢/٦، م: ٤٨٦/٣، ن: ٣٢٠/٥].

(٥) في (باب ما يَتِمُّ به البيع: ص٣٤٦). والمعتمد ثبوت الخِيَارِ. [أ: ٤٣١/٢، ت: ١٩٣/٦، م: ٣٨٧/٣، ن: ٣٢٣/٥].

وإنْ مات الصبيُّ الذي وقعت الإجارة على إرضاعه.. انفسخ العقدُ على المنصوص[١]، وقيل: فيه قول آخر: أنَّه لا ينفسخ؛ فإنْ تراضيا على إرضاع غيره.. جاز، وإنْ تَشَاحَّا.. فُسِخَ العقد[٢].

وإنْ مات الأجير في الحج عنه، أو أُحصر قبل الإحرام.. لم يستحقَّ شيئًا من الأجرة، وإنْ كان بعد الفراغ من الأركان.. استحقَّ الأجرة، وعليه دم لما بقي.

وإنْ مات وقد بقي عليه بعض الأركان.. استحقَّ بقدر ما عمل، ويستأجر المُسْتَأْجِرُ من يستأنف الحجَّ عنه.

وإنْ هرب المُكْرِي والعقدُ على منفعة.. ثبت لِلمُسْتَأْجِرِ الخِيَارُ بين الفسخ والإبقاء.

فإنْ كان العقد على مدَّة.. انفسخ بمُضيِّ الوقت حالًا فحالًا، وإنْ كان على عمل.. لم ينفسخ، فإذا قَدِرَ عليه.. طالبه به.

وإنْ هرب الجَمَّالُ وترك الجِمَالَ.. بِيْعَ ما فضل وأنفق عليها، فإنْ لم يكن فيها فضلٌ.. اقترض عليه، فإنْ أمر الحاكمُ المُسْتَأْجِرَ أنْ ينفقَ عليها قرضًا.. جاز في أصحِّ القولين[٣]، ويُقْبَلُ قوله في النَّفقة بالمعروف، وإنْ لم

---

(١) **القول بفسخ الإجارة عند موت الرضيع**: هو نص (الأم: ٦/٥١٠)، ورواه المزني: (ص٢٩٢). ودليله: اختلاف حال الرَّضاعة من طفل لآخر.

(٢) **القول بجواز الاستبدال برضيع آخر**: اتفق الأصحاب على أنَّه قول مُخَرَّجٌ. ودليله: القاعدة: **(عدم انفساخ الإجارة بموت المستوفي للمنفعة)**. وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٤٢٤، ت: ٦/١٧٥، م: ٣/٤٧٥، ن: ٥/٣٠٧].

(٣) **القول بجواز الإنفاق على الإبْلِ قرضًا على الجَمَّال**: هو نص (الأم: ٤/٤٣٠)، ورواه المزني: (ص٢٢٦)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٢٣٢، ت: ٦/٢٩٦، م: ٣/٤٨٨، ن: ٥/٣٢٥].

القول بعدم جواز الإنفاق عليها قرضًا: هو رواية البويطي: (ص٧٧٩، ط/ق)، وهو مُخَرَّجٌ أيضًا من الإنفاق على اللُّقَطَةِ. (الأم: ٥/١٤٣).

يكن حاكم فأنفق وأشهد.. رَجَعَ، وقيل: لا يَرْجِعُ.

وإنْ مات أحد المُتَكَارِيَيْنِ والعينُ المُسْتَأْجَرَةُ باقيةٌ.. لم يَبْطُلِ العقد.

وإنْ هلكت العين المُسْتَأْجَرَةُ في يد المُسْتَأْجِرِ من غير عُدْوَانٍ.. لم يضمن.

وإنِ انقضَت الإِجَارَةُ.. لزم المُسْتَأْجِرَ ردُّ العين وعليه مؤنةُ الردِّ، وقيل: يجب ذلك على المُؤَجِّرِ[(١)].

وإنِ اختلفا في الردِّ.. فالقول قول المُؤَجِّرِ.

وإنْ هلكت العين التي اسْتُؤْجِرَ على العمل فيها في يد الأجير؛ فإنْ كان العمل في ملك المُسْتَأْجِرِ أو في غير ملكه والمُسْتَأْجِرُ مشاهد له[(٢)].. لم يضمنه، وإنْ كان في غير ملك المُسْتَأْجِرِ.. ففيه قولان[(٣)]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يضمن، ويستحقُّ الأجرة لما عمل في ملك المُسْتَأْجِرِ إلى أنْ هلكت، ولا يَسْتَحِقُّ لما عمل في غير ملكه.

وإنِ اختلف المُسْتَأْجِرُ والأجير المشترك[(٤)] في ردِّ العين.. فقد قيل:

---

(١) المعتمد أنَّ مؤنة الردِّ على المُؤَجِّرِ، ولا يجب على المستأجر إلا التخلية. [أ: ٤٢٥/٢، ت: ١٧٧/٦، م: ٤٧٦/٣، ن: ٣٠٨/٥].

(٢) أي: إنْ لم ينفرد الأجير باليد عليه.

(٣) **القول بأنَّ يد الأجير يد ضمان**: هو نص (الأم: ٧٣/٥)، ورواه المزني: (ص٢٢٦). ودليله: القياس على المستعير.
القول بأنَّ يد الأجير يد أمانة: هو أيضًا نص (الأم: ٧٣/٥)، ورواه المزني: (ص٢٢٦)، وهو الأظهر. [أ: ٤٢٥/٢، ت: ١٨٠/٦، م: ٤٧٧/٣، ن: ٣١٠/٥]. ودليله: القياس على عامل القِرَاضِ.

(٤) **الأجير المُشْتَرَكُ**: هو الذي يلتزم تحصيل العمل في ذمَّته، فإنْ شاء أوقعه بنفسه، وإنْ شاء استأجر من يحصله، فيجتمع في يده أعيان أملاك النَّاس، وسمي مُشْتَرَكًا، لأنَّه لا يختصُّ بواحد من المُسْتَأْجِرِينَ.
والأجير المنفرد: هو الذي تتعلَّق الإِجَارَةُ بعينه لا بُدَّ منه، فهو منفرد لمُسْتَأْجِرِهِ. (نهاية المطلب: ١٥٧/٨). وهل يده يد ضمان أم يد أمانة قولان للشافعي:
القول بأنَّ يد الأجير المُشْتَرَكِ يد أمانة: هو نص (الأم: ٧٣/٥)، ورواه المزني: =

القول قول الأجير[(١)]، وقيل: القول قول المُسْتَأْجِرِ.

وإنْ باع المُكْرِي العين من المُكْتَرِي.. جاز ولم تنفسخ الإجارة، بل يستوفي ما بقي بحكم العقد.

وإنْ باع من غيره.. لم يَصِحَّ في أحد القولين[(٢)]، ويَصِحُّ في الآخر، ويستوفي المُسْتَأْجِرُ ما بقي[(٣)].

فإنْ لم يعلم المشتري بالإِجَارَةِ.. ثبت له الخِيَارُ.

وإنْ كان عبدًا فأعتقه.. عَتَقَ، ويلزم المولى للعبد أقلُّ الأمرين من أجرته أو نفقته[(٤)].

= (ص٢٢٦)، هو الأظهر. [أ: ٢/٤٢٦، ت: ٦/١٨٠، م: ٣/٤٧٧، ن: ٥/٣١٠]. ودليله: القياس على المُسْتَأْجِرِ وعامل القِرَاضِ.

القول بأنَّ يد الأجير المشترك يد ضمان: لم أَقَعْ عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو.

(١) هذه المسألة مبنيَّة على اختلاف المُوَكِّلِ والوكيل بجُعلٍ في الردِّ، والمعتمد تصديق الوكيل مطلقًا، فكذا الأجير. [أ: ٢/٢٧٦، ت: ٥/٣٤٨، م: ٢/٢٦٢، ن: ٥/٦٠].

(٢) **القول بعدم جواز بيع المُسْتَأْجِرِ**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: تعلُّق حقِّ الغير به.

(٣) **القول بجواز بيع المُسْتَأْجِرِ**: عزاه البغوي إلى كتاب (الصُّلْح) ولم أقع عليه، وهو الأظهر. [أ: ٢/٤٣٥، ت: ٦/١٩٩، م: ٣/٤٩٢، ن: ٥/٣٢٨]. ودليله: إمكان استيفاء المنفعة منه وإنِ انتقل ملكه إلى آخر.

(٤) الأظهر أنَّ العبد لا يَرْجِعُ على مولاه بشيء، ونفقته في بيت المال، ثم على مَيَاسِيْرِ المسلمين. [أ: ٢/٤٣٣، ت: ٦/١٩٨، م: ٣/٤٩٠، ن: ٥/٣٢٧]. لم أجد هذين القولين في كتب الشافعي، واختلف الأصحاب فيهما على ثلاثة آراء:

الأول: المسألة على قولين، والصحيح منهما عدم الرُّجوع، وهو رأي الماوردي: (٧/٤٠٩).

الثاني: القولان قديم وجديد، والجديد منهما عدم الرُّجوع، وهو رأي الشيرازي: (٢/٢٦٥)، والروياني: (٧/١٥٠)، والعمراني: (٧/٣٦٩).

الثالث: المسألة على وجهين، وأصحُّهما عدم الرُّجوع، وهو رأي الجويني: (٨/١١٩)، والغزالي: (٤/٢٠٥)، والبغوي: (٤/٤٣٧).

وإنْ أَجَّرَ العين من غير المُسْتَأْجِرِ.. لم يَجُزْ[(١)]، وإنْ أَجَّرَهَا من المُسْتَأْجِرِ.. جاز في أظهر القولين[(٢)].

وإنِ انقضت مدَّة الإِجَارَةِ وفي الأرض زرع؛ فإنْ كان بتفريط من المُسْتَأْجِرِ.. جاز إجباره على قلعه وتسوية الأرض، وجاز تركه بأجرة.

وإنْ لم يكن بتفريط منه.. فقد قيل: يجوز إجباره، وقيل: لا يجوز[(٣)].

وإنْ كانت الإِجَارَةُ على عملٍ في الذمَّة.. جاز بلفظ السَّلَم؛ فإنْ عَقَدَ بلفظ السَّلَم.. اعتُبِرَ فيه قبض الأجرة في المجلس، وإنْ عَقَدَ بلفظ الإِجَارَةِ.. فقد قيل: يُعْتَبَرُ[(٤)]، وقيل: لا يُعْتَبَرُ[(٥)].

ولا تَسْتَقِرُّ الأجرة في هذه الإِجَارَةِ إلَّا بالعمل.

ويجوز أنْ يعقد على عمل معجَّل ومُؤَجَّلٍ.

وإنْ هَلَكَتِ العين أو غُصِبَتْ.. لم تنفسخ الإِجَارَةُ، بل يُطَالَبُ بالبدل.

وإنْ هرب المُكْرِي.. اكْتُرِيَ عليه، فإنْ تعذَّر ذلك.. ثبت لِلمُكْتَرِي الخِيَارُ بين أنْ يَفْسَخَ وبين أنْ يَصْبِرَ إلى أنْ يَجِدَهُ.

---

(١) صورة المسألة: أنْ يُؤَجِّرَ داره مثلًا شهرًا ثم يُؤَجِّرُهَا من آخرَ الشهر الذي يليه، فلا يَصِحُّ الثاني.

(٢) والقولان أَثْبَتَهُمَا الأصحاب، ولم أقف عليهما في كتب الشافعي.

(٣) جزموا فيما لو أعار أرضًا للزراعة ثم تأخَّر الحصاد من غير تقصير من المُسْتَعِيْرِ بوجوب الإبقاء إلى الحصاد مع أجرة مثل، وقال الشيخ زكريا بأنَّ نفس الحكم يكون فيما لو أجَّر الأرض أيضًا. [أ: ٤٠٢/٢، ت: ٤٣٤/٥، م: ٣٣٠/٣، ن: ١٤١/٥]، ولم أجد ذكرًا لها عند الثلاثة.

(٤) وهو المعتمد عند الثلاثة. [أ: ٤٠٥/٢، ت: ١٢٥/٦، م: ٤٤٣/٣]. ودليله: اعتبار معنى العقد.

(٥) وهو المعتمد عند الرَّملي. [ن: ٢٦٥/٥]. ودليله: اعتبار اللَّفظ عند العقد.

وإذا دفع إليه ثوبًا فقطعه قميصًا؛ فقال صاحب الثوب: (أمرتك أنْ تقطعه قَبَاءً فعليك الأَرْشُ)، وقال الخياط: (بل أمرتني بقميص فعليك الأجرة).. تحالفا على ظاهر المذهب، ولا يَسْتَحِقُّ الخياط الأجرة، وهل يلزم أَرْشُ النقص؟ فيه قولان[1].

---

(١) **القول بتصديق المالك**: هو نص (الأم: ٥/٧٦)، ورواه المزني: (ص٢٢٧)، وعزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء)، وهو الأظهر، ولا أجرة عليه، وعلى الخياط أَرْشُ النقص. [أ: ٢/٤٢٩، ت: ٦/١٨٥، م: ٣/٤٨٢، ن: ٥/٣١٤]. ودليله: كونه المصدَّق في أصل الإذن، فكذا في صفته.
القول بتصديق الخياط: عزاه أيضًا ابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: كون يده يد أمانة.
القول بأنَّهما يتحالفان: هو رواية البويطي: (ص٧٨١، ط/ق)، وعزاه الجويني إلى (الأمالي). ودليله: كون المالك يدَّعي عليه الأَرْشُ، والأصل براءة ذمَّته.

بَابُ الجِعَالَةِ

وهو: أنْ يجعل لمن عَمِلَ له عملًا عِوَضًا؛ فيقولَ: (مَن بَنَى لي حائطًا، أو رَدَّ لي آبقًا.. فله كذا)، فإذا عَمِلَ له ذلك.. استحقَّ الجُعْلَ.

ويجوز على عمل مجهول.

ولا يجوز إلَّا بعوض معلوم.

ويجوز لهما الفسخ قبل العمل، فأمَّا بعد الشروع في العمل.. فيجوز للعامل الرُّجوع فيه، ولا يجوز لصاحب العمل إلَّا بعد أنْ يضمنَ للعامل أجرة ما عَمِلَ.

وإنِ اشترك جماعة في العمل.. اشتركوا في الجُعْلِ.

وإنْ عَمِلَ لغيره شيئًا من ذلك من غير شرط.. لم يستحقَّ عليه الجُعْلَ. وإنْ قال العامل: (شرطتَ لي عوضًا).. فالقول قول المعمول له.

وإنِ اختلفا في قدره.. تحالفا.

وإنْ أمر غَسَّالًا بغسلِ ثوبٍ ولم يُسَمِّ له شيئًا فغسل.. لم يستحقَّ الأجرة، وقيل: يستحقُّ.

بَابُ المُسَابَقَةِ

المُسَابَقَةُ على عوضٍ كالإِجَارَةِ في أحد القولين(١)؛ تَصِحُّ ممَّن تَصِحُّ منه الإِجَارَةُ، ولا يجوز فسخها بعد لزومها، ولا الزيادة فيها، ولا الامتناع من إتمامها، وحكمُها في خِيَارِ الشرط وخِيَارِ المجلس حكمُ الإِجَارَةِ، ويجوز أخذ الرَّهْنِ والضَّمِيْنِ فيها.

وكالجِعَالَةِ في القول الآخر(٢)؛ فيجوز فسخها، والزيادة فيها، والامتناع من إتمامها، ويَفْسَخُهَا متى شاء، ولا يأخذ فيها الرَّهن والضَّمِيْنَ.

ويجوز ذلك على الرَّمي بالنُّشَّابِ(٣)، والرِّمَاحِ، والزَّانَاتِ(٤)، وما أشبهها من آلة الحرب.

ويجوز على الخيل والإبل، وفي الحمار والبغل.. قولان(٥)، وفي

---

(١) **القول بكون المسابقة مثل الإِجَارَةِ:** هو نص (الأم: ٥/٥٧١)، ورواه المزني: (ص٣٩٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٢٣٦، ت: ٩/٤٠٠، م: ٦/١٦٨، ن: ٨/١٦٦]. ودليله: كونها عقدًا يشترط فيه أن يكون المعقود عليه معلومًا من الجانبين، فكان لازمًا.

(٢) **القول بكون المسابقة مثل الجِعَالَةِ:** لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: كونه عقدًا يبدل العوض فيه على ما لا يتيقَّن حصوله، فلم يكن لازمًا.

(٣) **النُّشَّابُ:** يُرمى به عن القِسِّيِّ الفَارِسِيَّةِ، والنبلُ عن العربية. (تحرير).

(٤) **الزَّانَاتُ:** شبه مِزْرَاقٍ كان يرمي بها الدَّيلم، **والمِزْرَاقُ:** الرُّمْحُ القصير. (معجم المعاني).

(٥) **القول بعدم جواز المسابقة إلَّا في رمي أو خيل أو إبل:** هو نص (الأم: ٥/٥٥٥)، وظاهر رواية المزني: (ص٣٩٥)، والبويطي: (ص١١٥١، ط/ق). ودليله: حديث: «**لا سَبَقَ إلَّا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ**». [د: ٢٥٧٤، س: ٣٥٨٥، ق: ٢٨٧٨]، ولا يُقَاسُ عليها غيرها. =

الفيل.. وجهان[١].

ولا يجوز على الأقدام، والزَّبَازِبِ[٢]، والطَّير في ظاهر المذهب، وقيل: يجوز ذلك.

وفي الصِّراع.. وجهان[٣].

ولا تجوز المُسَابَقَةُ بين الجنسين؛ كالخيل والإبل، وتجوز على نوعين؛ كالعَرَبِيِّ والبِرْذَوْنِ[٤].

ولا تجوز إلَّا على فرسين معروفين.

ولا تجوز إلَّا على مسافةٍ معلومةِ الابتداء والانتهاء.

ولا تجوز إلَّا على عوض معلوم، ويجوز أنْ يكون العوض منهما ومن غيرهما.

فإنْ أخرج أحدُهما السَّبَقَ[٥] على أنَّ من سَبَقَ منهما أَحْرَزَهُ.. جاز.

وإنْ أخرجا السَّبَقَ على أنَّ من سَبَقَ منهما أخذ الجميع.. لم يَجُزْ إلَّا أنْ يكون مَعَهُمَا مُحَلِّلٌ؛ وهو ثالث على فرس كَفِيءٍ[٦] لفرسيهما لا يُخْرِجُ شيئًا؛ فإنْ

= القول بجواز كلِّ ما كان في معناها: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٥٥٤). ودليله: القياس على الوارد.

(١) الأظهر جواز ذلك في الثلاثة. [أ: ٤/٢٢٩، ت: ٩/٣٩٩، م: ٦/١٦٨، ن: ٨/١٦٦].

(٢) الزَّبَازِبُ: سفن صغار دقاق واحدها زَبْزَب بفتح الزايين وإسكان الباء. (تحرير).

(٣) الأصحُّ عدم الجواز. [أ: ٤/٢٢٩، ت: ٩/٣٩٩، م: ٦/١٦٨، ن: ٨/١٦٦].

(٤) البِرْذَوْنُ: أبواه عجميان، والعَتِيْقُ: أبواه عربيان، والهَجِيْنُ: أبوه عربي وأمه عجمية، والمُقْرِفُ: أبوه عجمي وأمه عربية، ويكون ذلك في النَّاس والخيل. (تحرير).

(٥) السَّبَقُ: ـ بفتح الباء ـ المالُ المجعول للسَّابق، وبسكونه مصدر سَبَقَهُ سَبْقًا. (تحرير).

(٦) الكَفِيْءُ: ـ بفتح الكاف وكسر الفاء، مهموز ممدود ـ المُكَافِئُ المماثل النَّظير، ويقال فيه: الكُفْءُ والكُفُوْءُ على فعول. (تحرير). والكُفْءُ هو الذي اختاره في (المنهاج).

سَبَقَهُمَا.. أَحْرزَ سَبقَهُمَا، وإنْ سَبَقَاهُ.. أَحْرزَ كلُّ واحد منهما سَبقَهُ.

وإنْ سَبَقَ أحدُهما مَعَ المُحَلِّلِ.. أَحْرَزَا سَبَقَ المُتأَخِّرِ، وإنْ سَبَقَ أحدُهما.. أخذ السَّبَقَيْنِ.

وإنْ أخرج الإمام من بيت المال، أو أحدُ الرَّعِيَّةِ من ماله سَبَقًا بين اثنين، فشَرَطَ أنَّ مَنْ سَبَقَ منهما فهو له.. جاز، فإنْ سَبَقَ أحدُهما.. استحقَّ، وإنْ جاءا معًا.. لم يَسْتَحِقَّا.

وإنْ شَرَطَ للسَّابق وللآخَر.. لم يَجُزْ.

وإنْ كانوا ثلاثة فشَرَطَ لاثنين دون الثالث، أو أربعةً فشَرَطَ لثلاثة دون الرابع.. جاز.

وإنْ شَرَطَ للجميع وسوَّى بينهم.. لم يَجُزْ، وإنْ فاضل فجعل للسَّابق عشرةً، ولِلمُصَلِّي تسعةً، ولِلمُجَلِّي ثمانيةً(١).. فقد قيل: يجوز(٢)، وقيل: لا يجوز.

وإنْ شَرَطَ أنَّه إذا سَبَقَ أحدُهما أطعم السَّبَقَ أصحابَه.. لم تَصِحَّ المُسَابَقَةُ على ظاهر المذهب، وقيل: تَصِحُّ إلَّا أنَّه يسقط المُسَمَّى ويجب عوض المِثْلِ، وقيل: تَصِحُّ ولا يَسْتَحِقُّ شيئًا.

---

(١) قوله: (فجعل للسابق عشرة، وللمصلي تسعة، وللمجلي ثمانية) قال الإمام النووي: «هكذا وقع في أكثر النسخ، ووقع فيما ضبطناه عن نسخة المصنف: (للمجلي تسعة، وللمصلي ثمانية)، وكلاهما خلاف المعروف في اللغة، وفي كتب الفقه، فإنَّ الموجود لجميعهم أن المجلي: هو السابق، والثاني: هو المصلي، والثالث: التالي، والرابع: البارع، والخامس: المرتاح، والسادس: الحظي، والسابع: العاطف، والثامن: المؤمل، والتاسع: اللطيم، والعاشر: السكيت ـ بالتخفيف والتشديد ـ، والذي يجيء في الآخر: فِسكِل وربما قدم بعض هؤلاء على بعض فيما بعد الثاني. ولا خلاف في أنَّ المجلي هو الأول، والمصلي هو الثاني. ولكن لا يختلف حكم المسألة بالمخالفة في الاسم». (تحرير).

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٣٠/٤، ت: ٤٠٣/٩، م: ١٧١/٦، ن: ١٦٨/٨].

والسَّبْقُ في الخيل؛ إنِ استوت أعناقها: أنْ يسبقَ أحدهما بجزء من الرأس؛ من الأذن[١] وغيره.

فإنِ اختلفا في طول العنق، أو كان ذلك في الإِبْلِ.. اعْتُبِرَ السَّبْقُ بالكاهل[٢].

وإنْ مات أحد المَرْكُوْبَيْنِ قبل الغاية.. بَطَلَ العقد.

وإنْ مات أحد الرَّاكِبَيْنِ.. قام وارثه مَقَامَهُ، فإنْ لم يكن له وارث.. استأجر الحاكم من يقوم مَقَامَهُ.

---

(١) وفي (م/أ): (مثل الأذن).

(٢) **الكَاهِلُ**: مجمع الكتفين. (تحرير).

[بَابُ المُنَاضَلَةِ][(١)]

وإنْ كانت المسابقة على الرَّمي.. لم يَجُزْ إخراج السَّبَقِ منهما أو من غيرهما إلَّا على ما ذكرناه في الخيل.

ولا يجوز حتى يَتَعَيَّنَ الرُّمَاةُ، فإنْ كانوا حزبين.. لم يَجُزْ حتى يَعْرِفَ كلُّ واحد من رأس الحزبين أصحابَه قبل العقد.

ولا يجوز إلَّا ممَّن يُحْسِنُ الرَّمْيَ، فإنْ خرج في أحد الحزبين مَن لا يُحْسِنُ الرَّمْيَ.. بَطَلَ العقد فيه، وسقط من الحزب الآخر بِإِزَائِهِ واحدٌ، ثم الرُّمَاةُ بالخِيَارِ بين فسخ العقد وبين الإمضاء.

ولا يجوز إلَّا على عدد من الرِّشق[(٢)] معلوم.

وأنْ يكون عدد الإصابة معلومًا، فإنْ شرط إصابة تسعة من تسعة، أو تسعة من عشرة، أو عشرة من عشرة.. لم يَجُزْ في أصح الوجهين[(٣)].

وأنْ يكون مدى الغرض معلومًا، فإنْ شرط دون مائتي ذراع.. جاز، وفيما زاد.. قيل: يجوز إلى مائتين وخمسين ذراعًا، وقيل: يجوز إلى ثلاثمائة وخمسين ذراعًا[(٤)].

---

(١) مثبت من (الكفاية.)

(٢) **الرِّشْقُ**: ـ بكسر الراء ـ الوجبة من السِّهام، بأنْ يقول: يرمي كلُّ واحد منَّا عشرة سهام مثلًا. (الكفاية).

(٣) كذا في كل النسخ، وفي (م/ب): (في أصحِّ القولين)، وهو سَبْقُ قلم من النُّسَّاخ، والمسألة على وجهين عند الأصحاب اتِّفاقًا.

(٤) المعتمد وجوب بيان مسافة الرَّمي إذا لم يكن معروفًا، وليس له حدٌّ محدد لا يجوز مجاوزته. [أ: ٢٣٣/٤، ت: ٤٠٥/٩، م: ١٧٣/٦، ن: ١٧٠/٨].

وإنْ شرط الرَّمْيَ إلى غير غرض؛ بأنْ يكون السبق لأبعدهما رميًا.. لم يَصِحَّ[(١)].

وأنْ يكون الغرض في نفسه معلومَ الصفة، معلوم الطول والعرض والسَّمْكِ[(٢)] والارتفاع والانخفاض في الأرض.

وأنْ يعلمَ أنَّ الرَّمْيَ محاطَّةٌ، أو مبادرةٌ، أو مناضلةٌ.

فالمُحَاطَّةُ: أنْ يَحُطَّ أكثرهما إصابة من عدد الآخر فيفضُل له عدد معلوم فيتفقان عليه فينضله به.

والمُبَادَرَةُ: أنْ يشترطا إصابة عشرة من عشرين فيبدر أحدهما إلى إصابة العشرة فينضل صاحبه.

والمُنَاضَلَةُ: أنْ يشترطا إصابة عشرة من عشرين على أنْ يستوفيا جميعًا فيرميان معًا جميع ذلك؛ فإنْ أصاب كلٌّ واحد منهما العشرة أو أكثر أو أقلَّ.. أَحْرَزَ أَسْبَقُهُمَا، وإنْ أصاب أحدهما دون العشرة وأصاب الآخر العشرة أو فوقها.. فقد نَضَلَهُ.

وأنْ يكون البادئ منهما معلومًا، وقيل: إنْ شرط ذلك.. وجب الوفاء، وإنْ لم يشرطْ.. جاز، وإنْ تَشَاحَّا.. أقرع بينهما.

ويرميان سهمًا سهمًا، فإنْ شرطا أنْ يَرْمِيَ أحدُهما جميع سهامه.. حُمِلَا على الشَّرط.

وأنْ تكونَ صفةُ الرَّمْيِ معلومةً من القَرْع، والخَزْق، والخَسْق، والمَرْق، والخَرْم.

---

(١) المعتمد صحَّة ذلك إن استوى السَّهمان خفة ورزانة، والقوسان شدَّة ولينًا. [أ: ٢٣٤/٤، ت: ٤٠٦/٩، م: ١٧٤/٦، ن: ١٧٠/٨].

(٢) **السَّمْكُ**: الغلظ. (تحرير).

فالقَرْعُ: إصابة الشَّنِّ[١].

والخَزْقُ: أنْ يَخدِش الشَّنَّ ولا يثبت فيه.

والخَسْقُ: أنْ يثبت فيه.

والمَرْقُ: أنْ ينفذ فيه.

والخَرْمُ: أنْ يقطع طرف الشَّنِّ ويكون بعض النَّصلِ في الشَّنِّ وبعضه خارجًا منه.

فيُحْمَلَانِ على ما شَرَطا؛ فإنْ شَرَطا إصابة حوالي الشَّنِّ فأصاب الشَّنَّ أو بعيدًا منه.. لم يُحْسَبْ له.

وإنْ شَرَطا الخَسْقَ وفي الغَرَضِ حصاةٌ مَنَعَتْ من الخَسْقِ فخَزَقَ السَّهْمُ وسقط.. حُسِبَ له خَاسِقًا.

وإنِ انقطع الوَتَرُ، أو انكسر القوس، أو استغرق في المَدِّ[٢] فسقط، أو عرضت في يده ريح، أو هبت ريح شديدة فرمى فأخطأ.. لم يُحْسَبْ عليه.

وإنْ هبت ريح شديدة فأصاب.. لم يُحْسَبْ له.

وإنِ انتقل الغَرَضُ بالرِّيح فأصاب موضعه والشرط هو القَرْعُ.. حُسِبَ له.

وإنْ كان الشرط هو الخَسْقُ فثبت السَّهْمُ والموضع في صلابة الغَرَضِ.. حُسِبَ له.

وإنْ أصاب السَّهم الأرض فازْدَلَفَ[٣] وأصاب الغَرَضَ.. حُسِبَ له في

---

(١) **الشَّنُّ**: الغَرَضُ. (تحرير). أي: إصابته بلا خدش. (المنهاج).

(٢) أي: مدَّ القوس كثيرًا حتى خرج السَّهْمُ من الجانب الآخر وسقط. (تحرير).

(٣) **اِزْدَلَفَ**: انتقل ووَثَبَ. (تحرير).

أحد القولين[(١)] ولم يُحْسَبْ له ولا عليه في القول الآخر[(٢)].

وإنْ شَرَطَا الرَّمْيَ بالقِسِّيِّ العربيَّة أو الفارسيَّة، أو أحدهما يرمي بالعربيَّة والآخر بالفارسيَّة.. حُمِلَا عليه.

وإنْ أَطْلَقَا العقد.. حُمِلَا على نوع واحد.

وإنْ تَلِفَ القوس.. أُبْدِلَ.

وإنْ مات الرَّامي.. بَطَلَ العقد.

وإنْ عَرَضَ عذرٌ مِن مطرٍ، أو ريح، أو ليلٍ.. جاز قطع الرَّمْيِ.

---

(١) **القول بالحسبان**: هو نص (الأم: ٥/٥٦١)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٢٣٦، ت: ٩/٤٠٨، م: ٦/١٧٨، ن: ٨/١٧٢]. ودليله: كون إصابة الغَرَضِ بالنَّزْعَةِ التي أرسل بها، والإصابة مع ما عَرَضَ إنَّما تدلُّ على جودة الرَّمي وقوَّة السَّاعد.

(٢) **القول بعدم الحسبان**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٥٦١). ودليله: احتمال كون الإصابة عشوائيَّة.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ وتَمَلُّكِ المُبَاحَاتِ

من جاز أنْ يملكَ الأموال.. جاز أنْ يملكَ المَوَاتَ بالإِحْيَاءِ.

ولا يجوز للكافر أنْ يملكَ بالإِحْيَاءِ في دار الإسلام، ويملكُ في دار الشِّرك.

وكُلُّ مَوَاتٍ لم يَجْرِ عليه أثرُ ملكٍ ولم يتعلَّق بمصلحة عامَّة.. جاز تملُّكه بالإِحْيَاءِ.

وما جَرى عليه أثرُ ملكٍ ولا يُعرَفُ له مالك؛ فإنْ كان في دار الإسلام.. لم يُمْلَكْ بالإِحْيَاءِ، وإنْ كان في دار الشِّرك.. فقد قيل: يُمْلَكُ(١)، وقيل: لا يُمْلَكُ(٢).

---

(١) **القول بالتَّمَلُّكِ**: هو ظاهر نص (الأم: ٥/٧٧)، ونصه: «**المَوَاتُ: ما لم يملكه أحد في الإسلام، مُلِكَ في الجاهلية أو لم يُمْلَكْ**»، وهو الأظهر. [أ: ٢/٤٤٤، ت: ٦/٢٠٥، م: ٣/٤٩٧، ن: ٥/٣٣٣]. ودليله: عدم وجود الحرمة لملك الجاهلية وعمارتها.

(٢) **القول بعدم التَّمَلُّكِ**: هو ظاهر رواية المزني: (ص٢٢٩): «**المَوَاتُ: ما لا يملكه أحد في الإسلام يُعْرَفُ، ولا عمارة ملك في الجاهلية، إذا لم يملك**». ودليله: عدم كونه مَوَاتًا. واختلف الأصحاب في المسألة هل هي على قولين أم وجهين؟ على أربعة آراء:

الأول: هي على قولين منصوصين، مع عدم التَّرجيح بينهما، وهو رأي الجويني: (٨/٢٨٢)، والغزالي: (٤/٢١٨).

الثاني: هي على وجهين، مع عدم الترجيح بينهما، وهو رأي الماوردي: (٧/٤٧٧)، والشيرازي: (٢/٢٩٣)، والروياني: (٧/٢٨٢).

الثالث: ذكر طريقين في كون المسألة على وجهين أم قولين وعدم التَّرجيح بينهما، وهو رأي العمراني: (٧/٤٧٩). =

والإِحْيَاءُ: أنْ يهيِّئَ الأرضَ لما يريد:

١ ـ فإنْ كانت دارًا.. فبِأَنْ يَبْنِيَ ويَسقُفَ.

٢ ـ وإنْ كانت حَظِيْرَةً(١) .. فبِأَنْ يُحوِّطَ عليها ويَنصِبَ عليها الباب.

٣ ـ وإنْ كانت مزرعة.. فبِأَنْ يُصْلِحَ ترابها ويسوقَ إليها الماء ويزرعَ في ظاهر المذهب، وقيل: يَمْلِكُ وإنْ لم يَزْرَعْ.

٤ ـ وإنْ كان بئرًا أو عينًا.. فبِأَنْ يحفرَها حتى يصلَ إلى الماء.

فيَمْلِكُ المُحْيَا وما فيه من المَعَادِنِ، والشَّجر، والكَلَإِ، وما يَنْبُتُ فيه ويَنْبَعُ.

ويَمْلِكُ مَعَهُ ما يحتاج إليه من حَرِيْمِهِ ومرافقه، وقيل: إنَّ الماء لا يُمْلَكُ. والمذهب الأوَّل.

ولا يجب عليه بذل شيء من ذلك إلَّا الماء، فإنَّه يجب عليه بذل فضله للبهائم دون الزَّرع.

وإنْ تَحَجَّرَ شيئًا من المَوَاتِ؛ بأنْ شرع في إحيائه ولم يُتِمَّ.. فهو أحقُّ به، فإنْ نقله إلى غيره.. صار الثاني أحقَّ به، وإنْ مات.. قام وارثه مَقَامَهُ فيه. وإنْ باع.. لم يَصِحَّ بيعه، وقيل: يَصِحُّ.

وإنْ لم يُحْيِ وطالت المدَّة.. قيل له: (إمَّا أنْ تُحْيِيَ وإمَّا أنْ تُخَلِّيَهُ لغيرِك)، فإنِ استَمهَل.. أُمْهِلَ مدَّة قريبة، فإنْ لم يُحْيِ.. جاز لغيره أنْ يُحْيِيَهُ.

وإنْ أقطع الإمام مَوَاتًا.. صار المُقْطَعُ كالمُتَحجِّرِ.

وما بين العامر من الشَّوارع والرِّحاب ومَقَاعِدِ الأسواق.. لا يجوز

= **الرابع**: ذكر طريقين في كون المسألة على وجهين أم قولين ثم ترجيح الثاني، وهو رأي البغوي: (٤/٤٩٠).

(١) **الحَظِيْرَةُ**: موضع يحاط عليه لتأوي إليه الماشية يقيها من البرد والريح. (المعجم).

تَمَلُّكَهُا بالإِحْيَاءِ ولا يجوز فيها البناء، ولا البيع، ولا الشراء.

ومن سبق إلى شيء منها.. جاز له أنْ يَرْتَفِقَ بالقعود فيه ما لم يضرَّ بالمارَّة، فإنْ قام ونقل عنه قماشُه.. كان لغيره أنْ يَقْعُدَ فيه.

وإنْ طال مُقَامُهُ وهناك غيره، أو سبق إليه اثنان.. أَقْرَعَ بينهما، وقيل: يُقَدِّمُ الإمامُ أحدَهما، فإنْ أقطع الإمام شيئًا من ذلك.. صار المُقْطَعُ أحقَّ بالارتفاق به، وإنْ نقل عنه قماشه.. لم يكن لغيره أنْ يَقْعُدَ فيه.

ومن حفر مَعْدِنًا باطنًا لا يُتَوَصَّلُ إلى نَيْلِهِ إلَّا بالعمل؛ كمَعْدِنِ الذَّهب والفضَّة والحديد وغيرها، فوصل إلى نَيْلِهِ.. مَلَكَ نَيْلَهُ، وفي المَعْدِنِ.. قولان:

أحدهما: يَمْلِكُهُ إلى القرار[(١)].

والثاني: لا يَمْلِكُ، فإذا انصرف.. كان غيره أحقَّ به[(٢)].

وإنْ طال مُقَامُهُ وهناك غيره، أو سبق اثنان إليه.. أقرع بينهما، وقيل: يُقَدِّمُ الإمامُ أحدَهما.

وإنْ أقطع الإمام شيئًا من ذلك؛ فإنْ قلنا: إنَّه يَمْلِكُ المَعْدِنَ بالعمل.. صحَّ الإقطاع وصار المُقْطَعُ أحقَّ به من غيره، وإنْ قلنا: لا يَمْلِكُ.. ففي الإقطاع قولان:

أحدهما: لا يَصِحُّ[(٣)].

---

(١) **القول بتَمَلُّكِ المَعْدِنِ بالإِحْيَاءِ**: هو نص (الأم: ٨٣/٥)، ورواه المزني: (ص ٢٣١). ودليله: عموم حديث: «**مَنْ أَحيَا أَرْضًا مَيْتَةً فهي لَهُ**». [د: ٣٠٧٣].

(٢) **القول بعدم تَمَلُّكِ المَعْدِنِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٨٤/٥)، ورواه المزني: (ص ٢٣١)، وهو الأظهر؛ أي: يَمْلِكُ نَيْلَهُ فقط. [أ: ٤٥٣/٢، ت: ٢٢٦/٦، م: ٥١٥/٣، ن: ٣٥١/٥]. ودليله: كون إِحْيَائِهِ إنَّما يكون بتَخْرِيْبِ الأرض، فليس إِحْيَاءً في الحقيقة.

(٣) **القول بعدم التَّمَلُّكِ بإقطاع الإمام**: هو نص (الأم: ٨٥/٥)، وهو المعتمد. [أ: ٤٥٣/٢، ت: ٢٢٦/٦، م: ٥١٤/٣، ن: ٣٤٩/٥]. ودليله: حديث أَبْيَضَ بْنِ =

والثاني: يَصِحُّ فيما يَقْدِرُ على العمل فيه[(١)].

ومن سبق إلى مَعْدِنٍ ظاهر يتوصَّل إلى ما فيه بغير عمل؛ كالقَارِ، والنِّفْطِ، والمُومِيَاءِ[(٢)]، والياقُوتِ، والبَلُّورِ، والبِرَامِ[(٣)]، والمِلح، والكُحْلِ، والجِصِّ، والمَدَرِ[(٤)]، أو إلى شيء من المباحات؛ كالصيد، والسمك، وما يُؤْخَذُ من البحر من اللُّؤْلُؤِ والصَّدَف[(٥)]، وما يَنْبُتُ في المَوَاتِ من الكَلَإِ والحَطَب، وما يَنْبَعُ من المياه في المَوَاتِ، وما يَسقُطُ من الثُّلوجِ، وما يرميه النَّاس رغبةً عنه، أو انْتَثَرَ من الزُّروع والثِّمار وتركوه رغبةً عنه فأَخَذَ شيئًا منه.. مَلَكَهُ.

وإنْ سبق اثنان إلى ذلك وضاق عنهما؛ فإنْ كانا يأخذان للتِّجارة.. قَسَمَ بينهما، وإنْ كانا يأخذان القليل للاستعمال.. فقد قيل: يَقْرَعُ بينهما[(٦)]، وقيل: يقسم الإمام بينهما، وقيل: يُقَدِّمُ أحدَهما.

وإنْ أَقْطَعَ الإمام شيئًا من ذلك.. لم يَصِحَّ إِقْطَاعُهُ.

= حَمَّالٍ رضي الله عنه: «أنَّه اسْتَقْطَعَ المِلْحَ الذي يُقَالُ لَهُ: مِلْحُ شَذَا بِمَأْرِبٍ، فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيْمِيَّ أَتَى رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبْيَضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيْعَتِهِ فِي المِلْحِ. فَقَالَ: قَدْ أَقَلْتُكَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ». [ق: ٣٤٧٥]. وكونه ممَّا لا يُمْلَكُ بالإِحْيَاءِ فلم يُمْلَكْ بالإِقْطَاع.

(١) القول بالتَّمَلُّكِ بإِقْطَاعِ الإمام: هو نص (الأم: ٥/٨٥). ودليله: حديث: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ حَارِثٍ المُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ». [د: ٣٠٦٢].

(٢) المُومِيَاءُ: مَعْدِنٌ من مَعَادِنِ البادية. (الكفاية).

(٣) البِرَامُ: جمع بُرْمَةٍ، حجر يُتَّخَذُ منه القِدْرُ. (الكفاية).

(٤) المَدَرُ: الطِّين الشديد الصَّلب. (الكفاية).

(٥) الصَّدَفُ: غِشَاءُ الدُّرِّ، واحدته: صَدَفَةٌ. (الكفاية).

(٦) وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٤٥٣، ت: ٦/٢٢٥، م: ٣/٥١٤، ن: ٥/٣٥٠].

وإنْ كان من ذلك ما يلزم[١] عليه مُؤْنَةٌ؛ بأنْ يكونَ بقرب السَّاحل موضعٌ إذا حصل فيه الماء حصل منه مِلْحٌ.. جاز أنْ يُمْلَكَ بالإِحْيَاءِ، وجاز للإمام إِقْطَاعُهُ.

وإنْ حمى الإمام أرضًا لتَرْعَى فيها إِبْلُ الصَّدقة، ونَعَمُ الجزية، وخيل المُقَاتِلَةِ، والأموالُ الحَشْرِيَّةُ[٢]، ومالُ مَن يَضْعُفُ عن الإبعاد في طلب النُّجْعَةِ[٣] ولم يَضُرَّ ذلك بالنَّاس.. جاز في أصحِّ القولين[٤]، ولم يَجُزْ في الآخر[٥].

وإنْ زالت الحاجة.. جاز أنْ يُعَادَ إلى ما كان عليه، وقيل: ما حَمَاهُ رسولُ الله ﷺ لا يجوز تَغْيِيْرُهُ بحالٍ[٦].

---

(١) وفي (ب): (فإنْ كان ذلك ممَّا يلزم).

(٢) **الأموال الحَشْرِيَّةُ**: أي المحشورة؛ وهي: المجموعة للمسلمين ومصالحهم. (تحرير).

(٣) **النُّجْعَةُ**: ـ بضم النون ـ والانْتِجَاعُ: الذَّهاب للانتفاع بالكَلَإِ وغيرِهِ. (تحرير).

(٤) **القول بجواز اتِّخاذ الحِمَى للإمام**: هو نص (الأم: ٥/١٠١)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٤٤٩، ت: ٦/٢١٥، م: ٣/٥٠٧، ن: ٥/٣٤٢]. ودليله: التَّأَسِّي بالنَّبِيِّ ﷺ.

(٥) **القول بعدم جواز اتِّخاذ الحمى للإمام**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٩٠). ودليله: حديث: «لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَرَسُوْلِهِ». [د: ٣٠٨٣].

(٦) وهو المعتمد. [أ: ٢/٤٤٩، ت: ٦/٢١٦، م: ٣/٥٠٨، ن: ٥/٣٤٢].

بَابُ اللُّقَطَةِ

إذا وجد الحرُّ الرَّشِيْدُ لُقَطَةً في غير الحَرَمِ في موضع يَأْمَنُ عليها.. فالأَوْلَى أنْ يأْخُذَهَا، وإنْ كانت في موضع لا يَأْمَنُ عليها.. لَزِمَهُ أنْ يَأْخُذَهَا، وقيل: فيه قولان في الحالين:

أحدهما: يجب الأخذ[1].

والثاني: يُسْتَحَبُّ[2].

ثم يُعرِّفُ وِعَاءَهَا، وعِفَاصَهَا[3]، ووِكَاءَهَا[4]، وجنسَها، وصفتَها، وقَدْرَهَا.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُشْهِدَ عليها، وقيل: يجب.

فإنْ أراد حِفْظَهَا على صاحبها.. لم يَلْزَمْهُ التَّعريف، وإنْ أراد تَمَلُّكَها.. عَرَّفَها سنةً على أبواب المساجدِ والأسواقِ وفي الموضع الذي وجدها فيه، ويقول: (مَن ضاع منه شيءٌ؟)، أو: (من ضاع منه دنانيرُ؟).

وقيل: إنْ كان قليلًا.. كَفَاهُ أنْ يُعَرِّفَهُ في الحال ثم تَمَلَّكَهُ، وقُدِّرَ القليل بالدِّينار، وقُدِّرَ بالدِّرهم، وقُدِّرَ بما لا يُقْطَعُ فيه يدُ السَّارق، وظاهر

---

(١) **القول بوجوب أخذ اللُّقَطَةِ**: هو نص (الأم: ٥/١٣٦). ودليله: القياس على مال اليتيم.

(٢) **القول بعدم وجوب أخذ اللُّقَطَةِ**: هو رواية المزني: (ص٢٣٥)، وهو المعتمد. [أ: ٢/٤٨٧، ت: ٦/٣١٩، م: ٣/٥٧٨، ن: ٥/٤٢٧]. ودليله: القياس على الوَدِيْعَةِ.

(٣) **العِفَاصُ**: الجلد الذي يُلْبَسُ رأس القَارُوْرَةِ. (تحرير).

(٤) **الوِكَاءُ**: الخَيْطُ الذي تُشَدُّ به الصُّرَّةُ وغيرها. (تحرير).

المذهب: أنَّه لا فرق بين القليل والكثير(١).

ويجوز التَّعريف في سنةٍ مُتفَرِّقَةٍ، وقيل: لا يجوز. والأوَّل أظهر.

فإذا عَرَّفَ واختار التَّمَلُّكَ.. مَلَكَ(٢)، وقيل: يدخل في مِلكه بالتَّعريف، فإنْ هَلَكَ قبل أنْ يَتمَلَّكَ.. لم يَضْمَنْ، وإنْ هَلَكَ بعد ما مَلَكَ.. ضَمِنَ.

وإنْ جاء صاحبُها قبل التَّمَلُّكِ.. أخَذَهَا مَعَ زيادتها، وإنْ جاء بعد التَّمَلُّكِ.. أخذها مَعَ الزِّيادة المتصلة دون الزِّيادة المنفصلة.

وإنْ جاء مَنْ يَدَّعِيْهَا وَوَصَفَهَا وغَلَبَ على ظَنِّهِ صِدْقُهُ.. جاز أنْ يَدْفَعَ إليه، ولا يَلْزَمُهُ إلَّا ببيِّنَةٍ.

وإنْ وجد اللُّقَطَةَ في الحَرَم.. لم يَجُزْ أنْ يَلْتَقِطَهَا إلَّا للحفظ على ظاهر المذهب، وقيل: يجوز أنْ يَلْتَقِطَ للتَّمَلُّكِ.

وإنْ كان الواجدُ عبدًا.. ففيه قولان:

أحدهما: يجوز التقاطُه، ويَمْلِكُهُ السيدُ بعد الحول، إما بتعريفه أو تعريف العبد(٣).

والثاني: لا يجوز، فإنْ تَلِفَتْ في يده.. ضَمِنَهَا في رقبته، وإنْ دفعها إلى السيد.. زال عنه الضَّمان(٤).

---

(١) الأصحُّ أنَّ القليل لا يُعَرَّفُ سنةً، بل زمنًا يُظَنُّ أنَّ فاقده يُعْرِضُ عنه غالبًا، ويختلف باختلافه. [أ: ٤٩٣/٢، ت: ٣٣٦/٦، م: ٥٩١/٣، ن: ٤٤١/٥].

(٢) ولا بُدَّ مع ذلك من لفظ يدلُّ على التَّمَلُّكِ، ولا يكفي مُطْلَقُ النِّيَّةِ. [أ: ٤٩٣/٢، ت: ٣٣٧/٦، م: ٥٩٢/٣، ن: ٤٤٢/٥].

(٣) **القول بجواز التقاط العبد**: هو رواية المزني: (ص٢٣٥). ودليله: القياس على احتطابه واصطياده.

(٤) **القول بعدم جواز التقاط العبد**: هو نص (الأم: ١٤٢/٥)، ورواه المزني: =

وإنْ كان نِصْفُهُ حرًّا ونِصْفُهُ عبدًا.. فهو كالحرِّ على المنصوص[١]، فيكون بينه وبين مولاه يُعَرِّفَانِ ويَمْلِكَانِ إنْ لم يكن بينهما مُهَايَأَةً.

فإنْ كان بينهما مُهَايَأَةً فهل تدخل اللُّقَطَةُ فيها؟ فيه قولان:

أحدهما: أنَّها تدخل، فإنْ وجدها في يومه.. كانت له، وإنْ وجدها في يوم السيد.. فهي له[٢].

والثاني: لا تدخل، فتكون بينهما[٣]. وخرج فيه قول آخر: أنَّه كالعبد.

وإنْ كان مُكَاتَبًا.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه كالحرِّ[٤]؛ يُعَرِّفُ ويَمْلِكُ.

والثاني: أنَّه لا يَلْتَقِطُ[٥]، فإذا أخذها.. انتزعها الحاكم من يده وعَرَّفَهَا، ثم يَتَمَلَّكُهَا المُكَاتَبُ.

وإنْ كان فاسقًا.. كُرِهَ له أنْ يَلْتَقِطَ، فإنِ التَقَطَ.. أُقِرَّ في يده في أحد

= (ص٢٣٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤٨٨/٢، ت: ٣٢١/٦، م: ٥٨٨/٣، ن: ٤٣٠/٥]. ودليله: وجود شائبة ولايةٍ وتملكٍ في الالتقاط، وليس العبد من أهلهما.

(١) ينظر: الأم: (١٤٢/٥)، والمزني: (ص٢٣٦).

(٢) **القول بكونه لصاحب اليوم**: هو نص (الأم: ١٤٢/٥)، ورواه المزني: (ص٢٣٦)، وهو الأظهر. [أ: ٤٨٨/٢، ت: ٣٢٣/٦، م: ٥٨٢/٣، ن: ٤٣١/٥] ودليله: القياس على اختصاصه بالخدمة في ذلك اليوم.

(٣) **القول بكونه بينهما**: هو أيضًا نص (الأم: ١٤٢/٥). ودليله: اشتراكهما في ملك رقبته.

(٤) **القول بأنَّ المكاتب بمنزلة الحُرِّ في الالتقاط**: هو نص (الأم: ١٤٢/٥)، ورواه المزني: (ص٢٣٥)، وهو المذهب. [أ: ٤٨٨/٢، ت: ٣٢٢/٦، م: ٥٨١/٣، ن: ٤٣١/٥]. ودليله: كونه مثل الحُرِّ في الملك والتَّصرف.

(٥) **القول بأنَّ المُكَاتَبَ بمنزلة العبد في الالتقاط**: هو أيضًا نص (الأم: ١٤٢/٥)، وعزاه الماوردي إلى (الإملاء). ودليله: عدم زوال الرِّقِّ عنه.

القولين[١]، وانتزع منه في الآخر ويُسَلَّمُ إلى ثِقَةٍ[٢].

وهل ينفرد بالتَّعريف؟ فيه قولان:

أحدهما: ينفرد به[٣].

والثاني: يُضَمُّ إليه من يُشْرِفُ عليه، فإذا عَرَّفَ.. تَمَلَّكَهُ[٤].

وإنْ كان كافرًا.. فقد قيل: يَلْتَقِطُ ويَمِلْكُ، وهو الأصحُ، وقيل: لا يَلْتَقِطُ في دار الإسلام ولا يَمْلِكُ.

وإنْ وَجَدَ جاريةً تَحِلُّ له.. لم يَجُزْ أنْ يَلْتَقِطَهَا للتَّمَلُّكِ، بل يأخذها للحفظ.

وإنْ وَجَدَ ضالَّةً تَمْتَنِعُ من صِغَارِ السِّبَاعِ بقوته؛ كالإبل والبقر، أو بسرعته؛ كالظَّبْيِ، أو بطيرانه؛ كالحمام؛ فإنْ كان في مَهْلَكَةٍ.. لم يَلْتَقِطْهَا للتَّمَلُّكِ، فإنِ التَقَطَ لذلك.. ضمن، فإنْ سلَّمه إلى الحاكم.. بَرِئَ من الضَّمان.

وإنِ التَقَطَ للحفظ؛ فإنْ كان حاكمًا.. جاز، وإنْ كان غيره.. فقد قيل: يجوز[٥]، وقيل: لا يجوز.

---

(١) **القول بترك اللُّقَطَةِ في يد الفاسق**: هو رواية المزني: (ص٢٣٥). ودليله: عدم زوال الأهلية في العقود عنه.

(٢) **القول بعدم إقرار يد الفاسق على اللُّقَطَةِ**: هو نص (الأم: ١٣٦/٥)، ورواه أيضًا المزني: (ص٢٣٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤٨٨/٢، ت: ٣٢٠/٦، م: ٥٧٩/٣، ن: ٤٢٨/٥]. ودليله: عدم إقرار يده على مال ولده، فعلى مال غيره بالأولى.

(٣) **القول بانفراد الفاسق بتعريف اللُّقَطَةِ**: هو نص (الأم: ١٣٦/٥). ودليله: عدم سَلْبِ الأهليَّة عنه تمامًا.

(٤) **القول بعدم انفراد الفاسق بالتعريف**: هو رواية المزني: (ص٢٣٥)، وهو الأظهر. [أ: ٢٨٨/٢، ت: ٣٢٠/٦، م: ٥٧٩/٣، ن: ٤٢٩/٥]. ودليله: الاحتياط في التَّحَرُّزِ عن خيانته.

(٥) وهو المعتمد. [أ: ٤٩٠/٢، ت: ٣٢٥/٦، م: ٥٨٦/٣، ن: ٤٣٧/٥].

وإنْ كان ممَّا لا يمتنع؛ كالغنم وصِغَارِ الإبْلِ والبقر.. جاز التِقَاطُهُ، فإذا التَقَطَهُ.. فهو بالخِيَارِ بين أنْ يَحْفَظَهَا على صاحبها ويَتَبَرَّعَ بالإنفاق عليها، وبين أنْ يُعَرِّفَهَا سنةً ثم يَتَمَلَّكَهَا، وبين أنْ يَأْكُلَهَا ويَغْرَمَ قيمتها إذا جاء صاحبها، أو يَبِيْعَهَا في الحال ويَحْفَظَ ثمنها على صاحبها، ويُعَرِّفَهُ سنةً ثم يَتَمَلَّكَهُ.

فإنْ وَجَدَ في البلد.. فهو لُقَطَةٌ؛ يُعَرِّفُهَا سنةً، إلَّا أنَّه إذا وَجَدَها في البلد لا يأكل وفي الصحراء يأكل، وقيل: هو كما لو وَجَدَهُ في الصحراء لا يأخذ المُمْتَنِعَ ويأخذ غير المُمْتَنِعِ إلَّا أنَّه ليس له الأكل في البلد وله الأكل في الصحراء.

وإنْ كان ما وَجَدَهُ ممَّا لا يمكن حِفْظُهُ؛ كالهريسة وغيرها.. فهو مُخَيَّرٌ بين أنْ يَأْكُلَ وبين أنْ يَبِيْعَ، فإنْ أكل.. عَزَلَ قيمته مُدَّةَ التَّعريف وعَرَّفَ سنةً ثم يتصرَّف فيها، وقيل: يُعَرِّفُ ولا يعزل القيمة[١].

وإذا أراد البيعَ.. دفع إلى الحاكم، وإنْ لم يكن الحاكم.. باع بنفسه وحبس ثمنه.

وإنْ كان ما وَجَدَهُ يمكن إصلاحه؛ كالرُّطب؛ فإنْ كان الحَظُّ في بيعه.. باعه، وإنْ كان في تَجْفِيْفِهِ.. جفَّفه[٢].

---

(١) وهو المعتمد، فلا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله، نعم لا بُدَّ من إفرازها عند تَمَلُّكِهَا؛ لأنَّ مِلْكَ الدَّين لا يَصِحُّ. [أ: ٤٩٣/٢، م: ٥٨٦/٣، ن: ٤٣٧/٥]، ولم أجدها في (التحفة).

(٢) إنْ تبرَّع بذلك الواجد فذاك، وإلَّا بِيْعَ بعضه لتجفيف الباقي.

بَابُ اللَّقِيْطِ

التِقَاطُ المَنْبُوْذِ فرضٌ على الكفاية.

فإذا وُجِدَ لَقِيْطٌ.. حُكم بحرِّيته؛ فإنْ كان مَعَهُ مال مُتَّصِلٌ به أو تحت رأسِه.. فهو له، وإنْ كان مدفونًا تحته.. لم يكن له، وإنْ كان بقربه.. فقد قيل: هو له، وقيل: ليس له(١).

وإنْ وُجِدَ في بلدِ المسلمين وفيه مسلمون، أو في بلدٍ كان لهم ثم أخذه الكفَّار.. فهو مُسْلِمٌ.

وإنْ وُجِدَ في بلدٍ فتحه المسلمون ولا مسلمَ فيه، أو في بلد الكفَّار ولا مسلمَ فيه.. فهو كافر.

وإنْ وُجِدَ في بلد الكفَّار وفيه مسلمون.. فقد قيل: هو مسلم(٢)، وقيل: هو كافر.

فإنِ التَقَطَهُ حُرٌّ، أَمِيْنٌ، مُسْلِمٌ، مُقِيْمٌ.. أُقِرَّ في يده.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُشْهِدَ عليه وعلى ما مَعَهُ، وقيل: يجب ذلك(٣).

فإنْ كان له مالٌ.. كان نفقته في ماله.

ولا يُنْفِقُ عليه المُلْتَقِطُ من ماله بغير إذن الحاكم، فإنْ أنفق بغير إذنه.. ضَمِنَ، فإنْ أذن له الحاكم.. جاز، وقيل: على قولين؛ **أصحُّهما**: أنَّه يجوز.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٤٩٨/٢، ت: ٣٤٨/٦، م: ٦٠٣/٣، ن: ٤٥٢/٥].
(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٤٩٩/٢، ت: ٣٥١/٦، م: ٦٠٥/٣، ن: ٤٥٤/٥].
(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٤٩٦/٢، ت: ٣٤٢/٦، م: ٥٩٧/٣، ن: ٤٤٧/٥].

وإنْ لم يكن حاكم وأنفق عليه من غيرِ إشهادٍ.. ضَمِنَ، وإنْ أشهد.. ففيه قولان[(١)]، وقيل: وجهان:

أحدهما: يضمن.

والثاني: لا يضمن[(٢)].

وإنْ لم يكن له مالٌ.. وجبت نفقته في بيت المال، فإنْ لم يكن.. ففيه قولان:

أحدهما: يَسْتَقْرِضُ له في ذمته[(٣)].

والثاني: يُقَسَّطُ على المسلمين من غير عوض[(٤)].

وإنْ أخذه عبد أو فاسق.. لم يُقَرَّ في يده.

وإنْ أخذه كافر؛ فإنْ كان اللَّقِيْطُ محكومًا بإسلامه.. لم يُقَرَّ في يده، وإنْ كان محكومًا بكفره.. أُقِرَّ في يده.

وإنْ أخذه ظاعِنٌ[(٥)]؛ فإنْ لم تُخْتَبَرْ أمانتُه.. لم يُقَرَّ في يده، وإنِ اخْتُبِرَتْ.. نُظِرَ؛ فإنْ كان ظاعنًا إلى البادية واللَّقِيْطُ في حضرٍ.. لم يُقَرَّ في يده، وإنْ كان ظَاعِنًا إلى بلد آخر.. ففيه وجهان[(٦)].

---

(١) القولان مُخَرَّجَانِ من الخلاف في الإنفاق على إبل الجمَّال عند هربه، وقد مرَّت المسألة في الإجارة (ص٤٤٩).

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٤٩٩/٢، ت: ٣٥٠/٦، م: ٦٠٤/٣، ن: ٤٥٣/٥].

(٣) **القول باستقراض النَّفقة على ذمَّة اللَّقِيْطِ**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، ولم يتعرَّضْ أحد لعزوه، وهو الأظهر. [أ: ٤٩٨/٢، ت: ٣٤٨/٦، م: ٦٠٣/٣، ن: ٤٥٣/٥]. ودليله: القياس على المضطر.

(٤) **القول بتقسيط نفقة اللَّقِيْطِ على مياسير المسلمين**: هو رواية المزني: (ص٢٣٦). ودليله: القياس على المجنون والفقير الزَّمِنِ.

(٥) **الظَّاعِنُ**: المسافر. (تحرير).

(٦) الأصحُّ جواز النَّقل. [أ: ٤٩٧/٢، ت: ٣٤٦/٦، م: ٦٠٠/٣، ن: ٤٥٠/٥].

وإنْ كان اللَّقِيْطُ في البادية فأخذه حَضَرِيٌّ يريد حمله إلى الحضر.. جاز وإنْ كان بدويًّا، فإنْ كان له موضعٌ راتبٌ.. أُقِرَّ في يده، وإنْ كان ينتقل من موضع إلى موضع.. فقد قيل: يُقَرُّ[١]، وقيل: لا يُقَرُّ.

وإنِ التقطه رجلان من أهل الحضانة، أحدهما مُوْسِرٌ والآخر مُعْسِرٌ.. فالمُوْسِرُ أولى، وإنْ كان أحدهما مقيمًا والآخر ظَاعِنًا.. فالمقيم أولى، وإنْ تساويا وتَشَاحَّا.. أُقْرِعَ بينهما، فإنْ ترك أحدهما حقَّه.. أُقِرَّ في يد الآخر، وقيل: يُرْفَعُ إلى الحاكم حتى يُقِرَّهُ في يد الآخر، وليس بشيء.

وإنِ ادَّعى كلُّ واحدٍ منهما أنَّه التَقَطَهُ؛ فإنْ كان في يد أحدهما.. فالقول قوله مَعَ يمينه، وإنْ كان في يدهما.. أُقْرِعَ بينهما، وإنْ لم يكن في يد واحد منهما.. سَلَّمَه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما.

وإنْ أقام أحدُهما بَيِّنَةً.. حُكِمَ له، وإنْ أقاما بَيِّنَتَيْنِ مختلفتي التَّاريخ.. قُدِّمَ أقدمُهما تاريخًا، وإنْ كانتا متعارضتين.. سقطتا في أحد القولين، وصار كما لو لم تكن لهما بَيِّنَةٌ[٢].

وإنِ ادَّعى نسبه مسلمٌ.. لَحِقَ به وتَبِعَه في الإسلام، فإنْ كان هو المُلْتَقِطُ.. استُحِبَّ أنْ يقال له: (مِن أين هو ابنك؟!)[٣].

وإنِ ادَّعاه كافر.. لَحِقَ به؛ فإنْ أقام البيِّنة على ذلك.. تَبِعَهُ الولد في الكفر وسُلِّمَ إليه، وإنْ لم يُقِمِ البيِّنة.. لم يَتْبَعْهُ في الكفر ولم يُسَلَّمْ إليه، وقيل: إنْ أقام البيِّنة.. جُعِلَ كافرًا قولًا واحدًا، وإنْ لم يُقِمِ البيِّنة.. ففيه قولان[٤].

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٤٩٧/٢، ت: ٣٤٦/٦، م: ٦٠١/٣، ن: ٤٥١/٥].

(٢) وهو الأظهر. [أ: ٥٠٣/٢، ت: ٣٦٢/٦، م: ٦١٦/٣، ن: ٦٤٦/٥]. والقول الآخر: أنَّهما تُسْتَعْمَلَانِ بالقُرْعَةِ. وسيأتي القولان في الشَّهادات (ص٨٠٣).

(٣) كي لا يعتقدَ أنَّه يصير ابنًا له بالالتقاط والتربية.

(٤) **القول باتِّباعه الكافر**: هو رواية المزني: (ص٢٣٧). ودليله: قاعدة: **(كُلُّ مَا يَثْبُتُ بِهِ نَسَبُ اللَّقِيْطِ يَثْبُتُ بِهِ دِيْنُهُ أَيْضًا)**. =

وإنِ ادَّعت امرأة نسبه.. لم يُقْبَلْ في ظاهر النص[(١)] إلَّا ببيِّنة، وقيل: يُقْبَلُ، وقيل: إنْ كان لها زوج.. لم يُقْبَلْ، وإنْ لم يكن لها زوج.. قُبِلَ.

وإنِ ادَّعاه اثنان ولأحدهما بيِّنة.. قُضِيَ له، وإنْ لم يكن لواحد منهما بيِّنة، أو لكلٍّ واحد منهما بيِّنة.. عُرِضَ على القَافَةِ.

وإنْ كان لأحدهما يَدٌ.. لم تُقَدَّمْ بَيِّنَتُهُ باليد.

فإنْ أَلْحَقَتْهُ القَافَةُ بأحدهما.. لَحِقَ به، وإنْ أَلْحَقَتْهُ بهما، أو نَفَتْهُ عنهما، أو أُشْكِلَ عليها، أو لم تكن قَافَةٌ.. تُرِكَ حتى يَبْلُغَ فيَنْتَسِبَ إلى من تَمِيْلُ نفسُه إليه.

وإنِ ادَّعى رجل رِقَّهُ.. لم يُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ تَشْهَدُ بأنَّ أَمَتَهُ ولدته[(٢)]، وفيه قول آخر: أنَّه لا يُقْبَلُ حتى يَشْهَدَ بأنَّ أَمَتَهُ ولدته في مِلْكِهِ[(٣)].

وإنْ قُتِلَ اللَّقِيْطُ عمدًا.. فللإمام أنْ يَقْتَصَّ من القاتل إنْ رأى ذلك، وله أنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ إنْ رأى ذلك.

وإنْ قُطِعَ طَرَفُهُ عمدًا وهو مُوْسِرٌ.. انتَظر حتى يَبْلُغَ، وإنْ كان فقيرًا؛ فإنْ كان مَعْتُوْهًا.. كان للإمام أنْ يعفوَ على مال يأخذُه وينفقُه عليه، وإنْ كان عاقلًا.. انتَظر حتى يَبْلُغَ.

= **القول بعدم اتِّباعه الكافر**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٣٧). وعزاه الروياني إلى (الأم) في الدعوى والبينات، ولم أقع عليه. ودليله: الاحتياط للإسلام.
وفي توجيه القولين طُرُقٌ، والمذهب عدم اتِّباعه في الكفر. [أ: ٢/٥٠٠، ت: ٦/٣٥٢، م: ٣/٦٠٦، ن: ٥/٤٥٦].

(١) ينظر: المزني: (ص٢٣٧).

(٢) **القول بعدم اشتراط التَّصريح بولادته في مِلْكِهِ**: هو رواية المزني: (ص٢٣٧)، وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٥٠٤، ت: ٦/٣٦٠، م: ٣/٦١٣، ن: ٥/٤٦٢] ودليله: الاعتماد على ظاهر اليد.

(٣) **القول باشتراط بيان سبب الملك**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٣٧). ودليله: الاحتياط.

وإنْ بَلَغَ، فقذفه رجل وادَّعى أنَّه عبد، وقال اللَّقِيْطُ: (بل أنا حُرٌّ)، ففيه قولان[١]؛ **أصحُّهما**: أنَّ القول قول القاذف.

وإنْ جَنَى عليه حُرٌّ فقال: (أنت عبد)، وقال: (بل أنا حُرٌّ).. فالقول قول اللَّقِيطِ؛ فيَحلِفُ ويَقْتَصُّ منه، وقيل: فيه قولان كالقَذْفِ.

وإنْ بلغ اللَّقِيْطُ ووَصَفَ الكُفْرَ؛ فإنْ كان حُكِمَ بإسلامه تبعًا لأبيه.. فالمنصوص: أنَّه لا يُقَرُّ عليه[٢]، وخرج فيه قولٌ آخر: أنَّه يُقَرُّ عليه.

وإنْ حُكِمَ بإسلامه بالدَّار ثم بلغ ووَصَفَ الكُفْرَ.. فالمنصوص: أنَّه يقال له: (لا يُقْبَلُ منك إلَّا الإسلامُ)[٣]، ويُفَزِّعُهُ الحاكم، فإنْ أقام على الكفر.. قُبِلَ منه، وخُرِّجَ فيه قولٌ آخرُ: أنَّه كالمحكوم بإسلامه بأبيه.

وإنْ بلغ وسَكَتَ فقتله مسلمٌ.. فقد قيل: لا قَوَدَ عليه[٤]، وقيل: يجب، وقيل: إنْ حُكِمَ بإسلامه بأبيه.. فعليه القَوَدُ، وإنْ حُكِمَ بإسلامه بالدَّار.. فلا قَوَدَ عليه.

وإنْ بلغ وباع واشترى، ونكح وطلَّق، وجنى وجُنِيَ عليه، ثم أَقَرَّ بالرِّقِّ.. فقد قيل: فيه قولان:

أحدهما: يُقْبَلُ إقراره[٥].

---

(١) **القول بقَبول قول اللَّقيط بحرِّيته**: هو نص (الأم: ١٤٥/٥)، ورواه المزني: (ص٢٣٧)، وهو المعتمد. [أ: ٥٠٦/٢، ت: ٣٥٦/٦، م: ٦٠٩/٣، ن: ٤٥٩/٥].
ودليله: كون الأصل والظاهر الحُرِّيَّة فلا تترك إلَّا بحُجَّة.
القول بقَبول قول القاذف: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٣٧). ودليله: كون الأصل براءة الذِّمَّة من الحدِّ مع سقوطه بالشُّبْهَةِ.

(٢) ينظر: مختصر المزني: (ص٢٣٧).

(٣) عزاه ابن الرفعة إلى كتاب (السير). وينظر: الأم: (٥٨٣/٥).

(٤) وهو المعتمد. [أ: ٥٠٦/٢، ت: ٣٥٦/٦، م: ٦٠٩/٣، ن: ٤٥٩/٥].

(٥) **القول بقبول إقراره**: هو رواية المزني: (ص٢٣٧). ودليله: كون الإقرار أقوى من البيِّنة.

والثاني: لا يُقْبَلُ[(١)]، وقيل: يُقْبَلُ إقراره قولًا واحدًا[(٢)].

وفيما يُقْبَلُ؟

قولان[(٣)]:

أحدهما: يُقْبَلُ في جميع الأحكام[(٤)].

والثاني: يُفَصَّلُ؛ فيُقْبَلُ فيما عليه، ولا يُقْبَلُ فيما له[(٥)].

---

(١) **القول بعدم قَبول إقراره**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٣٧). ودليله: إقراره يؤدِّي إلى إسقاط الحقوق، فلم يُقْبَلْ.

(٢) وهو المذهب. [أ: ٢/٥٠٥، ت: ٦/٣٥٧، م: ٣/٦١٠، ن: ٥/٤٦٠].

(٣) كذا في نسخة: (ج/ن)، وفي سائر النسخ: (وفي حكمه قولان).

(٤) **القول بقَبول إقراره مطلقًا**: هو رواية المزني: (ص٢٣٧). ودليله: عدم وجود دليل على التَّفريق.

(٥) **القول بتفصيل ما يُقبل**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٣٧)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٥٠٥، ت: ٦/٣٥٧، م: ٣/٦١٠، ن: ٥/٤٦١]. ودليله: كون الإقرار بما يضرُّ الآخرين دعوى، فلا يُقْبَلُ بلا دليل.

بَابُ الوَقْفِ

الوَقْفُ قُرْبَةٌ مندوب إليه.

ولا يَصِحُّ إلَّا ممَّن يجوز تصرفه في ماله.

ولا يَصِحُّ إلَّا في عين معينة، فإنْ وقف شيئًا في الذمة بأنْ قال: (وقفت فرسًا أو عبدًا).. لم يَصِحَّ(١).

ولا يَصِحُّ إلَّا في عين يمكن الانتفاع بها مَعَ بقائها على الدوام؛ كالعقار، والحيوان، والأثاث، فإنْ وقف ما لا ينتفع به مَعَ بقائه؛ كالأثمان والطعام، أو ما لا ينتفع به على الدوام؛ كالمشموم.. لم يَجُزْ.

ولا يجوز إلَّا على معروف وبِرٍّ؛ كالوقف على الأقارب والفقراء والقناطر وسُبُل الخير، فإنْ وقف على قاطع الطريق، أو على حربي، أو مرتد.. لم يَجُزْ، وإنْ وقف على ذميٍّ.. جاز.

ولا يجوز أنْ يَقِفَ على نفسه، ولا على مجهول؛ كالوَقْفِ على رجل غير معيَّن، ولا على من لا يملك الغَلَّة(٢)؛ كالعبد والحَمْلِ.

وإنْ وَقَفَ على من يجوز ثمَّ على من لا يجوز.. بَطَلَ في أحد القولين(٣)، وصحَّ في الآخر ويَرْجِعُ إلى أقربِ الناس إلى الواقف(٤)، وهل

---

(١) لأنَّ حقيقته إزالة ملك عن عين.

(٢) **الغَلَّةُ**: ـ بفتح الغين ـ كلُّ شيء يَحْصُلُ من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك. (المصباح المنير).

(٣) **القول ببطلان الوقف المنقطع الآخر**: عزاه ابن الرفعة إلى رواية حرملة. ودليله: كون المقصود بالوقف إيصال الثواب على الدوام، ولم يَحْصُلْ.

(٤) **القول بصحَّة الوقف المنقطع الآخر ورجوعه إلى أقربِ النَّاس إلى الواقف**: هو نص =

يختصُّ به فقراءهم أو يشترك فيه الفقراء والأغنياء؟ فيه قولان[(١)]، وقيل: يختصُّ به الفقراء قولًا واحدًا.

وإنْ وَقَفَ على من لا يجوز ثمَّ على من يجوز.. فقد قيل: يبطل قولًا واحدًا[(٢)]، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: يبطل[(٣)].

والثاني: يَصِحُّ[(٤)]؛ فإنْ كان مَن لا يجوز الوَقْفُ عليه ممَّن لا يمكن اعتبار انقراضه؛ كالمجهول.. صُرفت الغَلَّةُ إلى من يَصِحُّ الوَقْفُ عليه، وإنْ كان ممَّن يمكن اعتبار انقراضه؛ كالعبد.. فقد قيل: يُصْرَفُ في الحال إلى من يجوز الوَقْفُ عليه، وقيل: لا يُصْرَفُ إليه إلى أنْ ينقرضَ، وقيل: يكون لأقرباء الواقف إلى أنْ ينقرضَ، ثم يُصْرَفُ إلى من يجوز الوَقْفُ عليه.

= (الأم: ٥/ ١٢٠)، ورواه المزني: (ص٢٣٣)، والبويطي: (ص٧٦٢، ط/ق)، وعزاه أيضًا ابن الرفعة إلى حرملة، وهو الأظهر. [أ: ٢/ ٤٦٤، ت: ٦/ ٢٥٣، م: ٣/ ٥٣٥، ن: ٥/ ٣٧٣]. ودليله: كون مقتضى الوقف القربة والثواب، فيحمل عليها حسب الاستطاعة.

(١) القول باشتراك الفقراء والأغنياء فيه: هو ظاهر إطلاق (الأم: ٥/ ١٢٠)، ورواية المزني: (ص٢٣٣)، والبويطي: (ص٧٦٢، ط/ق). ودليله: اشتراك الغني والفقير في باب الوقف.

القول باختصاص الفقراء به: عزاه ابن الرفعة إلى رواية حرملة، وهو الأظهر. [أ: ٢/ ٤٦٤، ت: ٦/ ٢٥٣، م: ٣/ ٥٣٦، ن: ٥/ ٣٧٤]. ودليله: كونُ الفقراءِ مَصْرِفَ الصَّدقاتِ.

(٢) وهو المذهب. [أ: ٢/ ٤٦٤، ت: ٦/ ٢٥٤، م: ٣/ ٥٣٦، ن: ٥/ ٣٧٤].

(٣) القول ببطلانِ الوَقْفِ المنقطع الأوَّل: هو نص (الأم: ٥/ ١٢٠)، ورواه المزني: (ص٢٣٣)، والبويطي: (ص٧٦٢، ط/ق). ودليله: كون الأوَّل باطلًا والثاني فرع الباطل.

(٤) القول بصحَّة الوَقْفِ المنقطع الآخر: عزاه ابن الرفعة إلى رواية حرملة. ودليله: لما بَطَلَ الأوَّل صار كالمعدوم، فصار الثَّاني كالمبتدأ به.

وإنْ وَقَفَ على رجل بعينه، ثمَّ على الفقراء، فرَدَّ الرجلُ.. بَطَلَ في حقِّه، وفي حقِّ الفقراء.. قولان(١).

فإنْ وقف وسكت عن السُّبُلِ.. بَطَلَ في أحد القولين(٢)، ويَصِحُّ في الآخر، فيُصْرَفُ(٣) إلى أقربِ الناس إلى الواقف(٤).

ولا يَصِحُّ الوَقْفُ إلَّا بالقول، وألفاظه: (وَقَفْتُ)، و(حَبَسْتُ)، و(سَبَّلْتُ).

وفي قوله: (حَرَّمْتُ)، و(أَبَّدْتُ).. وجهان(٥).

وإنْ قال: (تَصَدَّقْتُ).. لم يَصِحَّ الوقف حتى يَنْوِيَهُ أو يَقْرِنَ به ما يدلُّ عليه؛ كقوله: (صَدَقَةً مُحَرَّمَةً)، أو (مؤبدةً)، أو (صدقةً لا تُبَاعُ)، وما أشبهها.

وإذا صحَّ الوَقْفُ.. لَزِمَ، فإنْ شرط فيه الخِيَارَ، أو شرط أنْ يَبِيْعَهُ متى شاء.. بَطَلَ.

ولا يجوز أنْ يُعَلِّقَ ابْتِدَاءَهُ على شرط، فإنْ علَّقَه على شرطٍ.. بَطَلَ.

وإنْ علَّق انتهاءَه بأنْ قال: (وَقَفْتُ هذا إلى سنة).. بَطَلَ في أحد القولين(٦)، ويَصِحُّ في الآخر، ويُصْرَفُ بعد السَّنة إلى أقربِ النَّاس إلى

---

(١) أي: السابقان في الوَقْفِ المنقطع الأوَّل.

(٢) **القول ببطلان الوَقْفِ إن لم يُبيِّنِ الموقوف عليه**: عزاه ابن الرفعة إلى حرملة، وهو الأظهر. [أ: ٢/٤٦٥، ت: ٦/٢٥٤، م: ٣/٥٣٧، ن: ٥/٣٧٥]. ودليله: كون الوقف يقتضي التَّمْلِيْكَ، فإذا لم يُعَيِّنْ المالك بَطَلَ.

(٣) في النسخ: (ويصرف).

(٤) **القول بصحَّة الوَقْفِ وإن لم يُبَيِّنِ الموقوف عليه**: عزاه أيضًا ابن الرفعة إلى رواية حرملة، دليله: كونه إزالة ملك على وجه القُرْبَةِ، فصحَّ كالأُضْحِيَّة والهدي.

(٥) الأصحُّ أنَّهما كناية. [أ: ٢/٤٦٢، ت: ٦/٢٥١، م: ٣/٥٣٣، ن: ٥/٣٧٢].

(٦) **القول ببطلان الوقف عند تعليق الانتهاء**: هو رواية البويطي: (ص٧٦٤)، وهو المعتمد. [أ: ٢/٤٦٤، ت: ٦/٢٥٢، م: ٣/٥٣٥، ن: ٥/٣٧٣]. ودليله: كون وضع الوقف على التأبيد.

الواقف[١].

وينتقل المِلك في الرقبة بالوقف عن الواقف في ظاهر المذهب، وقيل: ينتقل إلى الله تعالى، وقيل: إلى الموقوف عليه، وقيل: فيه قولان[٢].

ويملك الموقوف عليه غَلَّةَ الوقف ومنفعتَه وصُوفَه ولَبَنَه، فإنْ كان جارية.. لم يملك وطأها، وفي التزويج أوجه[٣]:

أحدها: لا يجوز بحال.

والثاني: يجوز للموقوف عليه.

والثالث: يجوز للحاكم.

فإنْ وطئت.. أخذ الموقوفُ عليه المهرَ، وإنْ أَتَتْ بولد.. فقد قيل: يملكه الموقوف عليه ملكًا يملك التصرف فيه بالبيع وغيره[٤]، وقيل: هو وقف كالأم.

وإنْ أُتْلِفَ.. اشتُري بقيمته ما يقوم مَقامَه، وقيل: إنْ قلنا: إنَّه للموقوف عليه.. فهي له، وإنْ قلنا إنَّه لله تعالى.. اشتري بها ما يقوم مَقَامَهُ[٥].

وإنْ جَنَى خطأً، وقلنا: هو له.. فالأَرْشُ عليه، وإنْ قلنا: لله تعالى.. فقد قيل: في مِلك الواقف، وقيل: في بيت المال[٦]، وقيل: في

---

(١) **القول بصحَّة الوقف عند تعليق الانتهاء**: هو أيضًا رواية البويطي: (ص٧٦٤). ودليله: القياس على منقطع الآخر.

(٢) **القول بانتقاله إلى الله تعالى**: هو نص (الأم: ٥/١١٠)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٤٧٠، ت: ٦/٢٧٢، م: ٣/٥٤٦، ن: ٥/٣٨٨]. ودليله: القياس على العتق.

القول بانتقاله إلى الموقوف عليه: هو أيضًا نص (الأم: ٨/١٠). ودليله: القياس على الصدقة.

(٣) يزوِّجها القاضي بإذن الموقوف عليه، لا منه ولا من الواقف. [أ: ٢/٤٧١، ت: ٦/٢٧٨، م: ٣/٥٤٨، ن: ٥/٣٩١].

(٤) وهو الأصحُّ. [أ: ٢/٤٧١، ت: ٦/٢٧٧، م: ٣/٥٤٧، ن: ٥/٣٩٠].

(٥) وهو المذهب. [أ: ٢/٤٧٤، ت: ٦/٢٧٩، م: ٣/٥٤٨، ن: ٥/٣٩٢].

(٦) وهو المعتمد عند ابن حجر والرَّملي. [ت: ٦/٢٨١، ن: ٥/٣٩٤].

كسبه[(١)].

ويَنْظُرُ في الوقف مَن شَرَطَه الواقفُ، فإنْ شرط النَّظر لنفسه.. جاز، وإنْ لم يَشْرُطْ.. نظر فيه الموقوفُ عليه في أحد القولين[(٢)]، والحاكم في القول الآخر[(٣)].

ولا يتصرَّف الناظر فيه إلَّا على وجه النَّظر والاحتياط، فإنِ احتاج إلى نفقة.. أنفق عليه من حيث شَرَطَ الواقف، فإنْ لم يَشْرُطْ.. أَنْفَقَ عليه من الغَلَّةِ، ويَصْرِفُ الباقي إلى الموقوف عليه.

والمستحبُّ أنْ لا يُؤَجِّرَ الوقف أكثرَ من ثلاث سنين، فإنْ مات الموقوف عليه في أثناء المدَّة.. انفسخت الإجارة، وقيل: لا تنفسخ وتصرف أجرة ما مضى إلى البطن الأول، وما بقي إلى البطن الثاني.

وتصرف الغَلَّةُ على شَرْطِ الواقف من الأَثَرَة، والتَّقديم والتَّأخير، والجمع والتَّرتيب، وإدخال من شاء بصفةٍ وإخراجه بصفة.

فإنْ وَقَفَ على الفقراء.. جاز أنْ يَصْرِفَ إلى ثلاثة منهم.

وإنْ وَقَفَ على قبيلة كبيرة.. بَطَلَ الوقف في أحد القولين[(٤)]، وصحَّ

---

(١) وهو المعتمد عند الشيخ زكريا والشِّربيني. [أ: ٤٧٤/٢، م: ٥٤٩/٣].

(٢) **القول بانتقال النَّظر في الوقف إلى الموقوف عليه**: هو نص (الأم: ١٢٥/٥). ودليله: كون نفعه وفائدته إنَّما يَرْجِعُ إليه.

(٣) **القول بانتقال النَّظر في الوقف إلى الحاكم**: هو أيضًا نص (الأم: ١٢٤/٥)، وهو المذهب. [أ: ٤٧١/٢، ت: ٢٨٦/٦، م: ٥٥٢/٣، ن: ٣٩٨/٥]. ودليله: كونه يتعلَّق به حقُّ الموقوف عليه وحقُّ من ينتقل إليه، فكان صاحب النَّظر العامِّ أولى بالنَّظر فيه.

(٤) **القول ببطلان الوقف على قبيلة كبيرة**: هو رواية البويطي: (ص٧٦١). ودليله: كون الموقوف عليهم معينين، مع عدم إمكان حصرهم.

في الآخر، ويجوز أنْ يَصْرِفَ إلى ثلاثة منهم(١).

وإنْ وَقَفَ على مواليه وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفلَ.. فقد قيل: يَبْطُلُ، وقيل: يَصِحُّ ويُصْرَفُ إلى الموالي من أعلى، وقيل: يُقْسَمُ بينهما، وهو الأصحُّ.

وإنْ وَقَفَ على زيد، وعمرو، وبكر، ثمَّ على الفقراء، فمات زيدٌ.. صُرِفَتِ الغَلَّةُ إلى من بقي من أهل الوقف، فإذا انْقَرَضُوا.. صُرِفَتْ إلى الفقراء.

(١) **القول بصحَّة الوقف على قبيلة كبيرة، مع صرفه إلى ثلاثة منهم**: هو أيضًا رواية البويطي: (ص٧٦١)، وهو المعتمد. [أ: ٤٧٥/٢، م: ٥٥٧/٣]، ولم أَجِدْهُ عند ابن حجر والرَّملي. ودليله: عدم اشتراط تعيينهم، والاكتفاء بإعطاء ثلاثة منهم، كما لو وَقَفَ على فقراء البلد.

بَابُ الهِبَةِ

الهِبَةُ مندوبٌ إليها، وللأقارب أفضلُ.

ويُسْتَحَبُّ لمن وَهَبَ لأولاده أنْ يُسَوِّيَ بينهم.

ولا تَصِحُّ إلَّا من جائز التَّصرُّف في ماله؛ غيرِ محجور عليه.

ولا يجوز هبة المجهول، ولا هبةُ ما لا يَقدر على تسليمه، وما لا يَتِمُّ مِلكه عليه؛ كالمبيع قبل القبض.

ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل، ولا شرط ينافي مقتضاه؛ فإنْ قال: (أَعْمَرْتُكَ هذه الدَّارَ، وجَعَلْتُهَا لك حَيَاتَكَ، ولعَقِبِكَ من بَعْدِكَ).. صحَّ.

وإنْ لم يَذْكُرِ العَقِبَ.. صحَّ أيضًا، وتكونُ له في حياته ولِعَقِبِهِ من بعد موته[(١)]، وقيل: فيه قول آخر أنَّه باطل[(٢)]، وقيل: فيه قول آخر أنَّه يَصِحُّ ويكون للمُعْمَرِ في حياته، فإذا مات.. رَجَعَتْ إلى المُعْمِرِ أو إلى ورثته إنْ كان قد مات[(٣)].

وإنْ قال: (جَعَلْتُهَا لك حَيَاتَكَ، فإذا مِتَّ رَجَعَتْ إليَّ).. بَطَلَ في أحد

---

(١) **القول بصحَّة العُمْرَى وإن لم يُذْكَرْ مَعَهَا العَقِبُ**: هو نص (الأم: ٨/٥٩٥)، ورواه المزني: (ص٢٣٤)، وهو الجديد. [أ: ٢/٤٨٠، ت: ٦/٣٠١، م: ٣/٥٦٢، ن: ٥/٤١٠]. ودليله: حديث: **«العُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»**، [م: ٤٢١١].

(٢) **القول ببطلان العُمْرَى إن لم يُذْكَرْ مَعَهَا العَقِبُ**: عزاه الماوردي إلى رواية الزَّعْفَرَانِيِّ. ودليله: حديث جابر رضي الله عنه: **«إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُوْلَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»** [م: ٤١٩١].

(٣) **القول بصحَّة العُمْرَى وإن لم يُذْكَرِ العَقِبُ ثم تَرْجِعُ إلى صاحبها بعد الموت**: عزاه ابن الرفعة إلى القديم. ودليله: مفهوم حديث جابر رضي الله عنه السَّابق.

الوجهين، وصحَّ في الآخر، ويَرْجِعُ إليه بعد موته[(١)].

وإنْ قال: (أَرْقَبْتُكَ هذه الدَّارَ، فإنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إليَّ، وإنْ مِتُّ قَبْلَكَ اسْتَقَرَّتْ لَكَ).. صحَّ، ويكون حكمه حكمَ العُمْرَى.

ولا يَصِحُّ شيءٌ من الهبات إلَّا بالإيجاب والقَبول.

ولا يُمْلَكُ المال فيه إلَّا بالقبض، ولا يَصِحُّ القبض إلَّا بإذن الواهب، فإنْ وَهَبَ منه شيئًا في يده أو رَهَنَه عنده.. لم يَصِحَّ القبض حتى يَأْذَنَ فيه، ويَمْضِيَ زمان يتأتَّى فيه القبض، وقيل: في الرَّهن لا يَصِحُّ إلَّا بالإذن، وفي الهبة يَصِحُّ من غير إذن، وقيل: فيهما قولان.

وإنْ مات الواهب قبل القبض.. قام الوارث مَقَامَهُ؛ إنْ شاء أَقْبَضَ وإنْ شاء لم يُقْبِضْ، وقيل: يَنْفَسِخُ العقد، وليس بشيء.

وإنْ وَهَبَ الأب، أو الأم، أو أبوهما، أو جدهما، شيئًا للولد وأقبضه إيَّاه.. جاز له أنْ يَرْجِعَ فيه.

وإنْ تَصَدَّقَ عليه.. فالمنصوص: أنَّ له أنْ يَرْجِعَ[(٢)]، وقيل: لا يَرْجِعُ.

وإنْ زاد الموهوب زيادةً مُمَيَّزَةً؛ كالولد والثَّمرة.. رَجَعَ فيه دون الزِّيادة.

وإنْ أَفْلَسَ الموهوب له، وحُجِرَ عليه.. فقد قيل: يَرْجِعُ، وقيل: لا يَرْجِعُ[(٣)].

وإنْ كَاتَبَ الموهوبَ[(٤)] أو رَهَنَهُ.. لم يَرْجِعْ فيه حتى تَنْفَسِخَ الكتابة، ويَنْفَكَّ الرَّهن.

---

(١) الأصحُّ صحَّة الهبة وإلغاء الشرط. [أ: ٢/ ٤٨٠، ت: ٣٠١/٦، م: ٥٦٢/٣، ن: ٥/ ٤١٠].

(٢) عزاه ابن الرِّفعة إلى رواية حرملة، واعتمده الشيخ زكريا: (٤٨٤/٢)، والشربيني: (٥٦٨/٣). وفصَّل ابن حجر: (٣٠٩/٦)، والرملي: (٤١٦/٥) في الصدقة بين الواجبة والمندوبة، فقالا: يجوز الرجوع في المندوب، ولا يجوز في الواجب؛ كزكاة، ونذر، وكفَّارة.

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٤٨٤/٢، ت: ٣١٠/٦، م: ٥٦٨/٣، ن: ٤٢٢٨/٥].

(٤) كذا في كلِّ النسخ، وفي (م/أ): (وإن كاتب الموهوب له).

وإنْ باعه أو وَهَبَهُ.. لم يَرْجِعْ في الحال، وقيل: إنْ وَهَبَ ممَّن يَمْلِكُ الوَاهِبُ الرُّجُوْعَ في هبته.. جاز له أنْ يَرْجِعَ عليه(١).

فإنْ عاد المبيعُ أو الموهوبُ.. فقد قيل: لا يَرْجِعُ(٢)، وقيل: يَرْجِعُ.

وإنْ وَطِئَ الواهب الجاريةَ الموهوبة.. كان ذلك رُجُوْعًا، وقيل: لا يكون رُجُوْعًا(٣).

ومن وَهَبَ شيئًا ممَّن هو أعلى منه.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه الثَّواب(٤).

والثاني: يلزمه(٥).

وفي قدر الثَّواب أقوالٌ:

أحدها: يُثِيْبُهُ إلى أنْ يرضى.

والثاني: يلزمه قَدْرُ الموهوب(٦).

والثالث: يلزمه ما يكون ثوابًا لمثله في العادة، فإنْ لم يُثِبْهُ.. ثبت للواهب الرُّجُوْعُ(٧).

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٤٨٤/٢، ت: ٣١٠/٦، م: ٥٦٨/٣، ن: ٤٢٢٨/٥].

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٤٨٤/٢، ت: ٣١٠/٦، م: ٥٦٨/٣، ن: ٤٢٢٨/٥].

(٣) الأصحُّ: إنْ حَمَلَتْ منه يكون رجوعًا، وإلَّا فلا. [أ: ٤٨٤/٢، ت: ٣١٣/٦، م: ٥٧١/٣، ن: ٤٢٢/٥].

(٤) **القول بعدم وجوب الإثابة**: هو نص (الأم: ٢٦٢/٨)، وهو الأظهر. [أ: ٤٨٥/٢، ت: ٣١٤/٦، م: ٥٧٢/٣، ن: ٤٢٣/٥]. ودليله: كون ما تملَّكه من غير ذكر بدلٍ لم يَسْتَحِقَّ فيه البدل؛ كالوصيَّة.

(٥) **القول بوجوب الإثابة**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٦٢/٨). ودليله: حديث: «**الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا**». [ق: ٢٣٨٧]، ولأنَّ العُرْفَ يقتضي ذلك.

(٦) وهو الأصحُّ. [أ: ٤٨٥/٢، ت: ٣١٥/٦، م: ٥٧٣/٣، ن: ٤٢٣/٥].

(٧) لم يتعرَّض أحدٌ لعزو الأقوال إلَّا ابن الرفعة، فإنَّه قال بأنَّ الأقوال الثلاثة منصوص =

وإنْ قلنا لا يلزمه الثَّواب فشَرَطَ ثوابًا مجهولًا.. بَطَلَ، وإنْ شَرَطَ ثوابًا معلومًا.. ففيه قولان[(١)].

وإنْ قلنا يلزمه الثَّواب، فشَرَطَ ثوابًا مجهولًا.. جاز، وإنْ شرط ثوابًا معلومًا.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يَبْطُلُ ويكون حكمه حكمَ البيع الباطل.

والثاني: أنَّه يَصِحُّ ويكون حكمه حكمَ البيع الصَّحيح.

= عليها في كتاب (التَّفْلِيْسِ)، يعني في (الأم: ٤/٤٣٩)، وفيه: (ثم جعل للواهب الخِيَارَ في الثواب؛ فإن أثابه قيمتَها أو أضعافَ قيمتِها فلم يرضَ.. جعل له أنْ يَرْجِعَ في هبته..، وإن أثابه أقلَّ من قيمتها فرضي.. أجاز رضاه). وللأصحاب فيها ثلاثة آراء:

الأول: المسألة على ثلاثة أقوال، وبه قال الماوردي: (٧/٥٥٠)، والشيرازي: (٣/٦٩٨)، والجويني: (٧/٥)، والروياني: (٧/٢٥٠).

الثاني: المسألة على أربعة أقوال، والرابع: يُثَابُ بما يُتَمَوَّلُ، وبه قال الغزالي: (٤/٢٧٦، ط/س).

الثالث: المسألة على أربعة أوجه، وبه قال البغوي: (٤/٥٣٠)، والعمراني: (٨/١٣٤).

(١) **القول بصحَّة الهبة بشرط الثَّواب المعلوم**: هو نص (الأم: ٨/٢٦٢)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٤٨٥، ت: ٦/٣١٥، م: ٣/٥٧٤، ن: ٥/٤٢٣]. ودليله: كونه عقد معاوضة، فصحَّ، نظرًا إلى معناه.

القول ببطلان الهبة وإنْ كان الثَّواب المشروط معلومًا: هو رواية الربيع في (الأم: ٤/٤٣٩، و٨/٢٦٢)، وعزاه ابن الرفعة إلى رواية المزني في كتاب (الشفعة) ولم أقع عليه. ودليله: كون لفظه يخالف الهبة.

بَابُ الوَصَايَا

من جاز تَصَرُّفُهُ في ماله.. جازت وَصِيَّتُهُ، ومن لا يجوز تَصَرُّفُهُ؛ كالمَعْتُوْهِ والمُبَرْسَمِ[١].. لا يَصِحُّ وَصِيَّتُهُ، وفي الصَّبيِّ المُمَيِّزِ والمبذِّر.. قولان[٢].

ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلَّا إلى حُرٍّ، مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، عدلٍ، فإنْ وصَّى إليه وهو على غير هذه الصِّفات، فصار عند الموت على هذه الصِّفات.. جاز، وقيل: لا يجوز.

وإنْ وَصَّى إلى أعمى.. فقد قيل: تَصِحُّ[٣]، وقيل: لا تَصِحُّ.

ويجوز أنْ يُوْصِيَ إلى نفسين، فإنْ أشرك بينهما في النَّظر.. لم يَجُزْ لأحدهما أنْ يَنْفَرِدَ بالتَّصرُّف.

وإنْ وصَّى إليه في شيء.. لم يَصِرْ وصيًّا في غيره.

---

(١) **البِرْسَامُ والعَتَهُ**: نوعان من اختلال العقل والجنون. (تحرير).

(٢) **القول بصحَّة وصيَّة المُمَيِّزِ**: هو نص (الأم: ٩/٣٢٧)، ورواه المزني: (ص٤٣٣). ودليله: إجازةُ عمرَ وعثمانَ وَصِيَّتَهُ.

القول ببطلان وصيَّة المُمَيِّزِ: هو أيضًا نص (الأم: ٩/٣٢٧)، ورواه المزني: (ص٤٣٣)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٢٩، ت: ٧/٤، م: ٤/٦٧، ن: ٦/٤١]. ودليله: ارتفاع القلم عنه؛ كالمجنون.

والقولان في صحَّة وصيَّة المُبَذِّرِ مُخَرَّجَانِ من صحَّة تدبيره، وللأصحاب خلاف في تخريجه، والمذهب صحَّة وصيَّته وتدبيره. [أ: ٣/٢٩، ت: ٧/٤، م: ٤/٦٧، ن: ٦/٤١].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣/٦٧، ت: ٧/٨٧، م: ٤/١١٨، ن: ٦/١٠٢].

وللوَصِيِّ أنْ يوكِّل فيما لا يتولَّى مثلُه بنفسه، وليس له أنْ يُوْصِيَ، وإنْ جعل إليه أنْ يُوْصِيَ.. ففيه قولان(١).

وإنْ وصَّى إلى رجل، ثم بعده إلى آخر.. جاز.

ولا تَتِمُّ الوصيَّة إلَّا بالقَبول(٢)؛ وله أنْ يَقْبَلَ في الحال، وله أنْ يَقْبَلَ في الثاني.

وللمُوْصِي أنْ يَعْزِلَهُ متى شاء، وللوَصِيِّ أنْ يَعْزِلَ نفسه متى شاء.

ولا يجوز الوصيَّة إلَّا في معروف؛ من قضاءِ دينٍ، وأداءِ حجٍّ، والنَّظر في أمر الصِّغار، وتَفْرِقَةِ الثُّلُثِ، وما أَشْبَهَ ذلك.

وإنْ وصَّى بمعصية؛ كبناء كنيسة، أو كَتْب توراة، أو بما لا قربة فيه؛ كالبيع من غير مُحَابَاةٍ.. لم تَصِحَّ.

وإنْ وصَّى لوارث عند الموت.. لم تَصِحَّ الوصيَّة في أحد القولين(٣)، وتَصِحُّ في الآخر وتقف على الإجازة(٤)، وهو الأصحُّ.

وإنْ وصَّى للقاتل.. بَطَلَتِ الوصيَّة في أحد القولين(٥)، وصحَّت في

---

(١) **القول بجواز إيصاء الوصي بالإذن:** هو نص (الأم: ٨/ ٣٠)، ورواه البويطي: (ص٧٤٩، ط/ق)، وهو الأظهر. [أ: ٣/ ٦٨، ت: ٧/ ٨٩، م: ٤/ ١١٩، ن: ٦/ ١٠٤]. ودليله: القياس بالأولى على جواز توكيل الوكيل.
القول بعدم جواز إيصاء الوصي ولو مع الإذن: هو ظاهر رواية المزني: (ص٢٤٦). ودليله: عدم كون الوصيِّ كاملَ الشَّفَقَةِ فلم يَجُزْ له اختيارُ النَّاظر بعد الموت.

(٢) وفي (م/أ): (إلَّا بالإيجاب والقَبول). وفي (م/ب): (ولا تَتِمُّ الوصيَّةُ إليه).

(٣) **القول بعدم صحَّة الوصيَّة للوارث مطلقًا:** هو نص (الأم: ٥/ ٢٣٤)، ورواه المزني: (ص٢٤٣). ودليله: حديث: «**لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**». [د: ٢٢٢٠].

(٤) **القول بتوقُّف صحَّة الوصيَّة للوارث على إجازة بقيَّة الورثة:** هو أيضًا نص (الأم: ٥/ ٢٣٦)، وهو الأظهر. [أ: ٣/ ٣٣، ت: ٧/ ١٤، م: ٤/ ٧٣، ن: ٦/ ٤٩]. ودليله: حديث: «**لا تَجُوْزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ**». (الدارقطني: ٥/ ١٧١).

(٥) **القول ببطلان الوصية للقاتل:** هو نص (الأم: ٧/ ٢٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٠)، والبويطي: (ص٨٤٨). ودليله: القياس على الإرث.

الآخر[١]، وهو الأصحُّ.

وإنْ وصَّى لحربيٍّ.. فقد قيل: تَصِحُّ[٢]، وقيل: لا تَصِحُّ.

وإنْ وصَّى لقبيلة كبيرة، أو لمواليه وله موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفلَ.. فعلى ما ذكرناه في الوَقْفِ[٣].

وإنْ وصَّى لما تَحْمِلُ هذه المرأةُ.. فقد قيل: تَصِحُّ، وقيل: لا تَصِحُّ[٤].

ويَسْتَحِقُّ الوصيَّة بالموت إنْ كانت لغير معيَّن، وإنْ كانت لمعيَّن.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يَمْلِكُهُ بالموت[٥].

والثاني: بالموت والقَبول[٦].

والثالث: وهو الأصحُّ أنَّه موقوفٌ؛ فإنْ قَبِلَ.. حُكِمَ له بالملك من

---

(١) **القول بصحَّة الوصيَّة للقاتل**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٧/٧)، ورواه الربيع في (الأم: ٢٧/٧)، وهو الأظهر. [أ: ٣٢/٣، ت: ١٤/٧، م: ٧١/٤، ن: ٤٩/٦]. ودليله: عدم وجود دليل في المنع عنه.

(٢) وهو الأصحُّ، لكن لا يَصِحُّ بنحو سلاح، ممَّا يُسْتَعَانُ به على المسلمين. [أ: ٣٢/٣، ت: ١٣/٧، م: ٧٢/٤، ن: ٤٨/٦].

(٣) الأصحُّ الصحَّة، ويُصْرَفُ إلى ثلاثة منهم.

(٤) وهو الأصحُّ، أمَّا إذا كان الحمل موجودًا وقت الوصيَّة فتَنْفُذُ إنِ انفصل حيًّا، وإلَّا فلا يَسْتَحِقُّ شيئًا. [أ: ٣١/٣، ت: ٨/٧، م: ٦٩/٤، ن: ٤٤/٦].

(٥) **القول بتَمَلُّكِهِ بالموت**: عزاه الماوردي إلى رواية ابن عبد الحكم، مع نقل الخلاف في إثباته قولًا له، وقد ردَّه الشافعيُّ في (الأم: ٢٠٦/٥). ودليله: القياس على الميراث.

(٦) **القول بتَمَلُّكِهِ بالموت والقَبول**: هو نص (الأم: ٢٠٦/٥ و٢٠٨)، ورواه المزني: (ص ٢٤٤). ودليله: القياس على الهبة.

حين الموت، وإنْ رَدَّ.. حُكِمَ بأنَّها مِلْكُ الوارث[١]، وإنْ لم يَقْبَلْ ولم يَرُدَّ وطالَبه الورثةُ.. خيَّرَه الحاكم بين القَبول والردِّ، فإنْ لم يَفْعَلْ.. حَكَمَ عليه بالإبطال.

وإنْ قَبِلَ الوصيَّة وقَبض ثم ردَّ.. لم يَصِحَّ الردُّ، وإنْ ردَّ بعد القَبول وقبل القبض.. فقد قيل: يَبْطُلُ، وقيل: لا يَبْطُلُ، والأوَّل أصحُّ.

وإنْ مات المُوْصَى له قبل المُوصِي.. بَطَلَتِ الوصيَّة، وإنْ مات بعد موته.. قام وارثه مَقَامَهُ في القَبول والردِّ.

وتجوز الوصيَّة بثلث المال، وإنْ كان ورثته أغنياءَ.. اسْتُحِبَّ أنْ يَسْتَوْفِيَ الثُّلُثَ، وإنْ كانوا فقراء.. اسْتُحِبَّ أنْ لا يَسْتَوْفِيَ الثُّلُثَ.

وإنْ وصَّى بأكثرَ من الثُّلُثِ ولا وارثَ له.. بَطَلَتِ الوصيَّة فيما زاد على الثُّلُثِ، وإنْ كان له وارث.. ففيه قولان:

أحدهما: تَبْطُلُ الوصيَّة[٢].

والثاني: تَصِحُّ وتَقِفُ على إجازة الوارث؛ فإنْ أجاز.. صحَّ، وإنْ ردَّ.. بَطَلَ[٣].

---

(١) **القول بالتَّوَقُّفِ**: لم أَقِفْ عليه في كُتُبِ الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو، وهو الأظهر. [أ: ٣/٤٤، ت: ٧/٣٩، م: ٣/٧٨، ن: ٦/٦٧]. ودليله: تعذُّر جعله للميت مطلقًا، وتعذُّر جعله للوارث قبل خروج الوصيَّة، وتعذُّر جعله للمُوْصَى له، وإلَّا لما صحَّ ردُّه، فتعيَّن الوَقْفُ.

(٢) **القول ببطلان الوصية بما زاد عن الثلث**: هو نص (الأم: ٩/٢٨٤). ودليله: حديث: «**نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَعْدًا عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى الثُّلُثِ**». [خ: ٥٦٥٩، م: ٤٢٠٩]، والنَّهْيُ يَدُلُّ على الفسادِ.

(٣) **القول بتَوَقُّفِ صحَّة الوصيَّة بما زاد عن الثُّلُثِ على إجازة بقيَّة الورثة**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٢٣٧)، ورواه المزني: (ص٢٤٣)، والبويطي: (ص٧٤٥، ط/ق)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٣٣، ت: ٧/٢١، م: ٤/٧٨، ن: ٦/٥٤]. ودليله: القياس على بيع الشِّقْصِ المشفوع.

ولا يَصِحُّ الردُّ والإجازة إلَّا بعد الموت، فإنْ أجاز ثم قال: (أجزتُ لأنِّي ظننتُ أنَّ المال قليلٌ وقد بَانَ خلافه).. فالقول قولُه مَعَ يمينه أنَّه لم يعلم، وإنْ قال: (ظننتُ أنَّ المالَ كثيرٌ وقد بَانَ خلافُهُ).. ففيه قولان:

أحدهما: يُقْبَلُ[(١)].

والثاني: لا يُقْبَلُ[(٢)].

وما وصَّى به من التَّبَرُّعَاتِ.. يُعْتَبَرُ من الثُّلُثِ سواءٌ وَصَّى به في الصِّحة أو المرض.

وما وَصَّى به من الواجبات؛ إنْ قَيَّدَ بالثُّلُثِ.. اعْتُبِرَ من الثُّلُثِ، وإنْ أطلقَ.. فالأظهر: أنَّه لا يُعْتَبَرُ من الثُّلُثِ[(٣)]، وقيل: يُعْتَبَرُ[(٤)]، وقيل: إنْ كان قد قَرَنَ بما يُعْتَبَرُ من الثُّلُثِ.. اعْتُبِرَ، وإنْ لم يُقْرَنْ بذلك.. لم يُعْتَبَرْ.

وما تبرَّع به في حياته؛ كالهِبَةِ، والعِتْقِ، والوَقْفِ، والمُحَابَاةِ، والكِتَابَةِ، وصدقة التَّطَوُّعِ؛ إنْ كان قد فعله في الصحَّة.. لم يُعْتَبَرْ من الثُّلُثِ.

وإنْ كان فعله في مرض مَخُوْفٍ؛ كالبِرْسَامِ، والرُّعَافِ الدائم،

---

(١) **القول بقَبول قوله**: هو نص (الأم: ٢٣٨/٥). ودليله: كونه هبةً، وهبةُ المجهول لا يَصِحُّ.

(٢) **القول بعدم قَبول قوله**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٣٨/٥). ودليله: كون الإجازة قد حصل في معلوم، وحصول الجهل في غيره لا يقدح في صحَّة الإجازة.
والمعتمد التَّفصيل؛ إن كانت الوصيَّة بمشاع فيحلف ويقبل فيما ظن، ويردُّ في الزائد، وإنْ كان بمعين فلا يقبل. [ت: ٢٢/٧، ن: ٥٥/٦]، ولم أَجِدِ المسألةَ في (الأسنى) و(المغني).

(٣) **القول باعتبار الواجبات من رأس المال**: هو رواية المزني: (ص٢٤٤)، والربيع في (الأم: ١٩٩/٥)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٣، ت: ٣٨٣/٦، م: ٧/٤، ن: ٦/٦]. ودليله: الأصل كون الواجبات من رأس المال.

(٤) **القول باعتبار الواجبات من الثُّلُثِ**: هو نص (الأم: ١٩٩/٥)، ورواه المزني: (ص٢٤٤). ودليله: الإيصاء صرفت الواجبات من رأس المال إلى الثُّلُثِ.

والزَّحِيْرِ(١) المتواتر، وطَلْقِ الحامل وما أشبه ذلك، واتَّصل بالموت.. اعْتُبِرَ من الثُّلُثِ.

وإنْ فَعَلَهُ في حال التِحَامِ الحرب، أو تموُّج البحر، أو التَّقديم للقتل.. ففيه قولان:

أحدهما: يعتبر من الثُّلُثِ(٢).

والثاني: لا يُعْتَبَرُ(٣).

وإنْ وصَّى بخدمة عبدٍ.. اعْتُبِرَتْ قيمتُه من الثُّلُثِ على المنصوص(٤)، وقيل: تُعْتَبَرُ المنفعة من الثُّلُثِ.

وإذا عَجَزَ الثُّلُثُ عن التبرُّعات المنجزة في حال المرض.. بُدِئَ بالأوَّل فالأوَّل.

وإنْ وَقَعَتْ دَفْعَةً واحدةً، أو وَصَّى وصايا متفرِّقة أو دَفْعَةً واحدةً؛ فإنْ لم يكنْ عِتْقًا ولا معها عِتْقٌ.. قَسَّمَ الثُّلُثَ بين الجميع.

وإنْ كان فيها عِتْقٌ وغير عِتْقٍ.. ففيه قولان:

أحدهما: يُقَدَّمُ العِتْقُ(٥).

---

(١) **الزَّحِيْرُ**: استطلاق البطن مع التنفُّس بشدَّة. (تحرير).

(٢) **القول بكونها من الثُّلُثِ في الحالات المذكورة**: هو نص (الأم: ٥/٢٣٣)، ورواه المزني: (ص٢٤٦)، وهو المذهب. [أ: ٣/٣٨، ت: ٧/٣٣، م: ٤/٨٥، ن: ٦/٦٣]. ودليله: القياس بالأولى على المرض المَخُوْفِ.

(٣) **القول بكونها من رأس المال في الحالات المذكورة**: هو رواية الربيع في (الأم: ٥/٢٣٣)، وعزاه المزني: (ص٢٤٦) إلى (الإملاء). ودليله: عدم وجود ما يخاف منه في نفسه.

(٤) ينظر: الأم: (٨/٢٩٥).

(٥) **القول بتقديم العِتْقِ على سائر الوصايا**: هو نص (الأم: ٥/٢٠٤). ودليله: تعلُّق =

والثاني: يُسَوَّى بين الكلِّ[(١)].

وإنْ كان الجميع عِتْقًا ولم تُجزِ الورثةُ.. جُزِّؤا ثلاثة أجزاء وأُقْرِعَ بينهم؛ فيُكْتَبُ ثلاثُ رِقَاعٍ في كلِّ رُقْعَةٍ اسم، ويُتْرَكُ في ثلاث بَنَادِقَ[(٢)] من طين متساوية، وتوضع في حِجْرِ رجلٍ لم يَحْضُرْ ذلك، ويُؤْمَرُ بإخراج واحد منها على الحريَّة، فيُعْتَقُ من خرج اسمه ويُرَقُّ الباقون.

وإنْ كان له مال حاضر ومال غائب، أو عين ودين.. دُفِعَ إلى المُوْصَى له ثُلُثُ الحاضِرِ وثُلُثُ العين، وإلى الورثة من ذلك ثُلُثَاهُ، وكلَّما نَضَّ من الدين شيءٌ، أو حَضَرَ من الغائب شيءٌ.. قُسِمَ بين الورثة وبين المُوْصَى له.

وإنْ وصَّى بثُلُثِ عبد فاستحقَّ ثُلُثَاهُ؛ فإنِ احتمل ثُلُثُ المال الباقي.. نَفَذَتِ الوصيَّة فيه، وإنْ لم يَحْتَمِلْ.. نَفَذَتْ في القَدْرِ الذي يَحْتَمِلُ، وقيل: لا تَصِحُّ الوصيَّة إلَّا في ثُلُثِهِ، وليس بشيء.

وتجوز الوصيَّة بالمعدوم؛ كالوصيَّة بما تحمله الشَّجرة، أو الجارية.

وبالمجهول؛ كالوصيَّة بالأعيان الغائبة.

وبما لا يَقْدِرُ على تسليمه؛ كالطَّير الطائر، والعبد الآبِقِ.

وبما لا يَمْلِكُهُ؛ كالوصيَّة بألف درهم لا يَمْلِكُهُ، وقيل: إنْ لم يَمْلِكْ شيئًا أصلًا.. لم تَصِحَّ، وليس بشيء.

ويجوز تعليقُها على شَرْطٍ في الحياة، وعلى شَرْطٍ بعد الموت.

= حقِّ الله وحقِّ العباد به، وكونه أقوى من غيره؛ لأنَّ له سرايةً.

(١) **القول باستواء العِتْقِ وغيره في الوصايا**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٢٠٤)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٤١، ت: ٧/٢٥، م: ٤/٨٠، ن: ٦/٥٧]. ودليله: اتِّحادُ وقت الاستحقاق.

(٢) **البَنَادِقُ**: جمع بُنْدُقٍ: ما يُعْمَلُ من الطِّين ويُرْمَى به. (المصباح المنير).

وتجوز بالمنافع والأعيان، وما يجوز الانتفاع به من النَّجاسات؛ كالسَّمَادِ(١)، والسِّرْجِيْنِ، والكلب، والزيت النَّجس.

ولا تجوز بما لا يجوز الانتفاع به؛ كالخمر، والخِنزير.

وإنْ وصَّى لأقارب فلانٍ.. دُفِعَ إلى من يُعْرَفُ بقرابته، ويُسَوَّى بين الأقرب والأبعد منهم.

وإنْ وصَّى لأقرب الناس إليه.. لم يُدْفَعْ إلى الأبعد مَعَ وجود الأقرب.

فإنِ اجتمع الأب والابن.. قُدِّمَ الابن في أحد القولين(٢)، وسُوِّيَ بينهما في الآخر.

وإنِ اجتمع الجَدُّ والأخ.. قدم الأخ في أحد القولين(٣)، وسُوِّيَ بينهما في الآخر(٤).

وإنْ وصَّى لجيرانه.. صُرِفَ إلى أربعين دارًا من كلِّ جانب.

وإنْ وصَّى لفقراء بلدٍ.. اسْتُحِبَّ أنْ يَعُمَّهم(٥)، فإنِ اقتصر على ثلاثة منهم.. جاز.

---

(١) **السَّمَادُ**: سِرْجِيْنٌ ورماد. (تحرير).

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٣/٥٣، ت: ٧/٥٩، م: ٤/١٠٢، ن: ٦/٨٢]. ولم أقف على ذكر للقولين في كتب الشافعي.

(٣) **القول بتقديم الأخ على الجَدِّ**: هو نص (الأم: ٥/٢٤٠)، ورواه المزني: (ص٢٤٥)، وهو الأصحُّ. [أ: ٣/٥٣، ت: ٧/٥٩، م: ٤/١٠٢، ن: ٦/٨٣]. ودليله: كون تعصيبه تعصيب أولاد.

(٤) **القول باستواء الجَدِّ مع الأخ**: هو أيضًا نص (الأم: ٨/٢٩٧)، ورواه البويطي: (ص٧٤٥، ط/ق). ودليله: استواؤهما في القرب والإدلاء بالأب.

(٥) أمَّا إذا كانوا محصورين فيجب تعميمهم. [أ: ٣/٥٣، ت: ٧/٥٧، م: ٤/١٠٠، ن: ٦/٨١].

وإنْ وصَّى بالثُّلُثِ لزيدٍ وللفقراء.. فهو كأحدهم، وقيل: يَدْفَعُ إليه نصف الثُّلُثِ.

وإنْ وصَّى لحمل هذه المرأة.. دُفِعَ إلى مَن يُعْلَمُ أنَّه كان موجودًا عند الوصيَّة.

وإنْ وصَّى للرِّقاب.. صُرِفَ إلى المُكَاتَبِيْنَ.

وإنْ وصَّى لسبيل الله.. صُرِفَ إلى الغُزَاةِ من أهل الصَّدقات، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَعُمَّ به جميعهم، فإنِ اقتصر على ثلاثة منهم.. جاز.

وإنْ وصَّى لعبد وقَبِلَ.. دُفِعَ إلى سيده.

وإنْ وصَّى بعِتْقِ عبد.. أُعْتِقَ عنه ما يقع عليه الاسم، وقيل: لا يُجْزِيْهِ إلَّا ما يُجْزِئُ في الكفَّارة.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ رأسًا من رَقِيْقِيْ)، ولا رقيقَ له عند الموت.. بَطَلَتِ الوصيَّة.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ عبدًا من مالي).. اشْتُرِيَ ودُفِعَ إليه.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ رأسًا من رَقِيْقِيْ)، فماتوا كلُّهم أو قُتِلُوا إلَّا واحدًا.. تعيَّنت فيه الوصيَّة، وإنْ قُتِلُوا كلُّهم.. دُفِعَتْ إليه قيمةُ أحدهم.

وإنْ وُصِّيَ له[1] برقبة عبد دون منفعته.. أُعْطِيَ الرَّقبة؛ فإنْ أراد عِتْقَهَا.. جاز، وإنْ أراد بيعها.. لم يَجُزْ، وقيل: يجوز[2]، وقيل: إنْ أراد بيعها من مالك المنفعة.. جاز، وإنْ أراد بيعها من غيره.. لم يَجُزْ.

وفي نفقته.. وجهان:

(١) كذا في أكثر النسخ، وفي (ب): (وصى)، وفي (م/د): (وصي به).
(٢) المعتمد الجواز إن اتفقا على البيع. [أ: ٥٧/٣، ت: ٦٦/٧، م: ١٠٥/٤، ن: ٨٧/٦].

أحدهما: على المُوْصَى له بالرَّقبة[(١)].

والثاني: أنَّه على مالك المنفعة.

فإنْ قُتِلَ العبدُ.. اشْتُرِيَ بقيمته عبدٌ يقوم مَقَامَهُ، وقيل: قيمتُه للمُوْصَى له بالرقبة.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ شاةً).. لم يُعْطَ ذَكَرًا على المنصوص[(٢)]، وقيل: يُعْطَى[(٣)].

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ ثورًا).. لم يُعْطَ بقرة.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ جملًا).. لم يُعْطَ ناقة.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ بعيرًا).. لم يُعْطَ ناقة على المنصوص[(٤)]، وقيل: يُعْطَى[(٥)].

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ دابَّة).. دُفِعَ إليه فرس، أو بغل، أو حمار، على المنصوص[(٦)]، وقيل: إنْ قال هذا في غير مصر.. لم يُدْفَعْ إليه إلَّا فرسٌ.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ كلبًا من كلابي)، وله ثلاثة أَكْلُبٍ.. دُفِعَ إليه واحدٌ، وإنْ لم يكن له إلَّا كلبٌ واحد.. دُفِعَ إليه ثُلُثُهُ.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ كلبًا) ولا كلب له.. بَطَلَتِ الوصيَّة.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٥٧/٣، ت: ٦٤/٧، م: ١٠٥/٤، ن: ٨٦/٦].

(٢) ينظر: الأم: (١٩٠/٥)، والمزني: (ص٢٤٣).

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٤٧/٣، ت: ٤١/٧، م: ٩٠/٤، ن: ٦٩/٦].

(٤) ينظر: الأم: (١٩٠/٥)، والمزني: (ص٢٤٣).

(٥) وهو الأصحُّ. [أ: ٤٨/٣، ت: ٤٢/٧، م: ٩١/٤، ن: ٧٠/٦].

(٦) ينظر: الأم: (١٩٠/٥)، والمزني: (ص٢٤٣).

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ طَبْلًا، أو عُوْدًا، أو مِزْمَارًا)؛ فإنْ كان ما يصلح منه للَّهْوِ يصلح لمنفعة مباحة.. دُفِعَ إليه.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ قوسًا).. دُفِعَ إليه قوس نَدْفٍ، أو قوس رميٍ، إلَّا أنْ يُقْرَنَ به ما يدلُّ على أحدهما، فيُحْمَلُ عليه.

وإنْ وصَّى بأنْ يُحَجَّ عنه؛ فإنْ كان ذلك من رأس المال.. حُجَّ عنه من الميقات، وإنْ كان من الثُّلُثِ.. فقد قيل: يُحَجُّ عنه من الميقات[(١)]، وقيل: إنْ كان قد صَرَّحَ بأنَّه من الثُّلُثِ.. حُجَّ من بلده، وإنْ لم يُصَرِّحْ.. حُجَّ من الميقات.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ جزءًا من مالي)، أو: (سهمًا من مالي).. أُعْطِيَ أقلَّ جُزْءٍ.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ مثلَ نصيب أحد وُرَّاثِي).. أُعْطِيَ مثل نصيب أقلِّهم.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ مثل نصيب ابني)، ولا وارثَ له غيرُه.. كانت الوصيَّة بالنِّصف.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ ضِعْفَ نصيب ابني).. كانت الوصيَّة بالثُّلُثَيْنِ.

وإنْ قال: (ضِعْفَيْ نصيب ابني).. كانت الوصيَّة بثلاثة أَرْبَاعِهِ.

وإنْ قال: (أَعْطُوْهُ نصيب ابني).. فالوصيَّة باطلة، وقيل: هو كما لو قال: (مثل نصيب ابني).

وإنْ وصَّى لرجل بالنِّصف وللآخر بالثُّلُثِ وأجاز الورثة.. أخذ كلٌّ منهما وصيَّته، وإنْ لم يُجِيْزُوا.. كان للمُوْصَى له بالنِّصف ثلاثة أسهم من خمسة، وللآخر سهمان من الثُّلُثِ.

وإنْ وصَّى بشيء ثم رَجَعَ في وصيَّته.. صحَّ الرُّجُوْعُ.

وإنْ وصَّى لزيد بجميع ماله، أو بثُلُثِهِ، أو بعبدٍ، ثم وصَّى بذلك لعمرو.. سوَّى بينهما.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٥٩/٣، ت: ٧٠/٧، م: ١٠٧/٤، ن: ٨٩/٦].

وإنْ قال: (وَصَّيْتُ لعمرو بما وَصَّيْتُ به لزيد).. جعل ذلك رجوعًا عن وصيَّة زيد.

وإنْ وصَّى لرجل بشيء ثم أَزَالَ المِلْكَ عنه ببيع أو هبة، أو عَرَّضَهُ لزوال المِلْكِ؛ بأنْ دَبَّرَه أو كَاتَبَهُ، أو عَرَّضَهُ على البيع، أو وصَّى ببيعه.. كان ذلك رجوعًا.

وإنْ وصَّى به ثم رَهَنَهُ.. فقد قيل: هو رجوع[(١)]، وقيل: ليس برجوع[(٢)].

وإنْ آجَرَهُ، أو كانت جارية فزوَّجها.. لم يكن رجوعًا.

وإنْ وصَّى بشيء ثم أزال اسمه؛ بأنْ كان قمحًا فطحنه، أو دقيقًا فعجنه، أو عجينًا فخبزه.. كان ذلك رجوعًا.

وإنْ كان غزلًا فنسجه، أو نُقْرَةً[(٣)] فضربها دراهم، أو سَاجًا فجعله بابًا.. فقد قيل: هو رجوع[(٤)]، وقيل: ليس برجوع.

وإنْ وصَّى بدارٍ فانهدمت وبقيت عَرْصَتُهَا.. فقد قيل: تَبْطُلُ الوصيَّة[(٥)]، وقيل: لا تَبْطُلُ.

وإنْ كان طعامًا بعينه فخَلَطَهُ بغيره..كان رجوعًا.

وإنْ كان قَفِيْزًا من صُبْرَةٍ، فخَلَطَهُ بأَجْوَدَ منه.. كان رجوعًا، وإنْ خَلَطَهُ بمثله، أو بما هو دونه.. لم يكن رجوعًا.

---

(١) **القول بجواز رهن العبد الموصى به**: هو نص (الأم: ٣١٤/٩)، ورواه المزني: (ص٤٣١). وهو الأصحُّ. [أ: ٦٤/٣، ت: ٧٨/٧، م: ١١٣/٤، ن: ٩٥/٦].

(٢) **القول بعدم جواز رهن الموصى به**: هو تخريج المزني من نصه بعدم جواز رهن العبد المدبر: (الأم: ٣٢٨/٤)، مختصر المزني: (ص١٩٤). ودليله: القياس على تعليق الفعل بصفة، فلا يجوز فيه الرجوع. قد مرَّ القولان في (باب الرهن: ص٣٨٠).

(٣) **النُّقْرَةُ**: سبيكة الفضَّة. (تحرير).

(٤) وهو الأصحُّ. [أ: ٦٥/٣، ت: ٨١/٧، م: ١١٤/٤، ن: ٩٥/٦].

(٥) وهو الأصحُّ. [أ: ٦٦/٣، ت: ٨١/٧، م: ١٠٥/٤، ن: ٨٩/٦].

بَابُ العِتْقِ

العِتْقُ قُرْبَةٌ مندوب إليه. ولا يَصِحُّ إلَّا من مطلق التَّصرُّف في ماله.

ويَصِحُّ بالصريح والكِنَايَةِ:

وصريحه: العِتْقُ، والحُرِيَّةُ.

والكناية: قوله: (لا مِلْكَ لي عليك)، و(لا سلطانَ لي عليك)، و(لا سبيلَ لي عليك)، و(أنت لله)، و(أنت طَالِقٌ)، و(أنت حرام)، و(حَبْلُكَ على غارِبِك)، وما أشبه ذلك.

وفي قوله: (فكَّكْتُ رقبتك).. وجهان:

أحدهما: أنَّه صريح[1].

والثاني: أنَّه كناية.

ويقع العِتْقُ بالصَّريح من غير نيَّة، ولا يقع بالكِنَايَةِ إلَّا بالنيَّة.

ويجوز أنْ يعلِّق العِتْقَ على الأَخْطَارِ[2] والصِّفات؛ كمجيء الأمطار، وهبوب الرياح.. وغير ذلك من الصِّفات.

وإذا علَّق العِتْقَ على صفة.. لم يَمْلِكِ الرجوع فيها بالقول، ويَمْلِكُ بالتَّصرف؛ بالبيع وغيره، فإنْ باعه ثم اشتراه.. لم تَعُدِ الصِّفة.

وإنْ علَّق العِتْقَ على صفة مطلقة، فمات السيد.. بَطَلَتِ الصِّفة، وإنْ علَّق على صفة بعد الموت، فمات السيد.. لم تَبْطُلِ الصِّفة.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٤٣٤/٤، ت: ٣٥٦/١٠، م: ٤٤٨/٦، ن: ٣٨١/٨].
(٢) **الأَخْطَارُ**: جمع خَطَرٍ، وهو الغَرَرُ. (تحرير).

وإنْ أَتَتِ الجارية التي علَّق عِتْقَهَا على صفةٍ[(١)] بولدٍ.. تَبِعَها الولد في أحد القولين[(٢)]، ولا يَتْبَعُها في الآخر[(٣)]، وهو الأصحُّ.

ويجوز العِتْقُ في العبد وفي بعضه، فإنْ أعتق بعض عبده.. عَتَقَ جميعه.

وإنْ أَعْتَقَ شِرْكًا له في عبد؛ فإنْ كان معسرًا.. عُتِقَ نصيبُه ورُقَّ الباقي، وإنْ كان مُوْسِرًا.. قُوِّم عليه نصيبُ شريكه يوم العِتْقِ، ومتى تَعْتِقُ حِصَّةَ الشريك؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يَعْتِقُ في الحال[(٤)]؛ فإنِ اختلفا في القيمة.. فالقول قول المعتق.

والثاني: يَعْتِقُ بدفع القيمة[(٥)]؛ فإنِ اختلفا في القيمة.. فالقول قول الشريك.

والثالث: أنَّه موقوف[(٦)]؛ فإنْ دفع القيمة.. حكمنا بأنَّه عَتَقَ في الحال، وإنْ لم يدفع.. حكمنا بأنَّه لم يَعْتِقْ.

---

(١) ولا فرق في المذهب بين كون التَّعليق بموت أم غيره.

(٢) **القول باتِّباع الولد أُمَّهُ في التَّدبير**: هو نص (الأم: ٩/٣٢١ و٣٢٩)، ورواه المزني: (ص٤٣٢)، والبويطي: (ص١١٥٨، ط/ق). ودليله: القياس على ولد المُسْتَوْلَدَةِ.

(٣) **القول بعدم تدبير الولد بتدبير أُمِّهِ**: هو رواية المزني: (ص٤٣٢)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٤٧١، ت: ١٠/٣٨٧، م: ٦/٤٨٠، ن: ٨/٤٠٢]. ودليله: القياس على ولد المرهونة والموهوبة.

(٤) **القول بعِتْقِهِ في الحال**: هو نص (الأم: ٩/٢٩٩)، ورواه المزني: (ص٤٢٨)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٤٥٣، ت: ١٠/٣٦١، م: ٦/٤٥٣، ن: ٨/٣٨٤]. ودليله: القياس على إتلاف المال.

(٥) **القول بعدم عِتْقِهِ إلَّا بدفع القيمة**: هو أيضًا نص (الأم: ٩/٢٩٩)، ورواه المزني: (ص٤٢٨). ودليله: القياس على الكتابة.

(٦) **القول بتوقيفه حتى يَتَبَيَّنَ**: هو رواية البويطي: (ص١١٤٥ و١١٤٧، ط/ق)، وعزاه الماوردي إلى رواية حرملة. ودليله: القياس على مِلْكِ المبيع مدَّة الخِيَارِ.

وإنْ كان المُعْتِقُ مُوْسِرًا ببعض القيمة.. عَتَقَ منه بقَدْرِهِ.

وإنْ قال لغيره: (أَعْتِقْ عبدك عنِّي)، فأَعْتَقَهُ عنه.. دخل في مِلْكِ السائل وعُتِقَ عليه.

وإنْ أَعْتَقَ أحد عبديه أو إحدى أَمَتَيْهِ.. عيَّن العِتْقَ فيمن شاء، فإنْ مات.. قام وارثه مَقَامَهُ، وقيل: لا يقوم، وليس بشيء.

وإنْ وَطِئَ إحدى الأَمَتَيْنِ.. كان ذلك تعيينًا للعِتْقِ في الأخرى، وقيل: لا يكون تعيينًا.

وإنْ أَعْتَقَ أحدَهما بعينه ثم أشكل.. تُرِكَ حتى يَتَذَكَّرَ، فإنْ مات.. قام الوارث مَقَامَهُ، فإنْ قال الوارث: (لا أعرف).. أُقْرِعَ بينهما في أحد القولين، فمن خرجت عليه القُرْعَةُ.. عَتَقَ[1]، ووَقَفَ الأمر في القول الآخر[2].

ومَنْ مَلَكَ أحدًا من الوالدين وإنْ عَلَوْا، أو من المَوْلُوْدِيْنَ وإنْ سَفَلَوا.. عُتِقَ عليه.

فإنْ مَلَكَ بعضَه؛ فإنْ كان بِرِضاهُ وهو مُوْسِرٌ.. قُوِّمَ عليه الباقي وعُتِقَ، وإنْ كان بغير رضاه.. لم يُقَوَّمْ عليه.

ومن وجد مَنْ يُعْتَقُ عليه مملوكًا.. اسْتُحِبَّ له أنْ يَتَمَلَّكَهُ ليُعْتَقَ عليه.

وإنْ وصَّى لمُوَلًّى عليه بمن يَعْتِقُ عليه؛ فإنْ كان معسرًا.. لزم النَّاظرَ في أمره أنْ يَقْبَلَهُ، وإنْ كان مُوْسِرًا؛ فإنْ كان ممَّن لا تلزمه نفقتُه[3]..

---

(١) **القول بقُرْعَةِ الورثة**: هو نص (الأم: ٢٨٥/٩)، وهو المعتمد. [أ: ٤٥٤/٤] ولم أجد المسألة عند الثلاثة. ودليله: وجود الإضرار بالوارث في التوقف.

(٢) **القول بالتَّوَقُّفِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٨٩/٩)، ورواه البويطي: (ص١١٤٥، ط/ق). ودليله: الاحتياط.

(٣) لكون القريب كسوبًا يفي كسبُه بنفقته أو صحيحًا غيرَ كسوب.

وجب قَبولُه، وإنْ كان ممَّن تلزمه نفقته.. لم يَجُزْ قَبولُه.

وإنْ وصَّى له ببعضه وهو معسر.. لزمه قَبوله، فإنْ كان مُوْسِرًا وهو ممَّن تلزمه نفقته.. لم يَجُزِ القَبول، وإنْ لم تلزمه نفقته.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يجوز القَبول[١].

والثاني: يلزمه ولكن لا يُقَوَّمُ عليه[٢].

---

(١) القول بعدم جواز القَبول: هو نص (الأم: ٣٠٣/٩ و٣٩٠)، ورواه المزني: (ص٤٣٠). ودليله: كون المِلْكِ يقتضي التَّقويم.

(٢) القول بوجوب القَبول بلا تقويم عليه: هو رواية المزني: (ص٤٣٠)، وهو المعتمد. [أ: ٤٤٠/٤، ت: ٣٦٨/١٠، م: ٤٥٩/٦، ن: ٣٨٩/٨]. ودليله: القياس على الموروث.

بَابُ التَّدْبِيْرِ

التَّدْبِيْرُ قُرْبَةٌ يُعْتَبَرُ من الثُّلُثِ، ويَصِحُّ من كلِّ مَن يجوز تصرُّفه في ماله، وفي الصبيِّ المُمَيِّزِ والمُبَذِّرِ.. قولان[(١)]:

أحدهما: يَصِحُّ تدبيره[(٢)].

والثاني: لا يَصِحُّ[(٣)].

والتَّدْبِيْرُ: أنْ يقولَ: (أنتَ حُرٌّ بعد موتي)، أو: (إنْ مِتُّ مِن مرضي هذا، أو في هذا البلد فأنت حُرٌّ).

فإنْ قال: (دَبَّرْتُك)، أو: (أنت مُدَبَّرٌ).. ففيه قولان[(٤)].

---

(١) المعتمد اشتراط التَّكليف في التَّدبير، فلا يَصِحُّ من المُمَيِّزِ. [أ: ٤/٤٦٧، ت: ١٠/٣٨٤، م: ٦/٤٧٦، ن: ٨/٤٠٠].

(٢) **القول بجواز تدبير الصَّبيِّ**: هو نص (الأم: ٩/٣٢٧)، ورواه المزني: (ص٤٣٣). ودليله: القياس على جواز وصيته.

القول بجواز تدبير المبذر: هو رواية المزني: (ص٤٣٣). ودليله: القياس على الصبي بالأولى.

(٣) **القول بعدم جواز تدبير الصبي**: هو نص (الأم: ٩/٣٢٧)، ورواه المزني: (ص٤٣٣). ودليله: القياس على عدم جواز عتقه وسائر تبرعاته.

القول بعدم جواز تدبير المبذر: هو رواية المزني: (ص٤٣٣). ودليله: القياس على عدم جواز عتقه وسائر تبرعاته.

وعلَّق في البويطي: (ص١١٢٠) القولَ بصحَّة تدبيرهما على صحَّة الحديث الذي يروى بأنَّ عمرَ رضي الله عنه أجاز وصيَّة الصبيِّ. (الموطأ: ١٥٢٨)، والبيهقي في (معرفة السنن: ١٤/٤٣٦)، و(الكبير: ٦/٤٦١)، و(الصغير: ٢/٣٧٤).

(٤) **القول بكونهما صريحًا**: هو نص (الأم: ٩/٣٠٩)، ورواه المزني: (ص٤٣١)، وهو =

ويجوز أنْ يُعَلِّقَ التَّدبير على صفة؛ بأنْ يقولَ: (إنْ دخلتَ الدَّار فأنتَ حُرٌّ بعد موتي).

ويجوز في بعض العبد، فإنْ دبَّر البعضَ.. لم يَسْرِ إلى الباقي.

وإنْ دبَّر شِرْكًا له في عبد.. لم يُقَوَّمْ عليه على ظاهر المذهب، وقيل: يُقَوَّمُ عليه.

وإنْ كان عبدٌ بين اثنين فدَبَّرَاهُ، ثم أَعْتَقَ أحدُهما نصيبَه.. لم يقوَّم عليه نصيبُ شريكه في أصحِّ القولين(١)، ويُقَوَّمُ في الآخر(٢).

ويجوز الرجوع في التَّدْبِيرِ بالتَّصرُّف؛ بالبيع وغيره، وهل يجوز بالقول؟ فيه قولان(٣):

أصحُّهما: أنَّه لا يجوز. وإنْ وهبه ولم يُقْبِضْهُ.. بَطَلَ التَّدْبِيرُ.

وقيل: لا يَبْطُلُ.

وإنْ دَبَّرَ جارية ثم أحبلها.. بَطَلَ التَّدْبِيرُ.

= المذهب. [أ: ٤/٤٦٤، ت: ١٠/٣٧٩، م: ٦/٤٧٣، ن: ٨/٣٩٧]. ودليله: عدم استعمال التَّدبير إلَّا في معناه المعروف في الشرع.

القول بكونهما كناية: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في (الأم: ٩/٣٧٤)، والمزني: (ص٤٣٣)، في كون (كَاتَبْتُكَ) كناية.

(١) **القول بعدم تقويم حِصَّةِ شريكه عليه:** هو نص (الأم: ٩/٣٢٨)، ورواه المزني: (ص٤٣٤). ودليله: وجود الإبطال لولاء شريكه فيه.

(٢) **القول بتقويم حصة شريكه عليه:** هو نص (الأم: ٩/٣٢٨)، ورواه المزني: (ص٤٣٤)، والبويطي: (ص١١٦٦، ط/ق). ودليله: القياس على جواز بيعه.

(٣) **القول بعدم صحَّة الرجوع في التَّدبير بالقول:** هو نص (الأم: ٩/٣١٤)، ورواه البويطي: (ص١١٦٠، ط/ق)، والمزني: (ص٤٣١)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٤٦٨، ت: ١٠/٣٨٥، م: ٦/٤٧٧، ن: ٨/٤٠١]. ودليله: كون التَّدبير تعليق عِتْقٍ على صفة.

القول بصحَّة الرجوع في التَّدبير بالقول: هو رواية المزني: (ص٤٣١). ودليله: القياس على الوصيَّة.

وإنْ كَاتَبَ عبدًا ثم دَبَّرَهُ.. صحَّ التَّدْبِيْرُ؛ فإنْ أدَّى المال.. عَتَقَ وبَطَلَ التَّدْبِيْرُ، وإنْ لم يُؤَدِّ حتى مات السيد.. عَتَقَ وبَطَلَتِ الكِتَابَةُ، وإنْ لم يحتمل الثُّلُثُ جميعَه.. عَتَقَ الثُّلُثُ وبقي ما زاد على الكِتَابَةِ.

وإنْ دَبَّرَ عبدًا ثم كَاتَبَهُ.. بَطَلَ التَّدْبِيْرُ في أحد القولين(١)، ولم يَبْطُلْ في الآخر، ويكون مُدَبَّرًا مُكَاتَبًا(٢).

فإنْ أَتَتِ المُدَبَّرَةُ بولد من نكاح أو زنًا.. لم يَتْبَعْهَا في أصحِّ القولين، ويَتْبَعُهَا في الآخر(٣).

وإنْ دَبَّرَ الكافرُ عبدَه الكافرَ، فأسلم العبد؛ فإنْ رَجَعَ في التَّدْبِيْرِ.. بِيْعَ عليه، وإنْ لم يَرْجِعْ.. لم يُقَرَّ في يده؛ فإنْ خَارَجَهُ..(٤) جاز، وإنْ لم يُخَارِجْهُ.. سُلِّمَ إلى عدل، ويُنْفِقُ عليه إلى أنْ يَرْجِعَ عن التَّدْبِيْرِ فيُبَاعَ، أو يَمُوْتَ فيَعْتِقَ.

---

(١) **القول ببطلان التَّدبير بالكتابة**: هو رواية المزني: (ص٤٣١). ودليله: القياس على بطلان الوصيَّة بالتَّصرُّف في الرقبة.

(٢) **القول بصحَّة كتابة المدبَّر**: هو نص (الأم: ٩/٣١٤)، ورواه البويطي: (١١٦٢، ط/ق)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٤٦٨، ت: ١٠/٣٨٦، م: ٦/٤٧٨، ن: ٨/٤٠١]. ودليله: موافقتها مَقْصِدَ التَّدبير.

(٣) مرَّت المسألة في العِتْقِ (ص: ٥٠٢).

(٤) **المُخَارَجَةُ**: أن يشارطه على خراج معلوم يؤدِّيه إلى السيد كلَّ يوم، ويكون باقي الكسب للعبد، ويستقلُّ بالتكسُّب، ولهما الفسخ كلَّ وقت. (تحرير).

بَابُ الكِتَابَةِ

الكِتَابَةُ قُرْبَةٌ، تُعْتَبَرُ في الصحَّة من رأس المال، ومن الثُّلُثِ في المرض.

ولا يجوز إلَّا من جائز التَّصرُّف في ماله.

ولا يجوز أنْ يُكَاتِبَ إلَّا عبدًا بالغًا عاقلًا، ولا يُسْتَحَبُّ إلَّا لمن عُرِف كسبُه وأمانتُه.

ولا يجوز إلَّا على عوضٍ في الذمَّة، معلومِ الصفة.

ولا يجوز على أقلَّ من نَجْمَيْنِ؛ يعلم ما يؤدِّي في كلِّ نَجْمٍ؛ فإنْ كَاتَبَهُ على عملٍ ومالٍ.. قُدِّمَ العمل على المال، وجُعِلَ المال في نَجْمٍ بعدَه، وإنْ كَاتَبَهُ على عملين ولم يَذْكُرْ مالًا.. لم يَجُزْ.

ولا تَصِحُّ حتى يقولَ: (كَاتَبْتُكَ على كذا، فإنْ أَدَّيْتَ فأنت حُرٌّ).

ولا تَصِحُّ إلَّا بالقَبول.

ولا يجوز عقدها على صفة مُسْتَقْبَلَةٍ، ولا على شرط خِيَارٍ.

ولا يجوز على بعض عبد إلَّا أنْ يكون باقيه حُرًّا.

وإنْ كان عبدٌ بين اثنين فكَاتَبَهُ أحدهما في نصيبه بغير إذن شريكه.. لم يَجُزْ، وإنْ كان بإذنه.. ففيه قولان(١).

---

(١) **القول بعدم جواز كتابة نصيبه مطلقًا**: هو نص (الأم: ٩/٣٦١)، ورواه المزني: (ص٤٣٤)، والبويطي: (١١٧٦، ط/ق)، وهو المذهب. [أ: ٤/٤٧٨، ت: ١٠/٣٩٨، م: ٦/٤٨٩، ن: ٨/٤٠٩]. ودليله: عدم قدرته على الاكتساب بالمسافرة. =

وإنْ كَاتَبَاهُ.. لم يَجُزْ إلَّا على مال بينهما على قَدْرِ المِلْكَيْنِ وعلى نُجُوْمٍ واحدة.

وللمُكَاتَبِ أنْ يَفْسَخَ العقد متى شاء، وليس للسيد أنْ يَفْسَخَ إلَّا أنْ يَعْجِزَ العبد المُكَاتَبُ عن الأداء.

وإنْ مات العبد.. انْفَسَخَتِ الكِتَابَةُ، وإنْ مات السيد.. لم تَنْفَسِخْ.

وعلى السيد أنْ يَحُطَّ عن المُكَاتَبِ بعض ما عليه، فإنْ لم يَفْعَلْ حتى قَبَضَ المال.. ردَّ عليه بعضه.

ولا يَعْتِقُ المُكَاتَبُ ولا شيءٌ منه ما بقي عليه درهم.

وإنْ كان عبد بين اثنين فكَاتَبَاهُ، وأَبْرَأَهُ أحدهما عن حقِّه، أو مات فأَبْرَأَهُ أحد الوارثين عن حقِّه.. عَتَقَ نصيبه وقُوِّمَ عليه نصيب شريكه في أحد القولين[(١)]، ولا يُقَوَّمُ في الآخر[(٢)].

ويملك المُكَاتَبُ بالعقد منافعَه وأكسابَه.

وله أنْ يبيعَ، ويشتريَ، ويَستأجرَ، ويُكْرِيَ.

وهو مَعَ السيد كالأجنبي مَعَ الأجنبي في البيع، والشراء، والأخذ بالشفعة، وبذل المنافع.

= **القول بجواز كتابة نصيبه بإذن الشريك**: هو رواية المزني: (ص٤٣٥). ودليله: كون المنع لأجل حقِّ الشريك، فإذا رضي فقد رضي بإسقاط حقِّه.

(١) **القول بالتَّقويم**: هو نص (الأم: ٣٦٥/٩)، ورواه البويطي: (١١٧٦، ط/ق)، والمزني: (ص٤٣٤)، وهو المعتمد. [أ: ٤٧٨/٤، ت: ٣٩٩/١٠، م: ٤٩٠/٦، ن: ٤١٠/٨]. ودليله: القياس على عِتْقِ نصف الرقيق.

(٢) **القول بعدم التَّقويم**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٦٥/٩)، ورواه المزني: (ص٤٣٤). ودليله: وجود إبطال لحقِّ الشريك والمُكَاتَبِ في التنفيذ في الحال.

وله أنْ يسافرَ في أحد القولين(١) دون الآخر(٢).

ولا يتزوَّج إلَّا بإذن المولى، ولا يُحَابِي، ولا يَهَبُ، ولا يُعْتِقُ، ولا يُكَاتِبُ، ولا يُضَارِبُ، ولا يَرْهَنُ، ولا يكفِّر بالطَّعام والكِسْوَةِ، ولا يُنْفِقُ على أقاربه غير ولده من أَمَتِهِ، ولا يشتري مَن يَعْتِقُ عليه.

فإنْ أذن له السيد في شيء من ذلك.. ففيه قولان(٣).

وإنْ وصَّى له بمن يَعْتِقُ عليه وله كسب يَفِي بنفقته.. جاز أنْ يقبلَ، ويقف عِتْقُهُ على عِتْقِهِ.

وإنْ أحبل جاريته.. فالولد مملوك يَعْتِقُ بعِتْقِهِ، وفي الجارية قولان:

أحدهما: أنَّها تصير أُمَّ ولد له(٤).

والثاني: لا تصير(٥).

---

(١) **القول بجواز السفر للمُكَاتَبِ**: هو رواية المزني: (ص٤٣٤)، وهو المعتمد. [أ: ٤٩٦/٤، ت: ٤١٦/١٠، ن: ٤٢٢/٨]. ودليله: كونه مالكًا لتصرُّفه.

(٢) **القول بعدم جواز السفر للمُكَاتَبِ**: قال الروياني بأنَّ المزني نقل ذلك في (الجامع الكبير) عن (الإملاء). ودليله: وجود مخاطرة للسيد فيه.

(٣) **القول بجواز تصرفات ذات تبرع أو خطر للمُكَاتَبِ بإذن السيد**: هو نص (الأم: ٣٩٢/٩، و٤٠٢)، ورواه البويطي: (ص١١٨٥، ط/ق)، وهو الأظهر. [أ: ٤٩٧/٤، ت: ٤١٤/١٠، م: ٥٠٥/٦، ن: ٤٢٠/٨]. ودليله: كون المنع إنَّما هو من أجل السيد، فصحَّ بإذنه.

القول بعدم جواز تصرفات ذات تبرع أو خطر للمُكَاتَبِ وإن أذن السيد فيها: هو ظاهر نص (الأم: ٤٠٥/٩)، وعزاه ابن الرفعة إلى رواية الربيع. ودليله: كونه يفوِّت غرض العِتْقِ.

(٤) **القول بصيرورتها أُمَّ ولد له**: عزاه الغزالي إلى المزني، ولم أَجِدْهُ في (المختصر). ودليله: كونها عَلِقَتْ بحُرٍّ، وهو سبب في الحُرِّيَّة بعد الموت.

(٥) **القول بعدم صيرورتها أُمَّ ولد له**: هو نص (الأم: ٣٨٩/٩ و٣٩١)، ورواه المزني: (ص٤٣٤)، وهو الأظهر. [أ: ٤٩٨/٤، ت: ٤٠٥/١٠، م: ٤٩٧/٦، ن: ٤٣٤/٨]. ودليله: كونها عَلِقَتْ بمملوك.

وإنْ أَتَتِ المُكَاتَبَةُ بولد من نكاح أو زنًا.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه مملوك للمَوْلَى يتصرَّف فيه[(١)].

والثاني: أنَّه موقوف على عِتْقِ الأُمِّ[(٢)].

ولا يجوز للمَوْلَى بيع المُكَاتَبِ في أصحِّ القولين[(٣)]، ولا بيع ما في ذمَّته في أصحِّ القولين[(٤)]، ويجوز أنْ يُوصِيَ بما في ذمَّته؛ فإنْ عَجَزَ عن أداء المال إلى المُوْصَى له.. كان للورثة فَسْخُ الكِتَابَةِ.

وإنْ كَاتَبَ أَمَةً.. لم يَمْلِكْ تزويجها إلَّا بإذنها، ولا يجوز له وَطْؤُهَا، فإنْ وَطِئَهَا.. لزمه المهر، وإنْ أحبلها.. صارت أُمَّ ولد له. فإنْ أدَّتِ المال.. عَتَقَتْ وصَحِبَهَا كَسْبُهَا.

وإنْ مات السيد قبل أنْ تُؤَدِّيَ.. عَتَقَتْ بالاسْتِيْلَادِ، وعاد الكسب إلى السيد.

---

(١) **القول بكون ولد المُكَاتَبَةِ رقيقًا لسيدها**: هو نص (الأم: ٣٩٤/٩). ودليله: القياس على ولد المرهونة.

(٢) **القول باتباع ولد المُكَاتَبَةِ أُمَّهُ رِقًّا وعِتْقًا**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٩٤/٩)، ورواه المزني: (ص٤٣٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤٩٩/٤، ت: ٤٠٢/١٠، ن: ٤١٢/٨]. ودليله: كون الولد من كسبها.

(٣) **القول ببطلان بيع رقبة المُكَاتَبِ**: هو نص (الأم: ٤٠٩/٩)، وهو الجديد. [أ: ٤٩٣/٤، ت: ٤٠٧/١٠، م: ٤٩٩/٦، ن: ٤١٥/٨]. ودليله: القياس على المُسْتَوْلَدَةِ.
القول بصحَّة بيع رقبة المُكَاتَبِ: اتفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: القياس على المُدَبَّرِ.

(٤) **القول بعدم جواز بيع نجوم المُكَاتَبِ**: هو نص (الأم: ٤٠٨/٩)، ورواه المزني: (ص٤٣٧)، وهو المعتمد. [أ: ٤٩٣/٤، ت: ٤٠٧/١٠، م: ٤٩٨/٦، ن: ٤١٥/٨]. ودليله: كونها غيرَ مُسْتَقِرَّةٍ.
القول بجواز بيع نجوم المُكَاتَبِ: اتِّفق الأصحاب على أنَّه قديم مع وجود الخلاف في ثبوته في القديم. ودليله: القياس على مِلْكِ رقبته.

وإنْ حبَسَ السيدُ المُكَاتَبَ[(١)] مدَّةً.. لزمه أجرة المثل في أحد القولين[(٢)]، وتخليتُه مثل تلك المدَّة في القول الآخر[(٣)].

وإنْ جَنَى عليه.. لزمه أَرْشُ الجناية.

وإنْ جَنَى المُكَاتَبُ عليه جنايةً خطأً.. فدَى نفسَه بأقلِّ الأمرين من قيمته أو أَرْشِ الجناية في أحد القولين[(٤)]، وبأَرْشِ الجناية بالغًا ما بلغ في الآخر[(٥)]، فإنْ لم يَفْدِ نفسَه.. كان للمَوْلَى أنْ يُعَجِّزَهُ.

وإنْ جَنَى على أجنبي.. فدى نفسه بأقلِّ الأمرين من قيمته أو أَرْشِ الجناية، فإنْ لم يَفْدِ نفسه.. بِيع في الجناية، وانْفَسَخَتِ الكِتَابَةُ.

وإنْ كَاتَبَهُ على عوضٍ مُحَرَّم، أو شرطٍ فاسدٍ.. فسدت الكِتَابَةُ، وبقيت الصِّفة[(٦)]، وللسيد فسخُها، فإنْ دفع المال قبل الفسخ إلى الوكيل أو الوارث.. لم يَعْتِقْ، وإنْ دفعه إلى المالك.. عَتَقَ، ورَجَعَ المَوْلَى عليه

---

(١) وفي (ب): (المولى) بدل السيد.

(٢) **القول بوجوب أجرة المثل في حبس المُكَاتَبِ**: هو نص (الأم: ٩/ ٤١٠)، وهو المعتمد. [أ: ٤/ ٤٩٣]، ولم أجد لها ذكرًا عند الثلاثة. ودليله: كون المنافع تضمن بالأجرة لا بالمثل.

(٣) **القول بوجوب تخليته مثل مدَّة الحبس**: هو أيضًا نص (الأم: ٩/ ٤١٠). ودليله: كون العقد على تمكينه من التصرُّف مدَّة، فوجب الوفاء به.

(٤) **القول بوجوب أقلِّ الأمرين من قيمة العبد أو أَرْشِ الجناية**: هو نص (الأم: ٩/ ٤١٢)، ورواه المزني: (ص٤٣٩)، ولكن هو في جناية المُكَاتَبِ على غير سيده. ودليله: القياس على القِنِّ.

(٥) **القول بوجوب الأَرْشِ بالغًا ما بلغ**: هو نص (الأم: ٩/ ٤١٠)، ورواه المزني: (ص٤٣٩)، والبويطي: (ص١١٨٦، ط/ق)، وهو المعتمد. [أ: ٤/ ٥٠٤، ت: ١٠/ ٤١٢، م: ٦/ ٥٠٤، ن: ٨/ ٤١٩]. ودليله: تَعَلُّقُ حقِّ السيد بذمَّته، وما في الذمَّة يجب وفاء جميعه. وأنَّ السيد مع المُكَاتَبِ في المعاملات كالأجنبي، فكذا في الجناية.

(٦) وهي قوله: (فإذا أَدَّيْتَ فأنت حُرٌّ).

بالقيمة، ورَجَعَ هو على المَوْلَى بما دفع(١)؛ فإنْ كانا من جنس واحد.. سقط أحدهما بالآخر في أحد الأقوال(٢)، ولا يسقط في الثاني، ولا يسقط في الثالث إلَّا برضا أحدهما، ولا يسقط في الرابع إلَّا برضاهما(٣).

وإنْ وصَّى بالمُكَاتَبِ وهو لا يعلم بفساد الكِتَابَةِ.. ففيه قولان:

أحدهما: يَصِحُّ(٤).

والثاني: لا يَصِحُّ(٥).

وإنْ أسلم عبدٌ لكافرٍ.. أُمِرَ بإزالة المِلْكِ عنه.

وإنْ كَاتَبَهُ.. ففيه قولان:

أحدهما: يجوز(٦).

والثاني: لا يجوز(٧).

---

(١) يعني أنَّ المالك لا يملك ما أخذه من المُكَاتَبِ في الكِتَابَةِ الفاسدة وإن حصل العِتْقُ.

(٢) وهو أصحُّ الأقوال. [أ: ٤/٥٠٥، ت: ١٠/٤١٨، م: ٦/٥٠٩، ن: ٨/٤٢٤]. وهو رواية المزني: (ص٤٣٧).

(٣) تُسَمَّى هذه المسألة مسألة التَّقَاصِّ، وفيها أربعة أقوال، أثبتها الأصحاب بلا عزو، وقال الجويني بأنَّ الشافعي نصَّ عليها في كتب متفرِّقة، ولم أَقَعْ عليها في كتب الشافعي.

(٤) **القول بصحَّة الوصيَّة برقبة المُكَاتَبِ في الكِتَابَةِ الفاسدة**: هو نص (الأم: ٩/٤٣٥)، ورواه المزني: (ص٤٤٢)، والربيع في (الأم: ٩/٤٣٥)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٤٩٥، ت: ١٠/٤١٦، م: ٦/٥٠٧، ن: ٨/٤٢٢]. ودليله: قاعدة: (**العِبْرَةُ فِي المُعَامَلَاتِ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ**)، و(**الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لَا تَمْنَعُ التَّصَرُّفَ**).

(٥) **القول بعدم صحَّة الوصيَّة برقبة المُكَاتَبِ في الكِتَابَةِ الفاسدة**: هو أيضًا نص (الأم: ٩/٤٣٥)، ورواه المزني: (ص٤٤٢). ودليله: قاعدةُ: (**لِفَاسِدِ الْعُقُوْدِ حُكْمُ صَحِيْحِهَا**).

(٦) **القول بجواز كِتَابَةِ الكافر للمسلم**: هو نص (الأم: ٩/٣٥٥ و٣٥٩)، ورواه المزني: (ص٤٣٨)، والبويطي: (ص١١٧٥، ط/ق)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٤٧٦، ت: ١٠/٣٩٤، م: ٦/٤٨٦، ن: ٨/٤٠٧]. ودليله: عدم وجود يده على المُكَاتَبِ.

(٧) **القول بعدم جواز كِتَابَةِ الكافر للمسلم**: هو أيضًا نص (الأم: ٩/٣٥٥)، ورواه المزني: (ص٤٣٨). ودليله: عدم كون كِتَابَتِهِ إخراجًا كاملًا للعبد عن مِلْكِهِ.

بَابُ عِتْقِ أُمِّ الوَلَدِ

إذا وَطِئَ جاريته، أو جاريةً يملك بعضها فأولدها.. فالولد حُرٌّ والجاريةُ أُمُّ ولدٍ له.

وإنْ أَوْلَدَ جاريةَ ابنِه.. فالولد حُرٌّ، وفي الجارية قولان[(١)]؛ **أصحُّهما**: أنَّها تصير أُمَّ ولد له.

وإنْ أَوْلَدَ جاريةَ أجنبيٍّ بنكاحٍ أو زنًا.. فالولد مملوك لصاحب الجارية، ولا تصير الجارية أُمَّ ولد له.

وإنْ أَوْلَدَ جاريةَ أجنبيٍّ بشبهةٍ.. فالولد حُرٌّ، والجاريةُ ليستْ بأُمِّ ولدٍ له في الحال، فإنْ ملَكها.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّها تصير أُمَّ ولد له[(٢)].

والثاني: لا تصير[(٣)].

---

(١) **القول بصيرورتها أُمَّ ولد له**: هو رواية المزني: (ص٢٦٨)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٨٧، ت: ٧/٣٦٥، م: ٤/٣٥٧، ن: ٦/٣٢٦]. ودليله: قوَّة الشُّبهة.

القول بعدم صيرورتها أُمَّ ولد له: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٦٨). ودليله: عدم كونها مِلْكًا له وقت الإحبال.

(٢) **القول بصيرورتها أُمَّ ولد له بعد أنْ تَمَلَّكَهَا**: هو نص (الأم: ٤/٣٠٣)، ورواه المزني: (ص١٩٣)، وعزاه ابن الرفعة إلى رواية حرملة. ودليله: كونها عَلِقَتْ منه بحُرٍّ، والعُلُوْقُ بالحُرِّ سببٌ للحرمة بالموت، فلا يضرُّ كون العُلُوْقِ في غير مِلْكِهِ.

(٣) **القول بعدم صيرورتها أُمَّ ولد له بعد أنْ تَمَلَّكَهَا**: هو رواية الربيع في (الأم: ٤/٣٠٣)، والمزني: (ص١٩٣)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٥٠٩، ت: ١٠/٤٢٥، م: ٦/٥١٨، ن: ٤/٤٣٤]. ودليله: كونها عَلِقَتْ بالولد في غير مِلْكِهِ.

وإنْ وَطِئَ جاريته فوَضعت ما لم يُتَصَوَّرْ فيه خَلْقُ آدميٍّ، وشَهِدَ أربعٌ من القَوَابِلِ أنَّه لو تُرِكَ لكان آدميًا.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّها تصير أُمَّ ولد(١).

والثاني: أنَّها لا تصير(٢).

ولا يجوز بيعُ أُمِّ ولدٍ، ولا هبتُها، ولا الوصيَّة بها.

ويجوز استخدامُها وإجارتُها، ويجوز وَطْؤُهَا، وفي تزويجها ثلاثة أقوال:

أصحها: أنَّه يجوز له(٣).

والثاني: لا يجوز(٤).

والثالث: يجوز له برضاها(٥).

وتَعْتِقُ أُمُّ الولد بموت السيد من رأس المال.

وإنْ جَنَتْ أُمُّ الولد.. فَدَاها المَوْلَى بأقلِّ الأمرين من قيمتها أو أَرْشِ

---

(١) **القول بصيرورتها بشهادتهِنَّ أُمَّ ولد له**: هو رواية المزني: (ص٤٤٢). ودليله: كون ذلك ممَّا يَخُصُّهُنَّ، فلزم قَبول قولهـنَّ.

(٢) **القول بعدم صيرورتها بشهادتهِنَّ أُمَّ ولد له**: هو مُخَرَّجُ من نص (الأم: ٦/٥٦٠) في عدم انقضاء العدة بشهادتهِنَّ، وهو المعتمد. [أ: ٤/٥٠٧، ت: ١٠/٤٢٣، م: ٥/٣٧١، ن: ٨/٤٣٢]. ودليله: عدم تسمية ما وضعت ولدًا.

(٣) **القول بجواز تزويج أُمِّ ولده**: هو رواية المزني: (ص٤٤٣)، وهو الأصحُّ. [أ: ٤/٥٠٩، ت: ١٠/٤٢٧، م: ٦/٥٢٠، ن: ٨/٤٣٥]، وقال في (الروضة): بأنَّه الأظهر. ودليله: القياس على المُدَبَّرَةِ.

(٤) **القول بعدم جواز تزويج أُمِّ ولده**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٤٤٣). ودليله: كون ولاية الولي عليها ناقصة.

(٥) **القول بجواز تزويج أُمِّ ولده برضاها**: هو نص (الأم: ٦/٢٢)، وعزاه المزني: (ص٤٤٣) إلى القديم. ودليله: القياس على المُكَاتَبَةِ.

الجِنَايَةِ، فإنْ فَدَاها بقيمتها ثم جَنَتْ جناية أُخْرَى.. ففيه قولان:

أحدهما: يفديها في الثانية أيضًا بأقلِّ الأمرين(١).

والثاني: أنَّه يشارك المَجْنِيُّ عليه ثانيًا المَجْنِيَّ عليه أوَّلًا فيما أخذ، ويشتركان فيه على قَدْرِ الجِنَايَتَيْنِ(٢).

وإنْ أسلمت أُمُّ ولد نَصْرانِيٍّ.. حِيْلَ بينه وبينها، وأنفق عليها إلى أنْ يَمُوْتَ فتَعْتِقَ.

---

(١) **القول بإفدائها بأقلِّ الأمرين في جميع الجنايات**: هو رواية المزني: (ص٤٤٢).
ودليله: كونه مانعًا من بيعها عند الجناية الثانية، كما كان مانعًا من بيعها عند الجناية الأولى، فوجب عليه أقلُّ الأمرين في كلِّ جناية.

(٢) **القول باشتراك المَجْنِيِّ عليه ثانيًا وثالثًا مع الأول**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٤٤٢)، وهو الأظهر. [أ: ٨٩/٤، ت: ٣٨/٩، م: ٣٦٨/٥، ن: ٣٧٩/٧].
ودليله: كون الاسْتِيْلَادِ بمنزلة الإتلاف، وإتلاف الشيء لا يُوْجِبُ إلَّا قيمة واحدة.

بَابُ الوَلَاءِ

مَنْ عَتَقَ عليه مملوكٌ بمِلْكٍ، أو بإعتاقه، أو بإعتاق غيره عنه بإذنه، أو بتدبيره، أو بكتابته، أو باستيلاده.. فوَلَاؤُهُ له.

وإنْ عَتَقَ على المُكَاتَبِ عبدٌ.. ففي ولائه قولان:

أحدهما: أنَّه لمَوْلَاهُ[1].

والثاني: أنَّه موقوف على عِتْقِهِ؛ فإنْ عَتَقَ.. فهو له، وإنْ عَجَّزَ نفسه.. فالوَلَاءُ لمَوْلَاهُ[2].

وإنْ تزوَّج عبد لرجلٍ بمُعْتَقَةٍ لرجلٍ، فأَتَتْ منه بولد.. كان وَلَاءُ الولد لمُعْتِقِ الأَمَة، فإنْ أُعْتِقَ أبو الولد.. انْجَرَّ الوَلَاءُ من مَوْلَى الأُمِّ إلى مَوْلَى الأب، وإنْ أُعْتِقَ جدُّه والأبُ مملوك.. فقد قيل: لا يَنْجَرُّ من مَوْلَى الأُمِّ إلى مَوْلَى الجدِّ، وقيل: يَنْجَرُّ[3]، فإنْ أُعْتِقَ الأب بعد ذلك.. انْجَرَّ من مَوْلَى الجدِّ إلى مَوْلَى الأب.

ومن ثَبَتَ له الوَلَاءُ فمات.. انتقل ذلك إلى عَصَبَاتِهِ دون سائر الورثة؛ يُقَدَّمُ الأقرب فالأقرب.

---

(١) **القول بكون وَلَاءِ مُعْتَقِ المُكَاتَبِ لمَوْلَى المُكَاتَبِ**: هو نص (الأم: ٤٠٦/٩)، ورواه المزني: (ص٤٣٧)، وهو المذهب. [أ: ٤٩٧/٤، ت: ٤١٤/١٠، م: ٥٠٦/٦، ن: ٤٢٠/٨]. ودليله: عدم كون المُكَاتَبِ من أهل العِتْقِ والوَلَاءِ.

(٢) **القول بكون وَلَاءِ مُعْتَقِ المُكَاتَبِ مُتَوَقِّفًا حتى يتبيَّن أمر المُكَاتَبِ في العِتْقِ أم الرِّقِّ**: هو أيضًا نص (الأم: ٤٠٦/٩)، ورواه المزني: (ص٤٣٧). ودليله: القياس على سائر تملُّكاته.

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٤٥٩/٤، ت: ٣٧٨/١٠، م: ٤٧١/٦، ن: ٣٩٦/٨].

فإنْ كان له ابن وأب.. فالوَلَاءُ للابن.

وإنْ كان له أخ وأب.. فالوَلَاءُ للأب.

وإنْ كان له أخ من الأب والأم، وأخ من الأب.. فالوَلَاءُ للأخ من الأب والأم.

وإنْ كان له أخ وجدٌّ.. ففيه قولان:

أحدهما: الوَلَاءُ للأخ[(١)].

والثاني: بينهما.

وإنْ كان له ابن أخ وعمٌّ.. فالوَلَاءُ لابن الأخ.

وإنْ كان له عمٌّ وابن عمٍّ.. فالوَلَاءُ للعمِّ.

وإنْ لم تكن له عَصَبَةٌ.. انتقل إلى مَوَالِيْهِ، ثم إلى عَصَبَتِهِمْ على ما ذَكَرْتُ.

وإنْ أَعْتَقَ عبدًا، ثم مات وترك ابنين، ثم مات أحدهما وترك ابنًا، ثم مات العبد المُعْتَقُ.. فماله للكبير من العَصَبَةِ؛ وهو ابن المَوْلَى دون ابن ابن المُوْلَى.

فإنْ مات ابناه بعده، وخلف أحدُهما ابنًا، والآخر تسعة، ثم مات العبد المُعْتَقُ.. كان ماله بينهم على عددهم؛ لكلِّ ابنٍ عُشْرٌ.

ولا ترث النساء بالوَلَاءِ إلَّا مَن أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَ مَن أَعْتَقْنَ، أو جَرَّ الوَلَاءَ إليهنَّ من أَعْتَقْنَ، فإذا ماتت المرأة المُعْتِقَةُ.. انتقل حقُّها من الوَلَاءِ إلى أقربِ الناس إليها من عصباتها على ما ذَكَرْتُ.

---

(١) وهو الأظهر. [ت: ٤١١/٦، م: ٣١/٤، ن: ٢٤/٦]. ولم أَجِدِ القولين في كتب الشافعي، ولم يتعرَّض أحد من الأصحاب لعزوهما مع اتفاقهم على أنَّ المسألة على قولين.

كِتَابُ الفَرَائِض

مَن مات وله مالٌ.. وُرِّث إلَّا المرتدَّ، فإنَّه لا يُوَرَّثُ.

ومَن بعضُه حُرٌّ وبعضُه عبدٌ.. ففيه قولان:

أحدهما: يُوَرَّثُ عنه ما جمعه بحرِّيته[1].

والثاني: لا يُوَرَّثُ[2].

وإذا مات من يُوَرَّثُ عنه.. بُدِئَ مِن ماله بمؤنة تجهيزه ودفنه.

ثم يُقْضَى عنه ديونُه، ثم تُنَفَّذُ وصاياه، ثم تُقْسَمُ تركته بين ورثته.

والوارثون من الرجال خمسةَ عشرَ:

١ ـ الابن

٢ ـ وابن الابن وإنْ سَفَلَ

٣ ـ والأب

---

(١) **القول بالتَّوريث عنه**: هو رواية المزني: (ص٢٤٠)، وهو الجديد. [أ: ١٦/٣، ت: ٤١٧/٦، م: ٤٥/٤، ن: ٢٨/٦]. ودليله: كونه تامَّ الملك عليه كالحرِّ.

(٢) **القول بعدم توريثه**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب خلاف في عزوه إلى القديم وإثباته بلا عزو. ودليله: القياس على عدم إرثه بنصفه الحرِّ.

٤ ـ والجدُّ وإنْ علا

٥ ـ والأخ للأب والأمِّ

٦ ـ والأخ للأب

٧ ـ والأخ للأمِّ

٨ ـ وابن الأخ للأب والأمِّ

٩ ـ وابن الأخ للأب

١٠ ـ والعمُّ للأب والأمِّ

١١ ـ والعمُّ للأب

١٢ ـ وابن العمِّ للأب والأمِّ

١٣ ـ وابن العمِّ للأب

١٤ ـ والزوج

١٥ ـ والمَوْلَى المُعْتِقُ.

والوارثات من النساء إحدى عشرةَ:

١ ـ البنت

٢ ـ وبنت الابن وإنْ سَفَلَتْ

٣ ـ والأمُّ

٤ ـ والجدَّة من قِبَلِ الأمِّ، والجدَّة من قبل الأب

٥ ـ والأخت للأب والأمِّ

٦ ـ والأخت للأب

٧ ـ والأخت للأمِّ

٨ ـ والزوجة

٩ ـ والمَوْلَاةُ المُعْتِقَةُ

١٠ ـ ومَوْلَاةُ المَوْلَاةِ.

ومن قَتَلَ مُوْرِثَهُ.. لم يَرِثْهُ، وقيل: إنْ كان متَّهمًا في القتل.. لم يرث، وإنْ لم يكن متَّهمًا.. ورث، وقيل: إنْ كان القتل يوجب ضمانًا.. لم يرث، وإنْ لم يوجب.. ورث.

ولا يرث أهل مِلَّةٍ من غير أهل مِلَّتهم إلَّا الكُفَّار، فإنَّه يرث بعضهم من بعض مَعَ اختلاف الملل.

ولا يرث حربيٌّ من ذِمِّيٍّ، ولا ذِمِّيٌّ من حربيٍّ.

ولا يرث العبد والمرتدُّ من أحد.

وإذا مات مُتَوَارِثَانِ بالغرق أو الهدم، ولم يُعْلَمِ السَّابق منهما.. لم يُوَرَّثْ أحدهما من الآخر.

بَابُ مِيْرَاثِ أَهْلِ الفَرْضِ

وأهل الفرض: هم الذين يرثون الفروض المذكورة[١] في كتاب الله ﷻ.

وهي: النِّصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس.

وهم عشرة:

١ ـ الزوج

٢ ـ والزوجة

٣ ـ والأمُّ

٤ ـ والجدَّة

٥ ـ والبنت

٦ ـ وبنت الابن

٧ ـ والأخت

٨ ـ وولد الأمِّ

٩ ـ والأب مَعَ الابن أو ابن الابن

١٠ ـ والجدُّ مَعَ الابن أو ابن الابن.

فأمَّا الزوج فله النِّصف مَعَ عدم الولد أو ولد الابن، وله الرُّبع مَعَ الولد أو ولد الابن.

وأمَّا الزوجة فلها الرُّبع مَعَ عدم الولد أو ولد الابن، ولها الثُّمن مَعَ الولد أو ولد الابن.

وللزوجتين والثلاثِ والأربعِ ما للواحدة من الرُّبع أو الثُّمن.

---

(١) كذا في جميع النسخ، وفي (ب): (يرثون بالفرض المحدود).

وأمَّا الأمُّ فلها الثُّلث مَعَ عدم الولد أو ولد الابن، أو اثنين من الإخوة والأخوات فصاعدًا، ولها السُّدس مَعَ الولد أو ولد الابن، أو الاثنين من الإخوة والأخوات، ولها ثُلُثُ ما يبقى بعد فرض الزوج أو الزوجة في فريضتين؛ وهما: زوج وأبوان، أو زوجة وأبوان.

وأمَّا الجدَّة؛ فإنْ كانت أُمَّ الأُمِّ أو أُمَّ الأبِ.. فلها السُّدس، وإنْ كانت أُمَّ أبِ الأبِ.. ففيه قولان[(١)]؛ **أصحُّهما**: أنَّ لها السُّدس.

وإنِ اجتمعت جدَّتان متحاذيتان.. فالسُّدس بينهما نصفان، وإنْ كانت إحداهما أقربَ من الأخرى؛ فإنْ كانت القُرْبَى من قِبَلِ الأمِّ.. أَسْقَطَتِ البُعْدَى، وإنْ كانت من قِبَلِ الأب.. ففيه قولان[(٢)]؛ **أصحُّهما**: أنَّها لا تُسْقِطُ البُعدَى.

وأمَّا البنت فلها النِّصف إذا انفردت، وللبنتين فصاعدًا الثُّلُثَانِ.

وأمَّا بنت الابن فلها النِّصف إذا انفردت، وللاثنتين فصاعدًا الثُّلُثَانِ، ولها مَعَ بنت الصُّلْبِ السُّدس تكملة الثُّلُثَيْنِ.

وأمَّا الأخت؛ فإنْ كانت من الأب والأمِّ.. فلها النِّصف، وللاثنتين فصاعدًا الثُّلُثَانِ.

---

(١) **القول بعدم توريثها**: عزاه ابن الرفعة إلى رواية أبي ثور. ودليله: كونها جدَّةً تُدْلِي بجدٍّ، فأشبهت أمَّ أبي الأمِّ.

القول بتوريثها: هو نص (الأم: ٦/٢٤٠)، وهو المشهور. [أ: ٣/٧، ت: ٦/٤٠٥، م: ٤/٢٦، ن: ٦/٢١]. ودليله: كونها جدَّةً تُدْلِي بوارث، فأشبهت أمَّ الأمِّ.

(٢) **القول باشتراك الجدَّتين في السُّدس**: هو رواية المزني: (ص٢٣٩)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٤، ت: ٦/٤٠٠، م: ٤/٢١، ن: ٦/١٧]. ودليله: كون الأب لا يحجبها فالجدَّةُ المُدْلِيَةُ به بالأولى.

القول بإسقاط الجدَّة القُرْبَى من الأب البُعْدَى من الأمِّ: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب خلاف في إثباته قولًا له. ودليله: القياس على إسقاط القُرْبَى من جهة الأمِّ البُعْدَى من جهة الأب.

وإنْ كانت من الأب فلها النِّصف، وللاثنتين فصاعدًا الثُّلُثانِ، ولها مَعَ الأخت من الأب والأمِّ السُّدس تكملة الثُّلُثَيْنِ.

والأخوات من الأب والأمِّ مَعَ البنات عصبة، فإنْ لم يكنَّ.. فالأخوات من الأب.

وأما ولد الأمِّ فللواحد السُّدس، وللاثنين فصاعدًا الثُّلُثُ، ذكورهم وإناثهم فيه سواء.

وأمَّا الأب فله السُّدس مَعَ الابن، أو ابن الابن.

وأمَّا الجدُّ فله السُّدس مَعَ الابن، أو ابن الابن.

ولا ترث بنت الابن مَعَ الابن، ولا ابن الابن مَعَ الابن، ولا الجدَّات مَعَ الأمِّ، ولا الجدَّة أُمُّ الأبِ مَعَ الأب، ولا الجدُّ مَعَ الأب.

ولا يرث ولد الأمِّ مَعَ أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجدُّ.

ولا يرث ولد الأب والأم مَعَ ثلاثة: الابن، وابن الابن، والأب.

ولا يرث ولد الأب مَعَ أربعة: الابن، وابن الابن، والأب، والأخ من الأب والأمِّ.

وإذا استكملت البنات الثُّلُثَيْنِ.. لم تَرِثْ بنات الابن إلَّا أنْ يكونَ في دَرَجَتِهِنَّ، أو أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذكرٌ فيُعَصِّبُهُنَّ، فيكون للذَّكر مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وإذا استكملت الأخوات للأب والأمِّ الثُّلُثَيْنِ.. لم تَرِثِ الأخوات من الأب، إلَّا أنْ يكونَ مَعَهُنَّ أخ لَهُنَّ فيُعَصِّبُهُنَّ.

ومن لا يرث لا يَحْجُبُ أحدًا عن فرضه.

وإذا اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضًا.. فُرِضَ لكلِّ واحد منهما فَرْضُهُ، فإنْ زادت الفروض على السِّهام.. أُعِيلَتْ بالجُزْءِ الزائد مثل مسألة المُبَاهَلَةِ[1]؛ وهي: زوج، وأمٌّ، وأخت من أب وأمٍّ، فيجعل للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأمِّ الثلث، فتُعال الفريضة بفرض الأمِّ؛ وهو سهمان، فتصير من ثمانية، للزوج نصف عائل، وللأخت نصف عائل، وللأمِّ ثلث عائل.

وإنِ اجتمع في شخص جهتا فرضٍ؛ كالأمِّ إذا كانت أختًا[2].. ورث بالقرابة التي لا تسقط؛ وهي الأمومة، ولا ترث بالأخرى.

---

(١) المُبَاهَلَةُ: المُلَاعَنَةُ، والبَهْلَةُ: اللَّعنة، وسمِّيت المُبَاهَلَةُ؛ لأنَّ ابن عباس رضي الله عنهما قال حين أُنْكِرَ العَوْلُ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ وَيَرِثُ». (تحرير). ولا يساويه في هذا أحد. وقد أخرج أثر ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ يفيد معناه عبد الرزاق في (المصنف، رقم: ١٩٠٢٤)، وسعيد بن منصور في (السنن، رقم: ٣٧).

(٢) هذا يُتَصَوَّرُ في نكاح المجوس، وفي وَطْءِ الشُّبْهَةِ بين المسلمين؛ بأنْ يَطَأَ بنته فتأتي بولد، فهي أمُّه وأخته من أبيه. (تحرير).

بَابُ مِيْرَاثِ العَصَبَةِ

والعَصَبَةُ: كلُّ ذكرٍ ليس بينه وبين المَيِّتِ أنثى.

وأقربُ العَصَبَاتِ: الابن، ثم ابن الابن وإنْ سَفَلَ، ثم الأب، ثم الجدُّ ما لم يكن إخوةٌ، ثم ابن الأب وهو الأخ، ثم ابنه وإنْ سَفَلَ، ثم ابن الجدِّ وهو العمُّ، ثم ابنه وإنْ سَفَلَ، ثم ابن جدِّ الأب وهو عمُّ الأب، ثم ابنه وإنْ سَفَلَ، ثم ابن جدِّ الجدِّ، ثم ابنه وإنْ سَفَلَ، وعلى هذا.

وإذا انفرد واحد منهم.. أخذ جميع المال، وإذا اجتمع مَعَ ذي فرض.. أخذ ما بقي بعد الفرض.

ولا يرث أحد منهم بالتعصيب وهناك من هو أقرب منه، فإنِ استوى اثنان منهم في درجة.. فأَوْلَاهُمَا مَن انتَسب إلى المَيِّتِ بأب وأمٍّ.

ولا يُعَصِّبُ أحدٌ منهم أختَه إلَّا الابن، وابن الابن، والأخ للأب والأمِّ، والأخ للأب، فإنَّهم يُعَصِّبُوْنَ أخواتهم؛ للذَّكر مثل حظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ويُعَصِّبُ ابن الابن من يحاذيه من بنات عمِّه.

ويُعَصِّبُ ابن ابن الابن مَن فوقه مِن عمَّاته وبناتِ عمِّ أبيه إذا لم يكن لَهُنَّ فرض.

ولا يشارك أحد منهم أهل الفرض في فرضه إلَّا ولد الأب والأمِّ، فإنَّهم يشاركون ولد الأمِّ في فرضهم في المُشَرَّكَةِ؛ وهي: زوج، وأمٌّ أو جدَّة، واثنان من ولد الأمِّ، وولد الأب والأمِّ، فيُجْعَلُ للزوج النِّصف، وللأمِّ أو الجدَّة السُّدس، ولولد الأمِّ الثُّلُثُ يشاركهم فيه ولد الأب والأمِّ.

وإنْ وُجد في شخص جهةُ فرض وتعصيب؛ كابن عمٍّ هو زوج، أو ابن عمٍّ هو أخ من أُمٍّ.. ورث بالفرض والتعصيب.

وإنْ كان في الورثة خُنْثَى مُشْكِلٌ.. دُفِعَ إليه ما يُتَيَقَّنُ أنَّه حقُّه ووُقف ما شكَّ فيه.

وإنْ لم يكن من العصبات أحد.. ورث المَوْلَى المُعْتِقُ؛ رجلًا كان أو امرأة، فإنْ لم يكن.. فعصبته على ما ذَكَرْتُهُ في باب الوَلَاءِ[1].

فإنْ لم يكن له وارث.. انتقل ماله إلى بيت المال ميراثًا للمسلمين.

فإنْ لم يكن سلطان عادل.. كان لمن في يده المال أنْ يَصْرِفَهُ في المصالح، أو أنْ يَحْفَظَهُ إلى أنْ يَلِيَ سلطان عادل، وقيل: يُرَدُّ إلى ذوي الفرض غير الزوجين، على قدر فروضهم إنْ كان هناك أهل الفرض، وإنْ لم يكن.. صُرِفَ إلى ذوي الأرحام؛ وهم:

١ ـ ولد البنات

٢ ـ وولد الأخوات

٣ ـ وبنات الإخوة

٤ ـ وبنات الأعمام

٥ ـ وولد الأخ من الأمِّ

٦ ـ والعمُّ للأمِّ

٧ ـ والعمَّة

٨ ـ وأب الأمِّ

٩ ـ والخال

---

(١) ينظر: (ص٥١٧).

١٠ ـ والخالة.

ومن أدلى بهم.. يورثون على مذهب أهل التَّنزيل[١]، فيُقَامُ كلُّ واحد منهم مُقَامَ مَن يُدْلِي به، فيُجْعَلُ ولدُ البناتِ والأخواتِ بمنزلة أُمَّهَاتِهِنَّ، وبناتُ الإخوةِ والأعمامِ بمنزلة آبائهم، وأبُ الأمِّ والخالُ والخالةُ بمنزلة الأمِّ، والعمُّ للأمِّ والعمَّةُ بمنزلة الأب.

(١) أهل التَّنزيل: هم الذين يُنْزِلُوْنَ كلَّ قريب منزلة قريبه. (الكفاية).

بَابُ الجَدِّ والإِخْوَةِ

إذا اجتمع الجدُّ مَعَ الإخوة للأب والأمِّ، أو الإخوة للأب.. جُعِلَ كواحد منهم يُقَاسِمُهُمْ ويُعَصِّبُ إناثهم ما لم يَنْقُصْ حقُّه عن الثُلُثِ، فإنْ نَقَصَ حقُّه بالمُقَاسَمَةِ عن الثُلُثِ.. فُرِضَ له الثُلُثُ وجُعِلَ الباقي للإخوة والأخوات؛ للذَّكر مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وإنِ اجتمع مَعَ الأخ للأب والأمِّ، والأخ من الأب.. قَاسَمَهُمَا المال أثلاثًا، ثم ما حصل للأخ من الأب يَرُدُّهُ على الأخ من الأب والأمِّ، فإنْ كان ولد الأب والأمِّ أختًا واحدة.. رَدَّ عليها الأخ من الأب تمام النِّصف، والباقي له.

وإنِ اجتمع مَعَهُ مَن له فرض.. جُعِلَ للجدِّ الأوفرُ من المُقَاسَمَةِ أو ثُلُثِ الباقي بعد الفرض أو سُدس جميع المال، فإنْ بقي شيء.. أخذه الإخوة، وإنْ لم يبقَ.. سقطوا؛ مثل أنْ يكون زوج، وأمٌّ، وجدٌّ، وأخ، فيُجْعَلُ للزوج النِّصف، وللأمِّ الثُّلُثُ، وللجدِّ السُّدس، ويسقط الأخ.

ولا يُفْرَضُ للأخت مَعَ الجدِّ إلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ؛ وهي: زوج، وأمٌّ، وأخت، وجدٌّ. فيُجْعَلُ للزوج النِّصف، وللأمِّ الثُلُثُ، وللجدِّ السُدس، وللأخت النِّصف، فتَعُوْلُ إلى تسعة، ثم يُجْمَعُ نِصْفُ الأخت وسُدُسُ الجدِّ فيُجْعَلُ بينهما للذَّكَرِ مِثْلُ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وتَصِحُّ من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستَّة، وللجدِّ ثمانية، وللأخت أربعة.

كتاب النِّكَاح

من جاز له النِّكَاحُ من الرجال وهو جائز التَّصرُّف؛ فإنْ كان غيرَ محتاج إليه.. كُرِهَ له أنْ يتزوَّج، وإنْ كان محتاجًا.. اسْتُحِبَّ له أنْ يتزوَّج، والأولى أنْ لا يزيدَ على امرأة واحدة.

وهو مخيَّر بين أنْ يَعْقِدَ بنفسه وبين أنْ يُوَكِّلَ مَن يعقد له.

ولا يُوَكِّلُ إلَّا من يجوز أنْ يَقْبَلَ العقد لنفسه، فإنْ وكَّل عبدًا.. فقد قيل: يجوز(١)، وقيل: لا يجوز.

والمُسْتَحبُّ أنْ لا يَتَزَوَّجَ إلَّا من تَجْمَعُ الدِّين والعقل.

فإنْ لم يكن جائزَ التَّصرُّف؛ فإنْ كان صغيرًا ورأى الأبُ أو الجدُّ تزويجَه.. زوَّجه.

وإنْ كان مجنونًا؛ فإنْ كان يُفِيْقُ في وقت.. لم يُزَوَّجْ إلَّا بإذنه، وإنْ كان لا يُفِيْقُ وهو محتاج إلى النِّكَاحِ.. زوَّجه الأب، أو الجدُّ، أو الحاكم.

وإنْ كان سفيهًا وهو محتاج إلى النِّكَاحِ.. زوَّجه الأب، أو الجدُّ، أو الحاكم، فإنْ أذنوا له فعقد بنفسه.. جاز.

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٦٣/٢، ت: ٣٠٠/٥، م: ٢٣٤/٣، ن: ٢٠/٥].

وإنْ كان يُكْثِرُ الطَّلاق.. سُرِّيَ بجارية.

وإنْ كان عبدًا صغيرًا.. زوَّجه المولى، وإنْ كان كبيرًا.. تزوَّج بإذن المولى.

وهل للمولى أنْ يُجْبِرَهُ على النِّكَاحِ؟ فيه قولان[1]؛ **أصحُّهما**: أنَّه ليس له إجباره.

وإنْ طلب العبدُ النِّكَاحَ فهل يُجْبَرُ المولى عليه؟ فيه قولان[2]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يُجْبَرُ.

ومن جاز لها النِّكَاحُ من النساء؛ فإنْ كانت لا تحتاج إلى النِّكَاحِ.. كُرِهَ لها أنْ تتزوَّج، وإنْ كانت محتاجة إليه.. اسْتُحِبَّ لها أنْ تتزوَّج.

وإنْ كانت حرةً ودَعَتْ إلى كُفْءٍ.. وجب على الولي تزويجُها.

---

(١) **القول بعدم جواز إكراه العبد على النِّكاح**: هو نص (الأم: ١١٥/٦)، ورواه البويطي: (ص٣٩٥، ط/ق)، وهو الأظهر. [أ: ١٤٦/٣، ت: ٢٩٣/٧، م: ٢٨٣/٤، ن: ٢٦٨/٦]. ودليله: كونه يَمْلِكُ رفع النِّكاح بالطَّلاق، فلا يُجبر على ما يَمْلِكُ رفعه.

القول بجواز إكراه العبد على النِّكاح: لم أقف عليه في كتب الشافعي. ودليله: القياس على الأَمَةِ.

وللأصحاب رأيان في عزوه:

الأول: الجزم بكونه قديمًا، وبه قال الماوردي: (٧٤/٩)، والروياني: (٧١/٩)، والبغوي: (٢٦٥/٥)، والجويني: (٦٥/١٠).

الثاني: إثباته قولًا بلا عزو ولا ترجيح، وبه قال الشيرازي: (١٣٥/٤)، والعمراني: (٢١٨/٩).

(٢) **القول بعدم إجبار السيد على تزويج عبده**: هو نص (الأم: ١١٣/٦، و٣٧٧)، وهو الأظهر. [أ: ١٤٦/٣، ت: ٢٩٤/٧، م: ٢٨٣/٤، ن: ٢٦٩/٦]. ودليله: كونه يُشَوِّشُ عليه مقاصد الملك وفوائده، فلا يُجبر؛ كنكاح الأَمَةِ.

القول بإجبار السيد على تزويج عبده: في إثباته الخلافُ السابق في إجبار العبد على النكاح.

وإنْ كانت بكرًا.. جاز للأب والجدِّ تزويجُها بغير إذنها، والمستحبُّ أنْ يَسْتَأْذِنَهَا إنْ كانت بالغة، وإذنُها السُّكوت.

وإنْ كانت ثَيِّبًا؛ فإنْ كانت عاقلةً.. لم يَجُزْ لأحد تزويجُها إلَّا بإذنها بعد البلوغ، وإذنها بالنُّطق.

وإنْ كانت مجنونة؛ فإنْ كانت صغيرة.. جاز للأب والجدِّ تزويجُها، وإنْ كانت كبيرة.. جاز للأب والجدِّ والحاكم تزويجُها.

وإنْ كانت أَمَةً وأراد المولى تزويجَها بغير إذنها.. جاز.

وإنْ دَعَتِ المولى إلى تزويجِها.. لم يَلْزَمْهُ ذلك، وقيل: إنْ كانت مُحَرَّمَةً عليه.. لزمه تزويجُها.

وإنْ كانت مُكَاتَبَةً.. لم يَجُزْ للمولى تزويجُها بغير إذنها، فإنْ دَعَتْ هي إلى تزويجِها.. فقد قيل: يجب، وقيل: لا يجب(١).

ولا يَصِحُّ نكاح المرأة إلَّا بوليٍّ ذكرٍ، فإنْ كانت أمةً.. زوَّجها السيد، وإنْ كانت لامرأة.. زوَّجها مَن يزوِّج المرأةَ بإذنها.

وإنْ كانت المرأةُ غيرَ رشيدة.. فقد قيل: لا تُزَوَّجُ، وقيل: يزوِّجها أب المرأة، أو جدُّها(٢).

وإنْ كانت حُرَّةً.. زوَّجها عصباتُها، وأولاها: الأب، ثم الجدُّ، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العمُّ، ثم ابن العمِّ، ثم المولى، ثم عصبة المولى، ثم مولى المولى، ثم عصبته، ثم الحاكم.

ولا يزوِّج أحدٌ منهم وهناك من هو أَقْرَبُ منه.

فإنِ استوى اثنان في الدرجة وأحدهما يدلي بالأبوين والآخر بالأب..

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ١٤٦/٣، ت: ٢٩٤/٧، م: ٢٨٤/٤، ن: ٢٦٩/٦].
(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ١٣٠/٣، ت: ٢٥٠/٧، م: ٢٥١/٤، ن: ٢٣٣/٦].

فالوليُّ هو الذي يدلي بالأبوين في أصحِّ القولين[١]، وفيه قول آخر أنَّهما سواء[٢].

وإنِ استوى اثنان في الدرجة والإدلاء.. فالأولى أنْ يُقَدَّمَ أسنُّهما، وأعلمهما، وأفضلهما، فإنْ سبق الآخرُ فزوَّج.. صحَّ، وإنْ تَشاحَّا.. أُقْرِعَ بينهما، فإنْ خرجت القُرْعَةُ لأحدهما فزوَّج الآخر.. فقد قيل: يَصِحُّ[٣]، وقيل: لا يَصِحُّ.

ولا يجوز أنْ يكونَ الوليُّ عبدًا، ولا صغيرًا، ولا سفيهًا، ولا ضعيفًا[٤].

ولا يجوز أنْ يكونَ الوليُّ فاسقًا إلَّا السيد في تزويج أَمَتِهِ، وقيل: إنْ كان غير الأب والجدِّ.. جاز أنْ يكونَ فاسقًا، وهو خلاف النصِّ.

وهل يجوز أنْ يكونَ الوليُّ أعمى؟ فقد قيل: يجوز[٥]، وقيل: لا يجوز.

ولا يجوز أنْ يكون وليُّ المسلمة كافرًا، ولا وليُّ الكافرة مسلمًا إلَّا السيد في الأَمَةِ، والسلطان في نساء أهل الذِّمَّةِ.

وإنْ خرج الوليُّ عن أنْ يكونَ وليًّا.. انتقلت الولاية إلى مَن بعده من الأولياء.

---

(١) **القول بتقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب**: هو نص (الأم: ٣٥/٦)، ورواه المزني: (ص٢٦٥)، والبويطي: (ص٤٤٣)، وهو الأظهر. [أ: ١٢٩/٣، ت: ٢٤٧/٧، م: ٢٤٩/٤، ن: ٢٣١/٦]. ودليله: القياس على تقديمه في الميراث.

(٢) **القول باستوائهما**: عزاه المزني: (ص٢٦٥) إلى القديم. ودليله: استواؤهما في القرب من الأب، وعدم وجود دخل للأمِّ في الولاية.

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ١٤١/٣، ت: ٢٦٩/٧، م: ٢٦٥/٤، ن: ٢٤٩/٦].

(٤) أي: ضعيف العقل؛ إما لِهَرَم، أو لِخَبَلٍ جِبِلِّيٍّ أو عَارِضٍ، وإنَّما منع الولاية لعجزه عن اختيار الأزواج، وعدم العلم بمواضع الحظِّ. (الكفاية).

(٥) وهو الأصحُّ. [أ: ١٣١/٣، ت: ٢٥٥/٧، م: ٢٥٥/٤، ن: ٢٣٨/٦].

وإنْ عَضَلَهَا الوليُّ وقد دَعَتْ إلى كُفْءٍ، أو غاب وليُّها.. زوَّجها الحاكم ولم تنتقلِ الولاية إلى من بعده من الأولياء، وقيل: إنْ كانت الغَيْبَةُ إلى مسافة لا تُقْصَرُ فيها الصلاة.. لم تُزَوَّجْ حتى يُسْتَأْذَنَ(١).

ويجوز للوليِّ أنْ يُوَكِّلَ من يُزَوِّجُ، وقيل: لا يجوز لغير الأب والجدِّ إلَّا بإذنها(٢).

ويجب أنْ يُعَيِّنَ الزَّوْجَ في التوكيل في أحد القولين(٣)، ولا يجب في الآخر(٤).

ولا يجوز أنْ يُوَكِّلَ إلَّا من يجوز أنْ يكونَ وليًّا، وقيل: يجوز أنْ يُوَكِّلَ الفاسق.

وليس للوليِّ ولا للوكيل أنْ يُوْجِبَ النِّكَاحَ لنفسه، وقيل: يجوز للسلطان فيمن هو في ولايته.

ولا يجوز لأحد أنْ يتولَّى الإيجابَ والقَبولَ في نكاح واحد، وقيل: يجوز للجدِّ أنْ يُوْجِبَ ويقبلَ في تزويج بنت ابنه بابن ابنه(٥).

ولا يُزَوِّجُ أحدٌ من الأولياء المرأة من غير كُفْءٍ إلَّا برضاها، ورضا سائر الأولياء، فإنْ دَعَتْ إلى غير كُفْءٍ.. لم يلزم الوليَّ تزويجُها.

---

(١) المعتمد: إنْ تعذَّر الاستئذان يزوِّجها السُّلطان وإنْ كان الوليُّ في البلد، وإلَّا فلا. [أ: ١٣٣/٣، ت: ٢٦٠/٧، م: ٢٦٠/٤، ن: ٢٤٢/٦].

(٢) وهو الصحيح. [أ: ١٣٥/٣، ت: ٢٦٤/٧، م: ٢٦٢/٤، ن: ٢٤٤/٦].

(٣) **القول بوجوب تعيين الزَّوج على الوليِّ**: عزاه الجويني إلى (باب تحريم الجمع) ولم أَجِدْهُ في (الأم). ودليله: عدم كون الوكيل كاملَ الشَّفقة مثل الوليِّ.

(٤) **القول بعدم وجوب تعيين الزَّوج على الوليِّ**: هو نص (الأم: ٣٨/٦)، وعزاه الجويني إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ١٣٥/٣، ت: ٢٦١/٧، م: ٢٦١/٤، ن: ٢٤٢/٦]. ودليله: القياس على المعاملات.

(٥) وهو الأصحُّ. [أ: ١٣٤/٣، ت: ٢٧٤/٧، م: ٢٦٩/٤، ن: ٢٥٢/٦].

والكَفَاءَةُ في النَّسب، والدِّين، والصَّنْعَةِ، والحُرِّيَّةِ، فلا تُزَوَّجُ عربيَّةٌ بأعجميٍّ، ولا قرشيَّة بغير قرشيٍّ، ولا هاشميَّة بغير هاشميٍّ، ولا عفيفة بفاجر، ولا حرةٌ بعبد، ولا بنت تاجرٍ أو تَانِئٍ[(١)] بحَائِكٍ أو حَجَّامٍ، فإنْ زوَّجها من غير كُفْءٍ بغير رضاها وبغير رضا بقية الأولياء.. فالنِّكَاحُ باطل، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: أنَّ النِّكَاحَ باطل[(٢)].

والثاني: أنَّه صحيح، ولها الخِيَارُ[(٣)].

ولا يَصِحُّ النِّكَاحُ إلَّا بحضرة شاهدين، ذكرين، حُرَّيْنِ، مسلمين، عدلين، فإنْ عُقِدَ بشهادة مجهولين.. جاز على المنصوص[(٤)].

ولا يَصِحُّ إلَّا على زوجين مُعَيَّنَيْنِ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَخْطِبَ قبل العقد، وأنْ يقولَ قبل العقد: (أُزَوِّجُكَ على ما أمرَ اللهُ به من إمساكٍ بمعروفٍ أو تَسْرِيْحٍ بإحسانٍ).

ولا يَصِحُّ العقد إلَّا بلفظ التَّزْوِيْجِ أو الإِنْكَاحِ، فإنْ قال: (زَوَّجْتُكَ) أو (أَنْكَحْتُكَ)، فقال: (قَبِلْتُ)، ولم يقل: (نِكَاحَهَا) أو (تَزْوِيْجَهَا).. فقد قيل: يَصِحُّ، وقيل: لا يَصِحُّ[(٥)]، وقيل: على قولين[(٦)].

---

(١) **التَّانِئُ**: صاحب العَقَارِ. (تحرير).

(٢) **القول ببطلان النِّكاح**: هو نص (الأم: ٦/٢١٣)، ورواه المزني: (ص٢٦٦)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٣٩، ت: ٧/٢٧٥، م: ٤/٢٧٢، ن: ٦/٢٥٤]. ودليله: كونه تصرُّفًا على خلاف الغِبْطَةِ.

(٣) **القول بصحَّة النِّكاح مع ثبوت الخِيَارِ لها**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٢١٣)، ورواه المزني: (ص٢٦٦). ودليله: القياس على عيب المبيع.

(٤) ينظر: الأم: (٦/٥٩).

(٥) وهو المذهب. [أ: ٣/١١٨، ت: ٧/٢٢٢، م: ٤/٢٣٠، ن: ٦/٢١٣].

(٦) **القول بعدم الاكتفاء بالقَبول**: هو رواية المزني: (ص٢٦٧)، والبويطي: (ص٤٣١، ط/ق). ودليله: عدم انعقاد النِّكاح بالكنايات.

القول بالاكتفاء بالقَبول: هو نص (الأم: ٦/٦٠)، وعزاه البغوي إلى (الإملاء). =

وإنْ عَقَدَ بالعَجَمِيَّةِ وهو يُحْسِنُ العربيَّة.. لم يَصِحَّ[١]، وإنْ لم يُحْسِنْ بالعربيَّة.. صحَّ على ظاهر المذهب، وقيل: لا يَصِحُّ.

ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج إنْ كانت ممَّن يمكن الاستمتاع بها، فإنْ سألت الإنظار ثلاثة أيَّام.. أُنْظِرَتْ.

وإنْ كانت أَمَةً.. لم يجب تسليمها إلَّا باللَّيل.

والمُسْتَحَبُّ إذا سُلِّمت إلى الزوج أنْ يَأْخُذَ بناصيتها أَوَّلَ ما يلقاها، ويقول: (بارك اللهُ لكلِّ واحدٍ مِنَّا في صاحبِهِ).

ويَمْلِكُ الاستمتاع بها من غير إضرار، وله أنْ يُسَافِرَ بها إنْ شاء، وله أنْ يَنْظُرَ إلى جميع بدنها، وقيل: لا ينظر إلى الفرج.

ولا يجوز وَطْؤُهَا في حال الحيض، ولا في الدُّبُر.

وإنْ كانت أَمَةً.. فله أنْ يَعْزِلَ عنها، والأَوْلَى أنْ لا يَعْزِلَ عنها، وإنْ كانت حُرَّةً.. لم يَجُزْ إلَّا بإذنها، وقيل: يجوز من غير إذنها[٢].

وله أنْ يُجْبِرَهَا على ما يقف الاستمتاع عليه؛ كالغسل من الحيض والنِّفاس، وترك السُّكْر، وأمَّا ما يَكمُل به الاستمتاع؛ كالغسل من الجنابة، واجتناب النَّجاسة، وإزالة الوسخ، والاستحداد.. ففيه قولان[٣].

= ودليله: القياس على سائر المعاملات. وفي توجيه القولين طرق للأصحاب.

(١) الأصحُّ صحتها بالعَجَمِيَّةِ وإنْ أَحْسَنَ العربيَّة. [أ: ١/١١٨، ت: ٧/٢٢١، م: ٤/٢٢٩، ن: ٦/٢١٢].

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣/١٨٦]، ولم أجد المسألة عند الثلاثة.

(٣) **القول بإجبارها على النَّظافة**: هو نص (الأم: ٦/٢٠)، ورواه المزني: (ص٢٧٠)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٦١، ت: ٧/٣٢٥، م: ٤/٣١٣، ن: ٦/٢٩٢]. ودليله: توقف كمال الاستمتاع عليه.

القول بعدم إجبارها على النَّظافة: لم أقع عليه في كتب الشافعي، ولم يتعرَّض أحد لعزوه. ودليله: تَمَكُّنُهُ من الاستمتاع وإنْ لم تتنظَّف.

بَابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ

ولا يَصِحُّ نكاح المُحْرِمِ، والمرتدِّ، والخنثى المُشْكِلِ؛ وهو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة، ويبول منهما دَفْعَةً واحدةً، ويميل إلى الرجال والنساء ميلًا واحدًا.

ويَحْرُمُ على الرجل نكاح الأُمِّ، والجدَّات، والبنات، وبنات الأولاد وإنْ سَفَلُوْا، والأخوات، وبنات الأخوات، وبنات أولاد الأخوات وإنْ سَفَلُوْا، وبنات الإخوة وبنات أولاد الإخوة وإنْ سَفَلُوْا، والعمَّات والخالات وإنْ عَلَوْنَ.

ويَحْرُمُ عليه أُمُّ المرأة وجدَّاتها، وبنت المرأة وبنات أولادها، فإنْ بانت الأُمُّ منه قبل الدُّخول بها.. حَلَلْنَ له، فإنْ دخل بها.. حَرُمْنَ على التَّأبيد.

ويَحْرُمُ عليه أُمُّ مَن وَطِئَهَا بمِلْكٍ أو بشُبْهَةٍ، وأمَّهاتها، وبنت من وَطِئَهَا بمِلْكٍ أو بشُبْهَةٍ، وبنات أولادها، فإنْ لَمَسها بشهوة فيما دون الفرج.. ففيه قولان(١).

---

(١) **القول بعدم ثبوت الحرمة بغير الوَطْءِ:** هو نص (الأم: ٣٩٨/٦)، ورواه المزني: (ص٢٧٠)، وهو الأظهر. [أ: ١٥٠/٣، ت: ٣٠٤/٧، م: ٢٩٢/٤، ن: ٢٧٥/٦]. ودليله: آية: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء ٢٣]، والمباشرة ليست دخولًا.

القول بثبوت الحرمة بالمباشرة بشهوة: نقله المزني: (ص٢٧٠)، على لسان المناظر للشافعي، والأصحاب أثبتوه قولًا للشافعي، ولم يتعرَّضوا لعزوه. ودليله: القياس على الوَطْءِ.

ويَحْرُمُ عليه زوجة أبيه، وأزواج آبائه، وزوجة ابنه، وأزواج أولاده، ومن دخل بها الأب بمِلْكٍ أو بشُبْهَةٍ، أو دخل بها آباؤه، ومن دخل بها الابن بمِلْكِ اليمين أو بشُبْهَةٍ، أو دخل بها أولاده.

وإنْ تزوج امرأةً ثم وَطِئَهَا أبوه أو ابنه بشُبْهَةٍ، أو وَطِئَ هو أمَّها أو بنتها بشُبْهَةٍ.. انفسخ نكاحها.

ويَحْرُمُ عليه أنْ يَجْمَعَ بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمَّتها، وبين المرأة وخالتها.

وما حَرُمَ من ذلك بالنَّسب.. حَرُمَ بالرَّضاع، ومَن حَرُمَ نكاحُها ممَّن ذكرناه.. حَرُمَ بالرَّضاع، ومن حَرُمَ نكاحها ممَّن ذكرناه.. حَرُمَ وَطْؤُهَا بمِلْكِ اليمين.

وإنْ وَطِئَ أَمَةً بمِلْكِ اليمين ثم تَزوج أختَها، أو عمَّتَها، أو خالتها.. حَلَّتِ المنكوحة، وحَرُمَتِ المملوكة.

ويَحْرُمُ على المسلم نكاح المجوسيَّة، والوثنيَّة، والمرتدَّة، والمولودة بين المجوسيِّ والكتابيَّة، وهل يَحْرُمُ المولودة بين الكتابيِّ والمجوسيَّة؟ فيه قولان(١).

ويَحْرُمُ على المسلم نكاح الأَمَةِ الكتابيَّة، ولا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا بمِلْكِ اليمين.

ويَحْرُمُ على الحُرِّ نكاح الأَمَةِ المسلمة إلَّا أنْ يخاف العَنَتَ،

---

(١) **القول بحُرْمَةِ المولودة بين الكتابيِّ والمجوسيَّة**: هو رواية البويطي: (ص٤٢٥، ط/ق)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٦٢، ت: ٧/٣٢٦، م: ٤/٣١٤، ن: ٦/٢٩٣]. ودليله: تغليب الحرمة.

القول بحِلِّ المولودة بين الكتابيِّ والمجوسيَّة: هو نص (الأم: ٦/٢٢). ودليله: كون الانتساب إلى الأب.

ولا يَجِدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فإنْ جمع بين حُرَّةٍ وأَمَةٍ.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يَبْطُلُ النِّكاح فيهما[(١)].

والثاني: أنَّه يَصِحُّ في الحُرَّةِ، ويَبْطُلُ في الأَمَةِ[(٢)].

ويَحْرُمُ على الرجل نكاح جاريته، ونكاح جارية ابنه.

ويَحْرُمُ على العبد نكاح مولاته.

فإنْ تزوَّج جاريةَ أجنبيٍّ ثم اشتراها.. انفسخ النِّكاح، وإنِ اشتراها ابنه.. فقد قيل: ينفسخ، وقيل: لا ينفسخ[(٣)].

وإنْ تزوَّجت الحُرَّةُ بعبد ثم اشترته.. انفسخ النِّكاح.

وتَحْرُمُ المُلَاعِنَةُ على مَن لَاعَنَهَا، والمطلَّقة ثلاثًا على من طلَّقها.

ويَحْرُمُ على الرجل نكاح المُحْرِمَةِ والمُعْتَدَّةِ من غيره.

ويُكْرَهُ له نكاح المُرْتَابَةِ بالحمل، فإنْ نكحها.. فقد قيل: يَصِحُّ[(٤)]، وقيل: لا يَصِحُّ.

ويَحْرُمُ على الحُرِّ أنْ يَجْمَعَ بين أكثرَ من أربع نسوة، وله أنْ يَطَأَ بمِلْكِ اليمين ما شاء.

ويَحْرُمُ على العبد أنْ يَجْمَعَ بين أكثرَ من امرأتين.

---

(١) **القول ببطلان نكاحهما**: هو نص (الأم: ٦/٤٠٧)، ورواه المزني: (ص ٢٧١). ودليله: القياس على بطلان العقد بالجمع بين الأختين.

(٢) **القول ببطلان نكاح الأمة وصحَّة نكاح الحُرَّة**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٤٠٧)، ورواه المزني: (ص ٢٧١)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٥٩، ت: ٧/٣٢٠، م: ٤/٣٠٥، ن: ٦/٢٨٨]. ودليله: تفريق الصَّفْقَةِ.

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣/١٨٩، ت: ٧/٣٦٧، م: ٤/٣٥٨، ن: ٦/٣٢٧].

(٤) وهو المذهب؛ أي: ما لم نتحقق بوجود الحمل، فإن تحققنا بوجوده فيبطل النِّكاح، ويلحق الولد بالأول. [أ: ٣/٣٩٣، ت: ٨/٢٤٣، م: ٥/٨٦، ن: ٧/١٣٧].

ولا يَصِحُّ نكاح الشِّغار؛ وهو: أنْ يُزَوِّجَ الرجل وليَّته من رجل على أنْ يُزَوِّجَهُ ذلك وليَّته، ويكونَ بُضعُ كلٍّ واحدة منهما صَدَاقًا للأخرى.

ولا يَصِحُّ نكاح العبد على أنْ تكونَ رقبته صَدَاقًا للمرأة.

ولا نكاح المُتْعَةِ؛ وهو: أنْ يتزوجَها إلى مدَّة.

ولا نكاح المُحَلِّلِ؛ وهو: أنْ يَنْكِحَهَا ليُحِلَّها للزوج الأوَّل. فإنْ عقد لذلك ولم يشرط في العقد.. كُرِهَ ولم يَفْسُدِ العقد.

وإنْ تَزَوَّجَهَا على أنَّه إذا أحلَّها طلَّقَها.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يبطل(١).

والثاني: أنَّه لا يبطل(٢).

وإنْ تَزَوَّجَ بشرط الخِيَارِ.. فالعقد باطل.

وإنْ تَزَوَّجَ وشرط عليه أنْ لا يَطَأَهَا.. بطل العقد.

وإنْ تَزَوَّجَ على أنْ لا يُنْفِقَ عليها، أو لا يَبِيْتَ عندها، أو لا يَتَسَرَّى عليها، أو لا يُسَافِرَ بها، أو لا يَقْسِمَ لها.. بطل الشَّرط والمُسَمَّى، وصحَّ العقد، ووجب مهر المِثْلِ، وقيل: إنْ شرط تركَ الوَطْءِ أهلُ الزوجة.. بطل العقد(٣).

وإذا طُلِّقَتِ المرأةُ ثلاثًا، أو تُوُفِّيَ عنها زوجُها، فاعتدَّت منه.. حَرُمَ التَّصريح بخِطْبَتِهَا، ولا يَحْرُمُ التَّعريض.

---

(١) **القول ببطلان النكاح بالشرط**: هو نص (الأم: ٢٠٦/٦)، وهو الأظهر. [أ: ١٥٦/٣، ت: ٣١٢/٧، م: ٣٠٠/٤، ن: ٢٨٢/٦]. ودليله: عدم وجود تأبيد فيه.

(٢) **القول بصحَّة العقد وبطلان الشرط**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب خلاف في عزوه إلى القديم أم الجديد. ودليله: تفريق الصَّفْقَةِ.

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ١٥٦/٣، ت: ٣٨٧/٧، م: ٣٧٧/٤، ن: ٣٤٤/٦].

وإنْ خالعها زوجها، فاعتدَّت منه.. لم يَحْرُمْ على زوجها التَّصريح بخِطْبَتِهَا، ويَحْرُمُ على غيره، وفي التَّعريض قولان:

أحدهما: يَحْرُمُ[(١)].

والثاني: لا يَحْرُمُ[(٢)].

ويَحْرُمُ على الرجل أنْ يَخْطُبَ على خِطْبَةِ أخيه إذا صرَّح له بالإجابة، فإنْ خالف وتزوَّجَ.. صحَّ العقد، وإنْ عَرَّضَ له بالإجابة.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّه لا يَحْرُمُ خِطْبَتُهَا[(٣)].

والثاني: يَحْرُمُ[(٤)].

---

(١) **القول بعدم جواز التعريض في عِدَّةِ الخُلْع**: قال الماوردي بأنَّ الشافعي نصَّ عليه في أكثر كتبه، ولم أقع عليه. ودليله: القياس على البائن.

(٢) **القول بجواز التعريض في عِدَّةِ الخُلْع**: هو رواية البويطي: (ص٤٠١)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١١٥، ت: ٧/٢١٠، م: ٤/٢١٩، ن: ٦/٢٠٣]. ودليله: انقطاع سلطنة الزوج عنها.

(٣) **القول بجواز الخِطْبَةِ إنْ لم يُصَرِّحْ بالرضا**: هو ظاهر نص (الأم: ٦/١٠٩)، والمزني: (ص٢٧٢)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١١٦، ت: ٧/٢١٢، م: ٤/٢٢٢، ن: ٦/٢٠٤]. ودليله: عدم إبطال شيء بها.

(٤) **القول بعدم جواز الخِطْبَةِ وإنْ لم يُصَرِّحْ بالرِّضا**: لم أقف عليه في كتب الشافعي. ودليله: عموم النَّهي عن الخِطْبَةِ على الخِطْبَةِ.

وللأصحاب في عزوه رأيان:

الأول: عزوه إلى القديم، وهو رأي الماوردي: (٩/٢٥٢)، والشيرازي: (٤/١٦٤)، والجويني: (١٢/٢٧٦)، والروياني: (٩/٢٤٧)، والعمراني: (٧/٢٨٤)، والبغوي: (٥/٣٨٩).

الثاني: إثباته بلا عزو، وهو رأي الغزالي: (٥/٤٠).

بَابُ الخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ

إذا وجد أحد الزَّوجين بالآخر جنونًا، أو جذامًا، أو برَصًا.. ثبت له الخِيَارُ.

وإنْ وجد أحدهما الآخر خنثى.. ففيه قولان(١).

وإنْ وجد الزوج بالمرأة رَتْقًا أو قَرْنًا.. ثبت له الخِيَارُ.

وإنْ وجدت المرأةُ زوجَها عِنِّيْنًا أو مَجْبُوْبًا.. ثبت لها الخِيَارُ، وإنْ وجدته خَصِيًّا أو مَسْلُوْلًا.. ففيه قولان(٢)؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا خِيَارَ لها.

وإنْ حدث العيب بالزوج.. كان لها أنْ تفسخ، وإنْ حدث بالزوجة.. ففيه قولان(٣)؛ **أصحُّهما**: أنَّ له الفسخ.

---

(١) **القول بعدم ثبوت الخِيَارِ به**: هو نص (الأم: ١١٢/٦)، ورواه المزني: (ص٢٨٠)، وهو الأظهر. [أ: ١٧٦/٣، ت: ٣٤٨/٧، م: ٣٤١/٤، ن: ٣١١/٦]. ودليله: التمكُّن من الاستمتاع.

القول بثبوت الخِيَارِ: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٨٠). ودليله: نَفْرَةُ الطَّبع عن عضو زائد.

(٢) **القول بثبوت الخِيَارِ لزوجة الخَصِيِّ**: هو نص (الأم: ٥٥٧/٦)، ورواه المزني: (ص٢٨٠). ودليله: نَفْرَةُ الطَّبع عنه.

القول بعدم ثبوت الخِيَارِ لزوجة الخَصِيِّ: هو رواية البويطي: (ص٤٠٥)، وهو المعتمد. [أ: ١٧٦/٣، ت: ٣٤٧/٧، م: ٣٤١/٤، ن: ٣١٠/٦]. ودليله: إمكان استيفاء الحقِّ لها.

(٣) **القول بثبوت الخِيَارِ للزوج عند حدوث عيب بالزوجة**: هو نص (الأم: ٢١٨/٦)، ورواه المزني: (ص٢٧٨)، وهو الجديد. [أ: ١٧٦/٣، ت: ٣٤٩/٧، م: ٤٤٢/٤، ن: ٣١١/٦]. ودليله: القياس على ثبوت ذلك لها لو حدث فيه عيب. =

وإنْ وجد أحدهما بالآخر عيبًا من هذه العيوب وبه مثله.. فقد قيل: يفسخ(١)، وقيل: لا يفسخ.

ولا يَصِحُّ الفسخ بهذه العيوب إلَّا على الفور، ولا يجوز إلَّا بالحاكم.

ومتى وقع الفسخ؛ فإنْ كان قبل الدُّخول.. سقط المهر، وإنْ كان بعد الدُّخول.. نُظِرَ؛ فإنْ كان بعيبٍ حدث بعد الوَطْءِ.. وجب المُسَمَّى، وإنْ كان بعيبٍ قبل الوَطْءِ.. سقط المُسَمَّى ووجب مهر المِثْلِ، وهل يَرْجِعُ به على من غرَّه؟ فيه قولان(٢).

وليس لولي الحُرَّةِ، ولا لسيد الأَمَةِ، ولا لولي الطفل، تزويجُ المُوَلَّى عليه ممَّن به هذه العيوب.

فإنْ أرادت الحُرَّةُ أنْ تَتَزَوَّجَ بمجنون.. كان للولي منعها.

وإنْ أرادت أنْ تَتَزَوَّجَ بمَجْبُوْبٍ أو عِنِّيْنٍ.. لم يكن له منعها.

وإنْ أرادت أنْ تَتَزَوَّجَ بمَجْذُوْمٍ أو أَبْرَصَ.. فقد قيل: له منعها(٣)، وقيل: ليس له.

= **القول بعدم ثبوت الخِيَارِ للزوج عند حدوث عيب بالزوجة:** عزاه المزني: (ص٢٧٨) إلى القديم. ودليله: تمكُّن الخلاص منها بالطَّلاق.

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ١٧٦/٣، ت: ٣٤٨/٧، م: ٣٤١/٤، ن: ٣٤٤/٦].

(٢) **القول بعدم رجوع الزوج بالمهر على مَن غرَّه:** هو نص (الأم: ٢١٧/٦، و٦٥٤/٨)، ورواه المزني: (ص٢٧٨)، والبويطي: (ص٣٩٧، ط/ق)، وهو الجديد. [أ: ١٧٧/٣، ت: ٣٥١/٧، م: ٣١٣/٦، ن: ٣١٣/٦]. ودليله: كونه قد استوفى منفعة البُضْعِ.

القول برجوع الزوج بالمهر على من غرَّه: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: التدليس عليه بإخفاء العيب المُقَارِنِ للعقد.

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ١٧٦/٣، ت: ٣٤٩/٧، م: ٣٤٢/٤، ن: ٣١٢/٦].

وإنْ حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة.. لم يُجْبِرْهَا الوليُّ على الفسخ.

وإنِ اختلف الزوجان في التَّعْنِيْنِ؛ فادَّعت المرأة وأنكر الرجل.. فالقول قوله مَعَ يمينه، وإنْ أَقَرَّ بالتَّعْنِيْنِ.. أُجِّل سَنَةً من يوم المرافعة، فإنْ جامعها؛ وأدناهُ أنْ تغيب الحشفة في الفرج.. سقطت المدَّة.

وإنِ ادَّعى أنَّه وَطِئَهَا وهي ثيِّب.. فالقول قوله مَعَ يمينه، وإنْ كانت بكرًا.. فالقول قولها مَعَ يمينها.

وإنِ اختارت المرأة المُقَامَ مَعَهُ قبل انقضاء الأجل.. لم يسقط خيارُها على المنصوص[1].

وإنْ جُبَّ بعضُ ذَكَرِهِ وبقي ما يمكن الجِمَاعُ به، فادَّعى أنَّه يمكنه الجِمَاعُ، وأنكرت المرأة.. فقد قيل: القول قوله[2]، وقيل: القول قولها.

وإنِ اختلفا في القدر الباقي هل يمكن الجِمَاعُ به.. فالقول قول المرأة.

وإنْ تزوَّج امرأةً وشرط أنَّه حُرٌّ، فخرج عبدًا، فهل يَصِحُّ النِّكاح؟ فيه قولان:

أحدهما: أنَّه باطل[3].

والثاني: أنَّه صحيح ويثبت لها الخِيَارُ[4].

---

(١) ينظر: الأم: (٦/١١٠)، والبويطي: (ص٤٠٤).

(٢) الأصحُّ تصديقه مع يمينه. [أ: ٣/١٨٢، ت: ٧/٣٥٢، م: ٤/٣٤٥، ن: ٦/٣١٥].

(٣) **القول ببطلان النِّكاح فيما لو غرَّها العبد في رِقِّهِ**: هو رواية المزني: (ص٢٦٦). ودليله: كون اختلاف الصِّفة في النِّكاح بمنزلة اختلاف العين.

(٤) **القول بصحَّة النِّكاح مع ثبوت الخِيَارِ للمرأة**: هو نص (الأم: ٦/١١٧)، ورواه المزني: (ص٢٦٦)، والبويطي: (ص٣٩٦، ط/ق)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٧٨، =

وإنْ شرطت أنَّها حُرَّةٌ، فخرجت أَمَةً وهو ممَّن يَحِلُّ له نكاح الأَمَةِ.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه باطل(١).

والثاني: أنَّه صحيح(٢).

وهل له الخيار؟ فيه قولان(٣):

أصحُّهما: أنَّ له الخيار.

وقيل: إنْ كان الزوج عبدًا.. فلا خيار له قولًا واحدًا.

والأول أصح.

وإنْ كان قد دخل بها وقلنا: إنَّ النِّكاح باطل، أو قلنا: إنَّه يَصِحُّ ولها الخِيَارُ، فاختارت الفسخ.. لزمه مهر مِثْلِها، وهل يَرْجِعُ به على مَن غَرَّه؟ فيه قولان(٤).

وإنْ أَتَتْ بولدٍ.. لزمه قيمتُه يومَ الوضع، ويَرْجِعُ بها على مَن غَرَّه.

وإنْ تزوَّج امرأةً وشرط أنَّها أَمَةٌ فخرجت حُرَّةً، أو على أنَّها كتابيَّة فخرجت مسلمة.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ النِّكاح باطل(٥).

= ت: ٣٥٦/٧، م: ٣٤٨/٤، ن: ٣١٧/٦]. ودليله: القياس على المعاملات.

(١) **القول ببطلان النِّكاح لو شرط الحريَّة في المرأة فبانت أَمَةً**: هو رواية المزني: (ص٢٦٦). ودليله: كون النِّكاح يعتمد الصِّفات، فتبدُّلها كتبدُّل العين.

(٢) **القول بعدم بطلان النِّكاح**: هو نص (الأم: ١١٧/٦)، ورواه المزني: (ص٢٦٦)، وهو الأظهر. [أ: ١٧٩/٣، ت: ٣٥٥/٧، م: ٣٤٩/٤، ن: ٣١٧/٦]. ودليله: القياس على المعاملات.

(٣) **القول بثبوت الخِيَارِ له**: هو نص (الأم: ٢٢٠/٦)، ورواه المزني: (ص٢٦٧)، وهو الأصحُّ. [أ: ١٧٨/٣، ت: ٣٥٦/٧، م: ٣٤٨/٤، ن: ٣١٧/٦]. ودليله: نقصان الاستمتاع مع ما يطرأ عليه من رقِّ الأولاد.

القول بعدم ثبوت الخِيَارِ له: هو رواية المزني: (ص٢٦٦). ودليله: إمكان الفِرَاق منها بالطَّلاق.

(٤) قد مرَّ القولان في أول الباب، والجديد عدم الرُّجوع.

(٥) **القول ببطلان العقد ما لو تزوجها على أنَّها كتابيَّة فبانت مسلمة**: لم أقف عليه في =

والثاني: أنَّه صحيح ولا خِيَارَ له[1].

وإنْ تزوَّج امرأةً ثم بَانَ أنَّها أَمَةٌ وهو ممَّن يَحِلُّ له نكاحُها، أو بَانَ أنَّها كتابيَّة.. فقد قيل: فيهما قولان:

أحدهما: أنَّ له الخِيَارَ[2].

والثاني: أنَّه لا خِيَارَ له[3].

وقيل: في الأَمَةِ لا خِيَارَ له، وفي الكتابيَّة يثبت الخِيَارُ.

وإنْ تزوَّج عبدٌ بأَمَةٍ ثم أُعْتِقَتِ الأَمَةُ.. ثبت لها الخِيَارُ، وفي وقته ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه على الفور[4].

= كتب الشافعي، ولم يتعرَّضوا لعزوه. ودليله: الخُلْفُ في الشَّرط.

(١) **القول بعدم ثبوت الخِيَارِ ما لو تزوَّجها على أنَّها كتابيَّة فبانت مسلمة**: هو نص (الأم: ٦/٢٣)، ورواه المزني: (ص٢٧٨)، وهو المعتمد. [أ: ٣/١٧٨، ت: ٧/٣٥٥، م: ٤/٣٤٨، ن: ٦/٣١٦]. ودليله: كونها خيرًا ممَّن شرط.

(٢) **القول بثبوت الخِيَارِ ما لو تزوَّجها ظنًّا منه أنَّها حُرَّة فبانت أَمَةً**: هو نص (الأم: ٦/٢٢٠). ودليله: كون ظاهر الدار الحُرِّيَّة، فإذا خالف ذلك ثبت الخِيَارُ.

القول بثبوت الخِيَارِ ما لو تزوَّجها ظنًّا منه أنَّها مسلمة فبانت كتابيَّة: هو نص (الأم: ٦/٢٣)، ورواه المزني: (ص٢٧٨)، والبويطي: (ص٤٠٨). ودليله: كون ظاهر الدار الإسلام، فإذا خالف ذلك ثبت الخِيَارُ.

(٣) **القول بعدم ثبوت الخِيَارِ ما لو تزوجها ظنًّا منه أنَّها حُرَّة فبانت أَمَةً**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/١١٧)، ورواه البويطي: (ص٤٠٨)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٧٩، ت: ٧/٣٥٦، م: ٤/٣٤٩، ن: ٦/٣١٧]. ودليله: كونه مقصِّرًا في عدم التأكُّد فيما يُقْدِمُ عليه من الزَّواج.

القول بعدم ثبوت الخِيَارِ ما لو تزوَّجها ظنًّا منه أنَّها مسلمة فبانت كتابيَّة: هو نص (الأم: ٦/٢٣)، ورواه المزني: (ص٢٧٨)، وهو الأظهر، [أ: ٣/١٧٩، ت: ٧/٣٥٦، م: ٤/٣٤٩، ن: ٦/٣١٧]. ودليله: كونه مقصِّرًا في عدم التأكُّد فيما يُقْدِمُ عليه من الزَّواج.

(٤) **القول بثبوت الخِيَارِ لها فورًا**: هو مُخَرَّجٌ من قوله في الردِّ بالعيب، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٨١، ت: ٧/٣٦٠، م: ٤/٣٥١، ن: ٦/٣٢١].

والثاني: أنَّه إلى ثلاثة أيَّام[(١)].

والثالث: إلى أنْ يَطَأَهَا[(٢)].

وإنْ أُعْتِقَتْ وهي في عِدَّةٍ من طلاق رَجْعِيٍّ فلم تفسخ، أو اختارت المُقَامَ.. لم يَسْقُطْ خِيَارُهَا على المنصوص[(٣)].

وإنْ لم تفسخ وادَّعت الجهل بالعتق ومِثْلُهُ يجوز أنْ يَخْفَى عليها.. قُبِلَ قولها.

وإنِ ادَّعت الجهل بالخِيَارِ.. ففيه قولان:

أحدهما: يُقْبَلُ[(٤)].

والثاني: لا يُقْبَلُ[(٥)].

وإنْ أُعْتِقَتْ فلم تفسخ حتى أُعْتِقَ الزوج.. ففيه قولان:

أحدهما: يبطل خِيَارُهَا[(٦)].

---

(١) **القول بثبوت الخِيَارِ لها إلى ثلاثة أيَّام**: هو مُخَرَّجٌ من قوله في ردِّ المُصَرَّاةِ.

(٢) **القول بثبوت الخِيَارِ لها إلى أنْ يطأها**: هو نص (الأم: ٦/٣١٤)، ورواه المزني: (ص٢٧٩). ودليله: حديث ابن عمر وحفصة رضي الله عنهم: **«أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ فِي الْأَمَةِ تَكُوْنُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا»**. [ط: ١٢٢٦].

(٣) ينظر: المزني: (ص٢٧٩).

(٤) **القول بقبول قولها بجهل ثبوت الخِيَارِ لها**: هو رواية المزني: (ص٢٧٩)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٨١، ت: ٧/٣٦٠، م: ٤/٣٥٢، ن: ٦/٣٢١]. ودليله: كونه ممَّا يخفى على غالب النَّاس ولا يعرفه سوى الخواص.

(٥) **القول بعدم قبول قولها بجهل ثبوت الخِيَارِ لها**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٧٩). ودليله: تَشَوُّفُ الشَّارِعِ إلى إبقاء العقود حسب الاستطاعة.

(٦) **القول ببطلان خِيَارِهَا لو أُعْتِقَ الزَّوجُ قبل اختيارها الفسخ**: هو رواية المزني: (ص٢٧٩)، وهو المعتمد. [أ: ٣/١٨١، ت: ٧/٣٦٠، م: ٤/٣٥١، ن: ٦/٣٢١]. ودليله: زوال النقص والتضرُّر الذي من أجلهما ثبت الخِيَارُ لها.

والثاني: لا يبطل(١).

ويجوز لها الفسخ بالعِتْقِ من غير حاكم؛ فإنْ فسخت قبل الدُّخول.. سقط المهر، وإنْ فسخت بعد الدُّخول بعتق بعده.. وجب المُسَمَّى، وإنْ فسخت بعد الدُّخول بعتق قبله.. سقط المُسَمَّى ووجب مهر المِثْلِ.

وإنْ طلَّقها الزوج قبل أنْ تَخْتَارَ الفسخ(٢).. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يقع(٣).

والثاني: أنَّه موقوف؛ فإنْ فسخت.. لم يقع، وإنْ لم تَفْسَخْ.. تبيَّن أنَّه قد وقع(٤).

---

(١) **القول بعدم بطلان خِيَارِهَا لو أُعْتِقَ الزَّوجُ قبل اختيارها الفسخ**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، ولم يتعرَّضوا لعزوه. ودليله: العمل بالأصل.

(٢) أي: إنْ طلقها طلاقًا بائنًا.. ففيه قولان، أمَّا إنْ كان الطَّلاق رجعيًا.. فالمعتمد هو القول بالتوقُّف.

(٣) **القول بوقوع الطَّلاق**: عزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء)، وهو المعتمد. [أ: ١٨١/٣، م: ٣٥٢/٤]، ولم أقع على المسألة في (التحفة) و(النهاية). ودليله: كون الطَّلاق قد وقع في نكاح.

(٤) **القول بتوقف صحَّة الطَّلاق على فسخها**: عزاه ابن الرفعة إلى (الأم) ولم أقع عليه. ودليله: كون إيقاع طلاقها يؤدِّي إلى إبطال حقِّها من الفسخ.

بَابُ نِكَاحِ المُشْرِكِ

إذا أسلم أحد الزوجين الوَثَنِيَّيْنِ أو المَجُوْسِيَّيْنِ، أو أسلمت المرأة والزوجُ يهوديٌّ أو نصرانيٌّ؛ فإنْ كان ذلك قبل الدُّخول.. تعجَّلت الفُرْقَةُ، وإنْ كان بعد الدُّخول.. وقفت الفُرْقَةُ على انقضاء العِدَّةِ، فإنْ أسلم الآخر قبل انقضائها.. فهُما على النِّكاح، وإنْ لم يُسْلِمْ حتى انقضت العِدَّةُ.. حُكِمَ بالفُرْقَةِ من حين أسلم الأوَّل منهما.

وإنْ وَطِئَهَا في العِدَّةِ ولم يُسْلِمِ الثَّاني منهما.. وجب المهر، فإنْ أسلم.. فالمنصوص: أنَّه لا يجب المهر(١)، وفيه قول مخرَّج: أنَّه يجب.

وإنْ أسلم الحُرُّ وتحته أكثرُ من أربع نسوة وأَسْلَمْنَ مَعَهُ.. اختار أربعًا منهُنَّ، فإنْ لم يفعل.. أُجْبِرَ على ذلك، وأُخِذَ بنَفَقَتِهِنَّ إلى أنْ يَخْتَارَ.

فإنْ طلَّق واحدةً منهُنَّ.. كان ذلك اختيارًا لها.

وإنْ ظاهَرَ منها أو آلَى.. لم يكن ذلك اختيارًا لها.

وإنْ وَطِئَهَا.. فقد قيل: هو اختيار، وقيل: ليس باختيار(٢).

وإنْ مات قبل أنْ يختارَ.. وُقِفَ ميراثُ أربع منهُنَّ إلى أنْ يَصْطَلِحْنَ.

وإنْ أسلم وتحته أُمٌّ وبنتٌ فأَسْلَمَتَا مَعَهُ؛ فإنْ كان قد دخل بهما.. انفسخ نكاحهما.

وإنْ لم يَدْخُلْ بواحدة منهما.. ففيه قولان:

---

(١) ينظر: الأم: (٦/١٢٤).

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣/٢٩٨، ت: ٧/٣٤٢، م: ٤/٣٣٥، ن: ٦/٣٠٥].

أحدهما: يثبت نكاح البنت ويبطل نكاح الأمِّ[١].

والثاني: وهو الأصحُّ، أنَّه يختار أيَّتَهما شاء، وينفسخ نكاح الأخرى[٢].

وإنْ دخل بالبنت دون الأمِّ.. ثبت نكاح البنت، وانفسخ نكاح الأُمِّ.

وإنْ دخل بالأُمِّ دون البنت.. ففيه قولان:

أحدهما: ينفسخ نكاحهما، وحُرِّمَتَا على التَّأبيد[٣].

والثاني: يثبت نكاح الأُمِّ، وينفسخ نكاح البنت[٤].

وإنْ أسلم وتحته أربع إِمَاءٍ، فأَسْلَمْنَ مَعَهُ؛ فإنْ كان ممَّن يَحِلُّ له نكاح الإِمَاءِ.. اختار واحدة منهُنَّ.

وإنْ كان ممَّن لا يَحِلُّ له نكاح الإِمَاءِ.. انفسخ نِكَاحُهُنَّ.

وإنْ نكح حرَّة وإِمَاءً، وأسلمت الحرَّة مَعَهُ.. ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الإِمَاءِ.

وإنْ لم تُسْلِمِ الحرَّة وأسلمت الإِمَاءُ.. وُقِفَ أَمْرُهُنَّ على إسلام الحرَّة؛ فإنْ أسلمت قبل انقضاء العِدَّةِ.. لزم نكاحها وانفسخ نِكَاحُهُنَّ، وإنْ

---

(١) **القول ببطلان نكاح الأُمِّ وثبوت نكاح البنت**: هو نص (الأم ١٣٤/٦)، ورواه المزني: (ص٢٧٢)، والبويطي: (ص٤٠٤، ط/ق)، وهو الأظهر. [أ: ١٦٨/٣، ت: ٣٣٩/٧، م: ٣٣٢/٤، ن: ٣٠٣/٦]. ودليله: تأبيد حرمة الأُمِّ بالعقد على البنت.

(٢) **القول بالتخيير بينهما**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٧٢). ودليله: البناء على فساد نكاح الكُفَّار.

(٣) **القول بالتَّحريم المؤبَّد لو دخل بالأُمِّ**: هو نص (الأم: ١٣٤/٦)، ورواه البويطي: (ص٤٠٤، ط/ق)، وهو الأظهر. [أ: ١٦٨/٣، ت: ٣٣٩/٧، م: ٣٣٢/٤، ن: ٣٠٣/٦]. ودليله: البناء على صحَّة أنكحة الكُفَّار.

(٤) **القول بصحَّة نكاح الأُمِّ مع بطلان نكاح البنت**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو.

لم تُسْلِمْ حتى انقضت عدَّتها وهو ممَّن يَحِلُّ له نكاح الإِمَاءِ.. كان له أنْ يَخْتَارَ واحدة من الإِمَاءِ.

وإنْ أسلم وتحته إِمَاءٌ وهو مُوْسِرٌ، فلم يُسْلِمْنَ حتى أَعْسَرَ ثم أَسْلَمْنَ.. كان له أنْ يَخْتَارَ واحدةً من الإِمَاءِ.

وإنْ أسلم عبدٌ وعنده أربع نسوة، فأَسْلَمْنَ مَعَهُ.. اختار اثنتين منهُنَّ.

فإنْ أسلَمَ وأُعْتِقَ ثم أَسْلَمْنَ، أو أَسْلَمْنَ وأُعْتِقَ ثم أسلم.. ثبت نكاح الأربع.

وإنْ أسلم الزوجان وبينهما نكاحُ مُتْعَةٍ، أو نكاحٌ شُرِطَ فيه خِيَارُ الفسخ متى شَاءَا، أو شاء أحدهما.. لم يُقَرَّا عليه.

وإنْ أسلما وقد تزوجها في العِدَّةِ، أو بشرط خِيَارِ الثَّلاث؛ فإنْ أسلما قبل انقضاء العِدَّةِ، أو قبل انقضاء مدَّة الخِيَارِ.. لم يُقَرَّا عليه. وإنْ أسلما بعد انقضاء العِدَّةِ، أو بعد انقضاء مدَّة الخِيَارِ.. أُقِرَّا عليه.

وإنْ قهر حربيٌّ حربيةً على الوَطْءِ، أو طاوعته ثم أسلما؛ فإن اعتقدا ذلك نكاحًا.. أُقِرَّا عليه، وإنْ لم يَعْتَقِدَاهُ نكاحًا.. لم يُقَرَّا عليه.

وإنْ ارتدَّ الزوجان المسلمان أو أحدهما قبل الدُّخول.. تعجلَّت الفُرْقَةُ، وإنْ كان بعد الدُّخول.. وقفت الفُرْقَةُ على انقضاء العِدَّةِ؛ فإنْ اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها.. فهما على النِّكاح، وإنْ لم يجتمعا قبل انقضاء العِدَّةِ.. حُكِمَ بالفُرْقَةِ.

وإنِ انتقل المُشْرِكُ من دِين إلى دِين يُقَرُّ أَهْلُهُ عليه.. ففيه قولان:

أحدهما: يُقَرُّ عليه[1].

---

(١) **القول بإقراره على الانتقال**: هو نص (الأم: ٣/٦٠٩، و٦/٢١، و٧/٤٠٣). ودليله: كونه دينًا يُقَرُّ عليه أهله.

والثاني: لا يُقَرُّ عليه[1].

وما الذي يُقْبَلُ منه؟ فيه قولان:

أحدهما: الإسلام[2].

والثاني: الإسلام أو الدِّين الذي كان عليه[3].

---

(١) **القول بعدم إقراره على الانتقال**: هو رواية الربيع في (الأم: ٦/٢١). ودليله: كونه أحدث دِينًا باطلًا بعد الاعتراف ببطلانه، فلا يُقْبَلُ منه.

(٢) **القول بعدم القَبول منه غير الإسلام**: هو نص (الأم: ٥/٥٨٣)، وهو الأظهر. [أ: ٣/١٦١، ت: ٧/٣٢٦، م: ٤/٣١٦، ن: ٦/٢٩٣]. ودليله: كون انتقاله إقرارًا ببطلان ما كان عليه، وقد كان التزامه بالأول إقرارًا ببطلان غيره، فلا يُقْبَلُ منه غير الإسلام كما لا يُقْبَلُ من المرتدِّ.

(٣) **القول بكونه مخيَّرًا بين الإسلام أو العود على دينه الذي كان عليه**: هو رواية الربيع في (الأم: ٦/٢١). ودليله: كونه مُقَرًّا عليه ابتداء.

بَابُ الصَّدَاقِ

المُسْتَحَبُّ أنْ لا يُعْقَدَ النِّكاح إلَّا بصَدَاقٍ، وما جاز أنْ يكونَ ثمنًا.. جاز أنْ يكونَ صَدَاقًا.

وإنْ ذكر صَدَاقًا في السِّرِّ وصَدَاقًا في العلانيَّة.. فالصَّدَاقُ ما عُقِدَ به العقد.

ولا يزوِّج ابنته الصغيرةَ بأقلَّ من مهر المِثْلِ، ولا ابنه الصغيرَ بأكثَرَ من مهر المِثْلِ، فإنْ نَقَصَ ذاك وزاد هذا.. وجب مهر المِثْلِ، وبطلت الزِّيادة.

ولا يتزوَّج السَّفيهُ بأكثرَ من مهر المِثْلِ؛ فإنْ زاد.. بَطَلَتِ الزيادة.

ولا يتزوَّج العبد بأكثرَ من مهر المِثْلِ، ومهر امرأته في كسبه إنْ كان مُكْتَسِبًا، أو فيما في يده إنْ كان مأذونًا له في التِّجارة، فإنْ لم يكن مُكْتَسِبًا ولا مأذونًا له.. ففي ذمَّته إلى أنْ يَعْتِقَ في أحد القولين أو تَفْسَخَ النِّكاح[١]، وفي ذمَّة السيد في الآخر[٢].

وإنْ زاد على مهر المِثْلِ.. وجبت الزِّيادة في ذمَّته، يُتْبَعُ بها إذا عَتَقَ.

---

(١) **القول بعدم تحمُّل السيد نفقةَ زوجةِ عبدِه:** هو نص (الأم: ٦/١١٦)، ورواه المزني: (ص٢٦٩)، وهو ظاهر رواية البويطي: (ص٣٩٥، ط/ق)، وهو الجديد. [أ: ٣/١٩٤، ت: ٣٦٨/٧، م: ٣٥٩/٤، ن: ٣٢٨/٦]. ودليله: عدم التزامهما السيد بالإذن في الزواج.

(٢) **القول بكون نفقة زوجة العبد على ذمَّة سيده:** عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: إذنه في الزواج يتضمَّن التزامه المُؤَنَ.

وإنْ تزوَّج بغير إذنه ووَطِئَ.. ففي المهر ثلاثة أقوال:

أحدها: يجب حيث يجب المهر في النِّكاح الصحيح(١).

والثاني: أنَّه يتعلَّق بذمَّته(٢).

والثالث: أنَّه يتعلَّق برَقَبَتِهِ؛ يُبَاعُ فيه(٣).

ويجوز أنْ يكونَ الصَّدَاقُ عينًا تُبَاعُ، ودينًا يُسْلَمُ فيه، ومنفعةً تُكْرَى.

ويجوز حالًّا ومُؤَجَّلًا.

وما لا يجوز في البيع والإجارة من المُحَرَّمِ والمجهول.. لا يجوز في الصَّدَاقِ.

وتَمْلِكُ المرأة المهر بالتَّسمية، وتَمْلِكُ التَّصرف فيه بالقبض، ويَسْتَقِرُّ بالموت أو الدُّخول، وهل يَسْتَقِرُّ بالخَلْوَةِ.. فيه قولان(٤)؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يَسْتَقِرُّ.

---

(١) **القول بأنَّ المهر في النِّكاح الفاسد مثله في النِّكاح الصحيح**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، ولم يتعرضوا لعزوه. ودليله: قاعدة (**لِفَاسِدِ الْعُقُوْدِ حُكْمُ صَحِيْحِهَا**).

(٢) **القول بكون المهر في النِّكاح الفاسد على ذمَّة العبد**: هو نص (الأم: ١١٥/٦)، ورواه المزني: (ص٢٦٩)، وهو الأظهر. [أ: ١٩٤/٣، ت: ٣٧١/٧، م: ١٦١/٤، ن: ٣٣٠/٦]. ودليله: حصول العقد برضا مستحقِّ المهر.

(٣) **القول بكون المهر في النِّكاح الفاسد على رقبة العبد**: هو رواية المزني: (ص٢٦٩). ودليله: القياس على أَرْشِ الجناية.

(٤) **القول بعدم وجوب كامل الصَّدَاقِ إلَّا بالدُّخول**: هو نص (الأم: ٥٤٦/٦)، ورواه المزني: (ص٢٨٥)، والبويطي: (ص٣٧٧، ط/ق)، وهو الجديد. [أ: ٢٠٤/٣، ت: ٣٨٤/٧، م: ٣٧٤/٤، ن: ١٢٨/٧]. ودليله: آية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة ٢٣٧]؛ والمَسُّ: هو الجماع.

القول بوجوب المهر كاملًا بالتخلِّي مَعَهَا: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: حديث: «**أنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا** رضي الله عنهما **قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا العِدَّةُ**». (المعرفة: ٢٤٤/١٠)، و(الصغير: ٨٤/٣)، و(الكبير: ٤١٦/٧).

ولها أنْ تَمنع من تسليم نفسها حتى تَقْبِضَ المهر، فإنْ تَشَاحًا.. أُجْبِرَ الزوجُ على تسليمه إلى عدلٍ، وأُجْبِرَتِ المرأة على التَّسليم[١]، فإذا دخل بها.. سلَّم المهر إليها، وإنْ لم يُسَلِّمْ.. لزمه نفقتها.

وفيه قول آخر: أنَّه لا يُجْبَرُ واحد منهما، بل أيُّهما بدأ بالتَّسليم أُجْبِرَ الآخر عليه[٢]، وإنْ تَمَانَعَا.. لم تجب نفقتها.

فإنْ تبرَّعت وسلَّمت نفسها حتى وَطِئَهَا.. سقط حقُّها من الامتناع.

وإنْ هَلَكَ الصَّدَاقُ قبل القبض، أو خرج مُسْتَحَقًّا، أو كان عبدًا فخرج حرًّا، أو وَجَدَتْ به عيبًا فردتْه.. رجع إلى مهر المِثْلِ في أصحِّ القولين[٣]، وإلى قيمة العين في القول الآخر[٤].

وإنْ وردت الفُرْقَةُ من جهتها قبل الدُّخول؛ بأنِ ارتدَّت أو أسلمت.. سقط مهرها.

وإنْ قتلت نفسها.. فقد قيل: فيه قولان:

أحدهما: يسقط مهرها.

والثاني: لا يسقط.

---

(١) **القول بإجبارهما**: هو رواية المزني: (ص٢٨٥)، وهو الأظهر. [أ: ٢٠٢/٣، ت: ٣٨١/٧، م: ٣٧١/٤، ن: ٣٣٨/٦]. ودليله: كون كلٍّ واحد منهما قد استحقَّ التَّسليم، فأُجْبِرَ كلٌّ منهما عليه.

(٢) القولان مُخَرَّجَانِ من الأقوال في اختلاف البائعين في التسليم.

(٣) **القول بالانتقال إلى مهر المِثْلِ**: هو رواية الربيع في (الأم: ١٥٧/٦)، والمزني: (ص٢٨١)، وهو المعتمد. [أ: ٢٠٠/٣، ت: ٣٧٨/٧، م: ٣٦٩/٤، ن: ٣٣٧/٦]. ودليله: القياس على تَلَفِ المبيع.

(٤) **القول بالانتقال إلى قيمة الصَّدَاقِ**: هو نص (الأم: ١٥٧/٦)، ورواه البويطي: (ص٣٧٧، ط/ق)، والمزني: (ص٢٨١). ودليله: القياس على تَلَفِ المغصوب.

وقيل[(١)]: إنْ كانت حرَّةً.. لم يسقط[(٢)]، وإنْ كانت أَمَةً.. سقط[(٣)].

وإنْ وردت الفُرْقَةُ من جهته؛ بأنْ أسلم، أو ارتدَّ، أو طلَّق.. سقط نصف المهر.

وإنِ اشترت زوجَها.. فقد قيل: يسقط النِّصف[(٤)]، وقيل لا يسقط، وقيل: إنِ استدعى الزوجُ بيعها.. وجب النصف، وإنِ استدعى السيد.. لم يجب شيء، والأوَّل أصحُّ.

ومتى ثبت له الرُّجوع بالنصف؛ فإنْ كان باقيًا على جهته.. رَجَعَ في نصفه، وإنْ كان فائتًا، أو مُسْتَحَقًّا بدين، أو شُفْعَةٍ.. رَجَعَ إلى نصف قيمته؛ أقلِّ ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض.

وإنْ كان زائدًا زيادة منفصلة ؛كالولد والثَّمرة.. رَجَعَ في نصفه دون زيادته.

وإنْ كان زائدًا زيادة متَّصلة؛ كالسِّمَنِ والتَّعليم.. فالمرأة بالخِيَارِ بين أنْ تَرُدَّ النصف زائدًا، وبين أنْ تَدْفَعَ إليه قيمة النصف.

وإنْ كان ناقصًا.. فالزوج بالخِيَارِ بين أنْ يَرْجِعَ فيه ناقصًا، وبين أنْ يَأْخُذَ نصف قيمته.

وإنْ كانت قد وهبت منه[(٥)] الصَّدَاقَ قبل الطَّلاق.. ففيه

---

(١) وهو المذهب. [أ: ١٩٢/٣، ت: ٣٧٤/٧، م: ٣٦٣/٤، ن: ٣٣٢/٦].

(٢) **القول بعدم سقوط المهر للحُرَّة بقتلها نفسها**: عزاه البغوي إلى (الأم)، ولم أقع عليه. ودليله: كونها سلَّمت نفسها إليه بالعقد.

(٣) **القول بسقوط المهر للأَمَةِ بقتلها نفسها**: هو رواية المزني: (ص٢٦٨). ودليله: كونها فوَّتت المنفعة على الزَّوج مع كونها غير مُسَلِّمَةٍ كاملًا.

(٤) أي: الذي يسلم لها لو كانت الفُرْقَةُ من جهة الزوج، والمعتمد التَّفصيل: قبل الدُّخول يسقط، وبعده لا. [أ: ١٩٥/٣، ت: ٣٨٤/٧، م: ٣٨٩/٤، ن: ٣٤١/٦].

(٥) كذا في جميع النسخ، وفي (المنهاج): (ولو وهبته له)، والمعنى واحد.

قولان[١]؛ **أصحُّهما**: أنه يَرْجِعُ عليها بنصف بدله.

وإنْ كان دينًا فأبرأته منه.. ففيه قولان[٢]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يَرْجِعُ عليها.

وإنْ حصلت الفُرْقَةُ والصَّدَاقُ لم يُقْبَضْ، فعفا الوليُّ عن حقِّها.. لم يَصِحَّ العفو[٣]، وفيه قول آخر: أنَّه إنْ كانت بكرًا صغيرة أو مجنونة فعفا الأب أو الجدُّ عن حقِّها.. صحَّ العفو[٤].

وإنْ فَوَّضَت المرأةُ بُضْعَهَا من غير بدلٍ.. لم يجب لها المهر بالعقد، ولها المطالبة بالفرض، فإنْ فرض لها مهرًا.. صار ذلك كالمُسَمَّى في العقد في جميع ما ذكرناه، وإنْ لم يفرض حتى دخل بها.. وجب لها مهر المِثْلِ.

---

(١) **القول بعدم رجوع الزوج في نصف الصَّدَاقِ إن كان عينًا**: هو نص (الأم: ٦/١٩٤)، ورواه المزني: (ص٢٨٥). ودليله: كونها قد عجَّلت له ما يستحقُّه بالطلاق.

القول برجوع الزوج في نصف الصَّدَاقِ وإنْ كان عينًا: هو أيضًا نص (الأم: ٦/١٩٤)، ورواه المزني: (ص٢٨٥)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٢١٩، ت: ٧/٤١٣، م: ٤/٣٩٦، ن: ٦/٣٦٣]. ودليله: عَوْدُهُ إليه بمِلْكٍ جديد.

(٢) **القول بعدم رجوع الزوج في نصف الصَّدَاقِ إن كان دينًا**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/١٩٤)، ورواه المزني: (ص٢٨٥)، وهو المذهب. [أ: ٣/٢١٩، ت: ٧/٤١٣، م: ٤/٣٩٧، ن: ٦/٣٦٣]. ودليله: كونه لم يغرم شيئًا.

القول برجوعه في نصف الصَّدَاقِ وإنْ كان دينًا: هو نص (الأم: ٦/١٩٤)، ورواه المزني: (ص٢٨٥). ودليله: عَوْدُهُ إليه بمِلْكٍ جديد.

(٣) **القول بعدم جواز عفو الوليِّ عن مهر الصغيرة**: هو نص (الأم: ٦/١٩٣)، ورواه المزني: (ص٢٨٥)، وهو الجديد. [أ: ٣/٢١٨، ت: ٧/٤١٥، م: ٤/٣٩٧، ن: ٦/٣٦٣]. ودليله: القياس على سائر تصرفاته، بأنَّها تجب أنْ تكونَ على نظر واحتياط.

(٤) **القول بصحَّة عفو الوليِّ عن مهر الصغيرة**: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: آية ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة ٢٣٧]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما بأنَّه وليُّها.

وإنْ مات أحدهما قبل الفرض.. ففيه قولان[١]:

أحدهما: يجب لها مهر المِثْلِ[٢].

والثاني: لا يجب[٣].

وإنْ طلَّقها قبل الفرض.. وجب لها المُتْعَةُ.

وإنْ تزوَّجها على مهرٍ فاسدٍ، أو على ما يتفقان عليه في الثاني.. وجب لها مهر المِثْلِ، واستقرَّ بالموت أو الدُّخول، وسقط نصفه بالطَّلاق قبل الدُّخول.

وإنْ كانا ذِمِّيَّيْنِ وعَقَدَا على مهرٍ فاسدٍ ثم أسلما قبل التَّقابض.. سقط ذلك، ووجب مهر المِثْلِ.

وإنْ أسلما بعد التَّقابض.. بَرِئَتْ ذمَّة الزوج.

وإنْ أسلما بعد قبض البعض.. بَرِئَتْ ذمَّته من المقبوض، ووجب بقسط ما بقي من مهر المِثْلِ.

وإنْ أعتق أمتَه بشرط أنْ تَتزَوَّجَ به، ويكونَ عتقُها صَدَاقَها.. عَتَقَتْ، ولا يلزمها أنْ تَتَزَوَّجَ به، ويَرْجِعُ عليها بقيمة رَقَبَتِهَا، فإنْ تزوَّجته.. استحقت مهر المِثْلِ.

---

(١) القولان مبنيَّان على صحَّة حديث بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ، وقد صحَّ، ومع ذلك أثبت الأصحاب المسألة على قولين.

(٢) **القول بوجوب المهر**: هو رواية البويطي: (ص: ٣٩٢)، وهو الأظهر. [أ: ٢٠٨/٣، ت: ٣٩٧/٧، م: ٣٨٣/٤، ن: ٣٥١/٦]. ودليله: حديث: «**أنَّ بَرْوَعَ بِنْتَ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا - أي بلا ذكر مهر -، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا المِيْرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**». [د: ٢١١٤، س: ٣٣٥٤].

(٣) **القول بعدم وجوب المهر**: هو نص (الأم: ١٧٤/٦)، ورواه المزني: (ص٢٨٣). ودليله: القياس على الطَّلاق.

وإنْ أعتقت المرأةُ عبدَها على أنْ يتزوَّج بها.. عَتَقَ، ولا يلزمه أنْ يَتزَوَّجَهَا، ولا تَرْجِعُ عليه بالقيمة، فإنْ تَزَوَّجَهَا.. استحقت عليه مهر المِثْلِ.

ويُعتبَرُ مَهْرُ المِثْلِ بمهرِ مَن تُساويها من نساء عَصَبَاتِهَا في السِّنِّ، والمالِ، والجمالِ، والثُّيُوبَةِ، والبكارةِ، والبلدِ، فإنْ لم تكن لها نساءٌ عصباتٌ.. اعتُبِرَ بمهر أقربِ النِّساء إليها، فإنْ لم يكن لها أقارب من النساء.. اعتُبِرَ بنساء بلدها، ثم بأقربِ النِّساء شَبَهًا بها.

وإذا أَعْسَرَ الرجل بالمهر قبل الدُّخول.. ثبت لها الفسخ، وإنْ أَعْسَرَ بعد الدُّخول.. ففيه قولان(١).

ولا يجوز الفسخ إلَّا بالحاكم.

وإنِ اختلفا في قبض الصَّدَاقِ.. فالقول قولها.

وإنِ اختلفا في الوَطْءِ.. فالقول قوله، فإنْ أَتَتْ بولد يَلْحَقُهُ.. استقرَّ المهر عليه في أحد القولين(٢)، ولم يستقرَّ في الآخر(٣).

وإنِ اختلفا في قدر المُسَمَّى.. تحالفا، ويبدأ بيمين الزوج(٤)، وقيل: فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) **القول بعدم جواز الفسخ بعد الدُّخول:** هو نص (الأم: ٦/٢٣٧)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٤٤١، ت: ٨/٣٤٠، م: ٥/١٧٩، ن: ٧/٢١٥]. ودليله: تَلَفُ المُعَوَّضِ به، وصيرورة العِوَضِ دينًا له في الذمَّة.
القول بجواز الفسخ ولو بعد الدُّخول: عزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: كون البُضْعِ لا يَتْلَفُ بالوَطْءِ.

(٢) **القول بوجوب كامل المهر بلحوق الولد به وإنْ لم يُقِرَّ بالوَطْءِ:** هو نص (الأم: ٦/٥٤٧)، ورواه المزني: (ص٣٢٤)، وهو المعتمد. [أ: ٣/١٨٥، ت: ٥/٤٠٤، ن: ٥/١١١]، ولم أقع على المسألة في (المغني). ودليله: كون الولد دليل الوَطْءِ.

(٣) **القول بوجوب نصف المهر فقط ما لم يُقِرَّ بالوَطْءِ وإنْ لَحِقَهُ الولد:** هو رواية الربيع في (الأم: ٦/٥٤٧). ودليله: إمكان استدخال مائه وإنْ لم يَطَأْهَا.

(٤) **القول بتحليف الزوج أَوَّلًا:** هو نص (الأم: ٦/١٨٤)، ورواه المزني: (ص٢٨٤)، =

أحدها: هذا.

والثاني: يبدأ بيمين المرأة[(١)].

والثالث: بأيِّهما شاء الحاكم[(٢)].

فإذا حلفا.. وجب مهر المِثْلِ.

ومَن وَطِئَ امرأةً بشُبْهَةٍ، أو في نكاح فاسد، أو أَكْرَهَ امرأةً على الزِّنا.. وجب عليه مهر المِثْلِ، وإنْ طاوعته على الزِّنا.. لم يجب لها المهر، وقيل: إنْ كانت أَمَةً.. يجب. والمذهب: أنَّه لا يجب.

= وهو المعتمد. [أ: ١١٩/٢، ت: ٤١٨/٧، م: ٤٠٠/٤، ن: ٣٦٦/٦]. ودليله: قوَّة جانبه ببقاء البُضْعِ له.

(١) **القول بتحليف الزوجة أَوَّلًا**: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في البَدْءِ بالبائع. ودليله: كونها بمنزلة البائع، والزوج بمنزلة المشتري.

(٢) **القول بأنَّ الحاكم يبدأ بأيِّهما شاء**: هو أيضًا مُخَرَّجٌ من نصِّه في اختلافهما في تسليم المهر والتمكين.

بَابُ المُتْعَةِ

إذا فوَّضت المرأة بُضْعَهَا وطُلِّقَتْ قبل الفرض والمَسِيْسِ.. وجب لها المُتْعَةُ.

وإنْ سُمِّيَ لها مهرٌ صحيحٌ، أو وجب لها مهر المِثْلِ، وطُلِّقَتْ قبل المَسِيْسِ.. وجب لها نصف المهر دون المُتْعَةِ.

وإنْ طُلِّقَتْ بعد المَسِيْسِ فهل لها المُتْعَةُ مَعَ المهر؟ فيه قولان[١].

وكلُّ فُرْقَةٍ وردت من جهة الزوج بإسلامٍ، أو رِدَّةٍ، أو لِعَانٍ، أو خُلْعٍ، أو من جهة أجنبي؛ كالرَّضاع.. فحكمه حكم الطَّلاق في إيجاب المُتْعَةِ.

وكلُّ فُرْقَةٍ وردت من جهة المرأة من إسلامٍ، أو رِدَّةٍ، أو فسخ بالعيب، أو بالإعسار.. لم تجب فيها المُتْعَةُ.

وإنْ كانت أَمَةً فباعها المولى من الزوج فانفسخ النِّكاح.. فالمذهب: أنَّه لا مُتْعَةَ لها، وقيل: تجب، وقيل: إنْ كان السيد طلب البيع.. لم تجب المُتْعَةُ، وإنْ كان الزوج طلب.. وجبت.

وتقدير المُتْعَةِ إلى الحاكم، يقدِّرها على حسب ما يرى؛ على المُوْسِعِ

---

(١) **القول بوجوب المُتْعَةِ للمطلَّقة المَوْطُوْءَةِ:** هو نص (الأم: ٧٦/٨)، ورواه المزني: (ص٢٨٦)، وهو الجديد. [أ: ٢٢٠/٣، ت: ٤١٥/٧، م: ٣٩٨/٤، ن: ٣٦٤/٦].
ودليله: حصول الوحشة لها.

القول بعدم وجوب المُتْعَةِ للمطلَّقة المَوْطُوْءَةِ: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم.
ودليله: عدم وجوب المُتْعَةِ عند شطر المهر، فعند وجوب جميعه بالأولى.

قَدَرُهُ، وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ[(١)]، وقيل: يختلف باختلاف حال المرأة.

(١) المعتمد أنَّ الحاكم يقدِّرها اعتبارًا لحالهما. [أ: ٢٢٠/٣، ت: ٤١٧/٧، م: ٣٣٩/٤، ن: ٣٦٥/٦].

بَابُ الوَلِيْمَةِ وَالنَّثْرِ

الوَلِيْمَةُ على العرس واجبة في ظاهر النصِّ[(١)]، وقيل: لا تجب[(٢)]، وهو الأصحُّ.

والسُّنَّة أنْ يُوْلِمَ بشاةٍ، وبأيِّ شيءٍ أَوْلَمَ من الطَّعام.. جاز.

والنَّثْرُ مكروه[(٣)].

ومَن دُعِيَ إلى وَلِيْمَةٍ.. لزمه الإجابة، وقيل: هو فرض على الكفاية، وقيل: لا تجب.

ومن دُعِيَ في اليوم الثاني.. اسْتُحِبَّ له أنْ يُجِيْبَ، ومن دُعِيَ في اليوم الثالث.. فالأَوْلَى أنْ لا يُجِيْبَ.

وإنْ دُعِيَ مسلمٌ إلى وَلِيْمَةِ كافر.. لم تلزمه الإجابة، وقيل: تلزمه.

ومن دُعِيَ وهو صائم صومَ تطوُّع.. اسْتُحِبَّ له أنْ يُفْطِرَ[(٤)].

وإنْ كان مُفْطِرًا.. لزمه الأكل، وقيل: لا يلزمه[(٥)].

---

(١) ينظر: الأم: (٤٥٠/٧)، والمزني: (ص٢٨٦).

(٢) وهو الأظهر. [أ: ٢٢٤/٣، ت: ٤٢٥/٧، م: ٤٠٤/٤، ن: ٣٦٩/٦]. ودليله: حديث: «**لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**». [ق: ١٧٨٩]، وإيجاب الوليمة يخالفه.

(٣) الأصحُّ عدم الكراهة، وتركه الأولى. [أ: ٢٢٩/٣، ت: ٤٣٧/٧، م: ٤١١/٤، ن: ٣٧٧/٦].

(٤) أي: إنْ شقَّ ذلك على الدَّاعي، وإلَّا فإتمام الصوم أفضل. [أ: ٢٢٦/٣، ت: ٤٣٤/٧، م: ٤٠٩/٤، ن: ٣٧٦/٦].

(٥) وهو المعتمد. [أ: ٢٢٦/٣، ت: ٤٣٤/٧، م: ٤٠٩/٤، ن: ٣٧٦/٦].

وإنْ دُعِيَ إلى موضع فيه معاصي من زَمْرٍ أو خَمْرٍ ولم يَقْدِرْ على إزالته.. فالأَوْلَى أنْ لا يَحْضُرَ[١]، فإنْ حضر.. فالأَوْلَى أنْ يَنْصَرِفَ[٢]، فإنْ قعد، ولم يستمع، واشتغل بالحديث والأكل.. جاز.

وإنْ حضر في موضع فيه صور حيوان؛ فإنْ كان على بِسَاطٍ يُدَاسُ، أو مَخَادٍّ تُوْطَأُ.. جلس، وإنْ كان على حائط أو على سِتْرٍ مُعَلَّقٍ.. لم يَجْلِسْ.

---

(١) المعتمد حرمة الحضور إنْ لم يقدر على تغيير شيء. [أ: ٢٢٥/٣، ت: ٤٣١/٧، م: ٤٠٦/٦، ن: ٣٧٣/٦].

(٢) المعتمد وجوب الانصراف. [أ: ٢٢٦/٣، ت: ٤٣١/٧، م: ٤٠٧/٤، ن: ٣٧٥/٦].

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَالقَسْمِ وَالنُّشُوْزِ

يجب على كلٍّ واحد من الزوجين معاشرةُ صاحبه بالمعروف، وبَذلُ ما يجب عليه من غيرِ مَطْلٍ ولا إظهار كراهيَّة.

ولا يجوز أنْ يَجْمَعَ بين امرأتين في مسكن واحد إلَّا برضاهما.

ويُكْرَهُ أنْ يَطَأَ إحداهما بحضرة الأخرى.

وله أنْ يَمْنَعَ زوجته من الخروج من منزله، فإنْ مات لها قريب.. استُحِبَّ له أنْ يَأْذَنَ لها في الخروج.

ولا يجب عليه أنْ يَقْسِمَ لنسائه، فإنْ أراد الْقَسْمَ.. لم يبدأ بواحدة منهُنَّ إلَّا بقُرْعَةٍ.

ويَقْسِمُ للحائض، والنُّفَسَاءِ، والمريضة، والرَّتْقَاءِ.

ويَقْسِمُ للحُرَّةِ ليلتين، ولِلْأَمَةِ ليلة واحدة.

ولا يجب عليه إذا قَسَمَ أنْ يَطَأَ، غيرَ أنَّ المُسْتَحَبَّ أنْ يُسَوِّيَ بينهُنَّ في ذلك.

وإنْ سافرت المرأة بغير إذنه.. سقط حقُّها من القَسْمِ، وإنْ سافرت بإذنه(١).. سقط قسمُها في أحد القولين(٢)، ....

---

(١) سفرها بإذنه ينقسم إلى قسمين: أنْ تسافر بإذنه في حاجة نفسها، وأنْ تسافر بإذنه في حاجته، وفيهما قولان.

(٢) **القول بسقوط القَسْم بسفرها بإذنه في حاجته**: عزاه ابن الرفعة إلى كتاب (النَّفقات في الأم)، ولم أقف عليه. =

دون الآخر(١).

وإنِ امتنعت من السفر مَعَ الزوج.. سقط حقُّها من القَسْمِ.

وإنْ أراد أنْ يسافر بامرأة.. لم يَجُزْ إلَّا بالقُرْعَةِ، فإنْ سافر بواحدة بغير قُرْعَةٍ.. قضى، وإنْ سافر بالقُرْعَةِ.. لم يَقْضِ، وقيل: إنْ كان في مسافة لا تُقْصَرُ فيها الصَّلاة.. قضى.

وإنْ أراد الانتقال من بلد إلى بلد، فسافر بواحدة وبعث البواقي مَعَ غيره.. فقد قيل: يقضي لهنَّ(٢)، وقيل: لا يقضي.

ومن وهبت حقَّها من القَسْمِ لبعض ضرائرها برضى الزوج.. جاز، وإنْ وهبت للزَّوج.. جعله لمن شاء منهُنَّ.

وإنْ رجعت في الهبة.. عادت إلى الدَّوْرِ من يوم الرُّجُوْعِ.

وعِمَادُ القَسْمِ اللَّيل لمن مَعِيْشَتُهُ بالنَّهار، فإنْ دخل بالنَّهار إلى غير المَقْسُوْمِ لها لحاجة.. جاز، وإنْ دخل لغير حاجة.. لم يَجُزْ، فإنْ خالف وأقام عندها يومًا أو بعض يوم.. لزمه قَضَاؤُهُ لِلْمَقْسُوْمِ لها.

وإنْ دخل باللَّيل.. لم يَجُزْ إلَّا لضرورة، فإنْ دخل وأطال.. قضى.

وإنْ دخل وجامعها وخرج.. فقد قيل: لا يقضي، وقيل: يقضي

= **القول بسقوط القَسْمِ، بسفرها بإذنه في حاجة نفسها**: هو نص (الأم: ٤٨٥/٦)، ورواه المزني: (ص٢٨٧ و٣٣٧)، وهو المعتمد. [أ: ٤٣٤/٣، ت: ٤٥١/٧، م: ٤٢٢/٤، ن: ٣٨٧/٦]. ودليلهما: كون القَسْمِ للأُنْسِ وقد عُدِمَ، فسقط ما يتعلَّق به.

(١) **القول بعدم سقوط القَسْمِ بسفرها بإذنه في حاجة نفسها**: عزاه الأصحاب إلى القديم.
القول بعدم سقوط القَسْمِ بسفرها بإذنه في حاجته: هو نص (الأم: ٤٨٥/٦)، ورواه المزني: (ص٢٨٧)، وهو الجديد. [أ: ٤٣٤/٣، ت: ٤٥١/٧، م: ٤٢٢/٤، ن: ٣٨٧/٦]. ودليلهما: كون السفر بإذنه.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٢٣٧/٣، ت: ٤٥١/٧، م: ٤٢٣/٤، ن: ٣٨٧/٦].

بليلة، وقيل: يقضي بأنْ يَدْخُلَ في نوبة المَوْطُوْءَةِ فيُجَامِعَ كما جامعها[١].

وإنْ تزوَّج امرأة وعنده امرأتان قد قَسَمَ لهما.. قطع الدَّوْرَ للجديدة؛ فإنْ كانت بكرًا.. أقام عندها سبعًا ولا يقضي، وإنْ كانت ثَيِّبًا.. فهو بالخِيَارِ بين أنْ يُقِيْمَ عندها سبعًا ويقضي، وبين أنْ يَقْسِمَ ثلاثًا ولا يقضي.

ويجوز أنْ يخرج بالنَّهار لقضاء الحاجات وأداء الحقوق.

وإنْ تزوَّج امرأتين وزُفَّتَا إليه مكانًا واحدًا[٢].. أُقْرِعَ بينهما لحقِّ العقد.

وإنْ أراد سفرًا فأُقْرِعَ بينهُنَّ فخرج السَّهْمُ لإحدى الجديدتين.. سافر بها ويدخل حقُّ العقد في قَسْمِ السَّفر، فإذا رجع.. قضى حقَّ العقد للأخرى، وقيل: لا يقضي.

وإنْ كان له امرأتان فقَسَمَ لإحداهما ثم طلَّق الأخرى قبل أنْ يَقْضِيَ لها.. أَثِمَ، فإنْ تزوَّجها.. لزمه أنْ يَقْضِيَهَا حقَّها.

ومن ملك إِمَاءً.. لم يَلْزَمْهُ أنْ يَقْسِمَ لهُنَّ، ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يُعَطِّلَهُنَّ، وأنْ يُسَوِّيَ بينهُنَّ.

وإذا ظهر له من المرأة أَمَارَاتُ النُّشُوْزِ.. وَعَظَهَا بالكلام.

فإنْ ظهر منها النُّشُوْزُ وتكرَّر.. هَجَرَهاَ في الفراش دون الكلام، وضربها ضربًا غير مُبَرِّحٍ، وإنْ ظهر ذلك مرَّة واحدة.. ففيه قولان:

أحدهما: يَهْجُرُهَا ولا يَضْرِبُهَا[٣].

---

(١) المعتمد يقضي المدَّة، ولا يلزمه الجماع. [أ: ٢٣١/٣، ت: ٤٤٧/٧، م: ٤١٩/٤، ن: ٣٨٤/٦].

(٢) كذا في كلِّ النُّسخ، وقال ابن الرفعة: (زمانًا واحدًا) أولى من (مكانًا واحدًا)؛ إذ به الاعتبار.

(٣) **القول بعدم جواز الضرب إنْ لم يتكرَّر النُّشُوْزُ**: هو نص (الأم: ٤٩٣/٦)، ورواه المزني: (ص٢٨٨). ودليله: كون الضرب لقطع النشوز، فلمَّا لم يوجد لم يَجُزِ الضرب.

والثاني: يَهْجُرُهَا ويَضْرِبُهَا[١].

وإنْ منع الزوج حقَّها.. أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة يَنظر إليهما، ويُلزم الزوج الخروج من حقِّها.

وإنِ ادَّعى كلُّ واحد منهما على صاحبه الظُّلم والعُدْوَانَ.. أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويَمنع الظَّالمَ منهما من الظُّلم.

فإنْ بلغا إلى الشَّتْمِ والضَّرْبِ.. بعث الحاكم حُرَّيْنِ مسلمين عدلين ـ والأَوْلَى أنْ يكونا من أهلهما ـ لِيَنْظُرَا في أمرهما ما فيه المصلحة من الإصلاح أو التَّفريق.

وهما وكيلان لهما في أحد القولين؛ فلا بُدَّ من رضاهما، فيُوَكِّلُ الزوج حَكَمًا في الطَّلاق وقَبول العِوَضِ، وتُوَكِّلُ المرأة حَكَمًا في بذل العِوَضِ[٢].

وهما حكمان من جهة الحاكم في القول الآخر[٣]؛ فيجعل الحاكم إليهما الإصلاح والتَّفريق من غير رضى الزوجين، وهو الأصحُّ، فإنْ غاب الزوجان أو أحدهما.. لم يَنْقَطِعْ نَظَرُهُمَا على القول الأوَّل، ويَنْقَطِعُ على القول الثاني.

---

(١) **القول بجواز الضرب بنُشُوْزٍ وإنْ لم يتكرَّر**: هو أيضًا نص (الأم: ٤٩٣/٦)، وهو الأظهر. [أ: ٢٣٩/٣، ت: ٤٥٥/٧، م: ٤٢٦/٤، ن: ٣٩٠/٦]. ودليله: كون الضرب لوجود النشوز وقد وُجد مرَّة.

(٢) **القول بكون الحَكَمَيْنِ وكيلين عن الزوجين**: هو نص (الأم: ٤٩٥/٦)، ورواه المزني: (ص٢٨٨)، وهو الأظهر. [أ: ٢٤٠/٣، ت: ٤٥٧/٧، م: ٤٢٩/٤، ن: ٣٩٢/٦]. ودليله: كون الزوجين رشيدين، فلا يولَّى عليهما.

(٣) **القول بكون الحَكَمَيْنِ من جهة الحاكم**: عزاه الرافعي إلى (الإملاء). ودليله: كونه تعالى سمَّاهما حَكَمَيْنِ، وذلك دليل على جواز الحكم لهم وإنْ لم يرضَ به الزوجان.

بَابُ الخُلْعِ

يَصِحُّ الخُلْعُ من كلِّ زوج بالغ عاقل.

ويُكْرَهُ الخُلْعُ إلَّا في حالين:

أحدهما: أنْ يَخَافَا أو أحدهما ألَّا يقيما حدود الله تعالى.

والثاني: أنْ يحلف بالطَّلاق الثلاث على فعل شيء لا بُدَّ له منه، فيُخَالِعَهَا ثم يفعل الأمر المَحْلُوْفَ عليه، ثم يتزوَّجها فلا يَحْنَثُ.

فإنْ خَالَعَهَا ولم يَفْعَلِ المَحْلُوْفَ عليه وتزوَّجها.. ففيه قولان[1]: **أصحُّهما**: أنَّه يَتَخَلَّصُ من الحِنْثِ.

وإنْ كان الزوج سفيهًا فخَالَعَ.. صحَّ خُلْعُهُ، ولزم دفع المال إلى وليِّه، وإنْ كان عبدًا.. وجب دفع المال إلى مولاه، إلَّا أنْ يكونَ مأذونًا له.

ويَصِحُّ بذل العِوَضِ في الخُلْعِ من كلِّ زوجة جائزة التصرُّف في المال.

فإنْ كانت سفيهةً.. لم يَجُزْ خُلْعُهَا.

وإنْ كانت أَمَةً فخَالَعَتْ بإذن السيد.. لزمها المال في كسبها، أو ممَّا في يدها من مال التِّجارة، فإنْ لم يكن لها كسب، ولا في يدها مال للتِّجارة.. ثبت في ذِمَّتِهَا إلى أنْ تَعْتِقَ.

---

(١) القولان مُخَرَّجَانِ من تعليق الطَّلاق في النِّكاح الثاني، وقد تأتي في آخر (باب الشرط في الطَّلاق: ص٥٩٣).

وإنْ خَالَعَتْ بغير إذنه.. ثبت العِوَضُ في ذِمَّتِهَا إلى أنْ تَعْتِقَ.

وإنْ كانت مُكَاتَبَةً فخَالَعَتْ بغير إذن السيد.. فهي كالْأَمَةِ(١)، وإنْ خَالَعَتْ بإذنه.. فقد قيل: هو كهِبَتِهَا، وفيها قولان(٢)، وقيل: لا يَصِحُّ قولًا واحدًا.

وليس للأب والجدِّ ولا لغيرهما من الأولياء أنْ يُخَالِعَ امرأةَ الطِّفْلِ، ولا أنْ يَخْتَلِعَ الطِّفْلَةَ بشيء من مالها.

ويَصِحُّ الخُلْعُ مَعَ الزوجة ومع الأجنبيِّ.

ويَصِحُّ بلفظ الطَّلاق وبلفظ الخُلْعِ، فإنْ كان بلفظ الطَّلاق.. فهو طلاق، وإنْ كان بلفظ الخُلْعِ، والمُفَادَاةِ، والفَسْخِ؛ فإنْ نوى به الطَّلاق.. فهو طلاق، وإنْ لم يَنْوِ به الطَّلاق.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه طلاق(٣).

والثاني: أنَّه فسخ(٤).

والثالث: أنَّه ليس بشيء(٥).

---

(١) خُلْعُ الأَمَةِ بإذن السيد وبغير إذنه جائز. [ت: ٤٦٢/٧، م: ٤٣٢/٤، ن: ٣٩٦/٦].

(٢) وقد مرَّ القولان في (باب الكتابة: ص٥١٠).

(٣) **القول بكون الخُلْعِ صريحًا في الطَّلاق**: هو نص (الأم: ٥٠٢/٦)، ورواه المزني: (ص٢٩٠)، وعزاه الماوردي إلى (الإملاء) و(أحكام القرآن)، وهو الأظهر. [أ: ٢٤١/٣، ت: ٤٧٦/٧، م: ٤٣٩/٤، ن: ٤٠٥/٦]. ودليله: القياس على الطَّلاق بجامع كونهما لفظًا لا يملكه غير الزوج.

(٤) **القول بكون الخُلْعِ صريحًا في الفسخ**: هو نص (الأم: ٣١٦/٦)، في تخيير الأَمَةِ عند عِتْقِهَا في فسخ النِّكاح، وعزاه الماوردي إلى القديم، وابن الرفعة إلى كتاب (الخلاف). ودليله: عدم وجود دليل لجعله طلاقًا، وقياسه على الطَّلاق قياس مع الفارق.

(٥) **القول بكونه لا شيء**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٠٢/٦). ودليله: عدم وجود النيَّة، فلا تكون طلاقًا ولا فسخًا.

ولا يَصِحُّ الخُلْعُ إلَّا بذكر العِوَضِ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ).. وقع الطلاق رَجْعِيًا ولا شيء عليها، وإنْ ضَمِنَتْ له الألفَ.. لم يَصِحَّ الضَّمان.

وإنْ قال: (أنت طالقٌ على ألفٍ) وقَبِلَتْ.. بَانَتْ، ووجب المال.

ويجوز دفع المال على الفور وعلى التَّراخي.

فإذا قال: (خَالَعْتُكِ على ألفٍ)، أو: (أنت طالقٌ على ألفٍ)، أو: (إنْ ضَمِنْتِ لي ألفًا)، أو: (إنْ أَعْطَيْتِنِيْ ألفًا)، أو: (إذا أَعْطَيْتِنِيْ ألفًا فأنت طالقٌ).. لم يَصِحَّ حتى يُوْجَدَ القَبول، أو العَطِيَّةُ عَقِيْبَ الإيجاب، وله أنْ يَرْجِعَ فيه قبل القَبول.

وإنْ قال: (متى ضَمِنْتِ لي ألفًا)، أو: (متى أَعْطَيْتِنِيْ ألفًا فأنت طالقٌ).. جاز القَبول في أيِّ وقت شاءت، وليس للزوج أنْ يَرْجِعَ في ذلك.

وما جاز أنْ يكونَ صَدَاقًا من قليلٍ وكثيرٍ، ودينٍ وعينٍ، ومالٍ ومنفعةٍ.. يجوز أنْ يكونَ عِوَضًا في الخُلْعِ.

وما لا يجوز أنْ يكونَ صَدَاقًا من حَرَامٍ أو مَجْهُوْلٍ.. لا يجوز أنْ يكونَ عِوَضًا في الخُلْعِ.

فإنْ ذكر مُسَمًّى صحيحًا.. استحقَّه وبَانَتِ المرأةُ.

فإنْ خَالَعَهَا على مالٍ، وشرط فيه الرَّجْعَةَ.. سقط المال، وثبتت الرَّجْعَةُ في أصحِّ القولين(١)، وفيه قول آخر: أنَّه لا تثبت الرَّجْعَةُ، ويسقط

---

(١) **القول بسقوط المال وثبوت الرَّجعة**: هو رواية المزني: (ص٢٩٠)، وعزاه إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ٢٥١/٣، ت: ٤٨٤/٧، م: ٤٤٣/٤، ن: ٤٠٩/٦].
ودليله: كون اشتراط المال والرَّجعة متنافيان، فيسقطان، فيثبت أصل الطَّلاق.

المُسَمَّى، ويجب مهر المِثْلِ(١).

وإنْ ذكر بدلًا فاسدًا.. بَانَتْ، ووجب مهر المِثْلِ.

وإنْ قال: (إنْ أَعْطَيْتِنِي عبدًا ـ ولم يَصِفْهُ ولم يُعَيِّنْهُ ـ فأنتِ طالق) فأعطتْه عبدًا.. بانت، ولكنَّه لا يملكه الزوج، بل يردُّه ويَرْجِعُ بمهر المِثْلِ، وإنْ أَعْطَتْهُ مُكَاتَبًا أو مَغْصُوبًا.. لم تَطْلُقْ.

وإنْ خَالَعَهَا على عبد موصوف في ذمَّتها، فأعطته مَعِيْبًا.. بانت، وله أنْ يَرُدَّهُ، ويُطَالِبَ بعبد سليم.

وإنْ قال: (إنْ أَعْطَيْتِنِي عبدًا مِن صفته كذا فأنتِ طالق)، فأعطتْه على تلك الصفة.. بانت، فإنْ كان مَعِيْبًا.. فله أنْ يَرُدَّهُ، ويَرْجِعَ بمهر المِثْلِ في أحد القولين(٢)، وبقيمة العبد في الآخر(٣).

وإنْ قال: (إنْ أَعْطَيْتِنِي هذا العبد فأنتِ طالق)، فأعطتْه وهي تملكه.. بانت، فإنْ كان مَعِيْبًا.. فله أنْ يَرُدَّهُ ويَرْجِعَ إلى مهر المِثْلِ في أحد القولين(٤)، وإلى قيمته في الآخر(٥).

---

(١) **القول بكونها بائنًا مع ثبوت مهر المِثْلِ لها**: هو أيضًا رواية المزني: (ص٢٩٠).
ودليله: كون الخُلْعِ لا يفسد بفساد العِوَضِ.

(٢) **القول بوجوب مهر المِثْلِ لو خرج العبد الموصوف معيبًا**: هو رواية الربيع في (الأم: ٥٠٩/٦)، وهو الأظهر. [أ: ٢٥٥/٣، ت: ٤٩٣/٧، م: ٤٤٨/٤، ن: ٤١٤/٦].
ودليله: كونه مضمونًا عليها ضَمَانَ عَقْدٍ.

(٣) **القول بوجوب قيمة العبد الموصوف لو خرج معيبًا**: هو نص (الأم: ٥٠٩/٦).
ودليله: كونه مضمونًا عليها ضَمَانَ يَدٍ.

(٤) **القول بوجوب مهر المِثْلِ لو خرج العبد المعيَّن معيبًا**: هو نص (الأم: ٥١٩/٦، و٥٢٣)، وهو الأظهر. [أ: ٢٥٥/٣، ت: ٤٩٣/٧، م: ٤٤٨/٤، ن: ٤١٤/٦].
ودليله: كونه مضمونًا عليها ضَمَانَ عَقْدٍ.

(٥) **القول بوجوب قيمة العبد المعيَّن لو خرج معيبًا**: هو رواية المزني: (ص٢٨٢).
ودليله: كونه مضمونًا عليها ضَمَانَ يَدٍ.

وإنْ أعطته وهي لا تملكه.. بانت، وقيل: لا تَطْلُقُ، وليس بشيء.

وإنْ خَالَعَهَا على ثوب على أنَّه هَرَوِيٌّ، فخرج مَرْوِيًّا.. بانت، وله الخِيَارُ بين الردِّ وبين الإمساك، وإنْ خرج كَتَّانًا.. بانت، ويجب ردُّ الثوب، ويَرْجِعُ إلى مهر المِثْلِ في أحد القولين[(١)]، وإلى قيمته في الآخر، وقيل: هو بالخِيَارِ بين الإمساك والردِّ.

وإنْ قالت: (طَلِّقْنِي ثلاثًا على ألف)، فطلَّقها طلقةً.. استحقَّ ثُلُثَ الألف.

وإنْ قالت: (طَلِّقْنِي طلقةً)، فطلَّقها ثلاثًا.. استحقَّ الألف.

وإنْ وكَّلت المرأةُ في الخُلْعِ.. لم يُخَالِعِ الوكيلُ على أكثر من مهر المِثْلِ، فإنْ قدَّرت له العِوَضَ فزاد عليه.. وجب مهر المِثْلِ في أحد القولين[(٢)]، ويجب في الثاني أكثرُ الأمرين من مهر المِثْلِ، أو القَدْرِ المأذون فيه[(٣)].

وإنْ خَالَعَ على عِوَضٍ فاسد.. وجب مهر المِثْلِ.

وإنْ وَكَّلَ الزوجُ في الخُلْعِ[(٤)] فنقص عن مهر المِثْلِ.. وجب مهر المِثْلِ في أحد القولين[(٥)]، وفي القول الثاني: الزوج بالخِيَارِ بين أنْ يُقِرَّ

---

(١) وهو الأظهر، وقد سبق القولان (ص٥٧٣).

(٢) **القول بوجوب مهر المِثْلِ فيما لو زاد الوكيل على القدر المعيَّن:** هو رواية الربيع في (الأم: ٥١٩/٦)، وعزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ٢٤٩/٣، ت: ٤٧٣/٧، م: ٤٣٧/٤، ن: ٤٠٢/٦]. ودليله: كون العوض فاسدًا.

(٣) **القول بوجوب أكثر الأمرين من مهر المِثْلِ أو القدر المأذون فيه:** هو نص (الأم: ٥٢٠/٦). ودليله: إنْ كان المهر هو الأكثر فهو الواجب عند فساد المسمَّى، وإنْ كان المسمَّى أكثر فقد رضيت به.

(٤) أي: وَكَّلَ ولم يُقَدِّرْ للوكيل ما يُخَالِعُهَا عليه، فالأظهر تخيير الزوج بين الفسخ والإمضاء، أمَّا إذا قدَّر للوكيل بدلًا فسيأتي.

(٥) **القول بوجوب مهر المِثْلِ للزوج فيما لو نقص عنه وكيله:** هو رواية الربيع في (الأم: =

الخُلْعَ على ما عقد عليه، وبين أنْ يَتْرُكَ العِوَضَ ويكون الطَّلاق رَجْعِيًّا[١].

وإنْ قدَّر البدلَ، فخَالَعَ بأقلَّ منه، أو على عِوَضٍ فاسد.. لم يَقَعِ الطَّلاق.

وإذا خَالَعَ في مرضه.. اعْتُبِرَ ذلك من رأس المال؛ حَابَى أو لم يُحَابِ.

وإنْ خَالَعَتْ في مرضها بمهر المِثْلِ.. اعْتُبِرَ من رأس المال، فإنْ زادت على مهر المِثْلِ.. اعْتُبِرَتْ الزِّيادة من الثُّلُثِ.

وإنِ اختلف الزَّوجان في الخُلْعِ؛ فادَّعاه الزوج وأنكرت المرأة.. بانت، والقولُ في العِوَضِ قولُها.

وإنْ قال: (خَالَعْتُكِ على ألف)، فقالت: (خَالَعْتَ غيري).. بانت، والقول في العِوَضِ قولُها.

وإنْ قال: (خَالَعْتُكِ على ألف)، فقالت: (على ألف ضَمِنَها زيد).. لزمها الألف، وإنْ قالت: (خَالَعْتَنِي على ألف في ذمَّتك)، فقال: (خَالَعْتُكِ على ألف في ذمَّة زيد).. بانت، وتَحَالَفَا في العِوَضِ، وقيل: يلزمها مهر المِثْلِ، وليس بشيء.

وإنِ اختلفا في قَدْرِ العِوَضِ، أو في عينه، أو تعجيله، أو تأجيله، أو في عددِ الطَّلاق الذي وقع به الخُلْعُ.. تَحَالَفَا ووجب مهر المِثْلِ.

= ٥١٩/٦)، وعزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء)، وهو الأظهر. [أ: ٢٤٩/٣، ت: ٤٧٣/٧، م: ٤٣٦/٤، ن: ٤٠٢/٦]. ودليله: القياس على العوض الفاسد بجامع أنَّه لا يريد الطَّلاق به.

(١) **القول بكون الزوج مخيَّرًا بين الفسخ والإمضاء فيما لو نقص وكيله عن مهر المِثْلِ**: هو نص (الأم: ٥١٨/٦). ودليله: كون الطَّلاق مأذونًا فيه، وقد وقع، فلا يمكن رفعه، ولا يمكن إجبار الزوج على المسمَّى؛ لأنَّه دون ما يقتضيه الإذن، ولا يمكن إجبارها على مهر المِثْلِ؛ لأنَّه فوق ما رضيت به، فخُيِّرَ بين الأمرين؛ لزوال الضرر عنهما بقدر الإمكان.

وإنْ قال: (طَلَّقْتُكِ بعِوَضٍ قبل مُضِيِّ الخِيَارِ)، فقالت: (طَلَّقْتَنِي بعد مُضِيِّ الخِيَارِ).. بانت[١]، والقول قولُها في العِوَضِ.

(١) صورة المسألة: أنْ تقولَ له: طَلِّقْنِي على ألْفٍ، ويقول: طَلَّقْتُكِ. ثم يختلفان: فيقول الزوج: طَلَّقْتُكِ بعِوَضٍ فادفعيه لي، وتقول هي: لم تُطَلِّقْنِي على الفور، بل بعد زمان لا يُعَدُّ كلامك فيه جوابًا لسؤالي؛ فلا تستحقُّه عليَّ؛ وهو معنى قوله: (بعد مُضِيِّ الخِيَارِ). (الكفاية: ١٣/٤١٢).

كتاب الطَّلاق

يَصِحُّ الطَّلاق من كلِّ زوج، بالغ، عاقل، مختار، فأمَّا غير الزوج.. فلا يَصِحُّ طلاقه، وكذلك الصبيُّ لا يَصِحُّ طلاقه.

ومن زال عقله بسبب يُعْذَرُ فيه؛ كالمجنون، والنائم، والمُبَرْسَمِ.. لا يَصِحُّ طلاقه.

ومن زال عقله بسبب لا يُعْذَرُ فيه؛ كالسَّكران ومَن شَرِبَ ما يُزِيْلُ عقله لغير حاجة.. وقع طلاقه، وقيل: فيه قولان(١)؛ أشهرهما: أنَّه يقع طلاقه.

وإنْ أُكْرِهَ بغير حقٍّ بالتَّهديد بالقتل، أو القطع، أو الضرب المُبَرِّحِ.. لا يقع طلاقه.

وإنْ أُكْرِهَ بضربٍ قليلٍ أو شتمٍ وهو من ذوي الأقدار.. فالمذهب: أنَّه لا يقع طلاقه، وقيل: يقع(٢).

---

(١) **القول بوقوع طلاق السَّكران:** هو نص (الأم: ٦/٦٤١)، ورواه المزني: (ص٢٩٨)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٢٨٣، ت: ٨/٣، م: ٤/٤٥٦، ن: ٦/٤٢٤]. ودليله: القياس على وجوب قضاء المكتوبات عليه.
القول بعدم وقوع طلاق السَّكران: هو مُخَرَّجٌ من رواية المزني: (ص٣٠٦) في عدم وقوع ظهار السَّكران. ودليله: كونه لا يعقل ما يقول.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣/٢٨٣، ت: ٨/٣٧، م: ٤/٤٧١، ن: ٦/٤٤٧].

ويملك الحرُّ ثلاث تَطْلِيْقَاتٍ، ويملك العبد تَطْلِيْقَتَيْنِ.

وله أنْ يُطَلِّقَ بنفسه وله أنْ يُوَكِّلَ، فإنْ وَكَّلَ امرأة في طلاق زوجته.. فقد قيل: يَصِحُّ[(١)]، وقيل: لا يَصِحُّ. وللوكيل أنْ يُطَلِّقَ متى شاء إلى أنْ يَعْزِلَهُ.

وإنْ قال لامرأته: (طَلِّقِيْ نفسك)، فقالت في الحال: (طَلَّقْتُ نفسي).. طَلُقَتْ، فإنْ أخَّرت ثم طَلَّقَتْ.. لم يقع إلَّا أنْ يقولَ: (طَلِّقِيْ نفسك متى شِئْتِ).

ويُكْرَهُ أنْ يُطَلِّقَ الرجل امرأته من غير حاجة، فإنْ أراد الطَّلاق.. فالأفضل: أنْ لا يُطَلِّقَ أكثر من طلقة، وإنْ أراد الثلاث.. فالأفضل أنْ يُفَرِّقَهَا؛ فيُطَلِّقَ في كلِّ طُهْرٍ طلقةً، فإنْ جمعها في طُهْرٍ واحد.. جاز.

ويقع الطَّلاق على ثلاثة أوجه:

١ ـ طلاقُ السُّنَّةِ: وهو أنْ يُطَلِّقَهَا في طُهْرٍ لم يُجَامِعْهَا فيه.

٢ ـ وطلاقُ البِدْعَةِ: وهو أنْ يُطَلِّقَهَا في الحيض من غير عِوَضٍ، أو في طُهْرٍ جَامَعَهَا فيه من غير عِوَضٍ.

٣ ـ وطلاقٌ لا سُنَّةَ فيه ولا بِدْعَةَ: وهو طلاق الصغيرة، والآيسة، والتي اسْتَبَانَ حملُها، وغيرُ المَدْخُوْلِ بها.

فإنْ كانت حاملًا فحاضت على الحمل فطَلَّقَهَا في الحيض.. فالمذهب: أنَّه ليس ببِدْعَةٍ، وقيل: هو بِدْعَةٌ.

ولا إثم فيما ذكرناه إلَّا في طلاق البِدْعَةِ.

ومن طَلَّقَ للبِدْعَةِ.. اسْتُحِبَّ له أنْ يُرَاجِعَهَا.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣/٢٥١، ت: ٥/٣٠٠، م: ٣/٢٣٤، ن: ٥/٢٠].

ويقع الطَّلاق بالصَّريح والكِنَايَةِ:

فالصَّرِيْحُ: الطَّلَاقُ، والفِرَاقُ، والسَّرَاحُ.

فإذا قال: (أنتِ طالق)، أو (مطلَّقة)، أو (طَلَّقْتُكِ)، أو (فَارَقْتُكِ)، أو (أنتِ مُفَارَقَةٌ)، أو (سَرَّحْتُكِ)، أو (أنتِ مُسَرَّحَةٌ).. طَلُقَتْ وإنْ لم يَنْوِ.

فإنِ ادَّعى أنَّه أراد طلاقًا من وِثَاقٍ، أو فِرَاقًا بالقلب، أو تَسْرِيْحًا من اليد.. لم يُقْبَلْ في الحكم، ودُيِّن فيما بينه وبين اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

والكِنَايَةُ: كقوله: أنتِ خَلِيَّةٌ، أو بَرِيَّةٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وبَائِنٌ، وحَرَامٌ، وأنتِ كالمَيْتَةِ، واعْتَدِّي، واسْتَبْرِئِي، وتَقَنَّعِي، واسْتَتِرِي، وتَجَرَّعِي، وابْعُدِي، واغْرُبِي، واذْهَبِي، والْحَقِي بأَهْلِكِ، وحَبْلُكِ على غَارِبِكِ، وأنتِ وَاحِدَةٌ، وما أَشْبَهَ ذلك؛ فإنْ نوى بها الطَّلاق.. وقع، وإنْ لم يَنْوِ.. لم يَقَعْ.

وإنْ قال: (اخْتَارِي) فهو كِنَايَةٌ؛ تفتقر إلى القَبول في المجلس على المنصوص[(١)]، وقيل: تفتقر إلى القَبول في الحال؛ فإنْ قالت: (اخْتَرْتُ)، ونويا الطَّلاق.. وقع، وإنْ لم يَنْوِيَا أو أحدهما.. لم يَقَعْ.

وإنْ رجع فيه قبل القَبول.. صحَّ الرُّجوع، وقيل: لا يَصِحُّ.

وإنْ قال لها: (ما اخترتِ)، فقالت: (اخترتُ).. فالقول قولُه.

وإنْ قال: (ما نويتِ)، فقالت: (نويتُ).. فالقول قولُها، وقيل: القول قوله، والأول أصحُّ.

وإنْ قال لها: (طَلِّقِي نفسك)، فقالت: (اخترتُ)، ونوَتْ.. وقع، وقيل: لا يقع حتى تَأْتِيَ بالصَّريح.

---

(١) ينظر: مختصر المزني: (ص٢٩٧).

وإنْ قال: (أنتِ الطَّلاق).. فقد قيل: هو صريح، وقيل: هو كِنَايةٌ[(١)].

وإنْ قال: (أنا منكِ طالق)، أو فَوَّضَ الطَّلاق إليها، فقالت: (أنتَ طالق).. فهو كِنَايةٌ، لا يقع إلَّا بالنيَّة.

وإنْ قال: (كُلِي واشْرَبِي).. فقد قيل: هو كِنَايةٌ[(٢)]، وقيل: ليس بشيء.

فأمَّا إذا قال: (اقْعُدِي)، أو (بارك الله عليك)، وما أَشْبَهَ ذلك.. فليس بشيء، نوى أو لم يَنْوِ.

وإنْ قال: (أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي) ونوى الطَّلاق.. لم يقع الطَّلاق.

وإنْ قال له رجل: (أَطَلَّقْتَ امرأتَك)؟ فقال: نعم.. طَلُقَتْ.

وإنْ قال: (أَلَكَ زوجةٌ)؟ فقال: (لا).. لم يكن شيئًا.

وإنْ كتب بالطَّلاق ونوى.. ففيه قولان[(٣)]: **أصحُّهما**: أنَّه يقع.

وإنْ قال لها: (شَعْرُكِ طالق)، أو: (يَدُكِ طالق)، أو: (بَعْضُكِ طالق).. طَلُقَتْ.

وإنْ قال: (رِيْقُكِ أو دَمُكِ طالق).. لم تَطْلُقْ.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٤/٤٣٤، ت: ٨/١٠، م: ٦/٤٢٨، ن: ٦/٤٢٨].

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٣/٢٧٢، ت: ٨/١٤، ن: ٦/٤٣١]، ولم أجدها في (المغني).

(٣) **القول بعدم صحَّة الطَّلاق كتابةً**: عزاه الشيرازي إلى (الإملاء). ودليله: القياس على الإشارة من النَّاطق.

القول بصحَّة الطَّلاق كتابةً: هو نص (الأم: ٦/٤٦٢)، ورواه المزني: (ص٢٩٦)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٢٧٧، ت: ٨/٢١، م: ٤/٤٦٣، ن: ٦/٤٣٦]. ودليله: القياس على التلفُّظ.

بَابُ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فِيْهِ

إذا خاطبها بلفظ من ألفاظ الطَّلاق ونوى به طَلْقَتَيْنِ أو ثلاثًا.. وقع، إلَّا قوله: (أنت واحدة)، فإنَّه لا يقع به أكثر من طَلْقَةٍ، وقيل: يقع به ما نوى.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ واحدةٌ في اثْنَتَيْنِ)، ونوى طلقةً مقرونةً بطَلْقَتَيْنِ.. طَلُقَتْ ثلاثًا.

وإنْ لم يَنْوِ شيئًا؛ وهو لا يعرف الحساب.. وقعت طلقةٌ، وإنْ نوى مُوْجَبَهَا عند أهل الحِسَابِ.. لم يقع إلَّا طلقةٌ، وقيل يقع طَلْقَتَانِ.

وإنْ كان يعرف الحِسَابَ ونوى مُوْجَبَهَا في الحِسَابِ.. وَقَعَتْ طَلْقَتَانِ.

وإنْ لم تكن له نيَّة.. وَقَعَتْ طَلْقَةٌ على ظاهر النصِّ[1]، وقيل: يقع طَلْقَتَانِ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقةٌ).. طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ.

وإنْ قال للمَدْخُوْلِ بها: (أنتِ طالقٌ طلقةً قبلَها طلقةٌ وبعدَها طلقةٌ).. طَلُقَتْ ثلاثًا.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ طلقةً قبلَها طلقةٌ)، وادَّعى أنَّه أراد قبلها طلقةً في نكاح آخر، أو من زوج آخر؛ فإنْ كان ذلك.. قُبِل منه، وإنْ لم يكن ذلك.. لم يُقْبَلْ منه.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ هكذا) وأشار بأصابعه الثلاثةِ.. وقع الثلاث،

---

(١) ينظر: الأم: (٦/٤٧٥)، والمزني: (ص٢٩٨).

وإنْ قال: (أَرَدْتُ بعَدَدِ الأُصْبُعَيْنِ المَقْبُوْضَتَيْنِ).. قُبِلَ منه.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ من واحدة إلى الثلاث).. طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ.

وإنْ قال لغير المَدْخُوْلِ بها: (أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ).. وقعت طلقةٌ.

وإنْ قال ذلك للمَدْخُوْلِ بها؛ فإنْ نوى العدد.. وقع، وإنْ نوى التَّأكيد.. لم يقع إلَّا طلقةٌ، وإنْ لم يَنوِ شيئًا.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّه يقع بكلِّ لفظة طلقةٌ[(١)].

والثاني: لا يقع إلَّا طلقةٌ واحدةٌ[(٢)].

وإنْ أتى بثلاثة ألفاظ مُتَوَالِيَاتٍ؛ مثل أنْ يقولَ: (أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، فطالقٌ).. وقع بكلِّ لفظة طلقةٌ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ)، أو: (نِصْفَي طلقةٍ).. وقعت طلقةٌ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أَنْصَافِ طلقةٍ).. فقد قيل: يقع طلقةٌ، وقيل: يقع طَلْقَتَانِ[(٣)].

وإنْ قال: (نِصْفَيْ طَلْقَتَيْنِ).. طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ.

وإنْ قال: (نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ).. فقد قيل: طلقةً[(٤)]، وقيل: طَلْقَتَيْنِ.

وإنْ قال: (نِصْفَ طلقةٍ، ثُلُثَ طَلْقَةٍ، سُدُسَ طَلْقَةٍ).. وَقَعَتْ طَلْقَةٌ.

---

(١) **القول بوقوع الثلاث وإن لم ينوِ عددًا**: هو نص (الأم: ٦/٤٧٣)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٢٨٨، ت: ٨/٥٣، م: ٣/٤٨١، ن: ٦/٤٦٠]. ودليله: حمل الكلام على الاستئناف.

(٢) **القول بعدم الوقوع إلَّا طلقة واحدة إن لم ينوِ العدد**: عزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: احتمال كون الثاني والثالث للتأكيد.

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣/٢٩٠، ت: ٨/٥٨، م: ٤/٤٨٤، ن: ٦/٤٦٤].

(٤) وهو الأصحُّ. [أ: ٣/٢٩٠، ت: ٨/٥٨، م: ٤/٤٨٤، ن: ٦/٤٦٤].

وإنْ قال: (نِصْفَ طلقةٍ، وثُلُثَ طَلْقَةٍ، وسُدُسَ طَلْقَةٍ).. طَلُقَتْ ثلاثًا.

وإنْ قال لأربع نسوةٍ: (أَوْقَعْتُ بينكُنَّ طلقةً، أو طَلْقَتَيْنِ، أو ثلاثًا، أو أربعًا).. وَقَعَتْ على كلٍّ واحدة طلقةٌ.

وإنْ قال: (أَوْقَعْتُ بينكُنَّ خمسَ تَطْلِيْقَاتٍ).. وَقَعَتْ على كلٍّ واحدة طَلْقَتَانِ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ مِلْءَ الدُّنيا)، أو: (أطولَ الطَّلاق)، أو: (أعرضَه).. طَلُقَتْ طلقةً، إلَّا أنْ يُرِيْدَ به ثلاثًا.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ كلَّ الطَّلاقِ)، أو: (أكثرَ الطَّلاقِ).. طَلُقَتْ ثلاثًا.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ أو لا).. لم يقع شيء.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ طلقةً لا تقع عليكِ).. طَلُقَتْ طلقةً.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا ثلاثًا).. وقع الثلاث.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا نِصْفَ طلقةٍ).. وقع الثلاث.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ، إلَّا طلقةً).. طَلُقَتْ ثلاثًا على المنصوص(١).

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا طَلْقَتَيْنِ).. وقعت طلقةٌ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا، إلَّا طَلْقَتَيْنِ، إلَّا طلقةً).. طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ خمسًا إلَّا ثلاثًا).. فقد قيل: تَطْلُقُ ثلاثًا، وقيل: طَلْقَتَيْنِ(٢).

---

(١) ينظر: الأم: (٦/٤٧٦).

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣/٢٩٣، ت: ٨/٦٦، م: ٤/٤٨٨، ن: ٦/٤٧٠].

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا، إلَّا ثلاثًا، إلَّا اثْنَتَيْنِ).. فقد قيل: يقع ثلاثًا، وقيل: طَلْقَتَانِ[(١)]، وقيل: طلقةً.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا أنْ يشاءَ أبوكِ واحدةً)، فقال أبوها: (شئتُ واحدةً).. لم تَطْلُقْ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى)، أو: (أنتِ طالقٌ إنْ لم يشأ اللهُ).. لم يقع.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ).. فالمذهب: أنَّه يقع، وقيل: لا يقع[(٢)].

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ زيدٌ)، فمات زيد أو جُنَّ.. لم تَطْلُقْ، وإنْ خَرِسَ فأشار.. لم تَطْلُقْ، وعندي أنَّه يقع في الأخرس[(٣)].

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا)، واستثنى بعضها بالنيَّة.. لم يُقْبَلْ في الحكم.

وإنْ قال: (نسائي طوالقُ)، واستثنى بعضهُنَّ بالنيَّة.. لم يُقْبَلْ في الحكم، وقيل: يُقْبَلُ في النِّساء وليس بشيء.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢٩٣/٣، ت: ٦٦/٨، م: ٤٨٨/٤، ن: ٤٦٩/٦].

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٩٥/٣، ت: ٦٨/٨، م: ٤٩٠/٤، ن: ٤٧١/٦].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣١٧/٣، ت: ٥١/١٠، م: ٤٩٠/٤، ن: ٤٧٢/٦].

بَابُ الشَّرْطِ فِي الطَّلَاقِ

مَن صحَّ منه الطَّلاق.. صحَّ أنْ يُعَلِّقَ الطَّلاق على شرط، ومن لم يَصِحَّ منه الطَّلاق.. لم يَصِحَّ أنْ يُعَلِّقَ الطَّلاق على شرط.

وإذا علَّق الطَّلاق على شرط.. وقع عند وجود الشرط.

وإنْ قال لامرأته ـ ولها سُنَّةٌ وبِدْعَةٌ في الطَّلاق ـ: (أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ).. طَلُقَتْ في حال السُّنَّةِ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ للبدعةِ)، أو: (طلاقَ الحرجِ).. طَلُقَتْ في حال البدعة.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ أحسنَ الطَّلاقِ، وأعدلَهُ، وأتمَّهُ).. طَلُقَتْ للسُّنَّةِ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ ما فيه تغليظ عليه.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ أَسْمَجَ الطَّلاقِ، وأقبحَهُ).. طَلُقَتْ للبدعة، إلَّا أنْ يَنْوِيَ ما فيه تغليظ عليه.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ ثلاثًا بعضهُنَّ للسُّنَّةِ وبعضهُنَّ للبدعةِ).. طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ في الحال، فإذا حصلت في الحالة الأخرى.. وقعت الثالثة، فإنِ ادَّعى أنَّه أراد طلقةً في الحال وطَلْقَتَيْنِ في الثاني.. فالمذهب: أنَّه يُقْبَلُ، وقيل: لا يُقْبَلُ في الحكم.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ في كلِّ قُرْءٍ طلقةً).. طَلُقَتْ في كلِّ طُهْرٍ طلقةً، فإنْ كانت حاملًا.. لم تَطْلُقْ في حال الحمل أكثرَ من طلقةٍ، حاضت على الحمل، أو لم تَحِضْ.

وإنْ قال: (إنْ حِضْتِ فأنتِ طالقٌ).. طَلُقَتْ برؤية الدَّم.

وإنْ قال: (إنْ حِضْتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ).. لم تَطْلُقْ حتى تَحِيْضَ وتَطْهُرَ، فإنْ قالت: (حِضْتُ)، فكذَّبها.. فالقول قولُها مَعَ يمينها.

وإنْ قال: (إنْ حِضْتِ فضَرَّتُكِ طالقٌ)، فقالت: (حِضْتُ)، فكذَّبها.. فالقول قولُه، ولم تَطْلُقِ الضَّرَّةُ.

وإنْ قال لامرأتين: (إنْ حِضْتُمَا فأنتما طَالِقَتَانِ).. لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهما حتى تَحِيْضَا، فإنْ قالتا: (حِضْنَا)؛ فصدَّقهما.. طَلُقَتَا.

وإنْ كذَّبهما.. لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهما.

وإنْ صدَّق إحداهما وكذَّب الأخرى.. طَلُقَتِ المُكَذَّبَةُ[(١)]، ولم تَطْلُقِ المُصَدَّقَةُ[(٢)].

وإنْ قال: (إنْ حِضْتُمَا حيضةً فأنتما طَالِقَتَانِ).. لم يتعلَّق بهما طلاق، وقيل: إذا حَاضَتَا.. طَلُقَتَا[(٣)].

وإنْ قال لأربع نسوة: (أَيَّتُكُنَّ حَاضَتْ فصَوَاحِبَاتُهَا طَوَالِقُ)، فقُلْنَ: (حِضْنَا):

فإنْ صَدَّقَهُنَّ.. طَلُقَتْ كلُّ واحدةٍ منهُنَّ ثلاثًا[(٤)].

وإنْ كَذَّبَهُنَّ.. لم تَطْلُقْ واحدةٌ منهُنَّ[(٥)].

---

(١) لثبوت الشرطين في حقِّها؛ حيض ضَرَّتِهَا باعترافه، وحيضها بحلفها، ولا تَطْلُقُ المُصَدَّقَةُ إذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقِّها؛ لتكذيبه.

(٢) لعدم ثبوت حيض صاحبتها في حقِّها؛ لتكذيبه.

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٣١٦/٣، م: ١١٩/٤، ن: ٣١/٧]، ولم أجدها في (التحفة).

(٤) لأنَّه جعل حيض كلِّ واحدة منهنَّ صفة لطلاق البواقي، ولكلٍّ واحدة ثلاث صَوَاحِبَ، وقد حِضْنَ؛ فتَطْلُقُ ثلاث طَلَقَاتٍ.

(٥) لأنَّ كلَّ واحدة منهُنَّ لا يُقْبَلُ قولُها في حقِّ غيرها.

وإنْ صدَّق واحدةً.. طَلُقَتِ المُكَذِّبَاتُ طلقةً طلقةً، ولم تَطْلُقِ المُصَدَّقَةُ[١].

وإنْ صدَّق اثْنَتَيْنِ.. طَلُقَتْ كلُّ واحدةٍ من المُكَذَّبَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ[٢]، وطَلُقَتْ كلُّ واحدةٍ من المُصَدَّقَتَيْنِ طلقةً[٣].

وإنْ كذَّب واحدةً.. طَلُقَتْ المُكَذَّبَةُ ثلاثًا، وطَلُقَتْ كلُّ واحدةٍ من المُصَدَّقَاتِ طَلْقَتَيْنِ[٤].

وإنْ قال: (إنْ كنتِ حائلًا فأنتِ طالقٌ)، ولم يكن اسْتَبْرَأَهَا قبل ذلك.. حَرُمَ وَطْؤُهَا حتى يَسْتَبْرِئَهَا بثلاثة أَقْرَاءٍ، وقيل: بطُهْرٍ[٥]، وقيل: بحيضة[٦]، فإذا بان أنَّها حائل.. وقع طلقةً، واحْتُسِبَ ما مضى من الأَقْرَاءِ من العِدَّةِ، فإنْ بان أنَّها كانت حاملًا.. حلَّ وَطْؤُهَا.

وإنْ كان اسْتَبْرَأَهَا.. حلَّ وَطْؤُهَا في الحال، وقيل: لا يَحِلُّ حتى يَسْتَأْنِفَ الِاسْتِبْرَاءَ.

وإنْ قال: (إنْ كنتِ حاملًا فأنتِ طالقٌ).. حَرُمَ وَطْؤُهَا حتى يَسْتَبْرِئَهَا، وقيل: يُكْرَهُ.

وإنْ قال: (إنْ كان في جَوْفِكِ ذَكَرٌ فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ كان أنثى فأنتِ طالقٌ طَلْقَتَيْنِ)، فولدت ذكرًا وأنثى.. طَلُقَتْ ثلاثًا.

---

(١) لأنَّه ليس لها صاحبة ثبت حيضها.
(٢) لأنَّ لكلٍّ واحدة منهما صاحبتين ثبت حيضهما.
(٣) لأنَّ لكلٍّ واحدة منهما صاحبة واحدة ثبتت حيضتها.
(٤) لأنَّ لكلٍّ واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما.
(٥) وهو المعتمد عند ابن حجر والرَّملي، حيث قالا: إنَّه قُرْءٌ احتياطًا. [ت: ١٠٦/٨، ن: ٢٦/٧].
(٦) وهو المعتمد عند الشيخ زكريا والشِّربيني، قالا: إنَّه بحيضة أو بشهر. [أ: ٣١٢، م: ٥١٤/٤].

وإنْ قال: (إنْ كان ما في جَوْفِكِ ذكرًا فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ كان أنثى فأنتِ طالقٌ طَلْقَتَيْنِ)، فولدت ذكرًا وأنثى.. لم تَطْلُقْ.

وإنْ قال: (إذا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ)، ثم قال لها: (أنتِ طالقٌ) وهي مَدْخُولٌ بها.. طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ، وإنْ كانت غيرَ مَدْخُوْلٍ بها.. طَلُقَتْ طلقةً.

وإنْ قال: (إنْ دخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ)، ثم قال: (إذا طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ)، فدخلت الدَّار.. وقعت طلقةٌ.

وإنْ قال: (إذا وقع عليك طَلَاقِيْ فأنتِ طالقٌ)، ثم قال: (إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ)، فدخلتِ الدَّار.. وقعت طَلْقَتَانِ.

وإنْ قال: (كُلَّما طَلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ) ثم قال لها: (أنتِ طالقٌ).. وقعت طَلْقَتَانِ.

وإنْ قال: (كُلَّما وقع عليك طَلَاقِيْ فأنتِ طالقٌ)، ثم قال لها: (أنتِ طالقٌ).. طَلُقَتْ ثلاثًا.

وإنْ قال لأربع نسوة: (أَيَّتُكُنَّ وقع عليها طَلَاقِيْ فصَوَاحِبَاتُهَا طَوَالِقُ)، ثم قال لإحداهُنَّ: (أنتِ طالقٌ).. طَلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا.

وإنْ قال: (إذا حلفتُ بطَلَاقِكِ فأنتِ طالقٌ)، ثم قال لها: (إنْ خرجتِ من الدَّار)، أو: (لم تَخْرُجِيْ)، أو: (إنْ لم يكن هذا كما قُلْتِ فأنتِ طالقٌ).. طَلُقَتْ.

وإنْ قال: (إذا طَلَعَتِ الشمسُ، أو جاء الحَاجُّ.. فأنتِ طالقٌ).. لم تَطْلُقْ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، أو يَجِيْءَ الحاجُّ.

وإنْ كان له عَبِيْدٌ ونساء فقال: (كُلَّما طَلَّقْتُ امرأةً فعبدٌ حُرٌّ، وإنْ طَلَّقْتُ امرأتين فعبدان حُرَّان، وإنْ طَلَّقْتُ ثلاثًا فثلاثة أَعْبُدٍ أحرارٌ، وإنْ طَلَّقْتُ أربعًا فأربعة أَعْبُدٍ أحرارٌ)، فطَلَّقَ أربع نسوة.. عَتَقَ خمسةَ عشرَ عبدًا

على المذهب، وقيل: عشرةٌ، وقيل: سبعةَ عشرَ.

وإنْ قال: (متى وقع عليك طَلَاقِي فأنتِ طالقٌ قبله ثلاثًا)، ثم قال لها: (أنتِ طالقٌ).. لم تَطْلُقْ، وقيل: تَطْلُقُ طلقةً[(١)]، وقيل: تَطْلُقُ ثلاثًا.

وإنْ قال: (أيُّ وقتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ)، فمضى زمان يمكنه أنْ يُطَلِّقَ فلم يُطَلِّقْ.. طَلُقَتْ.

وإنْ قال: (إنْ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ).. فالمنصوص: أنَّها لا تَطْلُقُ إلَّا في آخر العمر[(٢)].

وإنْ قال: (إذا لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ).. فالمنصوص: أنَّه إذا مضى زمان يمكنه أنْ يُطَلِّقَ فلم يُطَلِّقْ.. طَلُقَتْ[(٣)]، وقيل: فيهما قولان.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ إلى شهرٍ).. لم تَطْلُقْ إلَّا بعد شهر.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ في شهرِ رمضانَ).. طَلُقَتْ في أوَّل جُزْءٍ منه، وإنْ قال: (أَرَدْتُ به في الجزء الأخير).. لم يُقْبَلْ في الحكم.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ في أوَّلِ آخرِ رمضانَ).. فقد قيل: تَطْلُقُ في أوَّل ليلة السادسَ عشرَ، وقيل: في أوَّل اليوم الأخير من الشهر[(٤)].

وإنْ قال: (إذا مَضَتْ سَنَةٌ فأنتِ طالقٌ).. اعْتُبِرَتْ سَنَةٌ بالأَهِلَّةِ، فإنْ كان العقد في أثناء الشهر.. اعْتُبِرَ شهر بالعدد واعْتُبِرَ الباقي بالأَهِلَّةِ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ).. لم تَطْلُقْ.

---

(١) وهو المعتمد؛ أي: يقع المُنَجَّزُ فقط. [أ: ٣/٣١٩، ت: ٨/١١٤، م: ٤/٥٢٠، ن: ٧/٣٢].

(٢) ينظر: مختصر المزني: (ص٢٩٧).

(٣) ينظر: مختصر المزني: (ص٢٩٧).

(٤) وهو المعتمد. [أ: ٣/٣٠٣، م: ٤/٥٠٤، ن: ٧/١٤]، ولم أجدها في (التحفة).

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ قبلَ موتي، أو قبلَ قدومِ زيدٍ بشهرٍ)، فمات، أو قدم زيد بعد شهر.. طَلُقَتْ قبل ذلك بشهر.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ أمسِ).. طَلُقَتْ في الحال(١)، وقيل: فيه قول آخر أنَّه لا يقع(٢).

وإنْ قال: (إنْ طِرْتِ أو صعدتِ السَّماء فأنتِ طالقٌ).. لم تَطْلُقْ، وقيل: فيه قول آخر أنَّها تَطْلُقُ(٣).

وإنْ قال: (إنْ رأيتِ الهلال فأنتِ طالقٌ)، فرآه غيرُها.. طَلُقَتْ، وإنْ رَأَتْهُ بالنَّهار.. لم تَطْلُقْ.

وإنْ كتب الطَّلاق ونوى، وكتب: (إذا جاءك كتابي فأنتِ طالقٌ)، فجاءها وقد انْمَحَى(٤) مَوْضِعُ الطَّلاق.. لم يقع الطَّلاق، وإنِ انْمَحَى غيرُ مَوْضِعِ الطَّلاق وبقي مَوْضِعُ الطَّلاق.. فقد قيل: يقع(٥)، وقيل: إنْ كان كتب: (إنْ أتاكِ كتابي).. وقع، وإنْ كتب: (إنْ أتاكِ كتابي هذا).. لم يقع.

وإنْ قال: (إنْ ضربتُ فلانًا فأنتِ طالقٌ)، فضربه وهو ميت.. لم تَطْلُقْ.

وإنْ قال: (إنْ قَدِمَ فلانٌ فأنتِ طالقٌ)، فقُدِمَ به ميتًا.. لم تَطْلُقْ، وإنْ

---

(١) **القول بتنفيذ التطليق في الماضي حالًا**: هو نص (الأم: ٦/٤٧٠)، وهو المعتمد. [أ: ٨/٩٢، ت: ٨/٩٢، م: ٤/٥٠٧، ن: ٧/١٧]. ودليله: الأصل إعمال الكلام حسب الاستطاعة، فلَغَتِ الصِّفة ووقع الطَّلاق.

(٢) **القول بكون التَّطليق في الماضي لغوًا**: هو رواية الربيع في (الأم: ٦/٤٧١). ودليله: كونه إمَّا كذبًا وإمَّا مستحيلًا، فلا يقع بهما الطَّلاق.

(٣) وهو من تخريج ابن خيران. (الكفاية).

(٤) وفي (ب): (امَّحى) بتشديد الميم.

(٥) وهو المعتمد. [أ: ٣/٢٧٨، ت: ٨/٢٢، م: ٤/٤٦٤، ن: ٦/٤٣٦].

حُمِلَ مُكْرَهًا.. لم تَطْلُقْ، وإنْ أُكْرِهَ حتى قَدِمَ.. ففيه قولان(١).

وإنْ قال: (إنْ خرجتِ إلَّا بإذني فأنتِ طالقٌ)، فأَذِنَ لها وهي لا تعلم، فخرجت.. لم تَطْلُقْ، وإنْ أَذِنَ لها مرَّةً فخرجت بالإذن، ثم خرجت بغير الإذن.. لم تَطْلُقْ.

وإنْ قال لها: (كُلَّما خرجتِ إلَّا بإذني فأنتِ طالقٌ)، فأيَّ مرَّةٍ خرجتْ بغير الإذن.. طَلُقَتْ.

وإنْ قال: (إنْ خالفتِ أمري فأنتِ طالقٌ)، ثم قال: لا تخرجي، فخرجتْ.. لم تَطْلُقْ.

وإنْ قال: (إنْ بَدَأْتُكِ بالكلام فأنتِ طالقٌ)، فقالت: (وإنْ بَدَأْتُكَ بالكلام فعبدي حُرٌّ)، فكَلَّمَهَا.. لم تَطْلُقِ المرأةُ، ولم يَعْتِقِ العبدُ(٢).

وإنْ قال لها وهي في ماء جارٍ: (إنْ خرجتِ من هذا الماءِ فأنتِ طالقٌ، وإنْ أقمتِ فيه فأنتِ طالقٌ).. لم تَطْلُقْ، خَرَجَتْ أو أَقَامَتْ(٣).

وإنْ قال: (إنْ شئتِ فأنتِ طالقٌ)، فقالت في الحال: (شئتُ).. طَلُقَتْ، وإنْ أَخَّرَتْ.. لم تَطْلُقْ، وقيل: إذا وُجِدَتْ المشيئةُ في المجلس.. طَلُقَتْ، وإنْ قالت: (شئتُ إنْ شئتَ).. لم تَطْلُقْ.

---

(١) **القول بعدم الوقوع إنْ قَدِمَ مُكْرَهًا**: هو نص (الأم: ٤٧٣/٦)، ورواه المزني: (ص٢٩٧)، وهو الأظهر. [أ: ٣٣١/٣، ت: ١١٩/٨، م: ٥٢٣/٤، ن: ٣٥/٧]. ودليله: حديث: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**». [ق: ٢٠٤٥].

القول بالوقوع إذا قَدِمَ ولو مُكْرَهًا: لم أقع عليه في كتب الشافعي، ولم يتعرَّضوا لعزوه. ودليله: وجود الفعل المعلَّق به الطَّلاق.

(٢) لأنَّه خرج عن كونه مُبْتَدِئًا بقولها: (إنْ بَدَأْتُكَ)، ولم يَعْتِقِ الْعَبْدُ إذا كلَّمَتْهُ بعد ذلك لخروجها عن كونها مُبْتَدِئَةً بكلامه، فلو كلَّمته أَوَّلًا عَتَقَ العبد؛ لأنَّها ابتدأت كلامه.

(٣) لأنَّ الإشارة وقعت إلى الماء الذي كانت فيه حال اليمين، وقد مضى بجريانه، فلم تخرج منه، ولم تُقِمْ فيه.

وإنْ قال: (مَن بشَّرني بكذا فهي طالقٌ)، فأخبرته امرأته بذلك وهي كاذبة.. لم تَطْلُقْ.

وإنْ قال: (مَن أخبرني بقدوم فلانٍ فهي طالقٌ)، فأخبرته وهي كاذبة.. طَلُقَتْ.

وإنْ قال: (إنْ كَلَّمْتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ)، فكَلَّمَتْهُ نائمًا أو مجنونًا.. لم تَطْلُقْ.

وإنْ كَلَّمَتْهُ بحيث يسمع إلَّا أنَّه تشاغل بشيء فلم يَسْمَعْ.. طَلُقَتْ.

وإنْ كَلَّمَتْهُ أصمَّ فلم يَسْمَعْ للصَّمم.. فقد قيل: طَلُقَتْ، وقيل: لا تَطْلُقُ[1].

وإنْ قال: (إنْ كَلَّمْتِ رجلًا فأنتِ طالقٌ، وإنْ كَلَّمْتِ طويلًا فأنتِ طالقٌ، وإنْ كَلَّمْتِ فقيهًا فأنتِ طالقٌ)، فكَلَّمَتْ رجلًا فقيهًا طويلًا.. طَلُقَتْ ثلاثًا.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ أنْ دَخَلْتِ الدَّار)، وهو يعرف النَّحو.. طَلُقَتْ في الحال.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ لرضاءِ فلانٍ).. طَلُقَتْ في الحال، وإنْ قال: (أردتُ إنْ رَضِيَ فلانٌ).. قُبِلَ منه، وقيل: لا يُقْبَلُ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ) وقال: (أردتُ إنْ دخلتِ الدَّار).. لم يُقْبَلْ في الحُكْمِ، ودُيِّنَ فيما بينه وبين اللهِ ﷻ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدَّار)، ثم قال: (أردتُ في الحالِ).. قُبِلَ منه.

---

(١) المعتمد حمل الخلاف على اختلاف حالين:
الأول: على من يسمع مع رفع الصوت.
والثاني: على من لم يسمع مع رفعه. [أ: ٣/٣٣٠، م: ٤/٥٣٤، ن: ٧/٥٣]، ولم أجدها في (التحفة).

وإنْ قال: (إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ)، ثم قال: (عَجَّلْتُ لكِ ذلك).. لم يَتَعَجَّلْ.

وإنْ قال: (إنْ دخلتِ الدَّار فأنتِ طالقٌ)، ثم بانت منه، ثم تزوَّجها فدخلتِ الدَّار.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: تَطْلُقُ[1].

والثاني: لا تَطْلُقُ[2].

والثالث: إنْ عادتْ بعد الثلاث.. لم تَطْلُقْ، وإنْ عادتْ قبله.. طَلُقَتْ[3]. والأوَّل أصحُّ.

---

(١) **القول بالتَّطليق**: هو نص (الأم: ٦/٢٧٨). ودليله: وجود التَّعليق والصِّفة معًا في الملك، ولا يؤثِّر تخلُّل البَيْنُونَةِ.

(٢) **القول بعدم التَّطليق**: هو رواية المزني: (ص٢٩١)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٢٨٥، ت: ٨/٤٣، م: ٤/٤٧٦، ن: ٦/٤٥١]. ودليله: امتناع كونه أراد التَّطليق في النكاح الثاني؛ لأنَّه حينئذٍ يكون طلاقًا قبل النكاح وهو لَغْوٌ.

(٣) **القول بالتَّفصيل؛ إنْ عادت بعد الثلاث لا تَطْلُقُ وإلَّا طَلُقَتْ**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٤٧٩). ودليله: كون العائد في النكاح الثاني ما بقي من الثلاث فتعود بصفتها، وهي التَّعليق بالفعل المُعَلَّقِ عليه، بخلاف ما إذا بانت بالثلاث؛ لأنَّ العائد حينئذٍ طَلَقَاتٌ جديدة.

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ المَرِيْضِ

إذا شكَّ هل طلَّق أَمْ لا.. لم تَطْلُقْ، والورع أنْ يُرَاجِعَ.

وإنْ شكَّ هل طلَّق طلقةً أو أكثرَ.. لزمه الأقلُّ، والورع ـ إنْ كانت عادته أنْ يُطَلِّقَ ثلاثًا ـ أنْ يَبْتَدِئَ إيقاعَ الطَّلاق الثلاثِ.

وإنْ طلَّق إحدى المرأتين بعينها ثم أَشْكَلَتْ عليه.. وقف عن وَطْئِهِمَا حتى يَتَذَكَّرَ.

وإنْ قال: (هذهِ، بل هذهِ).. طَلُقَتَا.

وإنْ وَطِئَ إحداهما.. لم يتعيَّن الطَّلاق في الأخرى.

وإذا عيَّن.. وجبت العِدَّةُ من حينِ الطَّلاق. والنَّفقة عليه إلى أنْ يُعَيِّنَ.

وإنْ طلَّق إحداهما لا بعينها.. لزمه أنْ يُعَيِّنَ.

فإنْ قال: (هذهِ، لا بل هذهِ).. طَلُقَت الأُوْلَى دون الثَّانية.

فإنْ وَطِئَ إحداهما.. تعيَّن الطَّلاق في الأخرى على ظاهر المذهب، وقيل: لا يتعيَّن(١).

فإذا عَيَّنَ.. وجبت العِدَّةُ من حين الطَّلاق، وقيل: من حين التَّعيين. والأوَّل أصحُّ. والنَّفقة عليه إلى أنْ يُعَيِّنَ.

فإنْ ماتت المرأتان قبل التَّعيين.. وُقِفَ من مال كُلِّ واحدةٍ منهما نصيبُ الزوجِ.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢٩٨/٣، ت: ٧٣/٨، م: ٤٩٤/٤، ن: ٤٧٦/٦].

وإنْ مات الزوج.. وُقِفَ لهما من ماله نصيبُ زوجةٍ.

فإنْ قال الوارث: (أنا أعرفُ الزوجةَ) فهل يُرْجَعُ إليه؟ فيه قولان[(١)]، وقيل: يُرْجَعُ في الطَّلاق المعيَّن، ولا يُرْجَعُ في المبهم.

فإنْ ماتت إحداهما، ثم مات الزوج، ثم ماتت الأخرى.. رُجِعَ إلى وارث الزوج:

فإنْ قال: (الأُوْلَى مطلَّقةٌ، والثَّانيةُ زوجةٌ).. قُبِلَ منه[(٢)].

وإنْ قال: (الأُوْلَى زوجةٌ، والثَّانية مطلَّقةٌ)، فهل يُقْبَلُ؟ فيه قولان[(٣)].

وإنْ قلنا: لا يُرْجَعُ.. وُقِفَ الميراث حتى يَصْطَلِحَا عليه.

وإنْ قال لزوجته وأجنبيَّة: (إحداكما طالقٌ).. رُجِعَ إليه، فإنْ قال: (أردتُ الأجنبيَّة).. قُبِلَ قولُه.

وإنْ كان له زوجة اسمها زينب، فقال: (زينبُ طالقٌ)، ثم قال:

---

(١) **القول بالرُّجوع إلى الوارث في البيان**: هو نص (الأم: ٦/٦٦٤)، ورواه المزني: (ص٢٩٩)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٢٩٩، ت: ٨/٧٤، م: ٤/٤٩٥، ن: ٤/٤٧٧]. ودليله: كونه إخبارًا يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة.
القول بعدم الرُّجوع إلى الوارث في البيان: هو ظاهر نص (الأم: ٦/٥٧٤)، وروايةِ البويطي: (ص٥٦٤). ودليله: كونه إسقاط وارث، فلا يمكَّن الوارثُ منه.

(٢) لعدم وجود التُّهْمَةِ؛ لأنَّه أقرَّ بما يضرُّه من وجهين؛ حِرْمَان الزوج من ميراث الأولى، وشركة الأخرى مَعَهُ في الإرث.

(٣) **القول بقَبول قول الوارث في كون الميِّتة ثانيًا مطلَّقة**: هو نص (الأم: ٥/٦٦٤)، ورواه المزني: (ص٢٩٩)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٣٠٠، ت: ٨/٧٤، م: ٤/٤٩٥، ن: ٦/٤٧٧]. ودليله: كونه إخبارًا يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة.
القول بعدم قبول قول الوارث في كون الميِّتة ثانيًا مطلَّقة: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٦٦٤)، ورواه المزني: (ص٢٩٩). ودليله: وجود تُهْمَةٍ في إسقاط الوارث، فلا يمكَّن منه.

(أردتُ أجنبيَّةً اسمُها زينبُ).. لم يُقْبَلْ في الحُكْمِ، ويُديَّن فيما بينه وبين اللهِ تعالى.

وإنْ قال: (يا زينبُ)، فأجابته عَمْرَةُ، فقال: (أنتِ طالقٌ)، وقال: (ظننتُها زينبَ).. طَلُقَتْ عَمْرَةُ ولا تَطْلُقُ زينبُ.

وإنْ قال: (إنْ كان هذا الطائرُ غُرَابًا فأنتِ طالقٌ)، فطار ولم يُعْرَفْ.. لم تَطْلُقِ امرأتُهُ.

وإنْ قال: (إنْ كان غُرَابًا فأنتِ طالقٌ، وإنْ لم يكن غُرَابًا فعبدي حُرٌّ).. وَقَفَ عن التصرُّف فيهما حتى يَعْلَمَ؛ فإنْ لم يَعْلَمْ حتى مات.. فقد قيل: يقوم الوارث مَقَامَهُ، وقيل: لا يقوم، وهو الأصحُّ. ويُقْرَعُ بين العبد والزوجة؛ فإنْ خرج السَّهم على العبد.. عَتَقَ، وإنْ خرج على الزوجة.. لم تَطْلُقْ، ولكن يَمْلِكُ التصرُّف في العبد، وقيل: لا يَمْلِكُ[(١)].

وإنْ طلَّق امرأته ثلاثًا في المرض ومات.. لم تَرِثْهُ في أصحِّ القولين[(٢)]، وتَرِثُهُ في الآخر[(٣)]، وإلى متى تَرِثُهُ؟ فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٩٦/٣، ت: ٧٦/٨، م: ٤٩٦/٤، ن: ٤٧٨/٦].

(٢) **القول بعدم توريث البائن**: هو نص (الأم: ٥٧٢/٦)، ورواه البويطي: (ص٥٦٢)، والربيع في (الأم: ٥٧٢/٦)، والمزني: (ص٢٩٨)، وهو الجديد. [أ: ٢٨٦/٣، ت: ٤٧/٨، م: ٤٧٨/٤، ن: ٤٥٤/٦]. ودليله: انقطاع الزوجيَّة بينهما.

(٣) **القول بتوريث البائن**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٧٢/٦)، ورواه المزني: (ص٢٩٨)، وعزاه الأصحاب إلى (الإملاء). ودليله: كون قصده الفِرَارَ من الميراث ظاهرًا في هذا الطَّلاق، فيَحْسُنُ أنْ يُعَاقَبَ بنقيض قصده، كما أنَّه لو قتل مُوْرِثَهُ استعجالًا للإرث يُحْرَمُ من الميراث، لكن ذكروا لتوريثها شروطًا:

أحدها: كون الزوجة وارثةً، فلو أسلمت بعد الطَّلاق فلا.

ثانيها: عدم اختيارها، فلو اختلعت أو سألت فلا.

ثالثها: كون البَيْنُوْنَةِ في مرض مَخُوْفٍ ونحوه.. ومات بسببه، فإنْ بَرِئَ منه فلا.

رابعها: كونها بطلاق لا بلِعَانٍ وفسخ.

أحدها: إنَّها تَرِثُهُ أيَّ وقت مات[١].

والثاني: إنْ مات قبل أنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ.. وَرِثَتْ، وإنْ مات بعده.. لم تَرِثْ[٢].

والثالث: إنْ مات قبل أنْ تَتَزَوَّجَ.. وَرِثَتْهُ، وإنْ تزوَّجت.. لم تَرِثْهُ[٣].

وإنْ سألَتْهُ الطَّلاق الثلاثَ.. فقد قيل: لا تَرِثُ[٤]، وقيل: على قولين.

وإنْ علَّق طلاقَها على صفة تَفُوْتُ بالموت؛ بأنْ قال: (إنْ لم أتزوَّج عليكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا)، فمات.. فهل تَرِثُهُ؟ على قولين[٥].

وإنْ علَّق طلاقها على صفة لا بُدَّ لها منه؛ كالصَّوم والصَّلاة.. فهي على قولين[٦].

وإنْ لَاعَنَهَا في القذف.. لم تَرِثْ.

وإنْ قال: (إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فأنتِ طالقٌ)، ثم وُجِدَتِ الصِّفة وهو مريضٌ.. لم تَرِثْ.

= **خامسها**: كونه مُنْشِئًا ليخرجَ ما إذا أقرَّ به.
سادسها: كونه مُنَجَّزًا. (مغني المحتاج: ٤/٤٧٨).

(١) **القول بتوريثها وإنِ انتهت العِدَّةُ وتزوَّجت غيره**: رواه الشافعي والربيع في (الأم: ٦/٥٧٢) عن بعض أصحابه. ودليله: كون توريثها لفراره منه، وهو محقق أبدًا، فترث أبدًا.

(٢) **القول بتوريثها ما لم تنتهِ مدَّة العِدَّةِ**: رواه أيضًا الشافعي والربيع في (الأم: ٦/٥٧٢) عن بعض أصحابه. ودليله: بقاء بعض أحكام النكاح فيها.

(٣) **القول بتوريثها ما لم تتزوَّج بعده**: رواه أيضًا الربيع في (الأم: ٦/٥٧٢) عن الأصحاب، وعزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: كونه يؤدِّي إلى توريثها من زوجين، وهو مُمْتَنِعٌ.

(٤) وهو المعتمد. وقد ذُكِرَ في الشروط الستَّة.

(٥) الجديد أنَّها ترث.

(٦) الجديد أنَّها ترث.

بَابُ الرَّجْعَةِ

إذا طلَّق الحُرُّ امرأته طلقةً أو طَلْقَتَيْنِ، أو طلَّق العبد امرأته طلقةً بعد الدُّخول بغير عِوَضٍ.. فله أنْ يُراجِعَهَا قبل أنْ تَنْقَضِيَ العِدَّةُ، وله أنْ يُطَلِّقَهَا، ويُظَاهِرَ منها، ويُوْلِيَ منها قبل أنْ يُرَاجِعَهَا، وهل له أنْ يُخَالِعَهَا؟ فيه قولان[١]؛ أصحُّهما: أنَّ له ذلك.

وإنْ مات أحدهما.. وَرِثَهُ الآخرُ.

ولا يَحِلُّ له وَطْؤُهَا ولا الاستمتاع بها قبل أنْ يُرَاجِعَهَا، فإنْ وَطِئَهَا ولم يُرَاجِعْهَا.. فعليه المهر، وإنْ وَطِئَهَا ثم راجعها.. لزمه المهر على ظاهر النصِّ[٢]، وقيل: فيه قول مُخَرَّجٌ: أنَّه لا يَلْزَمُهُ.

وإنْ كان الطَّلاق قبل الدُّخول، أو بعد الدُّخول بعِوَضٍ.. فلا رَجْعَةَ له.

وإنِ اختلفا؛ فقال: (قد أَصَبْتُكِ فَلِيَ الرَّجْعَةُ)، وأنكرتِ المرأة.. فالقولُ قولُها.

ولا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ إلَّا بالقول، وهو أن يقولَ: (رَاجَعْتُهَا)، أو: (ارْتَجَعْتُهَا)، أو: (رَدَدْتُهَا).

---

(١) **القول بجواز خُلْعِ الرَّجْعِيَّةِ**: هو نص (الأم: ٦/٦٨٨)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٣٤٤، ت: ٨/١٥٤، م: ٥/١٠، ن: ٧/٦٤]. ودليله: بقاء أحكام الزوجيَّة.
القول بعدم جواز خُلْعِ الرَّجْعِيَّةِ: عزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: كون الخلع للتَّحريم، وهي محرَّمة عليه.

(٢) ينظر: الأم: (٦/٦٢٢).

فإنْ قال: (أَمْسَكْتُهَا).. فقد قيل: يَصِحُّ[1]، وقيل: لا يَصِحُّ.

وإنْ قال: (تَزَوَّجْتُهَا)، أو: (نَكَحْتُهَا).. فقد قيل: لا يَصِحُّ، وقيل: يَصِحُّ. والأوَّل أظهرُ.

ولا يَصِحُّ تعليق الرَّجْعَةِ على شرط، ولا تَصِحُّ في حال الرِّدَّةِ.

فإنِ اختلفا؛ فقال: (رَاجَعْتُكِ قبلَ انقضاءِ العِدَّةِ)، وقالتْ: (بلِ انْقَضَتْ عِدَّتِي ثم رَاجَعْتَنِي):

١ ـ فإنْ كانت المرأة سبقت بدعوى انقضاء العِدَّةِ، ثم قال لها الرجل: (كُنْتُ رَاجَعْتُكِ).. فالقولُ قولُها.

٢ ـ وإنْ سبق الرجل بدعوى الرَّجْعَةِ، ثم ادَّعَتْ هي انقضاء العِدَّةِ.. فالقولُ قولُه.

٣ ـ وإنْ أقرَّا[2] معًا.. فالمذهب: أنَّ القولَ قولُ المرأة، وقيل: يُقْرَعُ بينهما.

وإنْ طلَّق الحرُّ امرأته دونَ الثلاث، أو العبدُ امرأته طلقةً، ثم رَجَعَتْ إليه بِرَجْعَةٍ أو بنكاح.. عادت بما بقي من عدد الطَّلاق.

وإنْ طلَّق الحرُّ امرأته ثلاثًا، أو طلَّق العبد امرأته طَلْقَتَيْنِ.. حَرُمَتْ عليه حتى تَنْكِحَ زوجًا غيره، ويَطَأَهَا في الفَرْجِ، وأدناه أنْ تَغِيْبَ الحَشَفَةُ في الفَرْجِ[3]، فإنْ كان مَجْبُوْبًا وبقي من الذَّكَرِ قَدْرُ الحَشَفَةِ.. أحلَّها.

وإنْ وَطِئَهَا رجلٌ بشُبْهَةٍ، أو كانت أَمَةً فوَطِئَهَا المولى.. لم تَحِلَّ.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٤١/٣، ت: ١٤٧/٨، م: ٤/٥، ن: ٥٨/٧].

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي (م/ب): (ادَّعيا معًا)، والمعنى واحد.

(٣) أي: بشرط الانتشار.

وإنْ وَطِئَهَا زوج في نكاح فاسد.. ففيه قولان[(١)]؛ **أصحُّهما**: أنَّها لا تَحِلُّ.

وإنْ كانت أَمَةً فمَلَكَهَا الزوجُ قبل أنْ تَنْكِحَ زوجًا غيره.. لم يَحِلَّ له وَطْؤُهَا بمِلْكِ اليمين، وقيل: يَحِلُّ. والأوَّل أصحُّ.

وإنْ طلَّقها ثلاثًا وغاب عنها، فادَّعت أنَّها تزوَّجت بزوج أَحَلَّهَا له، ولم يَقَعْ في قلبه صِدْقُهَا.. كُرِهَ له أنْ يَتَزَوَّجَهَا.

---

(١) **القول بعدم تحليلها بالوَطْءِ في نكاح فاسد**: هو نص (الأم: ٦/٦٣٢)، ورواه البويطي: (ص٥٧٥)، والمزني: (ص٣٠١)، وهو المعتمد. [أ: ٣/١٥٦، ت: ٧/٣١١، م: ٤/٣٠٠، ن: ٦/٢٨١]. ودليله: لأنَّه تعالى علَّق الحِلَّ بالنكاح في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهو إنَّما يتناول النكاح الصحيح.

القول بتحليلها بالوطء في نكاح فاسد: لم أقع عليه في كتب الشافعي. ودليله: كون الحكم في فاسد العقود حكم صحيحها.

واختلف الأصحاب في عزوه وإثباته على أربعة آراء:

الأول: إثباته بلا عزو، وهو رأي الشيرازي: (٣/٥٠)، والجويني: (١٢/٤٠١)، والعمراني: (٩/٢٧٩).

الثاني: عزوه إلى القديم، وهو رأي الماوردي: (١٠/٣٣٠)، والروياني: (١٠/١٩٢).

الثالث: عدم التعرُّض لذكره، مع كون المذهب عدم التحليل، وهو رأي الغزالي: (٥/١١٤).

الرابع: عزوه إلى القديم و(الإملاء)، وهو رأي البغوي: (٥/٤٤٦).

بَابُ الإِيْلَاءِ

كلُّ زوجٍ صحَّ طلاقُه وهو قادرٌ على الوَطْءِ.. صحَّ إِيْلَاؤُه.

وإنْ كان غيرَ قادرٍ لمرض.. صحَّ إِيْلَاؤُه.

وإنْ كان لشلل أو لجَبٍّ.. ففيه قولان:

أحدهما: يَصِحُّ إِيْلَاؤُه[(١)].

والثاني: لا يَصِحُّ[(٢)].

والإِيْلَاءُ: هو أنْ يَحْلِفَ بالله عز وجل يمينًا يمنعُ الجِمَاعَ[(٣)] في الفَرْجِ أكثَرَ من أربعةِ أشهرٍ.

فإنْ حَلَفَ بغير الله عز وجل؛ بأنْ قال: (إنْ وَطِئْتُكِ فأَنْتِ طَالِقٌ ثلاثًا)، أو: (إنْ وَطِئْتُكِ فعليَّ صومٌ، أو صلاةٌ، أو إِعْتَاقٌ).. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّه مُولٍ[(٤)].

---

(١) **القول بصحَّة إِيْلَاءِ غير القادر على الجماع**: هو نص (الأم: ٦٩١/٦)، ورواه المزني: (ص٣٠٥). ودليله: كون الإيلاء إيذاءً وقد وُجِدَ منه.

(٢) **القول بعدم صحَّة إِيْلَاءِ غير القادر على الجماع**: عزاه المزني: (ص٣٠٥) إلى (الإملاء)، وهو المذهب. [أ: ٣٤٧/٣، ت: ١٦١/٨، م: ١٧/٥، ن: ٧٠/٧]. ودليله: كونه حَلِفًا بالمستحيل، لامتناع الأمر في نفسه.

(٣) كذا في كلِّ النسخ، وفي (ب): (تمنع من الجماع).

(٤) **القول بكون الحَلِفِ بغير الله إِيْلَاءً**: هو نص (الأم: ٦٧٥)، ورواه المزني: (ص٣٠٢)، وهو الجديد. [أ: ٣٤٧/٣، ت: ١٦٠/٨، م: ١٧/٥، ن: ٧٠/٧]. ودليله: لأنَّ ذلك كلَّه يسمَّى يمينًا.

والثاني: أنَّه ليس بمُوْلٍ[1].

وإنْ حَلَفَ على ترك الجماع في الدُّبُرِ، أو فيما دون الفَرْجِ.. لم يكن مُوْلِيًا.

وإنْ قال: (واللهِ لا أَنِيْكُكِ)[2]، أو: (لا أُغَيِّبُ ذكري في فَرْجِكِ)، أو: (واللهِ لا أَفْتَضُّكِ)، وهي بِكْرٌ.. فهو مُوْلٍ.

وإنْ قال: (واللهِ لا جَامَعْتُكِ)، أو: (لا وَطِئْتُكِ).. فهو مُوْلٍ في الحكم، فإنْ نوى غيره.. دُيِّنَ.

وإنْ قال: (واللهِ لا بَاضَعْتُكِ)، أو: (لا بَاشَرْتُكِ)، أو: (لا لمَسْتُكِ)، أو: (لا قَرَبْتُكِ).. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه مُوْلٍ في الحكم، فإنْ نوى غيره دُيِّنَ[3].

والثاني: ليس بمُوْلٍ إلَّا أنْ يَنْوِيَ الوَطْءَ[4]. وهو الأصحُّ.

وإنْ قال: (واللهِ لا اجْتَمَعَ رأسي ورَأْسُكِ)، أو: (لَتَطُوْلَنَّ غَيْبَتِي عنك)، وما أَشْبَهَهُ؛ فإنْ نوى الوَطْءَ.. فهو مُوْلٍ، وإنْ لم يَنْوِ.. فليس بمُوْلٍ.

وإنْ حَلَفَ أنْ لا يَسْتَوْفِيَ الإِيْلَاجَ.. فليس بمُوْلٍ.

وإنْ حَلَفَ على ترك الجماع أربعةَ أشهرٍ.. لم يكن مُوْلِيًا.

---

(١) **القول بأنَّ الحَلِفَ بغير الله لا يكون إِيْلَاءً**: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: ورود النَّهي في الشرع عن الحلف بغير الله، فلزم عدم انعقاده.

(٢) **النَّيْكُ**: هو الجماع، وهو من ألفاظ التصريح في باب النكاح. (المُغْرِب)

(٣) **القول بكون هذه الألفاظ صريحة في الإِيْلَاءِ**: عزاه المزني: (ص ٣٠٢)، إلى القديم. ودليله: استعمال هذه الألفاظ بمعنى الجماع في اللُّغة.

(٤) **القول بكون هذه الألفاظ كناية في الإِيْلَاءِ**: هو نص (الأم: ٦/٦٧٢)، ورواه المزني: (ص ٣٠٢)، وهو الجديد. [أ: ٣/٣٥٤، ت: ٨/١٦٣، م: ٥/٢٠، ن: ٧/٧٢]. ودليله: استعمالها في غير الجماع أيضًا مع عدم اشتهارها فيه.

وإنْ قال: (واللهِ لا وَطِئْتُكِ مُدَّةً).. لم يكن مُوْلِيًا حتى يَنْوِيَ أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ.

وإنْ قال: (واللهِ لا وَطِئْتُكِ أربعةَ أشهرٍ، فإذا مضتْ فواللهِ لا وَطِئْتُكِ أربعةَ أشهرٍ).. فقد قيل: هو مُوْلٍ، وقيل: ليس بمُوْلٍ. وهو الأصحُّ.

وإنْ قال: (واللهِ لا وَطِئْتُكِ حتى يَنْزِلَ عيسى بنُ مريمَ عليه السلام)، أو: (حتى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ)، أو: (حتى أَمُوْتَ، أو تَمُوْتِي).. كان مُوْلِيًا.

وإنْ قال: (واللهِ لا وَطِئْتُكِ حتى أَمْرَضَ)، أو: (حتى يَمُوْتَ فلانٌ).. لم يكن مُوْلِيًا(١).

وإنْ قال: (واللهِ لا وَطِئْتُكِ في السَّنَةِ إلَّا مَرَّةً).. لم يكن مُوْلِيًا في الحال، فإنْ وَطِئَهَا وقد بقي من السَّنَةِ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ.. فهو مُوْلٍ.

وهكذا إن قال: (إنْ أَصَبْتُكِ فواللهِ لا أَصَبْتُكِ).. لم يكن مُوْلِيًا في الحال، فإذا أصابها.. صار مُوْلِيًا(٢)، وفيه قول آخر: أنَّه يكون مُوْلِيًا في الحال(٣). والأوَّل أصحُّ.

وإنْ قال: (واللهِ لا أَصَبْتُكِ في هذا البيت).. لم يكن مُوْلِيًا.

وإنْ قال: (إن وَطِئْتُكِ فعليَّ صومُ هذا الشهرِ).. لم يكن مُوْلِيًا.

وإنْ قال: (واللهِ لا أَصَبْتُكِ إنْ شِئْتِ)، فقالتْ في الحال: (شِئْتُ).. صار مُوْلِيًا، وإنْ أخَّرت.. لم يَصِرْ مُوْلِيًا.

---

(١) المعتمد صحَّة الإِيْلَاءِ فيما لو علَّقَه بالموت. [أ: ٣٥٣/٣، ت: ١٥٩/٨، م: ١٦/٥، ن: ٦٨/٧].

(٢) **القول بعدم صحَّة الإِيْلَاءِ حتى إصابتها**: هو نص (الأم: ٦٨١/٦)، ورواه المزني: (ص٣٠٢)، وهو المعتمد. [أ: ٣٥١/٣،] ولم أجدها عند الثلاثة. ودليله: عدم وجوب شيء عليه بالوَطْءِ الأول.

(٣) **القول بصحَّة الإِيْلَاءِ حالًا**: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: كون الوَطْءِ الأوَّل يُقَرِّبُهُ من الحِنْثِ.

وإنْ قال لأربع نسوة: (واللهِ لا أَصَبْتُكُنَّ).. لم يَصِرْ مُوْلِيًا، فإنْ وَطِئَ ثلاثًا منهُنَّ.. صار مُوْلِيًا من الرَّابعةِ.

وإنْ قال: (واللهِ لا أَصَبْتُ واحدةً مِنْكُنَّ).. صار مُوْلِيًا من كلِّ واحدة منهُنَّ، وإنْ قال: (أَرَدْتُ واحدةً بعينها).. قُبِل منه.

وإنْ قال: (واللهِ لا أَصَبْتُكِ)، ثم قال لأخرى: (أَشْرَكْتُكِ معها).. لم يَصِرْ مُوْلِيًا من الثَّانية.

وإنْ قال: (إنْ أَصَبْتُكِ فأنتِ طالقٌ)، ثم قال لأخرى: (أَشْرَكْتُكِ معها).. كان مُوْلِيًا من الثَّانية[(١)].

وإذا صحَّ الإِيْلَاءُ.. ضُرِبَتْ له مدَّةُ أربعةِ أشهرٍ.

فإنْ كان هناك عذرٌ من جهتها؛ كالمرض، والحبس، والإحرام، والصوم الواجب، والاعتكاف الواجب، والنِّفَاسِ..[(٢)] لم تُحْسَبِ المدَّةُ، فإذا زال ذلك.. اسْتُؤْنِفَتْ المدَّة.

وإنْ كان حيضًا.. حُسِبَتِ المدَّةُ.

وإنْ كان العذر من جهته؛ كالحبس، والمرض، والصوم، والإحرام، والاعتكاف.. حُسِبَتِ المدَّةُ.

وإنْ طلَّقها طلقةً رَجْعِيَّةً، أو ارْتَدَّ.. لم تُحْسَبْ من المدَّةِ.

وإذا انقضت المدَّة وطالبت المرأة بالْفَيْئَةِ.. وُقِفَ وطُوْلِبَ بالْفَيْئَةِ؛ وهو الجِمَاعُ.

---

(١) أي: إذا نوى تعليق طلاق الثَّانية بوَطْئِهَا نفسها، كما لو علَّق طلاق الأولى بوَطْئِهَا، ووجهه: أنَّ التَّشريك جائز في تنجيز الطَّلاق؛ فكذلك في تعليقه. (الكفاية: ٢٤١/١٤).

(٢) المعتمد أنَّ النِّفاس مثلُ الحيض تُحْسَبُ بهما المدَّة. [أ: ٣٥٥/٣، ت: ١٧٢/٨، م: ٢٥/٥، م: ٧٨/٧].

فإنْ كان فيها عذرٌ يمنع الوَطْءَ.. لم يُطالَبْ.

وإنْ كان العذرُ فيه.. فاءَ فَيْئَةَ معذورٍ، وهو أنْ يقولَ: (لو قَدِرْتُ لَفِئْتُ)، فإذا زال العذر.. طُوْلِبَ بالوَطْءِ.

وإنِ انقضت المدَّة وهو مُظَاهِرٌ.. لم يَكُنْ له أنْ يَطَأَ حتى يُكَفِّرَ، فإنْ قال: (أَمْهِلُوْنِي حتى أَطْلُبَ رَقَبَةً فأَعْتِقَ ثم أَطَأَ).. أُنْظِرَ ثلاثةَ أيَّام.

وإنْ لم يَكُنْ عذرٌ يمنع الوَطْءَ، فقال: (أَنْظِرُوْنِي).. أُنْظِرَ يومًا أو نحوه في أحد القولين(١)، وثلاثةَ أيَّام في القول الآخر(٢).

فإنْ جَامَعَ؛ وأدناه أنْ يُغَيِّبَ الحَشَفَةَ فِي الفَرْجِ.. فقد أَوْفَاهَا حقَّها.

فإنْ كانت اليمينُ بالله عَزَّ وَجَلَّ.. لَزِمَتْهُ الكفَّارة في أصحِّ القولين(٣)، ولا تلزمه في الآخر(٤).

وإنْ كانت اليمين على صوم أو عِتْقٍ.. فله أنْ يَخْرُجَ منه بكفَّارة يمينٍ، وله أنْ يَفِيَ بما نذر.

وإنْ كانت بالطَّلاق الثلاث.. طَلُقَتْ ثلاثًا، وقيل: إنْ كانت اليمين بالطَّلاق.. لم يُجَامِعْ. والمذهب: الأوَّل. فإنْ جامع.. لَزِمَهُ النَّزع، فإنِ

---

(١) **القول بإنظاره يومًا فأقلَّ**: هو نص (الأم: ٦/٦٨٤)، ورواه المزني: (ص٣٠٤)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٣٥٦، ت: ٨/١٧٦، م: ٥/٢٧، ن: ٧/٨٠]. ودليله: المنع من زيادة إضرارها.

(٢) **القول بإنظاره إلى ثلاثة أيَّام**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٦٨٤)، ورواه المزني: (ص٣٠٤). ودليله: كونه مدَّةً قليلةً.

(٣) **القول بوجوب الكفَّارة إنْ كان اليمين بالله تعالى**: هو نص (الأم: ٦/٧٠٥)، ورواه المزني: (ص٣٠٨)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٣٤٨، ت: ٨/١٧٦، م: ٥/٢٨، ن: ٧/٨٠]. ودليله: آية: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٤) **القول بعدم وجوب الكفَّارة إنْ كان اليمين بالله تعالى**: عزاه الأصحاب إلى القديم. **ودليله**: آية: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ والغفران يدلُّ على عدم المؤاخذة بالكفَّارة.

اسْتَدَامَ.. لَزِمَهُ المهر دون الحدِّ[(١)].

فإنْ أَخْرَجَ ثم عاد.. لَزِمَهُ المهر[(٢)]، وقيل: يلزمه الحدُّ، وقيل: لا يلزمه.

وإنْ لم يَفِئْ.. طُوْلِبَ بالطَّلاق، وأدناه طلقةٌ رَجْعِيَّةٌ، فإنْ لم يُطَلِّقْ.. ففيه قولان:

أحدهما: يُجْبَرُ عليه[(٣)].

والثاني: يُطَلِّقُ الحاكم عليه[(٤)]، وهو الأصحُّ.

وإنْ راجعها وقد بقي من المدَّة أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ.. ضُرِبَتْ له المدَّة، ثم يُطَالَبُ بالْفَيْئَةِ أو الطَّلاق.

وإنْ لم يُرَاجِعْ حتى انقضت العِدَّة، وبانت منه فتزوَّجها، فهل يعود الإِيْلَاءُ أَمْ لا؟ فعلى الأقوال الثلاثة التي ذكرناها في كتاب الطَّلاق[(٥)].

---

(١) ولا مهر على المعتمد وإنِ استدام. [أ: ٣/٢٦٦، ت: ٨/٨١، م: ٥/٢٢، ن: ٧/٧٥].

(٢) في المسألة تفصيل:
١ ـ إنْ جَهِلَا حرمة الإعادة فكوَطْءِ شُبْهَةٍ، لها المهر، ولا حَدَّ عليهما.
٢ ـ إنْ عَلِمَا فزنًا، يوجب الحد.
٣ ـ إن علم دونها، أو أكرهها فعليه الحَدُّ والمهر، ولا حَدَّ عليها.
٤ ـ إنْ علمت دونه وقدرت على الدَّفع فعليها الحَدُّ ولا مهر لها. (مغني المحتاج: ٥/٢٢).

(٣) **القول بإجبار المُوْلِي على الطَّلاق وعدم التطليق عليه**: رواه المزني: (ص٣٠٤)، وعزاه إلى القديم. ودليله: كونه مالكَ الطَّلاق.

(٤) **القول بتطليق الحاكم عليه**: هو نص (الأم: ٦/٦٨٤)، ورواه المزني: (ص٣٠٤)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٣٥٦، ت: ٨/١٧٥، م: ٥/٢٧، ن: ٧/٨٠]. ودليله: عدم وجود سبيل لدوام إضرارها، ولا لإجباره على الفيئة مع قَبول الطَّلاق للنيابة، فناب الحاكم عنه.

(٥) في آخر (بابِ الشَّرط في الطَّلاق: ص٥٩٣)، والأظهر عدم العود.

بَابُ الظِّهَارِ

من صحَّ طلاقُه صحَّ ظِهَارُهُ، ومن لا يَصِحُّ طلاقه لا يَصِحُّ ظِهَارُهُ.

والظِّهَار: أنْ يُشَبِّهَ امرأتَهُ بظَهْرِ أُمِّهِ، أو بعُضْوٍ من أعضائها؛ فيقول: (أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي)، أو: (كفَرْجِهَا)، أو: (كيَدِهَا). وخُرِّجَ فيه قولٌ آخرُ: أنَّه لا يكون مُظَاهِرًا في غير الظَّهْرِ.

وإنْ شَبَّهَهَا بغير أُمِّهِ من ذَوَاتِ المَحَارِمِ؛ كالأُخْتِ، والعَمَّةِ.. ففيه قولان[1]؛ **أصحُّهما**: أنَّه مُظَاهِرٌ.

وإنْ شَبَّهَهَا بامرأة حَرُمَتْ عليه بمُصَاهَرَةٍ أو رَضَاعٍ؛ فإنْ كانت ممَّن حَلَّتْ له في وقت ثم حَرُمَتْ عليه.. لم يكن مُظَاهِرًا، وإنْ لم تَحِلَّ له أصلًا..[2] فعلى قولين[3].

وإنْ قال: (أنتِ عليَّ كأُمِّي)، أو: (مثلُ أُمِّي).. لم يكن مُظَاهِرًا إلَّا بالنيَّةِ.

وإنْ قال: (أنتِ طالقٌ كظَهْرِ أُمِّي)، فقال: (أَرَدْتُ الطَّلاقَ والظِّهَارَ)؛

---

(١) **القول بكونه مُظَاهِرًا لو شبَّهها بالمحارم**: هو نص (الأم: ٦٩٨/٦)، ورواه المزني: ٣٠٧)، والبويطي: (ص٤٩٣)، وهو المذهب. [أ: ٣٥٨/٣، ت: ١٧٩/٨، م: ٣٢/٥، ن: ٨٣/٧]. ودليله: كونها مُحَرَّمَةً ابتداءً على التَّأبيد.
القول بعدم كونه مُظَاهِرًا لو شبَّهها بالمحارم: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: الاقتصار على الوارد.

(٢) كزوجة أبيه قبل ولادته، ومرضعة أحد أبويه، فعلى قولين كذوات المحارم.

(٣) المذهب أنَّه يكون مُظَاهِرًا. [أ: ٣٥٨/٣، ت: ١٧٩/٨، م: ٣٢/٥، ن: ٨٣/٧].

فإنْ كان الطَّلاق رَجْعِيًّا.. صارت مطلَّقةً ومُظَاهِرًا منها، وإنْ كانت بَائِنًا.. لم يَصِرْ مُظَاهِرًا منها.

وإنْ قال: (أَرَدْتُ بقولي: «أنتِ طالقٌ» الظِّهَارَ).. لم يُقْبَلْ منه.

وإنْ قال: (أنتِ عليَّ حَرَامٌ كظَهْرِ أُمِّي):

١ ـ ولم يَنْوِ شيئًا.. فهو ظِهَارٌ.

٢ ـ وإنْ نوى الطَّلاق.. فهو طلاقٌ في أصحِّ القولين(١).

٣ ـ وإنْ نوى به الطَّلاقَ والظِّهَارَ.. كان طلاقًا وظِهَارًا، وقيل: لا يكونُ ظِهَارًا.

٤ ـ وإنْ نوى تَحْرِيم عينها.. قُبِلَ، وعليه كفَّارة يَمِيْنٍ، وقيل: لا يُقْبَلُ، ويكون مُظَاهِرًا.

ويَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا ومُعَلَّقًا على شرط، فإذا وُجِدَ.. صار مُظَاهِرًا.

فإنْ قال: (إذا تَظَاهَرْتُ من فلانةٍ فأنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي)، وفلانةُ أجنبيَّة، فتزوَّجها وظَاهَرَ منها.. صار مُظَاهِرًا من الزوجة.

وإنْ قال: (إذا تَظَاهَرْتُ من فلانةٍ الأجنبيَّة فأنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي)، ثم تزوَّجها وظَاهَرَ منها.. فقد قيل: يَصِيْرُ مُظَاهِرًا من الزوجة(٢)، وقيل: لا يَصِيْرُ. وهو الأصحُّ.

---

(١) كذا في: (م/د)، وفي سائر النسخ: (في أصح الروايتين).
القول إنْ نوى الطَّلاق به فهو طلاق: هو رواية البويطي: (ص٤٩٧)، والربيع في (الأم: ٧٠١/٦)، وهو المعتمد. [أ: ٣٥٩/٣، ت: ١٨٠/٨، م: ٣٤/٥، ن: ٨٣/٧]. ودليله: كون لفظ الحرام مع نيَّة الطَّلاق كالصَّريح فيه.
القول إنْ نوى الطَّلاق به فهو ظهار: هو رواية المزني: (ص٣٠٧). ودليله: كون لفظ الحرام صالحًا للظِّهار أيضًا، وقد اقترن به لفظ الظِّهار، واللَّفظ الظاهر أقوى من النيَّة الخفيَّة.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣٥٨/٣، ت: ١٨١/٨، م: ٣٢/٥، ن: ٨٤/٧].

ويَصِحُّ الظِّهَارُ مُطْلَقًا، ومُؤَقَّتًا في أصحِّ القولين[١]، وهو أن يقولَ: (أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي شهرًا أو يومًا).

ومتى صحَّ الظِّهَارُ ووُجِدَ العَوْدُ.. وَجَبَتِ الكفَّارة.

والعَوْدُ: هو أنْ يُمْسِكَهَا بعدَ الظِّهَارِ زمانًا يمكنه أنْ يُطَلِّقَ فيه فلا يُطَلِّقُ. فإذا وُجِدَ ذلك.. وَجَبَتِ الكفَّارة واسْتَقَرَّتْ.

فإنْ ماتتْ قبل إمكان الطَّلاق، أو عَقَّبَ الظِّهَارَ بالطَّلاق.. لم تَجِبِ الكفَّارة.

وإنْ ظَاهَرَ من رجعيَّة.. لم يَصِرْ بترك الطَّلاق عائدًا، فإنْ راجعها أو بانت ثم تزوَّجها ـ وقلنا: يعود الظِّهَارُ ـ فهل تكون الرَّجْعَةُ والنِّكاح عَوْدًا أَمْ لا؟ فيه قولان[٢].

وإنْ ظَاهَرَ الكافر من امرأته ثم أَسْلَمَ عَقِيْبَ الظِّهَارِ.. فقد قيل:

---

(١) **القول بجواز الظِّهار المُؤَقَّتِ**: هو نص (الأم: ٨/٣٧٧)، ورواه المزني: (ص٣٩٨)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٣٦١، ت: ٨/١٨٥، م: ٥/٣٧، ن: ٧/٨٨]. ودليله: القياس على القسم.
القول بعدم جواز الظِّهار المُؤَقَّتِ: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: كونه لمَّا وَقَّتَهُ كان كالتَّشْبِيْهِ بامرأةٍ لا تَحْرُمُ عليه تأبيدًا.

(٢) **القول بكون إرجاع الرَّجعيَّة عَوْدًا**: هو نص (الأم: ٦/٧٠٤)، وهو المذهب. [أ: ٣/٣٦٠، ت: ٨/١٨٥، م: ٥/٣٥، ن: ٧/٨٨].
القول بكون نكاح البائن عودًا: هو رواية المزني: (ص٣٠٨). ودليلهما: قاعدة: (**يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الِابْتِدَاءِ**)، فإذا لم يُغْتَفَرْ في الدَّوام ففي الابتداء بالأولى.
القول بأنَّ إرجاع الرَّجعيَّة ليس عودًا: هو أيضًا رواية المزني: (ص٣٠٨).
القول بأنَّ نكاح البائن ليس عودًا: هو نص (الأم: ٦/٧٠٤)، ورواه المزني: (ص٢٠٨)، والبويطي: (ص٤٩٩، و٥٠٥)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٣٦٠، ت: ٨/١٤٨، م: ٥/٣٤، ن: ٧/٨٧]. ودليلهما: كون العود استدامة الإمساك، والرجعة والنكاح ابتداء استباحة.

إسلامه عَوْدٌ، وقيل: ليس بعَوْدٍ[(١)].

وإنْ كان قَذَفَهَا، ثم ظَاهَرَ منها، ثم لَاعَنَهَا.. فقد قيل: إنَّه صار عائدًا، وقيل: لم يَصِرْ عائدًا[(٢)].

وإنْ بقيت من اللِّعَانِ الكلمة الخامسة فظَاهَرَ منها، ثم أتى بالكلمة.. لم يَصِرْ عَائِدًا.

وإنْ كانت الزوجة أَمَةً، فابتاعها الزوج عَقِيْبَ الظِّهَارِ.. فقد قيل: إنَّ ذلك عَوْدٌ، فلا يَطَؤُهَا بالمِلْكِ حتى يُكَفِّرَ، وقيل: ليس بعَوْدٍ[(٣)].

وإنْ ظَاهَرَ منها ظِهَارًا مُؤَقَّتًا، فأمسكها زمانًا يُمْكِنُ فيه الطَّلاق.. صار عائدًا، وقيل: لا يصير عائدًا إلَّا بالوَطْءِ[(٤)].

وإنْ ظَاهَرَ من أربع نسوة بكلمة واحدة.. لَزِمَهُ لكلٍّ واحدة كَفَّارَةٌ في أصحِّ القولين[(٥)]، وتلزمه كَفَّارَةٌ في القول الآخر[(٦)].

وإنْ كَرَّرَ لفظ الظِّهَارِ في امرأة واحدة وأراد الاستئناف.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّه يلزمه لكلِّ مرَّةٍ كَفَّارَةٌ[(٧)].

---

(١) وهو المذهب. [أ: ٣٦٠/٣، ت: ١٨٥/٨، م: ٣٥/٥، ن: ٨٨/٧].

(٢) وهو الأصحُّ. [ت: ١٨٥/٨، م: ٣٥/٥، ن: ٨٨/٧]، ولم أجدها في (الأسنى).

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٦٠/٣، ت: ١٨٥/٨، م: ٣٥/٥، ن: ٨٧/٧].

(٤) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٦١/٣، ت: ١٨٦/٨، م: ٣٧/٥، ن: ٨٨/٧].

(٥) **القول بوجوب الكفَّارة عن كلٍّ واحدة**: هو نص (الأم: ٧٠٢/٦)، ورواه البويطي: (ص٤٩٧)، والمزني: (ص٣٠٧)، وهو الجديد. [أ: ٣٦١/٣، ت: ١٨٧/٨، م: ٣٨/٥، ن: ٨٩/٧]. ودليله: النظر إلى تعدُّد المحلِّ، والقياس على الطَّلاق.

(٦) **القول بعدم الوجوب إلَّا كفارة واحدة**: عزاه المزني: (ص٣٠٧) إلى القديم. ودليله: النظر إلى تعدُّد الكَلِم، والقياس على اليمين.

(٧) **القول بوجوب الكَفَّارة لكلِّ مرَّة**: هو نص (الأم: ٧٠٢/٦)، ورواه المزني: (ص٣٠٧)، والبويطي: (ص٤٩٨)، وهو الأظهر. [أ: ٣٦٢/٣، ت: ١٨٧/٨، م: ٣٨/٥، ن: ٨٩/٧]. ودليله: القياس على الطَّلاق.

والثاني: يلزمه للجميع كَفَّارَةٌ واحدةٌ[١].

وإذا وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ.. حَرُمَ وَطْؤُهَا إلى أنْ يُكَفِّرَ، وهل تَحْرُمُ المَبَاشَرَةُ بشهوةٍ فيما دونَ الفَرْجِ؟ فيه قولان[٢]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا تَحْرُمُ.

والكَفَّارَةُ: أنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً مؤمنةً سليمةً من العيوب التي تَضُرُّ بالعمل؛ كالعمى، والزَّمَانَةِ، وقطع اليد أو الرجل، وقطع الإبهام، أو السَّبَّابَةِ، أو الوُسْطَى.

وإنْ كانت مقطوعة الخِنْصِرِ والبِنْصِرِ.. لم يُجْزِئْهُ، وإنْ قُطِعَ إحداهما.. أجزأه.

وإنْ كانت مقطوعة الأُنْمُلَةِ من الإِبْهَامِ.. لم يُجْزِئْهُ، وإنْ كان من غيرها.. أجزأه.

وتجزئ العَوْرَاءُ والعَرْجَاءُ عرجًا يسيرًا، والأصمُّ والأخرس إذا فُهِمَتْ إشارتُه، فإنْ جَمَعَ الصَّمَمَ والخَرَسَ.. لم يُجْزِئْهُ.

ولا يُجْزِئُ المجنون المُطْبِقُ، ويُجْزِئُ من يُجَنُّ يومًا ويُفِيْقُ يومًا.

ولا يُجْزِئُ المريض المَيْؤُوْسُ منه، ولا النَّحِيْفُ الذي لا عمل فيه.

ولا تجزئ أُمُّ الولدِ ولا المُكَاتَبُ، ويُجْزِئُ المُدَبَّرُ والمُعْتَقُ بصفة.

---

(١) **القول بعدم الوجوب إلَّا كفارة واحدة**: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: القياس على اليمين.

(٢) **القول بعدم جواز المباشرة بالشهوة قبل التَّكفير**: هو نص (الأم: ٧٠٣/٦). ودليله: القياس على المُطَلَّقَةِ.

القول بجواز المباشرة بالشهوة قبل التَّكفير: هو رواية المزني: (ص٣٠٨)، وظاهر رواية البويطي: (ص٥٠٣)، وهو الأظهر. [أ: ٣٦١/٣، ت: ١٨٥/٨، م: ٣٦/٥، ن: ٨٨/٧]. ودليله: القياس على الحائض.

ولا يُجزِئُ المَغْصُوْبُ[(١)].

وفي الغائب الذي انقطع خبره.. قولان[(٢)].

وإنِ اشترى مَنْ يَعْتِقُ عليه بالقرابة ونوى الكفَّارة.. لم يُجْزِئْهُ.

وإنِ اشترى عبدًا بشرط العِتْقِ فأعتقه عن الكفَّارة.. لم يُجْزِئْهُ.

وإنْ أعتق عبدًا عن الكفَّارة بعِوَضٍ.. لم يُجْزِئْهُ.

وإنْ أعتق شِرْكًا له في عبد وهو مُوْسِرٌ ونوى.. أجزأه، وقُوِّمَ عليه نَصِيْبُ شريكِه.

وإنْ أعتق نصفَ عبدين.. فقد قيل: يُجْزِئُهُ، وقيل: لا يُجزِئُهُ، وقيل: إن كان الباقي حرًّا.. أجزأه، وإنْ كان عبدًا.. لم يُجْزِئْهُ[(٣)].

وإنْ كان عادمًا للرَّقَبَةِ وثمنِها، أو وَاجِدًا وهو محتاج إليها للخدمة، أو إلى ثمنها للنَّفقة.. كَفَّرَ بالصَّوم.

وإنْ كان وَاجِدًا لما يصرفه في العِتْقِ في بلده، عادمًا له في مَوْضِعِهِ.. فقد قيل: يُكَفِّرُ بالصَّوم، وقيل: لا يُكَفِّرُ[(٤)].

وإنِ اختلف حاله ما بين أنْ يجب إلى حال الأداء، وكان مُوْسِرًا في

---

(١) المعتمد الإجزاء إنْ علم حياته. [أ: ٣٦٥/٣، ت: ١٩١/٨، م: ٤٤/٥، ن: ٩٢/٧].

(٢) **القول بعدم إجزاء عتق العبد الغائب**: هو نص (الأم: ٧٠٨/٦)، ورواه المزني: (ص٣٠٩). ودليله: عدم القدرة عليه.

القول بإجزاء عتق العبد الغائب: هو قول مُخَرَّجٌ من قوله في وجوب الفطر عن العبد الغائب الذي انقطع خبره. ودليله: كون الأصل أنَّ العبد ملكه، ولا يخرج عنه إلَّا باليقين.

والمعتمد الإجزاء إنْ علم حياته. [أ: ٣٦٥/٣، ت: ١٩١/٨، م: ٤٤/٥، ن: ٩٢/٧].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٦٥/٣، ت: ١٩٤/٨، م: ٤٤/٥، ن: ٩٦/٦].

(٤) وهو المعتمد. [أ: ٣٦٩/٣، ت: ١٩٧/٨، م: ٤٨/٥، ن: ٩٩/٧].

أحد الحالين ومُعْسِرًا في الآخر.. اعْتُبِرَ حاله عند الوجوب في أصحِّ الأقوال[(١)]، ويُعْتَبَرُ حاله عند الأداء في الثَّاني[(٢)]، ويُعْتَبَرُ أَغْلَظُ الحالين في الثالث[(٣)].

وكفَّارة الصوم: أنْ يَصُومَ شهرين متتابعين بالأهلة، فإنْ دخل فيه في أثناء الشهر.. لزمه شهر تامٌّ بالعدد، وشهر بالهلال، تَمَّ أو نَقُصَ.

وإنْ خرج منه بما يمكن التَّحَرُّزُ منه؛ كالعيد وشهر رمضان.. بَطَلَ التَّتابع.

وإنْ أفطر بما لا يمكن التَّحَرُّزُ منه؛ كالمرض.. ففيه قولان[(٤)].

وإنْ أفطر بالسفر.. فقد قيل: يَبْطُلُ، وقيل: على قولين[(٥)].

وإنْ لم يَسْتَطِعِ الصوم لِكِبَرٍ أو مرض لا يُرْجَى زواله.. كَفَّرَ بالطعام، فيُطْعِمُ ستين مسكينًا؛ كلَّ مسكينٍ مُدًّا من قُوْتِ البلد، وهو رِطْلٌ وثُلُثٌ.

---

(١) **القول باعتبار حال المُكَفِّرِ عند وجوب الكفَّارة عليه**: هو رواية الربيع في (الأم: ٧١٢/٦). ودليله: القياس على الحدود.

(٢) **القول باعتبار حال المُكَفِّرِ عند أداء الكفَّارة**: هو نص (الأم: ٧١٢/٦)، وظاهر رواية البويطي: (ص٥٠٠)، وهو الأظهر. [أ: ٣٦٨/٣، ت: ١٩٧/٨، م: ٤٨/٥، ن: ٩٩/٧]. ودليله: القياس على العبادات.

(٣) **القول باعتبار أَغْلَظِ الأحوال**: هو مُخَرَّجٌ من وجوب الحجِّ. ودليله: كونه حقًّا يتعلَّق بالذِّمَّة بوجود المال، فاعْتُبِرَ فيه أَغْلَظُ الأحوال.

(٤) **القول بوجوب الاستئناف ولو كان العذر ممَّا لا يمكن الاحتراز عنه**: هو نص (الأم: ٧١٣/٦، و١٦١/٨)، ورواه البويطي: (ص٥٠٢)، والمزني: (ص٣١٠)، وهو الجديد. [أ: ٣٦٩/٣، ت: ١٩٩/٨، م: ٤٩/٥، ن: ١٠٠/٧]. ودليله: عدم منافاة الصوم للعذر، وقد أفطر باختياره.

القول بعدم وجوب الاستئناف إنْ ترك التتابع بالعذر: عزاه المزني: (ص٣١٠) إلى القديم. ودليله: القياس بالأولى على سقوط وجوب صوم رمضان به.

(٥) والجديد بطلانه به.

وإنْ أَخْرَجَ من دون قُوْتِ البلد من حَبٍّ تجب فيه الزكاة.. ففيه قولان[(١)].

وإنْ كان قُوْتُ البلد ممَّا لا زكاة فيه؛ فإنْ كان أَقِطًا.. فعلى قولين[(٢)]، وإنْ كان لحمًا أو لَبَنًا.. فقد قيل: لا يجزئه[(٣)]، وقيل: على قولين.

وإنْ كان في موضع لا قُوْتَ فيه.. أخرج من قُوْتِ أقرب المواضع إليه.

ولا يُجْزِئُ فيه الدَّقيق، ولا السَّوِيْقُ، ولا الخبز، ولا القيمة.

وإنْ غدَّاهم أو عشَّاهم بذلك.. لم يُجْزِئْهُ.

ولا يجوز دفعه إلى مُكَاتَبٍ، ولا كافر، ولا إلى من تلزمه نفقته.

ولا يجوز أنْ يَدْفَعَ إلى أقلَّ من ستين مسكينًا.

---

(١) **القول باشتراط كونه من غالب قوت البلد**: هو نص (الأم: ٦/٧١٧)، ورواه المزني: (ص٣١١)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٣٧٠، ت: ٨/٢٠١، م: ٥/٥١، ن: ٧/١٠٢].
ودليله: كونه هو الواجب عليه.
القول بعدم اشتراط كونه من غالب قوت البلد إنْ كان ممَّا تجب فيه الزكاة: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في زكاة الفطر. ودليله: القياس على قوت البلد، بجامع كونهما ممَّا تجب فيه الزكاة.

(٢) **القول بجواز إخراج الأَقِطِ**: هو نص (الأم: ٦/٧١٧)، ورواه المزني: (ص٣١١)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٣٧٠، ت: ٨/٢٠١، م: ٥/٥١، ن: ٧/١٠٢]. ودليله: كونه ممَّا يُقْتَاتُ به.
القول بعدم جواز إخراج الأَقِطِ: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في زكاة الفطر بعدم إجزائه. ودليله: كونه ممَّا لا تجب فيه الزكاة.

(٣) المعتمد عند الشيخ زكريا والشِّربيني عدم إجزاء اللَّبن. [أ: ٣/٣٧٠، م: ٥/٥١].
والمعتمد عند ابن حجر والرَّملي الإجزاء. [ت: ٨/٢٠١، ن: ٧/١٠٢].
أمَّا اللَّحم فلا يجوز وإنْ كان غالب قوت البلد. [أ: ١/٣٩٢، ت: ٣/٣٢١، م: ٢/١١٢، ن: ٣/١٢١].

ولا يُجْزِئُ شيء من الكفَّارات إلَّا بالنيَّة، ويكفيه في النيَّة أنْ يَنْوِيَ العِتْقَ، أو الصومَ، أو الإطعامَ عن الكفَّارة، وقيل: يلزمه أنْ يَنْوِيَ في الصوم التَّتابع في كلِّ ليلة، وقيل: في أوَّل الصوم. والصحيح: أنَّه لا يلزمه ذلك.

وإنْ كان المُظَاهِرُ عبدًا.. كَفَّرَ بالصَّوم وَحْدَهُ، وإنْ كان كافرًا.. كَفَّرَ بالمال دون الصَّوم.

بَابُ اللِّعَانِ

يَصِحُّ اللِّعَانُ من كلِّ زوجٍ بالغٍ عاقلٍ.

وإذا قَذَفَ زوجتَه مَن يَصِحُّ لِعَانُهُ، ووجب عليه الحَدُّ أو التَّعْزِيْرُ، وطُوْلِبَ به.. فله أنْ يُسْقِطَهُ باللِّعَانِ.

فإنْ عَفَتْ عن ذلك.. لم يُلَاعِنْ، وقيل: له أنْ يُلَاعِنَ، وليس بشيء.

فإنْ لم تُطَالِبْ ولم تَعْفُ.. فقد قيل: له أنْ يُلَاعِنَ، وقيل: ليس له أنْ يُلَاعِنَ. وهو الأصحُّ.

وإنْ قذفها بالزِّنا ومِثْلُها لا تُوْطَأُ.. عُزِّرَ، ولم يُلَاعِنْ.

وإنْ قذفها وهي زانية.. عُزِّرَ، ولم يُلَاعِنْ على ظاهر المذهب.

وإنْ قذف امرأته ولم يُلَاعِنْ فحُدَّ ثم قذفها ثانيًا.. عُزِّرَ، ولم يُلَاعِنْ.

وإنْ قذفها وانتفى عن ولدها.. لَاعَنَ.

وإنْ قذفها وانتفى عن حَمْلِهَا.. فله أنْ يُلَاعِنَهَا، وله أنْ يُؤَخِّرَ إلى أنْ تَضَعَ.

وإنِ انتفى عن ولدها، وقال: (وَطِئَكِ فلانٌ بشُبْهَةٍ).. عُرِضَ الولد على القَافَةِ ولم يُلَاعِنْ لنفيه، وإنْ قال: (هو من فلانٍ، وقد زنى بكِ وأنتِ مُكْرَهَةٌ).. ففيه قولان[1]؛ **أصحُّهما**: أنَّه يُلَاعِنُ لنفيه.

---

(١) **القول باشتراط اللِّعان للانتفاء عن الولد وإنْ لم يثبت زناها**: هو رواية المزني: (ص٣١٧)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٣٧٦، ت: ٨/٢١٤، م: ٥/٦١، ن: ٧/١١٢].
ودليله: تعذُّر نفي الولد بغير لِعَانٍ. =

وإنْ قذف زوجته بزنًا أضافه إلى ما قبل النكاح، ولم يكن هناك ولد.. لم يُلَاعِنْ، وإنْ كان هناك ولد.. فقد قيل: لا يُلَاعِنُ، وقيل: يُلَاعِنُ. وهو الأصحُّ.

وإنْ أَبَانَهَا وقَذَفَهَا بزنًا أضافه إلى حال النِّكاح؛ فإنْ لم يكن هناك ولد.. حُدَّ ولم يُلَاعِنْ، وإنْ كان هناك ولد منفصلٌ.. لَاعَنَ لنفيه، وإنْ كان حَمْلًا لم يَنْفَصِلْ.. فقد قيل: لا يُلَاعِنُ حتى يَنْفَصِلَ، وقيل: فيه قولان[(١)].

وإنْ قَذَفَ أربع نسوة.. لَاعَنَ أربع مرَّات، فإنْ كان بكلمة واحدة وتَشَاحَحْنَ في البداية.. أُقْرِعَ بينهنَّ، فإنْ بدأ الحاكم بلِعَانِ واحدة من غير قُرْعَةٍ.. جاز.

وإنْ وَطِئَ امرأة في نكاح فاسد فأَتَتْ بولد وانتفى عنه.. لَاعَنَ.

واللِّعَانُ: أنْ يَأْمُرَهُ الحاكم فيقولَ أربع مرَّات: (أَشْهَدُ بالله إنِّي لمن الصَّادقين فيما رَمَيْتُهَا به من الزِّنا)، ويُسَمِّيْهَا إنْ كانت غائبةً، ويُشِيْرُ إليها إنْ كانت حاضرةً، وقيل: يجمع بين الاسم والإشارة، ويقول في الخامسة: (وعليَّ لعنةُ الله إنْ كنتُ من الكاذبين).

فإنْ كان هناك نسبٌ.. ذكره في كلِّ مرَّة.

وإنْ قذفها بزِنَاءَيْنِ.. ذكرهما في اللِّعَانِ.

= **القول بعدم اشتراط اللِّعَانِ للانتفاء عن الولد إنْ لم يثبت زناها**: عزاه الماوردي إلى رواية المزني في (الجامع الكبير). ودليله: كون آية اللِّعان إنَّما وردت في الرَّمي بالزِّنا، وهناك يحتاج إلى الانتقام من المرأة وإشهار حالها، وقد انتفى ذلك.

(١) **القول بعدم جواز اللِّعان قبل انفصال الولد**: هو رواية المزني: (ص٣١٦). ودليله: احتمال أنْ لا تكون حاملًا.

القول بجواز اللِّعَانِ قبل انفصال الولد: هو نص (الأم: ٧٣٢/٦)، ورواه المزني: (ص٣١٦)، والبويطي: (ص٥٢٠)، وهو المعتمد. [أ: ٣٧٦/٣، ت: ٢٢٤/٨، م: ٧٣/٥، ن: ١٢٢/٧]. ودليله: حديث نفي هلال بن أميَّة عن الحمل. [خ: ٤٧٤٧].

فإذا لَاعَنَ.. سَقَطَ عنه الحدُّ، وانتفى عنه النَّسب، ووجب عليها حدُّ الزِّنا، وبَانَتْ منه، وحَرُمَتْ على التَّأبيد، وقيل: إنْ كان اللِّعَانُ في نكاح فاسد.. لم تَحْرُمْ على التَّأبيد، وليس بشيء.

وإنْ كان قد سمَّى الزاني، وذكره في اللِّعَانِ.. سَقَطَ ما وجب عليه من حدِّه، وإنْ لم يُسَمِّهِ.. ففيه قولان:

أحدهما: يَسْقُطُ عنه حدُّه[١].

والثاني: لا يَسْقُطُ[٢].

وللمرأة أنْ تُلَاعِنَ لِدَرْءِ الحدِّ عنها، فيَأْمُرُهَا الحاكم أنْ تقولَ أربع مرَّات: (أَشْهَدُ بالله إنَّه لمن الكاذبين فيما رَمَانِي بِهِ)، وفي الخامسة تقول: (وعليَّ غَضَبُ اللهِ إنْ كان من الصَّادقين).

فإذا لَاعَنَتْ.. سَقَطَ عنها الحدُّ.

فإنْ أبدل لفظ الشَّهادة بالحَلِفِ أو القَسَمِ.. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز[٣].

وإنْ أبدل لفظ الغَضَبِ باللَّعْنَةِ.. لم يَجُزْ.

---

(١) القول بسقوط الحَدِّ عن القاذف للمقذوف مع المرأة وإنْ لم يذكر اسمه في اللِّعَانِ: عزاه المزني: (ص٣١٥) إلى (الإملاء) و(أحكام القرآن). ودليله: سكوت النَّبيِّ ﷺ عن ابن السمحاء. [خ: ٤٧٤٧].

(٢) القول بعدم سقوط الحَدِّ عن القاذف للمقذوف مع المرأة إن لم يذكر اسمه في اللِّعَانِ: هو رواية المزني: (ص٣١٥)، وهو المعتمد. [أ: ٣٧٨/٣، ت: ٢٢٢/٨، م: ٧٠/٥، ن: ١٢٠/٧]. ودليله: كونه حدًّا يسقط باللِّعَانِ، فاشترط ذكر اسمه في اللِّعَانِ.

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٨٤/٣، ت: ٢١٧/٨، م: ٦٤/٥، ن: ١١٥/٧].

وإنْ أبدل الزَّوْجُ اللَّعْنَةَ بالغَضَبِ.. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز[(١)].

وإنْ قدَّم لفظ اللَّعْنَةِ أو الغَضَبِ على الشَّهادة.. لم يَجُزْ، وقيل: يجوز. والأوَّل أصحُّ.

وإنْ لَاعَنَتِ المرأة قبل الرجل.. لم يُعْتَدَّ به.

والمُسْتَحَبُّ أنْ يَتَلَاعَنَا من قيام، فإذا بلغ الرجلُ إلى اللَّعْنَةِ، أو بَلَغَتِ المرأة إلى الغَضَبِ.. اسْتُحِبَّ أن يقولَ الحاكم: (إنَّها مُوْجِبَةٌ للعذابِ، وعذابُ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ)، ويَأْمُرَ رجلًا أنْ يَضَعَ اليد على فَمِهِ، ويَأْمُرَ امرأةً أنْ تَضَعَ اليد على فَمِهَا، فإنْ أَبَيَا.. تَرَكَهُمَا.

ويُلَاعِنُ بينهما بحضرة جماعة، وأقلُّهم أربعة.

ويُلَاعِنُ بينهما بعد العصر؛ فإنْ كان بمَكَّةَ.. لَاعَنَ بين الرُّكن والمَقَامِ، وإنْ كان بالمدينة.. فعند مِنْبَرِ النَّبيِّ ﷺ، وإنْ كان ببيت المقدس.. فعند الصَّخرة، وإنْ كان في غيرها من البلاد.. ففي الجَوَامِعِ عند المِنْبَرِ، وقيل: على المِنْبَرِ.

وإنْ كان أحدهما جُنُبًا.. لَاعَنَ على باب المسجد.

وإنْ كانا ذِمِّيَّيْنِ.. لَاعَنَ بينهما في المواضعِ التي يُعَظِّمُوْنَهَا.

وإنْ ترك التَّغليظ بالجماعة والزَّمان.. جاز، وإنْ ترك التَّغليظ بالمكان.. ففيه قولان[(٢)].

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣/٣٨٤، ت: ٨/٢١٧، م: ٥/٦٤، ن: ٧/١١٥].

(٢) **القول بجواز ترك التَّغْلِيْظَاتِ المكانيَّة**: هو نص (الأم: ٦/٧٢٧)، وهو المذهب. [أ: ٣/٣٨٤، ت: ٨/٢٢٠، م: ٥/٦٨، ن: ٧/١١٩]. ودليله: القياس على سائر الأيمان.

القول بوجوب التَّغْلِيْظَاتِ: أثبته الأصحاب بلا عزو، وذكره البويطي: (ص٥١٨)، والمزني: (ص٣١٣)، ولكن من غير تعرض لوجوبها ولا ندبها. ودليله: فعله ﷺ ذلك في المسجد.

وإذا تَلَاعَنَا ثم قَذَفَهَا أجنبيٌّ.. حُدَّ، فإنْ قَذَفَهَا الزَّوْجُ.. عُزِّرَ ولم يُلَاعِنْ على ظاهر المذهب.

وإنْ أَكْذَبَ الزَّوْجُ نفسه.. حُدَّ إنْ كانت مُحْصَنَةً، وعُزِّرَ إنْ كانت غيرَ مُحْصَنَةٍ، ولَحِقَهُ النَّسب.

وإنْ أَكْذَبَتِ المرأةُ نَفْسَهَا.. حُدَّتْ حَدَّ الزِّنا.

بَابُ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ وَمَا لاَ يَلْحَقُ

ومن تزوَّج بامرأة فأَتَتْ بولد يمكن أنْ يكونَ منه.. لَحِقَهُ نسبُه، ولا ينتفي عنه إلَّا باللِّعَانِ.

وإنْ لم يُمْكِنْ أنْ يكونَ منه؛ بأنْ يكونَ له دونَ عشرِ سنينَ، أو كان مقطوعَ الذَّكَرِ والأُنْثَيَيْنِ جميعًا، أو أَتَتْ به امرأته لدُوْنِ سِتَّةِ أشهرٍ من حين العقد، أو أَتَتْ به مَعَ العلم أنَّه لم يجتمع معها، أو أَتَتْ بولد لأكثرَ من أربعِ سنينَ من حين اجتمع معها.. انتفى عنه من غير لِعَانٍ.

وإنْ وَطِئَهَا، ثم طلَّقها طلاقًا رجعيًّا، ثم أَتَتْ بولد لأكثرَ من أربعِ سنينَ.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يلحقه[1].

والثاني: يلحقه ولا ينتفي إلَّا باللِّعَانِ[2].

وإنْ أَبَانَهَا وانقضت عِدَّتُهَا، ثم تزوَّجت بآخرَ، ثم أَتَتْ بولد لستَّة أشهرٍ من حين النِّكاح الثاني.. فهو للزَّوج الثاني.

وإنْ وَطِئَ امرأة بشُبْهَةٍ فأَتَتْ بولد يمكن أن يكونَ منه.. لَحِقَهُ نسبه، ولا ينتفي عنه إلَّا باللِّعَانِ.

---

(١) **القول بعدم التحاقه به بعد أربع سنوات وإنْ لم يَلْتَعِنْ**: هو نص (الأم: ٥٦١/٦)، ورواه البويطي: (ص٥١٥، ط/ق)، وهو المعتمد. [أ: ٣٧٧/٣، ت: ٢١٤/٨، م: ٦١/٥، ن: ١١٢/٧]. ودليله: كونها حُرِّمَتْ عليه تحريم البائن، فلا فرق بين كون الطَّلاق رجعيًّا أم غيره.

(٢) **القول بالتحاق الولد به ما لم يَنْفِهِ باللِّعَانِ**: هو رواية المزني: (ص٣٢٤). ودليله: كون الرجعيَّة زوجة في أغلب الأحكام.

ومن لَحِقَهُ نَسَبٌ يعلم أنَّه مِن زنًا.. لزمه نَفْيُهُ باللِّعَانِ، وإنْ رأى فيه شَبَهًا لغيره.. فقد قيل: له نَفْيُهُ باللِّعَانِ، وقيل: ليس له ذلك(١).

ومن لَحِقَهُ نَسَبٌ فأخَّر نَفْيَهُ من غير عذر.. سَقَطَ نَفْيُهُ(٢)، وفيه قول آخر: أنَّ له نَفْيَهُ إلى ثلاثةِ أيَّام(٣).

وإنِ ادَّعى أنَّه لم يعلم بالولادة؛ ومثلُه يجوز أنْ يخفى عليه.. فالقولُ قولُه.

وإنْ قال: (لم أَعْلَمْ أنَّ لِيَ النَّفْيَ)، أو (لم أَعْلَمْ أنَّ النَّفْيَ على الفَوْرِ)؛ فإنْ كان قريبَ العهدِ بالإسلامِ.. قُبِلَ منه، وإنْ كان يُجَالِسُ العلماءَ.. لم يُقْبَلْ منه، وإنْ كان من العامَّة.. فقد قيل: يُقْبَلُ(٤)، وقيل: لا يُقْبَلُ.

وإنْ أخَّر النَّفْيَ لعذرٍ من مرض، أو حبس، أو حفظ مال، أو كان غائبًا ولم يمكنه أنْ يَسِيْرَ، فبعث إلى الحاكم وأَعْلَمَهُ أنَّه على النَّفْيِ.. كان له نَفْيُهُ، وإنْ لم يُنْفِهِ ولم يُشْهِدْ.. لم يَجُزْ له نَفْيُهُ.

وإنْ كان الولد حَمْلًا فترك نَفْيَهُ، وقال: (لم أَتحَقَّقْ).. قُبِل قولُه، وإنْ قال: (عَلِمْتُ، ولكن قُلْتُ: لعلَّه يموتُ فأُكفى اللِّعَانَ).. لَحِقَهُ.

وإنْ هُنِّئَ بالولد، وقيل له: (باركَ اللهُ لكَ فيه)، أو: (جعله اللهُ خَلَفًا مباركًا)، فأجاب بما يتضمَّن الإقرارَ؛ بأنْ أَمَّنَ على الدُّعاء وما أَشْبَهَهُ.. لزمه نَسَبُهُ.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣٧٧/٣، م: ٦٢/٥، ن: ١١٣/٧]. ولم أجدها في (التحفة).

(٢) **القول بوجوب الِالْتِعَانِ على الفور**: هو نص (الأم: ٧٣٦/٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٠)، والبويطي: (ص٥٢٢)، وهو الجديد. [أ: ٣٨٧/٣، ت: ٢٢٣/٨، م: ٧٢/٥، ن: ١٢٢/٧]. ودليله: القياس على الردِّ بالعيب.

(٣) **القول بجواز تأخير الِالْتِعَانِ إلى ثلاثة أيَّام**: هو أيضًا نص (الأم: ٧٣٧/٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٠). ودليله: كون أمر النسب خطيرًا، فيمهل ثلاثًا للنَّظر والتَّأمُّل.

(٤) وهو المعتمد. [أ: ٣٨٨/٣، ت: ٢٢٢/٨، م: ٧٣/٥، ن: ١٢٢/٧].

وإنْ أجاب بما لا يتضمَّن الإقرار؛ بأنْ قال: (باركَ اللهُ عليكَ)، أو: (رزقك اللهُ مثلَه)، أو: (أحسنَ اللهُ جزاءَكَ).. لم يَلْزَمْهُ.

وإنْ أَتَتِ امرأته بولدين بينهما دونَ ستَّةِ أشهرٍ فأَقرَّ بأحدهما، أو أَخَّرَ نفيه.. لَحِقَهُ الولدان.

وإن مات الولد قبل النَّفْيِ.. جاز له نَفْيُهُ بعد الموت.

وإنْ أَتَتْ أَمَتُهُ بولد يمكن أن يكونَ منه؛ فإنْ لم يَطَأْهَا.. لم يَلْحَقْهُ، وإنْ وَطِئَهَا.. لَحِقَهُ، ولا يَنْتَفِي عنه إلَّا أنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ ويَحْلِفَ عليه.

وإنْ قال: (كنتُ أَطَأُ وأَعْزِلُ).. لَحِقَهُ.

وإنْ قال: (كنتُ أَطَؤُهَا دونَ الفَرْجِ).. فقد قيل: يلحقه، وقيل: لا يلحقه[(١)].

وإنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، ثم أعتقها واسْتَبْرَأَتْ، ثم أَتَتْ بولد لستَّةِ أشهرٍ من حين العِتْقِ.. لم يلحقه، وقيل: يلحقه.

وإنِ اشترك اثنان في وَطْءِ امرأة فأَتَتْ بولد؛ لو انفرد به كلُّ واحدٍ منهما لَحِقَهُ.. عُرِضَ على القَافَةِ:

١ - فإنْ أَلْحَقَتْهُ بأحدهما.. لَحِقَهُ.

٢ - وإنْ لم تكن قَافَةٌ، أو كانت وأَشْكَلَ عليها، أو أَلْحَقَتْهُ بهما، أو نَفَتْهُ عنهما.. تُرِكَ حتى يَبْلُغَ فيَنْتَسِبَ إلى من يَقْوَى في نفسه أنَّه أبوه.

ولا يُقْبَلُ قولُ القَائِفِ إلَّا أن يكونَ ذكرًا، حرًّا، عدلًا، مُجَرَّبًا في معرفة النَّسَبِ.

ويجوز أن يكونَ واحدًا، وقيل: لا بُدَّ من اثنين.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣٧٧/٣، ت: ٢١٥/٨، م: ٦٢/٥، ن: ١١٣/٧].

كتاب الأيمان

بَابُ مَنْ تَصِحُّ يَمِيْنُهُ وَمَا تَصِحُّ بِهِ اليَمِيْنُ

تَصِحُّ اليمين من كلِّ بالغٍ، عاقلٍ، مختارٍ، قاصدٍ إلى اليمين.

فأمَّا الصبيُّ.. فلا تَصِحُّ يمينه.

ومن زال عَقْلُهُ بنوم أو مرض.. لا تَصِحُّ يمينه.

وإنْ زال بمُحَرَّمٍ.. صَحَّتْ يمينه، وقيل: فيه قولان.

ومن أُكْرِهَ على اليمين.. لم تَصِحَّ يمينه.

ومن لم يَقْصِدِ اليمين فسَبَقَ لِسَانُهُ إليها، أو قصد اليمين على شيء فسَبَقَتْ يمينه إلى غيرها.. لم تَصِحَّ يمينه، وذلك لَغْوُ اليمين الذي لا يُؤَاخَذُ به.

وتَصِحُّ اليمين على الماضي والمستقبل؛ فإنْ حَلَفَ على ماضٍ وهو صادق.. فلا شيء عليه، وإنْ كان كاذبًا.. أَثِمَ وعليه الكفَّارة، وهذه اليمين هي اليمين الغَمُوْسُ.

وإنْ حَلَفَ على مستقبل؛ فإنْ كان على أمر مباح.. فقد قيل: إنَّ

الأَوْلَى أنْ لا يَحْنَثَ[١]، وقيل: الأَوْلى أنْ يَحْنَث.

وإنْ حَلَفَ على فعل مَكْرُوْهٍ، أو تركِ مُسْتَحَبٍّ.. فالأَوْلَى أنْ يَحْنَثَ.

ويُكْرَهُ أنْ يَحْلِفَ بغير الله سبحانه؛ فإنْ حَلَفَ بغيره؛ كالنَّبِيِّ والكَعْبَةِ.. لم تَنْعَقِدْ يمينه.

وإنْ قال: (إنْ فَعَلْتُ كذا فأنا يهوديٌّ أو نصرانيٌّ).. لم تَنْعَقِدْ يمينه، ويستغفرُ الله تعالى، ويقول: (لا إلهَ إلَّا اللهُ محمدٌ رسولُ اللهِ).

وإنْ حَلَفَ باسمٍ لله تعالى لا يُسَمَّى به غيرُه؛ كقوله: واللهِ، والرَّحمنِ، والقدُّوسِ، والمهيمنِ، وعلَّامِ الغيوبِ، وخالقِ الخلقِ، والواحدِ الذي ليس كمثله شيءٌ، وما أشبهه.. انْعَقَدَتْ يمينه.

وإنْ حَلَفَ باسمٍ له، يُسَمَّى به غيرُه مَعَ التَّقييد؛ كالرَّبِّ، والرَّحيمِ، والقاهرِ، والقادرِ، ولم يَنْوِ به غيرَه.. انْعَقَدَتْ يمينه، وإنْ نوى به غيرَه.. لم تَنْعَقِدْ يمينه.

وإنْ حَلَفَ بما يشترك فيه هو وغيرُه؛ كالحيِّ، والموجودِ، والغنيِّ، والسَّميعِ، والبصيرِ.. لم تَنْعَقِدْ يمينه إلَّا أنْ يَنْوِيَ به اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وإنْ قال: (اللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا).. لم يكن يمينًا إلَّا أنْ يَنْوِيَ به اليمين.

وإنْ قال: (باللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا)، وأراد: (باللهِ أَسْتَعِيْنُ لَأَفْعَلَنَّ كذا).. لم تكن يمينًا.

وإنْ حَلَفَ بصفة من صفات الذَّات التي لا تَحْتَمِلُ غيرَه؛ وهي: وعظمةِ اللهِ، وجلالِ اللهِ، وعِزَّةِ اللهِ، وكبرياءِ اللهِ، وبقاءِ اللهِ، وكلامِ اللهِ، والقرآنِ.. انْعَقَدَتْ يمينه.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢٤١/٤، ت: ١٠/١٤، م: ١٨٩/٦، ن: ١٨٠/٨].

وإنْ كان يُسْتَعْمَلُ في مخلوقٍ؛ وهو قوله: وعلمِ الله، وقدرةِ الله، وحقِّ الله، ونوى بالعلمِ المعلومَ، وبالقدرةِ المقدورَ، وبالحقِّ العباداتِ.. لم تَنْعَقِدْ يمينه، وإنْ لم يَنْوِ شيئًا.. انْعَقَدَتْ يمينه.

وإنْ قال: (لَعَمرُ اللهِ).. فهو يمين إلَّا أنْ يَنْوِيَ به غير اليمين على ظاهر المذهب، وقيل: ليس بيمين إلَّا أنْ يَنْوِيَ اليمين[(١)].

وإنْ قال: (أَقْسَمْتُ باللهِ)، أو (أُقْسِمُ باللهِ).. انْعَقَدَتْ يمينه، وإنْ قال: (أَرَدْتُ بالأوَّل الخبرَ عن ماضٍ، وبالثاني الخبرَ عن مستقبلٍ).. قُبِلَ فيما بينه وبين الله عَزَّ وَجَلَّ، وهل يُصَدَّقُ في الحكم؟ قيل: لا يُصَدَّقُ، وقيل: إنْ كان في الإِيْلَاءِ.. لا يُصَدَّقُ، وإنْ كان في غيره.. صُدِّقَ، وقيل: فيه قولان[(٢)].

وإنْ قال: (أشهدُ باللهِ).. فقد قيل: هو يمين إلَّا أنْ يَنْوِيَ بالشَّهادة غيرَ القَسَمِ، وقيل: ليس بيمين إلَّا أنْ يَنْوِيَ به القَسَمَ[(٣)].

وإنْ قال: (أَعْزِمُ باللهِ).. لم يكن يمينًا إلَّا أنْ يَنْوِيَ به اليمين.

وإنْ قال: (عليَّ عَهْدُ اللهِ، ومِيْثَاقُهُ، وذِمَّتُهُ، وأَمَانَتُهُ، وكَفَالَتُهُ.. لا فَعَلْتُ كذا).. فليس بيمين إلَّا أنْ يَنْوِيَ به اليمين.

وإنْ قال: (أَسْأَلُكَ باللهِ)، أو: (أَقْسَمْتُ عليكَ باللهِ لَتَفْعَلَنَّ كذا).. فليس بيمين إلَّا أنْ يَنْوِيَ به اليمين.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢٤٥/٤، ت: ١٠/١٠، م: ١٨٧/٦، ن: ١٧٨/٨].

(٢) **القول بكونه كنايةً في القَسَمِ**: هو نص (الأم: ١٥١/٨)، ورواه المزني: (ص٣٩٧)، والبويطي: (ص٩٠٦)، وهو المذهب. [أ: ٢٤٤/٤، ت: ١١/١٠، م: ١٨٦/٦، ن: ١٧٨/٨]. ودليله: كون اللَّفظ مُحْتَمِلًا لهما.

القول بكونه يمينًا صريحًا: عزاه المزني إلى (الإملاء). ودليله: اشتهار هذا اللَّفظ في الحَلِفِ، فكان مثل الصريح.

(٣) وهو المعتمد. [ت: ١٠/١٠، ن: ١٧٨/٨]، ولم أجدها في (الأسنى) و(المغني).

وإنْ حَلَفَ رجل بالله تعالى، فقال آخرُ: (يميني في يَمِيْنِكَ)، أو (يَلْزَمُنِي مِثْلُ ما يَلْزَمُكَ).. لم يَلْزَمْهُ شيء، وإنْ كان ذلك في الطَّلاق والعِتَاقِ ونوى.. لزمه ما لزم الحَالِفُ.

وإنْ قال: (أَيْمَانُ البَيْعَةِ[١] لازمةٌ لي).. لم يَلْزَمْهُ إلَّا أنْ يَنْوِيَ به الطَّلاق والعِتَاقَ، فيلزمه.

وإنْ قال: (اليمينُ لازمةٌ لي).. لم يَلْزَمْهُ شيء.

وإنْ قال: (الطَّلاقُ والعِتَاقُ لازمٌ لي)، ونواه.. لزمه.

وإنْ قال: (الحلالُ عليَّ حرامٌ)، ولم تكن له زوجة ولا جارية.. لم يَلْزَمْهُ شيء، وإنْ كانت له زوجةٌ فنوى طلاقها، أو جاريةٌ فنوى عِتْقَهَا.. وقع الطَّلَاقُ والعِتْقُ.

وإنْ نوى الظِّهَارَ.. صحَّ الظِّهَارُ في الزوجة دونَ الأَمَةِ.

وإنْ نوى تحريمهما بعينهما.. لزمه بنفس اللَّفظ لكلٍّ واحدةٍ منهما كفَّارة يمينٍ.

وإنْ لم يَنْوِ شيئًا.. ففيه قولان:

أحدهما: لا يلزمه شيء[٢].

---

(١) البيعة كانت على عهد رسول الله ﷺ بالمصافحة باليد، فلمَّا ولي الحَجَّاجُ رتَّبها أَيْمَانًا تشتمل على اسم الله تعالى وعلى الطَّلاق والعِتَاقِ والحجِّ وصدقة المال، ومراد الشيخ بالبيعة ها هنا: (بيعةُ الحَجَّاجِ)، فإنَّها المشتملة على الأيمان. وإنَّما لم يلزمه شيء عند الإطلاق وعند نيَّة غير الطَّلاق والعِتَاقِ؛ لأنَّ الصريح لم يوجد والكناية تتعلَّق بما يتضمَّن إيقاعًا، فأمَّا في الإلزام فلا، وإنَّما لزمه الطَّلاق والعِتَاقُ بالنيَّة؛ لأنَّ للنيَّة مع الكناية مَدْخَلًا فيهما. (الكفاية: ١٤/٤٣٠).

(٢) **القول بعدم وجوب شيء عليه**: عزاه المزني: (ص٢٩٧) إلى (الإملاء). ودليله: كون لفظ التحريم كنايةً في اليمين، وباحتمال غير اليمين تسقط الكفَّارة.

والثاني: يلزمه كفَّارة يمينٍ[1].

---

(١) **القول بوجوب كفَّارة اليمين**: هو نص (الأم: ٦/٦٥٩)، ورواه المزني: (ص٢٩٧)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٣٦٠، ت: ١٩/٨، م: ٤/٤٦١، ن: ٦/٤٣٤]. ودليله: انصراف لفظ التحريم شرعًا إلى إيجاب الكفَّارة.

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ

إذا قال: (واللهِ لا سكنتُ دارًا) وهو فيها، وأمكنه الخروج منها ولم يَخْرُجْ.. حَنِثَ، وإنْ خرج منها بنيَّة التَّحول.. لم يَحْنَثْ، وإنْ رَجَعَ إليها لنقل القُمَاشِ.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يُسَاكِنُ فلانًا، فسكن كلُّ واحدٍ منهما في بيتٍ من دارٍ كبيرةٍ، أو خانٍ، وانفرد بباب وغَلَقٍ.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يدخل هذه الدار وهو فيها، فلم يَخْرُجْ.. ففيه قولان[١].

وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ ثوبًا وهو لَابِسُهُ واستدام، أو لا يركب دابَّةً وهو راكبها واستدام.. حَنِثَ.

وإنْ حَلَفَ لا يتزوَّج وهو متزوِّج، أو لا يتطيَّب وهو متطيِّب، أو لا يتطهَّر وهو متطهِّر فاستدام.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يدخل دارًا فصَعِدَ سطحها.. لم يَحْنَثْ، وقيل: إن كان مُحَجَّرًا.. حَنِثَ، وإنْ كان فيها نهر فحصل في النَّهر الذي فيها، أو صَعِدَ شجرة تُحِيطُ بها حِيْطَانُ الدَّار.. حَنِثَ.

---

(١) **القول بالحِنْثِ إنْ لم يخرج مباشرة**: هو نص (الأم: ٨/١٦٣)، ورواه المزني: (ص ٤٠١)، وهو المعتمد عند الشيخ زكريا. [أ: ٤/٢٥٢]. ودليله: كون الاستدامة بمنزلة الابتداء.

القول بعدم الحِنْثِ وإنْ لم يخرج منه: عزاه الشيرازي إلى رواية حرملة، وهو المعتمد عند الثلاثة. [ت: ١٠/٢٣، م: ٦/١٩٦، ن: ٨/١٨٩]. ودليله: كون حقيقة الدُّخول الانفصال من خارج لداخل، ولم يوجدا في الاستدامة.

وإنْ حَلَفَ لا يدخل دار فلانٍ هذه، فباعها ودخلها.. حَنِثَ.

وإنْ حَلَفَ لا يدخل دار فلان، فدخل دارًا يسكنها بكِرَاءٍ أو عارية.. لم يَحْنَثْ إلَّا أنْ يَنْوِيَ ما يسكنها.

وإنْ حَلَفَ لا يدخل مسكنَ فلانٍ، فدخل ما يسكنها بإجارة أو إعارة.. حَنِثَ.

وإنْ حَلَفَ لا يدخل هذه الدَّارَ، فصارت عَرْصَةً فدخلها.. لم يَحْنَثْ، وإنْ أُعِيْدَتْ بنُقْضِهَا(١) فدخلها.. فقد قيل: يَحْنَثُ(٢)، وقيل: لا يَحْنَثُ(٣).

وإنْ قال: (لا دخلتُ هذه الدَّارَ من بَابِهَا)، فحَوَّلَ بَابَهَا إلى موضع آخَرَ فدخلها.. فقد قيل: لا يَحْنَثُ، وهو ظاهر النصِّ(٤). وقيل: يَحْنَثُ، وهو الأظهر(٥).

وإنْ حَلَفَ لا يدخل بيتًا، فدخل بيتًا من شَعْرٍ، أو أَدَمٍ.. حَنِثَ على ظاهر النصَّ، وقيل: إنْ دخله حَضَرِيٌّ.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يدخل بيتًا، فدخل مسجدًا.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل هذه الحِنْطَةَ، فجعلها سَوِيْقًا، أو دَقِيْقًا، أو خُبْزًا، فأكله.. لم يَحْنَثْ.

---

(١) **النُّقْضُ**: ـ بضم النون على المشهور ـ البناء المنقوض المنهدم. (تحرير). أي: أعادها بمواد البناء المنقوضة نفسها.

(٢) وهو المعتمد عند الثلاثة. [أ: ٢٧٤/٤، م: ١٩٩/٦، ن: ١٩٢/٨].

(٣) وهو المعتمد عند ابن حجر. [ت: ٢٨/١٠].

(٤) **القول بعدم الحِنْثِ بالدُّخول من الباب الثاني**: هو نص (الأم: ١٦٧/٨)، ورواه المزني: (ص٤٠٢)، وهو الأصحُّ. [أ: ٢٦٣/٤، ت: ٣١/١٠، م: ٢٠١/٦، ن: ١٩٤/٨]. ودليله: كون المعتبر في الحِنْثِ المنفذُ لا الخشب المركَّب عليه.

(٥) **القول بالحِنْثِ بالدُّخول منه**: هو أيضًا نص (الأم: ١٦٧/٨). ودليله: إطلاق اسم الباب على الثاني أيضًا.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل الخبز، فشرب الفَتِيْتَ(١).. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يشرب السَّوِيْقَ، فاسْتَفَّهُ(٢).. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل سَوِيْقًا ولا يشربه، فذَاقَهُ.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يذوق شيئًا، فمَضَغَهُ ولَفَظَهُ.. فقد قيل: يَحْنَثُ(٣)، وقيل: لا يَحْنَثُ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل سَمْنًا، فأكله في عَصِيْدَةٍ(٤) وهو ظاهر فيها.. حَنِثَ، وإنْ أكله مَعَ الخُبْزِ.. حَنِثَ على ظاهر المذهب، وقيل: لا يَحْنَثُ.

وإنْ حَلَفَ لا يشرب من هذا الكُوْزِ، فجعل ما فيه في غيره فشربه.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يشرب من هذا النَّهْرِ، فشرب ماءه في كُوْزٍ.. حَنِثَ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل لحمًا، فأكل شحمًا، أو كُلْيَةً، أو ثَرْبًا(٥)، أو كَرِشًا، أو كَبِدًا، أو طِحَالًا، أو قَلْبًا.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ أكل من الشَّحم الذي على الظهر.. حَنِثَ.

وإنْ أكل الأَلْيَةَ.. لم يَحْنَثْ، وقيل: يَحْنَثُ.

وإنْ أكل السَّمك.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ على الشَّحم، فأكل سَمِيْنَ الظَّهْرِ، أو الأَلْيَةَ.. لم يَحْنَثْ.

---

(١) **الفَتِيْتُ**: الخبز المفتوت، والفت: الكِسر. (تحرير).

(٢) **إِسْتَفَّ**: وضعه في فمه وبلعه. (معجم المعاني).

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٢٥٨/٤، ت: ٣٩/١٠، م: ٢٠٩/٦، ن: ٢٠١/٨].

(٤) **العَصِيْدَةُ**: طعام أهل الحضر. (تحرير).

(٥) **الثَّرْبُ**: ـ بالتثليث ـ شحم رقيق يغشى الكَرِشَ والأمعاء. (تحرير).

وإنْ حَلَفَ لا يأكل الرؤوس.. لم يَحْنَثْ إلَّا بما يباع منفردًا، وهي رؤوس الإِبْلِ، والبقر، والغنم.

فإنْ كان في بلد تُبَاع رؤوس الصيد فيه منفردة.. حَنِثَ بأكلها.

وإنْ كان في بلد لا تُبَاع فيه.. فقد قيل: يَحْنَثُ، وقيل: لا يَحْنَثُ(١).

وإنْ حَلَفَ لا يأكل البيض.. لم يَحْنَثْ إلَّا بما يفارق بَائِضَهُ، فإنْ أكل بيض السَّمك والجَرَادِ.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل أُدْمًا.. حَنِثَ بأكل الملح واللَّحم، وإنْ أكل التَّمر.. لم يَحْنَثْ، وقيل: يحتمل أن يَحْنَثَ(٢).

وإنْ حَلَفَ لا يأكل رُطَبًا أو بُسْرًا، فأكل مُنَصِّفًا(٣).. حَنِثَ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل بُسْرَةً أو رُطَبَةً، فأكل مُنَصِّفًا.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل لَبَنًا، فأكل شِيْرَازًا(٤)، أو دُوْغًا(٥).. حَنِثَ، وإنْ أكل جُبْنًا أو لُوْرًا(٦)، أو مَصْلًا(٧)، أو كَشْكًا(٨)، أو أَقِطًا.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل فاكهة، فأكل الرُّطَب، أو العنب، أو الرمَّان.. حَنِثَ.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢٥٥/٤، ت: ٣٤/١٠، م: ٢٠٣/٦، ن: ١٩٧/٨].
(٢) وهو المعتمد. [أ: ٢٥٩/٤، م: ٢١٣/٦]، ولم أجدها في (التحفة) و(النهاية).
(٣) **المُنَصِّفُ**: إذا بلغ الإِرْطَابُ نصف البُسْرَةِ، فيكون نصفه رُطَبًا ونصفه بُسْرًا. (تحرير).
(٤) **الشِّيْرَازُ**: لبن يُغْلى فيَثْخُنُ جدًّا أو يصير فيه حموضة. (تحرير).
(٥) **الدُّوْغُ**: لبن نُزِعَ زبده وذهبت مائيَّته حتى يَثْخُنَ. (تحرير).
(٦) **اللُّوْرُ**: هو ما بين الجُبْنِ واللَّبن الجامد. (تحرير).
(٧) **المَصْلُ**: شيء يُتَّخَذُ من ماء اللَّبن، فإذا أرادوا أَقِطًا أو غيره جعلوا اللَّبن في وعاء فتنزل مائيَّته، فهو المَصْلُ. (تحرير).
(٨) **الكَشْكُ**: ـ وزان فَلْسٍ ـ ما يُعْمَلُ من الحنطة وربما عُمِلَ من الشَّعير. قال المُطَرِّزِيُّ: هو فارسيٌّ مُعَرَّبٌ. (المصباح المنير).

وإنْ حَلَفَ لا يَشَمُّ الرَّيْحانَ، فشَمَّ الضَّيْمُرَانَ[(١)].. حَنِثَ، وإنْ شَمَّ الورد واليَاسَمِيْنَ.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ شيئًا، فلَبِسَ دِرْعًا، أو جَوْشَنًا[(٢)]، أو خُفًّا، أو نعلًا.. حَنِثَ، وقيل: لا يَحْنَثُ.

وإنْ حَلَفَ على رِدَاءٍ أنَّه لا يَلْبَسُهُ ولم يَذْكُرِ الرِّدَاءَ في يمينه، فقطعه قميصًا ولَبِسَ.. حَنِثَ، وقيل: لا يَحْنَثُ.

وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ حُلِيًّا، فلَبِسَ خاتَمًا أو مِخْنَقَةَ لُؤْلُؤٍ[(٣)].. حَنِثَ.

وإنْ منَّ عليه رجل فحَلَفَ لا يشرب له ماءً من عطش، فأكل له خبزًا، أو لَبِسَ له ثوبًا، أو شرب له ماءً من غير عطش.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يَلْبَسُ له ثوبًا، فوَهَبَهُ منه، أو اشتراه، أو لَبِسَ ما اشتراه له.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يَضْرِبُهَا، فنَتَفَ شعرها، أو عَضَّهَا.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يَهَبُ له فتصدَّق عليه.. حَنِثَ، وإنْ أعاره، أو وصَّى له.. لم يَحْنَثْ، وإنْ وَهَبَ له فلم يَقْبَلْ.. لم يَحْنَثْ، وإنْ قَبِلَ ولم يَقْبِضْهُ.. لم يَحْنَثْ، وقيل: يَحْنَثُ.

وإنْ حَلَفَ لا يَتَكَلَّمُ، فقَرَأَ القرآن.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يكلمه، فراسله، أو كاتبه، أو أشار إليه.. لم يَحْنَثْ في أصحِّ القولين[(٤)].

---

(١) **الضَّيْمُرَانُ**: الرَّيحان الفارسيُّ. (تحرير).

(٢) **الجَوْشَنُ**: الدِّرْعُ. (تاج العروس).

(٣) **مِخْنَقَةُ لُؤْلُؤٍ**: القِلادة. (الكفاية).

(٤) **القول بكون الرِّسالة مثل الكلام**: هو نص (الأم: ٨/١٨٢). ودليله: استعمالها في الشرع في معنى الكلام.

=

وإنْ قال: (لا صليتُ)، فأَحْرَمَ بها.. حَنِثَ، وقيل: لا يَحْنَثُ حتى يَرْكَعَ.

وإنْ حَلَفَ لا مالَ له، وله دين مُؤَجَّلٌ.. فقد قيل: يَحْنَثُ[(١)]، وقيل: لا يَحْنَثُ.

وإنْ حَلَفَ ما له رقيقٌ، أو ما له عبد، وله مُكَاتَبٌ.. لم يَحْنَثْ في أظهر القولين[(٢)]، ويَحْنَثُ في الآخر[(٣)].

وإنْ حَلَفَ لا تَسَرَّيْتُ.. فقد قيل: لا يَحْنَثُ حتى يُحْصِنَ الجارية[(٤)]، ويَطَأَهَا، ويُنْزِلَ[(٥)]، وقيل: يَحْنَثُ بالتَّحصين والوَطْءِ، وقيل: يَحْنَثُ بالوَطْءِ وحده.

وإنْ قال: (لا رأيتُ مُنْكَرًا إلَّا رفعتُه إلى القاضي فلانٍ)، ولم يَنْوِ أنَّه يَرْفَعُ إليه وهو قاضٍ، فعُزِلَ، ثم رَفَعَ إليه.. فقد قيل: يَحْنَثُ، وقيل: لا يَحْنَثُ[(٦)].

= **القول بعدم كون الرسالة مثل الكلام**: هو أيضًا نص (الأم: ٨/١٨٢)، ورواه المزني: (ص٤٠٤)، وهو الجديد. [أ: ٤/٢٦٧، ت: ١٠/٥١، م: ٦/٢١١، ن: ٨/٢٠٨]. ودليله: كونها لا تسمَّى كلامًا في الشرع.

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٤/٢٦٢، ت: ١٠/٥٣، م: ٦/٢٢٠، ن: ٨/٢٠٩].

(٢) **القول بعدم الحِنْثِ ما لو كان له مُكَاتَبٌ**: هو نص (الأم: ٨/١٧٩)، ورواه المزني: (ص٤٠٤)، وهو الأصحُّ. [أ: ٤/٢٦٣، ت: ١٠/٥٤، م: ٦/٢٢٠، ن: ٨/٢٠٩]. ودليله: كون المُكَاتَبِ خارجًا عن مِلْكِهِ.

(٣) **القول بالحنث ما لو كان له مُكَاتَبٌ**: هو أيضًا نص (الأم: ٨/١٧٩). ودليله: حديث: «**المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**». [د: ٣٩٢٦].

(٤) **إِحْصَانُ الجارية**: أي يَمْنَعُهَا من الخروج والتبذُّل والانكشاف الذي تفعله غيرُ السَّرِيَّةِ من الإِمَاءِ. (تحرير).

(٥) وهو المعتمد. [أ: ٤/٢٧٣، ت: ١٠/٢٤، ن: ٨/١٩٠]، ولم أجدها في (المغني).

(٦) وهو المعتمد. [أ: ٤/٢٧٠، ت: ١٠/٦١، م: ٦/٢٢٤، ن: ٨/٢١٤].

وإنْ قال: (لا رأيتُ مُنْكَرًا إلَّا رفعتُه إلى القاضي).. حُمِلَ على قاضي ذلك البلد مَن كان.

وإنْ حَلَفَ لا يُكَلِّمُ فلانًا حِينًا، أو دهرًا[(١)]، أو زمانًا، أو حُقْبًا..[(٢)] بَرَّ بأدنى زمانٍ.

وإنْ حَلَفَ لا يستخدم فلانًا، فخَدَمَه وهو ساكت.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يَتزَوَّجُ ولا يُطَلِّقُ، فوكَّل فيه غيرَه حتى فعل.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يبيع، أو لا يُضَارِبُ، فوكَّلَ فيه غيرَه حتى فعل.. لم يَحْنَثْ في أظهر القولين[(٣)]، وفيه قولٌ آخرُ: أنَّه إنْ كان ممَّن لا يَتَوَلَّى ذلك بنفسه.. حَنِثَ[(٤)].

وإنْ حَلَفَ ليضربنَّ عبده مائة سوط، فشَدَّ مائة سوط وضربه ضربةً واحدة وتَحَقَّقَ أنَّ الكلَّ أصابه.. بَرَّ، وإنْ لم يَتَحَقَّقْ.. بَرَّ[(٥)]، والورع أنْ يُكَفِّرَ.

---

(١) **الدَّهْرُ**: الزَّمن، قلَّ أم كَثُرَ، ويُطْلَقُ على الأبد. (المصباح المنير).

(٢) **الحُقْبُ**: ـ بضم القاف وتسكينها ـ الدَّهر، ويقال: ثمانون سنةً. (المصباح المنير).

(٣) **القول بعدم الحِنْثِ بفعله بالتَّوكيل فيه**: هو نص (الأم: ٨/١٧٧)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٢٦٠، ت: ١٠/٦٢، م: ٦/٢٢٥، ن: ٨/٢١٥]. ودليله: كونه لم يباشر الفعل.

(٤) **القول بالحِنْثِ بالتَّوكيل فيه إنْ كان ممَّن لا يتولَّى ذلك بنفسه**: هو رواية الربيع في (الأم: ٨/١٧٨). ودليله: حمل اليمين على العُرْفِ.

(٥) كذا في جميع النُّسخ وهو ما في (الكفاية) أيضًا، لكن قال النووي: «**هذا ممَّا تضطرب فيه النُّسخ، والصواب فيه: (وإنْ لم يتحقَّق.. لم يَبَرَّ)، وهكذا ضبطناه عن نسخة المصنف وحققناه على المتقنين. وكونه لا يَبِرُّ هو مذهب المزني (المختصر: ص ٤٠٥)، ونص الشافعي أنَّه يَبَرُّ (الأم: ٨/١٨٣)، وهذا سبب اضطراب النُّسخ، ولا يضرُّ كون المصنِّف اختار القول المُخَرَّجَ، وترك المنصوص، فقد يفعل الأصحاب مثل هذا**». (تحرير).
والمعتمد عند الشيخ زكريا هو ما رواه المزني؛ لا يَبَرُّ إلَّا بتحقُّق إصابة المائة. [أ: ٤/٢٧٢].
والمعتمد عند الثلاثة نص (الأم)؛ يَبَرُّ وإنْ لم يتحقَّق. [ت: ١٠/٥٥، م: ٦/٢٢١، ن: ٨/٢١١]. وهذه المسألة ممَّا استدركها النووي على الرافعي في (المنهاج).

وإنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهُ مائةَ ضربةٍ، فضربه بالمائة المشدودة دفعة واحدة.. فقد قيل: يَبَرُّ، وقيل: لا يَبَرُّ[(١)].

وإنْ حَلَفَ لا يأكل هذه التَّمْرَةَ، فاختلطت بتمر كثير، فأكله إلَّا تمرة، ولم يعرف أنَّها المحلوف عليها.. لم يَحْنَثْ، والورع أنْ يُكَفِّرَ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل رَغِيفَيْنِ، فأكلهما إلَّا لُقْمَةً.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل هذه الرُّمَّانَةَ، فأكلها إلَّا حَبَّةً.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يشرب ماء الكُوزِ، فشربه إلَّا جَرْعَةً.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ لا يشرب ماء النَّهر، فشرب منه.. لم يَحْنَثْ، وقيل: يَحْنَثُ بشرب بعضه.

وإنْ حَلَفَ لا يأكل ممَّا اشتراه زيد، فأكل ممَّا اشتراه زيد وعمرو.. لم يَحْنَثْ.

وإنِ اشترى كل واحد منهما شيئًا فخلطاه فأكل منه.. فقد قيل: لا يَحْنَثُ حتى يَأْكُلَ أكثرَ من النِّصف[(٢)]، وقيل: إنْ أكل حَبَّةً وعشرين حَبَّةً.. لم يَحْنَثْ، وإنْ أكل كَفًّا.. حَنِثَ[(٣)].

وإنْ حَلَفَ لا يدخل الدَّار، فدخلها ناسيًا أو جاهلًا.. ففيه قولان[(٤)]،

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢٧٢/٤، ت: ٥٥/١٠، م: ٢٢٢/٦، ن: ٢١١/٨].

(٢) وهو المعتمد عند الشيخ زكريا. [أ: ٢٦٠/٤]، وقال: بأنَّه لا يحنث بالكفِّ والكفين.

(٣) وهو المعتمد عند الثلاثة. [ت: ٦٦/١٠، م: ٢٢٨/٦، ن: ٢١٧/٨]، إلَّا أنَّ ابن حجر قيَّد القدر المسموح بعشر حبَّات.

(٤) **القول بالحِنْثِ مطلقًا**: هو رواية المزني: (ص٤٠٢)، وعزاه الشافعي في (الأم: ١٦٩/٨) إلى البعض. ودليله: كونه معلَّقًا بالفعل وقد وُجِدَ.
القول بأنَّ للنيَّة دَخْلًا في الأيمان: هو نص (الأم: ١٦٩/٨)، ورواه المزني: (ص٤٠٢)، وهو المعتمد. [أ: ٢٧٢/٤، ت: ٣٣/١٠، م: ٢٠٢/٦، ن: ١٩٥/٨].
ودليله: كون الأيمان على نيَّة الحالف.

وإنْ أُدخل على ظهر إنسان باختياره.. حَنِثَ، وإنْ أُكرِهَ حتى دخل بنفسه.. ففيه قولان[١]، وإنْ حُمِلَ مُكْرَهًا.. لم يَحْنَثْ، وقيل: على قولين.

وإنْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هذا الرَّغِيْفَ غدًا، فأكله في يومه.. حَنِثَ، وإنْ تَلِفَ في يومه.. فعلى قولين كالمُكْرَهِ[٢].

وإنْ تَلِفَ من الغد وقد تمكَّن من أكله.. فقد قيل: يَحْنَثُ[٣]، وقيل: على قولين، وهو الأَشْبَهُ.

وإنْ قال: (لا فارقتُ غريمي)، فهرب منه.. لم يَحْنَثْ.

وإنْ حَلَفَ فقال: (إنْ شاء الله) متصلًا باليمين.. لم يَحْنَثْ، وإنْ جرى الاستثناء على لسانه على العادة ولم يَقْصِدْ به رفع اليمين.. لم يَصِحَّ الاستثناء.

وإنْ عقد اليمين ثم عَنَّ له الاستثناء.. لم يَصِحَّ الاستثناء، وإنْ عَنَّ له الاستثناء في أثناء اليمين.. فقد قيل: يَصِحُّ[٤]، وقيل: لا يَصِحُّ.

وإنْ قال: (لا سَلَّمْتُ على فلانٍ)، فسلَّم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه.. لا يَحْنَثُ، وإنْ لم يَنْوِ شيئًا.. ففيه قولان[٥].

---

(١) المعتمد عدم الحِنْثِ. [أ: ٢٧٢/٤، ت: ٣٣/١٠، م: ٢٠٢/٦، ن: ١٩٥/٨]. ولم أقع على القولين في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو.

(٢) المعتمد عدم الحِنْثِ.

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٢٦٩/٤، ت: ٤٦/١٠، م: ٢١٦/٦، ن: ٢٠٥/٨].

(٤) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٤١/٤، ت: ٦٢/٨، م: ٤٨٧/٤، ن: ٤٦٦/٦].

(٥) **القول بعدم الحِنْثِ وإن لم يستثنه بالقلب**: هو نص (الأم: ١٨١/٨)، ورواه المزني: (ص٤٠٤). ودليله: اشتمال اللَّفظ للجميع والبعض، فلا يحنث بالشكِّ.
القول بالحِنْثِ بالسلام إنْ لم يَسْتَثْنِهِ بالقلب: هو رواية الربيع في (الأم: ١٨١/٨)، وهو الأظهر. [أ: ٢٦٧/٤، ت: ٣٣/١٠، م: ٢٠٢/٦، ن: ١٩٦/٨]. ودليله: دخوله في عموم اللَّفظ.

وإنْ قال: (لا دخلتُ على فلانٍ)، فدخل على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه.. فقد قيل: لا يَحْنَثُ، وقيل: يَحْنَثُ[١].

(١) وهو الأظهر. [أ: ٢٣/٤، ت: ٣٣/١٠، م: ٢٠٢/٦، ن: ١٩٥/٨].

بَابُ كَفَّارَةِ اليَمِيْنِ

إذا حَلَفَ وحَنِثَ.. لزمه الكفَّارة.

فإنْ كان يكفِّر بالصوم.. لم يَجُزْ حتى يَحْنَثَ.

وإنْ كان يُكَفِّرُ بالمال.. فالأَوْلَى أنْ لا يُكَفِّرَ حتى يَحْنَثَ، فإنْ كفَّر قبل أنْ يَحْنَثَ.. جاز، وقيل: إنْ كان الحِنْثُ بمعصية.. لم يَجُزْ أنْ يُكَفِّرَ قبل الحِنْثِ، وليس بشيء.

والكفَّارة: أنْ **يَعْتِقَ** رَقَبَةً مؤمنة، أو **يُطْعِمَ** عشرة مساكينَ، أو **يَكْسُوَهُمْ**، والخِيَارُ في ذلك إليه:

١ ـ فإنْ أراد العِتْقَ.. أَعْتَقَ رَقَبَةً؛ كما ذكرناه في الظِّهَار.

٢ ـ وإنْ أراد الإطعام.. أطعم كلَّ مسكينٍ رِطْلًا وثُلُثًا؛ كما ذكرناه في الظِّهَار[١].

٣ ـ وإنْ أراد الكِسْوَةَ.. دفع إلى كلِّ مسكينٍ ما يقع عليه اسم الكِسْوَةِ من قميص، أو سَرَاوِيْلَ، أو مِنْدِيْلٍ، أو مِئْزَرٍ، فإنْ أعطاهم قَلَنْسُوَةً.. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز[٢].

ولا يجوز فيه الخَلِقُ، ويجوز ما غُسِلَ دفعة أو دفعتين.

فإنْ كان مُعْسِرًا لا يقدر على المال.. كَفَّرَ بالصَّوم.

وإنْ كان له مال غائب.. لم يَجُزْ أنْ يُكَفِّرَ بالصَّوم.

---

(١) ينظر: (ص٦١٣).

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٢٤٨/٤، ت: ١٧/١٠، م: ١٩١/٦، ن: ١٨٣/٨].

والصَّوم ثلاثة أيَّام، والأَوْلَى أنْ يكونَ متتابعًا، فإنْ فرَّقها.. ففيه قولان[(١)]؛ **أصحُّهما**: أنَّه يجوز.

وإنْ كان الحالف كافرًا.. لم يَجزْ أنْ يُكَفِّرَ بالصَّوم، وإنْ كان عبدًا فأَذِنَ له المولى في التَّكْفِيْرِ بالمال.. لم يَجُزْ له في أصحِّ القولين، ويجوز في الآخر بالإطعام والكِسْوَةِ دونَ العِتْقِ[(٢)].

وإنْ أراد أنْ يُكَفِّرَ بالصَّوم في وقت لا ضرر على مولاه فيه.. جاز، وإنْ كان عليه فيه ضرر.. نُظِرَ:

١ ـ فإنْ حَلَفَ بغير إذنه وحَنِثَ بغير إذنه.. لم يَجُزْ.

٢ ـ وإنْ حَلَفَ بإذنه وحَنِثَ بغير إذنه.. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز. وهو الأصحُّ.

فإنْ خالف وصام.. أَجْزَأَهُ.

وإنْ كان نصفه حرًّا ونصفه عبدًا، وله مال.. كفَّر بالطَّعام والكِسْوَةِ، وقيل: هو كالعبد القِنِّ. والأوَّل أصحُّ.

---

(١) **القول بعدم وجوب التَّتابع**: هو نص (الأم: ٨/١٦١)، ورواه البويطي: (ص٩١٠)، والمزني: (ص٤٠١)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٢٤٨، ت: ١٠/١٨، م: ٦/١٩٢، ن: ٨/١٨٣]. ودليله: عدم ذكر التَّتابع في آية: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

القول بوجوب التَّتابع: هو أيضًا رواية المزني: (ص٤٠١). ودليله: القياس على كفارتي الظِّهَارِ وإفساد رمضانَ بالجِمَاعِ.

(٢) القولان مبنيَّان على مِلك العبد، وهل يتملَّك إذا ملَّكه السيد؟ والجديد عدم التَّمَلُّكِ، وقد مرَّ القولان في (باب العبد المأذون: ص٤٣٨).

بَابُ العِدَدِ

إذا طلَّق امرأته بعد الدُّخول.. وجبت عليها العِدَّة، وإنْ طلَّقها بعد الخَلْوَةِ.. ففيه قولان(١): أصحُّهما: أنَّه لا عِدَّةَ عليها.

ومن وجبت عليها العِدَّةُ وهي حامل.. اعْتَدَّتْ بوضع الحَمْلِ، وأكثرُه أربعُ سنينَ، فإنْ وضعت ما لم يُتَصَوَّرْ فيه خَلْقُ آدمي، وشَهِدَ القَوَابِلُ أنَّ ذلك خَلْقُ آدميٍّ.. فقد قيل: تنقضي به العِدَّة(٢)، وقيل: فيه قولان.

وإنْ كانت من ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ.. اعْتَدَّتْ بثلاثةِ أَطْهَارٍ، ومتى يُحْكَمُ بانقضاء العِدَّةِ؟ قيل: فيه قولان:

أحدهما: إنْ كان الطَّلاق في طُهْرٍ.. انْقَضَتِ العِدَّةُ بالطَّعْنِ في الحيضة الثَّالثة، وإنْ كان في الحيض.. انْقَضَتِ العِدَّةُ بالطَّعن في الحيضة الرَّابعة(٣).

---

(١) القول بعدم وجوب العِدَّةِ إلَّا بالدُّخول: هو نص (الأم: ٥٤٦/٦)، ورواه المزني: (ص٢٨٥)، وهو الجديد. [أ: ٣٨٩/٣، ت: ٢٣٠/٨، م: ٧٩/٥، ن: ١٢٨/٧].
ودليله: صريح آية: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].
القول بوجوب العِدَّةِ بالخَلْوَةِ: رواه الشافعي في (الأم: ٥٤٦/٦) عن البعض، واتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: حديث: «أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتْرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا العِدَّةُ». (المعرفة: ٢٤٤/١٠)، و(الصغير: ٨٤/٣)، و(الكبير: ٤١٦/٧).

(٢) وهو المذهب. [أ: ٣٩٣/٣، ت: ٢٤١/٨، م: ٨٥/٥، ن: ١٣٦/٧].

(٣) القول بعدم اشتراط مدَّة زائدة على رؤية الدَّم: هو نص (الأم: ٥٣٢/٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٢)، وهو الأظهر. [أ: ٣٩٠/٣، ت: ٢٣٣/٨، م: ٧٩/٥، ن: ١٢٩/٧]. ودليله: إطلاق القُرْءِ على أقلِّ لحظة من الطُّهر.

والقول الثاني: لا تنقضي العِدَّةُ حتى تَحِيْضَ يومًا وليلة[(١)].

وقيل: إنْ حَاضَتْ للعادة.. انْقَضَتِ العِدَّةُ بالطَّعن في الحيض، وإنْ حَاضَتْ لغير العادة.. لم تَنْقَضِ حتى تَمْضِيَ يوم وليلة.

وإنْ كانت ممَّن لا تحيض لِصِغَرٍ أو يَأْسٍ.. اعْتَدَّتْ بثلاثةِ أشهرٍ.

وإنِ انقطع دمها لغير عارض وهي ممَّن تَحِيْضُ.. ففيه قولان:

أحدهما: تَقْعُدُ إلى اليأس، ثم تَعْتَدُّ بالشُّهور[(٢)]، وفي الإِيَاسِ قولان:

أحدهما: إِيَاسُ أقاربها[(٣)].

والثاني: إِيَاسُ جميع النِّساء[(٤)].

---

(١) **القول باشتراط مدَّة يوم وليلة زيادةً على الأقراء الثلاثة**: هو رواية البويطي: (ص٥٤٩)، وعزاه الشيرازي إلى رواية حرملة. ودليله: عدم تحقُّق كون الدَّم دم حيض إلَّا به.

(٢) **القول بوجوب الانتظار على من انقطعت حيضتها أثناء العِدَّةِ حتى الإياس**: هو نص (الأم: ٥٣٦/٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٣)، والبويطي: (ص٥٥٣)، وهو الجديد. [أ: ٣٩٢/٣، ت: ٢٣٧/٨، م: ٨٢/٥، ن: ١٣٢/٧]. ودليله: حديث: **«أنَّ رجلًا من الأنصار يقال له: حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ طلَّق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعةَ عشرَ شهرًا لا تحيض يمنعها الرَّضَاعُ أنْ تحيض، ثم مَرِضَ حِبَّانُ بعد أنْ طلَّقها بسبعة أشهر أو ثمانية. فقيل له: إنَّ امرأتك تريد أنْ تَرِثَ، فقال لأهله: احملوني إلى عثمانَ، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده عليُّ بن أبي طالب، وزيدُ بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تَرَيَانِ؟ فقالا: نرى أنَّها تَرِثُهُ إنْ مات، ويَرِثُهَا إنْ ماتت، فإنَّها ليست من القواعدِ اللَّاتي قد يَئِسْنَ من المَحِيْضِ، وليست من الأبكار اللَّاتي لم يَبْلُغْنَ المَحِيْضَ، ثم هي على عِدَّةِ حيضها ما كان من قليلٍ أو كثيرٍ، فرَجَعَ حِبَّانُ إلى أهله، فأخذ ابنته، فلمَّا فقدت الرَّضَاعَ حاضت حيضة، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم تُوُفِّيَ حِبَّانُ قبل أنْ تحيض الثالثة، فاعتدَّت عِدَّةَ المُتَوَفَّى عنها زوجُها، ووَرِثَتْهُ»**. رواه البيهقي في (الكبير: ٦٨٨/٧)، و(المعرفة: ١٨٩/١١).

(٣) **القول بأنَّ الاعتبار بإياس أقاربها**: هو نص (الأم: ٥٣٦/٦). ودليله: القياس على اعتبارهنَّ في مهر المِثْلِ.

(٤) **القول بأنَّ الاعتبار بإياس جميع النساء**: هو رواية البويطي: (ص٥٥٣)، وهو =

والقول الثاني: تَقْعُدُ إلى أنْ تَعْلَمَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، ثم تَعْتَدُّ بالشُّهور، وفي قدر ذلك.. قولان:

أحدهما: تسعةُ أشهرٍ(١).

والثاني: أربعُ سنينَ(٢).

وإنِ اعْتَدَّتِ الصَّغيرة بالشُّهور فحاضت في أثنائها.. انتقلت إلى الأطهار، ويُحتسَبُ بما مضى طُهْرًا، وقيل: لا يُحْتَسَبُ. والأَوَّل أصحُّ.

وإنْ كانت أَمَةً؛ فإنْ كانت حاملًا.. فعِدَّتُهَا بالحَمْلِ، وإنْ كانتْ من ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ.. اعْتَدَّتْ بقُرْأَيْنِ، وإنْ كانتْ من ذَوَاتِ الشُّهور.. ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: ثلاثةُ أشهرٍ(٣).

والثاني: شهران(٤).

والثالث: شهرٌ ونِصْفٌ(٥).

= الأظهر. [أ: ٣/٣٩٢، ت: ٨/٢٣٨، م: ٥/٨٣، ن: ٧/١٣٤]. ودليله: عدم تحقُّق الإياس إلَّا به.

(١) **القول بانتظارها تسعة أشهر**: هو نص (الأم: ٦/٥٣٦)، وهو الأظهر في القديم. [ت: ٨/٢٣٨، م: ٥/٨٣، ن: ٧/١٣٣]. ودليله: القياس على غالب مدَّة الحمل.

(٢) **القول بانتظارها أربع سنوات**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٥٣٦)، ورواه البويطي: (ص٥٥٤). ودليله: القياس على أقصى مدَّة الحمل.

(٣) **القول بكون عِدَّةِ الأَمَةِ التي لا تحيض ثلاثة أشهر**: هو نص (الأم: ٥/٦٧٢، و٦/٥٥٠). ودليله: كون الثلاثة أقلُّ مدَّة يتبيَّن فيها الحمل.

(٤) **القول بكون عِدَّةِ الأَمَةِ التي لا تحيض شهرين**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٦٧٢، و٦/٥٥٠). ودليله: القياس على المعتدَّة بالأقراء.

(٥) **القول بكون عِدَّةِ الأَمَةِ التي لا تحيض شهر ونصف**: هو نص (الأم: ٥/٦٧٢، و٦/٥٥١)، ورواه البويطي: (ص٥٥٧)، والمزني: (ص٣٢٥)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٣٩١، ت: ٨/٢٣٦، م: ٥/٨٢، ن: ٧/١٣٢]. ودليله: احتمال تشطيرها.

فإنْ أُعْتِقَتْ في أثناء العِدَّة؛ فإنْ كانتْ رَجْعِيَّةً.. أَتَمَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ، وإنْ كانتْ بائنًا.. ففيه قولان[1].

ومن وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ.. وَجَبَتْ عليها عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ.

ومن مات عنها زوجُها وهي حامل.. اعْتَدَّتْ بوضع الحَمْلِ، وإنْ كانتْ حَائِلًا، أو حاملًا بحَمْلٍ لا يجوز أنْ يكونَ منه.. اعْتَدَّتْ بأربعةِ أشهرٍ وعَشْرٍ.

وإنْ كانتْ أَمَةً.. اعْتَدَّتْ بشهرين وخمسِ ليالٍ.

وإنْ طَلَّقَ امرأته طلقةً رَجْعِيَّةً ثم تُوُفِّيَ عنها.. انتقلتْ إلى عِدَّةِ الوفاة.

وإنْ طَلَّقَ إحدى امرأتيه ثلاثًا بعد الدُّخول، ومات قبل أنْ يُبَيِّنَ.. وَجَبَتْ على كلٍّ واحدةٍ منهما أطولُ العِدَّتَيْنِ من الأَقْرَاءِ أو الشُّهور.

ومن فَقَدَتْ زوجَها، أو انْقَطَعَ عنها خبرُه.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّها تكون على الزوجيَّة إلى أنْ تَتَحَقَّقَ الموت[2]. وهو الأصحُّ.

والثاني: أنَّها تَصْبِرُ أربعَ سنينَ، ثم تَعْتَدُّ عِدَّةَ الوفاة، ثم تَحِلُّ للأزواج في الظاهر[3]، وهل تَحِلُّ في الباطن؟..........................

---

(١) **القول بأنَّ الأَمَةَ البائن إنْ عَتَقَتْ في العِدَّةِ تُكْمِلُ عِدَّةَ الأَمَةِ**: هو نص (الأم: ٥٥٤/٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٥)، وهو الأظهر. [أ: ١٧٣/٣، ت: ٢٣٥/٨، م: ٨١/٥، ن: ١٣١/٧]. ودليله: اعتبار حالها في ابتداء العدة.

القول بأنَّ الأَمَةَ البائن إنْ عَتَقَتْ في العِدَّةِ تُكْمِلُ عِدَّةَ الحُرَّةِ: هو أيضًا نص (الأم: ٥٥٤/٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٥). ودليله: اعتبار حالها في انتهاء العِدَّةِ.

(٢) **القول ببقاء الزوجيَّة حتى تيقُّن وفاة المفقود**: هو نص (الأم: ٦٠٨/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٠)، وهو الجديد. [أ: ٤٠٠/٣، ت: ٢٥٤/٨، م: ٩٧/٥، ن: ٢٩/٦]. ودليله: قضاء علي وعثمان رضي الله عنهما به. (المعرفة: ٢٢٤/١١).

(٣) **القول بجواز التَّفريق بينهما للحاكم بعد أربع سنوات**: هو أيضًا نص (الأم: =

فيه قولان[(١)].

ويجب الإِحْدَادُ في عِدَّةِ الوفاة، ولا يجب في عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، والمَوْطُوْءَةِ بشُبْهَةٍ، وفي عِدَّةِ البائن قولان[(٢)]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يجب فيها الإحداد.

والإِحْدَادُ: أنْ تَتْرُكَ الزِّينة، ولا تَلْبَسَ الحُلِيَّ، ولا تَتَطَيَّبَ، ولا تَخْضِبَ، ولا تُرَجِّلَ الشَّعر، ولا تَكْتَحِلَ بالإِثْمِدِ[(٣)] والصَّبِرِ[(٤)]، فإنْ احتاجت إليه.. اكْتَحَلَتْ باللَّيل وغسلته بالنَّهار، ولا تَلْبَسَ الأحمر، ولا الأصفر القَانِي، ولا الأزرق الصافي، ولا الأخضر الصافي.

ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها أنْ تَخْرُجَ من المنزل لغير حاجة، وإنْ أرادت الخروج لحاجة؛ كشراء القُطْنِ وبيع الغَزْلِ.. لم يَجُزْ ذلك باللَّيل.

= ٦٠٩/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٠). ودليله: قضاء عمر رضي الله عنه به. (المعرفة: ٢٢٤/١١).

(١) **القول بعدم حلِّها له في الباطن**: هو نص (الأم: ٦١٠/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٠)، وهو الجديد. [أ: ٤٠٠/٣، ت: ٢٥٤/٨، م: ٩٧/٥، ن: ٢٩/٦]. ودليله: لمَّا عاد المفقود ردَّ عمر إليه زوجته، وفسخ نكاحها مع الثاني، ولم يُعْرَفْ له مخالف. (المعرفة: ٢٢٤/١١).

القول بحلِّها له في الباطن أيضًا: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: القياس على سائر الفسوخ؛ مثل الفسخ بالعُنَّةِ والإعسار.

(٢) **القول بعدم وجوب الإحداد على المطلَّقة البائن**: هو نص (الأم: ٥٨٣/٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٨)، وهو الأظهر. [أ: ٤٠١/٣، ت: ٢٥٥/٨، م: ١٠٠/٥، ن: ١٤٩/٧]. ودليله: عدم ورود ذلك.

القول بوجوب الإحداد على المطلَّقة البائن: هو ظاهر رواية البويطي: (ص٥٦٩)، وعزاه المزني: (ص٣٢٨)، إلى القديم. ودليله: القياس على المُتَوَفَّى عنها بجامع كونهما بائنًا.

(٣) **الإِثْمِدُ**: الكُحْلُ الأسود. (المصباح المنير).

(٤) **الصَّبِرُ**: ـ بكسر الباء وتسكينها ـ الكُحْلُ الأصفر. (الكفاية، والروضة).

ويجوز للمُتَوَفَّى عنها زوجُها الخروجُ لقضاء الحاجة بالنَّهار، وفي المُطَلَّقَةِ البائنِ.. قولان[(١)]؛ أصحُّهما: أنَّه يجوز.

وإنْ وجب عليها حقٌّ يختص بها وهي بَرْزَةٌ[(٢)].. خَرَجَتْ، فإذا وَفَتْ.. رَجَعَتْ وبَنَتْ.

وتجب العِدَّةُ في المنزل الذي وَجَبَتْ فيه؛ فإنْ وَجَبَتْ وهي في مسكن لها.. وجب لها الأجرة. وإنْ وَجَبَتْ وهي في مسكن للزَّوج.. لم يَجُزْ أنْ يَسْكُنَ معها إلَّا أنْ يكونَ في دار فيها ذُوْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ لها، أو له[(٣)]، ولها موضعٌ تَنْفَرِدُ به.

ولا يجوز نقلُها من المسكن الذي وَجَبَتْ فيه العِدَّةُ إلَّا لضرورةٍ، أو بذاءةٍ[(٤)] على أَحْمَائِهَا[(٥)]، فتُنْقَلُ إلى أقربِ المواضعِ إليها.

وإنْ أَمَرَهَا بالانتقالِ إلى موضعٍ آخرَ فانْتَقَلَتْ، ثم طلَّقها قبل أنْ تَصِيْرَ إلى الثَّاني.. فقد قيل: تَمْضِيْ[(٦)]، وقيل: هي بالخِيَارِ بين المُضِيِّ وبين العَوْدِ.

وإنْ أَذِنَ لها في السَّفر فخرجت ووَجَبَتِ العِدَّةُ قبل أنْ تُفَارِقَ البلد..

---

(١) **القول بجواز الخروج للبائن**: هو نص (الأم: ٥٩٦/٦)، وهو المعتمد. [أ: ٤٠٦/٣، ت: ٢٦١/٨، م: ١٠٦/٥، ن: ١٥٦/٧]. ودليله: إذن النَّبيِّ ﷺ لخالة جابر البائن بالخروج في جُذَاذِ النَّخل. [م: ٣٧٢١].
القول بعدم جواز الخروج لها: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: عموم آية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١].
(٢) **البَرْزَةُ**: هي التي عادتها الخروج لحوائجها وملاقاة الرجال. (تحرير).
(٣) أي: يُشْتَرَطُ أنْ لا يَخْلُوَ بها.
(٤) **البَذَاءَةُ**: الفحش في الكلام. (تحرير).
(٥) **الأَحْمَاءُ**: أقارب الزوج. (تحرير).
(٦) وهو النص. [أ: ٤٠٤/٣، ت: ٢٦٤/٨، م: ١٠٨/٥، ن: ١٥٨/٧]، وينظر: الأم: (٥٧٧/٦).

فقد قيل: عليها أنْ تَعُوْدَ[(١)]، وقيل: لها أنْ تَمْضِيَ ولها أنْ تَعُوْدَ.

وإنْ فَارَقَتِ البلد، ثم وَجَبَتِ العِدَّةُ.. فلها أنْ تَمْضِيَ في السَّفر ولها أنْ تَعُوْدَ.

فإنْ وصلت إلى المَقْصِدِ؛ فإنْ كان السَّفر لقضاء حاجة.. لم تُقِمْ بعد قضائها، وإنْ كان لنزهة أو زيارة.. لم تُقِمْ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّام.

وإنْ قَدَّر لها مُقَامَ مُدَّة.. ففيه قولان:

أحدهما: لا تُقِيْمُ أكثرَ من ثلاثةِ أيَّام[(٢)].

والثاني: تُقِيْمُ المُدَّةَ التي أَذِنَ لها فيها[(٣)].

فإنْ قَضَتِ الحاجة في المسألة الأولى، أو انْقَضَتِ المُدَّةُ التي أَذِنَ لها فيها في المسألة الثانية، وبقي من العِدَّةِ ما يعلم أَنَّه يَنْقَضِيْ قبل أنْ تَعُوْدَ إلى البلد.. فقد قيل: لا يلزمها العَوْدُ، وقيل: يلزمها[(٤)].

وإنْ أَذِنَ لها في الخروج إلى منزل أو إلى بلد لحاجة ثم اختلفا؛ فقالت: (نَقَلْتَنِي إلى الثَّاني ففيه أَعْتَدُّ)، وقال: (ما نَقَلْتُكِ).. فالقولُ قولُ الزوج.

وإنْ مات الزوج واختلفت هي والورثة في ذلك.. فالقولُ قولُها.

وإنْ أَحْرَمَتْ بإذنه ثم طلَّقها؛ فإنْ كان الوقت ضيِّقًا.. مَضَتْ في

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣/٤٠٤، ت: ٨/٢٦٤، م: ٥/١٠٨، ن: ٧/١٥٨].

(٢) **القول بجواز الإقامة لها إلى ثلاثة أيَّام**: هو نص (الأم: ٦/٥٨٠)، ورواه المزني: (ص٣٢٨). ودليله: بطلان المدَّة المأذون فيها، فوجب أنْ تَرْجِعَ إلى مدَّة السَّفر.

(٣) **القول بجواز الإقامة لها مدَّة الإذن**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٥٨٠)، ورواه المزني: (ص٣٢٨)، والبويطي: (ص٥٦٥)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٤٠٤، ت: ٨/٢٦٤، م: ٥/١٠٨، ن: ٧/١٥٨]. ودليله: القياس على الإذن في قضاء الحاجة.

(٤) وهو المعتمد. [أ: ٣/٤٠٥، ت: ٨/٢٦٤، م: ٥/١٠٩، ن: ٧/١٥٩].

الحجِّ، وإنْ كان واسعًا.. أَتَمَّتْ العِدَّةَ[١].

وإنْ وَجَبَتِ العِدَّةُ ثم أَحْرَمَتْ.. أَتَمَّتْ العِدَّةَ بكلِّ حال.

وإنْ تَزَوَّجَتْ في العِدَّةِ ووَطِئَهَا الزوج وهي غير حامل.. انْقَطَعَتِ العِدَّةُ، فإذا فُرِّقَ بينهما.. أَتَمَّتِ العِدَّةَ من الأَوَّلِ، ثم اسْتَقْبَلَتِ العِدَّةَ من الثَّاني[٢].

وإنْ كانت حاملًا.. لم تَنْقَطِعِ العِدَّةُ، فإنْ وَضَعَتِ اسْتَقْبَلَتِ العِدَّةَ من الثَّاني.

وإنْ وَطِئَهَا الثَّاني، وظهر بها حَمْلٌ يمكن أنْ يكونَ من كلِّ واحد منهما.. اعْتَدَّتْ به عمَّن يَلْحَقُهُ الولد، ثم تَسْتَقْبِلُ العِدَّةَ من الآخر.

وإنْ وَطِئَهَا الزوج في العِدَّةِ بشُبْهَةٍ.. اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ، ودَخَلَتْ فيها البقيَّة، وله الرَّجْعَةُ فيما بقي من العِدَّةِ الأُوْلَى.

وإنْ حَمَلَتْ من الوَطْءِ الثَّاني.. فقد قيل: تدخل فيها البقيَّة، وله الرَّجْعَةُ إلى أنْ تَضَعَ[٣]، وقيل: لا تدخل، فتَعْتَدُّ بالحَمْلِ عن الوَطْءِ، فإذا وَضَعَتْ.. أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الطَّلاق بالأَقْرَاءِ، وله الرَّجْعَةُ في الأَقْرَاءِ، وهل له الرَّجْعَةُ في الحَمْلِ؟ قيل: له الرَّجْعَةُ، وقيل: ليس له.

وإذا راجع المُعْتَدَّةَ في أثناء العِدَّةِ، ثم طلَّقها قبل الدُّخول.. اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ في أصحِّ القولين[٤]، ....

---

(١) المعتمد جواز إمضائها في سفرها وإنْ كان الوقت واسعًا، لكن الأَوْلَى أنْ تَرْجِعَ وتُكْمِلَ العِدَّةَ، ثم تذهب. [أ: ٤٠٥/٣، ت: ٢٦٤/٨، م: ١٠٩/٥، ن: ١٥٩/٧].

(٢) كذا في كلِّ النُّسخ، وفي (ج/ن): (استأنفت) بدل: (استقبلت).

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٩٥/٣، ت: ٢٤٥/٨، م: ٩٠/٥، ن: ١٤٠/٧].

(٤) **القول باستئناف العِدَّةِ بالرَّجعة:** هو نص (الأم: ٦١٥/٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٩)، وهو الجديد. [أ: ٣٩٩/٣، ت: ٢٤٩/٨، م: ٩٣/٥، ن: ١٤٤/٧].
ودليله: عودها بالرَّجعة للنِّكاح الذي وُطِئَتْ فيه.

وبَنَتْ في القول الثَّاني[(١)].

وإنْ تزوَّج المُخْتَلِعَةَ في أثناء العِدَّةِ ثم طلَّقها قبل الدُّخول.. فقد قيل: تَبْنِي على العِدَّةِ[(٢)]، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: تَبْنِي.

والثَّاني: تَسْتَأْنِفُ.

وإنِ اختلفا في انقضاء العِدَّةِ بالأَقْرَاءِ، فادَّعَتِ انْقِضَاءَهَا في زمان يمكن انقضاء العِدَّةِ فيه.. فالقولُ قولُها.

وإنِ اختلفا في إسقاط جنين تنقضي به العِدَّةُ، فادَّعَتْ ما يمكن انقضاء العِدَّةِ به.. فالقولُ قولُها.

وإنِ اختلفا هل طلَّق قبل الولادة أو بعدها.. فالقولُ قولُه.

وإنِ اختلفا هل وَلَدَتْ قبل الطَّلاق أو بعده.. فالقولُ قولُها.

وإنِ اختلفا هل انْقَضَتِ عِدَّتُهَا بالحَمْلِ أَمْ لا[(٣)]؟ فقال الزوج: لم تَنْقَضِ عِدَّتُكِ بوضع الحَمْلِ، فعليكِ أنْ تَعْتَدِّي بالأَقْرَاءِ، وقالتْ: بل انْقَضَتْ عِدَّتِي.. فالقولُ قولُ الزوج.

---

(١) **القول بتداخل العِدَّتَيْنِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٦١٥)، ورواه المزني: (ص٣٢٩). ودليله: عدم وجود الجِمَاع الذي يُوْجِبُ عليها استئناف العِدَّةِ.

(٢) وهو المعتمد. [ت: ٨/٢٤٩، م: ٥/٩٤، ن: ٧/١٤٤]، ولم أجدها في (الأسنى).

(٣) وصورة ذلك: أنْ يَتَّفِقَا على وجود الوضع والطلاق، وتدَّعي المرأة الوضع بعد الطَّلاق، ويدَّعي الزوج الطَّلاق بعد الوضع.

بَابُ الاِسْتَبْرَاءِ

مَن ملك أَمَةً.. لم يَطأُهَا حتى يَسْتَبْرِئَهَا:

فإنْ كانتْ حاملًا.. اسْتَبْرَأَهَا بوضع الحَمْلِ.

وإنْ كانتْ حائلًا تحيض.. اسْتَبْرَأَهَا بحيضة في أصحِّ القولين[1]، وبطُهْرٍ في القول الآخر[2].

وإنْ كانتْ ممَّن لا تحيض.. اسْتَبْرَأَهَا بثلاثةِ أشهرٍ في أصحِّ القولين[3]، وبشهر في الثَّاني[4].

وإنْ كانتْ مجوسيَّةً، أو مرتدَّةً.. لم يَصِحَّ اسْتِبْرَاؤُهَا حتى تُسْلِمَ.

وإنْ كانتْ مُزَوَّجَةً، أو مُعْتَدَّةً.. لم يَصِحَّ اسْتِبْرَاؤُهَا حتى يَزُوْلَ النِّكاح وتَنْقَضِيَ العِدَّةُ.

وإنْ ملكها بمُعَاوَضَةٍ.. لم يَصِحَّ الاِسْتَبْرَاءُ حتى يَقْبِضَهَا.

---

(١) **القول بكون الاستبراء بحيضة:** هو نص (الأم: ٢٥١/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣١)، وهو الجديد. [أ: ٤٠٩/٣، ت: ٢٧٦/٨، م: ١١٨/٥، ن: ١٦٨/٧]. ودليله: ورود ذلك في حديث: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**». [د: ٢١٥٧].

(٢) **القول بكون الاستبراء بطهر:** عزاه الأصحاب إلى القديم، و(الإملاء). ودليله: القياس على العِدَّةِ.

(٣) **القول بكون استبراء الأَمَةِ التي لا تحيض بثلاثة أشهر:** هو نص (الأم: ٦٧٢/٥، و٢٥٠/٧). ودليله: كونها أقلَّ مدَّة تدلُّ على براءة الرَّحم.

(٤) **القول بكون استبراء الأَمَةِ التي لا تحيض بشهر واحد:** هو أيضًا نص (الأم: ٦٧٢/٥، و٢٥٠/٧)، وهو الأظهر. [أ: ٤١٠/٣، ت: ٢٧٧/٨، م: ١١٨/٥، ن: ١٦٨/٧]. ودليله: كون كلِّ شهر بمقابلة قُرْءٍ واحد عند الحُرَّةِ، فقِيْسَتِ الأَمَةُ على الحُرَّةِ.

وإنْ ملكها وهي زوجته.. حَلَّتْ من غير اسْتِبْرَاءٍ، والأَوْلَى أنْ لا يَطأَهَا حتى يَسْتَبْرِئَهَا.

ومن كَاتَبَ أَمَتَهُ، ثم رَجَعَتْ إليه بالفسخ.. لم يَطأْهَا حتى يَسْتَبْرِئَهَا.

وإنِ ارْتَدَّ السيد، أو ارْتَدَّتِ الأَمَةُ، ثم عَادَا إلى الإسلام.. لم يَطأْهَا حتى يَسْتَبْرِئَهَا.

وإنْ زوَّجها، ثم طلَّقها الزوج قبل الدُّخول.. لم يَطأْهَا حتى يَسْتَبْرِئَهَا، فإنْ طُلِّقَتْ بعد الدُّخول فاعْتَدَّتْ من الزوج.. فقد قيل: يدخل الِاسْتَبْرَاء في العِدَّةِ(١)، وقيل: لا يدخل، بل يلزمه أنْ يَسْتَبْرِئَهَا(٢).

ومن لا يَحِلُّ وَطْؤُهَا قبل الِاسْتَبْرَاء.. لم يَحِلَّ التَّلَذُّذُ بها قبل الِاسْتَبْرَاءِ إلَّا المَسْبِيَّةَ، فإنَّه يَحِلُّ التَّلَذُّذُ بها في غير الجِمَاعِ، وقيل: لا يَحِلُّ. والأَوَّل أظهر.

ويَحِلُّ بيع الأَمَةِ قبل الِاسْتَبْرَاءِ.

وأما تزويجها.. فيُنْظَرُ؛ فإنْ كان قد وَطِئَهَا المالك، أو مَن مَلَكَهَا مِن جهته.. لم يَجُزْ تزويجها قبل الِاسْتَبْرَاء، وإنْ لم يكن قد وَطِئَهَا.. جاز.

وإنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ في حياته، أو مات عنها.. لزمها الِاسْتَبْرَاءُ.

وإنْ أَعْتَقَهَا أو مات عنها وهي مُزَوَّجَةٌ، أو مُعْتَدَّةٌ.. لم يَلْزَمْهَا الِاسْتَبْرَاءُ.

وإنْ مات السيد والزوج، أحدهما قبل الآخر، ولم يُعْلَمِ السَّابِقُ

---

(١) القول بدخول الاستبراء في العِدَّةِ: عزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: حصول المقصود.

(٢) القول بعدم دخول الاستبراء في العِدَّةِ: هو نص (الأم: ٢٥٦/٦)، وهو الأظهر. [ت: ٢٧٤/٨، م: ١١٦/٥، ن: ١٦٦/٧]. ودليله: تجدُّد مِلك الاستمتاع بها.

منهما؛ فإنْ كان بين موتهما شهران وخمسُ ليالٍ[1] فما دونها.. لم يَلْزَمْهَا الِاسْتَبْرَاءُ، وإنْ كان أكثرَ.. لَزِمَهَا الأكثرُ من عِدَّةِ الوفاة؛ وهي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ، أو الِاسْتَبْرَاءُ، وتُعْتَبَرُ من موت الثَّاني منهما، ولا تَرِثُ من الزوج شيئًا.

وإنِ اشترك اثنان في وَطْءِ أَمَةٍ.. لزمها عن كلٍّ واحد منهما اسْتِبْرَاءٌ.

(١) صوابه: (وخمسة أيَّام بلياليها). (تحرير).

بَابُ الرَّضَاعِ

إذا ثار للمرأة لبنٌ على ولد فارْتَضَعَ منها طِفْلٌ له دون الحَوْلَيْنِ خمسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ.. صار ولدًا لها، وأولادُه أولادَها، وصارت المرأةُ أُمًّا له، وأُمَّهاتُها جدَّاتِه، وآباؤُها أجدادَه، وأولادُها إخوتَه وأخواتِه، وإخوتُها وأخواتُها أخوالَه وخالاتِه.

وإنْ كان الحَمْلُ ثابتَ النَّسب من رجل.. صار ولدًا له، وأولادُه أولادَه، وصار الرجلُ أبًا له، وأُمَّهاتُه جدَّاتِه، وآباؤُه أجدادَه، وأولادُه إخوتَه وأخواتِه، وإخوتُه وأخواتُه أعمامَه وعمَّاتِه.

ويَحْرُمُ النِّكاح بينهما بالرَّضاع كما يَحْرُمُ بالنَّسب، وتَحِلُّ له الخَلْوَةُ والنَّظر كما تَحِلُّ بالنَّسب.

وإنِ ارْتَضَعَ ثم قطع باختياره من غير عارض.. كان ذلك رَضْعَةً، وإنْ قَطَعَتِ المرأة عليه.. لم يُعْتَدَّ بذلك رَضْعَةً، وقيل: يُعْتَدُّ به(١).

وإنِ ارْتَضَعَ من ثَدْيِ امرأةٍ ثم انتقل إلى ثَدْيِ امرأة أخرى.. فقد قيل: لا يُعْتَدُّ بواحدة منهما، وقيل: يُحْتَسُبُ من كلِّ واحدة منهما رَضْعَةً(٢).

وإنْ أُوْجِرَ(٣) الصَّبيُّ من لَبَنِهَا، أو أُسْعِطَ(٤) خمسَ دَفَعَاتٍ.. ثبت التَّحريم.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣/٤١٧، ت: ٨/٢٨٩، م: ٥/١٣٣، ن: ٧/١٧٦].

(٢) وهو المعتمد. [ت: ٨/٢٧٧، م: ٥/١٣٦، ن: ٧/١٧٦]، ولم أجدها في (الأسنى).

(٣) **الوَجُوْرُ**: صَبُّ اللَّبن في الحَلْقِ. (الكفاية).

(٤) **السُّعُوْطُ**: صَبُّ اللَّبن في الأنف. (الكفاية).

وإنْ حُقِنَ.. ففيه قولان[١].

وإنْ حَلَبَتْ لَبَنًا كثيرًا في دَفْعَةٍ واحدةٍ، وفُرِّقَ في خمسةِ أَوَانٍ، وأُوْجِرَ الصَّبيُّ في خمسِ دَفَعَاتٍ.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه رَضْعَةٌ[٢].

والثاني: أنَّه خمسُ رَضَعَاتٍ[٣].

وإنْ حَلَبَتْ خمسَ دَفَعَاتٍ وخُلِطَتْ، وأوجر الصبي في دفعة.. فهو رضعة، وقيل: فيه قولان.

وإنْ حَلَبَتْ في خمسِ دَفَعَاتٍ وخُلِطَ، وفُرِّقَ في خمسِ أَوَانٍ، وأُوْجِرَ في خمسِ دَفَعَاتٍ.. فهو خمسُ رَضَعَاتٍ، وقيل: على قولين.

وإنْ جُبِّنَ اللَّبَنُ، أو جُعِلَ في خُبْزٍ، أو ماءٍ، وأُطْعِمَ الصَّبيُّ.. حَرَّمَ.

وإنْ وَقَعَتْ قَطْرَةٌ في جُبِّ ماءٍ فأُسْقِيَ الصَّبيُّ بعضَه.. لم يُحَرِّمْ.

وإنْ شرب وتقيَّأَ قبل أنْ يَحْصُلَ في جوفه.. لم يُحَرِّمْ.

وإنِ ارْتَضَعَ من امرأة مَيْتَةٍ.. لم يُحَرِّمْ، وإنْ حُلِبَ منها في حياتها، ثم أُسْقِيَ الصَّبيُّ بعد موتها.. حَرَّمَ.

---

(١) **الحَقْنُ**: إدخال اللَّبن من الدُّبُرِ. (المصباح المنير).
القول بكون الحُقْنَةِ مثل الرَّضاع: هو نص (الأم: ٨٣/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٢). ودليله: كون اللَّبن قد وصل إلى جوفه.
القول بأنَّ الحُقْنَةَ ليست مثل الرَّضاع: هو أيضًا نص (الأم: ٨٣/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٢)، وهو الأظهر. [أ: ٤١٧/٣، ت: ٢٨٧/٨، م: ١٢٧/٥، ن: ١٧٥/٧]. ودليله: عدم حصول التغذِّي به.

(٢) **القول بكونها رَضْعَةً**: هو نص (الأم: ٨٩/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٣)، وهو الأظهر. [أ: ٤١٧/٣، ت: ٢٩٠/٨، م: ١٣٦/٥، ن: ١٧٦/٧]. ودليله: اعتبار الحلب.

(٣) **القول بكونها رَضَعَاتٍ**: هو رواية الربيع في (الأم: ٨٩/٦). ودليله: اعتبار الشُّرْبِ.

وإنْ ثَارَ لها لَبَنٌ من وَطْءٍ من غير حَمْلٍ[(١)].. ففيه قولان:

أحدهما: يُحَرِّمُ[(٢)].

والثاني: لا يُحَرِّمُ[(٣)].

وإنْ كان لها لَبَنٌ من زوج، فتزوَّجت بآخَرَ، وحَبِلَتْ منه، وزاد لَبَنُهَا، وأَرْضَعَتْ صبيًّا.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه ابن الأوَّل[(٤)].

والثاني: أنَّه ابنهما[(٥)].

وإنِ انْقَطَعَ اللَّبَنُ من الأوَّل، ثم حَبِلَتْ من الثَّاني، وزاد اللَّبَنُ وأَرْضَعَتْ صبيًّا.. ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه ابن الأول[(٦)].

---

(١) صورة المسألة: لو ارتضع على امرأة فقد ثبتت الرَّضاعة سواء كان اللَّبن بحمل أم بغيره، وهل تثبت الرَّضاعة بين زوج المُرْضِعَةِ والرَّضيع إنْ كان اللَّبن ثَارَ منها بوَطْءٍ لا حَمْلَ فيها؟ فقد ذكر الشيخ قولين في المسألة.

(٢) **القول بنسبة اللَّبن إلى الزوج بالوَطْءِ وإنْ لم يوجد حَمْلٌ**: عزاه الأصحاب إلى (الإملاء). ودليله: كون الظاهر أنَّ الوَطْءَ سبب اللَّبن.

(٣) **القول باشتراط الحَمْلِ لجواز نسبة اللَّبن إلى الزوج**: هو نص (الأم: ٨٧/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٤)، والبويطي: (ص٤٣١)، وهو المعتمد. [أ: ٤١٩/٣، ت: ٢٩١/٨، م: ١٤٠/٥، ن: ١٧٨/٧]. ودليله: كون اللَّبن تابعًا للولد.

(٤) **القول بكونه ابنَ الأوَّل**: هو نص (الأم: ٨٨/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٤)، والبويطي: (ص٤٣١)، وهو الأظهر. [أ: ٤١٩/٣، ت: ٢٩٣/٨، م: ١٤١/٥، ن: ١٧٩/٧]. ودليله: كون الأصل بقاء لبن الأوَّل، واحتمال كون الزيادة بسبب الحَمْلِ وبسبب إصلاح غذائها، فحكمنا باليقين وألغينا الشكَّ.

(٥) **القول بكونه ابنَهما**: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: كون الظاهر من زيادة اللَّبن أنَّها بسبب الحَمْلِ.

(٦) **القول بكونه ابن الأوَّل**: هو نص (الأم: ٨٨/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٤)، وهو =

والثاني: أنَّه ابن الثاني[١].

والثالث: أنَّه ابنهما[٢].

وإنْ وَطِئَ رجلان امرأةً، فأَتَتْ بولد، وأَرْضَعَتْ طفلًا بلَبَنِهِمَا[٣]؛ فمن ثَبَتَ منهما نَسَبُ المولودِ منه.. صار الصَّبيُّ ولدًا له.

وإنْ مات المولودُ ولم يَثْبُتْ نَسَبُه.. ففي الرَّضِيْعِ قولان:

أحدهما: أنَّه ابنهما[٤].

والثاني: أنَّه لا يكون ابنُ واحدٍ منهما[٥].

وهل للرَّضِيْعِ أنْ يَنْتَسِبَ إلى أحدهما؟ ففيه قولان:

أحدهما: يَنْتَسِبُ[٦].

والثاني: لا يَنْتَسِبُ[٧].

= الأظهر. [أ: ٤١٩/٣، ت: ٢٩٣/٨، م: ١٤١/٥، ن: ١٧٩/٧]. ودليله: كون الأصل في اللَّبن أنَّه تابع للولد، وغذاء له، لا للحَمْلِ.

(١) **القول بكونه ابنَ الثَّاني**: لم أقف عليه في كتب الشافعي وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: كون الظاهر أنَّ اللَّبن بسبب الحَمْلِ.

(٢) **القول بكونه ابنَهما**: هو أيضًا نص (الأم: ٨٨/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٤). ودليله: كون اللَّبن تارةً يحدث بالوَطْءِ وتارة بالحَمْلِ، وقد اجتمعا ولا مُرَجِّحَ.

(٣) كذا في أكثر النسخ، وفي (م/أ): (بلبنه)، وفي (ج/ن): (بلبنها).

(٤) **القول بكونه ابنَهما**: هو نص (الأم: ٨٧/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٥). ودليله: دليل القول السَّابق.

(٥) **القول بعدم كونه ابنَ أحدٍ منهما**: هو أيضًا نص (الأم: ٨٧/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٥)، وهو المعتمد. [أ: ٤١٩/٣، ت: ٢٩٢/٨، م: ١٤١/٥، ن: ١٧٨/٧]. ودليله: كون اللَّبن فرع الولد، فإذا لم يثبت نسب الولد فنسب الرَّضيع بالأَوْلَى.

(٦) **القول بجواز الانتساب للرَّضيع**: هو نص (الأم: ٨٧/٦)، وهو المعتمد. [أ: ٤١٩/٣، ت: ٢٩٢/٨، م: ١٤١/٥، ن: ١٧٨/٧]. ودليله: القياس على جوازه للولد.

(٧) **القول بعدم جواز الانتساب للرَّضيع**: هو أيضًا نص (الأم: ٨٧/٦). ودليله: مخالفته للنَّسب.

وإنْ أراد أنْ يتزوَّج ببِنْتِ أَحَدِهِمَا.. فقد قيل: لا يَحِلُّ[(١)]، وقيل: يَحِلُّ أنْ يتزوَّج بنت من شاء منهما، فإذا تزوَّج بَنْتَ أَحَدِهِمَا.. حَرُمَتْ عليه بِنْتُ الآخَرِ، وقيل: يجوز أنْ يتزوَّج بِنْتَ كلٍّ واحدٍ منهما على الانفراد ولا يجمع بينهما.

وإنْ كان لرجل خمسُ أمهاتِ أولادٍ، فارْتَضَعَ صَبِيٌّ من كلٍّ واحدةٍ منهُنَّ رَضْعَةً.. صار ابنًا له في ظاهر المذهب، وقيل: لا يصير، وليس بشيء.

وإنْ كانت له امرأتان صغيرتان، فأَرْضَعَتِ امرأةٌ إحداهما بعد الأخرى.. ففيه قولان:

أحدهما: ينفسخ نكاحهما[(٢)].

والثاني: ينفسخ نكاح الثانية[(٣)].

ومن أفسد على الزوج نكاح امرأته بالرَّضَاعِ.. لزمه نصفُ مَهْرِ مِثْلِهَا على المنصوص[(٤)]، وفيه قول آخَرُ: أنَّه يلزمه مَهْرُ مِثْلِهَا[(٥)].

---

(١) المعتمد حرمة ذلك حتى يَنْتَسِبَ إلى أحدهما. [أ: ٤١٩/٣، ت: ٢٩٣/٨]، ولم أجدها في (المغني) و(النهاية).

(٢) **القول بانفساخ نكاحهما**: هو رواية الربيع في (الأم: ٩٢/٦)، وعزاه المزني: (ص٣٣٤) إلى القديم، وهو الأظهر. [أ: ٤٢٢/٣، ت: ٢٩٧/٨، م: ١٤٦/٥، ن: ١٨٢/٧]. ودليله: كونهما صارتا أختين.

(٣) **القول بانفساخ نكاح الثَّانية فقط**: هو نص (الأم: ٩١/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٤)، والبويطي: (ص٤٣٣). ودليله: كون الجمع المُحَرَّمُ إنَّما حصل بإرضاع الثانية فوجب فَسْخُ نكاحها فقط.

(٤) **القول بوجوب نصف المهر**: هو نص (الأم: ٩٣/٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٤)، والبويطي: (ص٤٣٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤١٩/٣، ت: ٢٩٤/٨، م: ١٤٢/٥، ن: ١٨٠/٧]. ودليله: كون النِّصف الآخر إنَّما هو الواجب عليه إذا حصلت الفُرْقَةُ قبل الدُّخول، فيضمن له النِّصف الذي لا يجب عليه.

(٥) **القول بوجوب كامل المهر**: هو مُخَرَّجٌ من نص الشافعي فيما: (إذا رجع شهود الطَّلاق قبل الدخول أنَّه يجب عليهم جميع مهر المِثْلِ). ودليله: كونها أتلفت عليه بُضْعَ زوجته.

كتاب النفقات

بَابُ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ

ويجب على الزوج نفقة زوجته؛ فإنْ كان مُوْسِرًا.. لزمه مُدَّان من الحَبِّ المُقْتَاتِ في البلد، وإنْ كان مُعْسِرًا.. لزمه مُدٌّ، وإنْ كان مُتَوَسِّطًا.. لزمه مُدٌّ ونصفٌ.

فإنْ رضيت بأخذ العِوَضِ عنه.. جاز على ظاهر المذهب، وقيل: لا يجوز.

ويجب الأُدْمُ بقدر ما تحتاج إليه من أُدْمِ البلد، ومن اللَّحم على حَسَبِ عادة البلد.

ويجب لها ما تحتاج إليه من الدُّهْنِ للرأس، والسِّدْرِ، والمُشْطِ.

ولا يجب عليه ثمنُ الطِّيْبِ، ولا أجرة الطبيب، ولا شراء الأدوية.

ويجب من الكِسْوَةِ ما جرت العادة به؛ فيجب لامرأة المُوْسِرِ من مُرْتَفَعِ ما تَلْبَسُ نساء البلد، ولامرأة المُعْسِرِ دون ذلك.

وأقلُّ ما يجب: قميصٌ، وسَرَاوِيْلُ، ومِقْنَعَةٌ(١)، ومَدَاسٌ للرِّجل، فإنْ كان في الشتاء ضُمَّ إليه جُبَّةٌ.

---

(١) المِقْنَعَةُ: ـ بكسر الميم ـ، والمِقْنَعُ: ما تُغَطِّي المرأة رأسها به، وهو أصغر من القناع. (معجم المعاني).

ويجب لامرأة المُوْسِرِ مِلْحَفَةٌ[(١)]، أو كِسَاءٌ تَتَغَطَّى به، ووِسَادَةٌ، ومُضَرَّبَةٌ[(٢)] مَحْشُوَّةٌ بقُطْنٍ لليلِ، وزِلِّيَّةٌ[(٣)] أو لِبْدٌ[(٤)] تجلس عليه بالنَّهار.

ولامرأة المُعْسِرِ كِسَاءٌ أو قَطِيْفَةٌ[(٥)].

فإنْ أعطاها كِسْوَةً مُدَّةً وبَلِيَتْ قبلها.. لم يَلْزَمْهُ إبدالها، وإنْ بقيت بعد المدَّة.. لزمه التجديد، وقيل: لا يلزمه. والأول أصحُّ.

ويجب تسليم النفقة إليها في أوَّل النَّهار؛ فإنْ سَلَّفَهَا نفقةَ مُدَّةٍ فماتت قبل انقضائها.. رَجَعَ فيما بقي.

ويجب تسليم الكِسْوَةِ في أوَّل الفصل، فإنْ أعطاها الكِسْوَةَ ثم مَاتَتْ قبل انقضاء الفصل.. لم يَرْجِعْ، وقيل: يَرْجِعُ. والأوَّل أصحُّ.

وإنْ تصرَّفت فيما أخذت من الكِسْوَةِ ببيع أو غيره.. جاز، وقيل: لا يجوز.

ويجب لها سُكْنَى مِثْلِهَا.

فإنْ كانت المرأة ممَّن تُخْدَمُ.. وجب لها خادم واحد، فإنْ قال الزوج: (أنا أَخْدُمُهَا بنفْسِي).. لم يَلْزَمْهَا الرِّضى به، وإنْ قالت: (أنا أَخْدُمُ نَفْسِي وآخُذُ أُجْرَةَ الخَادِمِ).. لم يَلْزَمْهُ الرِّضى به.

وتجب عليه نفقة الخادم وفِطْرَتُهُ؛ فإنْ كان مُوْسِرًا.. لزمه للخادم مُدٌّ

---

(١) المِلْحَفَةُ: رداءٌ تلتحف به المرأةُ فوق لباسها، أو غطاء من قماش يُغَطَّى به السَّرِيرُ ونحوُه. (معجم المعاني).

(٢) المُضَرَّبَةُ: كساءٌ أو غطاءٌ كاللِّحافِ ذو طاقيْن مخيطيْنِ خياطةً كثيرةً، وبينهما قطنٌ ونحوُه. (معجم المعاني).

(٣) الزِّلِّيَّةُ: نوع من البُسُط، وجمعه زَلَالِيّ. (معجم المعاني).

(٤) اللِّبْدُ: بِساط من صوف. (معجم المعاني).

(٥) القَطِيفَةُ: كساءٌ أو فِراشٌ ذو أهداب كأهداب الطَّنافس. (معجم المعاني).

وثُلُثٌ من قوت البلد، وإنْ كان مُعْسِرًا أو مُتَوَسِّطًا.. لزمه للخادم مُدٌّ.

ويجب عليه أُدْمُهُ من دون جنس أُدْمِ المرأة على المنصوص(١)، وقيل: يلزمه من جنس أُدْمِهَا(٢).

ولا يجب للخادم الدُّهْنُ، والسِّدْرُ، والمُشْطُ.

ويجب لخادم امرأةِ المُوْسِرِ من الكِسْوَةِ قميصٌ، ومِقْنَعَةٌ، وخُفٌّ، ولا يجب له سَرَاوِيْلُ.

ويجب له كِسَاءٌ غَلِيْظٌ، أو قَطِيْفَةٌ، ووِسَادَةٌ.

ولخادم امرأة المُعْسِرِ عَبَاءَةٌ أو فَرْوَةٌ(٣).

وتجب النَّفقة إذا سَلَّمَتْ نفسها إلى الزوج، أو عَرَضَتْ نفسها عليه.

وإنْ كانت صغيرةً.. ففيه قولان(٤)؛ أصحُّهما: أنَّه لا تجب لها.

وإنْ كان الزوج صغيرًا وهي كبيرة.. ففيه قولان(٥)؛ أصحُّهما: أنَّها تجب.

---

(١) ينظر: مختصر المزني: (ص٣٣٦).

(٢) وهو نص (الأم: ٦/٢٢٩)، وهو: «ومكيلة من أُدْمِ بلادها... ولخادمها شبيه به».

(٣) **الفَرْوَةُ**: كِسَاءٌ يُتَّخَذُ من أوبار الإِبْلِ أو جلود الأَرانب أو الثَّعالب، ويُعْرَفُ بالجُبَّةِ. (معجم المعاني).

(٤) **القول بعدم وجوب النفقة على الكبير للصغيرة**: هو نص (الأم: ٦/٢٣٢)، ورواه البويطي: (ص٤٧١)، والمزني: (ص٣٣٦)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٤٣٤، ت: ٨/٣٣٠، م: ٥/١٧١، ن: ٧/٢٠٨]. ودليله: عدم القدرة على الاستمتاع الكامل.

القول بوجوب النفقة على الكبير للصغيرة: هو نص (الأم: ٦/٢٢٧)، ورواه البويطي: (ص٤٧٢)، وعزاه ابن الرفعة إلى الإملاء. ودليله: وجود التَّسليم التَّام من قبلها.

(٥) **القول بوجوب النفقة على الصغير للكبيرة**: هو نص (الأم: ٦/٢٢٨، و٢٣٢)، ورواه المزني: (ص٣٣٧)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٤٣٤، ت: ٨/٣٣٠، م: ٥/١٧١، ن: ٧/٢٠٨]. ودليله: وجود التَّسليم التَّام من قبلها. =

وإنْ كانت مريضة، أو رَتْقَاءَ، أو كان الرجل عِنِّينًا.. وجبت النَّفقة.

ولا تجب النَّفقة إلَّا بالتمكين التَّامِّ؛ فإنْ كانت أَمَةً فسلَّمها السيد ليلًا ونهارًا.. وجبت نفقتها، فإنْ سلَّمها ليلًا ولم يُسَلِّمْ نهارًا.. لم تَلْزَمْهُ نفقتها، وقيل: يلزمه نِصْفُ النَّفقة.

وإنْ كان الزوج غائبًا، وعرضت نفسها عليه، ومضى زمان لو أراد المَسِيْرَ لكان قد وصل.. وجبت عليه النَّفقة من حينئذٍ.

ولا تجب النَّفقة إلَّا يومًا بيوم، وقال في القديم: تجب بالعقد، إلَّا أنَّه لا يجب التَّسليم إلَّا بالتمكين يومًا بيوم.

فلو ضُمِنَ عنه نفقةَ مُدَّةٍ مَعْلُوْمَةٍ.. جاز.

وإنْ نَشَزَتْ، أو سافرت بغير إذنه، أو أَحْرَمَتْ، أو صامت تطوُّعًا، أو عن نذرٍ في الذمَّة، أو نذرٍ يتعلَّق بزمان بعينه نذرته بعد النِّكاح بغير إذنه.. سقطت نفقتها.

وإنْ سافرت بإذنه.. ففيه قولان(١).

وإنْ أسلم الزوج وهي في العِدَّةِ.. لم تجب لها النَّفقة، وإنْ أسلمت.. ففيه قولان(٢)؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا تستحقُّ لما مضى.

= **القول بعدم وجوب النفقة على الصغير للكبيرة**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٢٨/٦)، ورواه البويطي: (ص٤٧٢)، وعزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: عدم قدرته على الاستمتاع التَّام.

(١) الجديد إسقاطه، وقد مرَّت المسألة مفصَّلةً في (باب القسم والنشوز: ص٥٦٦ ـ ٥٦٧).

(٢) **القول بعدم وجوب النَّفقة لمدَّة العِدَّةِ**: هو نص (الأم: ١٢٥/٦)، ورواه المزني: (ص٢٧٣، و٣٣٧)، وهو الجديد. [ت: ٣٤٤/٧، م: ٣٣٨/٤، ن: ٣٠٧/٦]. ودليله: إساءتها بالتخلُّف عنه في الإسلام.

القول بوجوب النَّفقة لمدَّة العِدَّةِ: عزاه المزني: (ص٣٣٧) إلى القديم. ودليله: تسببه للفُرْقَةِ.

وإنِ ارتدَّت.. سقطت نفقتها، فإنْ أسلمت قبل انقضاء العِدَّةِ.. فقد قيل: لا تستحقُّ[(١)]، وقيل: على قولين.

وإنْ طلَّقها طلقةً رجعيَّةً.. وجب لها النَّفقة والسُّكْنَى.

وإنْ طلَّقها طلاقًا بائنًا.. وجب لها السُّكْنَى، وأمَّا النَّفقة؛ فإنْ كانت حائلًا.. لم تجب، وإنْ كانت حاملًا.. وجبت، ولمن تجب؟ فيه قولان:

أحدهما: لها[(٢)].

والثاني: للحمل[(٣)].

ولا تجب إلَّا على من تجب عليه نفقة الولد.

وهل تدفع إليها يومًا بيوم، أو لا يجب شيء منها حتى تضع؟ فيه قولان[(٤)].

وإنْ لَاعَنَهَا ونفى حَمْلَهَا.. وجب لها السُّكْنَى دون النَّفقة.

وإنْ وَطِئَ امرأة بشُبْهَةٍ [فحَمَلَتْ منه][(٥)].. لم يجب لها السُّكْنَى، وفي

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣/١٧٤، ت: ٧/٣٤٥، م: ٤/٣٣٨، ن: ٦/٣٠٨].

(٢) **القول بكون النَّفقة للحامل لأجل الحَمْلِ**: هو نص (الأم: ٦/٢٣٤، و٥٥٢، و٦٠٤)، ورواه المزني: (ص٣٣٨)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٤٣٧، ت: ٨/٣٣٤، م: ٥/١٧٤، ن: ٧/٢١١]. ودليله: اختلاف قدرها بين المعسر والموسر، فلو كانت للحَمْلِ لما اختلف مقدارها.

(٣) **القول بكون النَّفقة للحَمْلِ وليست للحامل**: عزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء). ودليله: كون النَّفقة غذاء للحَمْلِ.

(٤) **القول بوجوب ذلك في كلِّ يوم**: هو نص (الأم: ٦/٦٠٥)، ورواه المزني: (ص٣٣٩)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٤٣٧، ت: ٨/٣٣٥، م: ٥/١٧٥، ن: ٧/٢١٢]. ودليله: القياس على نفقة الزوجة.

القول بعدم وجوب النفقة إلَّا بعد الوضع: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٦٠٥)، ورواه المزني: (ص٣٣٩). ودليله: احتمال أنْ لا تكون حاملًا.

(٥) مثبت من (الكفاية).

النَّفقة قولان[١].

وإنْ تُوُفِّيَ عنها.. لم تجب لها النَّفقة في العِدَّةِ[٢]، وفي السُّكْنى قولان[٣].

وإنِ اختلف الزوجان في قبض النَّفقة.. فالقولُ قولُها، وإنِ اختلفا في تسليمها نفسَها.. فالقولُ قولُه.

وإنْ ترك الإنفاق عليها مُدَّةً.. صار ذلك دينًا في ذمَّته.

وإنْ تزوجت بمُعْسِرٍ، أو بمُوْسِرٍ فأَعْسَرَ بالنَّفقة.. فلها الخِيَارُ؛ إنْ شاءت.. أقامت على النِّكاح، وتَجْعَلُ النَّفقةَ دينًا عليه، وإنْ شاءت.. فسَخَتِ النِّكاح.

وإنِ اختارت المُقَامَ، ثم عَنَّ لها أنْ تَفْسَخَ.. جاز.

وإنِ اختارت الفسخ.. ففيه قولان:

---

(١) **القول بعدم وجوب النَّفقة للحامل بشبهة**: هو نص (الأم: ٦/٥٦١)، ورواه المزني: (ص٣٣٩)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٤٣٧، ت: ٨/٣٣٥، م: ٥/١٧٤، ن: ٧/٢١١]. ودليله: القياس على عدم استحقاقها حال التَّمكن، فبعده بالأَوْلَى.
القول بوجوب النفقة للحامل بشبهة: هو مُخَرَّجٌ من قوله: بأنَّ الإنفاق على الحامل إنَّما هو للحَمْلِ، وليس للحامل.

(٢) أي: وإنْ كانت حاملًا.

(٣) **القول بوجوب السُّكْنَى لها**: هو نص (الأم: ٦/٥٧٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٧)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٤٠٣، ت: ٨/٢٦٠، م: ٥/١٠٥، ن: ٧/١٥٤]. ودليله: حديث فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ حيثُ استأذنتِ النَّبيَّ ﷺ بأنْ ترجعَ إلى أهلها وتعتدَّ عندهم عِدَّة الوفاة، فقال لها ﷺ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**». [د: ٢٣٠٠، س: ٣٥٣٠].
القول بعدم وجوب السُّكْنَى لها: هو أيضًا نص (الأم: ٦/٥٧٦)، ورواه المزني: (ص٣٢٧). ودليله: القياس على النَّفقة، مع قضاء علي رضي الله عنه به. (المعرفة: ١١/٢١٥).

أحدهما: تَفْسَخُ في الحال[(١)].

والثاني: تَفْسَخُ بعد ثلاثة أيَّام[(٢)]، وهو الأصحُّ.

وإنْ أَعْسَرَ بنفقةِ المُوْسِرِ أو المُتَوَسِّطِ.. لم تفسخ، ولم يَصِرْ ما زاد دينًا في ذمَّته.

وإنْ أَعْسَرَ بنفقة الخادم.. لم تَفْسَخْ، ويصير ذلك دينًا في ذمَّته.

وإنْ أَعْسَرَ بالكِسْوَةِ.. ثبت لها الفسخ.

وإنْ أَعْسَرَ بالأُدْمِ.. لم تَفْسَخْ.

وإنْ أَعْسَرَ بالسُّكْنَى.. احْتُمِلَ أنْ تَفْسَخَ[(٣)]، واحْتُمِلَ أنْ لا تَفْسَخَ.

وإنْ كان الزوج عبدًا.. وجبت النَّفقة في كسبه إن كان مُكْتَسِبًا، أو فيما في يده من مال التِّجارة إن كان مَأْذُوْنًا له في التِّجارة.

وإنْ لم يكن مُكْتَسِبًا ولا مَأْذُوْنًا له في التِّجارة.. ففيه قولان:

أحدهما: في ذمَّة السيد.

والثاني: في ذمَّة العبد، يُتْبَعُ به إذا أُعْتِقَ، ولها أنْ تَفْسَخَ إذا شاءت[(٤)].

---

(١) **القول بالفسخ مباشرة بلا تأجيل**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب خلاف في إثباته بلا عزو، وعزوه إلى القديم. ودليله: القياس على الرَّدِّ بالعيب.

(٢) **القول بتأجيل الفَسْخ إلى ثلاثة أيَّام**: هو نص (الأم: ٦/٢٣٦)، ورواه المزني: (ص٣٣٨)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٤٤٠، ت: ٨/٣٤١، م: ٥/١٨٠، ن: ٧/٢١٥]. ودليله: كونها مدَّةً قريبة يُتَوَقَّعُ فيها القدرة على النفقة بقرض أو غيره.

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣/٤٣٩، ت: ٨/٣٤٠، م: ٥/١٧٩، ن: ٧/٢١٤].

(٤) وهو المعتمد. وقد مرَّ القولان في صَدَاقِ العبد. ينظر: (ص٥٥٤).

بَابُ نَفَقَةِ الأَقَارِبِ وَالرَّقِيْقِ وَالبَهَائِمِ

يجب على الأولاد نفقة الوالدين وإنْ عَلَوْا، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

وعلى الوالدين نفقة الأولاد وإنْ سَفَلُوْا، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

وأمَّا الوالدون فلا تجب نفقتهم إلَّا أنْ يكونوا فقراءَ زَمْنَى، أو فقراءَ مجانينَ، فإنْ كانوا فقراءَ أَصِحَّاءَ.. ففيه قولان(١)؛ **أصحُّهما**: أنَّها لا تجب.

وأمَّا الأولاد فلا تجب نفقتهم إلَّا أنْ يكونوا فقراءَ زَمْنَى، أو فقراءَ مجانينَ، أو فقراءَ أطفالًا، فإنْ كانوا أصحَّاءَ بَالِغِيْنَ.. لم تجب نفقتهم، وقيل: فيه قولان(٢).

ومن وجبت نفقتُه.. وجبت نفقةُ زوجتِه.

ولا تجب نفقة الأقارب على العبد، ولا تجب على المُكَاتَبِ إلَّا أنْ يكونَ له ولد من أَمَتِهِ، فيجب عليه نفقته.

---

(١) **القول بعدم وجوب الإنفاق على الوالدين إنْ كانا فقراء أَصِحَّاءَ**: هو نص (الأم: ٦/ ٢٦٠)، ورواه البويطي: (ص٤٦٧)، والمزني: (ص٣٣٩). ودليله: القدرة على الكسب.
القول بوجوب الإنفاق على الوالدين إنْ كانا فقراء أَصِحَّاءَ: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو، وهو الأظهر. [أ: ٣/ ٤٤٣، ت: ٨/ ٣٤٧، م: ٥/ ١٨٦، ن: ٧/ ٢٢٠]. ودليله: ليس من صحبتهما بالمعروف والبِرِّ لهما إلزامُهما الكسب.

(٢) **القول بعدم وجوب نفقة الأولاد إنْ كانوا أَصِحَّاءَ**: هو نص (الأم: ٦/ ٢٦٠)، ورواه المزني: (ص٣٣٩)، وهو الأظهر. [أ: ٣/ ٤٤٣، ت: ٨/ ٣٤٧، م: ٥/ ١٨٦، ن: ٧/ ٢٢٠]. ودليله: قدرتهم على الاكتساب.
القول بوجوبه: هو مُخَرَّجٌ من وجوب نفقة الوالد.

ولا تجب إلَّا على مَنْ فَضَلَ عن نفقته ونفقة زوجته، فإنْ كان له ما يُنْفِقُ على واحدٍ وله أبٌ وأمٌّ.. فقد قيل: الأُمُّ أحقُّ[(١)]، وقيل: الأب أحقُّ، وقيل: يجعل بينهما.

وإنْ كان له أبٌ وابن.. فقد قيل: الابن أحقُّ، وقيل، الأب أحقُّ[(٢)].

وإنْ كان له ابنٌ وابنُ ابنٍ.. فالابن أحقُّ، وقيل: يُجْعَلُ بينهما.

وإنِ احتاج، وله أبٌ وجَدٌّ مُوْسِرَانِ.. فالنَّفقة على الأب.

وإنْ كان له أُمٌّ وأُمُّ أُمٍّ.. فالنَّفقة على الأُمِّ.

وإنْ كان له أبٌ وأُمٌّ، أو جَدٌّ وأُمٌّ.. فالنَّفقة على الأب أو الجدِّ.

وإنْ كان له أُمُّ أبٍ وأُمُّ أُمٍّ.. فقد قيل: هما سواء[(٣)]، وقيل: النَّفقة على أُمِّ الأب.

وإنْ مضت مُدَّةٌ ولم يُنْفِقْ فيها على مَنْ تَلْزَمُهُ نفقته من الأقارب.. لم يَصِرْ دينًا عليه.

وإنِ احتاج الوالد إلى النِّكاح.. وجب على الولد إعفافه على المنصوص، وقيل: فيه قول مُخرَّجٌ أنَّه لا يجب.

وإنِ احتاج الطِّفْلُ إلى الرَّضَاعِ.. وجب إرضاعه.

فإنْ كان أبواه على الزوجيَّة فأرادت أُمُّهُ أنْ تُرْضِعَهُ.. لم يَمْنَعْهَا الزوج.

وإنِ امْتَنَعَتْ من إرضاعه.. لم تُجْبَرْ عليه.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣/٤٤٧، ت: ٨/٣٥٢، م: ٥/١٩١، ن: ٧/٢٢٤].

(٢) وهو الأصحُّ. [ت: ٨/٣٥٢، م: ٥/١٩٠، ن: ٧/٢٢٤]، ولم أجدها في (الأسنى).

(٣) صحَّحه النووي في (تصحيحه)، ولم أجد المسألة عند الأربعة.

وإنْ طَلَبَتِ الأُجْرَةَ.. فقد قيل: يجوز استئجارها[١]، وقيل: لا يجوز.

وإنْ كانت بائنًا.. جاز استئجارها، فإنْ طَلَبَتْ أُجْرَةَ المِثْلِ.. قُدِّمَتْ على الأجنبيَّة، وقيل: إنْ كان للأب من تُرْضِعُهُ من غير أُجْرَةٍ.. ففيه قولان[٢]؛ **أصحُّهما**: أنَّ الأُمَّ أحقُّ به.

ولا تجب أُجْرَةُ الرَّضَاعِ لما زاد على حولين.

ومَنْ مَلَكَ عبدًا أو أَمَةً.. لزمه نفقتهما وكسوتهما، فإنْ كانت الأَمَةُ للتسرِّي.. فُضِّلَتْ على أَمَةِ الخدمة في الكِسْوَةِ، وقيل: لا تَفْضُلُ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُجْلِسَ الغلامَ الذي يلي طَعَامَهُ مَعَهُ، فإنْ لم يَفْعَلْ.. أَطْعَمَهُ منه.

ولا يُكَلِّفُهُ من الخدمة ما يَضُرُّ به.

ويُرِيْحُهُ في وقت القَيْلُوْلَةِ، وفي وقت الاسْتِمْتَاعِ إنْ كانت له امرأةٌ.

وإنْ سافر به.. أَرْكَبَهُ عُقْبَةً[٣].

ولا يَسْتَرْضِعُ الجارية إلَّا ما فَضَلَ عن ولدها.

وإنْ مَرِضَا.. أنفق عليهما.

ومَنْ مَلَكَ بهيمةً.. وجب عليه القيام بعَلْفِهَا، ولا يحمل عليها ما يَضُرُّ بها، ولا يحلب من لبنها إلَّا ما يَفْضُلُ عن ولدها.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٤٤٥/٣، ت: ٣٥٠/٨، م: ١٨٨/٥، ن: ٢٢٢/٧].

(٢) **القول بتقديم من ترضع بلا أجرة على الأُمِّ**: هو رواية المزني: (ص٣٤٠)، وهو الأظهر. [أ: ٤٤٥/٣، ت: ٣٥١/٨، م: ١٨٨/٥، ن: ٢٢٣/٧]. ودليله: تضرُّره ببذل المال.

القول بتقديم الأُمِّ بأجرة المِثْلِ على من ترضع بلا أجرة: هو أيضًا رواية المزني: (ص٣٤٠). ودليله: كون لبنِ الأُمِّ أَصْلَحَ للولد.

(٣) عُقْبَةً: أي: وقتًا مُؤَقَّتًا. (الكفاية).

وإنِ امتنع مَنْ عليه الإنفاق على رقيقه، أو بهيمةٍ.. أُجْبِرَ على ذلك، فإنْ لم يكن له مال.. أُكْرِيَ عليه إنْ أَمْكَنَ إِكْرَاؤُهُ، فإنْ لم يُمْكِنْ.. بِيْعَ عليه.

وإنْ كانت له أُمُّ وَلَدٍ ولم يُمْكِنْ إِكْرَاؤُهَا ولا تزويجها.. فيحتمل أنْ تُعْتَقَ عليه، ويحتمل أنْ لا تُعْتَقَ[1].

(١) وهو المعتمد، والنَّفقة على بيت المال. [أ: ٤٤٢/٣، م: ١٨٣/٥]، ولم أجدها في (التحفة) و(النهاية).

بَابُ الحَضَانَةِ

إذا تَنَازَعَ النِّساء في حضانة الطِّفْلِ.. قُدِّمَتِ الأُمُّ، ثم أُمَّهَاتُهَا؛ الأقربُ فالأقربُ.

ثم أُمُّ الأبِ، ثم أُمَّهَاتُهَا، ثم أُمُّ الجدِّ، ثم أُمَّهَاتُهَا، ولا حقَّ لِأُمِّ أبِ الأُمِّ.

ثم الأختُ للأبِ والأُمِّ، ثم الأختُ للأبِ، ثم الأختُ لِلأُمِّ، وقيل: تُقَدَّمُ الأختُ لِلأُمِّ على الأختِ للأبِ، والأوَّل هو المنصوص(١)، ثم الخالةُ، ثم العَمَّةُ.

وقال في القديم: الأُمُّ، ثم أُمَّهَاتُهَا، ثم الأخواتُ، ثم الخالةُ، ثم أُمَّهَاتُ الأبِ، ثم أُمَّهَاتُ الجدِّ، ثم العَمَّةُ، والأوَّل أصحُّ.

وإنِ اجتمع مَعَ النِّساء رجالٌ.. قُدِّمَتِ الأُمُّ، ثم أُمَّهَاتُهَا، ثم الأبُ، ثم أُمَّهَاتُهُ، ثم الجَدُّ، ثم أُمَّهَاتُهُ، ثم الأخواتُ، ثم الخالةُ، ثم العَمَّةُ على ظاهر النصِّ(٢)، وقيل: تُقَدَّمُ الأختُ للأبِ والأُمِّ، والأختُ للأُمِّ، والخالةُ، على الأبِ. وهو الأظهر.

وأمَّا الإخوةُ وبَنُوْهُم، والأعمامُ وبَنُوْهُم.. فإنَّهم كالأبِ والجَدِّ في الحضانة؛ يُقَدَّمُ الأقربُ فالأقربُ منهم على ترتيب الميراث على ظاهر

---

(١) ينظر: الأم: (٦/٢٤٠)، والمزني: (ص٣٤٠).

(٢) وهو نص (الأم: ٦/٢٤٠)، ورواه المزني: (ص٣٤٠)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٤٥١، ت: ٨/٣٥٦، م: ٥/١٩٤، ن: ٧/٢٢٩].

النصِّ[(١)]، وقيل: لا حَقَّ لهم في الحضانة.

وإذا بلغ الصَّبيُّ سبعَ سنينَ[(٢)] وهو يَعْقِلُ.. خُيِّرَ بين الأبوينِ، وإنِ اختار أحدَهما.. سُلِّمَ إليه:

١ - فإنْ كان ابنًا فاختار الأُمَّ.. كان عندها باللَّيل وعند أبيه بالنَّهار، وإنِ اختار الأبَ.. كان عنده باللَّيل والنَّهار، ولا يُمْنَعُ من زيارة أُمِّهِ، ولا تُمْنَعُ الأُمُّ من تَمْرِيْضِهِ إذا احتاج.

٢ - وإنْ كانت بنتًا فاختارت الأبَ أو الأُمَّ.. كانت عنده باللَّيل والنَّهار، ولا يُمْنَعُ الآخرُ من زيارتها وعِيَادَتِهَا.

وإنِ اختار أحدَهما ثم اختار الآخرَ.. حُوِّل إليه، فإنْ عاد واختار الأوَّل.. أُعِيْدَ إليه.

وإنْ لم يكن له أبٌ ولا جَدٌّ، وله عصبةٌ غيرُهما.. خُيِّر بين الأُمِّ وبينهم على ظاهر المذهب[(٣)]، فإنْ كان العصبة ابنُ عَمٍّ.. لم تُسَلَّمْ إليه البنت[(٤)]، وقيل: لا حَقَّ لغير الآباءِ والأجدادِ في الحضانة.

وإنْ وجبت للأُمِّ الحضانة فامتنعت.. لم تُجْبَرْ، وتنتقل إلى أُمِّهَا، وقيل: تنتقل إلى الأب.

---

(١) ينظر: الأم: (٢٤٠/٦)، والمزني: (ص٣٤٠)، وهو الصحيح. [أ: ٤٥٠/٣، ت: ٣٥٥/٨، م: ١٩٣/٥، ن: ٢٢٧/٧].

(٢) المعتمد اعتبار التميز لا السنِّ، وربما يبلغ التمييز قبل السَّبع، ويستكمل الثمانيَ ولا يميِّز، فالمدار على التمييز لا على السنِّ، وأتى بالسَّبع للغالب. [أ: ٤٥٠/٣، ت: ٣٦٠/٨، م: ١٩٨/٥، ن: ٢٣١/٧].

(٣) وهو الصحيح. [أ: ٤٥١/٣، ت: ٣٥٥/٨، م: ١٩٣/٥، ن: ٢٢٧/٧].

(٤) أي: المُشْتَهَاةُ فقط، أمَّا إذا كانت صغيرةً لا تُشْتَهَى فتُسَلَّمُ إليه. [أ: ٤٥١/٣، ت: ٣٥٥/٨، م: ١٩٣/٥، ن: ٢٢٧/٧].

ولا حقَّ في الحضانة لأبِ الأُمِّ ولا لأُمَّهَاتِهِ، ولا لرقيقٍ، ولا فاسقٍ، ولا لكافرٍ على مسلمٍ، وقيل: للكافر حقٌّ.

ولا حقَّ للمرأة إذا نكحت حتى تَطْلُقَ، إلَّا أنْ يكونَ زوجُها جَدَّ الطِّفْلِ(١).

وإنْ أراد الأبُ أو الجَدُّ الخروجَ إلى بلد تُقْصَرُ إليه الصلاة، بنيَّة المُقَامِ، والطريق آمنٌ، وأَرَادَتِ الأُمُّ الإقامةَ.. كان الأبُ أو الجَدُّ أحقَّ به، والعَصَبَةُ من بعده.

وإذا بلغ الغلام.. وَلِيَ أَمْرَ نَفْسِهِ، وإنْ بَلَغَتِ الجارية.. كانت عند أحدِهما حتى تتزوَّج.

ومن بلغ منهما مَعْتُوْهًا(٢).. كان عند الأُمِّ.

(١) صورة المسألة: إذا كانت الحاضنة جدَّة؛ وهي: أنْ يتزوَّج رجل بامرأة ويتزوَّج ابنه بابنتها من غيره، ثم يجيء لابنه ولد، ثم تموت الأُمُّ؛ فتنتقل الحضانة إلى أُمِّ الأُمِّ، وهي زوجة الجدِّ. (الكفاية: ٢٩٧/١٥).

(٢) **المَعْتُوْهُ**: هو الذي يصيبه فساد في عقله من وقت الولادة. (طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ). وزاد الفيومي: من غير مَسٍّ ولا جنون. (المصباح المنير).

كتاب الجنايات

بَابُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ وَمَنْ لاَ يَجِبُ

لا يجب القِصَاصُ على صبيٍّ، ولا مَعْتُوْهٍ، ولا مُبَرْسَمٍ[(١)].

ويجب على مَن زالَ عقلُه بمحرَّمٍ، وقيل: فيه قولان.

ولا يجب القِصَاصُ على المسلم بقتل الكافر، ولا على الحُرِّ بقتل العبد.

فإنْ جرح الكافر كافرًا ثم أسلم الجارح، أو جرح العبد عبدًا ثم أُعْتِقَ الجارحُ.. وجب عليه القَوَدُ.

وإنْ قتل حُرٌّ عبدًا، أو مسلمٌ ذِمِّيًّا، ثم قامت البيِّنة أنَّه كان قد أُعْتِقَ أو أسلم.. ففي القَوَدِ قولان[(٢)].

---

(١) البِرْسَامُ: - بكسر الباء - هو وجع يحدث في الدِّماغ من ورم في الحُمَّيَات الحارَّة، ويذهب منه عقل الإنسان، وكثيرًا ما يَهْلِكُ. (طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ).

(٢) القول بوجوب القَوَدِ: هو مُخَرَّجٌ من نص (الأم: ٩٦/٧)، ورواية المزني: (ص ٣٧٤)، بوجوب القِصَاصِ بقتل من عَهِدَهُ مرتدًّا ثم قامت البيِّنة بأنَّه قد أسلم، وهو المذهب. [أ: ١١/٤، ت: ٣٩٦/٨، م: ٢٢٨/٥، ن: ٢٦٥/٧]. ودليله: اعتبار ما في نفس الأمر.

القول بعدم وجوب القَوَدِ: عزاه ابن الرفعة إلى المزني ولم أَجِدْهُ. ودليله: سقوط الحدود بالشُّبهات.

وإنْ جَنَى حُرٌّ على رجل لا يُعْرَفُ رِقُّهُ ولا حُرِّيَّتُهُ؛ فقال الجاني: (هو عبدٌ)، وقال المجني عليه: (بل أنا حُرٌّ).. فالقول قول المجني عليه، وقيل: فيه قولان.

ولا يجب القِصَاصُ على الأب والجَدِّ، ولا على الأُمِّ والجَدَّة بقتل الولد وولدِ الولدِ.

وإنْ وجب القِصَاصُ على رجل فوَرِثَ القِصَاصَ ولدُه[١].. لم يَسْتَوْفِ منه.

وإنْ قتل المرتدُّ ذِمِّيًّا.. ففيه قولان[٢].

وإنْ قتل ذِمِّيٌّ مرتدًّا.. فقد قيل: يجب، وقيل: لا يجب[٣].

وإنْ قطع مسلمٌ يدَ مسلمٍ، ثم ارتدَّ المجنيُّ عليه ورجع إلى الإسلام، ومات ولم يمضِ عليه في الردَّة ما يسري فيه الجُرْحُ.. ففيه قولان[٤]؛ أصحُّهما: أنَّه يجب القَوَد، وإنْ مات من الجرح في الردَّة..

---

(١) صورة المسألة: أنْ يقتلَ زوجةَ نفسِه وله منها ولدٌ، أو زوجةَ ابنِه، فيسقط القِصَاصُ، ولا يَقْتَصُّ منه الولدُ.

(٢) **القول بقتل المرتدِّ بالذِّمِّيِّ**: هو نص (الأم: ٧/١٠٠)، ورواه المزني: (ص٣٤٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤/١٣، ت: ٨/٤٠١، م: ٥/٢٤٠، ن: ٧/٢٦٩]. ودليله: استواؤهما في الكفر.

القول بعدم قتل المرتدِّ بالذِّمِّيِّ: هو أيضًا نص (الأم: ٧/١٠٠)، ورواه المزني: (ص٣٤٥). ودليله: بقاء حرمة الإسلام في المرتدِّ فيما لو عاد إلى الإسلام.

(٣) وهو الأظهر. [أ: ٤/١٣، ت: ٨/٤٠١، م: ٥/٢٤٠، ن: ٧/٢٦٩].

(٤) **القول بسقوط القِصَاصِ**: هو نص (الأم: ٧/١٠١)، ورواه المزني: (ص٣٤٤)، وهو المعتمد. [أ: ٤/١٩، ت: ٨/٤١٢، م: ٥/٢٥٠، ن: ٧/٢٧٩]. ودليله: تَخَلُّلُ المُهْدَرِ، فصار شُبْهَةً دَارِئَةً للقَوَدِ.

القول بعدم سقوط القِصَاصِ: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وقال ابن الرفعة بأنَّه مُخَرَّجٌ. ودليله: كون زمن الردَّة لم يَسْرِ فيه الجرح، فكان وجوده كعدمه.

وجب القِصَاصُ في الطَّرَفِ في أصحِّ القولين[(١)].

ومَنْ قَتَلَ مَن لا يُقَادُ به[(٢)] في المُحَارَبَةِ.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب القَوَدُ[(٣)].

والثاني: لا يجب[(٤)].

---

(١) **القول بثبوت القِصَاصِ في الطَّرَفِ**: هو نص (الأم: ١٠١/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٤)، وهو الأظهر. [أ: ١٩/٤، ت: ٤١٢/٨، م: ٢٥٠/٥، ن: ٢٧٩/٧]. ودليله: اعتبار حال الجناية.

القول بسقوط القِصَاصِ في الطَّرَفِ: هو رواية المزني: (ص٣٤٤). ودليله: القياس على سقوطه في النَّفس.

(٢) كأنْ قتل مسلمٌ كافرًا، أو حُرٌّ عبدًا، أو الأب ولده. (تحرير). أي: هل التَّكَافُؤُ معتبرٌ في الحَرَابَةِ أم لا؟!

(٣) **القول بعدمِ اعتبار التَّكَافُؤِ في المحاربة**: هو نص (الأم: ٤٤٨/٥). ودليله: تغليب جانب الحدِّ فيه.

(٤) **القول باعتبار التَّكَافُؤِ في المحاربة**: هو أيضًا نص (الأم: ٤٤٨/٥)، وهو الأظهر. [أ: ٩٥/٤، ت: ١٦١/٩، م: ٥٠٢/٥، ن: ٧/٨]. ودليله: تغليب جانب القِصَاصِ فيه.

بَابُ مَا يَجِبُ بِهِ القِصَاصُ مِنَ الجِنَايَاتِ

والْجِنَايَاتُ ثلاثٌ: خَطَأٌ، وعَمْدٌ، وعَمْدُ خَطَإٍ.

فالخَطَأُ: أنْ يَرْمِيَ إلى هدف فيُصِيْبَ إنسانًا.

والعَمْدُ: أنْ يَقْصِدَ الجِنَايَة بما يقتلُ غالبًا.

وعَمْدُ الخَطَإِ: أنْ يَقْصِدَ الجِنَايَة بما لا يقتلُ غالبًا.

فلا يجب القَوَدُ إلَّا في العَمْدِ، فإنْ جَرَحَهُ بما له مَوْرٌ[(١)] من حديد أو غيره فمات منه.. وجب عليه القَوَدُ.

وإنْ غَرَزَ إِبْرَةً في غير مَقْتَلٍ؛ فإنْ بَقِيَ منها ضَمِنًا حتى مات.. وجب عليه القَوَدُ، وإنْ مات في الحال.. فقد قيل: يجب، وقيل: لا يجب[(٢)].

وإنْ ضربه بمُثَقَّلٍ كبيرٍ، أو بمُثَقَّلٍ صغير في مَقْتَلٍ، أو في رَجُلٍ ضعيفٍ[(٣)]، أو في حَرٍّ شديد، أو في برد شديد، أو وَالَى به الضَّرْبَ فمات منه.. وجب عليه القَوَدُ.

وإنْ رَمَاهُ من شَاهِقٍ، أو عَصَرَ خُصْيَيْهِ عصرًا شديدًا، أو خَنَقَهُ خَنْقًا شديدًا، أو طَرَحَهُ في ماء أو نار لا يمكنه التَّخَلُّصُ منه.. وجب عليه القَوَدُ.

وإنْ طَرَحَهُ في لُجَّةٍ فالْتَقَمَهُ حوتٌ قبل أنْ يَصِلَ إلى الماء.. ففيه قولان:

---

(١) **المَوْرُ**: السِّرَايَةُ، وأصله الحركة. (تحرير).

(٢) وهو المعتمد؛ لأنَّه شِبْهُ عَمْدٍ. [أ: ٤/٢، ت: ٨/٣٨٠، م: ٥/٢١٥، ن: ٧/٢٥١].

(٣) لصِغَرٍ أو كِبَرٍ.

أحدهما: يجب القَوَدُ[١].

والثاني: لا يجب[٢].

وإنْ طَرَحَهُ في زُبْيَةٍ[٣] فيها سَبُعٌ فقتله، أو أمسك كلبًا فأَنْهَشَهُ فمات، أو أَلْسَعَهُ حيَّةً أو عَقْرَبًا يقتل مثلُها غالبًا، فقتله.. وجب عليه القَوَدُ، وإنْ لم يَقْتُلْ غالبًا.. ففيه قولان[٤]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يجب.

وإنْ أَكْرَهَ رجلًا على قتله.. وجب عليه القَوَدُ، وفي المُكْرَهِ قولان[٥]؛ **أصحُّهما**: أنَّه يجب.

وإنْ أَمَرَ من لا يُمَيِّزُ، فقتله.. وجب القَوَدُ على الآمر، ولا شيءَ على المأمور.

وإنْ أمر السُّلطانُ رجلًا بقتل رجل بغير حقٍّ، والمَأْمُوْرُ لا يعلم.. وجب القَوَدُ على السُّلطان، وإنْ عَلِمَ.. وجب القَوَدُ على المَأْمُوْرِ.

---

(١) **القول بثبوت القِصَاصِ لو التقمه الحوت قبل أنْ يصل إلى الماء**: هو نص (الأم: ١٧/٧)، وهو الأظهر. [أ: ٦/٤، ت: ٣٨٧/٨، م: ٢٢١/٥، ن: ٢٥٧/٧]. ودليله: كون الإلقاء في مَهْلَكَةٍ.

(٢) **القول بسقوط القِصَاصِ لو التقمه الحوت قبل أنْ يصل إلى الماء**: هو رواية الربيع في (الأم: ١٧/٧). ودليله: حصول الهلاك بغير ما قصد.

(٣) **الزُّبْيَةُ**: حفرة تُحْفَرُ للأسد ليُصَادَ فيها. (تحرير).

(٤) **القول بعدم وجوب القِصَاصِ**: هو نص (الأم: ١١١/٧)، وهو المعتمد. [أ: ٩/٤، ت: ٣٩١/٨، م: ٣٣٧/٥، ن: ٢٦١/٧]. ودليله: عدم ظهور قصد القتل منه.
القول بوجوب القِصَاصِ: هو أيضًا نص (الأم: ١١٢/٧). ودليله: كون الغالب من طباعها أنَّها قاتلة.

(٥) **القول بعدم وجوب القِصَاصِ على المُكْرَهِ**: هو نص (الأم: ١٠٧/٧). ودليله: حديث: «**إِنَّ اللهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِيْ الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوْا عَلَيْهِ**». [ق: ٢٠٤٣].
القول بوجوب القِصَاصِ على المُكْرَهِ: هو أيضًا نص (الأم: ١٠٧/٧)، وهو الأظهر. [أ: ٦/٤، ت: ٣٨٩/٨، م: ٢٢١/٥، ن: ٢٥٨/٧]. ودليله: وجودُ قَتْلٍ عمدًا عدوانًا، لاستيفاء نفسه.

وإنْ أمسك رجلًا حتى قتله آخرُ.. وجب القَوَدُ على القاتل.

وإنْ شَهِدَ على رجل فقُتِلَ بشهادته، ثم رَجَعَ، وقال: (تعمَّدْتُ ذلك).. وجب عليه القَوَدُ.

وإنْ أَكْرَهَ رجلًا على أكل سُمٍّ، فمات منه.. وجب عليه القَوَدُ، فإنْ قال: (لم أَعْلَمْ أنَّه سُمٌّ قاتل).. ففيه قولان[١].

وإنْ خَلَطَ السُّمَّ بطعام وأَطْعَمَ رجلًا، أو خلطه بطعام لرجل، فأكله فمات.. ففيه قولان[٢].

وإنْ قتل رجلًا بسحر يَقْتُلُ غالبًا.. وجب عليه القَوَدُ.

وإنْ قطع أجنبيٌّ سِلْعَةً[٣] من رجل بغير إذنه، فمات.. وجب عليه القَوَدُ، وإنْ قطعها حاكم أو وَصِيٌّ من صغير، فمات.. ففيه قولان[٤]:

أحدهما: يجب عليه القَوَدُ[٥].

---

(١) **القول بقَبُوْلِ قوله**: هو نص (الأم: ١١١/٧). ودليله: كونه ممَّا يشتبه ويخفى، فجُعِلَ شُبْهَةً.
القول بعدم قَبُوْلِ قوله: هو أيضًا نص (الأم: ١١١/٧)، وهو الأصحُّ. [أ: ٥/٤، ت: ٣٨٥/٨، م: ٢١٨/٥، ن: ٢٥٥/٧]. ودليله: القياس على ما لو قال بعد جَرْحِهِ: لم أَعْلَمْ أنَّه يموت من هذه الْجِرَاحَةِ.

(٢) **القول بوجوب القِصَاصِ**: هو نص (الأم: ١١٠/٧). ودليله: كونه تغريرًا يُفْضِي إلى الهلاك، فأَشْبَهَ الإكراهَ.
القول بوجوب الدِّيَةِ لا القِصَاصِ: هو أيضًا نص (الأم: ١١٠/٧)، وهو الأظهر. [أ: ٥/٤، ت: ٣٨٣/٨، م: ٢١٨/٥، ن: ٢٥٤/٧]. ودليله: وجود أكل منه باختياره.

(٣) **السِّلْعَةُ**: خراج كهيئة الغُدَّةِ يكون بين اللَّحم والجلد، قدر الحِمِّصَةِ إلى البِطِّيْخَةِ. (الكفاية).

(٤) المعتمد التَّفصيل؛ إن كان الخوف في قطعه أكثر فقطعه سلطان أو وصي.. فعليهما القِصَاصُ، وإلَّا فدية مُغَلَّظَةٌ. [أ: ١٨/٤، ت: ١٩٥/٩، م: ٥٣٧/٥، ن: ٣٤/٨].

(٥) **القول بوجوب القِصَاصِ على الوليِّ والسُّلطان**: هو نص (الأم: ٢١٧/٧)، ورواه المزني: (ص٣٧٣). ودليله: كونه قد عَجَّلَ من تَلَفِهِ ما كان مرجوًّا.

والثاني: تجب الدِّيَةُ[١].

وإنِ اشترك جماعةٌ في قتل واحد.. قُتِلُوا به، وإنْ جَرَحَ واحدٌ جِرَاحَةً وجَرَحَه آخرُ مائةَ جِرَاحَةٍ، فمات.. فهما قاتلان.

وإنْ قطع أحدُهما كفَّه، والآخرُ ذِرَاعَهُ، فمات.. فهما قاتلان.

وإنْ قطع أحدُهما يده، وحَزَّ الآخرُ رَقَبَتَهُ، أو قطع حُلْقُوْمَهُ ومَرِيْئَهُ، أو أَخْرَجَ حُشْوَتَهُ[٢].. فالأوَّل جارح، والثَّاني قاتل.

وإنِ اشترك الأب والأجنبيُّ في قتل الابن.. وجب القَوَدُ على الأجنبيِّ.

وإنِ اشترك المُخْطِئُ والعامد في القتل، أو ضربه أحدُهما بِعَصًا خفيفةٍ، وجَرَحَهُ الآخرُ، ومات.. لم يجب على واحد منهما القَوَدُ.

وإنْ جَرَحَ نفسَه وجَرَحَهُ آخرُ فمات، أو جَرَحَهُ سَبُعٌ وجَرَحَهُ آخَرُ فمات.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب القَوَد على الجارح[٣].

والثاني: لا يجب[٤].

وإنْ جَرَحَهُ واحد، وداوى هو جُرْحَهُ بسُمٍّ غيرِ مُوْحٍ[٥] ولكنَّه يقتل

---

(١) **القول بوجوب الدِّيَةِ عليهما لا القِصَاصِ**: رواه الشافعي في (الأم: ٢١٧/٧)، والمزني: (ص٣٧٣) بـ(قيل)، وأثبته الأصحاب قولًا له. ودليله: عدم قصده القتلَ، فكان ذلك شبهة لدَرْءِ الحَدِّ.

(٢) **الحُشْوَةُ**: ـ بكسر الحاء وضمها ـ هي الأمعاء. (تحرير).

(٣) **القول بوجوب القِصَاصِ على شريك مَن لا يقتصُّ منه**: هو نص (الأم: ١٠٢/٧، و٩٨/٩)، وهو الأظهر. [أ: ١٧/٤، ت: ٤٠٩/٨، م: ٢٤٦/٥، ن: ٢٧٥/٧]. ودليله: القياس على شريك الأب.

(٤) **القول بعدم وجوب القِصَاصِ عليه**: رواه الشافعي في (الأم: ٩٨/٩) عن محمد بن الحسن، وأثبته الأصحاب قولًا للشافعي. ودليله: القياس على شريك المخطئ.

(٥) **غير مُوْحٍ**: أي غير قاتل في الحال. (الكفاية).

غالبًا، أو خَاطَ الجُرْحَ في لَحْمٍ حَيٍّ[(١)] فمات.. فقد قيل: لا يجب القَوَدُ على الجارح، وقيل: على قولين[(٢)].

وإنْ خَاطَ الجُرْحَ مَنْ له عليه ولاية.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب القَوَدُ على الوَلِيِّ ويجب على الجارح[(٣)].

والثاني: لا يجب على الوَلِيِّ ولا يجب على الجارح[(٤)].

ومَنْ لا يجب عليه القِصَاصُ في النَّفْسِ.. لا يجب في الطَّرَفِ، ومن وجب عليه القِصَاصُ في النَّفْسِ.. وجب في الطَّرَفِ.

ومَنْ لا يُقَادُ بغيره في النَّفْسِ.. لا يُقَادُ به في الطَّرَفِ، ومَنْ أُقِيْدَ بغيره في النَّفْسِ.. أُقِيْدَ به في الطَّرَفِ.

وما لا يجب به القِصَاصُ في النَّفْسِ من الخَطَإِ وعَمْدِ الخَطَإِ.. لا يجب القِصَاصُ فيه في الطَّرَفِ.

وإنِ اشترك جماعةٌ في قطع طَرَفٍ دَفْعَةً واحدةً.. قُطِعُوا، وإنْ تَفَرَّقَتْ جناياتهم.. لم يجب على واحد منهم القَوَدُ.

---

(١) فإنْ خِيْطَ في لحم ميت؛ كاللَّحم إذا قطعه السيف، فإنَّ القَوَدَ يجب على الجارح؛ لأنَّه لا سِرَايَةَ للخياطة في اللَّحم الميِّت. (المجموع: ١٨/٣٧١).

(٢) **القول بعدم وجوب القِصَاصِ**: هو نص (الأم: ٧/١٤٩)، ورواه المزني: (ص٣٤٤). ودليله: كون قصده المداواةَ وليس القتلَ، فكان شبهةً يُدْرَأُ بها الحَدُّ.

القول بوجوب القِصَاصِ: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه بوجوب القِصَاصِ على من شارك مع من لا يَقْتَصُّ منه، وهو الأظهر. [أ: ٤/١٨، ت: ٨/٤٠٩، م: ٥/٢٤٨، ن: ٧/٢٧٧].

(٣) **القول بوجوب القِصَاصِ عليه**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: كونه جرح جرحًا مَخُوْفًا، فوجب عليه القِصَاصُ كما لو فعله غير الوليِّ.

(٤) **القول بعدم وجوب القِصَاصِ**: هو نص (الأم: ٧/٢١٨)، وهو المعتمد. [أ: ٤/١٨، ت: ٨/٤١٠، م: ٥/٢٤٨، ن: ٧/٢٧٧]. ودليله: كونه لم يقصد الجناية وإنَّما قصد المداواة، وله نظر في مداواته فلم يجب عليه القِصَاصُ.

ويجب القِصَاصُ في الجُرُوْحِ والأعضاء، فأمَّا الجُرُوْحُ فيجب في كلِّ ما ينتهي إلى عَظْمٍ؛ كالمُوْضِحَةِ[١]، وجُرْحِ العَضُدِ والسَّاقِ والفَخِذِ، وقيل: لا يجب فيما عدا المُوْضِحَةِ.

وإذا أَوْضَحَ رجلًا في بعض رأسه، وقَدْرُ المُوْضِحَةِ يَسْتَوْعِبُ رأسَ الشَّاجِّ.. أَوْضَحَ جميعَ رَأْسِهِ، وإنْ زاد حقُّه على جميع رأسِ الشَّاجِّ.. أَوْضَحَ جميعَ رَأْسِهِ، وأَخَذَ الأَرْشَ فيما بقي بقَدْرِهِ.

وإنْ هَشَمَ[٢] رَأْسَهُ.. اقْتَصَّ منه في المُوْضِحَةِ، ووجب الأَرْشُ فيما زاد.

وأمَّا الأعضاء فيجب القِصَاصُ في كلِّ ما يمكن القِصَاصُ فيه من غير حَيْفٍ:

فَتُؤْخَذُ العينُ بالعين؛ اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى.

ولا تُؤْخَذُ صحيحةٌ بقائمة، وتُؤْخَذُ القائمةُ بالصحيحة.

وإنْ أَوْضَحَهُ فذهب ضَوْءُ عينه.. وجب فيه القَوَدُ على المنصوص[٣]، غير أنَّه لا يَمَسُّ الحَدَقَةَ[٤]، وخَرَّجَ فيه قولٌ آخرُ: أنَّه لا يَقْتَصُّ منه[٥].

---

(١) **المُوْضِحَةُ**: أَوْضَحَتِ الشَّجَّةُ بالرأس؛ كشفت العظم، فهي مُوْضِحَةٌ. (المصباح المنير).

(٢) **الهَاشِمَةُ**: الشَّجَّةُ التي تَهْشِمُ العظم. (المصباح المنير).

(٣) **القول بوجوب القِصَاصِ**: هو رواية المزني: (ص٣٤٨)، وهو المعتمد. [أ: ٢٥/٤، ت: ٤١٩/٨، م: ٢٥٩/٥، ن: ٢٨٦/٧]. ودليله: كونه ممَّا يُقْتَصُّ منه، مع القدرة على الاستيفاء بلا إضرار بالحَدَقَةِ.

(٤) وإنْ لم يمكن إلَّا بمسها وجب الأَرْشُ.

(٥) **القول بعدم وجوب القِصَاصِ**: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في (الأم: ١٤٧/٧): «**وإنْ قطع أنامله فتآكل منه الكفُّ.. لم يجب القِصَاصُ فيما تآكل**». ودليله: عدم القدرة على الاقتصاص إلَّا بالجرح في الحَدَقَةِ. وتأتي المسألة في آخر هذا الباب (ص٦٨٣).

ويُؤْخَذُ الجَفْنُ بالجَفْنِ؛ الأعلى بالأعلى، والأَسْفَلُ بالأَسْفَلِ، واليمينُ باليمينِ، واليسارُ باليسارِ.

ويُؤْخَذُ المَارِنُ[١] بالمَارِنِ، والمَنْخِرُ[٢] بالمَنْخِرِ، وإنْ قطع بعضه.. قُدِّرَ ذلك بالجزء، كالنِّصف والثُّلُثِ، فيُؤْخَذُ مثله به.

وإنْ جَدَعَهُ.. اقْتَصَّ في المَارِنِ وأخذ الأَرْشَ في القَصَبَةِ[٣].

ويُؤْخَذُ الصحيحُ بالمجذوم إذا لم يَسْقُطْ منه شيءٌ.

ويُؤْخَذُ غير الأَخْشَمِ بالأَخْشَمِ[٤].

وتُؤْخَذُ الأذنُ بالأذنِ، والبعضُ بالبعضِ، والصَّحيحُ بالأَصَمِّ، والأَصَمُّ بالصَّحيحِ.

ولا تُؤْخَذُ الصحيحةُ بالمخرومةِ[٥]، وتُؤْخَذُ بالمَثْقُوبَةِ.

ويُؤْخَذُ الأنف الصحيح والأذن الصحيحة، بالأنف المُسْتَحْشِفِ[٦]، والأذنِ الشَّلَّاءِ في أصحِّ القولين[٧].

وتُؤْخَذُ السِّنُّ بالسِّنِّ، ولا تُؤْخَذُ سِنٌّ بسِنٍّ غيرِها.

ويُؤْخَذُ اللِّسَانُ باللِّسَانِ، فإنْ أَمْكَنَ أخذُ البعضِ بالبعضِ.. أَخَذَ.

---

(١) المَارِنُ: ما لَانَ من لحم الأنف. (تحرير).
(٢) المَنْخِرُ: خَرْقُ الأنف. (المصباح المنير).
(٣) القَصَبَةُ: العظم الذي في أعلى الأنف. (تحرير).
(٤) الأَخْشَمُ: الذي لا يَشَمُّ. (تحرير).
(٥) المَخْرُوْمَةُ: وهي التي سقط بعضها. (تحرير).
(٦) المُسْتَحْشِفُ: اليابس. (تحرير).
(٧) وهو المعتمد. [أ: ٢٨/٤، م: ٢٦٧/٥]، ولم أجده في (التحفة) و(النهاية)، والقولان مُخَرَّجَانِ من نصِّه فيما يجب في شلل الأذن؛ دِيَةٌ أم حُكُوْمَةٌ؟ والأظهر فيها دِيَةٌ، وستأتي في باب الدِّيَاتِ (ص٧٠٥).

ولا يُؤْخَذُ لسانٌ ناطقٌ بلسانٍ أَخْرَسَ، ويُؤْخَذُ الأَخْرَسُ بالنَّاطِقِ.

وتُؤْخَذُ الشَّفَةُ بالشَّفَةِ؛ العُلْيَا بالعُلْيَا، والسُّفْلَى بالسُّفْلَى، وقيل: لا قِصَاصَ فيه.

وتُؤْخَذُ اليدُ باليدِ، والرِّجلُ بالرِّجلِ، والأصابعُ بالأصابعِ، والأناملُ بالأناملِ، والكفُّ بالكفِّ، والمِرْفَقُ بالمِرْفَقِ، والمَنْكِبُ بالمَنْكِبِ إذا لم يَخَفْ من جَائِفَةٍ[1].

وإذا قطع اليد من الذِّراع.. اقْتَصَّ في الكَفِّ، وأَخَذَ الأَرْشَ في الباقي.

ولا يُؤْخَذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا يسارٌ بيمينٍ، ولا خِنْصِرٌ بإبهامٍ، ولا أُنْمُلَةٌ بأُنْمُلَةٍ أخرى، ولا صحيحةٌ بشَلَّاءَ، وتُؤْخَذُ الشَّلَّاءُ بالصَّحيحةِ.

ولا تُؤْخَذُ كفٌّ كاملةُ الأصابع بناقصة الأصابع، وتُؤْخَذُ النَّاقصة بالكاملة، ويُؤْخَذُ الأَرْشُ عن الأصابع النَّاقصة.

ولا يُؤْخَذُ أصليٌّ بزائدٍ، ولا زائدٌ بأصليٍّ.

وإنْ قطع أنامله فتَآكَلَ منه الكفُّ.. لم يجب القِصَاصُ فيما تَآكَلَ[2]، وقيل: فيه قول مُخَرَّجٌ: أنَّه يجب فيه القِصَاصُ[3].

ويُؤْخَذُ الفَرْجُ بالفَرْجِ، والشُّفْرُ بالشُّفْرِ، والأُنْثَيَانِ بالأُنْثَيَيْنِ، وإنْ أَمْكَنَ أخذُ واحدة بواحدة.. أَخَذَ.

---

(١) **الجَائِفَةُ**: جُرْحٌ يَنْفُذُ إلى جَوْفٍ. (المنهاج).

(٢) **القول بعدم وجوب القِصَاصِ فيما تآكل**: هو نص (الأم: ١٤٧/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٨)، وهو المعتمد. [أ: ١٨/٤، ت: ٤٢٠/٨، م: ٢٦٠/٥، ن: ٢٨٧/٧].
ودليله: عدم تحقُّق العَمْدِيَّةِ في المتآكل.

(٣) **القول بوجوب القِصَاصِ فيما تآكل**: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه السابق عن المزني: (ص٣٤٨): **«وإنْ أَوْضَحَهُ فذهب ضوءُ عينِهِ.. وجب فيه القَوَدُ»**.

ويُؤْخَذُ الذَّكَرُ بالذَّكَرِ، ويُؤْخَذُ ذَكَرُ الفَحْلِ بذَكَرِ الخَصِيِّ، والمَخْتُوْنُ بالأَغْلَفِ.

ولا يُؤْخَذُ الصَّحيحُ بالأَشَلِّ، وإنِ اختلفا في الشَّلَلِ؛ فإنْ كان ذلك في عُضْوٍ ظاهرٍ.. فالقولُ قولُ الجاني، وإنْ كان في عُضْوٍ باطنٍ.. فالقولُ قولُ المَجْنِي عليه، وقيل: فيهما قولان.

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

إذا قُتِلَ مَن له وارثٌ.. وجب القِصَاصُ للوارث، وهو بالخِيَارِ بين أنْ يَقْتَصَّ وبين أنْ يَعْفُوَ؛ فإنْ عفا عن القِصَاصِ على مالٍ.. وجبت الدِّيَةُ، وإنْ عفا مطلقًا.. ففيه قولان[1]:

أحدهما: لا تجب[2].

والثاني: تجب[3]، وهو الأصحُّ.

وإنِ اختار القِصَاصَ ثم اختار الدِّيَةَ.. لم يكن له ذلك على المنصوص[4]، وقيل: له ذلك.

---

(١) القولان مبنيَّان على ما يجب بقتل العَمْدِ، وفيه قولان:
الأول: يجب به القِصَاصُ وَحْدَهُ، ولا تجب الدِّيَةُ إلَّا بالاختيار، رواه الشافعي في (الأم: ٧/٢٤) وردَّ عليه، ورواه المزني: (ص٣٤٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٤٣، ت: ٨/٤٤٥، م: ٥/٢٨٧، ن: ٧/٣٠٩]. ودليله: آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].
الثاني: يجب أحد الأمرين؛ القِصَاصُ أو الدِّيَةُ، وهو نص (الأم: ٧/٢٤)، ورواه المزني: (ص٣٤٥). ودليله: حديث: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**». [خ: ١١٢، م: ٣٣٠٥].

(٢) **القول بسقوط الدِّيَةِ بالعفو المطلق**: هو مُخَرَّجٌ من قوله: (الواجب في قتل العمد أحد الأمرين)، وهو المذهب. [أ: ٤/٤٣، ت: ٨/٤٤٧، م: ٥/٢٨٨، ن: ٧/٣١]. ودليله: كون القتل لا يوجبها، والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم.

(٣) **القول بعدم سقوط الدِّيَة بالعفو المطلق**: هو نص (الأم: ٧/٣٤، و٣٩)، ورواه المزني: (ص٣٤٩)، والبويطي: (ص٨٥١). ودليله: آية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فأوجب أداء الدِّيَةِ بعد العفو عن القِصَاصِ.

(٤) ينظر: الأم: (٨/٨).

وإنْ قطع اليدين من الجاني ثم عفا عن القِصَاصِ.. لم تجب الدِّيَةُ، وإنْ قطع إحداهما ثم عفا.. وجب له نصف الدِّيَةِ.

وإنْ كان القِصَاصُ لِنفْسَيْنِ، فعفا أحدهما.. سقط القِصَاصُ، ووجب للآخر حقُّه من الدِّيَةِ.

وإنْ أرادا القِصَاصَ.. لم يَجُزْ لأحدهما أنْ يَنْفَرِدَ به، وإنْ تَشَاحَّا.. أُقرِعَ بينهما.

فإنْ بَدَرَ أحدُهما فاقتَصَّ.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّه لا قَوَدَ عليه[1].

والآخر: أنَّه يجب عليه القَوَدُ[2].

وإنْ عفا أحدهما ثم اقْتَصَّ الآخرُ قبل العلم بالعَفْوِ، أو بعد العلم وقبل الحكم بسقوط القَوَدِ.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّه يجب القَوَدُ[3].

والثاني: لا يجب[4].

فإنْ قلنا يجب القَوَدُ، فأُقِيْدَ منه.. وجبت الدِّيَةُ.

---

(١) **القول بعدم ثبوت القَوَدِ عليه**: هو نص (الأم: ٣٧/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٧)، والبويطي: (ص٨٥٢)، وهو الأظهر. [أ: ٣٦/٤، ت: ٤٣٥/٨، م: ٢٧٦/٥، ن: ٣٠٠/٧] ودليله: وجود حقٍّ له في قتله.

(٢) **القول بثبوت القَوَدِ عليه**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٧/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٧). ودليله: كونه قد استوفى أكثر من حقه.

(٣) **القول بوجوب القَوَدِ عليه**: هو نص (الأم: ٣٨/٧)، وهو المعتمد. [أ: ٣٦/٤، ت: ٤٣٦/٨، م: ٢٧٧/٧، ن: ٣٠١/٧]. ودليله: تَبَيُّنُ عدم وجود الحقِّ له؛ كما لو قتل من عهده مرتدًّا.

(٤) **القول بعدم وجوب القَوَدِ عليه**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٨/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٧). ودليله: وجود شبهة يسقط بها الحدُّ.

وإنْ قلنا لا يجب.. فقد اسْتَوْفَى المُقْتَصُّ حقَّه ووجب لأخيه نصفُ الدِّيَةِ.

وممَّن يأخذ؟ فيه قولان:

أحدهما: من أخيه المُقْتَصِّ(١).

والثاني: من تَرِكَةِ الجَانِي(٢).

وإنْ كان القِصَاصُ لصبيٍّ أو مَعْتُوْهٍ.. حُبِسَ القاتلُ حتى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ ويُفِيْقَ المَعْتُوْهُ، فإنْ كان الصَّبِيُّ أو المَعْتُوْهُ فقيرين محتاجين إلى ما يُنْفَقُ عليهما.. جاز لوليهما العَفْوُ على الدِّيَةِ، وقيل: لا يجوز(٣).

وإنْ وَثَبَ الصَّبِيُّ أو المجنون فقتل الجانيَ.. فقد قيل: يصير مُسْتَوْفِيًا، والمذهب: أنَّه لا يصير مُسْتَوْفِيًا.

وإنْ قُتِلَ مَن لا وَارِثَ له.. جاز للإمام أنْ يَقْتَصَّ، وله أنْ يَعْفُوَ على الدِّيَةِ.

وإنْ قَطَعَ أُصْبَعَ رَجُلٍ، فقال: (عَفَوْتُ عن هذه الجِنَايَةِ وما يَحْدُثُ منها)، فسَرَتْ إلى الكفِّ.. سقط الضَّمان في الأُصْبَعِ، ووجبت دِيَةُ بقيَّة الأَصَابعِ.

---

(١) **القول بكون الدِّيَةِ في مال المُبَادِرِ**: هو نص (الأم: ٣٨/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٧). ودليله: كونه صاحب حقٍّ فكأنَّه استوفى الكُلَّ.

(٢) **القول بكون الدِّيَةِ في تَرِكَةِ الجاني المقتول**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٩/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٧)، وهو الأظهر. [أ: ٣٦/٤، ت: ٤٣٥/٨، م: ٢٧٦/٥، ن: ٣٠٠/٧]. ودليله: كون المُبَادِرِ فيما وراء حقِّه كأجنبي، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الدِّيَة من تركة الجاني لا من الأجنبي، فكذا هنا.

(٣) والمعتمد التَّفصيل؛ يجوز العَفْوُ في المَعْتُوْهِ، ولا يجوز في الصَّبِيِّ. [ت: ٤٣٤/٨، م: ٢٧٥/٥، ن: ٢٩٩/٧]، ولم أجدها في (الأسنى).

وإنْ سَرَتْ إلى النَّفْسِ.. سقط القِصَاصُ، وهل تسقط الدِّيَةُ؟ فقد قيل: إنَّ ذلك وَصِيَّةٌ للقاتل، وفيها قولان، وقيل: هو إِبْرَاءٌ[١]، فيَصِحُّ في أَرْشِ الأُصْبَعِ، ولا يَصِحُّ في النَّفْسِ[٢]، فيجب عليه تِسْعَةُ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

وإنْ وجب القِصَاصُ في النَّفْسِ على رجل فمات، أو في الطَّرَفِ فزَالَ الطَّرَفُ.. وجبت الدِّيَةُ.

ولا يجوز اسْتِيْفَاءُ القِصَاصِ إلَّا بحضرة السُّلطان، وعليه أنْ يَتَفَقَّدَ الآلَةَ التي يَسْتَوْفِي بها، فإنْ كان من له القِصَاصُ يُحْسِنُ الاسْتِيْفَاءَ.. مكَّنه منه، وإنْ لم يُحْسِنْ.. أَمَرَهُ بالتَّوكيل، وإنْ لم يُوْجَدْ مَن يَتَطَوَّعُ.. اسْتُؤْجِرَ من خُمُسِ الخُمُسِ، فإنْ لم يكن.. اسْتُؤْجِرَ من مال الجاني.

وإنْ وجب القِصَاصُ على حامل.. لم يُسْتَوْفَ منها حتى تَضَعَ، وتَسْقِيَ الولدَ اللِّبَأَ، ويستغني عنها بلَبَنِ غيرها.

وإنِ ادَّعَتِ الْحَمْلَ.. فقد قيل: يُقْبَلُ قولُها[٣]، وقيل: لا يُقْبَلُ حتى تُقِيْمَ بيِّنة بالحَمْلِ.

فإنِ اقْتَصَّ منها فتَلِفَ الجنين من القِصَاصِ.. وجب ضمانه؛ فإنْ كان السُّلطان عَلِمَ به.. فعليه الضَّمان، وإنْ لم يَعْلَمْ وعَلِمَ الوَلِيُّ ذلك[٤].. فعليه ضمانه، وإنْ لم يَعْلَمْ واحد منهما.. فقد قيل: على الإمام، وقيل: على الوَلِيِّ[٥].

---

(١) وهو المعتمد، ما لم يخرج من الثُّلُثِ. [أ: ٤/٤٣، ت: ٨/٤٤٩، م: ٥/٢٩١، ن: ٧/٣١٢].

(٢) لأنَّه عَفْوٌ عمَّا لا يملكه.

(٣) وهو الصحيح. [أ: ٤/٣٩، ت: ٨/٤٣٩، م: ٥/٢٨١، ن: ٧/٣٠٤].

(٤) أي: وليُّ الدَّم، المُسْتَحِقُّ للقِصَاصِ.

(٥) وهو المعتمد. [أ: ٤/٣٩، ت: ٨/٤٤٠، م: ٥/٢٨١، ن: ٧/٣٠٤].

وإنْ قتل واحدٌ جماعةً، أو قَطَعَ عضوًا من جماعة.. أُقِيدَ بالأوّل، وأَخَذَ الدِّيَة للباقين، فإنْ قتلهم أو قطعهم دَفْعَةً، أو أَشْكَلَ الحال.. أُقْرِعَ بينهم، فإنْ بَدَرَ واحد منهم فقتله، أو قطعه.. فقد اسْتَوْفَى حقَّه، ووجبت الدِّيَةُ للباقين.

وإنْ قَتَلَ وارْتَدَّ، أو قَطَعَ وسَرَقَ.. أُقِيدَ للآدمِيِّ، ودخل فيه حَدُّ الرِّدَّةِ والسَّرِقَةِ.

وإنْ قَطَعَ يدَ رجل ثم قتله.. قُطِعَ ثم قُتِلَ، فإنْ قَطَعَهُ فمات منه.. قُطِعَتْ يَدُهُ، فإنْ مات وإلَّا.. قُتِلَ.

وإنْ قطع يد رجل من الذِّرَاعِ أو أَجَافَهُ فمات.. ففيه قولان:

أحدهما: يُقْتَلُ بالسَّيف(١).

والثاني: يُجْرَحُ كما جُرِحَ، فإنْ مات وإلَّا.. قُتِلَ(٢).

وإنْ قَتَلَ بالسَّيف أو السِّحر.. لم يُقْتَلْ إلَّا بالسَّيف.

وإنْ قَتَلَ باللِّوَاطِ أو بسَقْيِ الخمرِ.. فقد قيل: يُقْتَلُ بالسَّيف(٣)، وقيل: يُعْمَلُ في اللِّوَاطِ مثلُ الذَّكَرِ من الخَشَبِ فيُقْتَلُ به، وفي الخمر يُسْقَى الماءَ فيُقْتَلُ به.

وإنْ غَرَّقَ، أو حَرَّقَ، أو قَتَلَ بالخشب أو بالحجر.. فله أنْ يَقْتُلَهُ

---

(١) **القول بالاقتصاص بالسَّيف ابتداءً فيما لو مات بما لا قِصَاصَ في مثله**: هو رواية المزني: (ص٣٤٧)، وهو الأظهر عند الثلاثة [ت: ٤٤١/٨، م: ٢٨٣/٥، ن: ٣٠٦/٧]. ودليله: تعذُّر تحصيل المماثلة.

(٢) **القول بفعل ما فعل أَوَّلًا ثم الانتقال إلى السَّيف إنْ لم يَمُتْ به**: هو نص (الأم: ١٥٧/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٧)، والبويطي: (ص٨٥١)، وهو المعتمد عند الشيخ زكريا. [أ: ٤٠/٤]. ودليله: تحصيل المماثلة في فعله بقدر الاستطاعة.

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٤٠/٤، ت: ٤٤١/٨، م: ٢٨٢/٥، ن: ٣٠٥/٧].

بالسَّيف، وله أنْ يَفْعَلَ به مثلَ ما فعل؛ فإنْ فعل به ذلك فلم يَمُتْ.. ففيه قولان:

أحدهما: يُقْتَلُ بالسَّيف(١).

والثاني: يُكَرِّرُ عليه مثل ما فعل إلى أنْ يَمُوْتَ، إلَّا في الجَائِفَةِ وقَطْعِ الطَّرَفِ(٢).

ومن وجب له القِصَاصُ في الطَرَفِ.. استُحِبَّ له أنْ لا يَعْجَلَ في القِصَاصِ حتى يَنْدَمِلَ، فإنْ أراد العَفْوَ على الدِّيَةِ قبل الانْدِمَالِ.. ففيه قولان:

أحدهما: يجوز(٣).

والثاني: لا يجوز(٤).

ومن اقْتَصَّ في الطَّرَفِ فسَرَى إلى نَفْسِ الجاني.. لم يجب ضمان السِّرَايَةِ.

وإنِ اقْتَصَّ في الطَّرَفِ، ثم سَرَى إلى نَفْسِ المَجْنِيِّ عليه، ثم إلى

---

(١) **القول بالانتقال إلى السَّيف إنْ لم يَمُتْ بالمِثْلِ**: هو نص (الأم: ١٥٦/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٧)، وهو المعتمد عند الشِّربيني والرَّملي. [م: ٢٨٣/٥، ن: ٣٠٦/٧].

(٢) **القول بتكرير ما فعل عليه حتى يموتَ إنْ لم يَمُتْ بالمِثْلِ**: هو رواية المزني: (ص٣٤٧)، وهو الأظهر عند ابن حجر. [ت: ٤٤١/٨].
والمعتمد عند الشيخ زكريا أنَّه يفعل به الأهون من الزِّيادة والسيف. [أ: ٤٠/٤]

(٣) **القول بجواز العفو عن الدِّيَة قبل اندمال الجُرْح**: هو مُخَرَّجٌ من نص (الأم: ٤١٧/٩) في المكاتب إذا جنى عليه سيدُه فقطع يده جاز له أنْ يأخذ الأَرْشَ قبل بُرْءِ الجُرْحِ. ودليله: كون الأَرْشِ أحد البدلين عن القِصَاصِ.

(٤) **القول بعدم جواز العفو عن الدِّيَة قبل اندمال الجُرْح**: هو نص (الأم: ٤٠/٧)، ورواه المزني: (ص٣٤٩)، وهو الأظهر. [أ: ٤٣/٤، ت: ٤٤٧/٨، م: ٢٨٩/٥، ن: ٣١٠/٧]. ودليله: كون الأَرْشِ لا يستقرُّ قبل الاندمال.

نَفْسِ الجاني.. فقد اسْتَوْفَى حقَّه، وإنْ سَرَى إلى نَفْسِ الجاني، ثم سَرَى إلى نَفْسِ المَجْنِيِّ عليه.. فقد قيل: تكون السِّرَايَةُ قِصَاصًا، والمذهب: أنَّ السِّرَايَةَ هَدْرٌ، ويجب نصفُ الدِّيَةِ في تَرِكَةِ القاتل.

وإنْ قلع سنَّ صغير لم يُثْغَرْ.. لم يَجُزْ أنْ يَقْتَصَّ حتى يُؤْيَسَ من نباتها.

وإنْ وجب له القِصَاصُ في العين بالقلع.. لم يُمَكَّنْ من الاسْتِيْفَاءِ، بل يُؤْمَرُ بالتَّوكيل فيه، ويَقْلَعُ بالأُصْبَعِ.

وإنْ كان لَطَمَهُ حتى ذهب الضَّوْءُ.. فُعِلَ به مثلُ ما فَعَلَ، فإنْ لم يَذْهَبِ الضَّوْءُ، وأَمْكَنَ أنْ يَذْهَبَ الضَّوْءُ من غير أنْ يَمَسَّ الحَدَقَةَ.. فَعَلَ، فإنْ لم يُمْكِنْ.. أُخِذَتِ الدِّيَةُ.

وإنْ وجب له القِصَاصُ في اليمين فقال: (أَخْرِجْ يمينَك)، فأخرج اليسار عمدًا، فقطعها.. لم يُجْزِئْهُ عمَّا عليه، غيرَ أنَّه لا يَقْتَصُّ منه في اليمين حتى تَنْدَمِلَ المَقْطُوْعَةُ.

وإنْ قال: (فَعَلْتُ ذلك غلطًا)، أو: (ظنًّا أنَّه يُجْزِئُ)، أو: (ظَنَنْتُ أنَّه طلب منِّي اليسار).. نظرتَ في المُقْتَصِّ:

فإنْ قطع وهو جاهل.. فلا قِصَاصَ عليه، وتجب عليه الدِّيَةُ، وقيل: لا تجب.

وإنْ قطع وهو عالم.. فالمذهب: أنَّه لا قِصَاصَ عليه، وقيل: يجب.

وإنِ اختلفا في العِلْمِ به.. فالقولُ قولُ الجاني.

وإنْ تَرَاضَيَا على أَخْذِ اليسارِ، فقَطَعَ.. لزمه دِيَةُ اليسارِ[1]، وسقط قِصَاصُهُ في اليمين، وقيل: لا يسقط.

---

(١) لأنَّ الصُّلْحَ لم يَصِحَّ، فإنَّ القِصَاصَ إذا تعلَّق بمحلٍّ لم يَجُزْ استيفاء غيره، ولو بالتَّراضي؛ كقطع اليد عن الرِّجْلِ، وبالعكس، وقد سقط القِصَاصُ؛ لبذل صاحبها =

وإنْ كان القِصَاصُ على مجنون[١]، فقال له: (أَخْرِجْ يَمِيْنَكَ)، فأَخْرَجَ اليسارَ، فقَطَعَ؛ فإنْ كان المُقْتَصُّ عالمًا.. وجب عليه القِصَاصُ، وإنْ كان جاهلًا.. وجب عليه الدِّيَةُ.

= إيَّاها؛ فتعيَّن وجوب الدِّيَةِ؛ لأنَّ البذل كان في مقابلة ما عليه؛ فإذا لم يسلم له، وقد فات ما بذله، وجب أنْ يَرْجِعَ إلى بدله، كما في العقود الفاسدة. (الكفاية: ١٥/٤٩٨).

(١) بأنْ جنى وهو عاقل ثم جُنَّ، وإلَّا فلا قِصَاصَ على غير العاقل.

بَابُ مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ بِالجِنَايَةِ

لا تجب الدِّيَة على الحربيِّ، ولا على السيد في قتل عبده، ولا على من قَتَلَ حربيًّا أو مرتدًّا.

فإنْ أرسل سهمًا على حربيٍّ أو مرتدٍّ، فأَسْلَمَ، ووقع به السَّهم فقتله.. لزمه دِيَةُ مُسْلِمٍ، وقيل: لا يلزمه.

ومَنْ قَتَلَ مَنْ وجب رجمُه بالبيِّنة، أو انْحَتَمَ قتلُه في المُحَارَبَةِ.. لم تلزمه الدِّيَةُ.

ومن قتل مسلمًا تَتَرَّسَ به المشركون في دار الحرب.. فقد قيل: إنْ عَلِمَ أنَّه مسلم.. وجبت دِيَتُهُ[1]، وإنْ لم يَعْلَمْ.. لم تجب، وقيل: إنْ عَيَّنَهُ بالرَّمْيِ.. وجبت، وإنْ لم يُعَيِّنْهُ.. لم تجب، وقيل: فيه قولان[2].

---

(١) **القول بوجوب الدِّيَةِ إنْ أصاب مسلمًا يعرفه**: هو نص (الأم: ٥/٦٠٠، و٧/٩١)، ورواه المزني: (ص٣٦١)، وهو المعتمد. [أ: ٤/١٩١، ت: ٨/٣٩٦، م: ٦/٣٢، ن: ٧/٢٦٦]. ودليله: وجود قَتْلِ عَمْدٍ، فأسقطنا القِصَاصَ للشُّبْهَةِ، وبقيت الدِّيَةُ على أصلها.

(٢) **القول بعدم وجوب الدِّيَةِ وإنْ أصابه**: عزاه ابن الرفعة إلى رواية المزني، ولم أقع عليه في (المختصر). ودليله: عدم ذكره في آية: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. وفي توجيه القولين الطُّرُقُ الثلاثُ التي ذكرها الشيخ.

بَابُ مَا تَجِبُ بِهِ الدِّيَةُ مِنَ الجِنَايَاتِ

إذا أصاب رجلًا بما يجوز أنْ يَقْتُلَ، فمات منه.. وجبت الدِّيَةُ.

وإنْ ألقاه في ماء أو نار قد يموت فيه، فمات فيه.. وجبت دِيَتُهُ، وإنْ أمكنه أنْ يَتَخَلَّصَ، فلم يَفْعَلْ حتى هَلَكَ.. ففيه قولان(١)؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا تجب دِيَتُهُ.

وإنْ ألقاه على أفعى، أو ألقاها عليه، أو على أسد، أو ألقاه عليه، فقتله.. وجبت دِيَتُهُ.

وإنْ سحر رجلًا بما لا يَقْتُلُ في الغالب وقد يَقْتُلُ، فمات منه.. وجبت الدِّيَةُ.

وإنْ ضرب الوالدُ ولدَه، أو المعلمُ الصبيَّ، أو الزوجُ زوجتَه، أو ضرب السُّلطان رجلًا في غير حَدٍّ، فأدَّى إلى الهَلَاكِ.. وجبت الدِّيَةُ.

وإنْ سُلِّمَ الصَّبيُّ إلى السَّابِحِ، فغَرِقَ في يده.. وجبت الدِّيَةُ، وإنْ غَرِقَ البالغ مَعَ السَّابِحِ.. لم تجب دِيَتُهُ.

وإنْ صاحَ على صبيٍّ، فوقع من سطحٍ، أو صاحَ على بالغٍ وهو غافل، فوقع فمات.. وجبت الدِّيَةُ(٢).

---

(١) **القول بعدم وجوب الدِّيَةِ فيما لو ترك التَّخَلُّصَ**: هو نص (الأم: ١٦/٧)، وهو الأظهر. [أ: ٦/٤، ت: ٣٨٥/٨، م: ٢١٩/٥، ن: ٢٥٦/٧]. ودليله: كونه مُهْلِكًا لنفسه.

القول بوجوب الدِّيَةِ وإنْ ترك التَّخَلُّصَ: رواه الشافعي في (الأم: ١٦/٧) بـ(قيل) ورواه المزني: (ص ٣٥٠). ودليله: القياس على ترك التَّداوي ما لو جرحه الآخر.

(٢) الأصحُّ لا دِيَةَ. [أ: ٦٩/٤، ت: ٣/٩، م: ٣٣٥/٥، ن: ٣٤٩/٧].

وإنْ صاح على صبيٍّ، فزَالَ عقلُه.. وجبت الدِّيَةُ.

وإنْ صاح على بالغ، فزَالَ عقلُه.. لم تجب.

وإنْ طلب بصيرًا بالسِّيف، فوقع في بئر.. لم يَضْمَنْ[١]، ولو طلب ضريرًا فوقع في بئر.. ضَمِنَ.

وإنْ ضرب بطن امرأة، فألقت جنينًا ميتًا.. وجب ضمانه.

وإنْ بعث السُّلطان إلى امرأة ذُكِرَتْ بسُوْءٍ، فأَجْهَضَتِ الجنينَ.. وجب ضمانه.

وإنْ رمى إلى هدف، فأخطأ فأصاب آدميًّا، فقتله.. وجبت الدِّيَةُ.

وإنْ خَتَنَ الحَجَّامُ، فأخطأ فأصاب الحَشَفَةَ.. وجب عليه الضَّمان، وإنِ امتنع من الخِتَانِ فخَتَنَهُ الإمام في حَرٍّ شديد أو برد شديد، فمات.. فالمنصوص[٢]: أنَّه يجب الضَّمان، وقيل: فيه قولان.

وإنْ حفر بئرًا في طريق المسلمين، أو وضع فيه حجرًا، أو طرح ماءً أو قِشْرَ بِطِّيْخٍ، فهَلَكَ به إنسانٌ.. وجب الضَّمان.

وإنْ حفر بئرًا، ووضع آخرُ حجرًا، فتَعَثَّرَ إنسان بالحجر ووقع في البئر ومات.. وجب الضَّمان على واضع الحجر.

وإنْ حفر البئر في طريق واسع لمصلحة المسلمين، أو بنى مسجدًا، أو علَّق قِنْدِيْلًا في مسجد، أو فرش فيه حَصِيْرًا، ولم يَأْذَنْ له الإمام في شيء من ذلك، فهَلَكَ به إنسان.. فقد قيل: يضمن[٣]، وقيل:

---

(١) إنْ وقع عن غير قصد يضمن، وإنْ رمى نفسه لم يضمن. [أ: ٧٠/٤، ت: ٦/٩، م: ٣٣٧/٥، ن: ٣٥١/٧].

(٢) ينظر: الأم: (٢١٨/٧).

(٣) **القول بوجوب الضَّمان**: لم أَجِدْهُ في كتب الشافعي. ودليله: كونه أحقَّ بالنَّظر في عموم المصالح من الحافر. =

لا يضمن(١).

وإنْ حفر بئرًا في مِلْكِهِ، أو في مَوَاتٍ لِيَتَمَلَّكَهُا أو لِيَنْتَفِعَ بها، فوقع فيها إنسان ومات.. لم يَضْمَنْ.

وإنْ حفر بئرًا في مِلْكِهِ، فاسْتَدْعَى رجلًا، فوقع فيها فهَلَكَ؛ فإنْ كانت ظاهرةً.. لم يَضْمَنْ، وإنْ كانت مُغَطَّاةً.. ففيه قولان(٢).

وإنْ كان في داره كلبٌ عقورٌ، فاسْتَدْعَى إنسانًا فعَقَرَهُ.. فعلى قولين(٣).

وإنْ أَمَرَ السُّلطان رجلًا أنْ يَنْزِلَ إلى بئر أو يصعد إلى نخلٍ لمصلحة

= وللأصحاب فيه أربعة آراء:

الأول: عزوه إلى القديم، وهو رأي الماوردي: (١٢/٣٧٤).

الثاني: إثبات المسألة على وجهين، وهو رأي الشيرازي: (٣/٢٠٦)، والروياني: (١٢/٣٤٤).

الثالث: إثباته قولًا بلا عزو ولا ترجيح، وهو رأي الجويني: (١٦/٥٦٤)، والبغوي: (٧/٢٠٣).

الرابع: ذكر طريقين في كون المسألة على قولين أم وجهين؟ مع عدم الترجيح، وهو رأي العمراني: (١١/٤٥٧).

(١) **القول بعدم وجوب الضَّمان**: هو رواية المزني: (ص٣٥٦)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٧١، ت: ٩/١٠، م: ٥/٣٤١، ن: ٧/٣٥٤]. ودليله: عدم وجوب ضمان في المباح؛ لأنَّ المباح لا يفتقر إلى إذن الإمام، والمحظور لا يُسْتَبَاحُ بإذنه، ويَعْسُرُ غالبًا مراجعته، فلا يتوقَّف على إذنه.

(٢) **القول بعدم وجوب الضَّمان**: قال الماوردي: «بأنَّه المنصوص عليه». ولم أقع عليه في كتب الشافعي. وقال الشيرازي: «بأنَّه مُخَرَّجٌ». ودليله: كون الحفر مباحًا، وكون دخوله اختياريًّا.

القول بوجوب الضَّمان: اتَّفق الأصحاب على أنَّه مُخَرَّجٌ من مسألة تقديم طعام مسموم، وهو الأظهر. [أ: ٤/٧١، ت: ٩/٩، م: ٥/٣٤٠، ن: ٧/٣٥٣]. ودليله: كون الدَّاعي قد غرَّه، ولم يقصد هو إهلاك نفسه.

(٣) القولان مُخَرَّجَانِ من مسألة تقديم طعام مسموم، والمعتمد الضَّمان. [أ: ٤/١٧٣، ت: ٩/٢٠٩، م: ٥/٥٤٧، ن: ٨/٤٠].

المسلمين، فوقع ومات.. وجب ضمانه. وإنْ أَمَرَهُ بعضُ الرَّعِيَّةِ، فوقع ومات.. لم يجب ضمانه.

وإنْ بنى حائطًا في مِلْكِهِ، فمالَ إلى الطريق، فلم يَنْقُضْهُ حتى وَقَعَ على إنسان فقتله.. لم يَضْمَنْ على ظاهر المذهب[(١)]، وقيل: يضمن.

وإنْ وضع جَرَّةً على طَرَفِ سَطْحٍ، فرماها الرِّيح فمات بها إنسانٌ.. لم يَضْمَنْ.

وإنْ أخرج رَوْشَنًا إلى الطريق، فوقع على إنسان فمات.. ضَمِنَ نصفَ دِيَةٍ.

وإنْ تَقَصَّفَ[(٢)] من خشبة الخارج شيء فهَلَكَ به إنسان.. ضَمِنَ جميع الدِّيَةِ.

وإنْ نصب مِيْزَابًا، فوقع على إنسان، فأَتْلَفَهُ.. فهو كالرَّوْشَنِ، وقيل: لا يضمن.

وإنْ كان مَعَهُ دابةٌ، فأتلفت إنسانًا بيديها، أو رجليها، أو فَمِهَا.. وجب عليه ضمانه.

فإنْ لم يكن معها؛ فإنْ كان بالنَّهار.. لم يَضْمَنْ ما أَتْلَفَتْهُ، وإنْ كان باللَّيل.. ضَمِنَ ما أَتْلَفَتْهُ.

وإنِ انْفَلَتَتْ باللَّيل وأَتْلَفَتْ؛ فإنْ كان بتَفْرِيْطٍ منه في حفظها.. ضَمِنَ، وإنْ لم يكن بتَفْرِيْطٍ.. لم يَضْمَنْ.

وإنْ كان له كلبٌ عَقُوْرٌ، ولم يَحْفَظْهُ، فقتل إنسانًا.. ضَمِنَهُ.

---

(١) وهو رواية المزني: (ص٣٥٦).

(٢) وفي (ب): (انقصف).

وإنْ قعد في طريق ضَيِّقٍ فعَثَرَ به إنسانٌ ومَاتَا.. وجب على كلٍّ واحد منهما دِيَةُ الآخرِ[١]، وإنِ اصْطَدَمَا.. وجب على كلٍّ واحد منهما نصفُ الدِّيَةِ للآخرِ.

فإنِ اصْطَدَمَتِ امرأتان حاملان، فماتتا ومات جَنِيْنَاهُمَا.. وجب على كلٍّ واحدة منهما نصفُ دِيَةِ الأُخْرَى، ونصفُ دِيَةِ جَنِيْنِهَا، ونصفُ دِيَةِ جنينِ الأُخْرَى.

وإذا أَرْكَبَ صَبِيَّيْنِ مَنْ لا وِلَايَةَ له عليهما، فاصْطَدَمَا ومَاتَا.. وجب على الذي أَرْكَبَهُمَا ضمان ما جَنَاهُ كلُّ واحدٍ منهما على نفسه وعلى صاحبه.

وإنِ اصْطَدَمَتْ سفينتان فهَلَكَتَا وما فيهما؛ فإنْ كان ذلك بتَفْرِيْطٍ من القَيِّمَيْنِ.. فهما كرجلين إذا تَصَادَمَا، وإنْ كان بغير تَفْرِيْطٍ.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّهما كالرجلين[٢].

والثاني: أنَّه لا ضمان على واحد منهما[٣].

وقيل: القولان إذا لم يكن منهما فِعْلٌ، فأمَّا إذا سَيَّرَا السَّفِيْنَتَيْنِ ثم اصْطَدَمَتَا.. وجب الضَّمان قولًا واحدًا، وقيل: القولان في الجميع.

وإنْ رمى عشرةُ أَنْفُسٍ حجرًا بالمَنْجَنِيْقِ، فرَجَعَ الحجرُ عليهم فقتل أحدَهم.. سقط من دِيَتِهِ العُشْرُ، ووجب تِسْعَةُ أَعْشَارِهَا على الباقين.

---

(١) المذهب: إِهْدَارُ القاعد. [أ: ٧٥/٤، ت: ١٧/٩، م: ٣٤٨/٥، ن: ٣٦١/٧].

(٢) **القول بكونهما كرجلين يجب عليهما نصف دِيَةِ الآخر**: هو نص (الأم: ٢١٢/٧، و٢٤٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٤)، وعزاه ابن الرفعة إلى (الإملاء)، وهو المعتمد. [أ: ٧٨/٤، ت: ٢١/٩، م: ٣٥٢/٥، ن: ٣٦٥/٧]. ودليله: القياس على الفارسين.

(٣) **القول بعدم وجوب شيء على واحد منهما**: هو أيضًا نص (الأم: ٢١٢/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٤). ودليله: عدم دخولها في اختيارهما.

وإنْ وقع رجل في بِئْرٍ، فجذب ثانيًا، والثاني ثالثًا، والثالثُ رابعًا، وماتوا:

وجب للأوَّل ثُلُثُ الدِّيَةِ على الثَّاني، والثُلُثُ على الثالث، ويُهْدَرُ الثُلُثُ.

ويجب للثَّاني ثُلُثُ الدِّيَةِ على الأوَّل، والثُلُثُ على الثالث، ويُهْدَرُ الثُلُثُ.

ويجب للثَّالث نصفُ الدِّيَةِ على الثَّاني، ويُهْدَرُ النِّصْفُ، وقيل: يَسْقُطُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، ويجب الثُّلُثَانِ.

ويجب للرَّابع الدِّيَةُ على الثَّالث، وقيل: يجب على الثلاثة أَثْلاثًا.

وإنْ تَجَارَحَ رجلان فمَاتَا.. وجب على كلِّ واحد منهما دِيَةُ الآخرِ، فإنِ ادَّعى كل واحد منهما أنَّه جَرَحَ للدَّفع.. لم يُقْبَلْ.

بَابُ الدِّيَاتِ

ودِيَةُ الحُرِّ المسلمِ مائةٌ من الإِبْلِ:

فإنْ كان القَتْلُ عَمْدًا أو شِبْهَ عَمْدٍ.. وجبت الدِّيَةُ أَثْلَاثًا؛ ثلاثونَ حِقَّةً، وثلاثونَ جَذَعَةً، وأربعونَ خَلِفَةً[١].

وإنْ كان خطأً.. وجبت أَخْمَاسًا؛ عشرونَ بنتَ مَخَاضٍ، وعشرونَ بنتَ لَبُوْنٍ، وعشرونَ ابنَ لَبُوْنٍ، وعشرونَ حِقَّةً، وعشرونَ جَذَعَةً.

وإنْ قُتِلَ في الأشهرِ الحُرُمِ؛ وهي: ذُوْ القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبٌ، أو في الحَرَمِ، أو قتل ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ.. وجبت الدِّيَةُ أَثْلَاثًا، خطأً كان أو عَمْدًا.

وفي عَمْدِ الصَّبيِّ والمجنون.. قولان:

أحدهما: أنَّه عَمْدٌ، فتجب به دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ[٢].

والثاني: أنَّه خَطَأٌ[٣].

فإنْ كان للقاتل أو للعَاقِلَةِ إِبْلٌ.. وجبت الدِّيَةُ منها، وإنْ لم يكن لهما إِبْلٌ.. وجبت في إِبْلِ البلد، فإنْ لم يكن.. فمن غالب إِبْلِ أَقْرَبِ البلاد إليهم.

---

(١) **الخَلِفَةُ**: الحامل. (تحرير).

(٢) **القول بكون عَمْدِ الصَّبيِّ كعَمْدِ البالغ**: هو نص (الأم: ٧/٧٢)، ورواه الربيع في (الأم: ٧/٧٣)، والمزني: (ص٣٥٣)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٧، ت: ٨/٣٩٠، م: ٥/٢٢٢، ن: ٧/٢٥٩]. ودليله: كونهما يُمَيِّزَانِ المَضَارَّ والمنافعَ، فكانا كالبالغين.

(٣) **القول بكون عَمْدِ الصَّبيِّ خطأً**: هو أيضًا نص (الأم: ٧/٧٢)، ورواه المزني: (ص٣٥٣). ودليله: كونه غيرَ مكلَّف.

ولا يُؤْخَذُ فيها معيبٌ ولا مريضٌ.

فإنْ تَرَاضَوا على أَخْذِ العِوَضِ عن الإِبْلِ.. جاز.

وإنْ أَعْوَزَتِ الإِبْلُ.. وجبت قيمتُها بَالِغَةً ما بَلَغَتْ في أصحِّ القولين(١)، وفيه قولٌ آخرُ: أنَّه يجب ألفُ دينارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ ألفَ دِرْهَمٍ(٢)، ويُزَادُ للتَّغْلِيظِ قَدْرُ الثُّلُثِ.

ودِيَةُ اليهوديِّ والنصرانيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المسلم، ودِيَةُ المجوسيِّ والوثنيِّ ثُلُثَا عُشْرِ دِيَةِ المسلم.

ومن لم تَبْلُغْهُ الدَّعوة؛ فالمنصوص(٣): أنَّه إنْ كان يهوديًّا أو نصرانيًّا.. وجبت فيه ثُلُثُ الدِّيَةِ، وإنْ كان مجوسيًّا أو وثنيًّا.. وجبت فيه ثُلُثَا عُشْرِ الدِّيَةِ، وقيل: إنْ كان مُتَمَسِّكًا بكتاب لم يُبَدَّلْ.. وجب فيه دِيَةُ مسلمٍ، وإنْ كان مُتَمَسِّكًا بكتاب مُبَدَّلٍ.. ففيه ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وإنْ قطع يَدَ نصرانيٍّ، فأَسْلَمَ ثم مات.. وجب عليه دِيَةُ مسلمٍ.

وإنْ قطع يَدَ حربيٍّ، ثم أسلم ومات.. فلا شيءَ عليه.

---

(١) **القول بوجوب قيمة الإِبْلِ بَالِغَةً ما بَلَغَتْ عند فقد الإِبْلِ**: هو نص (الأم: ٢٨١/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٠)، والبويطي: (ص٨٦١)، وهو الجديد. [أ: ٤٩/٤، ت: ٤٥٦/٨، م: ٣٠٠/٥، ن: ٣١٩/٧]. ودليله: القياس على سائر المُتْلَفَاتِ.

(٢) **القول بوجوب ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم عند فقدان الإِبْلِ**: عزاه المزني: (ص٣٥٠) إلى القديم. ودليله: حديث ابن عمرو ﵄: «**كانت قيمةُ الدِّيَةِ على عهدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثمانَ مائةِ دينارٍ أو ثمانيةَ آلافِ درهم ..قال: فكان ذلك كذلك حتى اسْتُخْلِفَ عمرُ ﵁، فقام خطيبًا فقال: أَلَا إنَّ الإبلَ قد غَلَتْ، قال: ففرضها عمرُ على أهلِ الذَّهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثني عشر ألفًا، وعلى أهلِ البقرِ مائتي بَقَرَةٍ، وعلى أهلِ الشَّاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتي حُلَّةٍ**». [د: ٤٥٤٢].

(٣) ينظر: الأم: (٢٥٩/٧).

وإنْ قطع يَدَ مُرْتَدٍّ، فأسلم ومات.. لم يَلْزَمْهُ شيء، وقيل: تلزمه الدِّيَةُ، وليس بشيء.

وإنْ أرسل سهمًا على ذِمِّيٍّ، فأسلم ثم وقع به السَّهم فقتله.. لزمه دِيَةُ مسلم.

ودِيَةُ المرأة على النصف من دِيَةِ الرجل.

ودِيَةُ الجنين غُرَّةٌ؛ عبدٌ أو أمةٌ قيمتُه نصفُ عُشْرِ دِيَةِ الأبِ، أو عُشْرُ دِيَةِ الأُمِّ، يُدْفَعُ ذلك إلى ورثته.

وإنْ كان أحدُ أبويه مسلمًا والآخرُ كافرًا، أو أحدُهما مجوسيًّا والآخرُ كتابيًّا.. اعْتُبِرَ بأكثرهما[1] بدلًا.

وإنْ أَلْقَتْهُ حيًّا ثم مات.. وجب فيه دِيَةٌ كاملة.

وإنِ اختلفا في حياته.. فالقولُ قولُ الجاني.

وإنْ أَلْقَتْهُ مُضْغَةً وشَهِدَتِ القَوَابِلُ أنَّه خَلْقُ آدَمِيٍّ.. ففيه قولان[2]:

أحدهما: تجب فيه الغُرَّةُ[3].

والثاني: لا تجب.

ولا يُقْبَلُ في الغُرَّةِ ما له دون سبعِ سنينَ، ولا كبيرٌ ضعيفٌ، وقيل: لا تُقْبَلُ الجارية بعد عشرينَ سنةً، ولا العبدُ بعد الخمسةَ عَشَرَ.

ولا يُقْبَلُ خَصِيٌّ ولا مَعِيبٌ.

---

(١) كذا في كلِّ النسخ، وفي (م/ج): (أكثرهما).

(٢) مرَّ القولان في بابي (العدد: ص٥١٥)، و(أُمِّ الولد: ص٦٤٢).

(٣) لو قُلْنَ: فيه صورةٌ خفيَّة وجبت الغُرَّةُ، أمَّا لو شَكَكْنَ، أو قُلْنَ: لو بقي لَتَصَوَّرَ، فلا يجب شيء. [أ: ٩١/٤، ت: ٤١/٩، م: ٨٦/٥، ن: ٣٨١/٧].

فإنْ عُدِمَتِ الغُرَّةُ.. فخمسٌ من الإبْلِ في أصحِّ القولين[(١)]، وقيمةُ الغُرَّةِ في الآخرِ[(٢)].

والشِّجَاجُ في الرأس عَشْرٌ: الحَارِصَةُ، والدَّامِيَةُ، والبَاضِعَةُ، والمُتَلَاحِمَةُ، والسِّمْحَاقُ، والمُوْضِحَةُ، والهَاشِمَةُ، والمُنَقِّلَةُ، والمَأْمُوْمَةُ، والدَّامِغَةُ.

فالحَارِصَةُ: ما تَشُقُّ الجلدَ.

والدَّامِيَةُ: ما تَشُقُّ الجلدَ وتُدْمِي.

والبَاضِعَةُ: ما تَقْطَعُ اللَّحم.

والمُتَلَاحِمَةُ: ما تَنْزِلُ في اللَّحم.

والسِّمْحَاقُ: ما يبقى بينها وبين العَظْمِ جِلْدَةٌ رَقِيْقَةٌ.

وتجب في هذه الخمسِ حُكُوْمَةٌ، ولا يُبْلَغُ بحُكُوْمَتِهَا أَرْشُ المُوْضِحَةِ.

والمُوْضِحَةُ: ما تُوْضِحُ العَظْمَ في الرأسِ أو الوجهِ، وفيها خمسٌ من الإِبْلِ، فإنْ عَمَّتِ الرأسَ ونَزَلَتْ إلى الوجهِ.. فقد قيل: يلزمه خمسٌ، وقيل: عَشْرٌ[(٣)].

فإنْ أَوْضَحَ مُوْضِحَتَيْنِ بينهما حاجز.. فعليه عَشْرٌ من الإِبْلِ، فإنْ خَرَقَ

(١) **القول بوجوب خَمْسٍ من الإِبْلِ عند فَقْدِ الغُرَّةِ**: هو نص (الأم: ٢٥١/٧، و٢٦٩)، ورواه البويطي: (ص٨٧٣)، وهو المعتمد. [أ: ٩٣/٤، ت: ٤٣/٩، م: ٣٧٢/٥، ن: ٣٨٢/٧]. ودليله: كون الإِبْلِ هي الأصل في الدِّيَةِ، فلا ينتقل إلى غيرها ما وُجِدَتْ.

(٢) **القول بوجوب قيمة الغُرَّةِ عند فقدها**: هو رواية المزني: (ص٣٥٦)، ورواه الشافعي في (الأم: ٢٥١/٧) عن غيره. ودليله: القياس على فقد إِبْلِ الدِّيَةِ.

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٥٢/٤، ت: ٤٦١/٨، م: ٣٠٥/٥، ن: ٣٢٤/٧].

بينهما.. رَجَعَتْ إلى خمسٍ، وإنْ خَرَقَ بينهما غيرُه.. وجب على الأوَّل عَشْرٌ، وعلى الثاني خَمْسٌ.

وإنْ أَوْضَحَ مُوْضِحَتَيْنِ وخَرَقَ بينهما في الباطن.. فقد قيل: يجب أَرْشُ مُوْضِحَتَيْنِ، وقيل: أَرْشُ مُوْضِحَةٍ(١).

وإنْ شَجَّ في جميع رأسه شَجَّةً دون المُوْضِحَةِ، وأَوْضَحَ في بعضها ولم يَنْفَصِلْ بعضها عن بعض.. وجب عليه أَرْشُ مُوْضِحَةٍ.

والهَاشِمَةُ: ما تَهْشِمُ العَظْمَ، فيجب فيها عَشْرٌ من الإِبْلِ، فإنْ ضربه بمُثَقَّلٍ فهَشَمَ العَظْمَ ولم يَجْرَحْ.. وجب خمسٌ من الإِبْلِ، وقيل: تلزمه حُكُوْمَةٌ.

والمُنَقِّلَةُ: ما لا تَبْرَأُ إلَّا بنَقْلِ العَظْمِ، فيجب فيها خمسَ عَشْرَةَ من الإِبْلِ.

والمَأْمُوْمَةُ: ما تَصِلُ إلى الجِلْدَةِ التي تلي الدِّمَاغَ، وفيها ثُلُثُ الدِّيَةِ.

والدَّامِغَةُ: ما وصلت إلى الدِّماغ، فيجب فيها ما يجب في المَأْمُوْمَةِ.

وفي **الجَائِفَةِ** ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ وهي: الجِنَايَةُ التي تصل إلى جوف البدن من ظهرٍ، أو بطنٍ، أو صدرٍ، أو ثُغْرَةِ(٢) نَحْرٍ.

فإنْ طعنه في بطنه فخرجت الطَّعنة من ظهره.. فهما جَائِفَتَانِ، وقيل: هي جَائِفَةٌ. والأوَّل أصحُّ.

وإنْ أجاف جَائِفَةً، فجاء آخرُ ووَسَّعَهَا.. وجب على الثاني أَرْشُ جَائِفَةٍ.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٥١/٤، ت: ٤٦١/٨، م: ٣٠٥/٥، ن: ٣٢٤/٧].

(٢) **الثُغْرَةُ**: ـ بضم الثاء ـ هي النُّقْرَةُ، وهي الهَزْمَةُ بين التَّرْقُوَتَيْنِ. (تحرير).

وإنْ طَعَنَ وَجْنَتَهُ[١] فهَشَمَ العَظْمَ ووصلت الجِرَاحَةُ إلى الفَمِ.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّها جَائِفَةٌ[٢].

والثاني: أنَّه يلزمه أَرْشُ هَاشِمَةٍ[٣].

وتجب في الأذنين إذا قطعهما من أصلهما الدِّيَة، وفي إحداهما نصفُها، وفي بعضها بقِسْطِهِ.

وإنْ ضرب الأُذُنَ فشَلَّتْ.. وجبت الدِّيَةُ في أحد القولين[٤]، والحُكُوْمَةُ في الآخرِ[٥].

وإنْ قطع أُذُنًا شَلَّاءَ.. ففيه قولان:

أحدهما: تجب الدِّيَةُ[٦].

---

(١) **الوَجْنَةُ**: اللَّحم المرتفع من الخدَّين. (تحرير).

(٢) **القول بكونه جَائِفَةً**: هو نص (الأم: ١٩٣/٧). ودليله: كونها جِرَاحَةً واصلة من الظاهر إلى جوف، فأشبهت الواصلة إلى الباطن.

(٣) **القول بكونه هَاشِمَةً**: هو أيضًا نص (الأم: ١٩٣/٧)، وهو المعتمد، وتجب مع أَرْشِهَا الحُكُوْمَةُ أيضًا. [أ: ٥١/٤، ت: ٤٥٩/٨، م: ٣٠٤/٥، ن: ٣٢٢/٧]. ودليله: عدم إطلاق اسم الجَائِفَةِ عليها، ولا يخاف منها كالخوف من الجَائِفَةِ، فلا تُلْحَقُ بها في الحكم.

(٤) **القول بوجوب الدِّيَةِ في شَلَلِ الأُذُنِ**: هو نص (الأم: ٣٠٤/٧)، وهو الأظهر. [أ: ٥٢/٤، ت: ٤٦٥/٨، م: ٣٠٥/٥، ن: ٣٢٦/٧]. ودليله: إبطال منفعتهما المقصودة التي هي جمع الصوت ليتأدَّى إلى محل السَّماع ودفع الهَوَامِّ؛ لأنَّ صاحبهما يَحُسُّ بسبب معاطفهما بدبيب الهَوَامِّ فيطردها.

(٥) **القول بوجوب الحكومة في شلل الأذن**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٠٤/٧). ودليله: بقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء، وهما مقصودان أيضًا.

(٦) **القول بوجوب الدِّيَةِ في الأذن الشلاء**: هو مُخَرَّجٌ من قوله في وجوب الحكومة في شلل الأذن.

والآخر: الحُكُومَةُ(١).

وتجب في السمع الدِّيَةُ.

وإنْ قطع الأُذُنَيْنِ فذهب السَّمْعُ.. وجبت دِيَتَانِ.

وإنِ اختلفا في ذهاب السَّمْعِ.. تُتُبِّعَ في أوقات الغَفْلَةِ؛ فإنْ ظهر منه انْزِعَاجٌ.. سقط دَعْوَاهُ، وإنْ لم يَظْهَرْ.. فالقولُ قولُه مَعَ يمينه.

وإنِ ادَّعَى نُقْصَانَ السَّمْعِ.. فالقولُ قولُه، ويجب فيما نَقَصَ بقَدْرِهِ، وإنْ لم يُعْرَفْ.. وجبت فيه حُكُومَةٌ(٢).

وفي العَقْلِ الدِّيَةُ، فإنْ نَقَصَ ما يُعْرَفُ قَدْرُهُ؛ بأنْ يَجُنَّ يومًا ويُفِيْقَ يومًا.. وجب بقِسْطِهِ، وإنْ لم يُعْرَفْ قَدْرُهُ.. وجبت فيه حُكُومَةٌ.

وإنْ ذهب العقل بجنايةٍ لا أَرْشَ لها مُقَدَّرٌ.. دخل أَرْشُ الجِنَايَة في دِيَةِ العقل(٣).

وإنْ ذهب بجناية لها أَرْشٌ مُقَدَّرٌ؛ كالمُوْضِحَةِ وقطعِ الرِّجْلِ واليدِ.. ففيه قولان(٤): أصحُّهما: أنَّه لا يدخل.

---

(١) **القول بوجوب الحكومة في الأذن الشلاء**: هو نص (الأم: ٣٠٤/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٢)، والبويطي: (ص٨٨٠)، وهو الأظهر. [أ: ٥٢/٤، ت: ٤٦٥/٨، م: ٣٠٥/٥، ن: ٣٢٦/٧]. ودليله: القياس على اليد الشلَّاء.

(٢) وجملة: (وإن لم يعرف.. وجبت فيه حكومة) زائدة من نسخة (ب).

(٣) المعتمد عدم الدُّخول، بل يَجِبَانِ. [أ: ٥٩/٤، ت: ٤٧٣/٨، م: ٣١٨/٥، ن: ٣٣٤/٧].

(٤) **القول بعدم التداخل**: هو نص (الأم: ٢٠٢/٧)، وهو الأظهر. [أ: ٥٩/٤، ت: ٤٧٣/٨، م: ٣١٨/٥، ن: ٣٣٤/٧]. ودليله: كون العقل يختص بمحلٍّ مخصوص فلم تتداخل فيه أُرُوْشُ الجنايات، كالسَّمع والبصر.
القول بتداخل الأَرْشَيْنِ: هو أيضًا نص (الأم: ٢٠٢/٧). ودليله: القياس على الجُرْحِ مع القتل.

وتجب في العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وفي إحداهما نِصْفُهَا.

وإنْ جَنَى عليه جنايةً، فادَّعَى منها ذهابَ البصرِ، وشَهِدَ بذلك شاهدانِ من أهل المعرفة.. وجبت الدِّيَةُ، وإنْ قالا: (ذهب، ولكن يُرْجَى عَوْدُهُ إلى مُدَّةٍ).. انْتُظِرَ إليها؛ فإنْ مات قبل انْقِضَائِهَا.. وجبت الدِّيَةُ، وإنْ نَقَصَ الضَّوْءُ.. وجبت الحُكُوْمَةُ.

وإنِ ادَّعَى نُقْصَانَهُ.. فالقولُ قولُه.

وفي العين القائمة[1] الحُكُوْمَةُ.

وفي الأَجْفَانِ الدِّيَةُ، وفي كلِّ واحد رُبْعُهَا.

وفي الأهداب الحُكُوْمَةُ، فإنْ قَلَعَ الأَهْدَابَ مَعَ الأَجْفَانِ.. لزمه دِيَةٌ، وقيل: يلزمه دِيَةٌ وحُكُوْمَةٌ.

وفي المَارِنِ الدِّيَةُ، وفي بعضه بحسابه.

وإنْ قطع المَارِنَ وبعضَ القَصَبَةِ.. لزمه دِيَةٌ وحُكُوْمَةٌ.

وإنْ ضرب الأنف فشَلَّ المَارِنُ.. ففيه قولان كالأُذُنِ[2].

وإنْ عَوَّجَهُ.. لزمه حُكُوْمَةٌ.

وفي إحدى المَنْخِرَيْنِ نصفُ الدِّيَةِ، وقيل: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وفي الشَّمِّ الدِّيَةُ، فإنْ قطع الأنفَ وذهب الشَّمُّ.. لزمه دِيَتَانِ، فإنِ ادَّعَى ذهاب الشَّمِّ.. تُتُبِّعَ في حال الغَفْلَةِ بالروائحِ الطيِّبة والخبيثة، فإنْ لم يَظْهَرْ فيه إحساسٌ.. حُلِّفَ.

---

(١) **العين القائمة**: هي التي بياضها وسوادها صافيان، ولا يبصر بها شيئًا. (الكفاية: ١٢٩/١٦).

(٢) الأظهر وجوب الدِّيَةِ، وقد مرَّت المسألة في الباب (ص٧٠٥).

وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي إحداهما نِصْفُهَا، وفي بعضها بِقِسْطِهِ.

وإنْ جَنَى عليها فشَلَّتْ.. وجبت الدِّيَةُ.

وفي اللِّسان الدِّيَةُ، وإنْ جَنَى عليه فخَرِسَ.. فعليه الدِّيَةُ، فإنْ ذهب بعض الكلام.. وجب بِقِسْطِهِ، ويُقْسَمُ على حروفه، وإنْ حَصَلَتْ به تَمْتَمَةٌ أو عَجَلَةٌ.. وجبت حُكُومَةٌ.

وإنْ قطع نصفَ اللِّسانِ وذهب نصفُ الكلامِ.. وجب نصفُ الدِّيَةِ.

وإنْ قطع الرُّبْعَ وذهب نصفُ الكلامِ.. وجب نصفُ الدِّيَةِ.

وإنْ قطع النِّصْفَ وذهب رُبْعُ الكلامِ.. وجب نصفُ الدِّيَةِ.

وإنْ قطع اللِّسانَ فأخذ الدِّيَةَ ثم نَبَتَ.. رَدَّ الدِّيَةَ في أحد القولين(١).

وفي الذَّوْقِ الدِّيَةُ.

وفي كلِّ سنٍّ خمسٌ من الإبْلِ، فإنْ كَسَرَ ما ظهر.. وجب عليه خمسٌ من الإبْلِ، وفي بعضه بِقِسْطِهِ.

وفي السِّنْخِ(٢) حُكُومَةٌ، فإنْ قلع السِّنَّ مَعَ السِّنْخِ.. دخل السِّنْخُ في السِّنِّ.

وإنْ جَنَى على سِنِّهِ اثنان، فاختلفا في القَدْرِ.. فالقولُ قولُ المَجْنِيِ عليه.

---

(١) **القول بعدم ردِّ الدِّيَةِ**: هو نص (الأم: ٣١٢/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥١)، وهو المعتمد. [أ: ٥٥/٤، ت: ٤٧٢/٨، م: ٣٠٩/٥]، ولم أجدها في (النهاية). ودليله: كونها نعمة جديدة.

القول بردِّ الدِّيَةِ: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في عود سنِّ الكبير، ورواه المزني: (ص٢٥١). ودليله: عود ما قُطِعَ، فوجب ردُّ ما أخذ.

(٢) **السِّنْخُ**: أصل السِّنِّ، وهو المستتر باللَّحم. (تحرير).

وإنْ قلع سِنَّ كبيرٍ فضَمِنَ ثم نَبَتَ.. ففيه قولان:

أحدهما: يَرُدُّ ما أخذ[(١)].

والثاني: لا يَرُدُّ[(٢)].

وإنْ قلع سِنَّ صغيرٍ لم يُثْغَرْ.. انْتُظِرَ؛ فإنْ وقع الإياس منها.. وجب أَرْشُهَا.

وإنْ جَنَى على سنٍّ، فتَغَيَّرَتْ أو اضْطَرَبَتْ.. وجبت عليه حُكُوْمَةٌ.

وإنْ قلع جميعَ الأسنانِ في دَفْعَةٍ واحدةٍ أو مُتَوَالِيًا.. فقد قيل: تجب دِيَةُ نَفْسٍ، والمذهب: أنَّه يجب في كلِّ سِنٍّ خمسٌ من الإِبْلِ.

وفي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَةُ، وفي إحداهما نِصْفُهَا.

وإنْ قلع اللَّحْيَيْنِ مَعَ الأسنانِ.. وجبت دِيَةُ كلِّ واحدٍ منهما.

وفي كلِّ أُصْبَعٍ عَشْرٌ من الإِبْلِ.

وفي كلِّ أُنْمُلَةٍ ثلاثةُ أَبْعِرَةٍ وثُلُثٌ، إلَّا الإِبْهَامَ، فإنَّه يجب في كلِّ أُنْمُلَةٍ منها خمسٌ من الإِبْلِ.

وفي الكفَّين والأصابعِ الدِّيَةُ، وإنْ قطع ما زاد على الكفِّ.. وجبت الدِّيَةُ في الكفِّ والحُكُوْمَةُ فيما زاد.

وإنْ جَنَى عليها فشَلَّتْ.. وجبت الدِّيَةُ.

وفي اليد الشَّلَّاءِ الحُكُوْمَةُ.

---

(١) **القول بردِّ ما أخذ**: هو رواية المزني: (ص٣٥١). ودليله: عود ما قطع، فوجب ردُّ ما أخذ.

(٢) **القول بعدم ردِّ ما أخذ**: هو نص (الأم: ٣١٢/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥١)، وهو المعتمد. [أ: ٥٥/٤، ت: ٤٦٩/٨، م: ٣١٢/٥]، ولم أجدها في (النهاية). ودليله: كونها نعمة جديدة.

وفي اليد الزائدة والأُصْبَعِ الزائدة الحُكُوْمَةُ، وقيل: إن لم يَحْصُلْ بها شَيْنٌ.. لم يجب في الزائدة شيء.

وفي الرِّجلين الدِّيَةُ، وفي إحداهما نِصْفُهَا.

وفي كلِّ أُصْبَعٍ عَشْرٌ من الإِبْلِ.

وفي الأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ، وفي إحداهما نِصْفُهَا.

وإنْ كسر صُلْبَهُ فلم يُطِقِ المَشْيَ.. لزمته الدِّيَةُ، وإنْ نَقَصَ مَشْيُهُ واحتاج إلى عصًا.. لزمته حُكُوْمَةٌ.

وإنْ كسر صُلْبَهُ فعَجَزَ عن الوَطْءِ.. لزمته الدِّيَةُ، وإنِ اختلفا في ذلك.. فالقولُ قولُ المَجْنِي عليه.

وإنْ بَطَلَ المَشْيُ والوَطْءُ.. وجبت دِيَتَانِ على ظاهر المذهب، وقيل: دِيَةٌ واحدة.

وإنْ قطع اللَّحم النَّاتِئَ على الظَّهْرِ.. لزمته الدِّيَةُ، وفي إحداهما نِصْفُهَا، وفي بعضه بحسابه.

وفي حَلَمَتَي المرأة الدِّيَةُ، وفي إحداهما نِصْفُهَا.

وإنْ جَنَى على الثَّدْيَيْنِ فشَلَّا.. وجبت عليه الدِّيَةُ، وإنِ انقطع لَبَنُهَا.. لزمه الحُكُوْمَةُ.

وفي حَلَمَتَي الرجل حُكُوْمَةٌ(١)، وقيل: فيه قولٌ آخرُ أنَّه تجب فيهما الدِّيَةُ(٢).

---

(١) القول بوجوب الحُكُوْمَةِ في حَلَمَتَيْ الرَّجُلِ: هو نص (الأم: ٧/٣١٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٢)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٥٧، ت: ٨/٤٧١، م: ٥/٣١٥، ن: ٧/٣٣٢]. ودليله: عدم وجود منافع فيها مثل المنافع التي في حَلَمَتَيْ المرأة.

(٢) القول بوجوب الدِّيَةِ في حَلَمَتَيْ الرَّجُلِ: عزاه الماوردي إلى كتاب (الدِّيات)، ولم أقع عليه. ودليله: القياس على حَلَمَتَيْ المرأة.

وفي جميع الذَّكَرِ الدِّيَةُ.

وفي الحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وإنْ قطع بعض الحَشَفَةِ.. وجب بقِسْطِهِ من الحَشَفَةِ في أصحِّ القولين[(١)]، وبقِسْطِهِ من جميع الذَّكَرِ في الآخَرِ[(٢)].

وإنْ جَنَى عليه فشَلَّ.. وجبت عليه الدِّيَةُ.

وإنْ قطع ذَكَرًا شَلَّ.. وجبت عليه الحُكُوْمَةُ.

وفي الأُنْثَيَيْنِ الدِّيَةُ، وفي إحداهما نِصْفُهَا.

وفي إِسْكَتَي[(٣)] المرأة الدِّيَةُ، وفي إحداهما نِصْفُهَا، وإنْ جَنَى عليها فشَلَّتْ.. وجبت الدِّيَةُ.

وفي الإِفْضَاءِ الدِّيَةُ؛ وهو: أنْ يَجْعَلَ سبيلَ الحيضِ والغائطِ واحدًا، وقيل: هو أنْ يَجْعَلَ سبيلَ الحيضِ والبولِ واحدًا.

وفي إذهاب العُذْرَةِ الحُكُوْمَةُ.

وفي الشُّعُوْرِ كلِّها الحُكُوْمَةُ.

وفي جميع الجِرَاحَاتِ سوى ما ذكرناه الحُكُوْمَةُ.

وفي تَعْوِيْجِ الرَّقَبَةِ، وتَصْعِيْرِ الوجهِ، وتَسْوِيْدِهِ، الحُكُوْمَةُ.

والحُكُوْمَةُ: أنْ يُقَوَّمَ بلا جناية، ويُقَوَّمَ بعد الانْدِمَالِ مَعَ الجِنَايَةِ؛ فما نَقَصَ من ذلك.. وجبت بقِسْطِهِ من الدِّيَةِ.

---

(١) **القول بكون العبرة بالحَشَفَةِ**: هو نص (الأم: ٧/٢٩٦)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٥٧، ت: ٨/٤٧٢، م: ٥/٣١٦، ن: ٧/٣٣٢]. ودليله: كون اللَّذَّةِ المقصودة من الذَّكر بالحَشَفَةِ وحدها.

(٢) **القول بكون العبرة بجميع الذَّكر**: هو أيضًا نص (الأم: ٧/٢٩٦). ودليله: كون الذَّكر أصلًا في الدِّيَةِ.

(٣) **الإِسْكَتَانِ**: حَرْفَا شِقِّ فرجها. (تحرير).

وإنْ كانت الجِنَايَةُ ممَّا لا يَنْقُصُ بها شيءٌ بعد الانْدِمَالِ، ويُخَافُ منه التَّلَفَ حين الجِنَايَةِ؛ كالأُصْبَعِ الزائدة وذَكَرِ العبدِ.. قُوِّمَ حالَ الجِنَايَةِ[١]؛ فما نَقَصَ.. وجب.

وإنْ كان ممَّا لا يُخَافُ منه؛ كلِحْيَةِ المرأة.. يُقَوَّمُ لو كان غلامًا وله لِحْيَةٌ، ويُقَوَّمُ ولا لِحْيَةَ له؛ فيجب ما بينهما.

وما اختلف فيه الخَطَأُ والعَمْدُ في النَّفْسِ.. اختلف فيما دونَ النَّفْسِ.

ويجب في قتل العبد والأَمَةِ قيمتُهما بَالِغَةً ما بَلَغَتْ.

وما ضُمِنَ من الحُرِّ بالدِّيَةِ.. ضُمِنَ من العبد والأَمَةِ بالقيمة.

وما ضُمِنَ من الحُرِّ بالحُكُوْمَةِ.. ضُمِنَ من العبد والأَمَةِ بما نَقَصَ.

ولا يختلف العَمْدُ والخَطَأُ في ضمان العبد والأَمَةِ.

وإنْ قطع يدَ عبد، ثم أُعْتِقَ، ثم مات.. وجب فيه دِيَةُ حُرٍّ، للمولى منها أقلُّ الأمرين من نصفِ الدِّيَةِ أو نصفِ القيمةِ[٢].

ويجب في جنين الأَمَةِ عُشْرُ قيمةِ الأُمِّ حَالَ الضَّرْبِ، لا حَالَ الإِسْقَاطِ.

وإنْ ضرب بطن أَمَةٍ، ثم أُعْتِقَتْ، ثم أَلْقَتْ جنينًا.. وجبت فيه دِيَةُ جنينٍ حُرٍّ.

---

(١) المعتمد اعتبار أقربِ نقصٍ إلى الاندمال. [أ: ٦٧/٤، ت: ٤٨٦/٨، م: ٣٣٢/٥، ن: ٣٤٦/٧].

(٢) المعتمد أنَّ له الأقلُّ من الدِّيَةِ ونصف القيمة. [أ: ١٠٥/٤، ت: ٤١٣/٨، م: ٢٥٢/٥، ن: ٢٨٠/٧].

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

إذا جَنَى الحُرُّ على نَفْسِ حُرٍّ خطأً أو عَمْدَ خطإٍ.. وجبت الدِّيَةُ على عَاقِلَتِهِ.

وإنْ جَنَى على أَطْرَافِهِ.. ففيه قولان[1]؛ أصحُّهما: أنَّها على عَاقِلَتِهِ.

وإنْ جَنَى على عبدٍ.. ففيه قولان[2]؛ أصحُّهما: أنَّ القيمة في ماله.

وإنْ جَنَى عبدٌ على حُرٍّ أو عبدٍ.. وجب المالُ في رَقَبَتِهِ، ومولاه بالخِيَارِ بين أنْ يُسَلِّمَهُ فَيُبَاعَ في الجِنَايَةِ، وبين أنْ يَفْدِيَهُ، وإنْ أراد الفِدَاءَ.. فَدَاهُ في أحد القولين بأقلِّ الأمرين من قيمته أو أَرْشِ الجِنَايَةِ[3]، وبأَرْشِ

---

(١) **القول بتحمُّل العَاقِلَةِ الجناية على الأطراف**: هو نص (الأم: ٢٩٠/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٥)، وهو المعتمد. [أ: ٨٦/٤، ت: ٣٠/٩، م: ٣٦٢/٥، ن: ٣٧٤/٧]. ودليله: لمَّا تحمَّل الجاني قليل الدِّيَةِ وكثيرَها في العمد وجب أنْ تتحمَّل العاقلة قليلها وكثيرها في الخَطَأِ.

القول بعدم تحمُّل العَاقِلَةِ ما دون القتل: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب خلاف في إثباته بلا عزو، وفي عزوه إلى القديم. ودليله: كونها ممَّا لا يضمن بالكفَّارة ولا تجري فيها القَسَامَةُ.

(٢) **القول بتحمل العَاقِلَةِ الجناية على العبد**: هو نص (الأم: ٦٢/٧، و٢٩٠)، ورواه المزني: (ص٣٦٦)، وهو الأظهر. [أ: ٨٦/٤، ت: ٤٤/٩، م: ٣٦١/٥، ن: ٣٧٣/٧]. ودليله: تغليب جانب الإنسانيَّة فيه.

القول بكون الجناية على العبد في مال الجاني: هو أيضًا نص (الأم: ٢٩٠/٧). ودليله: تغليب جانب الماليَّة فيه.

(٣) **القول بفدائه بأقلِّ الأمرين من قيمته أو الجناية**: هو نص (الأم: ٤١٦/٩)، ورواه المزني: (ص٤٣٩)، وهو الجديد. [أ: ٨٨/٤، ت: ٣٥/٩، م: ٣٦٥/٥، ن: ٣٧٧/٧]. ودليله: إنْ كان الأَرْشُ أقلَّ فلا واجب غيره، وإلَّا لم يلزم السيد غير الرَّقَبَةِ، فقُبِلَ منه قيمتُها.

الجِنَايَةِ بَالِغًا ما بلغ في الآخر(١).

وإنْ جَنَتْ أُمُّ وَلَدٍ.. فَدَاهَا المولى بأقلِّ الأمرين.

وإنْ جَنَى مُكَاتَبٌ؛ فإنْ كان على أجنبيٍّ.. فَدَى نفسه بأقلِّ الأمرين، وإنْ كان على مولاه.. فَدَى بأقلِّ الأمرين في أحد القولين، وبالأَرْشِ في الآخر(٢). فإنْ لم يَفْدِ.. بِيْعَ في الجِنَايَةِ وانفسخت الكِتَابَةُ.

وما يجب من الدِّيَةِ بخَطَإِ الإمام.. فهو في بيت المال في أحد القولين(٣)، وعلى عَاقِلَتِهِ في الآخر(٤).

وما يجب من الدِّيَةِ بالخَطَإِ أو عَمْدِ الخَطَإِ.. فهو مُؤَجَّلٌ؛ فإنْ كان دِيَةَ نَفْسٍ كاملة.. فهو مُؤَجَّلٌ في ثلاثِ سنينَ؛ في كلِّ سنةٍ ثُلُثُهَا، وابتداؤها من وقت القتل.

وإنْ كان أَرْش أَطْرَافٍ:

١ ـ فإنْ كان قَدْرَ الدِّيَةِ.. فهو في ثلاثِ سنينَ.

٢ ـ وإنْ كان الثُّلُثُ فما دُوْنَهُ.. ففي سنةٍ.

٣ ـ وإنْ كان الثلثين أو أقلَّ.. وجب الثُّلُثُ في سنةٍ، وما زاد في السنة الثانية.

٤ ـ وإنْ كان قَدْرَ الدِّيَةِ أو أقلَّ.. وجب الثُّلُثَانِ في سنتينِ، وما زاد في السنة الثالثة.

---

(١) **القول بفدائه بأَرْشِ الجناية بَالِغًا ما بلغ**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب خلاف في إثباته بلا عزو، وفي عزوه إلى القديم. ودليله: احتمال بيعه بأكثرَ من قيمته.

(٢) وهو المعتمد، وقد مرَّت المسألة في (باب الكتابة: ص٥١٢).

(٣) **القول بكون جناية السُّلطان على بيت المال**: رواه الشافعي في (الأم: ٤٣٢/٧) عن المشرقيِّين، وأثبته الأصحاب قولًا له. ودليله: في إيجاب ذلك على العَاقِلَةِ إجحاف بها مع تكرُّر خَطَإِهِ.

(٤) **القول بكون جناية السُّلطان على عَاقِلَتِهِ**: هو نص (الأم: ٢١٤/٧، و٤٣٢)، ورواه المزني: (ص٢٢٧، و٣٧٣)، وهو الأظهر. [أ: ١٦٥/٤، ت: ١٩٦/٩، م: ٥٣٧/٥، ن: ٣٤/٨]. ودليله: عدم وجود دليل يُخرِجُهُ من الحكم العام.

٥ - وإنْ كان أكثرَ من دِيَةٍ.. لم يجب في كلِّ سنة أكثرُ من الثُلُثِ، وابتداؤها من وقت الاندمال.

٦ - وإنْ كان في دِيَةِ نَفْسٍ ناقصة؛ كدِيَةِ الجَنِيْنِ، والمرأةِ، والذِّمِّيِّ.. فقد قيل: هي كدِيَةِ النَّفْسِ الكاملةِ في ثلاثِ سنينَ، وقيل: هي كأرشِ الطَّرَفِ إذا نَقَصَ عن الدِّيَةِ[1].

والعَاقِلَةُ: العَصَبَاتُ ما عدا الأبَ، والجَدَّ، والابْنَ، وابنَ الابْنِ.

ولا يَعْقِلُ بَنُوْ أبٍ وهناك من هو أقربُ منهم.

فإنِ اجتمع من يُدْلِي بالأبِ والأُمِّ ومن يُدْلِي بالأبِ.. ففيه قولان[2]:

أصحُّهما: أنَّه يُقَدَّمُ من يُدْلِي بالأبِ والأُمِّ[3].

والثاني: أنَّهما سواء.

وإنِ اجتمع منهم جماعة في دَرَجَةٍ واحدة وبعضهم غُيَّبٌ.. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّهم سواء[4].

والثاني: أنَّه يُقَدَّمُ الحضور[5].

وإنْ عَدِمَ العَصَبَاتُ وهناك مولًى من أسفلَ[6].. ففيه

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٤/٨٧، ت: ٩/٣٠، م: ٥/٣٦١، ن: ٧/٣٧٣].
(٢) القولان مُخَرَّجَانِ من ولاية النِّكاح، ومرَّ في (كتاب النِّكاح: ص٥٣٤).
(٣) وهو الجديد.
(٤) **القول بالتَّسوية بين الغائب والحاضر في العَقْلِ**: هو نص (الأم: ٧/٢٨٩)، ورواه المزني: (ص٣٥٥)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٨٧، ت: ٩/٢٦، ن: ٧/٣٧٠]، ولم أجدها في (المغني). ودليله: القياس على الميراث.
(٥) **القول بتقديم الحاضر على الغائب في العَقْلِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٧/٢٨٩)، ورواه المزني: (ص٣٥٥). ودليله: كون نصرة الحاضر أقوى.
(٦) المولى من الأسفل: هو العبد المُعْتَقُ، والمولى من الأعلى: هو السيد المُعْتِقُ.

قولان[١]؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يَعْقِلُ.

وإنْ لم يكن من يَعْقِلُ.. وجب في بيت المال، فإنْ لم يكن.. فقد قيل: يجب على الجاني[٢]، وقيل: لا يجب عليه.

ولا يَعْقِلُ فقيرٌ، ولا صبيٌّ، ولا مَعْتُوهٌ، ولا كافر عن مسلم، ولا مسلم عن كافر.

وإنْ أرسل الكافر سهمًا ثم أَسْلَمَ ثم وقع سهمه فقَتل، أو رمى مسلم ثم ارْتَدَّ ثم وقع سهمه فقَتل.. كانت الدِّيَةُ في ماله.

ويجب على الغنيِّ نِصْفُ دينارٍ، وعلى المُتَوَسِّطِ رُبْعُ دينارٍ في كلِّ سنةٍ، وقيل: لا يجب أكثرُ من النِّصف والرُّبع في ثلاثِ سنينَ.

ويُعْتَبَرُ حاله في السَّعَةِ والقِلَّةِ عند الحَوْلِ.

فإنْ قُسِّطَ عليهم فبقي شيءٌ.. أُخِذَ من بيت المال.

وإنْ زاد عددهم على قَدْرِ الثُّلُثِ.. ففيه قولان:

---

(١) **القول بعَقْلِ الموالي من الأسفل**: هو نص (الأم: ٢٨٧/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٥)، والبويطي: (ص٨٧٦). ودليله: كون الأعلى يَعْقِلُ عن الأسفل، فوجب عَقْلُ الأسفل عن الأعلى.

القول بعدم عَقْلِ الموالي من الأسفل: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو، وهو الأظهر. [أ: ٨٤/٤، ت: ٢٨/٩، م: ٣٥٩/٥، ن: ٣٧٢/٧]. ودليله: عدم كونه وارثًا.

(٢) أثبت الأصحاب للشافعي قولين في دِيَةِ الخَطَإِ هل كان ابتداءَ وجوبها على الجاني ثم تحمَّلتها العَاقِلَةُ عنه؟ أم وجبت ابتداءً على العَاقِلَةِ؟ والأظهر وجوبها على الجاني ابتداءً، وبناءً على ذلك تَسْتَقِرُّ الدِّيَةُ عليه إذا لم يكن بيت المال موجودًا. [أ: ٨٥/٤، ت: ٢٩/٩، م: ٣٦٠/٥، ن: ٣٧٣/٧]. ولم أجد القولين في كتب الشافعي، ولم يتعرَّض أحد لعزوهما.

أحدهما: يُقَسَّطُ عليهم ويُنْقَصُ كلٌّ واحدٍ عن النِّصف والرُّبع[(١)].

والثاني: يُقَسِّطُ الإمام على من يرى منهم[(٢)].

ومن مات من العَاقِلَةِ قبلَ مَحِلِّ النَّجْمِ.. سَقَطَ ما عليه.

---

(١) **القول بالتَّقسيط على الجميع على سواء**: هو نص (الأم: ٢٨٩/٧)، ورواه المزني: (ص ٣٥٥)، وهو المعتمد. [أ: ٨٦، ت: ٣٢/٩، م: ٣٦٤/٥، ن: ٣٧٥/٧]. ودليله: القياس على الميراث.

(٢) **القول بالتَّقسيط على من يراه الإمام**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٨٩/٧)، ورواه المزني: (ص ٣٥٥). ودليله: وجود مشقَّة في تقسيط القليل على الجميع.

بَابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

إذا قَتَلَ مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ لحقِّ اللهِ تعالى عَمْدًا أو خَطأً، أو فَعَلَ به شيئًا مات به، أو ضَربَ بطن امرأة فأَلْقَتْ جنينًا.. وجبت عليه الكَفَّارَةُ.

وإنِ اشترك جماعةٌ في قتل واحدٍ.. وجبت على كلِّ واحد منهم كَفَّارَةٌ[(١)]، وقيل: فيه قول آخر: أنَّه تجب عليهم كَفَّارَةٌ واحدة[(٢)].

والكَفَّارَةُ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإنْ لم يَجِدْ.. فصيام شهرين مُتَتَابِعَيْنِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ.. ففيه قولان:

أحدهما: يُطْعِمُ ستينَ مسكينًا، كلَّ مسكينٍ مدًّا من طعام[(٣)].

والثاني: لا يُطْعِمُ[(٤)].

---

(١) القول بوجوب الكفَّارة على كلِّ واحد: لم أقف عليه في كتب الشافعي، قال الماوردي: «بأنَّه منصوص عليه في جميع كتبه». وهو الأصحُّ. [أ: ٤/٩٥، ت: ٩/٤٦، م: ٥/٣٧٦، ن: ٧/٣٨٦]. ودليله: كون كلٍّ واحد منهم قاتلًا.

(٢) القول بوجوب كفَّارة واحدة على الجميع: عزاه ابن الرفعة إلى رواية أبي ثور. ودليله: كون المقتول واحدًا.

(٣) القول بالإطعام إنْ لم يجد الرَّقَبَةَ ولم يستطع الصوم: هو مُخَرَّجٌ من كفَّارة الظِّهَارِ.

(٤) القول بعدم الإطعام: هو نص (الأم: ٧/٤٧٣)، وظاهر رواية المزني: (ص٣٦١)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٩٥، ت: ٩/٤٦، م: ٥/٣٧٧، ن: ٧/٣٨٦]. ودليله: عدم وروده.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

إذا خرج على الإمام طائفةٌ من المسلمين ورَامَتْ خَلْعَهُ، أو مَنَعَتِ الزَّكَاةَ، أو حقًّا تَوَجَّهَ عليها، وامتنعوا بالحرب.. بعث الإمامُ إليهم، وسألهم: (ما يَنْقِمُوْنَ؟).

فإنْ ذكروا شُبْهَةً.. أَزَالَها، وإنْ ذكروا عِلَّةً يُمْكِنُ إِزَاحَتُهَا.. أَزَاحَهَا، وإنْ أَبَوْا.. وَعَظَهم وخَوَّفَهم بالقِتَالِ، فإنْ أَبَوْا.. قَاتَلَهُمْ، وإنِ اسْتَنْظَرُوا مُدَّةً لِيَنْظُرُوا.. أَنْظَرَهُمْ، إلَّا أنْ يَخَافَ أَنَّهم يَقْصِدُوْنَ الاجتماعَ على حَرْبِهِ، فلا يُنْظِرُهُمْ، ويُقَاتِلُهُمْ إلى أنْ يَفِيْؤُوا إلى أمر الله تعالى.

ولا يَتْبَعُ في الحرب مُدْبِرَهم، ولا يُذَفِّفُ على جريحهم، ويَتَجَنَّبُ قَتْلَ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ.

وإنْ أَسَرَ منهم رجلًا.. حَبَسَهُ إلى أنْ تَنْقَضِيَ الحربُ ثم يُخَلِّيْهِ، ويَأْخُذُ عليه عهدًا أنْ لا يَعُوْدَ إلى قِتَالِهِ.

وإنْ أَسَرَ صبيًّا أو امرأةً.. خَلَّاهُ على المنصوص(١)، وقيل: يَحْبِسُهُمْ.

ولا يُقَاتِلُهُمْ بما يَعُمُّهُمْ؛ كالمَنْجَنِيْقِ، والنَّار، إلَّا لضرورةٍ.

ولا يَسْتَعِيْنُ عليهم بالكُفَّارِ، ولا بمن يرى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِيْنَ.

وإنْ أَتْلَفَ عليهم أهل العدل شيئًا في حال الحرب.. لم يَضْمَنُوا، وإنْ أَتْلَفَ أهلُ البَغْيِ على أهل العدل.. ففيه قولان(٢)؛ **أصحُّهما**: أنَّهم لا يَضْمَنُوْنَ.

---

(١) ينظر: الأم: (٥/٥٢٦)، والمزني: (ص٣٦٤).

(٢) **القول بضمان ما أَتْلَفَهُ البغاة**: هو نص (الأم: ٥/٥٢٥). ودليله: القياس على قُطَّاعِ الطريق. =

وإنْ ولَّوا قاضيًا.. نَفَذَ من حكمه ما يَنْفُذُ من حُكْمِ الجماعة.

وإنْ أَخَذُوْا الزَّكاةَ، والخَرَاجَ، والجِزْيَةَ.. اعْتُدَّ به.

وإنِ ادَّعى من عليه زكاةٌ أنَّه دفع الزَّكاة إليهم.. قُبِلَ قولُه مَعَ يمينه، وقيل: يَحْلِفُ استحبابًا[(١)]، وقيل: يَحْلِفُ واجبًا.

وإنِ ادَّعى مَن عليه جِزْيَةٌ أنَّه دفعها إليهم.. لم يُقْبَلْ إلَّا ببيِّنَةٍ.

وإنِ ادَّعى مَن عليه خَرَاجٌ أنَّه دفع إليهم.. فقد قيل: يُقْبَلُ، وقيل: لا يُقْبَلُ[(٢)].

وإنْ أظهر قومٌ رأيَ الخَوَارِجِ، ولم يُظْهِرُوا ذلك بحرب.. لم يَتَعَرَّضْ لهم، وكان حكمهم حكمَ الجماعة فيما لهم وعليهم.

وإنْ صرَّحوا بسبِّ الإمام.. عَزَّرَهُمْ، فإنْ عَرَّضُوْا بسَبِّهِ.. لم يَتَعَرَّضْ لهم.

وإنِ اقْتَتَلَ طائفتان في طلب رئاسة، أو نَهْبِ مالٍ، أو عصبيَّة.. فهما ظالمتان، وعلى كلٍّ واحدة منهما ضمان ما تُتْلِفُ على الأخرى من نَفْسٍ أو مالٍ.

ومن قَصَدَ قتل رجلٍ.. جاز للمَقْصُودِ دفعُه عن نفسه، وهل يجب ذلك؟ قيل: يجب، وقيل: لا يجب[(٣)].

= **القول بعدم ضمان ما أَتْلَفَهُ البغاة**: هو أيضًا نص (الأم: ٥١٤/٦، و٥٢٥)، ورواه المزني: (ص٣٦٣)، وهو الأظهر. [أ: ١١٣/٤، ت: ٧٠/٩، م: ٤٠٣/٥، ن: ٤٠٥/٧]. ودليله: عدم ورود ذلك في آية قتال البغاة، وأنَّ عليًّا قضى به في يومي صِفِّيْنَ والجَمَلِ ولم يُعْرَفْ له مخالف. (السنن الكبير: ١٧٤/٨).

(١) وهو المعتمد. [أ: ١١٣/٤، ت: ٧٩/٩، م: ٤٢٥/٥، ن: ٤١٢/٧].

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ١١٣/٤، ت: ٧٩/٩، م: ٤٢٦/٥، ن: ٤١٢/٧].

(٣) المعتمد التَّفصيل؛ إنْ كان الصائل كافرًا أو بهيمة فيجب الدَّفع، وإنْ كان مسلمًا فلا يجب، بل يُسَنُّ الاستسلام. [أ: ١٦٦/٤، ت: ١٨٤/٩، م: ٥٢٨/٥، ن: ٢٥/٨].

وإنْ قَصَدَ ماله.. فله أنْ يَدْفَعَهُ عنه وله أنْ يَتْرُكَهُ.

وإنْ قَصَدَ حريمه.. وجب عليه الدَّفع عنهم.

فإذا أمكن الدَّفع بأَسْهَلِ الوجوه.. لم يَعْدِلْ إلى أصعبها، فإنْ لم يَنْدَفِعْ إلَّا بالقتل فقتله.. لم يَضْمَنْهُ، وإنِ انْدَفَعَ.. لم يَجُزْ له أنْ يَتَعَرَّضَ له.

وإنِ اطَّلَعَ رجل في بيت رجل وليس بينهما مَحْرَمِيَّةٌ.. جاز رَمْيُ عينَيه، ويرميه بشيء خفيف، فإنْ رماه بحجر تَقْتُلُ غالبًا، فقَتَلَهُ.. فعليه القَوَدُ، وإنْ رماه بشيءٍ خفيفٍ، فلم يَرْجِعْ.. اسْتَغَاثَ عليه، فإنْ لم يَلْحَقْهُ غَوْثٌ.. فله أنْ يَضْرِبَهُ بما يَرْدَعُهُ.

وإنْ عضَّ يدَ إنسانٍ، فنزعها منه، فسَقَطَتْ أسنانُه.. لم يَضْمَنْ، وإنْ لم يَقْدِرْ على تخليصها، ففَكَّ لَحْيَيْهِ.. لم يَضْمَنْ.

وإنْ صَالَتْ عليه بَهِيْمَةٌ فلم تَنْدَفِعْ إلَّا بقَتْلِهَا.. لم يَضْمَنْ.

بَابُ قَتْلِ المُرْتَدِّ

تَصِحُّ الرِّدَّةُ من كلِّ بالغٍ، عاقلٍ، مختارٍ.

فأمَّا الصَّبيُّ والمَعْتُوْهُ.. فلا تَصِحُّ رِدَّتُهُمَا.

وتَصِحُّ رِدَّةُ السَّكْرَانِ، وقيل: فيه قولان.

وأمَّا المُكْرَهُ.. فلا تَصِحُّ رِدَّتُهُ، وكذلك الأسير في يد الكافر لا تَصِحُّ رِدَّتُهُ.

ومن ارْتَدَّ عن الإسلام.. يُسْتَحَبُّ أنْ يُسْتَتَابَ في أحد القولين(١)، ويجب في الآخر(٢).

وفي مُدَّةِ الاسْتِتَابَةِ قولان:

أحدهما: ثلاثة أيَّام(٣).

---

(١) **القول بعدم وجوب استتابة المرتدِّ**: هو رواية البويطي: (ص٨٩٦). ودليله: عموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ». [د: ٤٣٥١، ق: ٢٥٣٥].

(٢) **القول بوجوب استتابة المرتدِّ**: هو نص (الأم: ٢/٥٦٨، و٧/٣٩٩)، ورواه المزني: (ص١٢٨، و٣٦٧)، وهو الأظهر. [أ: ٤/١٢٢، ت: ٩/٩٦، م: ٥/٤٣٦، ن: ٧/٤١٩]. ودليله: القياس على الكافر الأصلي، بأنَّه لا يجوز الإقدام على قتله إلَّا بعد بلوغ الدَّعوة وإظهار الحُجَّةِ.

(٣) **القول بتأخير قتله إلى ثلاثة أيَّام**: هو أيضًا نص (الأم: ٢/٥٧٠)، ورواه المزني: (ص١٢٨، و٣٦٧)، والبويطي: (ص٨٩٦). ودليله: قضاء أمير المؤمنين عمرَ رضي الله عنه: «**إنَّ رجلًا قَدِمَ على عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه مِنْ قِبَلِ أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، فسأل: هل كان فيكم مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ؟ فقال: نعم، رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ، قال: فما فعلتُم به؟ قال: قَرَّبْنَاهُ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فقال: هَلَّا حَبَسْتُمُوْهُ ثلاثًا، وأَطْعَمْتُمُوْهُ كُلَّ يومٍ رغيفًا، واسْتَتَبْتُمُوْهُ لعلَّه يَتُوْبُ، اللَّهم إنِّي لم أَحْضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِيْ**». [ط: ٢٧٢٨].

والثاني: في الحال[(١)]، وهو الأصحُّ؛ فإنْ رَجَعَ إلى الإسلام.. قُبِلَ منه.

وإنْ تَكَرَّرَ منه ثم أسلم.. عُزِّرَ.

وإنِ ارْتَدَّ إلى دين لا تأويلَ لأهله.. كَفَاهُ أنْ يُقِرَّ بالشَّهادتين.

وإنِ ارْتَدَّ إلى دين يَزْعُمُ أهلُه أنَّ محمدًا ﷺ مبعوثٌ إلى العرب وحدَها.. لم يَصِحَّ إسلامه حتى يَأْتِيَ بالشَّهادتين ويَتَبَرَّأَ من كلِّ دين خالفَ دين الإسلام.

وإنْ أَقَامَ على الرِّدَّةِ.. وجب قتله؛ فإنْ كان حُرًّا.. لم يَقْتُلْهُ إلَّا الإمامُ، فإنْ قتله غيرُه بغير إذن الإمام.. عُزِّرَ.

وإنْ قتله إنسان ثم قامت البيِّنة أنَّه كان قد رَجَعَ إلى الإسلام.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب عليه القَوَدُ[(٢)].

والثاني: لا يجب إلَّا الدِّيَةُ[(٣)].

فإنْ كان عبدًا.. فقد قيل: يجوز للسيد قتلُه[(٤)]، وقيل: لا يجوز.

---

(١) **القول بوجوب قتله بعد الاستتابة وعدم الإنظار**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٧١/٢، و٣٩٩/٧)، ورواه المزني: (ص١٢٨، و٣٦٧)، وهو الأظهر. [أ: ١٢٢/٤، ت: ٩٦/٩، م: ٤٣٦/٥، ن: ٤١٩/٧]. ودليله: حديث: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**». [د: ٤٣٥١، ق: ٢٥٣٥].

(٢) **القول بوجوب القَوَدِ**: هو نص (الأم: ١٠٠/٧)، ورواه المزني: (ص٣٧٤)، وهو المذهب. [أ: ٤٥/٤، ت: ٣٩٦/٨، م: ٢٢٨/٥، ن: ٣١٤/٧]. ودليله: وجود مقتضيه، وجهلُه وعهده وظنُّه لا يُبِيحُ له ضربًا ولا قتلًا ولو في المرتدِّ؛ لأنَّ قتله للإمام.

(٣) **القول بسقوط القَوَدِ**: عزاه الماوردي إلى بعض كتب الشافعي، ولم أقف عليه في كتبه، وقيل إنَّه مُخَرَّجٌ. ودليله: وجود شبهة يسقط بها القَوَدُ.

(٤) وهو المعتمد. [أ: ٧٩/٢، ت: ٩٦/٩، م: ٤٣٦/٥، ن: ٤١٩/٧].

وإنْ أَتْلَفَ المرتدُّ مالًا أو نَفْسًا على مسلم.. وجب عليه الضَّمان.

وإنِ امْتَنَعَ بالحرب فأَتْلَفَ.. ففيه قولان كأهل البَغْيِ(١).

وإنِ ارْتَدَّ وله مال.. فقد قيل: فيه قولان:

أحدهما: أنَّه باقٍ على مِلْكِهِ(٢).

والثاني: أنَّه موقوف، فإنْ رَجَعَ إلى الإسلام.. حُكِمَ بأنَّه له، وإنْ لم يَرْجِعْ.. حُكِمَ بأنَّه قد زال بالرِّدَّةِ(٣).

وقيل: فيه قول ثالث: أنَّه يزول بنَفْسِ الرِّدَّةِ(٤).

وأمَّا تَصَرُّفُهُ.. ففيه ثلاثة أقوال(٥):

أحدها: يَنْفُذُ.

والثاني: لا يَنْفُذُ.

---

(١) **القول بعدم وجوب الضَّمان على ما أفسده المرتدُّ بالحرب**: هو ظاهر نص (الأم: ٥/٥١٤)، ورواه المزني: (ص٣٧٤)، والبويطي: (ص٩٦٣)، وعزاه الماوردي إلى كتاب (سير الأوزاعي)، ولم أقع عليه. ودليله: القياس على البُغَاةِ.
القول بوجوب الضمان على ما أفسده المرتدُّ بالحرب: هو نص (الأم: ٧/٩٦)، ورواه المزني: (ص٣٧٤)، والبويطي: (ص٨٣٠، و٩٦٣)، وهو الأصحُّ. [أ: ٤/١٢٣، ت: ٩/١٠٠، م: ٥/٤٤٠، ن: ٧/٤٢١]، لكن أطلقوا الضَّمان، ولم يتعرَّضوا للمُحَارِبَةِ. ودليله: القياس على قُطَّاعِ الطَّريق.

(٢) **القول بثبوت مِلْكِهِ**: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في (الأم: ٣/٦٧) بوجوب الزكاة عليه. ودليله: عدم مُنَافَاةِ الكُفْرِ للمِلْكِ.

(٣) **القول بتوقُّف مِلْكِهِ**: هو نص (الأم: ٧/٤٠٥)، ورواه المزني: (ص٣٦٧)، والبويطي: (ص٨٩٧)، وهو الأظهر. [أ: ٤/١٢٣، ت: ٩/٩٩، م: ٥/٤٤٠، ن: ٧/٤٢٠]. ودليله: كون بطلان أعماله متوقِّفًا على هلاكه على الردَّة فكذا زوال مِلْكِهِ.

(٤) **القول بعدم ثبوت مِلْكِهِ**: هو ظاهر نص (الأم: ٧/٣٩٤). ودليله: إذا حلَّ دمُه فالمال بالأَوْلَى.

(٥) الأقوال الثلاثة مبنيَّة على ثبوت مِلْكِهِ.

والثالث: أنَّه مَوْقُوْفٌ[(١)].

وإذا مات أو قُتِلَ.. قُضِيَتِ الدُّيُوْنُ من ماله والباقي فَيْءٌ، وإنْ أقام وَارِثُهُ بيِّنةً أنَّه صلَّى بعد الرِّدَّةِ؛ فإنْ كانت الصلاة في دار الإسلام.. لم يُحْكَمْ بإسلامه، وإنْ كانت في دار الحرب.. حُكِمَ بإسلامه ووَرِثَهُ الوارث.

وإنْ عَلِقَتْ منه كافرةٌ بولد في حال الرِّدَّةِ.. فهو كافر، وفي اسْتِرْقَاقِ هذا الولد.. قولان[(٢)].

---

(١) المعتمد أنَّ ما يَحْتَمِلُ الوقف فموقوف؛ كعِتْقٍ، وتَدْبِيْرٍ، ووَصِيَّةٍ، وما لا يَحْتَمِلُ فباطل؛ كبَيْعٍ، وهِبَةٍ، ورَهْنٍ. [أ: ١٢٣/٤، ت: ١٠٠/٩، م: ٤٤١/٥، ن: ٤٢١/٧].

(٢) **القول بعدم جواز اسْتِرْقَاقِهِ**: هو نص (الأم: ٥٧٠/٢)، ورواه المزني: (ص٣٦٧)، وهو المعتمد. [أ: ١٢٣/٤، ت: ٩٩/٩، م: ٤٣٩/٥، ن: ٤٢٠/٧]. ودليله: القياس على أبيه، لبقاء عَلَقَةِ الإسلام فيهما.

القول بجواز اسْتِرْقَاقِهِ: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: كونه كافرًا لا أمان له.

بَابُ قِتَالِ المُشْرِكِيْنَ

من لا يَقْدِرُ على إظهار الدين في دار الحرب وقَدَرَ على الهجرة.. وجب عليه أنْ يُهَاجِرَ، ومَن قدَرَ على إظهار الدين.. استُحِبَّ له أنْ يُهَاجِرَ.

والجهاد فرضٌ على الكِفَايَةِ؛ إذا قام به مَنْ فيه الكِفَايَةُ.. سقط الفرض عن الباقين، ومَن حضر الصفَّ من أهل الفرض.. تعيَّن عليه.

ويُسْتَحَبُّ الإكثار من الغَزْوِ، وأقلُّ ما يُجْزِئُ.. في كلِّ سنة مرَّةً، فإنْ دَعَتِ الحاجة إلى أكثرَ منه.. وجب، وإنْ دَعَتِ الحاجة إلى تأخيره لضَعْفِ المسلمين.. أخَّره.

ولا يجب الجهاد إلَّا على ذَكَرٍ، حُرٍّ، بالغٍ، عاقلٍ، مُسْتَطِيْعٍ.

فأمَّا المرأة، والعبد، والصبيُّ.. فلا جهادَ عليهم، فإذا حضروا.. جاز.

ولا يجب الجهاد على مَعْتُوْهٍ، ولا على غير مُسْتَطِيْعٍ؛ وهو: الأعمى، والأعرج، والمريض الذي لا يَقْدِرُ على القتال، والفقير الذي لا يجد ما ينفق على نفسه وعياله، أو لا يجد ما يحمله وهو على مسافة تُقْصَرُ فيها الصلاة.

ولا يجاهد مَن عليه دَيْنٌ إلَّا بإذن غَرِيْمِهِ، وقيل: يجوز في الدين المُؤَجَّلِ أنْ يُجَاهِدَ بغير إذنه(١).

ولا يجوز لمن أحد أبويه مسلم أنْ يَغْزُوَ من غير إذنه.

فإنْ أَذِنَ له الغَرِيْمُ ثم بدا له قبل أنْ يَحْضُرَ الصَّفَّ، أو أسلم أحد

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ١٧٧/٤، ت: ٢٣٢/٩، م: ٢٠/٦، ن: ٥٧/٨].

أبويه قبل أنْ يَحضُرَ الصَّفَّ.. لم يَغْزُ إلَّا بإذنهم، وإنْ كان قد حَضَرَ الصَّفَّ.. ففيه قولان[١].

وإنْ أَحَاطَ العدوُّ بهم وتَعَيَّنَ عليهم الجهاد.. جاز من غير إذنهم.

ولا يجاهد أحدٌ عن أحدٍ بعِوَضٍ ولا بغير عِوَضٍ.

ويُكْرَهُ أنْ يَغْزُوَ أحد إلَّا بإذن الإمام.

ويَتَعَاهَدُ الإمام الخيل والرِّجال؛ فما لا يَصْلُحُ منها للحرب.. مَنَعَ من دخوله دار الحرب، ولا يَأْذَنُ لمُخَذِّلٍ، ولا لمن يُرْجِفُ[٢] بالمسلمين.

ولا يستعين بمشرك إلَّا أنْ تكونَ في المسلمين قِلَّةٌ، والذي يستعين به حَسَنُ الرَّأْيِ بالمسلمين[٣].

ويبدأ بقتال من يليه من الكُفَّارِ؛ يبدأ بالأَهَمِّ فالأَهَمِّ.

ولا يُقَاتِلُ من لم تَبْلُغْهُ الدَّعوة حتى يَعْرِضَ عليه الدِّيْنَ.

ويُقَاتِلُ أهلَ الكِتَابَيْنِ والمَجُوْسَ إلى أنْ يُسْلِمُوْا أو يَبْذُلُوْا الجِزْيَةَ. ويُقَاتِلُ من سواهم إلى أنْ يُسْلِمُوْا.

ويجوز بَيَاتُهُمْ، ونَصْبُ المَنْجَنِيْقِ عليهم، ورَمْيُهُمْ بالنَّار.

---

(١) **القول بحرمة الانصراف عند حضور الصَّفِّ**: هو نص (الأم: ٣٧٢/٥)، ورواه المزني: (ص٣٧٦)، وهو الأظهر. [أ: ١٧٨/٤، ت: ٢٣٤/٩، م: ٢٢/٦، ن: ٥٨/٨]. ودليله: عموم الأمر بالثَّبات، مع انكسار القلوب بانصرافه.

القول بجواز الانصراف وإنْ حضر الصَّفَّ: لم أقف عليه في كتب الشافعي، واختلف الأصحاب في إثباته قولًا أو وجهًا. ودليله: عموم النَّهي عن الغزو بلا إذنهم.

(٢) **المُرْجِفُ**: من يُشِيْعُ أقوالًا تدلُّ على ظهور العدوِّ، أو الخوف منهم. (تحرير).

(٣) ويُشْتَرَطُ أيضًا أنْ يكونوا بحيث لو انضمَّت فِرْقَتَا الكفر قَاوَمْنَاهُمْ. [أ: ١٨٩/٤، ت: ٢٣٨/٩، م: ٢٧/٦، ن: ٦٢/٨].

ويَتَجَنَّبُ قتلَ أبيه، وأُمِّهِ، وابنه، إلَّا أنْ يَسْمَعَ منهم ما لا يصبر عليه من ذكر الله تعالى، أو ذكر رسوله ﷺ.

ولا يَقْتُلُ النِّساء والصِّبْيَانَ إلَّا أن يُقَاتِلُوْا.

وفي قَتْلِ الشُّيُوْخِ الذين لا رَأْيَ لهم ولا قِتَالَ فيهم، وأصحابِ الصَّوَامِعِ.. قولان[1]؛ **أصحُّهما**: أنَّهم يُقْتَلُوْنَ.

وإنْ تَتَرَّسُوْا بالنِّساء والصِّبْيَانِ في القِتَالِ.. لم يَمْتَنِعْ من قِتَالِهِمْ.

وإنْ كان مَعَهُم قليل من أُسَارَى المسلمين.. لم يَمْتَنِعْ من رَمْيِهِمْ.

وإنْ كان مَعَهُم كثيرٌ منهم.. لم يَرْمِهِمْ إلَّا إذا خاف شَرَّهُمْ، فإنْ تَتَرَّسُوْا بهم في حال القِتَالِ.. لم يَمْتَنِعْ من قِتَالِهِمْ، غيرَ أنَّه يَتَجَنَّبُ أنْ يُصَيْبُهُمْ.

ومَن آمَنَهُ[2] مسلمٌ، بالغٌ، عاقلٌ، مختارٌ.. حَرُمَ قتلُه، وإنْ آمَنَهُ صبيٌّ.. لم يُقْتَلْ، غير أنَّه يُعَرَّفُ أنَّه لا أَمَانَ له ليَرْجِعَ إلى مَأْمَنِهِ.

ومن آمَنَهُ أسيرٌ قد أُطْلِقَ باختياره.. حَرُمَ قتلُه.

ومن أسلم منهم في الحرب، أو في حِصَارٍ، أو مَضِيْقٍ.. حَقَنَ دَمَهُ ومَالَهُ، وصَانَ صِغَارَ أولاده عن السَّبْيِ.

ومن عَرَفَ من المسلمين في نفسه بلاءً وقوَّةً في الحرب.. جاز له أنْ يُبَارِزَ.

---

(١) **القول بجواز قتلهم**: هو نص (الأم: ٥/٦٩٩)، ورواه المزني: (ص٣٧٨)، والبويطي: (ص٩٥٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤/١٩٠، ت: ٩/٢٤١، م: ٦/٣٠، ن: ٨/٦٤]. ودليله: حديث: «**اقْتُلُوْا شُيُوْخَ الْمُشْرِكِينَ..**». [د: ٢٦٧٠، ت: ١٦٧٤].
القول بعدم جواز قتلهم: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٥٨١)، ورواه المزني: (ص٣٧٩). ودليله: حديث: «**وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا..**». [د: ٢٦١٤].

(٢) بهمزة ممدودة. (تحرير).

فإنْ بَارَزَ كافرٌ.. اسْتُحِبَّ لمن عَرَفَ من نفسه بلاءً وقوَّةً أنْ يَخْرُجَ إليه.

فإنْ شَرَطَ أنْ لا يُقَاتِلَهُ غيرُه.. وَفَّى له بالشرط، إلَّا أنْ يُثْخِنَ المسلمَ أو يَنْهَزِمَ منه، فيجوز قِتَالُهُ.

فإنْ شَرَطَ أنْ لا يَتَعَرَّضَ له حتى يَرْجِعَ إلى الصَّفِّ.. وَفَّى له بذلك.

وليس للمسلم أنْ يَنْصَرِفَ عن اثنين إلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ، أو مُتَحَيِّزًا إلى فِئَةٍ.

فإنْ خاف أنْ يُقْتَلَ.. فقد قيل: له أنْ يُوَلِّيَ، والمذهب: أنَّه ليس له ذلك.

وإنْ كان بِإِزَائِهِ أكثرُ من اثنين وغلب على ظنِّه أنَّه لا يَهْلِكُ.. فالأَوْلَى أنْ يَثْبُتَ، وإنْ غلب على ظنِّه أنَّه يَهْلِكُ.. فالأَوْلَى أنْ يَنْصَرِفَ، وقيل: يجب عليه.

وإنْ غَرَّرَ من له سهمٌ بنفسه في قتل كافر مُمْتَنِعٍ في حال القِتَالِ.. استحقَّ سَلَبَهُ، وإنْ كان لا سهمَ له وله رَضْخٌ.. فقد قيل: يَسْتَحِقُّ(١)، وقيل: لا يَسْتَحِقُّ.

وإنْ لم يُغَرِّرْ بنفسه؛ بأنْ رَمَاهُ من الصَّفِّ فقتله، أو قتله وهو أسيرٌ، أو مُثْخَنٌ.. لم يَسْتَحِقَّ.

وإنْ قتله وقد ترك القِتَالَ أو انْهَزَمَ.. لم يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ.

وإنِ اشترك اثنان في قتله.. اشتركا في سَلَبِهِ، وإنْ قطع أحدُهما يديه ورجليه وقتله الآخرُ.. فالسَّلَبُ للقاطع.

(١) وهو المعتمد، لكن يُشْتَرَطُ كونه مسلمًا. [أ: ٩٤/٣، ت: ١٤٢/٧، م: ١٥٦/٤، ن: ١٤٤/٦].

وإنْ قطع أحدُهما إحدى يديه وإحدى رجليه وقتله الآخرُ.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّ السَّلَبَ للأوَّل[(١)].

والثاني: أنَّه للثَّاني[(٢)].

وإنْ قتل امرأةً أو صبيًّا؛ فإنْ كان لا يُقَاتِلُ.. لم يَسْتَحِقَّ سَلَبَهُ، وإنْ قتله وهو على القِتَالِ.. اسْتَحَقَّ سَلَبَهُ.

والسَّلَبُ: ما تَثْبُتُ يَدُهُ عليه في حَالِ القِتَالِ من ثيابه، وحُلِيِّهِ، ونفقته، وسلاحه، وفرسه. وقيل: لا يَسْتَحِقُّ الحُلِيَّ، والمِنْطَقَةَ، والنَّفقة، والأوَّل أصحُّ.

وإنْ أَسَرَ صبيًّا.. رَقَّ؛ فإنْ كان وَحْدَهُ.. تَبِعَ السَّابِيَ في الإسلام، وإنْ كان مَعَهُ أحدُ أبويه.. تَبِعَهُ في الدِّين.

وإنْ سَبَى امرأةً.. رَقَّتْ بالأَسْرِ؛ فإنْ كان لها زوجٌ.. انفسخ نكاحُها.

وإنْ أَسَرَ حرًّا.. فللإمام أنْ يَخْتَارَ فيه ما يرى فيه المصلحة من القَتْلِ، والاسْتِرْقَاقِ، والمَنِّ، والمُفَادَاةِ بمال أو بمَنْ أُسِرَ من المسلمين، فإنِ اسْتَرَقَّهُ وكان له زوجة.. انفسخ نكاحُها.

وإنْ أَسْلَمَ في الأَسْرِ.. سَقَطَ قَتْلُهُ، وبقي الخِيَارُ في الباقي في أحد القولين[(٣)]،

---

(١) **القول بكون السَّلَبِ للأوَّلِ**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وهو الأظهر. [ت: ١٤٤/٧، م: ١٦٠/٤، ن: ١٤٥/٦]. ودليله: كونه أزال أكثر امتناعه.

(٢) **القول بكون السَّلَبِ للثَّاني**: هو نص (الأم: ٣٠٩/٥)، ورواه المزني: (ص٢٤٩). ودليله: وجود احتمال المشي والجلب والقتال فيه. وقال الشيخ زكريا بأنَّ السَّلَبَ لمن أَثْخَنَهُ منهما. [أ: ٩٥/٣].

(٣) **القول بثبوت الخِيَارَاتِ الباقية غير القتل**: هو نص (الأم: ٦٢٠/٥، و٧١٢)، وهو الأظهر. [أ: ١٩٤/٤، ت: ٢٤٨/٩، م: ٣٩/٦، ن: ٦٩/٨]. ودليله: كون سقوط الخِيَارِ في أحد الأشياءِ لا يُوْجِبُ سقوطَها في الباقي.

ويُرَقُّ في القول الآخَرِ[(١)].

وإنْ غَرَّرَ بنفسه في أَسْرِهِ، فقتله الإمام أو مَنَّ عليه.. ففي سَلَبِهِ قولان:

أحدهما: أنَّه لمَنْ أَسَرَهُ[(٢)].

والثاني: أنَّه ليس له[(٣)].

وإنِ اسْتَرَقَّهُ أو فَادَاهُ بمال، فهل يَسْتَحِقُّ مَنْ أَسَرَهُ رَقَبَتَهُ أو المال المُفَادَى به؟ فيه قولان[(٤)].

وإنْ حاصر قلعةً، فنزل أهلُها على حكم حاكم.. جاز.

ويجب أنْ يكونَ الحاكم حرًّا، مسلمًا، ثقةً من أهل الاجتهاد.

ولا يحكم الحاكم إلَّا بما فيه الحظُّ للمسلمين من القَتْلِ، والاسْتِرْقَاقِ، والمَنِّ، والفِدَاءِ.

فإنْ حكم بعقد الذِّمَّةِ.. لم يَلْزَمْ، وقيل: يلزم.

---

(١) **القول بِتَعَيُّنِ اسْتِرْقَاقِهِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٥٨٥)، ورواه المزني: (ص٣٧٨). ودليله: كونه أسيرًا حَرُمَ قتله فرُقَّ كالصَّبيِّ والمرأة.

(٢) **القول باستحقاق الآسِرِ سَلَبَ الأسير وإنْ لم يقتله**: هو نص (الأم: ٣/٣١٦)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٩٤، ت: ٧/١٤٤، م: ٤/١٦٠، ن: ٦/١٤٥]. ودليله: كون المخاطرة في الأسر أكبرَ منها في القتل.

(٣) **القول بعدم استحقاق الآسِرِ سَلَبَ الأسير إلَّا بالقتل**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٣١٦). ودليله: ثبوت السَّلَبِ للقاتل أو المُثْخِنِ فقط.

(٤) **القول بأنَّ الآسِرَ لا يستحقُّ شيئًا**: هو نص (الأم: ٣/٣١٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٩٥، ت: ٧/١٤٤، م: ٤/١٦٠، ن: ٦/١٤٥]. ودليله: كون اسم السَّلَبِ لا يقع عليهما.
القول بأنَّ الآسِرَ يستحقُّ رَقَبَتَهُ أو ما فادى به: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٣١٦). ودليله: كونه مالًا حَصَلَ بتَغْرِيْرِهِ.

وإنْ حكم بقتل الرجال، ورأى الإمام أنْ يَمُنَّ عليهم.. جاز.

فإنْ نزلوا على حكم حاكم، فأَسْلَمُوْا قبل أنْ يَحْكُمَ عليهم بشيء.. عَصَمَ دِمَاءَهُمْ وأموالهم، وحَرُمَ سَبْيُهُمْ.

وإنْ أَسْلَمُوْا بعد الحكم.. سقط القتل وبقي الباقي.

وإنْ مات الحاكم قبل الحكم.. رُدُّوْا إلى القَلْعَةِ.

ويجوز للإمام ولأمير الجيش أنْ يَشْرُطَ لِلْبَدْأَةِ[١] والرَّجْعَةِ[٢] ما رأى على قدر عملهم من خُمُسِ الخُمُسِ.

ويجوز أنْ يَشْرُطَ لمن دَلَّهُ على قَلْعَةٍ جُعْلًا، فإنْ كان المَجْعُوْلُ له كافرًا.. جاز أنْ يَجْعَلَ له جُعْلًا مَجْهُوْلًا.

وإنْ قال: (مَنْ دَلَّنِي على القَلْعَةِ الفُلَانِيَّةِ فَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ)، فدَلَّهُ عليها ولم تُفْتَحْ.. لم يَسْتَحِقَّ شيئًا، وقيل: يَرْضَخُ له، وليس بشيء.

وإنْ فُتِحَتْ صُلْحًا، فامتنع صاحب القَلْعَةِ من تسليم الجارية، وامتنع المَجْعُوْلُ له من قبض قيمتها.. فُسِخَ الصُّلْحُ.

وإنْ فُتِحَتْ عَنْوَةً وقد أَسْلَمَتِ الجارية قبل الفتح.. دَفَعَ إليه قيمتها.

وإنْ مَاتَتْ قبل الفتح.. ففيه قولان:

أحدهما: يدفع إليه قيمتها[٣].

---

(١) **البَدْأَةُ**: السَّرِيَّةُ التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخوله دار الحرب مُقَدِّمَةً له. (تحرير).

(٢) **الرَّجْعَةُ**: هي التي يأمرها بالرُّجوع بعد توجُّه الجيش إلى دار الإسلام. (تحرير).

(٣) **القول بوجوب القيمة**: هو نص (الأم: ٥/٧٠١)، ورواه المزني: (ص٣٧٩). ودليله: القياس على سائر المُتْلَفَاتِ.

والثاني: لا شيء له[١].

ويجوز قطع أشجارهم، وتخريب ديارهم، فإنْ غلب على الظنِّ أنَّه يَحْصُلُ ذلك لهم.. فالأَوْلَى أنْ لا يَفْعَلَ ذلك.

ولا يجوز قتل البهائم إلَّا إذا قاتلوا عليها.

وتُقتل الخنازير، وتُراق الخمور، وتُكسر الملاهي، ويتلف ما في أيديهم من التوراة والإنجيل.

ويجوز أكل ما أُصِيْبَ في الدَّار من الطعام، وتُعْلَفُ منه الدَّوَابُّ.

ويجوز ذبح ما يُؤْكَلُ للأكل من غير ضمان، وقيل: يجب ضمان ما ذُبِحَ، وليس بشيء.

وإنْ خرجوا إلى دار الإسلام ومعهم شيء من الطعام.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب رَدُّهُ إلى المَغْنَمِ[٢].

والثاني: لا يجب[٣].

وما سوى ذلك من الأموال.. لا يجوز لأحد منهم أنْ يَسْتَبِدَّ به، فمن

---

(١) **القول بعدم وجوب شيء له**: ذكره الشافعي في (الأم: ٧٠١/٥) احتمالًا، ورواه المزني: (ص٣٧٩)، وهو الأظهر. [أ: ٢٠٦/٤، ت: ٢٧٣/٩، م: ٥٨/٦، ن: ٨٤/٨]. ودليله: فَقْدُ المشروطِ.

(٢) **القول بوجوب الردِّ**: هو نص (الأم: ٦٤٣/٥)، ورواه المزني: (ص٣٧٨)، والبويطي: (ص٩٤٤)، وهو الصحيح. [أ: ١٩٤/٤، ت: ٢٥٨/٩، م: ٤٥/٦، ن: ٧٥/٨]. ودليله: تعلُّق حقِّ الجميع به، مع زوال الحاجة إليه.

(٣) **القول بعدم وجوب الردِّ**: رواه الشافعي في (الأم: ١٨١/٩) عن الآخر، والبويطي: (ص٩٤٤) عن الأوزاعي، ونقل عليه الإجماع. ودليله: حديث: «**كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُوْرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مُمْلَأَةٌ**». [د: ٢٧٠٦].

أخذ منهم شيئًا.. وجب عليه رَدُّهُ إلى المَغْنَمِ(١)، وله قول آخر: إذا قال الأمير: (مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ).. صحَّ له ذلك، ومن أخذ شيئًا.. مَلَكَه(٢)، والأوَّل أصحُّ.

ومن قُتِلَ من الكُفَّارِ.. كُرِهَ نَقْلُ رَأْسِهِ من بلدٍ إلى بلدٍ.

وإنْ غلب الكُفَّارُ المسلمينَ على أموالهم.. لم يَمْلِكُوْهَا، فإنِ اسْتُرْجِعَتْ.. وجب رَدُّهَا على أصحابها، فإنْ لم يَعْلَمْ حتى قَسَمَ.. عَوَّضَ صاحبَها من خُمُسِ الخُمُسِ، ولا تَنْفَسِخُ القِسْمَةُ.

---

(١) **القول بعدم خروج شيء من المَغْنَمِ سوى السَّلَبِ**: هو نص (الأم: ٣٠٦/٥)، ورواه المزني: (ص٢٤٨)، وهو المعتمد. [أ: ٩٣/٣، ت: ٢٥٦/٩، ن: ٧٢/٨]، ولم أجدها في (المغني). ودليله: تَعَلُّقُ حقِّ الجميع به.

(٢) **القول بجواز ذلك**: هو نص (الأم: ٣١٥/٥). ودليله: قول النَّبيِّ ﷺ بذلك يوم بدر. (المعرفة: ٢٣٥/٩).

بَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالغَنِيْمَةِ

الغَنِيْمَةُ: ما أُخِذَ من الكُفَّارِ بالقِتَالِ وإِيْجَافِ الخَيْلِ والرِّكَابِ.

ومتى يَمْلِكُ ذلك؟ فيه قولان:

أحدهما: بانقضاء الحرب(١).

والثاني: بانقضاء الحرب وحِيَازَةِ المال(٢).

وأَوَّلُ ما يَبْدَأُ فيه: بسَلَبِ المَقْتُوْلِ فيُدْفَعُ إلى القاتل، ثم يَقْسِمُ الباقيَ على خمسة أسهم، ثم يَقْسِمُ الخُمُسَ على خمسة أسهم:

١ ـ سهم لرسول الله ﷺ، يُصْرَفُ في المصالح ـ وأهمُّها سَدُّ الثُّغُوْرِ ـ ثم الأهمِّ فالأهمِّ؛ من أرزاق القُضَاةِ والمُؤَذِّنِيْنَ، وغيرِ ذلك من المصالح.

٢ ـ وسهم لِذَوِيْ الْقُرْبَى؛ وهم: بنو هاشم وبنو المُطَّلِبِ؛ للذَّكَرِ منهم مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، يَدْفَعُ إلى القاصي والدَّاني منهم، وقيل: يَدْفَعُ ما يَحْصُلُ منه في كلِّ إِقْلِيْمٍ إلى مَنْ فيه منهم.

٣ ـ وسهم لليتامى الفُقَرَاءِ، وقيل: يشترك فيه الفقراء والأغنياء، وليس بشيء.

٤ ـ وسهم للمساكين.

---

(١) **القول بتملُّك الغنيمة بانقضاء الحرب**: هو نص (الأم: ٥/٣٢١)، ورواه المزني: (ص٢٥٠). ودليله: وقوع ذلك تحت سيطرتهم.

(٢) **القول بعدم تملُّك الغنيمة إلَّا بعد حِيَازَتِهَا**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٣٢١)، ورواه المزني: (ص٢٥٠)، وهو المعتمد. [أ: ٤/١٩٨، ت: ٩/٢٦١، م: ٦/٤٧، ن: ٨/٧٦]. ودليله: كونه قبل الحِيَازَةِ مُعَرَّضًا لِلاسْتِرْدَادِ.

٥ - وسهم لابن السبيل.

ولا يُعْطَى الكُفَّارُ منه شيئًا.

ويَقْسِمُ الباقيَ وهو أربعة الأخماس بين الغانمين؛ للرَّاجِلِ سَهْمٌ، وللفارس ثلاثةُ أَسْهُمٍ.

ولا يُسْهَمُ لغير الخَيْلِ من الدَّوَابِّ.

فإنْ حضر رجل بأَفْرَاسٍ.. لم يُسْهَمْ إلَّا لفرس واحد.

فإنْ دخل رَاجِلًا ثم حَصَلَ له فرس فحَضَرَ به الحرب إلى أَنِ انْقَضَتْ.. أُسْهِمَ له.

وإنْ عَارَ[1] فَرَسُهُ ولم يَجِدْهُ إلَّا بعد انقضاء الحرب.. لم يُسْهَمْ، وقيل: يُسْهَمْ، وليس بشيء.

وإنْ غَصَبَ فَرَسًا وقَاتَلَ عليه.. أُسْهِمَ في أظهر القولين[2]، ولصاحب الفرس في الآخر.

وإنْ حضر بفَرَسٍ ضعيفٍ أو أَعْجَفَ.. أُسْهِمَ له في أحد القولين[3]

---

(١) **عَارَ الفَرَسُ**: أي انْفَلَتَ من صاحبه وذهب. (تحرير).

(٢) لم أقف على هذه المسألة في كتب الشافعي، وللأصحاب في المسألة رأيان:
الأول: المسألة على وجهين مبنيَّين على القولين فيمن غصب من رجل دراهمَ، فابتاع بها شيئًا في ذمَّته، ثم نقد الدَّراهم في الثَّمن، ثم باع ما اشتراه وربح.. فمَنْ يَسْتَحِقّ الرِّبح؟ فيه قولان. وقد مرَّ القولان في (الغصب: ص٤٢٠). وهو رأي الشيرازي: (٢٩٧/٣)، والبغوي: (١٦٩/٥)، والعمراني: (٢١٤/١٢).
الثاني: الجزم بالتَّفصيل؛ إنْ كان صاحب الفرس حاضرًا في المعركة فله سَهْمَا الفرسِ، وإلَّا فله أجرة المِثْلِ، وسَهْمَا الفرسِ للغاصب، مع عدم التعرُّض لذكر القولين والوجهين. وهو رأي الماوردي: (١٦٣/١٤)، والروياني: (٢٢٢/١٣)، وهو المعتمد. [أ: ٩٧/٣، ت: ١٤٧/٧، م: ١٦٩/٤، ن: ١٤٩/٦].

(٣) **القول بالإسهام للفرس الضعيف**: هو رواية المزني: (ص٢٥٠). ودليله: إطلاق اسم الخَيْلِ عليه.

دون الآخر(١).

ومن مات أو خرج عن أنْ يكونَ من أهل القتال بمرض قبل انقضاء الحرب.. لم يُسْهَمْ له.

ويُرْضَخُ للعبد، والمرأة، والصبيِّ، والكافر، إنْ حَضَرُوْا بإذن الإمام.

وفي الأجير ثلاثة أقوال:

أحدها: يُسْهَمُ له(٢).

والثاني: يُرْضَخُ له(٣).

والثالث: يُخَيَّرُ؛ فإنِ اختار السَّهْمَ.. فُسِخَتِ الْإِجَارَةُ، وسَقَطَتِ الْأُجْرَةُ، وإنِ اختار الأجرة.. سَقَطَ السَّهْمُ(٤).

وفي تُجَّارِ العسكر قولان:

أحدهما: يُسْهَمُ لهم(٥).

---

(١) **القول بعدم الإسهام للفرس الضعيف**: هو نص (الأم: ٥/٣٢٠)، ورواه المزني: (ص ٢٥٠)، وهو الأظهر. [أ: ٩٧/٣، ت: ١٤٧/٧، م: ١٧٠/٤، ن: ١٤٩/٦]. ودليله: عدم وجود الفائدة فيه.

(٢) **القول بالإسهام للأجير إنْ قَاتَلَ**: هو نص (الأم: ٥/٣٢١)، ورواه المزني: (ص ٢٥٠)، وهو الأظهر. [أ: ٩٦/٣، ت: ١٤٦/٧، م: ١٦٨/٤، ن: ١٤٨/٦]. ودليله: كونه قد حضر القِتَالَ.

(٣) **القول بالرَّضْخِ فقط للأجير إنْ قَاتَلَ**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٣٢١)، ورواه المزني: (ص ٢٥٠). ودليله: استحقاقه الأجرة بالحضور فلا يُعطى السَّهم مع الأجرة.

(٤) **القول بتخيير الأجير بين السَّهم والأجرة إنْ قَاتَلَ**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٣٢١)، ورواه المزني: (ص ٢٥٠). ودليله: عدم استحقاق الواحد تسليم بدلين، مثل القِصَاصِ والدِّيَةِ.

(٥) **القول بالإسهام لتُجَّارِ العسكر إنْ قَاتَلُوا**: هو نص (الأم: ٥/٣٢١)، ورواه المزني: (ص ٢٥٠، و٣٧٧)، وهو الأظهر. [أ: ٩٦/٣، ت: ١٤٦/٧، م: ١٦٨/٤، ن: ١٤٨/٦]. ودليله: حضورهم القتالَ مع كونهم أهلَ القتالِ.

والثاني: يُرْضَخُ[١]، وقيل: إنْ قَاتَلُوْا.. أُسْهِمَ لهم، وإنْ لم يُقَاتِلُوْا.. فعلى قولين.

ومن أين يكون الرَّضْخُ؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من أصل الغَنِيْمَةِ كالسَّلَبِ[٢].

والثاني: من أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا[٣].

والثالث: من سَهْمِ المَصَالِحِ[٤].

وإنْ خرج سَرِيَّتَانِ إلى جهة، فغَنِمَتْ إحداهما شيئًا.. قُسِمَ بين الجميع.

وإنْ بعث أميرُ الجيش سَرِيَّتَيْنِ إلى مَوْضِعَيْنِ، فغَنِمَتْ إحداهما.. اشتركوا فيه، وقيل: ما يغنمه الجيش مشترك بينه وبين السَّرِيَّتَيْنِ، وما تغنمه كلُّ واحدة من السَّرِيَّتَيْنِ يكون بين السَّرِيَّةِ الغانمة وبين الجيش، لا تشاركها فيه السَّرِيَّةُ الأخرى.

وأمَّا الفَيْءُ: فهو كلُّ مَالٍ أُخِذَ من الكُفَّارِ من غيرِ قِتَالٍ؛ كالمال الذي تَرَكُوْهُ فَزَعًا من المسلمين، والجِزْيَةِ، والخَرَاجِ، والأَمْوَالِ التي يموت عنها من لا وَارِثَ له من أهلِ الذِّمَّةِ، وفيها قولان:

---

(١) **القول بعدم الإسهام لتُجَّارِ العسكر وإنْ قَاتَلُوا**: هو أيضًا نص (الأم: ٣/٣٢١)، ورواه المزني: (ص٢٥٠). ودليله: عدم قصدهم الجهادَ.

(٢) **القول بكون الرَّضْخِ من أصل الغنيمة**: هو نص (الأم: ٥/٣٢١)، ورواه المزني: (ص٢٤٩). ودليله: القياس على حاملي الغنيمة وحافظيها.

(٣) **القول بكون الرَّضْخِ من أربعةِ أَخْمَاسِ الغنيمة**: هو نص (الأم: ٥/٣١٦)، ورواه المزني: (ص٢٤٩)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٩٤، ت: ٧/١٤٨، م: ٤/١٧١، ن: ٦/١٥٠]. ودليله: القياس على الغُزَاةِ.

(٤) **القول بكون الرَّضْخِ من سهم المصالح**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٣٢٦). ودليله: عدم كونهم من أصحابِ الأسهم ولا من أصحاب الخُمُسِ، وإعطاؤهم إنَّما هو على وجه المصلحة، فتعيَّن كونه في سهم المصالح.

أحدهما: أنَّها تُخَمَّسُ فيُصْرَفُ خُمُسُهَا إلى أهل الخُمُسِ[(١)].

والثاني: لا يُخَمَّسُ إلَّا ما هَرَبُوْا عنه وتَرَكُوْهُ فَزَعًا من المسلمينَ[(٢)].

وفي أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا قولان:

أحدهما: أنَّها لأَجْنَادِ المسلمينَ؛ يُقْسَمُ بينهم على قَدْرِ كِفَايَتِهِمْ[(٣)].

والثاني: أنَّها للمصالح، وأهمُّها أجناد الإسلام؛ فيُعْطَوْنَ من ذلك قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ، والباقي للمصالح[(٤)].

ويَبْدَأُ فيه بالمهاجرين، ويُقَدِّمُ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ إلى رسول الله ﷺ، ويُسَوِّي بين بني هاشم وبني المُطَّلِبِ.

فإنِ استوى بطنان في القُرْبِ.. قَدَّمَ من فيه أَصْهَارُ رسولِ الله ﷺ.

ثم بالأنصار، ثم بسائر النَّاس.

ومن مات منهم.. دَفَعَ إلى ورثته وزوجته الكِفَايَةَ.

وإنْ بلغ الصبيُّ واختار أنْ يُفْرَضَ له.. فَرَضَ له، وإنْ لم يَخْتَرْ.. تُرِكَ.

ومن خرج عن أنْ يكونَ من أهل المقاتلة.. سَقَطَ حَقُّهُ.

---

(١) **القول بتَخْمِيْسِ كلِّ ما حصل من الكفَّار**: هو نص (الأم: ٥/٣٤٠)، ورواه المزني: (ص٢٤٨)، وهو المعتمد. [أ: ٣/٨٧، ت: ٧/١٣٠، م: ٤/١٤٥، ن: ٦/١٣٥]. ودليله: القياس على الفيء في آية: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر: ٧].

(٢) **القول بصرف كلِّ مال حصل للمسلمين بغير هرب صاحبه عنه في القتال إلى المصالح بلا تَخْمِيْسٍ**: اتَّفق الأصحاب على أنَّه القديم. ودليله: التَّوقف على الوارد.

(٣) **القول باختصاص الجند بالأَخْمَاسِ الأربعة**: هو نص (الأم: ٥/٣٥١)، ورواه المزني: (ص٢٥٣)، والبويطي: (ص٩٥٨)، وهو الأظهر. [أ: ٣/٨٩، ت: ٧/١٣٥، م: ٤/١٤٩، ن: ٦/١٣٩]. ودليله: كونهم المرصدين لحفظ الدين.

(٤) **القول بكون الأَخْمَاسِ الأربعة للمصالح**: رواه الشافعي في (الأم: ٥/٣٥٢)، والمزني: (ص٢٥٢)، عن الآخرين. ودليله: عدم وجود دليل يخصِّص ذلك بهم.

وإنْ كان في مال الفَيْءِ أراضٍ وقلنا إنَّها للمصالح.. صارت وَقْفًا؛ تُصْرَفُ غَلَّتُهَا فيها، وإنْ قلنا للمقاتلة.. قُسِمَتْ بينهم، وقيل: تَصِيْرُ وَقْفًا، وتُقْسَمُ غَلَّتُهَا بينهم[١].

---

(١) المذهب: أنَّ أمرها مَوْكُوْلٌ إلى الإمام، يفعل فيها ما يرى من الوقف، أو القِسْمَةِ، أو البيع. [أ: ٩١/٣، ت: ١٤٠/٧، م: ١٥٥/٤، ن: ١٤٢/٦].

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَضَرْبِ الجِزْيَةِ

لا يَصِحُّ عقد الذِّمَّةِ إلَّا من الإمام، أو ممَّن فَوَّضَ إليه الإمام.

ولا يَعْقِدُ الذِّمَّةَ لمَنْ لا كِتَابَ له، ولا شُبْهَةَ كِتَابٍ؛ كعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، والمُرْتَدَّةِ، ومن دخل في دين اليهود والنَّصارى بعد النَّسْخِ والتَّبديل.

ويجوز أنْ يَعْقِدَ لليهود والنَّصارى والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنَّصارى ولم يُعْلَمْ هل دخل قبل النَّسْخِ والتَّبديل أو بعدَهما.

وأمَّا السَّامِرَةُ والصَّابِئَةُ.. فقد قيل: يجوز أنْ يَعْقِدَ لهم، وقيل: لا يجوز[1].

ومن تمسَّك بدين إبراهيمَ وشِيْثٍ وغيرِهما من الأنبياء عليهم السلام.. فقد قيل: يَعْقِدُ لهم[2]، وقيل: لا يَعْقِدُ.

ولا يَعْقِدُ لمن وُلِدَ بين وَثَنِيٍّ وكِتَابِيَّةٍ، وفيمن وُلِدَ بين كِتَابِيٍّ ووَثَنِيَّةٍ.. قولان[3]؛ **أصحُّهما**: أنَّه يَعْقِدُ له.

ولا يَصِحُّ عَقْدُ الذِّمَّةِ إلَّا بشرطين:

---

(١) يَعْقِدُ إنْ لم يعلم أنَّهم يخالفون اليهود والنَّصارى في أصل معتقدهم. [أ: ٢١٣/٤، ت: ٢٧٧/٩، م: ٦٢/٦، ن: ٨٧/٨].

(٢) وهو المذهب. [أ: ٢١٢/٤، ت: ٢٧٨/٩، م: ٦٣/٦، ن: ٨٨/٨].

(٣) لم أقف عليهما في كتب الشافعي، وللأصحاب خلاف في كون المسألة على قولين أم على وجهين، وأشار الشيخ في (المهذب: ٣١٣/٥) بأنَّ المسألة مبنيَّة على جواز تَنَاكُحِهِمَا.
والمذهب قَبول الجِزْيَةِ منه. [أ: ٢١٣/٤، ت: ٢٧٨/٩، م: ٦٣/٦، ن: ٨٨/٨].

أحدهما: التزامُ أحكامِ المِلَّةِ.

والثاني: بَذْلُ الجِزْيَةِ.

والأَوْلَى أنْ تُقْسَمَ الجِزْيَةُ على الطَّبَقَاتِ؛ فيُجْعَلُ على الفقيرِ المُعْتَمِلِ دينارٌ، وعلى المُتَوَسِّطِ دينارانِ، وعلى الغنيِّ أربعةُ دَنَانِيْرَ اقْتِدَاءً بأمير المؤمنين عمرَ رضي الله عنه.

وأَقَلُّ ما يُؤْخَذُ: دينارٌ، وأكثرُه: ما وقع التَّرَاضِي عليه.

ويجوز أنْ يَضْرِبَ الخَرَاجَ على أراضيهم، ويجوز أنْ يَضْرِبَ الجِزْيَةَ على الرِّقَابِ، ويجوز أنْ يَضْرِبَ الصَّدقة على مَوَاشِيْهِمْ؛ كما فعل أمير المؤمنين عمرُ رضي الله عنه في نصارى العرب.

ولا يجوز أنْ يَنْقُصَ ما يُؤْخَذُ من أراضيهم ومواشيهم عن دينار.

ويجوز أنْ يَشْتَرِطَ عليهم بعد الدينار ضيافةَ مَن يمرُّ بهم من المسلمين، ويُبَيِّنُ أيَّام الضِّيَافَةِ في كلِّ سنةٍ، ويَذْكُرُ قَدْرَ ما يُضَافُ من الفُرْسَان والرَّجَّالَةِ، ومِقْدَارَ الضِّيَافَةِ من يوم أو يومين أو ثلاثةٍ، ولا يُزَادُ على ثلاثةِ أيَّام، ويُبَيِّنُ مِقْدَارَ الطَّعام والأُدْمِ والعَلَفِ وأصنافها.

ويَقْسِمُ ذلك على عددهم وعلى قَدْرِ جِزْيَتِهِمْ.

وعليهم أنْ يُسْكِنُوْهُمْ في فُضُوْلِ مَسَاكِنِهِمْ وكَنَائِسِهِمْ.

ومن بلغ من أولادهم.. اسْتُؤْنِفَ له عَقْدُ الذِّمَّةِ على ظاهر النصِّ(١)، وقيل: تُؤْخَذُ منه جِزْيَةُ أبيه.

وتُؤْخَذُ الجِزْيَةُ في آخرِ الحَوْلِ، ويُؤْخَذُ ذلك منهم برِفْقٍ كما يُؤْخَذُ سَائِرُ الدُّيُوْنِ.

---

(١) ينظر: الأم: (٥/٤١٥)، والمزني: (ص ٣٨٥).

ولا تُؤْخَذُ من امرأةٍ، ولا عبد، ولا صبيٍّ، ولا مجنون.

وفي الشيخ الفَانِيْ والرَّاهِبِ.. قولان[١].

وفي الفقير الذي لا كَسْبَ له.. قولان:

أحدهما: لا تجب عليه[٢].

والثاني: تجب ويُطَالَبُ بها إذا أَيْسَرَ[٣].

وإنْ كان فيهم من يُجَّنُ يومًا ويُفِيْقُ يومًا.. فالمنصوص: أنَّه تُؤْخَذُ منه الجِزْيَةُ في آخرِ الحَوْلِ[٤]، وقيل: تُلَفَّقُ أيَّامُ الإِفَاقَةِ، فإذا بلغ قَدْرُهَا حَوْلًا.. وجبت عليه الجِزْيَةُ، وهو الأظهر[٥].

ومن مات منهم أو أَسْلَمَ بعد الحَوْلِ.. أُخِذَتْ منه جِزْيَةُ ما مضى.

ومن مات أو أَسْلَمَ في أثناء الحَوْلِ.. فقد قيل: يُؤْخَذُ منه لما مضى، وقيل: فيه قولان:

---

(١) **القول بأخذ الجِزْيَةِ من الهَرِمِ والرَّاهب**: هو نص (الأم: ٥/٤١٥)، ورواه المزني: (ص٣٨٥)، وهو المذهب. [أ: ٤/٢١٣، ت: ٩/٢٨٠، م: ٦/٥٥، ن: ٨/٨٩].
ودليله: كونهم من أهل القتال.
القول بعدم أخذ الجِزْيَةِ منهما: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه بعدم جواز قتلهم. ودليله: القياس على النِّساء، بجامع عدم وجود القتال فيهما.

(٢) **القول بسقوط الجِزْيَةِ عن المُعْسِرِ**: عزاه ابن الرفعة إلى (سير الواقدي)، ولم أقع عليه. ودليله: القياس على الزَّكاة والدِّيَة.

(٣) **القول بكون الجِزْيَةِ دينًا على المُعْسِرِ**: هو نص (الأم: ٥/٤٢٦)، ورواه المزني: (ص٣٨٥)، والبويطي: (ص٨٢٥)، وهو المذهب. [أ: ٤/٢١٣، ت: ٩/٢٨٠، م: ٦/٦٥، ن: ٨/٩٠]. ودليله: عموم الأمر بالقتل أو أخذ الجِزْيَةِ.

(٤) ينظر: الأم: (٥/٤١٣، و٤٨٨).

(٥) وهو الأصحُّ إنْ تَقَطَّعَ كثيرًا، وإلَّا فلا تُلَفَّقُ. [أ: ٤/٢١١، ت: ٩/٢٨٠، م: ٦/٦٤، ن: ٨/٨٩].

أحدهما: أنَّه لا يجب عليه شيء[(١)].

والثاني: يجب لما مضى بِقِسْطِهِ[(٢)]، وهو الأصحُّ.

وإنْ مات الإمام أو عُزِلَ، ووَلِيَ غيرُه ولم يَعْرِفْ مِقْدَارَ الجِزْيَةِ.. رَجَعَ إلى قولهم.

ويأخذهم الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال، والنَّفْسِ، والعِرْضِ.

وإنْ أَتَوْا ما يُوْجِبُ الحَدَّ ممَّا يعتقدون تحريمه؛ كالزِّنا والسَّرِقَةِ.. أقام عليهم الحَدَّ، وإنْ لم يعتقدوا تحريمه؛ كشُرْبِ الخمر.. لم يُقِمْ عليهم الحَدَّ.

ويُلْزِمُهُم أنْ يَتَمَيَّزُوْا عن المسلمين في اللِّباس؛ فإنْ لَبِسُوْا قَلَانِسَ.. مَيَّزُوْهَا عن قَلَانِسِ المسلمين بالخِرَقِ.

ويَشُدُّوْنَ الزَّنَانِيْرَ على أَوْسَاطِهِمْ.

ويكون في رِقَابِهِمْ خَاتَمٌ من رَصَاصٍ أو نُحَاسٍ، أو جَرَسٌ يدخل مَعَهُم الحَمَّامَ.

ولهم أنْ يَلْبَسُوْا العَمَائِمَ والطَّيْلَسَانَ.

وتَشُدُّ المرأة الزُّنَّارَ تحت الإِزَارِ، وقيل: فوق الإِزَارِ.

ويكون في عُنُقِهَا خَاتَمٌ يدخل معها الحَمَّامَ.

ويكون أحد خُفَّيْهَا أسودَ والآخرُ أبيضَ.

---

(١) **القول بسقوط الجِزْيَةِ لما مضى بالإسلام**: هو نص (الأم: ٥/٧٠٢)، ورواه البويطي: (ص٩٥٧). ودليله: القياس على الزَّكاة.

(٢) **القول بوجوب القِسْطِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٤٣٦)، ورواه المزني: (ص٣٨٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٢١٦، ت: ٩/٢٨٦، م: ٦/٧٠، ن: ٨/٩٣]. ودليله: القياس على الإجارة.

ولا يركبون الخيل، ويركبون البِغَالَ والحَمِيْرَ بالأُكُفِ عَرْضًا.

ولا يُصَدَّرُوْنَ في المجالسِ.

ولا يُبْدَؤُوْنَ بالسَّلَامِ.

ويُلْجَؤُوْنَ إلى أَضْيَقِ الطَّريق.

ويُمْنَعُوْنَ أنْ يَعْلُوْا على المسلمين في البناء، ولا يُمْنَعُوْنَ من المُسَاوَاةِ، وقيل: يُمْنَعُوْنَ(١).

وإنْ تَمَلَّكُوْا دارًا عَالِيَةً.. أُقِرُّوْا عليها.

ويُمْنَعُوْنَ من إظهار المُنْكَرِ، والخمر، والخِنزير، والنَّاقُوْسِ(٢)، والجهر بالتَّوراة والإنجيل.

ويُمْنَعُوْنَ من إحداث بِيَعٍ وكَنَائِسَ في دار الإسلام، ولا يُمْنَعُوْنَ من إعادة ما اسْتُهْدِمَ منها، وقيل: يُمْنَعُوْنَ.

وإنْ صُوْلِحُوْا في بلادهم على الجِزْيَةِ.. لم يُمْنَعُوْا من إظهار المُنْكَرِ، والخمر، والخِنزير، والنَّاقُوْسِ، والجهر بالتَّوراة والإنجيل، وإحداث البِيَعِ والكَنَائِسِ.

ويُمْنَعُوْنَ من المُقَامِ بالحجاز؛ وهي: مكَّةُ، والمدينةُ، واليَمَامَةُ، ومَخَالِيْفُهَا(٣).

فإنْ أَذِنَ لهم في الدُّخول لِتِجَارَةٍ أو رسالة.. لم يُقِيْمُوْا أكثرَ من ثلاثةِ

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٢١/٤، ت: ٢٩٧/٩، م: ٧٩/٦، ن: ١٠٠/٨].

(٢) النَّاقُوْسُ: هو ما يَضْرِبُ به النَّصارى لأوقات الصلاة. (التحفة).

(٣) المِخْلَافُ: ـ بكسر الميم بلغة اليمن ـ الكُوْرَةُ والجمع المَخَالِيْفُ، واسْتُعْمِلَ على مَخَالِيْفِ الطائف؛ أي: نَوَاحِيْهِ. وقيل: في كلِّ بلد مِخْلَافٌ؛ أي: ناحية. (المصباح المنير). وفي (الكفاية): أنَّها قرى مجتمعة.

أيَّام، وقيل: إنْ كانوا من أهل الذِّمَّةِ.. أُخِذَ منهم لدخول الحِجَازِ نصفُ العُشْرِ من تِجَارَتِهِمْ، وإنْ كانوا من أهل الحرب.. أُخِذَ منهم العُشْرُ، وليس بشيء.

ولا يُمَكَّنُ مُشْرِكٌ من دخول الحَرَمِ بحَالٍ؛ فإنْ دخل فمات ودُفِنَ.. نُبِشَ وأُخْرِجَ.

ولا يدخلون سَائِرَ المساجدِ إلَّا بإذنٍ.

وإنْ كان جُنُبًا.. فقد قيل: لا يُمَكَّنُ من اللُّبْثِ، وقيل: يُمَكَّنُ[1].

ويجعل الإمام على كلِّ طائفةٍ منهم رجلًا يكتب أسماءَهم وحِلَاهُمْ، ويَسْتَوْفِي عليهم ما يُؤْخَذُوْنَ به.

وعلى الإمام حفظ من كان في دار الإسلام، ودفعُ مَن قصَدَهم بالأَذِيَّةِ، واسْتِنْقَاذُ مَن أُسِرَ منهم، وإنْ لم يَفْعَلْ ذلك حتى مضى الحَوْلُ.. لم تجب الجِزْيَةُ.

وإنْ تَحَاكَمُوْا إلينا مَعَ المسلمينَ.. وجب الحُكْمُ بينهم.

وإنْ تَحَاكَمُوْا بعضُهم في بعض.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب الحُكْمُ بينهم[2].

والثاني: لا يجب[3].

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢١٥/٤، ت: ٢٧٢/١، م: ٤٤٩/٣].

(٢) **القول بوجوب الحكم بين أهل الجِزْيَةِ**: هو نص (الأم: ٥٠٤/٥)، ورواه المزني: (ص٣٨٨)، والبويطي: (ص٨٣٦)، وهو الأظهر. [أ: ١٦٧/٣، ت: ٣٣٥/٧، م: ٣٢٩/٤، ن: ٣٠٠/٦]. ودليله: آية: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

(٣) **القول بعدم وجوب الحكم بينهم**: هو أيضًا نص (الأم: ٣٥١/٧)، ورواه المزني: (ص٣٨٨). ودليله: آية: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢].

وإنْ تَبَايَعُوْا بُيُوْعًا فاسدةً، وتَقَابَضُوْا، ثم تَحَاكَمُوْا.. لم يَنْقُضْ ما فعلوا، وإنْ لم يَتَقَابَضُوْا.. نَقَضَ عليهم.

وإنْ تَحَاكَمُوْا إلى حاكم لهم فألزمهم التَّقَابُضَ، ثم تَرَافَعُوْا إلى حاكم المسلمين.. أَمْضَى ذلك في أحد القولين[١]، ولا يُمْضِيْهِ في الآخرِ[٢].

وإنْ أَسْلَمَ منهم صبيٌّ مُمَيِّزٌ.. لم يَصِحَّ إسلامُه، وقيل: يَصِحُّ إسلامُه في الظاهر دون الباطن.

وإنِ امْتَنَعُوْا عن أَدَاءِ الجِزْيَةِ، أو التزامِ أحكام المِلَّةِ.. انْتَقَضَ عهدُهم.

وإنْ زنى أحدهم بمُسْلِمَةٍ، أو أصابها بنكاح، أو آوَى عَيْنًا للكُفَّارِ، أو دَلَّ على عَوْرَةٍ للمسلمينَ، أو فَتَنَ مسلمًا عن دينه، أو قتله، أو قطع عليه الطَّريق.. نُظِرَ؛ فإنْ لم يَكُنْ قد شَرَطَ ذلك عليهم في عَقْدِ الذِّمَّةِ.. لم يَنْقُضِ العَهْدَ، وإنْ شَرَطَ عليهم.. فقد قيل: يَنْقُضُ عَهْدَهُ[٣]، وقيل: لا يَنْقُضُ.

وإنْ ذَكَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، أو رسولَه ﷺ، أو دينَه بما لا يجوز.. فقد قيل: يَنْقُضُ عَهْدَهُ، وقيل: إنْ لم يَشْرُطْ.. لم يَنْقُضْ، وإنْ شَرَطَ.. فعلى الوجهين[٤].

وإنْ فعل ما مُنِعَ منه ممَّا لا ضرر فيه؛ كترك الغِيَارِ، وإظهار الخمر، وما أَشْبَهَهُمَا.. عُزِّرَ عليه ولم يَنْقُضِ العهدَ.

---

(١) **القول بعدم التَّعرُّض لحُكْمِ حَاكِمِهِم إذا تَرَافَعُوْا إلينا**: هو نص (الأم: ٥/٥٠٩)، وهو المعتمد عند الشِّربيني. [م: ٦/٤٠٧]. ودليله: القياس على ما قُبِضَ بتَرَاضٍ.

(٢) **القول بإبطال حُكْمِ حِاكِمِهِمْ إذا تَرَافَعُوْا إلينا**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٥٠٩). ودليله: وقوع ذلك بإكراه. والمعتمد عند ابن حجر والرَّملي: أنَّ ما اعتقدوه صحيحًا أمضيناه، وما لا فلا وإنْ حَكَمَ به حَاكِمُهُم. [ت: ٧/٣٣٦، ن: ٦/٣٠١].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٤/٢٢٣، ت: ٩/٣٠٢، م: ٦/٨٦، ن: ٨/١٠٤].

(٤) الأصحُّ الانتقاض إنْ شُرِطَ. [أ: ٤/٢٢٣، ت: ٩/٣٠٢، م: ٦/٨٦، ن: ٨/١٠٤].

وإنْ خِيْفَ منهم نَقْضَ العهدِ.. لم يَنْبِذْ إليهم عَهْدَهُمْ.

ومن فعل ما يُوْجِبُ نَقْضَ العَهْدِ.. رُدَّ إلى مَأْمَنِهِ في أحد القولين[١]، وقُتِلَ في الحَالِ في القول الآخر[٢].

---

(١) القول بوجوب إِبْلَاغِهِ مَأْمَنَهُ: عزاه ابن الرفعة إلى (الأم) ولم أقف عليه. ودليله: كونه قد دخل بأمان فلا يُنقَضُ إلَّا بِإِبْلَاغِهِ مَأْمَنَهُ.

(٢) القول بجواز قتالهم في الحال: هو نص (الأم: ٤٤٣/٥)، ورواه المزني: (ص٣٨٧). ودليله: ما فعل النَّبيُّ ﷺ ببني قُرَيْظَةَ لمَّا غدروا، وخانوا، ونقضوا عهدهم.
والأظهر أنَّ الإمام يختار فيه قَتْلًا، ورِقًّا، ومَنًّا، وفِدَاءً. [أ: ٢٢٣/٤، ت: ٣٠٣/٩، م: ٨٤/٦، ن: ١٠٥/٨].

بَابُ عَقْدِ الهُدْنَةِ

لا يجوز عَقْدُ الهُدْنَةِ إلَّا للإمام، أو لمن فَوَّضَ إليه الإمامُ.

وإذا رأى في عقدها مصلحةً.. جاز أنْ يَعْقِدَ، ثم يَنْظُرَ؛ فإنْ كان مُسْتَظْهِرًا.. فله أنْ يَعْقِدَ أربعةَ أشهرٍ، ولا يجوز سنةً، وفيما بينهما.. قولان[1].

وإنْ لم يكن مُسْتَظْهِرًا، أو كان مُسْتَظْهِرًا ولكن يَلْزَمُهُ في غَزْوِهِمْ مَشَقَّةٌ لبُعْدٍ.. جاز أنْ يُهَادِنَهُمْ عَشْرَ سنينَ.

وإنْ هَادَنَ على أنَّ الخِيَارَ إليه في الفَسْخِ متى شاء.. جاز.

وعلى الإمام أنْ يَدْفَعَ عنهم الأَذِيَّةَ من جهة المسلمين، ولا يلزمه دَفْعُ الأَذِيَّةِ عنهم من جهة أهل الحرب.

وإنْ جاء منهم مسلم.. لم يَجِبْ رَدُّهُ إليهم، وإنْ جاءت مسلمة.. لم يَجُزْ رَدُّهَا، وإنْ جاء زوجها وطلب ما دَفَعَ إليها من الصَّدَاقِ.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب رَدُّهُ[2].

---

(١) **القول بعدم جواز عقد الهُدْنَةِ عند قوَّة المسلمين أكثر من أربعة أشهر**: هو نص (الأم: ٧١١/٥)، ورواه المزني: (ص٣٨٦)، وهو الأظهر. [أ: ٢٢٥/٤، ت: ٣٠٥/٩، م: ٨٧/٦، ن: ١٠٧/٨]. ودليله: آية: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢].

القول بجواز عقد الهُدْنَةِ عند قوَّة المسلمين إلى سَنَةٍ: هو أيضًا نص (الأم: ٤٥٦/٥). ودليله: كونها مُدَّةً قاصرةً عن مدَّة الجِزْيَةِ فجاز أنْ يُؤَمَّنَ فيها بغير عِوَضٍ.

(٢) **القول بوجوب دفع المهر إلى أزواجهم**: هو نص (الأم: ٤٦١/٥، و٤٦٥)، ورواه المزني: (ص٣٨٧). ودليله: آية: ﴿وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة: ١٠].

والثاني: لا يجب[(١)].

وإنْ تحاكموا إلينا.. لم يجب الحكم بينهم.

وإنْ خِيْفَ منهم نَقْضَ العهدِ.. جاز أنْ يَنْبِذَ إليهم عَهْدَهُمْ.

وإنْ دخل منهم حَرْبِيٌّ إلى دار الإسلام من غير أَمَانٍ.. جاز قَتْلُهُ واسْتِرْقَاقُهُ، وكان ماله فَيْئًا.

وإنِ اسْتَأْذَنَ في الدُّخول، ورأى الإمام المصلحة في الإذن؛ بأنْ يَدْخُلَ في تِجَارَةٍ ينتفع بها المسلمون، أو في أداء رسالة، أو يَأْخُذَ من تِجَارَتِهِمْ شيئًا.. جاز أنْ يَأْذَنَ له.

فإذا دخل.. جاز أنْ يُقِيْمَ اليومَ والعَشَرَةَ.

وإنْ طلب أنْ يُقِيْمَ مُدَّةً.. جاز أنْ يَأْذَنَ له في المُقَامِ أربعةَ أشهرٍ، ولا يَجُوْزُ سنةً، وفيما بينهما.. قولان[(٢)].

وإذا أقام.. لَزِمَهُ التِزَامُ أحكامِ المسلمينَ؛ فيضمن المال والنَّفْسَ، ويجب عليه حَدُّ القَذْفِ، ولا يجب حَدُّ الزِّنَا والشُّرْبِ.

وفي حَدِّ السَّرِقَةِ والمُحَارَبَةِ.. قولان[(٣)].

---

(١) **القول بعدم وجوب ردِّ المهر إلى أزواجهم**: هو أيضًا نص (الأم: ٥/٤٦٥)، ورواه المزني: (ص٣٨٧)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٢٢٧، ت: ٩/٣٠٩، م: ٦/٩١، ن: ٨/١٠٩]. ودليله: كون البُضْعِ غير مُتَقَوَّم، فلا يشمله الأمان.

(٢) مرَّ القولان في أول الباب: (ص: ٧٤٩). والأظهر عدم جوازه فوق أربعة أشهر.

(٣) **القول بعدم إقامة الحدِّ على الحَرْبِيِّ الذي دخل بأمان**: هو نص (الأم: ٨/٣٥٧)، ورواه المزني: (ص٣٧١)، والبويطي: (ص٩٧٠)، وهو الأظهر. [أ: ٤/١٥٠، ت: ٩/١٥٠، م: ٥/٤٩٠، ن: ٧/٤٦٢]. ودليله: كونه لم يلتزم الأحكام، وهي محض حقِّ لله تعالى.

القول بإقامة الحدِّ عليه إنْ كان عالمًا بالحكم: هو رواية الربيع في (الأم: ٨/٣٥٧). ودليله: تغليبُ حقِّ المسلمين وإقامة الحدِّ صيانةً لحقِّهم.

ويجب دفع الأَذِيَّةِ عنه كما يجب عن الذِّمِّيِّ.

فإنْ رَجَعَ إلى دار الحرب بإذن الإمام في تجارة أو رسالة.. فهو باقٍ على الأمان في نفسه وماله.

وإنْ رَجَعَ لِلاسْتِيْطَانِ.. انْتَقَضَ الأَمَانُ في نفسه وما مَعَهُ من المال.

فإنْ أَوْدَعَ مالًا في دار الإسلام.. لم يَنْتَقِضِ الأَمَانُ فيه، ويجب رَدُّهُ إليه.

فإنْ قُتِلَ أو مات في دار الحرب.. ففي مَالِهِ قولان:

أحدهما: أنَّه يُرَدُّ إلى وَرَثَتِهِ[(١)].

والثاني: أنَّه يُغْنَمُ ويَصِيرُ فَيْئًا[(٢)].

وإنْ أُسِرَ واسْتُرِقَّ.. صار مَالُهُ فَيْئًا.

وإنْ قُتِلَ أو مات في الأَسْرِ.. ففي مَالِهِ قولان[(٣)].

وإنْ مات في دار الإسلام قبل أنْ يَرْجِعَ إلى دار الحرب.. رُدَّ مَالُهُ إلى وَرَثَتِهِ على المنصوص[(٤)]، وقيل: هي أيضًا على قولين.

---

(١) **القول بوجوب ردِّ مال الحَرْبِيِّ الذي كان له الأمان إذا مات في داره إلى ورثته**: هو نص (الأم: ٣٥٧/٩)، ورواه المزني: (ص٣٨٠)، وهو المعتمد. [أ: ٨٧/٣، ت: ١٣٠/٧، م: ١٤٦/٤، ن: ١٣٥/٦]. ودليله: كون الأمان من حقوق المال، فمن وَرِثَ مالًا وَرِثَهُ بحقوقه.

(٢) **القول بكون ماله فَيْئًا**: هو أيضًا نص (الأم: ٦٨٣/٥)، ورواه المزني: (ص٣٨٠). ودليله: انتقاله إلى من لا أمانَ له.

(٣) **القول بوجوب ردِّ مال الحَرْبِيِّ الذي كان له الأمان إذا مات في الأسر**: هو رواية المزني: (ص٤٣٩).
القول بكون ماله فَيْئًا: هو نص (الأم: ٣٥٧/٩)، ورواه المزني: (ص٤٣٩)، ورجَّحه النووي في (تصحيحه)، ولم أجد المسألة عند الأربعة.

(٤) ينظر: الأم: (٦٨٣/٥).

بَابُ خَرَاجِ أَرْضِ السَّوَادِ

أرضُ السَّوَادِ ما بين حَدِيثَةِ المُوْصِلِ إلى عَبَّادَانَ طولًا، وما بين القَادِسِيَّةِ إلى حُلْوَانَ عَرْضًا، وهي وَقْفٌ على المسلمينَ على المنصوص[١]؛ لا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا هبتها[٢]، وما يُؤْخَذُ منها باسم الخَرَاجِ أُجْرَةٌ.

وقيل: إنَّها مملوكة؛ فيجوز بيعها، ورهنها، وهبتها، وما يُؤْخَذُ منها باسم الخَرَاجِ ثَمَنٌ.

والواجب أنْ يُؤْخَذَ ما ضَرَبَهُ أميرُ المؤمنينَ عمرُ رضي الله عنه؛ وهو:

من كلِّ جَرِيْبِ[٣] كَرْمٍ.. عشرةُ دراهمَ.

ومن كلِّ جَرِيْبِ نَخْلٍ.. ثمانيةُ دراهمَ.

ومن كلِّ جَرِيْبِ رَطْبَةٍ أو شجرةٍ.. ستةُ دراهمَ.

ومن كلِّ جَرِيْبِ حِنْطَةٍ.. أربعةُ دراهمَ.

ومن كلِّ جَرِيْبِ شَعِيْرٍ.. درهمان.

وقيل: على الجَرِيْبِ من الكَرْمِ والشَّجَرِ.. عشرةُ دراهمَ، ومن النَّخْلِ.. ثمانيةٌ، ومن قَصَبِ السُّكَّرِ.. ستةٌ، ومن الرَّطْبَةِ.. خمسةٌ، ومن البُرِّ.. أربعةٌ، ومن الشَّعِيرِ.. درهمان.

---

(١) ينظر: الأم: (٥/٦٨٨)، والمزني: (ص٣٨٢).

(٢) الصحيح جواز بيع ما في السَّواد من الدُّور والمساكن. [أ: ٤/٢٠١، ت: ٩/٢٦٣، م: ٦/٥٠، ن: ٨/٧٨].

(٣) **الجَرِيْبُ**: ساحة من الأرض مُرَبَّعَةٌ، بين كلِّ جانبين منها ستون ذراعًا. (تحرير).

كِتَابُ الحُدُود

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

إذا زنى البالغ، العاقل، المختار؛ وهو مسلم، أو ذِمِّيٌّ، أو مُرْتَدٌّ.. وجب عليه الحَدُّ؛ فإنْ كان مُحصَنًا.. فحَدُّهُ الرَّجْمُ.

والمُحْصَنُ: من وَطِئَ في نكاح صحيح وهو حُرٌّ بالغ عاقل، فإنْ وَطِئَ وهو عبد ثم أُعْتِقَ، أو صبيٌّ ثم بلغ، أو مجنون ثم أفاق.. فليس بمُحْصَنٍ، وقيل: هو مُحْصَنٌ، والمذهب الأوَّل.

وإنْ كان غير مُحصَنٍ.. نُظِرَ؛ فإنْ كان حرًّا.. فحَدُّهُ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ إلى مسافة تُقْصَرُ فيها الصلاةُ.

وإنْ كان عبدًا.. فحَدُّهُ جلدُ خمسينَ، وفي تَغْرِيْبِهِ ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يجب[1].

والثاني: يجب تَغْرِيْبُ عامٍ[2].

---

(١) **القول بعدم وجوب تَغْرِيْبِ الرَّقيق**: هو نص (الأم: ٣٩٢/٧)، ورواه المزني: (ص٣٦٨). ودليله: وجود تفويت حقِّ السيد في تَغْرِيْبِهِ.

(٢) **القول بوجوب تَغْرِيْبِ الرَّقيق سَنَةً**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، واختلف =

والثالث: يجب تَغْرِيْبُ نصفِ عامٍ(١).

ومن لَاطَ وهو من أهل حَدِّ الزِّنا.. ففيه قولان:

أحدهما: يجب عليه الرَّجم(٢).

والثاني: يجب عليه الرَّجم إنْ كان مُحْصَنًا، والجلد والتَّغْرِيْبُ إنْ لم يكن مُحْصَنًا(٣).

وإنْ أتى بهيمةً.. ففيه قولان(٤) كاللِّوَاطِ، وقيل: فيه قول ثالث: أنَّه يُعَزَّرُ(٥).

= الأصحاب في كونه وجهًا أَمْ مُخَرَّجًا أَمْ قَدِيْمًا؟ ودليله: كون السَّنَةِ مدَّةً مقدَّرةً في الشَّرع فلم يختلف فيها الحُرُّ والعبد؛ مثل مدَّة الْعُنَّةِ والْإِيْلَاءِ.

(١) **القول بوجوب تَغْرِيْبِ الرَّقيق نصفَ سَنَةٍ:** هو نص (الأم: ٤/٤٩٥، و٦/٧٢٣، و٧/٣٩٢)، ورواه المزني: (ص٣٦٨)، والربيع في (الأم: ٧/٣٩٢)، وهو الأظهر. [أ: ٤/١٢٩، ت: ٩/١١٢، م: ٥/٤٥٠، ن: ٧/٤٢٩]. ودليله: عموم آية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(٢) **القول بوجوب رَجْمِ اللُّوْطِيِّ مطلقًا:** هو نص (الأم: ٨/٤٧١). ودليله: حديث: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**». [د: ٤٤٦٢، ق: ٢٥٦١].

(٣) **القول بكون اللِّوَاطِ مثل الزِّنا:** هو أيضًا نص (الأم: ٨/١٣٨، و٤٧٢)، وهو المذهب. [أ: ٤/١٢٦، ت: ٩/١٠٣، م: ٥/١٤٣، ن: ٧/٤٢٤]. ودليله: حديث البيهقي: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ**». (السنن الكبير: ٨/٤٠٦).

(٤) **القول بقتل من أتى البهيمة:** عزاه الماوردي إلى كتاب (اختلاف علي وابن مسعود)، ولم أقف عليه. ودليله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوْهَا مَعَهُ**». [د: ٤٤٦٤، ق: ٢٥٦٤].

القول بكون إتيان البهيمة مثلَ الزِّنا: هو نص (الأم: ٨/١٣٨). ودليله: القياس على الزِّنا بجامع كونهما إدخال ذَكَرٍ في فَرْجٍ.

(٥) **القول بتَعْزِيْرِ من أتى البهيمة:** هو ظاهر نص (الأم: ٨/١٢٦)، ورواه المزني: (ص٣٢١)، وهو الأظهر، [ت: ٩/١٠٦، م: ٥/٤٤٥، ن: ٧/٤٢٦]. ودليله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيْمَةَ حَدٌّ**». [د: ٤٤٦٥، ت: ١٥٢٢].

فإنْ كانت البهيمةُ ممَّا تُؤْكَلُ.. وجب ذبحها[(١)] وأُكِلَتْ، وقيل: لا تُؤْكَلُ.

وإنْ كانت ممَّا لا تُؤْكَلُ.. فقد قيل: تُذْبَحُ، وقيل: لا تُذْبَحُ[(٢)].

وإنْ وَطِئَ أجنبيةً مَيْتَةً.. فقد قيل: يُحَدُّ، وقيل: لا يُحَدُّ[(٣)].

وإنْ وَطِئَ أجنبيةً بما دون الفَرْجِ.. عُزِّرَ.

وإنِ اسْتَمْنَى بيده.. عُزِّرَ.

وإنْ أَتَتِ المرأةُ المرأةَ.. عُزِّرَتَا.

وإنْ وَطِئَ جاريةً مُشْتَرَكَةً بينه وبين غيره، أو جاريةَ ابْنِهِ.. عُزِّرَ.

وإنْ وَطِئَ أُخْتَهُ بِمِلْكِ اليمينِ.. ففيه قولان[(٤)]:

أحدهما: يُحَدُّ.

والثاني: يُعَزَّرُ، وهو الأصحُّ.

وإنْ وَطِئَ امرأةً في نكاح مُجْمَعٍ على بُطْلَانِهِ وهو يعتقد تحريمه؛ كنكاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ، أو استأجر امرأةً للزِّنا فوَطِئَهَا.. حُدَّ.

وإنْ وَطِئَ امرأةً في نكاح مُخْتَلَفٍ في إِبَاحَتِهِ؛ كنكاحٍ بلا وَلِيٍّ ولا شهودٍ، ونكاحِ المُتْعَةِ.. لم يُحَدَّ، وقيل: إنْ وَطِئَ في النِّكاحِ بلا وَلِيٍّ وهو يعتقد تحريمه.. حُدَّ، وليس بشيء.

وإنْ وجد امرأةً في فراشه فظَنَّهَا زوجته فوَطِئَهَا.. لم يُحَدَّ.

---

(١) وهو المعتمد عند الشيخ زكريا [أ: ١٢٥/٤]، والمعتمد عند الثلاثة عدم وجوب ذبحها. [ت: ١٠٦/٩، م: ٤٤٥/٥، ن: ٤٢٦/٧].

(٢) وهو المعتمد. [أ: ١٢٥/٤، ت: ١٠٦/٩، م: ٤٤٥/٥، ن: ٤٢٦/٧].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ١٢٥/٤، ت: ١٠٦/٩، م: ٤٤٥/٥، ن: ٤٢٥/٧].

(٤) عزاهما ابن الرفعة إلى (الإملاء).

وإنْ زنى بامرأةٍ وادَّعى أنَّه جَهِلَ تحريم الزِّنا؛ فإنْ كان يجوز أنْ يخفى عليه؛ بأنْ كان قريبَ العهدِ بالإسلامِ، أو نشأ في بادية بعيدة.. لم يُحَدَّ.

ومن وَطِئَ امرأته في الموضع المكروه.. عُزِّرَ.

وإنْ وَطِئَهَا وهي حائض.. عُزِّرَ. وقال في القديم: إنْ كان في إقبالِ الدَّمِ.. وجب عليه دينارٌ، وإنْ كان في إدباره.. وجب عليه نصفُ دينارٍ.

ولا يُقِيْمُ الحَدَّ على الحُرِّ إلَّا الإمام، أو من فوَّض إليه الإمام.

ويجوز للمَوْلَى أنْ يُقِيْمَ الحَدَّ على عبده وأمته، وقيل: إنْ ثبت بالإقرار.. جاز، وإنْ ثبت بالبَيِّنَةِ.. لم يَجُزْ، والمذهب الأوَّل.

وإنْ كان المَوْلَى فاسقًا أو امرأة.. فقد قيل: لا يُقِيْمُ، وقيل: يُقِيْمُ. وهو الأصحُّ.

وإنْ كان مُكَاتَبًا.. فقد قيل: يُقِيْمُ، وقيل: لا يُقِيْمُ. وهو الأصحُّ.

ولا يُقَامُ الحَدُّ في المسجد.

ولا يُجْلَدُ في حَرٍّ شديدٍ ولا بردٍ شديدٍ، ولا في مرضٍ يُرْجَى بُرْؤُهُ حتى يَبْرَأَ، فإنْ جُلد في أحد هذه الأحوال فمات.. فالمنصوص: أنَّه لا يضمن(١)، وقيل: فيه قولان.

ولا تُجْلَدُ المرأة في حال الحَبَلِ حتى تَضَعَ وتَبْرَأَ من أَلَمِ الولادة.

ولا يُجْلَدُ بسَوْطٍ جديد ولا ببَالٍ.

ولا يُمَدُّ ولا يَشُدُّ يَدَهُ، ولا يُجَرِّدُ، بل يكون عليه قميص.

ولا يُبَالِغُ في الضرب فيَنْهَرَ الدَّمُ.

---

(١) ينظر: الأم: (٢١٨/٧).

ويُفَرِّقُ الضرب على أعضائه، ويتَوَقَّى الوجه، والرأس[١]، والفرج، والخاصرة، وسائرَ المواضعِ المَخُوْفَةِ.

وإنْ وضع يده على موضع.. ضَرَبَ غيره.

ويُضْرَبُ الرجلُ قائمًا، والمرأةُ جالسةً في شيء يَسْتُرُ عليها، وتُمْسِكُ عليها امرأةٌ ثيابَها.

فإنْ كان نِضْوَ[٢] الخَلْقِ، أو مريضًا لا يُرْجَى بَرَؤُهُ.. جُلِدَ بأَطْرَافِ الثياب، وإِثْكَالِ[٣] النَّخْلِ.

وإنْ كان الحَدُّ بالرَّجم؛ فإنْ كان قد ثبت بالإقرار.. فالمُسْتَحَبُّ أنْ يَبْدَأَ الإمام، وإنْ ثبت بالبيِّنة.. فالمُسْتَحَبُّ أنْ يَبْدَأَ الشهود.

فإنْ وجب الرَّجم في الحَرِّ، أو البرد، أو المرض؛ فإنْ كان قد ثبت بالبيِّنة.. رَجَمَ، وإنْ كان قد ثبت بالإقرار.. فالمنصوص: أنَّه يُؤَخِّرُ إلى أنْ يَبْرَأَ أو يَعْتَدِلَ الهَوَاءُ[٤]، وقيل: يُقَامُ عليه[٥].

وإنْ وجب الرَّجم وهي حَامِلٌ.. لم تُرْجَمْ حتى تَضَعَ ويَسْتَغْنِيَ الولد عنها بلَبَنِ غيرِها.

وإنْ ثبت الحَدُّ بالبيِّنة.. اسْتُحِبَّ أنْ تُحْفَرَ لها حُفْرَةٌ، وإنْ ثبت بالإقرار.. لم تُحْفَرْ.

فإنْ رُجِمَ فهَرَبَ.. لم يُتْبَعْ.

---

(١) الأصحُّ ضرب الرأس. [أ: ٤/١٦٠، ت: ٩/١٧٤، م: ٥/٥٢١، ن: ٨/١٧].

(٢) **النِّضْوُ**: المهزول هُزَالًا شديدًا. (تحرير).

(٣) **الإِثْكَالُ**: العُرْجُوْنِ الذي فيه أغصان الشَّمَارِيْخِ التي عليها البُسْرُ والرُّطب. (تحرير).

(٤) ينظر: الأم: (٧/١٢٧).

(٥) وهو المعتمد. [أ: ٤/١٣٣، ت: ٩/١١٨، م: ٥/٤٥٧، ن: ٧/٤٣٤].

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

إذا قذف بالغ، عاقل، مختار؛ وهو مسلم، أو ذِمِّيٌّ، أو مُسْتَأْمَنٌ، أو مرتدٌّ، مُحْصَنًا ليس بولد له.. وجب عليه الحدُّ؛ فإنْ كان حرًّا.. جُلِدَ ثمانينَ، وإنْ كان عبدًا.. جُلِدَ أربعينَ.

والمُحْصَنُ: هو البالغ، العاقل، الحرُّ، المسلم، العفيف.

فإنْ قذف صغيرًا، أو مجنونًا، أو عبدًا، أو كافرًا، أو فاجرًا، أو من وَطِئَ وَطْئًا حرامًا لا شُبْهَةَ فيه.. عُزِّرَ، وإنْ وَطِئَ بشُبْهَةٍ.. فقد قيل: يُحَدُّ[(١)]، وقيل: يُعَزَّرُ.

وإنْ قذف ولده أو ولد ولدِه.. عُزِّرَ.

وإنْ قذف مجهولًا، فقال: (هو عبدٌ)، وقال المَقْذُوْفُ: (أنا حرٌّ).. فالقول قول القاذف، وقيل: فيه قولان[(٢)].

وإنْ قال: (زَنَيْتَ وأَنْتَ نَصْرَانِيٌّ)، فقال: (لم أَزْنِ ولم أَكُنْ نَصْرَانِيًّا)، ولم يُعْرَفْ حَالُهُ.. ففيه قولان:

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ١٢٨/٤، ت: ٢١٠/٨، م: ٥٨/٥، ن: ١٠٩/٧].

(٢) **القول بكون القول قول المقذوف**: هو نص (الأم: ١٤٥/٥)، ورواه المزني: (ص٢٣٧)، وهو المعتمد. [أ: ٥٠٦/٢، ت: ٣٥٦/٦، م: ٦٠٩/٣، ن: ٤٥٩/٥]. ودليله: كون الأصل والظاهر الحُرِيَّةَ فلا يُتْرَكُ إلَّا بحُجَّةٍ.

القول بكون القول قول القاذف: هو رواية المزني: (ص٢٣٧). ودليله: احتمال كونه عبدًا، مع كون الأصل براءة الذِّمَّة من الحدِّ. وقد مرَّت المسألة في (قذف اللَّقيط: ص٤٧٧).

أحدهما: يُحَدُّ[١].

والثاني: يُعَزَّرُ[٢].

وإنْ قذفه، وقال: (قَذَفْتُهُ وهو مَجْنُوْنٌ)، وقال: (بل قَذَفَنِي وأنا عَاقِلٌ)؛ فإنْ عُرِفَ حَالُهُ بجنون.. فالقول قول القاذف في أظهر القولين[٣]، والقول قول المَقْذُوْفِ في الآخر[٤].

وإنْ قَذَفَ عفيفًا، فلم يُحَدَّ حتى زنى أو وَطِئَ وَطْئًا حرامًا.. لم يُحَدَّ.

ولا يجب الحدُّ إلَّا أنْ يَقْذِفَهُ بصريح الزنا أو اللِّوَاطِ، أو بالكِنَايَةِ مَعَ النيَّة.

والصَّرِيْحُ: أنْ يقولَ: (زَنَيْتَ)، أو: (يا زَانٍ)، أو: (لُطْتَ)، أو: (يا لُوْطِيُّ)، أو: (زَنَى فَرْجُكَ)، وما أشبهه.

والكِنَايَةُ: أنْ يقولَ: (يا فَاجِرُ)، أو: (يا خَبِيْثُ)، أو: (يا حَلَالُ ابْنَ الحَلَالِ)، وهما في الخصومة؛ فإنْ نوى به القَذْفَ.. وجب الحدُّ[٥]، وإنْ لم يَنْوِ.. لم يَجِبْ، وإنِ اختلفا في النيَّة.. فالقول قول القاذف.

---

(١) **القول بحدِّه**: هو ظاهر نص (الأم: ٧٤١/٦)، والمزني: (ص٣١٨)، وهو المعتمد. [أ: ٣٨٠/٣، م: ٧٧/٥، ن: ١٢٥/٧]، ولم أجد المسألة في (التحفة). ودليله: كون ظاهر الدَّار الإسلام.

(٢) **القول بعدم حدِّه**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: احتمال كونه عبدًا، مع كون الأصل براءةَ الذِّمَّة من الحدِّ.

(٣) **القول بتصديق القاذف**: هو نص (الأم: ٧٢١/٦)، ورواه المزني: (ص٣١٢)، وهو المعتمد. [أ: ٣٨٠/٣، م: ٧٧/٥، ن: ١٢٥/٧]، ولم أجد المسألة في (التحفة). ودليله: كون الأصل براءةَ ذمَّته، مع وجود شُبْهَةٍ تُسْقِطُ الحدَّ.

(٤) **القول بتصديق المقذوف**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب خلاف في إثباته بلا عزو، وفي عزوه إلى التَّخريج. ودليله: ثبوت القذف، مع كون الأصل عدم الجنون.

(٥) المعتمد أنَّه ليس قذفًا وإنْ نواه. [أ: ٣٧٢/٣، ت: ٢٠٦/٨، م: ٥٥/٥، ن: ١٠٦/٧].

وإنْ قال: (زَنَأْتَ في الجَبَلِ) ولم يَنْوِ القَذْفَ.. لم يُحَدَّ.

وإنْ قال: (زَنَأْتَ)، ولم يَقُلْ: (في الجَبَلِ).. فقد قيل: يُحَدُّ، وقيل: لا يُحَدُّ إلَّا بالنيَّة. وهو الأصحُّ.

وإنْ قال: (أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ)، أو: (أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ).. لم يُحَدَّ من غير نيَّة.

وإنْ قال: (فُلَانٌ زَانٍ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ).. حُدَّ.

وإنْ قال: (زَنَى يَدُكَ أَوْ رِجْلُكَ).. لم يُحَدَّ، وقيل: يُحَدُّ.

وإنْ قال: (زَنَى بَدَنُكَ).. لم يُحَدَّ على ظاهر النَّصِّ(١)، وقيل: يُحَدُّ(٢)، وهو الأظهر.

وإنْ قال: (وَطِئَكِ فُلَانٌ وَأَنْتِ مُكْرَهَةٌ)، فقد قيل: يُعَزَّرُ(٣)، وقيل: لا يُعَزَّرُ.

وإنْ قَذَفَ جماعةً لا يجوز أنْ يكونَ كلُّهم زُنَاةً؛ كأهل بَغْدَادَ وغيرِهم.. عُزِّرَ.

وإنْ قَذَفَ جماعةً يجوز أنْ يكونَ كلُّهم زُنَاةً؛ فإنْ كان بكلماتٍ..

---

(١) **القول بعدم حدٍّ من قال: (زنى بَدَنُكَ)**: عزاه الروياني إلى رواية المزني في (الجامع الكبير)، وإلى القديم. ودليله: كون البَدَنِ وَحْدَهُ لا يزني.

(٢) **القول بحدٍّ من قال: (زنى بَدَنُكَ)**: هو ظاهر رواية المزني: (ص٣١٩)، ونصه: «**ولو قال: زنى فرجُك، أو يدُك، أو رجلُك، فهو قَذْفٌ**»، فنسبة الزِّنا إلى البَدَنِ من باب الأَوْلَى يكون قذفًا، وهو المعتمد. [أ: ٣٧٣/٣، ت: ٢٠٩/٨، ن: ١٠٨/٧]، ولم أجد المسألة في (المغني).

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٣٧٨/٣، ت: ٢١٠/٨، م: ٥٨/٥، ن: ١٠٩/٧]، ذكره الشيخ زكريا، وهو مفهوم من قول (المنهاج) بأنَّه لا تبطل به العفَّة. وينظر: الأم: (٧٤١/٦)، والمزني: (ص٣١٨).

وجب لكلٍّ واحد منهم حدٌّ، وإنْ كان بكلمة واحدة.. ففيه قولان[(١)]:
أصحُّهما: أنَّه يجب لكلٍّ واحد منهم حدٌّ.

وإنْ قال لامرأته: (يا زَانِيَةُ ابْنَةُ الزَّانِيَةِ).. وجب عليه حَدَّانِ، فإنْ حَضَرَتَا وطَالَبَتَا.. بُدِئَ بحدِّ الأُمِّ، وقيل: يُبْدَأُ بحدِّ البنت، والأوَّل أصحُّ.

وإنْ حُدَّ لإحداهما.. لم يُحَدَّ للأخرى حتى يَبْرَأَ ظَهْرُهُ، وقيل: إن كان القاذف عبدًا.. جاز أنْ يُوَالِيَ عليه بين الحَدَّيْنِ.

وإنْ قَذَفَ رجلًا مرَّتين بزنًا واحدٍ.. لزمه حدٌّ واحدٌ، وإنْ قَذَفَهُ بزِنَايَيْنِ.. فالمنصوص: أنَّه يلزمه حدٌّ واحدٌ[(٢)]، وقال في القديم: ولو قيل: يُحَدُّ حَدَّيْنِ.. كان مذهبًا، فجُعِلَ ذلك قولًا آخرَ.

وإنْ قَذَفَهُ فحُدَّ، ثم قَذَفَهُ ثانيًا بذلك الزِّنا.. عُزِّرَ، وإنْ قَذَفَهُ بزنًا آخرَ.. فقد قيل: يُحَدُّ، وقيل: يُعَزَّرُ[(٣)].

وإنْ قَذَفَ أجنبيَّةً، ثم تَزَوَّجَهَا، ثم قَذَفَهَا ثانيًا؛ فإنْ بدأت وطَالَبَتْ بالقَذْفِ الأوَّل ولم يُقِمِ البيِّنَةَ.. حُدَّ.

وإنْ طَالَبَتْ بالثَّاني فلم يُلَاعِنْ.. حُدَّ حدًّا آخرَ.

وإنْ بدأت وطَالَبَتْ بالثَّاني ثم بالأوَّل، فلم يُلَاعِنْ ولم يُقِمِ البيِّنَةَ.. فعلى قولين:

---

(١) **القول بوجوب الحدِّ لكلِّ واحد**: هو نص (الأم: ٧٤٢/٦)، ورواه المزني: (ص٣٦٩)، وهو المعتمد. [أ: ٣٧٩/٣، م: ٧٠/٥، ن: ١١٩/٧]، ولم أجد المسألة في (التحفة). ودليله: كونه من الحقوق المقصودة للآدميين فلا تتداخل كالدُّيون.
القول بوجوب حدٍّ واحد للجميع: عزاه الأصحاب إلى القديم. ودليله: القياس على ما لو زنا بجَمْعٍ من النِّساء لم يجب إلَّا حَدٌّ واحدٌ، فكذلك القذف.

(٢) ينظر: الأم: (٧٤٣/٦)، وهو المعتمد. [أ: ٣٨٢/٣، ت: ٢١٠/٨، م: ٧٠/٥، ن: ١١٩/٧].

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٣٨٢/٣، ت: ٢١٠/٨، م: ٧٠/٥، ن: ١١٩/٧].

أحدهما: يُحَدُّ حدًّا[(١)].

والثاني: يُحَدُّ حَدَّيْنِ[(٢)].

ولا يُسْتَوْفَى حَدُّ القَذْفِ إلَّا بحضرة السُّلطان، ولا يُسْتَوْفَى إلَّا بمطالبة المَقْذُوْفِ، فإنْ عفا.. سقط.

وإنْ قال لرجل: (اقْذُفْنِيْ)، فقَذَفَهُ.. فقد قيل: يجب الحَدُّ، وقيل: لا يجب[(٣)].

وإنْ وجب له الحَدُّ فمات.. انتقل الحَدُّ إلى جميع الورثة، وقيل: ينتقل إلى من يرث بنَسَبٍ دون سبب، وقيل: ينتقل إلى العصبات خاصَّةً. والمذهب الأوَّل.

وإنْ كان وَرَثَةُ المَقْذُوْفِ ابنان فعفا أحدهما.. كان للآخر أنْ يَسْتَوْفِيَ جَمِيْعَهُ، وقيل: يَسْتَوْفِي النِّصْفَ ويسقط الباقي، والمذهب الأوَّل.

وإنْ قَذَفَ عبدًا.. ثبت له التَّعْزِيْرُ، فإنْ مات.. فقد قيل: يسقط، وقيل: ينتقل إلى السيد، وهو الأصحُّ.

---

(١) **القول بوجوب حدٍّ واحدٍ فقط**: عزاه ابن الرفعة إلى رواية المزني في (الجامع الكبير). دليله: كونهما يتداخلان.

(٢) **القول بوجوب الحدَّين**: هو نص (الأم: ٧٤٢/٦)، ورواه المزني: (ص٣١٨)، وهو المعتمد. [أ: ٣٨٢/٣، م: ٧١/٥، ن: ١٢٠/٧]، ولم أجد المسألة في (التحفة). ودليله: اختلاف مُوْجِبِ الحَدَّيْنِ.

(٣) وهو المعتمد. [ت: ٢٠٣/٨، م: ٥٣/٥، ن: ١٠٤/٧]، ولم أجد المسألة في (الأسنى).

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

إذا سَرَقَ بالغٌ، عاقلٌ، مُخْتَارٌ؛ وهو مسلم، أو ذِمِّيٌّ، أو مُرْتَدٌّ، نِصَابًا من المال، من حِرْزِ مِثْلِهِ، لا شُبْهَةَ له فيه.. وجب عليه القَطْعُ.

ومن سَرَقَ دون النِّصَابِ.. لم يُقْطَعْ.

والنِّصَابُ: رُبْعُ دينارٍ أو ما قيمته رُبْعُ دينارٍ، فإنْ سَرَقَ ما يساوي نِصَابًا ثم نَقَصَتْ قيمتُه بعد ذلك.. لم يَسْقُطِ الْقَطْعُ.

وإنْ سَرَقَ طُنْبُوْرًا أو مِزْمَارًا يساوي مُفَصَّلُهُ نِصَابًا.. قُطِعَ، وقيل: لا يُقْطَعُ فيه بحال.

وإنِ اشترك اثنان في سَرِقَةِ نصاب.. لم يُقْطَعْ واحدٌ منهما.

وإنِ اشتركا في النَّقْبِ، وأخذ أحدُهما نِصَابَيْنِ ولم يَأْخُذِ الآخر.. قُطِعَ الآخِذُ وَحْدَهُ.

ومن سَرَقَ من غير حِرْزٍ.. لم يُقْطَعْ.

وتختلف الأحراز باختلاف الأموال، والبلاد، وعدل السلطان وجَوْرِهِ، وقوته وضعفه.

فإنْ سَرَقَ الثياب والجواهر ودونها أَقْفَالٌ في العُمْرَانِ.. وَجَبَ القَطْعُ.

وإنْ سَرَقَ المَتَاعَ من الدَّكَاكِيْنِ وفي السوق حارسٌ، أو سَرَقَ الثياب من الحمَّام وهناك حافظٌ، أو الجِمَالَ من الرَّعْيِ ومعها راعٍ، أو السُّفُنَ من الشَّطِّ وهي مَشْدُوْدَةٌ، أو الكَفَنَ من القبر.. وَجَبَ القَطْعُ.

وإنْ كان المال مُحْرَزًا ببيتٍ في دار، فأخرجه منه إلى صَحْنِ الدَّارِ وهي مُشْتَرَكَةٌ بين سُكَّانٍ.. قُطِعَ.

وإنْ كان الجميع لواحد وباب الدار مفتوحٌ.. قُطِعَ، وإنْ كان مُغْلَقًا.. فقد قيل: يُقْطَعُ، وقيل: لا يُقْطَعُ[(١)].

وإنْ نَقَبَ رَجُلَانِ، فدخل أحدهما فأخرج المَتَاعَ، ووضعه في وَسَطِ النَّقْبِ، وأخذه الخارج.. ففيه قولان:

أحدهما: يُقْطَعَانِ[(٢)].

والثاني: لا يُقْطَعَانِ[(٣)].

فإنْ نَقَبَ أحدهما، ودخل الآخر فأخرج المَتَاعَ.. لم يُقْطَعْ واحدٌ منهما، وقيل: قولان؛ كالمسألة قبلها.

وإنْ نَقَبَ واحدٌ وانْصَرَفَ، وجاء آخرُ فسَرَقَهُ.. لم يُقْطَعْ واحدٌ منهما.

وإنْ نَقَبَ الحِرْزَ واحدٌ، وأخذ دون النِّصَابِ وانْصَرَفَ، ثم عاد وأخذ تمام النِّصَابِ.. فقد قيل: يُقْطَعُ، وقيل: لا يُقْطَعُ، وقيل: إنِ اشْتُهِرَ خَرَابُ الحِرْزِ.. لم يُقْطَعْ، وإنْ لم يُشْتَهَرْ.. قُطِعَ[(٤)].

وإنْ ترك المال على بهيمة ولم يَسُقْهَا فخرجت البهيمة بالمال، أو تركه في ماء رَاكِدٍ فتَفَجَّرَ وجرى مَعَ الماء إلى خارج الحِرْزِ.. فقد قيل:

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ١٤٩/٤، ت: ١٤٩/٩، م: ٤٨٨/٥، ن: ٤٦١/٧].

(٢) **القول بقطعهما**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وعزاه الأصحاب إلى رواية الحارث النَّقَّال. ودليله: اشتراكهما في هَتْكِ الحِرْزِ وإخراج المال.

(٣) **القول بعدم قطعهما**: هو نص (الأم: ٣٧٩/٧)، ورواه المزني: (ص٣٧٠)، وهو الأظهر. [أ: ١٤٧/٤، ت: ١٤٥/٩، م: ٤٨٦/٥، ن: ٤٥٨/٧]. ودليله: عدم مباشرتهما في إخراجه.

(٤) وهو الأصحُّ. [أ: ١٤٧/٤، ت: ١٢٦/٩، م: ٤٨٤/٥، ن: ٤٥٧/٧].

يُقْطَعُ، وقيل: لا يُقْطَعُ[١].

وإنْ نَقَبَ الحِرْزَ وقال لصغير لا يَعْقِلُ: (أَخْرِجِ المَالَ)، فأخرجه، أو طَرَّ جَيْبَهُ[٢] فوقع منه المال.. وَجَبَ القطعُ.

وإنِ ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً في الحِرْزِ وخرج من الحِرْزِ.. فقد قيل: يُقْطَعُ[٣]، وقيل: لا يُقْطَعُ.

وإنْ سَرَقَ حُرًّا صغيرًا وعليه حُلِيٌّ يساوي نِصَابًا.. فقد قيل: يُقْطَعُ، وقيل: لا يُقْطَعُ[٤].

وإنْ سَرَقَ المُعِيْرُ مال المُسْتَعِيْرِ من الحِرْزِ المُعَارِ.. فالمنصوص: أنَّه يُقْطَعُ[٥]، وقيل: لا يُقْطَعُ.

وإنْ سَرَقَ المغصوبُ منه مالَ الغاصب من الحرز المغصوب.. فقد قيل: يُقْطَعُ، وقيل: لا يُقْطَعُ[٦].

وإنْ سَرَقَ الأجنبيُّ المالَ المغصوب من الغاصب أو المسروقَ من السَّارق.. فقد قيل: يُقْطَعُ[٧]، وقيل: لا يُقْطَعُ[٨].

وإنْ سَرَقَ ما له فيه شُبْهَةٌ؛ كمال بيت المال، والعبدِ إذا سَرَقَ من مولاه، والأبِ إذا سَرَقَ من ابنه، والابنِ إذا سَرَقَ من أبيه، والغازي إذا

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ١٤٨/٤، ت: ١٤٦/٩، م: ٤٨٧/٥، ن: ٤٦٠/٧].

(٢) طَرَّ جَيْبَهُ: شَقَّهُ في خُفْيَةٍ. (تحرير).

(٣) والمعتمد عدم القطع إلَّا إذا خرجت منه وبلغت قيمتُها حالة الخروج رُبْعَ دينار. [أ: ١٤٧/٤، ت: ١٤٧/٩، م: ٤٨٧/٥، ن: ٤٦٠/٧].

(٤) وهو الأصحُّ. [أ: ١٤٨/٤، ت: ١٤٧/٩، م: ٤٨٧/٥، ن: ٤٦٠/٧].

(٥) ينظر: الأم: (٣٨٤/٧)، والمزني: (ص٣٧٠).

(٦) وهو الأصحُّ. [أ: ١٣٨/٤، ت: ١٤٣/٩، م: ٤٨٤/٥، ن: ٤٥٧/٧].

(٧) وهو المعتمد عند الشيخ زكريا. [أ: ١٣٨/٤].

(٨) وهو الأصحُّ عند الثلاثة. [ت: ١٤٤/٩، م: ٤٨٤/٥، ن: ٤٥٧/٧].

سَرَقَ من الغنيمة قبل القِسْمَةِ، والشريكِ إذا سَرَقَ من المال المُشْتَرَكِ.. لم يُقْطَعْ.

فإنْ سَرَقَ أحد الزوجين من الآخرِ.. فقد قيل: يُقْطَعُ، وقيل: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يُقْطَعُ[(١)].

والثاني: لا يُقْطَعُ[(٢)].

والثالث: يُقْطَعُ الزوج دون الزوجة[(٣)].

وإنْ سَرَقَ رِتَاجَ الكَعْبَةِ[(٤)].. قُطِعَ.

وإنْ سَرَقَ تَأْزِيْرَ[(٥)] المسجد أو بابه.. قُطِعَ.

وإنْ سَرَقَ القَنَادِيْلَ أو الحُصُرَ.. فقد قيل: يُقْطَعُ، وقيل: لا يُقْطَعُ[(٦)].

وإنْ سَرَقَ الطعام عامَ السَّنَة، والطعامُ مَفْقُوْدٌ.. لم يُقْطَعْ، وإنْ كان مَوْجُوْدًا.. قُطِعَ.

وإنْ سَرَقَ شيئًا مَوْقُوْفًا.. فقد قيل: يُقْطَعُ[(٧)]، وقيل: لا يُقْطَعُ.

---

(١) **القول بقطع أحد الزوجين بالسَّرقة من الآخر**: هو نص (الأم: ٧/٣٨٣)، ورواه المزني: (ص٣٨٠)، وهو الأظهر. [أ: ٤/١٤١، ت: ٩/١٣٠، م: ٥/٤٧٢، ن: ٧/٤٤٥]. ودليله: عموم آية السَّرِقَةِ.

(٢) **القول بعدم قطع أحد الزوجين بالسَّرقة من الآخر**: هو أيضًا نص (الأم: ٧/٣٨٣)، ورواه المزني: (ص٣٧١، و٣٨٠). ودليله: القياس على الأب والابن.

(٣) **القول بقطع الزوج دون الزوجة**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وعزاه ابن الرفعة إلى رواية الحارث النَّقَّال عن الشافعي. ودليله: وجود شُبْهَةِ النَّفقة فيها.

(٤) **رِتَاجُ الكَعْبَةِ**: أي بابها. (تحرير).

(٥) **التَّأْزِيْرُ**: ما يُسْتَرُ به أسفلُ جدار المسجد، من خشب وغيره. (تحرير).

(٦) وهو المذهب. [أ: ٤/١٤٠، ت: ٩/١٣٢، م: ٥/٤٧٣، ن: ٧/٤٤٦].

(٧) وهو الأصحُّ. [أ: ٤/١٤٠، ت: ٩/١٣٢، م: ٥/٤٧٣، ن: ٧/٤٤٧].

ومن سَرَقَ عَيْنًا وادَّعى أنَّها له، أو أنَّ مالكها أَذِنَ له في أخذها.. فالمنصوص: أنَّه لا يُقْطَعُ[(١)]، وقيل: يُقْطَعُ.

وإنْ أَقَرَّ له المَسْرُوْقُ منه بالعين.. لم يُقْطَعْ، وإنْ وَهَبَهُ منه.. قُطِعَ.

ولا قَطْعَ على من انْتَهَبَ، أو اخْتَلَسَ، أو خان، أو جحد.

ولا يَقْطَعُ السَّارِقَ إلَّا الإمامُ، أو من فَوَّضَ إليه الإمامُ، فإنْ كان السَّارِقُ عبدًا.. جاز للمولى أنْ يَقْطَعَهُ، وقيل: لا يَقْطَعُهُ، والأوَّل أصحُّ.

ولا يُقْطَعُ إلَّا بمطالبة المَسْرُوْقِ منه بالمال.

فإنْ أَقَرَّ أنَّه سَرَقَ نِصَابًا لا شُبْهَةَ له فيه من حِرْزِ مِثْلِهِ من غائب.. فقد قيل: يُقْطَعُ، والمذهب: أنَّه لا يُقْطَعُ.

وإنْ قامت البَيِّنَةُ عليه من غير مطالبة.. فقد قيل: لا يُقْطَعُ، وهو المنصوص[(٢)]، وقيل: يُقْطَعُ، وقيل: فيه قولان[(٣)].

وإذا وَجَبَ القَطْعُ.. قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، فإنْ عاد.. قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى، فإنْ عاد.. قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى، فإنْ عاد.. قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُمْنَى، وإذا قُطِعَ.. حُسِمَ بالنَّار، فإنْ عاد بعد قَطْعِ اليدين والرِّجلين وسَرَقَ.. عُزِّرَ.

ومن سَرَقَ ولا يَمِيْنَ له، أو كانت وهي شَلَّاءُ.. قُطِعَتْ رِجْلُهُ

---

(١) ينظر: مختصر المزني: (ص ٣٧١).

(٢) ينظر: الأم: (٣٨٧/٧)، والمزني: (ص ٣٧١)، وهو المعتمد. [أ: ١٥١/٤، ت: ١٥١/٩، م: ٤٩٣/٥، ن: ٤٦٣/٧].

(٣) قال ابن الرفعة: «**في أكثر النُّسخ: فقد قيل: يقطع، وهو المنصوص، وقيل: لا يقطع، وقيل: فيه قولان**»، وهو كذلك في النُّسخ التي عندي، ثم قال وفي نسخة: «**فقد قيل: لا يقطع، وهو المنصوص، وقيل: يقطع، وقيل: فيه قولان**». وأثبتُّه في المتن لموافقته المنصوص والمعتمد.

اليُسْرَى، وإنْ كانت له يَمِيْنٌ بلا أصابع.. قُطِعَ الكَفُّ، وقيل: تُقْطَعُ رجله اليسرى، والمنصوص هو الأوَّل(١).

ومن سَرَقَ وله يَمِيْنٌ، فلم تُقْطَعْ حتى ذهبت.. سَقَطَ القَطْعُ.

وإنْ وَجَبَ قَطْعُ اليمين، فقَطَعَ اليسارَ عَمْدًا.. قُطِعَتْ يَمِيْنُهُ، وأُقِيْدَ من القاطع من يَسَارِهِ.

وإنْ قَطَعَ سهوًا.. غَرِمَ الدِّيَةَ، وفي يمين السَّارق.. قولان:

أحدهما: تُقْطَعُ(٢).

والثاني: لا تُقْطَعُ(٣).

---

(١) عزاه ابن الرفعة إلى رواية حارث النَّقَّال.

(٢) **القول بقطع يمينه**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وعزاه ابن الرفعة إلى رواية الحارث النَّقَّال. ودليله: كون اليمين هي الواجبة قطعُها فلم يَقُمْ غيرها مَقَامَهُ ما دامت هي باقية.

(٣) **القول بعدم القطع**: هو رواية المزني: (ص٣٤٩)، وهو الأصحُّ. [أ: ١٥٣/٤، ت: ٤٤٣/٨، م: ٢٨٦/٥، ن: ٤٦٨/٧]. ودليله: قطعها يؤدِّي إلى قطع يدين في سرقة واحدة.

بَابُ حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيْقِ

من شَهَرَ السِّلاح وأخاف السبيل في مِصْرٍ أو غيره.. وجب على الإمام طَلَبُهُ:

فإنْ وَقَعَ قبل أنْ يَأْخُذَ المال ويَقْتُلَ.. عُزِّرَ.

وإنْ أخذ نِصَابًا لا شُبْهَةَ له فيه وهو ممَّن يُقْطَعُ في السَّرقة.. قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى ورِجْلُهُ اليُسْرَى.

وإنْ أخذ دُوْنَ النِّصَابِ.. لم يُقْطَع، وقيل: فيه قول مُخَرَّجٌ: أنَّه يُقْطَعُ، وليس بشيء.

وإنْ قَتَلَ.. انْحَتَمَ قَتْلُهُ ولم يَجُزِ الْعَفْوُ عنه.

وإنْ أَخَذَ المال وقَتَلَ.. قُتِلَ ثم صُلِبَ، وقيل: يُصْلَبُ حيًّا، ويُمْنَعُ الطَّعَامَ والشَّرَابَ حتى يَمُوْتَ، والأوَّل أصحُّ.

ولا يُصْلَبُ أكثرَ من ثلاثة أيَّام، وقيل: يُصْلَبُ حتى يَسِيْلَ صَدِيْدُهُ، وليس بشيء.

وإنْ جَنَى قاطع الطريق جنايةً تُوْجِبُ القِصَاصَ فيما دون النَّفْسِ.. ففيه قولان:

أحدهما: يَنْحَتِمُ القِصَاصُ[1].

---

(١) **القول بوجوب القِصَاصِ فيما دون النَّفْسِ**: هو نص (الأم: ٣٨٩/٧)، ودليله: عموم آية: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

والثاني: لا يَنْحَتِمُ[١].

وإنْ وجب عليه الحَدُّ، ولم يَقَعْ.. طُلِبَ أبدًا إلى أنْ يَقَعَ فيُقَامَ عليه الحَدُّ، فإنْ تاب قبل أنْ يُقْدَرَ عليه.. سَقَطَ انْحِتَامُ القتلِ والصَّلْبِ وقطعِ الرِّجْلِ، وقيل: يَسْقُطُ قطع اليد[٢]، وقيل: لا يَسْقُطُ.

---

(١) القول بعدم وجوب القِصَاصِ وجواز العفو: هو أيضًا نص (الأم: ٣٨٩/٧)، ورواه المزني: (ص٣٧٢)، وهو الأظهر. [أ: ١٥٦/٤، ت: ١٦٢/٩، م: ٥٠٣/٥، ن: ٨/٨]. ودليله: القياس على النَّفْسِ.

(٢) وهو المذهب. [أ: ١٥٥/٤، ت: ١٦٣/٩، م: ٥٠٣/٥، ن: ٨/٨].

بَابُ حَدِّ الخَمْرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ.. حَرُمَ قَلِيْلُهُ وكَثِيْرُهُ.

ومن شَرِبَ المُسْكِرَ وهو بالغٌ، عاقلٌ، مسلمٌ، مُخْتَارٌ.. وجب عليه الحَدُّ؛ فإنْ كان حرًّا.. جُلِدَ أربعينَ، وإنْ كان عبدًا.. جُلِدَ عشرينَ.

وإنْ رأى الإمام أنْ يَبْلُغَ بالحَدِّ في الحُرِّ ثمانينَ وفي العبدِ أربعينَ.. جاز.

وإنْ ضرب الحُرَّ أحدًا وأربعينَ فمات.. ففيه قولان:

أحدهما: يَضْمَنُ نصف الدِّيَةِ[١].

والثاني: يَضْمَنُ جُزْءًا من أحد وأربعينَ جُزْءًا من دِيَتِهِ[٢].

ويُضْرَبُ في حَدِّ الشُّرْبِ بالأيدي، والنِّعَالِ، وأطرافِ الثياب، وقيل: يجوز بالسَّوْطِ[٣]، والمنصوص هو الأوّل[٤].

فإنْ ضربه بالسَّوْطِ فمات.. فقد قيل: يَضْمَنُ بقَدْرِ ما زاد على أَلَمِ

---

(١) **القول بضمان نصف الدِّيَةِ**: هو نص (الأم: ٢١٦/٧)، ورواه المزني: (ص٣٧٣). ودليله: كونه مات من مضمون وغير مضمون، فوجب تقسيط الدِّيَةِ عليهما.

(٢) **القول بضمان جزء من أحد وأربعين جزءًا**: هو أيضًا نص (الأم: ٢١٦/٧)، ورواه المزني: (ص٣٧٣)، وهو الأظهر. [أ: ١٦٣/٤، ت: ١٩٣/٩، م: ٥٣٦/٥، ن: ٣٢/٨]. ودليله: توزيع الموت على الضَّرَبَاتِ.

(٣) وهو المعتمد. [أ: ١٦٠/٤، ت: ١٧٢/٩، م: ٥١٩/٥، ن: ١٥/٨].

(٤) ينظر: الأم: (٢١٤/٧)، والمزني: (ص٣٧٢).

النِّعَالِ، وقيل: يَضْمَنُ جميعَ الدِّيَةِ(١).

ومن زنى دَفَعَاتٍ، أو سَرَقَ دَفَعَاتٍ، أو شَرِبَ المُسْكِرَ دَفَعَاتٍ، ولم يُحَدَّ.. أَجْزَأَهُ عن كلِّ جنسٍ حَدٌّ واحدٌ.

وإنْ زنى وهو بِكْرٌ، فلم يُجْلَدْ حتى زنى وهو مُحْصَنٌ.. جُلِدَ ورُجِمَ، ويُحْتَمَلُ أنْ يُقْتَصَرَ على رَجْمِهِ.

وإنْ زنى وسَرَقَ وشَرِبَ الخمر.. وجب لكلِّ واحد منها حَدٌّ؛ فيُبْدَأُ بحَدِّ الشُّرْبِ، ثم يُجْلَدُ في الزِّنا، ثم يُقْطَعُ في السَّرِقَةِ، فإنْ كان معها حَدُّ قَذْفٍ.. فقد قيل: يُبْدَأُ به قبل حَدِّ الشُّرْبِ(٢)، وقيل: يُبْدَأُ بحَدِّ الشُّرْبِ، ثم بحَدِّ القَذْفِ.

وإنِ اجْتَمَعَ قَتْلُ قِصَاصٍ وقَتْلٌ في المُحَارَبَةِ.. قُدِّمَ السَّابِقُ منهما.

وإنِ اجْتَمَعَ حَدَّانِ فأُقِيمَ أحدهما.. لم يُقَمِ الآخَرُ حتى يَبْرَأَ من الأوَّل.

وإنِ اجْتَمَعَ قَطْعُ السَّرِقَةِ وقَطْعُ المُحَارَبَةِ.. قُطِعَتْ يده اليُمْنَى للسَّرِقَةِ وللمُحَارَبَةِ، وهل تُقْطَعُ الرِّجْلُ معها؟ قيل: تُقْطَعُ(٣)، وقيل: لا تُقْطَعُ.

وإنْ كان مَعَ الحُدُوْدِ قَتْلٌ في المُحَارَبَةِ.. فقد قيل: يُوَالِي بين الحُدُوْدِ، وقيل: لا يُوَالِي(٤).

ومن وجب عليه حَدُّ الزِّنا والسَّرِقَةِ أو الشُّرْبِ، وتَابَ، وأَصْلَحَ،

---

(١) المشهور عدم ضمان شيء، والقول بالضَّمان مُفَرَّعٌ على عدم جواز الضَّرب بالسَّوط. [ت: ١٩٣/٩، م: ٥٣٥/٥، ن: ٣٢/٨]، ولم أجد المسألة في (الأسنى).

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ١٥٧/٤، ت: ١٦٦/٩، م: ٥٠٦/٥، ن: ١٠/٨].

(٣) وهو المعتمد. [أ: ١٥٧/٤، ت: ١٦٠/٩، م: ٥٠٠/٥، ن: ٥/٨].

(٤) وهو المعتمد. [أ: ١٥٧/٤، ت: ١٦٥/٩، م: ٥٠٥/٥، ن: ٩/٨].

ومضى عليه سَنَةٌ.. سَقَطَ عنه الحَدُّ في أحد القولين(١)، ولا يَسْقُطُ في الآخَرِ(٢).

(١) **القول بسقوط الحدود بالتَّوبة:** هو نص (الأم: ٨/١٣٦، و٢٨٢)، ورواه المزني: (ص٣٧٢). ودليله: القياس على المحارب.

(٢) **القول بعدم سقوط الحدود بالتَّوبة:** هو أيضًا نص (الأم: ٨/١٣٦)، ورواه الربيع في (الأم: ٨/٢٨٣)، والمزني: (ص٣٧٢)، وهو الأظهر. [أ: ٤/١٥٦، ت: ٩/١٦٤، م: ٥/٥٠٣، ن: ٨/٨]. ودليله: عدم ورود ما يُخَصِّصُهُ، وعدم إجراء القياس في الحدود.

بَابُ التَّعْزِيْرِ

من أتى معصيةً لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَةَ؛ كالمُبَاشَرَةِ المُحَرَّمَةِ فيما دُوْنَ الفَرْجِ، وسَرِقَةِ ما دُوْنَ النِّصَابِ، والقَذْفِ بغير الزِّنا، والجِنَايَةِ بما لا يُوْجِبُ القِصَاصَ، والشَّهادةِ بالزُّوْرِ، وما أَشْبَهَهُ من المعاصي.. عُزِّرَ على حَسَبِ ما يراه السُّلطان، غيرَ أنَّه لا يَبْلُغُ به أدنى الحُدُوْدِ.

فإنْ رأى تَرْكَ التَّعْزِيْرِ.. جاز.

بَابُ أَدَبِ السُّلْطَانِ

الإِمَامَةُ فَرْضٌ على الكِفَايَةِ.

فإنْ لم يكن من يَصْلُحُ إلَّا واحدٌ.. تعيَّن عليه، ويلزمه طلبها، وإنِ امتنع.. أُجْبِرَ عليها.

ولا تنعقد الإِمَامَةُ إلَّا بتوْلِيَةِ الإمام قبله، أو بإجماع جماعة من أهل الاجتهاد على التَّوْلِيَةِ.

ولا يجوز أنْ يُعْقَدَ لاثنين في وقت واحد، فإنْ عُقِدَ لاثنين.. فالإمام هو الأوَّل، وإنْ عُقِدَ لهما معًا، أو لم يُعْلَمِ الأَوَّلُ منهما.. اسْتُؤْنِفَتِ التَّوْلِيَةُ.

وينبغي[1] أنْ يكونَ الإمام ذكرًا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، عالمًا بالأحكام، كافيًا لما يَتَوَلَّاهُ من أمور الرَّعِيَّةِ وأَعْبَاءِ الأُمَّةِ، وأنْ يكونَ من قريش.

فإنِ اختلَّ شرط من ذلك.. لم تَصِحَّ تَوْلِيَتُهُ.

وإنْ زال شيء من ذلك بعد التَّوْلِيَةِ.. بَطَلَتْ وِلَايَتُهُ.

والأفضل أنْ يكونَ شديدًا من غير عُنْفٍ، لَيِّنًا من غير ضَعْفٍ.

ولا يَحْتَجِبُ عن الرَّعِيَّةِ، ولا يَتَّخِذُ بَوَّابًا، ولا حَاجِبًا، فإنِ اضْطُرَّ إلى ذلك.. اتَّخذ أمينًا سَلِسًا[2]، ولا يكون جبَّارًا[3] ولا شَرِسًا[4].

---

(١) معناه: يُشْتَرَطُ. (تحرير).

(٢) **السَّلِسُ**: السَّهل. (تحرير).

(٣) **الجَبَّارُ**: المُتَكَبِّرُ. (تحرير).

(٤) **الشَّرِسُ**: سَيِّءُ الخُلُقِ. (تحرير).

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُشَاوِرَ أهل العلم في الأحكام، وأهلَ الرأي في النَّقض والإبرام.

ويَلْزَمُهُ النَّظَرُ في مصالحِ الرَّعِيَّةِ من أمرِ الصَّلاة والأئمة، وأمرِ الصَّوم والأَهِلَّةِ، وأمرِ الحجِّ والعمرة، وأمرِ القضاء والحِسْبَةِ، وأمرِ الأجناد والإِمْرَةِ.

ولا يُوَلِّي ذلك إلَّا ثقةً، مأمونًا، عارفًا بما يَتوَلَّاهُ، كافيًا لما يَتَقَلَّدُهُ من الأعمال.

ولا يَدَعُ السُّؤَالَ عن أخبارهم والبحثَ عن أحكامهم.

ويَنْظُرُ في أموال الفَيْءِ والخَرَاجِ والجِزْيَةِ، ويَصْرِفُ ذلك في الأهم فالأهم من المصالح؛ من سَدِّ الثُّغُوْرِ، وأَرْزَاقِ الأَجْنَادِ، وسَدِّ البُثُوْقِ[1]، وحَفْرِ الأنهار، وأرزاقِ القضاة والمُؤَذِّنِيْنَ، وغيرِ ذلك من المصالح.

ويَنْظُرُ في الصَّدَقَاتِ ومَصَارِفِهَا.

ويَتَأَمَّلُ أمر المَرَافِقِ والمَعَادِنِ ومن يَقْطَعُهَا على ما ذكرناها في مَوَاضِعِهَا.

---

(١) **البُثُوْقُ**: الثُّلْمَةُ، **انبثق**: انفجر. (تحرير).

كِتابُ الأقضِيَة

بَابُ وِلايَةِ القَضَاءِ وَآدَابِ القَاضِي

وِلَايَةُ القَضَاءِ فرضٌ على الكِفَايَةِ.

فإنْ لم يكن من يصلح إلَّا واحدٌ.. تعيَّن عليه، ويَلْزَمُهُ طلبه، فإنِ امتنع.. أُجْبِرَ عليه.

وإنْ كان هناك غيرُه.. كُرِهَ أنْ يَتعَرَّضَ له إلَّا أنْ يكونَ مُحْتَاجًا، فلا يُكْرَهُ لطلب الكِفَايَةِ، أو خَامِلًا، فلا يُكْرَهُ لنشر العلم.

ويجوز أنْ يكونَ في البلد قاضيان وأكثرُ، ويَنْظُرُ كلُّ واحدٍ منهما في موضع.

ولا يَصِحُّ القضاء إلَّا بتَوْلِيَةِ الإمام، أو مَن فَوَّض إليه الإمام.

فإنْ تَحاكَمَ رجلان إلى رجل يَصْلُحُ للقضاء فحَكَّمَاهُ في مال.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه لا يلزم ذلك الحكم إلَّا أنْ يَتَرَاضَيَا به بعد الحكم.

والثاني: يلزم بنفس الحكم[(١)].

---

(١) وهو الأظهر. [أ: ٢٨٨/٤، ت: ١١٩/١٠، م: ٢٦٨/٦، ن: ٢٤٣/٨]، وعزا الماوردي القولين إلى كتاب (اختلاف العراقيين)، ولم أقف عليهما.

فإنْ رَجَعَ فيه أحدهما قبل أنْ يَحْكُمَ.. فقد قيل: يجوز[١]، وقيل: لا يجوز.

وإنْ تَحاكَمَا إليه في النِّكَاحِ، واللِّعَانِ، والقِصَاصِ، وحَدِّ القَذْفِ.. فقد قيل: لا يجوز، وقيل: على قولين[٢].

وينبغي أنْ يكونَ القاضي ذكرًا، حرًّا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، عالمًا، مجتهدًا، وقيل: يجوز أنْ يكون أُمِّيًّا[٣]، وقيل: لا يجوز.

والأفضل أنْ يكونَ شديدًا من غير عُنْفٍ، لَيِّنًا من غير ضَعْفٍ.

وإذا وَلَّى الإمام رجلًا.. كتب له العَهْدَ ووَصَّاهُ بتقوى الله ﷻ والعملِ بما في العَهْدِ.

وأشهد على التَّوْلِيَةِ شاهدينِ، وقيل: إنْ كان البلد قريبًا بحيثُ يَتَّصِلُ الخبر به.. لم يَلْزَمْهُ الإشهادُ[٤].

ويسأل القاضي عن حال أهل البلد ومن فيه من الفقهاء والأُمَنَاءِ قبل دخوله.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَدْخُلَ صَبِيْحَةَ يوم الاثنين، فإنْ فاته.. دَخَلَهُ السبتَ أو الخميسَ.

وينزل في وَسَطِ البلد، ويجمع الناس ويقرأ عليهم العَهْدَ، ويتسلَّم المحاضر[٥] والسِّجِلَّاتِ[٦] من القاضي الذي كان قبله.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٢٨٨/٤، ت: ١١٩/١٠، م: ٢٦٨/٦، ن: ٢٤٣/٨].

(٢) والمعتمد الجواز. [أ: ٢٨٨/٤، ت: ١١٨/١٠، م: ٢٦٧/٦، ن: ٢٤٢/٨].

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٢٧٩/٤، ت: ١٠٧/١٠، م: ٢٦٥/٦، ن: ٢٣٨/٨].

(٤) وهو الأصحُّ؛ أي: تكفي الاستفاضة عن الشهادة. [أ: ٢٩٣/٤، ت: ١٣٠/١٠، م: ٢٧٨/٦، ن: ٢٤٩/٨].

(٥) **المَحَاضِرُ**: جمع مَحْضَرٍ بفتح الميم، وهو الذي يُكْتَبُ فيه قِصَّةُ المُتَحَاكِمَيْنِ، وما جرى لهما في مجلس الحُكْمِ، وحُجَّتُهُمَا. (تحرير).

(٦) **السِّجِلَّاتُ**: جمع سِجِلٍّ، وهو الذي يُكْتَبُ فيه المَحْضَرُ، ويُكْتَبُ مَعَهُ تنفيذ الحُكْمِ وإمضاؤه. (تحرير).

وإنِ احتاج أنْ يَسْتَخْلِفَ في أعماله لكثرتها.. اسْتَخْلَفَ من يصلح أنْ يكونَ قاضيًا، وإنْ لم يَحْتَجْ.. فقد قيل: يجوز[(١)]، وقيل: لا يجوز إلَّا أنْ يُؤْذَنَ له في ذلك[(٢)].

وإنِ احتاج إلى كاتب.. اسْتُحِبَّ أنْ يكونَ مسلمًا، عدلًا، عاقلًا، فقيهًا.

ولا يَتَّخِذُ حاجبًا أو بوَّابًا، فإنِ احتاج.. اتَّخَذَ حاجبًا، عاقلًا، أمينًا، بعيدًا من الطَّمَعِ.

ويأمره أنْ لا يُقَدِّمَ خصمًا على خصم، ولا يَخُصَّ في الإذن قومًا دون قوم، ولا يُقَدِّمَ أخيرًا على أوَّل.

ويُوْصِي الوكلاءَ على بابه بتقوى الله تعالى، ويأمرهم بطلب الحقِّ.

ويُوْصِي أعوانه بتقوى الله والرِّفْقِ بالخصوم.

ولا يَتَّخِذُ شهودًا مُعَيَّنِيْنَ مرَّتين لا يقبل غيرَهم.

ويَتَّخِذُ قومًا من أصحاب المسائلِ[(٣)] أُمَنَاءَ، ثِقَاتٍ، بُرَآءَ من الشَّحْنَاءِ بينهم وبين الناس، لِيَعْرِفَ حال مَن يجهل عدالته من الشهود، ويجتهد أنْ لا يَعْرِفَ بعضهم بعضًا.

ولا يحكم، ولا يُوَلِّي، ولا يسمع البَيِّنَةَ في غير عمله، فإنْ فَعَلَ ذلك.. لم يُعْتَدَّ به.

ولا يجوز أنْ يَرْتَشِيَ.

ولا يقبل هديَّة ممَّن لم يكن له عادةٌ بالهديَّة قبل الوِلَايَةِ، ولا ممَّن

---

(١) أطلق الشيخ زكريا جواز الاستخلاف عند الحاجة. [أ: ٢٩٥/٤].

(٢) وهو الأصحُّ. [ت: ١١٥/١٠، م: ٢٦٦/٦، ن: ٢٤١/٨].

(٣) **أَصْحَابُ المَسَائِلِ**: قوم يرسلهم القاضي للبحثِ عن حال من جَهِلَ حالَه من الشُّهود، والسؤالِ عنه. (تحرير).

كانت له عادةٌ ما دَامَتْ له خصومةٌ، فإنْ لم يكن له خصومةٌ.. جاز أنْ يَقْبَلَ، والأفضل أنْ لا يَقْبَلَ.

ولا يحكم لنفسه، ولا لوالده، ولا لولده، ولا لعبده وأمته، فإنِ اتَّفَقَ لأحد منهم خصومة.. حكم فيها بَعْضُ خلفائه.

ومن تَعَيَّنَ عليه القضاء وهو مُسْتَغْنٍ.. لم يَجُزْ أنْ يَأْخُذَ عليه الرِّزْقَ من بيت المال، وإنْ كان مُحْتَاجًا.. جاز.

ومن لم يَتَعَيَّنْ عليه.. جاز أنْ يَأْخُذَ ما يحتاج إليه لنفسه، ولِحَاجِبِهِ، ولِكَاتِبِهِ، ولِلْقِرْطَاسِ الذي يكتب فيه المحاضر، وإنِ احْتَسَبَ ولم يَأْخُذْ.. فهو أفضلُ.

ويجوز أنْ يَحْضُرَ الوَلَائِمَ، ويَشْهَدَ مَقْدَمَ الغائبِ، ويساوي بين الناس في ذلك، فإنْ كَثُرَتْ عليه وقَطَعَهُ عن الحكم.. امتنع في حَقِّ الكلِّ.

ويَعُوْدُ المَرْضَى، ويشهد الجنائز، فإنْ كَثُرَ عليه ذلك.. أتى من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم.

ولا يقضي وهو غضبان، ولا جائع، ولا عطشان، ولا مهموم، ولا فرحان.

ولا يقضي والنُّعَاسُ يغلبه، ولا يحكم والمرض يُقْلِقُهُ، ولا يقضي وهو حَاقِنٌ ولا حَاقِبٌ، ولا في حَرٍّ مُزْعِجٍ ولا بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، فإنْ حكم في هذه الأحوال.. نَفَذَ حكمه.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَجْلِسَ للحكم في موضع فسيح بارز يصل إليه كلُّ أحد.

ولا يحتجب إلَّا لعذر.

ولا يجلس للقضاء في المسجد، فإنِ اتَّفَقَ جلوسه فيه فحضره الخصمان.. لم يُكْرَهْ أنْ يَحْكُمَ بينهما.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

ويَجْلِسَ وعليه السَّكِيْنَةُ والوَقَارُ من غير جَبرِيَّةٍ ولا اسْتِكْبَارٍ.

ويَتْرُكَ بين يديه القِمَطْرَ(١) مختومًا.

ويُجْلِسَ الكاتبَ بقربه لِيُشَاهِدَ ما يكتبه.

ويُسْتَحَبُّ أنْ لا يَحْكُمَ إلَّا بمَشْهَدٍ من الشُّهود، وبمَحْضَرٍ من الفقهاء؛ فإنِ اتَّفَقَ أَمْرٌ مُشْكِلٌ.. شاورهم فيه، فإنِ اتَّضَحَ له الحقُّ.. حكم به، وإنْ لم يَتَّضِحْ.. أَخَّرَهُ إلى أنْ يَتَّضِحَ.

ولا يُقَلِّدُ غيره في الحكم، وقيل: إنْ حضره ما يفوته؛ كالحكم بين المسافرين وهم على الخروج.. جاز أنْ يُقَلِّدَ غيره ويحكم، وليس بشيء.

وإنْ حضره خصوم.. بدأ بالأَوَّل فالأَوَّل، وإنْ كان فيهم مسافرون.. قدَّمهم إلَّا أنْ يَكْثُرُوا فلا يُقَدِّمُهُمْ.

فإنِ استوى جماعة في الحضور أو أَشْكَلَ السَّابق منهم.. أَقْرَعَ بينهم، فمن خرجت عليه القُرْعَةُ.. قَدَّمَ.

ولا يُقَدِّمُ السَّابق في أكثرَ من حُكُومَةٍ.

ويُسَوِّي بين الخصمين في الدُّخول، والمَجْلِسِ، والإقبال عليهما، والإِنْصَاتِ إليهما، فإنْ كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا.. قَدَّمَ المسلم على الكافر في الدُّخول، ورفعه عليه في المَجْلِسِ.

ولا يُضَيِّفُ أحدَهما، ولا يُشَاوِرُهُ، ولا يُلَقِّنُ أحدَهم دعوى ولا حُجَّةً، ولا يُعَلِّمُهُ كيف يدَّعي، وقيل: يجوز أنْ يُعَلِّمَهُ. والأوَّل أصحُّ.

وله أنْ يَزِنَ عن أحدهما ما لَزِمَهُ، وله أنْ يَشْفَعَ له إلى خَصْمِهِ.

---

(١) القِمَطْرُ: ما تُصَانُ فيه الكُتُبُ. (تحرير).

وأوَّل ما ينظر فيه.. أمر المُحَبَّسِيْنَ[1]؛ فمن حُبِسَ بحَقٍّ.. رَدَّهُ إلى الحَبْسِ، ومن حُبِسَ بغير حَقٍّ.. خَلَّاهُ، ومن ادَّعى أنَّه حُبِسَ بغير خصم.. نادى عليه ثم يُحَلِّفُهُ ويُخَلِّيْهِ.

ثم ينظر في أمر الأيتام والأَوْصِيَاءِ، ثم في أمر أُمَنَاءِ القاضي، ثم في أمر الضَّوَالِّ واللُّقَطَةِ.

وإنْ كان القاضي قبله لا يَصْلُحُ للقضاء.. نَقَضَ أحكامه كلَّها؛ أَصَابَ فيها أو أَخْطَأَ.

فإنِ اسْتَعْدَاهُ خصم على القاضي قبله.. لم يُحْضِرْهُ حتى يَسْأَلَهُ عمَّا بينهما، فإنِ ادَّعى عليه مالًا غصبه، أو رِشْوَةً أخذها على حكم.. أَحْضَرَهُ.

وإنْ قال: (حَكَمَ عليَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ).. فقد قيل: يُحْضِرُهُ[2]، وقيل: لا يُحْضِرُهُ حتى يُقِيْمَ المُدَّعِي بَيِّنَةً أنَّه حكم عليه.

فإنْ حَضَرَ وقال: (حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ).. فالقول قوله مَعَ يمينه، وقيل: القول قوله من غير يمينه، والأوَّل أصحُّ.

وإنْ قال: (جَارَ عليَّ بِالْحُكْمِ).. نُظِرَ في الحكم؛ فإنْ كان في أمر لا يَسُوْغُ فيه الاجتهاد.. نَقَضَهُ، وإنْ كان يَسُوْغُ فيه الاجتهاد ووَافَقَ رَأْيَهُ.. لم يَنْقُضْهُ، وإنْ خَالَفَهُ.. ففيه قولان:

أحدهما: يَنْقُضُهُ[3].

---

(١) الأَوْلَى أنْ يقول: (المحبوسين). (تحرير).

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٢٩٢/٤، ت: ١٢٧/١٠، م: ٢٧٦/٦، ن: ٢٤٨/٨].

(٣) **القول بنقضه**: لم أقف عليه في كتب الشافعي ولم يتعرَّض أحد لعزوه، وللأصحاب خلاف في كونه قولًا أَمْ وجهًا؟ ودليله: كونه حكمًا يتعلَّق باجتهاده، فإذا خالفه لم يُعْتَدَّ به.

والثاني: لا يَنْقُضُهُ[1].

(١) القول بعدم نقضه: هو نص (الأم: ٥٠٥/٧)، ورواه المزني: (ص٤٠٧)، وهو المعتمد. [أ: ٣٠٤/٤، ت: ١٤٤/١٠، م: ٢٩٤/٦، ن: ٢٥٨/٨]. ودليله: وجود حرج شديد على الأُمَّة في نقض كلِّ حكم خالف اجتهاد القاضي.

بَابُ صِفَةِ القَضَاءِ

إذا جلس بين يدي الحاكم خصمان.. فله أنْ يقولَ لهما: (تَكَلَّمَا)، وله أنْ يَسْكُتَ حتى يَبْتَدِئَا.

فإنِ ادَّعى كلٌّ واحد منهما على الآخر حقًّا.. قدَّم السابقَ منهما بالدَّعْوَى، فإنِ انْقَضَتْ خُصُوْمَتُهُ.. سَمِعَ دَعْوَى الآخَرِ.

فإنْ قَطَعَ أحدهما الكلام على صاحبه، أو ظهر منه لَدَدٌ أو سُوْءُ أَدَبٍ.. نَهَاهُ، فإنْ عاد.. زَبَرَهُ، فإنْ عاد.. عَزَّرَهُ.

وإنِ ادَّعى دَعْوَى غير صحيحةٍ.. لم يَسْمَعْهَا.

وإنِ ادَّعى دَعْوَى صحيحةً.. قال للآخر: (مَا تَقُوْلُ فِيْمَا يَدَّعِيْهِ عَلَيْكَ؟)، وقيل: لا يقول حتى يُطَالِبَهُ المُدَّعِي، وليس بشيء.

وإنْ أَقَرَّ.. لم يحكم عليه حتى يُطَالِبَهُ المُدَّعِي.

وإنْ أَنْكَرَ.. فله أنْ يقولَ: (أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟)، وله أنْ يَسْكُتَ، فإنْ قال: (مَا لِي بَيِّنَةٌ).. فالقول قول المُدَّعَى عليه مَعَ يمينه.

ولا يُحَلِّفُهُ حتى يُطَالِبَهُ المُدَّعِي، فإنْ نَكَلَ عن اليمين.. رَدَّ اليمين على المُدَّعِي؛ فإنْ حَلَفَ.. اسْتَحَقَّ، وإنْ نَكَلَ.. صرفهما.

وإنْ قال المُدَّعَى عليه بعد النُّكُوْلِ: (أنا أَحْلِفُ).. لم يُسْمَعْ منه.

وإنْ قال المُدَّعِي بعد النُّكُوْلِ: (أنا أَحْلِفُ).. لم يُسْمَعْ إلَّا أنْ يَعُوْدَ في مَجْلِسٍ آخَرَ ويَدَّعِي، فيَنْكُلُ المُدَّعَى عليه.

وإنْ قال المُدَّعِي بعد العَجْزِ عن إقامة البَيِّنَةِ: (لِي بَيِّنَةٌ).. سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ، وإنْ حضرت البَيِّنَةُ.. لم يُطَالَبْ بإقامتها.

فإنْ شَهِدُوْا وكانوا فُسَّاقًا.. قال للمُدَّعِي: (زِدْنِي فِي الشُّهُوْدِ).

وإنْ كانوا عدولًا وارْتَابَ بهم.. اسْتُحِبَّ أنْ يُفَرِّقَهُمْ فيَسْأَلَهُمْ: (كَيْفَ تَحَمَّلُوْا؟ أَوْ مَتَى تَحَمَّلُوْا؟ أَوْ فِي أيِّ مَوْضِعٍ تَحَمَّلُوْا؟)، فإنِ اتَّفَقُوْا.. وَعَظَهُمْ.

فإنْ ثَبَتُوْا.. اسْتُحِبَّ أنْ يقولَ للمُدَّعَى عليه: (شَهِدَ عَلَيْكَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَقَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا، وَقَدْ مَكَّنْتُكَ مِنْ جَرْحِهِمَا).

فإنْ قال: (لِي بَيِّنَةٌ بِالْجَرْحِ).. وجب إمهاله ثلاثة أيَّام، وللمُدَّعِي ملازمته إلى أنْ يُثْبِتَ الجَرْحَ، فإنْ لم يَأْتِ بالجَرْحِ.. كان للمُدَّعِي أنْ يُطَالِبَ بالحكم.

وإنْ كان الشُّهود مَجَاهِيْلَ:

فإنْ جَهِلَ إسلامَهم.. رَجَعَ فيه إلى قولهم.

وإنْ جَهِلَ حُرِّيَّتَهُمْ.. لم يَقْبَلْ إلَّا ببيِّنَةٍ.

وإنْ جَهِلَ عدالَتهم.. سأل عن اسم كلِّ واحد منهم، وعن كُنْيَتِهِ، وعن صَنْعَتِهِ، وسُوْقِهِ، ومُصَلَّاهُ، واسم المَشْهُوْدِ له، والمَشْهُوْدِ عليه، وقَدْرِ الدَّين، وكَتَبَ ذلك في رِقَاعٍ، ويَدْفَعُهَا إلى أصحاب المَسَائِلِ، ولا يُعْلِمُ بعضَهم ببعض، وأقلُّهم اثنان، وقيل: يجوز واحد.

فإنْ عادوا بالتَّعديل.. أمر من عدَّلهم بالسِّرِّ أنْ يُعَدِّلَهُمْ بالعَلَانِيَّةِ كما عدَّلهم سرًّا.

ويكفي في التَّعديل أنْ يقولَ: (هُوَ عَدْلٌ)، وقيل: لا يجوز حتى يقولَ: (عَدْلٌ عليَّ وَلِيَ).

ولا يُقْبَلُ التَّعديل إلَّا ممَّن هو من أهل المعرفة الباطنة.

وإنْ عادوا بالجَرْحِ.. سَقَطَتْ شهادتهم.

فإنْ عاد أحدهما بالتَّعديل والآخَرُ بالجَرْحِ.. أَنْفَذَ آخَرَيْنِ.

فإنْ عدَّله اثنانِ، وجَرَحَهُ اثنانِ.. قَدَّم الجَرْحَ على التَّعديل.

ولا يَقْبَلُ الجَرْحَ إلَّا مُفَسَّرًا.

فإنْ سأل المُدَّعِي أنْ يَحْبِسَهُ حتى يُثْبِتَ عدالتهم.. حُبِسَ.

وإنْ قال المُدَّعِي: (لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ).. فهو بالخِيَارِ؛ إنْ شاء حَلَّفَ المُدَّعَى عليه، وإنْ شاء صبر حتى تَحْضُرَ البَيِّنَةُ.

وإنْ أقام شاهدًا واحدًا، وسأله أنْ يَحْبِسَهُ حتى يَأْتِيَ بالثاني.. ففيه قولان(١)، وقيل: إنْ كان في المال.. حُبِسَ قولًا واحدًا.

وإنْ عَلِمَ الحاكم وجوب الحقِّ، فهل له أنْ يَحْكُمَ بعلمه؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: يحكم(٢).

والثاني: لا يحكم(٣).

---

(١) **القول بحبس المُدَّعى عليه حتى يحضر الشهود أو يُعَدَّلُوا**: هو نص (الأم: ٧٤٨/٦، و١٢٦/٨)، ورواه المزني: (ص٣١٩). ودليله: القياس على حبسه حتى يتبيَّن عدالة الشهود.

القول بعدم حبسه بإحضار شاهد واحد: هو أيضًا نص (الأم: ٧٤٨/٦)، وهو المعتمد. [أ: ٣٦٣/٤، ت: ١٥٧/١٠، ن: ٢٦٤/٨]، ولم أجد المسألة في (المغني). ودليله: عدم ثبوت الحقِّ لِيَحْبِسَهُ من أجله؛ لأنَّ الشاهد الواحد لا يقوم حُجَّةً.

(٢) **القول بجواز الحكم بعلمه مطلقًا**: هو نص (الأم: ٥٣٤/٧، و٥٩٩)، ورواه الربيع في (الأم: ٥٠٥/٧)، والمزني: (ص٤١٠). ودليله: كونه أقوى من الشُّهود التي لا تُفِيْدُ إلَّا الظنَّ.

(٣) **القول بعدم جواز الحكم بعلمه مطلقًا**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٣٤/٧، و٥٩٩)، ورواه المزني: (ص٤١٠). ودليله: عدم قضاء شُرَيْحٍ بذلك. (المعرفة: ٢٤٣/١٤).

والثالث: يحكم في غير حدود الله عَزَّ وَجَلَّ، ولا يحكم في حدوده[١]؛ وهي: حَدُّ الزنا، والسرقةِ، والمُحَارَبَةِ، والشُّرْبِ.

وإنْ سكت المُدَّعَى عليه فلم يُقِرَّ ولم يُنْكِرْ.. قال له الحاكم: (إنْ أَجَبْتَ.. وَإِلَّا جعلناك نَاكِلًا)، ويُسْتَحَبُّ أنْ يُكَرِّرَ عليه ذلك ثلاثًا، فإنْ أجاب.. وإلَّا جعله ناكلًا.

وإنْ قال: (لِي حِسَابٌ وَأُرِيْدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيْهِ).. لم يَلْزَمِ المُدَّعِي إِنْظَارُهُ.

وإنْ قال: (بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِمَّا يَدَّعِي، أَوْ قَضَيْتُهُ).. فقد أَقَرَّ بالحقِّ، ولا يُقْبَلُ قوله في البراءة والقضاء إلَّا ببيِّنَةٍ.

وإنْ قال: (لِي بَيِّنَةٌ قَرِيْبَةٌ بِالْقَضَاءِ وَالإِبْرَاءِ).. أُمْهِلَ ثلاثة أيَّام، ولِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ حتى يُقِيْمَ البَيِّنَةَ، وإنْ لم تكن له بَيِّنَةٌ.. حَلَفَ المُدَّعِي أنَّه ما بَرِئَ إليه ولا قَضَاهُ، واسْتَحَقَّ.

وإنِ ادَّعَى على مَيِّتٍ، أو غائب، أو صبيٍّ، أو مُسْتَتِرٍ في البلد، وله بَيِّنَةٌ.. سَمِعَهَا الحاكم وحكم بها، وأَحْلَفَ المُدَّعِي أنَّه لم يَبْرَأْ إليه منه، ولا من شيء منه، فإذا قَدِمَ الغائب أو بلغ الصبيُّ.. فهو على حُجَّتِهِ.

وإنِ ادَّعَى على ظاهر في البلد غائب عن المجلس.. فقد قيل: يَسْمَعُ البَيِّنَةَ عليه، ويحكم بها، وقيل: لا يَسْمَعُ[٢].

ومن اسْتَعْدَى الحاكمَ[٣] على خصم في البلد.. أَحْضَرَهُ، فإنِ امْتَنَعَ..

---

(١) **القول بجواز الحكم بعلمه في غير حدود الله**: هو أيضًا نص (الأم: ٧/٥٣٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٣٠٦، ت: ١٠/١٤٨، م: ٦/٢٩٦، ن: ٨/٢٦٠]. ودليله: سقوطها بالشُّبْهَةِ مع ندب سَتْرِهَا في الْجُمْلَةِ.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٤/٣٢٥، ت: ١٠/١٨٧، م: ٦/٣٢١، ن: ٨/٢٨٠].

(٣) وفي (م/ج): (وإن استعدى إلى الحاكم). وفي (التحرير): (استعداه).
اسْتَعْدَى: طلب أنْ يعينه. يُقال: اسْتَعْدَيْتُ الأمير والقاضيَ على فلان فأَعْدَانِي؛ أي: استعنت به فأعانني. (تحرير).

أَشْهَدَ عليه شاهدين أنَّه مُمْتَنِعٌ، ثم يَتَقَدَّمُ إلى صاحب الشُّرْطَةِ لِيُحْضِرَهُ.

وإنِ اسْتَعْدَى على غائب عن البلد في موضع لا حاكمَ فيه.. كتب إلى رجل من أهلِ السَّتْرِ(١) لِيَتَوَسَّط بينهما، وإنْ لم يكن أحد.. لم يُحْضِرْهُ حتى يُحَقِّقَ المُدَّعِي دَعْوَاهُ، فإذا حَقَّقَ الدَّعْوَى.. أَحْضَرَهُ.

وإنِ اسْتَعْدَى على امرأة غير بَرْزَةٍ.. لم تُكَلَّفِ الحضور، بل تُوَكِّلُ.

فإنْ وجب عليها اليمين.. أَنْفَذَ إليها من يُحَلِّفُهَا.

وإذا حكم على غائب، فسأله المُدَّعِي أنْ يَكْتُبَ إلى قاضي ذلك البلد الذي فيه الخصم بما حكم به لِيُنَفِّذَهُ.. كتب إليه.

وإنْ ثبت عنده ولم يحكم، فسأله المُدَّعِي أنْ يَكْتُبَ إلى قاضي البلد الذي فيه الخصم بما ثبت عنده لِيَحْكُمَ عليه.. نُظِرَ؛ فإنْ كان بينهما مسافةٌ لا تُقْصَرُ فيها الصلاة.. لم يَكْتُبْ، وإنْ كان بينهما مسافةٌ تُقْصَرُ فيها الصلاة.. كَتَبَ.

وإذا كَتَبَ الكتاب.. أَحْضَرَ شاهدينِ ممَّن يخرج إلى ذلك البلد ويقرأ الكتاب عليهما، أو لِيَقْرَأَا عليه وهو يسمع، ثم يقول لهما: (اشْهَدَا عليَّ أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِمَا سَمِعْتُمَا فِي هَذَا الكِتَابِ)، فإذا وصلا.. قَرَأَا الكتاب على المَكْتُوْبِ إليه وقالا: (نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا الكِتَابَ قَرَأَهُ عَلَيْنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَسَمِعْنَاهُ وَأَشْهَدَنَا أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْكَ بِمَا فِيْهِ). وإنْ قالا: (نَشْهَدُ أَنَّه كَتَبَ إِلَيْكَ بِهَذَا) ولم يَقْرَأَا.. لم يَجُزْ.

وإنْ مات القاضي الكاتب أو عُزِلَ، أو مات المَكْتُوْبُ إليه أو عُزِلَ، ووَلِيَ غيره.. حُمِلَ الكتاب إليه، وعُمِلَ بما فيه.

وإنْ فَسَقَ الكاتب؛ فإنْ كان كتب بما ثبت عنده ولم يَحْكُمْ به.. بَطَلَ كِتَابُهُ، وإنْ كان حكم به.. لم يَبْطُلْ.

---

(١) أَهْلُ السَّتْرِ: أهل الخبرة والمروءة والعقل. (تحرير).

وإذا وصل الكتاب وحضر الخصم وقال: (لَسْتُ فَلَانَ بْنَ فُلَانٍ).. فالقول قوله مَـعَ يمينه، فإنْ أقام المُدَّعِي البَيِّنَةَ أنَّه فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فقال: (صَدَقْتَ، إِلَّا أَنِّي غَيْرُ المَحْكُوْمِ عَلَيْهِ).. لم يُقْبَلْ قوله حتى يُقِيْمَ بَيِّنَةً أنَّ له مَن يُشَارِكُهُ في جميع ما وُصِفَ به في الكتاب.

فإنْ حكم عليه فقال: (اكْتُبْ إِلَى الكَاتِبِ أَنَّكَ حَكَمْتَ عليَّ حَتَى لَا يَدَّعِي ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى وَيُقِيْمَ البَيِّنَةَ).. فقد قيل: يَلْزَمُهُ، وقيل: لا يَلْزَمُهُ إلَّا إذا ادَّعى ذلك عليه مَرَّةً أُخْرَى(١).

وإذا ثبت عند الحاكم حقٌّ، فسأل صاحب الحقِّ أنْ يَكْتُبَ له مَحْضَرًا بما جرى.. كتبه، ووقَّع فيه، ودفعه إليه، ويكتب نسخته ويُوْدِعُهَا في قِمْطَرِهِ.

فإنْ لم يكن للحاكم قِرْطَاسٌ من بيت المال.. كان ذلك على صاحب الحقِّ.

فإنْ أراد أنْ يُسَجِّلَ له.. كتب له سِجِلًّا، وحكى فيه المَحْضَرَ، وأشهد على نفسه بالإِنْفَاذِ، وسلَّمه إليه، وكتب نسخته وتركها في قِمْطَرِهِ.

وما يجتمع من المَحَاضِرِ في كلِّ شهر، أو في كلِّ أسبوع، أو في كلِّ يوم، على قَدْرِ قِلَّتِهِ وكَثْرَتِهِ.. يَضُمُّ بعضَها إلى بعض ويكتب عليه: (مَحَاضِرُ وَقْتِ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا).

فإنْ لم يُسَجِّلْ له الحاكم.. جاز.

وإنِ ادَّعى رجل على رجل حقًّا، وادَّعى أنَّ له عليه حُجَّةً في دِيْوَانِ الحكم، فوجدها كما ادَّعى؛ فإنْ كان ذلك حُكْمًا حكم به هذا الحاكم.. لم يَرْجِعْ إليه حتى يَذْكُرَهُ. وإنْ كان حُكْمًا حكم به غيره.. لم يَرْجِعْ إليه حتى يَشْهَدَ به شاهدان.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٤/٣٢٩، م: ٦/٣٢٦]. ولم أجد المسألة في (التحفة) و(النهاية).

وإذا لم يَعْرِف الحاكم لسان الخصم.. رَجَعَ فيه إلى من يعرف.

ولا يُقْبَلُ فيه إلَّا قولُ من تُقْبَلُ شهادته.

ولا يُقْبَلُ إلَّا من عَدَدٍ يثبت به الحقُّ المُدَّعَى؛ فإنْ كانت الدَّعْوَى في زنًا.. ففيه قولان:

أحدهما: يُقْبَلُ في التَّرْجَمَةِ اثنان(١).

والثاني: لا يُقْبَلُ إلَّا أربعةٌ(٢).

وإنْ حكم الحاكم بحكم فوجد النصَّ، أو الإجماع، أو القياس الجَلِيَّ يُخَالِفُهُ.. نَقَضَ حُكْمَهُ.

وإذا اختلف رجلان، فقال أحدهما: (قَدْ حَكَمَ لِي الحَاكِمُ بِكَذَا)، وأنكر الآخَرُ، وقال الحاكم: (حَكَمْتُ).. قُبِلَ قولُه وَحْدَهُ.

---

(١) **القول بالاكتفاء بشاهدين**: هو نص (الأم: ٥٠٦/٧)، ورواه المزني: (ص٤٠٧)، وهو المعتمد. [أ: ٢٠٥/٤، ت: ١٣٤/١٠، م: ٢٨٣/٦، ن: ٢٥٢/٨]. ودليله: كون المقصود معرفة اللِّسان وهي تحصل بشاهدين.

(٢) **القول باشتراط كونهم أربعة**: لم أقف عليه في كتب الشافعي. ودليله: كون الزِّنا لا يثبت إلَّا بأربعة فكذا التَّرْجَمَةُ.

وللأصحاب فيه ثلاثة آراء:

الأول: كونه مُخَرَّجًا من نصِّه في اشتراط الأربعة في الشَّهادة على الإقرار بالزِّنا، وهو رأي الماوردي: (١٧٧/١٦)، والروياني: (١٧٣/١١)، والبغوي: (١٨٥/٨)، والعمراني: (١٠٥/١٣).

الثاني: إثباته وجهًا، وهو رأي الشيرازي: (٤٥١/٣).

الثالث: الجزم بالقول الأوَّل، وعدم التعرُّض لذكر هذا القول، وهو رأي الجويني: (٤٧٦/١٨)، والغزالي: (٣٠٠/٧).

بَابُ القِسْمَةِ

يجوز قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ؛ فإنْ كان فيها ردٌّ.. فهو بيع؛ فما لا يجوز في البيع.. لا يجوز في القِسْمَةِ.

وإنْ لم يكن فيها ردٌّ.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه تمييز للحقَّين، فما أمكن فيه القِسْمَةُ.. جازت قِسْمَتُهُ، وما لم يُمْكِنْ فيه القِسْمَةُ؛ كالأرض مَعَ البَذْرِ والأرضِ مَعَ السَّنَابِلِ.. لا يجوز قِسْمَتُهُ(١).

والقول الثاني: أنَّه بيع؛ فما جاز بيع بعضه ببعض.. جاز قِسْمَتُهُ؛ كالأراضي، والحبوب، والأَدْهَانِ، وغيرِها، وما لا يجوز بيع بعضه ببعض؛ كالعسل الذي عُقِدَتْ أجزاؤه بالنَّار، وخلِّ التمر.. لا يجوز قِسْمَتُهُ(٢).

ويجوز للشركاء أنْ يَتَقَاسَمُوا بأنفسهم، ويجوز أنْ يَنْصِبُوا من يَقْسِمُ بينهم، ويجوز أنْ يَتَرَافَعُوْا إلى الحاكم لِيَنْصِبَ مَن يَقْسِمُ بينهم، فإنْ تَرَافَعُوْا إليه في قِسْمَةِ مِلْكٍ مِن غير بَيِّنَةٍ.. ففيه قولان:

---

(١) **القول بكون القِسْمَةِ إفرازَ حقٍّ**: هو نص (الأم: ٧٧/٣)، ورواه المزني: (ص١٤٢)، وهو الأظهر. [أ: ٣٣٦/٤، ت: ٢٠٦/١٠، م: ٣٣٥/٦، ن: ٢٨٩/٨]. ودليله: لو كانت بيعًا لما دخلها إجبار، ولما جاز فيها الاعتماد على القُرْعَةِ.

(٢) **القول بكون القِسْمَةِ بيعًا**: هو أيضًا نص (الأم: ٥١/٤)، ورواه المزني: (ص١٤٢). ودليله: كون كلِّ جزءٍ مُشْتَرَكًا بينهما، فإذا أخذ أحدُهما أحدَ الجُزْأَيْنِ فقد ابتاع حقَّ صاحبه منه بحقِّه من الجُزْءِ الآخرِ.

أحدهما: لا يَقْسِمُ بينهم[١].

والثاني: يَقْسِمُ إلَّا أنَّه يكتب أنَّه قَسَمَ بينهم بدَعْوَاهُمْ[٢].

فإنْ كان في القِسْمَةِ ردٌّ.. اعْتُبِرَ التَّراضي في ابتداء القِسْمَةِ وبعد الفراغ منها على المذهب[٣]، وقيل: لا يُعْتَبَرُ التَّراضي بعد خروج القُرْعَةِ.

وإنْ لم يكن فيها ردٌّ؛ فإنْ تَقَاسَمُوْا بأنفسهم.. لزم بإخراج القُرْعَةِ، وإنْ نَصَبُوْا من يَقْسِمُ بينهم.. اعْتُبِرَ التَّراضي بعد خروج القُرْعَةِ على المنصوص[٤]، وفيه قول مُخَرَّجٌ من التَّحكيم: أنَّه لا يُعْتَبَرُ التَّراضي.

وإنْ تَرَافَعُوْا إلى الحاكم فنَصَبَ من يَقْسِمُ.. لزم ذلك بإخراج القُرْعَةِ.

ولا يجوز للحاكم أنْ يَنْصِبَ لِلْقِسْمَةِ إلَّا حرًّا، بالغًا، عاقلًا، عدلًا، عالمًا بالقِسْمَةِ.

فإنْ لم يكن في القِسْمَةِ تَقْوِيْمٌ.. جاز قاسم واحد، وإنْ كان فيها تَقْوِيْمٌ.. لم يَجُزْ إلَّا قاسمان.

وإنْ كان فيها خَرْصٌ.. ففيه قولان:

أحدهما: يجوز واحد[٥].

---

(١) **القول بأنَّ القاضيَ لا يَقْسِمُ بينهم إلَّا مع البَيِّنَةِ**: هو نص (الأم: ٧/٥٣٠)، ورواه المزني: (ص٤١٠)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٣٣٨، ت: ١٠/٢١١، م: ٦/٣٣٨، ن: ٨/٢٩١]. ودليله: احتمال كون المِلْكِ لغيرهم، فربما يتعلَّقون بالقِسْمَةِ ويَعُدُّوْنَهَا حُجَّةً في ثُبُوْتِ المِلْكِ.

(٢) **القول بأنَّ القاضيَ يَقْسِمُ بينهم بلا بَيِّنَةٍ**: رواه الشافعي في (الأم: ٧/٥٣٠)، والمزني: (ص٤١٠) عن الغير، وأَثْبَتُوْهُ قولًا للشافعي. ودليله: عدم وجود دليل في الشَّرع على إيجاب طلب البَيِّنَةِ على المِلْكِيَّةِ.

(٣) وهو نص (الأم: ٧/٥٢٧).

(٤) ينظر: الأم: (٧/٥٢٧).

(٥) **القول بالاكتفاء بالقاسم الواحد**: هو نص (الأم: ٧/٥٢٧)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٣٣٠، ت: ١٠/١٩٥، م: ٦/٣٢٧، ن: ٨/٢٨٤]. ودليله: القياس على الحاكم.

والثاني: لا يجوز إلَّا اثنان[١].

وأجرة القاسم في بيت المال، فإنْ لم يكن.. فعلى الشركاء؛ تُقْسَمُ عليهم على قَدْرِ أملاكهم.

فإنْ طلب القِسْمَةَ أحد الشريكين وامتنع الآخَرُ.. نُظِرَ:

فإنْ لم يكن على واحد منهما ضرر؛ كالحبوب، والأدهان، والثياب الغليظة، والأراضي، والدُّوْر.. أُجْبِرَ الممتنع.

وإنْ كان عليهما ضرر؛ كالجواهر، والثياب المرتفعة، والرَّحا، والبئر، والحمَّام الصغير.. لم يُجْبَرِ الممتنع.

وإنْ كان على أحدهما ضرر؛ فإنْ كان على الطالب.. لم يُجْبَرِ الممتنع، وإنْ كان على الممتنع.. فقد قيل: لا يُجْبَرُ، وقيل: يُجْبَرُ، وهو الأصحُّ.

وإنْ كان بينهما دُوْرٌ ودَكَاكِيْنُ، أو أراضٍ في بعضها شجر وبعضها بَيَاضٌ، فطلب أحدهما أنْ تُقْسَمَ بينهما أَعْيَانًا بالقيمة، وطلب الآخَرُ قِسْمَةَ كلِّ عين.. قَسَمَ كلَّ عين.

وإنْ كان بينهما عَضَائِدُ[٢] صِغَارٌ مُتَلَاصِقَةٌ؛ فطلب أحدهما قسمتها أعيانًا وامتنع الآخر.. فقد قيل: يُجْبَرُ[٣]، وقيل: لا يُجْبَرُ.

وإنْ كان بينهما عبيد، أو ماشية، أو ثياب، أو أخشاب، وطلب أحدهما قسمتها أعيانًا وامتنع الآخَرُ.. فالمذهب: أنَّه يُجْبَرُ المُمْتَنِعُ[٤]، وقيل: لا يُجْبَرُ.

---

(١) **القول باشتراط القاسمين**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٢٩/٧). ودليله: القياس على المُقَوِّم والشَّاهد.

(٢) **العَضَائِدُ**: دَكَاكِيْنُ. (تحرير).

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٣٣٥/٤، ت: ٢٠٤/١٠، م: ٣٣٣/٦، ن: ٢٨٨/٨].

(٤) أي: إنْ كان المذكور من نوع واحد، أمَّا إذا كان من نوعين فأكثر فلا يُجْبَرُ. [أ: ٣٣٥/٤، ت: ٢٠٥/١٠، م: ٣٣٦/٦، ن: ٢٨٨/٨].

وإنْ كان بينهما دار، فطلب أحدهما أنْ يُقْسَمَ فيُجْعَلَ العُلْوُ لأحدهما والسُّفْلُ للآخر، وامتنع شريكه.. لم يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ.

وإنْ كان بين مُلْكَيْهِمَا عَرْصَةُ[١] حائِطٍ[٢]؛ فأراد أحدهما أنْ يَقْسِمَهَا طولًا فيُجْعَلَ لكلٍّ واحد منهما نِصْفُ الطُّول في كمال العَرْضِ، وامتنع الآخَرُ.. أُجْبِرَ عليه.

وإنْ أراد أنْ يَقْسِمَ عَرْضًا فيُجْعَلَ لكلٍّ واحد منهما نِصْفُ العَرْضِ في كمال الطول وامتنع الآخَرُ.. فقد قيل: يُجْبَرُ، وقيل: لا يُجْبَرُ[٣].

وإنْ كان بينهما حائطٌ، فطلب أحدهما أنْ يُقْسَمَ عَرْضًا في كمال الطُّوْلِ، وامتنع الآخَرُ.. لم يُجْبَرْ، وإنْ طلب أحدهما أنْ يُقْسَمَ طولًا في كمال العَرْضِ وامتنع الآخر.. فقد قيل: يُجْبَرُ، وقيل: لا يُجْبَرُ، والأوَّل أصحُّ.

وإنْ كان بين رجلين منافعُ، فأرادا قسمتها بينهما بالمُهَايَأَةِ.. جاز، وإنْ أراد أحدهما ذلك وامتنع الآخَرُ.. لم يُجْبَرِ المُمْتَنِعُ.

ومتى أراد القاسم أنْ يَقْسِمَ.. عدَّلَ السِّهام:

١ ـ إمَّا بالقيمة إن كانت مختلفة.

٢ ـ أو بالأجزاء إن كانت غير مختلفة.

٣ ـ أو بالردِّ إن كانت القِسْمَةُ تقتضي الردَّ.

فإنْ كانت الأَنْصِبَاءُ متساويةً؛ كالأرض بين ثلاثة أَنْفُسٍ أَثْلَاثًا.. أَقْرَعَ بينهم، فإنْ شاء كتب أسماءَ المُلَّاكِ في رِقَاعٍ متساويةٍ، وجعلها في بَنَادِقَ

---

(١) **العَرْصَةُ**: البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء. (المصباح المنير).

(٢) **الحَائِطُ**: البستان. (المصباح المنير).

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٢/٢٢٤، م: ٣/١٨٢]. ولم أجد المسألة في (التحفة) و(النهاية).

متساويةٍ، وجعلها في حِجْرِ رجلٍ لم يَحْضُرْ ذلك المكانَ ليُخْرِجَ على السِّهَامِ، وإنْ شاء كتب السِّهَامَ لِيُخْرِجَهَا على الأسماء.

وإنْ كانت الأَنْصِبَاءُ مُخْتَلِفَةً؛ مثل أنْ يكونَ لواحد السُّدُسُ، وللثَّاني الثُّلُثُ، وللثَّالث النِّصْفُ.. قَسَمَهَا على أقلِّ الأجزاء؛ وهي سِتَّةُ أَسْهُمٍ، وكتب أسماءَ الشركاءِ في سِتِّ رِقَاعٍ؛ لصاحب السُّدُسِ رُقْعَةٌ، ولصاحب الثُّلُثِ رُقْعَتَانِ، ولصاحب النِّصْفِ ثلاث رِقَاعٍ، ويُخْرِجُ على السِّهَامِ؛ فإنْ خرج اسم صاحب السُّدُسِ.. أُعْطِيَ السَّهْمَ الأَوَّل، ثم يُقْرِعُ بين الآخرين؛ فإنْ خرج اسم صاحب الثُّلُثِ.. أُعْطِيَ السَّهْمَ الثَّاني والثَّالِثَ بلا قُرْعَةٍ، والباقي لصاحب النِّصْفِ.

وإنْ خرج أوَّلًا اسمُ صاحبِ النِّصْفِ.. أُعْطِيَ ثلاثةَ أَسْهُمٍ، وأُقْرِعَ بين الآخرَين على نحو ما تَقَدَّمَ، ولا يُخْرِجُ السِّهَامَ على الأسماء في هذا القَسْمِ. وقيل: يقتصر على ثلاث رِقَاعٍ لكلِّ واحد رُقْعَةٌ.

وإذا تَقَاسَمُوْا ثم ادَّعَى بعضهم على بعض غلطًا:

فإنْ كان فيما تَقَاسَمُوْا بأنفسهم.. لم تُقْبَلْ دَعْوَاهُ.

وإنْ قَسَمَهُ قاسم من جهة الحاكم.. فالقول قولُ المُدَّعَى عليه مَعَ يمينه، وعلى المُدَّعِي البَيِّنَةُ.

وإنْ نَصَبَا من يَقْسِمُ بينهما؛ فإنْ قلنا: يُعْتَبَرُ التَّراضي بعد خروج القُرْعَةِ[1].. لم يُقْبَلْ قوله[2]، وإنْ قلنا: لا يُعْتَبَرُ.. فهو كالحاكم.

وإنْ كان ذلك في قِسْمَةٍ فيها ردٌّ، وقلنا: يُعْتَبَرُ التَّراضي بعد

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٣٤/٤، ت: ٢٠٨/١٠، م: ٣٣٦/٦، ن: ٢٩٠/٨].
(٢) أي: لا تُقْبَلُ دعواه الخطأَ في القِسْمَةِ، لأنَّه رَضِيَ بأخذ حقِّه ناقصًا؛ فكان كما لو تقاسما بأنفسهما.

القُرْعَةِ[(١)].. لم يُقْبَلْ قولُه، وإنْ قلنا: لا يُعْتَبَرُ.. فهو كقِسْمَةِ الحاكم.

وإنْ تَقَاسَمُوْا، ثم اسْتَحَقَّ من حِصَّةِ أحدهما شيءٌ معيَّن لم يَسْتَحِقَّ مثلُه من حِصَّةِ الآخَرِ.. بَطَلَتِ القِسْمَةُ. وإنِ اسْتَحَقَّ مثلُه من حِصَّةِ الآخَرِ.. لم تَبْطُلْ.

وإنِ اسْتَحَقَّ من الجميع جزءٌ مَشَاعٌ.. بَطَلَتِ القِسْمَةُ، وقيل: تَبْطُلْ في المُسْتَحَقِّ، وفي الباقي قولان[(٢)].

وإنْ تَقَاسَمَ الورثة التَّرِكَةَ ثم ظهر دينٌ يُحِيْط بالتَّرِكَةِ:

فإنْ قلنا: القِسْمَةُ تمييز الحقَّين.. لم تَبْطُلِ القِسْمَةُ، فإنْ لم يُقْضَ الدَّيْنُ.. نُقِضَتِ القِسْمَةُ.

وإنْ قلنا: إنَّها بيع؛ ففي بيع التَّرِكَةِ قبل قضاء الدَّيْنِ.. قولان[(٣)]، وفي قِسْمَتِهَا.. قولان[(٤)].

وإنْ كان بينهما نهر أو قناة أو عين فنَبَعَ فيها الماء.. فالماء بينهم على قَدْرِ ما شَرَطُوْا من التَّساوي والتَّفاضل، وقيل: إنَّ الماءَ لا يُمْلَكُ، والمذهب الأوَّل.

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٣٦/٤، ت: ٢٠٧/١٠، م: ٣٣٥/٦، ن: ٢٩٠/٨].

(٢) أي: مُخَرَّجَانِ من قولي تفريق الصَّفْقَةِ، والأظهر الصِّحَّةُ في الباقي. وقد مرَّ القولان في (البيع: ص٣٥٢).

(٣) القولان مُخَرَّجَانِ من مسألة بيع العبد الجاني، والأظهر البطلان.

(٤) **القول بنقض القِسْمَةِ**: هو نص (الأم: ٥٢٩/٧)، ورواه المزني: (ص٤٠٩)، وهو المعتمد. [أ: ٣٣٤/٤، ت: ١١٤/٥، م: ٩٥/٣، ن: ٣٠٧/٤]. ودليله: تعلُّق الدَّين بعين التَّركة.

القول بتخيير الورثة بين نقض البيع والقضاء من أموالهم: هو أيضًا نص (الأم: ٥٢٩/٧)، ورواه المزني: (ص٤٠٩). ودليله: كون المطلوب قضاء الدَّين ولا فرق من أين قضوها.

وإنْ أرادوا سَقْيَ أراضيهم من ذلك الماء بالمُهَايَأَةِ.. جاز.

وإنْ أرادوا القِسْمَةَ.. جاز، فيُنْصَبُ قبل أنْ يَبْلُغَ الماء إلى أراضيهم خَشْبَةٌ مُسْتَوِيَةٌ، ويُفْتَحُ فيها كُوىً على قَدْرِ حقوقهم، ويجري فيها الماء إلى أراضيهم(١).

فإنْ أراد أحدهم أنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حقِّه قبل أنْ يَبْلُغَ إلى المَقْسِمِ، ويُجْرِيَهُ في سَاقِيَةٍ له إلى أرضه، أو يُدِيْرَ به رَحىً.. لم يكن له ذلك.

وإنْ أراد أنْ يَأْخُذَ الماء ويَسْقِيَ به أرضًا ليس لها رَسْمُ شِرْبٍ من هذا النَّهْرِ.. لم يكن له ذلك.

وإنْ كان ماء مباح في نهر غير مَمْلُوْكٍ.. سقى الأوَّل أرضه حتى يَبْلُغَ الكعب ثم يُرْسِلُهُ إلى الثَّاني، فإنِ احتاج الأوَّل إلى سَقْيِ أرضه دَفْعَةً أُخْرَى قبل أنْ يَسْقِيَ الثَّالث.. سقى، ثم يُرْسِلُ إلى الثَّالث.

فإنْ كان لرجل أرضٌ عَالِيَةٌ وبجنبها أرض مُسْتَفِلَةٌ، ولا يبلغ الماء في العَالِيَةِ إلى الكَعْبِ حتى يَبْلُغَ في المُسْتَفِلَةِ إلى الوَسَطِ.. سقى المُسْتَفِلَةَ حتى يَبْلُغَ الكَعْبَ، ثم يَسُدُّهَا ويسقي العَالِيَةَ.

فإنْ أراد بعضهم أنْ يُحْيِيَ أرضًا ويَسْقِيَهَا من هذا النَّهر؛ فإنْ كان لا يَضُرُّ بأهل الأراضي.. لم يُمْنَعْ، وإنْ كان يَضُرُّ بهم.. مُنِعَ.

---

(١) صورة المسألة: إذا كان فيهم شخص له العُشْرُ، ولآخرَ الخُمُسُ، ولآخرَ الباقي، جَعَلَ فيها عشر طاقات على السواء، وجَعَلَ لصاحب العُشْرِ واحدة، ولصاحب الخُمُسِ طاقتين، والباقي للآخرِ، وهكذا. وهذا إذا كان في الماء ضيق، أمَّا إذا كان فيه اتِّساع بحيث يَحْصُلُ لكلٍّ منهم فوق حاجته، فلا حاجة إلى ذلك. (الكفاية: ١٨/٣٨٥).

بَابُ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَاتِ

لا تَصِحُّ الدَّعْوَى إلَّا من مطلق التَّصرف فيما يَدَّعِيْهِ.

ولا تَصِحُّ دَعْوَى المجهول إلَّا في الوَصِيَّةِ، فأمَّا فيما سواها.. فلا بُدَّ من إعلامها.

فإنْ كان المُدَّعَى دينًا.. ذكر الجنسَ، والصِّفة، والقَدْرَ.

وإنْ كان عينًا يمكن تَعْيِيْنُهَا؛ كالدَّار والعين الحاضرة.. عيَّنها، وإنْ لم يمكن تَعْيِيْنُهَا.. ذَكَرَ صفاتِها، وإنْ ذَكَرَ القيمةَ.. فهو آكَدُ.

وإنْ كانت تَالِفَةً ولها مِثْلٌ.. ذكر جنسَها، وصفتَها، وقَدْرَهَا، وإنْ ذَكَرَ القيمةَ.. فهو آكَدُ. وإنْ لم يكن لها مِثْلٌ.. ذَكَرَ قيمتها.

وإنِ ادَّعَى نكاح امرأة.. فالمذهب: أنَّه يذكر أنَّه تزوَّجها بوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وشَاهِدَي عدلٍ، ورضاها إنْ كان رضاها شرطًا، وقيل: إنَّ ذلك مستحبٌّ، وقيل: إنْ كان الدَّعْوَى لابتداء العقد.. وجب ذكرها، وإنْ كان لِاسْتِدَامَتِهِ.. لم يجب ذكرها.

وإنِ ادَّعَى بيعًا، أو إجارة، أو غيرهما من العقود.. لم يَفْتَقِرْ إلى ذكر الشُّروط، وقيل: يفتقر، وقيل: في بيع الجارية يفتقر، وفي غيرها لا يفتقر.

وإنِ ادَّعَى قَتْلًا.. ذكر القاتل وأنَّه انفرد بقتله أو شاركه فيه غيره، ويذكر أنَّه عَمْدٌ، أو خَطَأٌ، أو شِبْهُ عَمْدٍ، ويَصِفُ كلَّ واحد من ذلك.

وإنِ ادَّعَى أنَّه وارث.. بَيَّنَ جهة الإرث، وإنْ لم يَذْكُرْ.. سأله الحاكم عنه.

فإنْ أنكر المُدَّعَى عليه ما ادَّعَاهُ.. صحَّ الجواب، وإنْ لم يَتَعَرَّضْ لما ادَّعَى عليه بل قال: (لا يَسْتَحِقُّ عليَّ شَيْئًا).. صحَّ الجواب.

فإنْ كان المُدَّعى دينًا.. فالقول قوله مَعَ يمينه، فإنْ أقام المُدَّعِي بَيِّنَةً.. قضى له.

وإنْ كان المُدَّعَى عينًا ولا بَيِّنَةَ؛ فإنْ كان في يد أحدهما.. فالقول قوله مَعَ يمينه.

وإنْ كان في أيديهما، أو لم يكن في يد أحدهما.. حَلَفَا، ويُجْعَلُ بينهما نصفين.

وإنْ كان في يد ثالث.. رَجَعَ إليه؛ فإنِ ادَّعَاهُ لنفسه.. فالقول قوله مَعَ يمينه.

وإنْ أَقَرَّ به لغيره، وصدَّقه المُقَرُّ له.. انتقلت الخصومة إليه، وهل يحلف[١] للمُدَّعِي.. فيه قولان[٢].

وإنْ كذَّبه المُقَرُّ له.. أخذه الحاكم وحفظه إلى أنْ يَجِيْءَ صاحبه[٣]، وقيل: يُسَلَّمُ إلى المُدَّعِي.

وإنْ أَقَرَّ به لغائب.. انتقلت الخصومة إليه.

وإنْ أَقَرَّ لمجهول.. قيل له: (إِمَّا أَنْ تُقِرَّ بِهِ لِمَعْرُوْفٍ أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلًا)، وقيل: يُقَالُ له: (إِمَّا أَنْ تُقِرَّ بِهِ لِمَعْرُوْفٍ أَوْ لِنَفْسِكَ أَوْ نَجْعَلَكَ نَاكِلًا).

وإنْ تَدَاعَيَا حائطًا؛ فإنْ كان مبنيًّا على تربيع إحدى الدَّارين، أو

---

(١) أي: هل يحلف المُقِرُّ عند طلب المُدَّعِي بأنَّه لا يلزمه دفعه إلى المُدَّعِي.

(٢) القولان مُخَرَّجَانِ من قوليه فيما لو أقرَّ بـ(هذا لزيد بل لعمرو)، والمعتمد وجوب الحَلْفِ. [أ: ٣٩٧/٤، ت: ٣٠٩/١٠، م: ٤١٣/٦، ن: ٣٥٠/٨].

(٣) المعتمد أنَّه يُتْرَكُ في يده. [أ: ٣٩٧/٤، ت: ٣٠٨/١٠، م: ٤١٣/٦، ن: ٣٥٠/٨].

متصلًا بإحداهما اتصالًا لا يمكن إحداثه.. فالقول قول صاحب الدار مَعَ يمينه.

وإنْ كان بين مِلْكَيْهِمَا.. تحالفا وجُعِلَ بينهما.

وإنْ كان لأحدهما عليه أَزَجٌّ[(١)].. فالقول قول صاحب الأَزَجِّ.

وإنْ كان لأحدهما عليه جُذُوْعٌ.. لم يُقَدَّمْ صاحب الجُذُوْعِ.

وإنْ تَدَاعَيَا عَرْصَةً لأحدهما فيها بناء أو شجر؛ فإنْ كان قد ثبت له البناء والشجر بالبَيِّنَةِ.. فالقول قوله في العَرْصَةِ مَعَ يمينه، وإنْ ثبت له ذلك بالإقرار.. فقد قيل: القول قوله[(٢)]، وقيل: هو بينهما.

وإنْ كان السُّفْلُ لأحدهما والعُلْوُ للآخرِ وتنازعا السَّقف.. حَلَفَا وجُعِلَ بينهما.

وإنْ تَدَاعَيَا سُلَّمًا منصوبًا.. حَلَفَ صاحب العُلْوِ وقُضِيَ له.

وإنْ تَدَاعَيَا دَرَجَةً؛ فإنْ كان تحتها مسكن.. حَلَفَا وجُعِلَ بينهما، وإنْ كان تحتها موضع حَبٍّ وما أَشْبَهَهُ.. فهو لصاحب العُلْوِ، وقيل: هو بينهما، والأوَّل أصحُّ.

وإنْ تَنَازَعَا عَرْصَةَ الدَّارِ ولصاحب العُلْوِ ممرٌّ في بعضها دونَ بعض.. فالقول قولهما فيما يَشْتَرِكَانِ فيه من الممرِّ، وما لا ممرَّ فيه لصاحب العُلْوِ.. فالقول فيه قول صاحب السُّفْلِ مَعَ يمينه، وقيل: يَحْلِفَانِ ويُجْعَلُ بينهما.

وإنْ تَنَازَعَ المُكْرِي والمُكْتَرِي في الرُّفُوْفِ المنفصلة.. حَلَفَا وجُعِلَ بينهما.

---

(١) **الأَزَجُّ**: سقف معروف. (تحرير).

(٢) صحَّحه النووي في (تصحيح التنبيه: ٢/٢٧٧)، ولم أجد المسألة عند الأربعة.

وإنْ تَدَاعَى رجلان مُسَنَّاةً[١] بين أرضِ أحدِهما ونهرِ الآخَرِ.. حَلَفَا، وجُعِلَ بينهما.

وإنْ تَدَاعَيَا بعيرًا ولأحدهما عليه حِمْلٌ.. فالقول قول صاحب الحِمْلِ مَعَ يمينه.

وإنْ تَدَاعَيَا دابَّة وأحدهما راكبها والآخر سائقها.. فالقول قول الرَّاكب مَعَ يمينه، وقيل: هي بينهما مَعَ يمينهما.

وإنْ كان في يدهما صبيٌّ لا يَعْقِلُ، فادَّعَى كلُّ واحدٍ منهما أنَّه مملوك.. حَلَفَا وجُعِلَ بينهما، وإنْ كان بالغًا.. فالقول قوله مَعَ يمينه، وإنْ كان مُمَيِّزًا يَعْقِلُ.. فهو كالصبيِّ، وقيل: هو كالبالغ.

وإنْ قطع رَجُلًا مَلْفُوْفًا في كِسَاءٍ؛ فادَّعَى الوليُّ أنَّه قتله، وادَّعَى الضارب أنَّه كان ميتًا.. ففيه قولان[٢]؛ أصحُّهما: أنَّ القول قول الضارب.

وإنْ تَدَاعَيَا عينًا ولأحدهما بَيِّنَةٌ.. قُضِيَ له، وإنْ كان لكلِّ واحد منهما بَيِّنَةٌ؛ فإنْ كان في يد أحدهما.. قُضِيَ به لصاحب اليد، وقيل: لا يُقْضَى له إلَّا أنْ يَحْلِفَ. والمنصوص هو الأوَّل.

وإنْ كان في يدهما، أو في يد غيرهما، أو لا يدَ لأحد عليها.. فقد تَعَارَضَتِ البيِّنَتَانِ:

ففي أحد القولين: تَسْقُطَانِ، فيكونان كالمُتَدَاعِيَيْنِ بلا بَيِّنَةٍ[٣].

---

(١) **المُسَنَّاةُ**: ضَفِيْرَةٌ تُجْعَلُ في جانب النَّهر لِتَمْنَعَهُ من الأرض. (تحرير).

(٢) **القول بتصديق الضَّارب**: هو نص (الأم: ٤٩/٧)، ورواه المزني: (ص٣٧٢). ودليله: كون الأصل براءة الذِّمَّة.

القول بتصديق الوليّ: رواه الربيع في (الأم: ٤٩/٧) ولم أقف عليه، وهو الأظهر. [أ: ٣٣/٤، ت: ٤٢٩/٨، م: ٢٧٢/٥، ن: ٢٩٤/٧]. ودليله: كون الأصل بقاء الحياة.

(٣) **القول بتَسَاقُطِ البَيِّنَةِ المُتَعَارِضَةِ**: هو نص (الأم: ٥٨٠/٧)، ورواه المزني: =

وفي الآخَرِ: تُسْتَعْمَلُ البَيِّنَتَانِ، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال:

أحدها: يُوْقَفُ(١).

والثاني: يُقْسَمُ بينهما(٢).

والثالث: يُقْرَعُ بينهما، فمن خرجت له القُرْعَةُ قُضِيَ له(٣)، وهل يحلف مَعَ القُرْعَةِ؟ فيه قولان(٤).

وإنْ كان بَيِّنَةُ أحدهما شاهدين وبَيِّنَةُ الآخر شاهدًا ويمينًا.. ففيه قولان:

أحدهما: يُقْضَى به لصاحب الشَّاهدين(٥).

والثاني: أنَّهما سواء(٦)، فيَتَعَارَضَانِ، وفيهما قولان.

= (ص٤٢٥)، والبويطي: (ص٩٨٦)، والربيع في (الأم: ٧/٥٨٠)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٤٠٧، ت: ١٠/٣٢٦، م: ٦/٤٢٧، ن: ٨/٣٦١]. ودليله: عدم وجود المُرَجِّح، والقياس على تَعارُضِ النَّصَّيْنِ.

(١) **القول بالوقف حتَّى يَصْطَلِحَا**: هو رواية الربيع في (الأم: ٧/٥٧٤). ودليله: كون أحد البَيِّنَتَيْنِ صادقةً، فوجب التَّوَقُّفُ حتَّى يَتَبَيَّنَ.

(٢) **القول بكونها بينهما**: هو أيضًا نص (الأم: ٧/٥٦٨)، ورواه المزني: (ص٤٢٥)، والبويطي: (ص٩٨٦). ودليله: القياس على اليد، لو تساويا في اليد لَجُعِلَ بينهما، فكذلك يُجْعَلُ بينهما إذا تساويا في البَيِّنَةِ.

(٣) **القول بإعطائها لمن خرجت له القُرْعَةُ**: هو أيضًا نص (الأم: ٧/٥٦٨)، ورواه المزني: (ص٤٢٤). ودليله: القياس على العِتْقِ بالقُرْعَةِ.

(٤) **القول باشتراط الحَلْفِ مع القُرْعَةِ**: هو نص (الأم: ٧/٥٩٦، و٦٠٢). ودليله: الاحتياط.

القول بعدم اشتراط الحَلْفِ مع القُرْعَةِ: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: كون القُرْعَةِ مُرَجِّحَةً، فلا حاجة لمزيد احتياط.

(٥) **القول بتقديم الشاهدين على شاهد ويمين**: هو نص (الأم: ٨/١٢١)، ورواه المزني: (ص٤١٠)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٤١١، ت: ١٠/٣٣١، م: ٦/٤٣٠، ن: ٨/٣٦٤]. ودليله: كون الشَّاهد مع اليمين مُخْتَلَفًا في قَبوله، بخلاف الشَّاهدين.

(٦) **القول باستواء الشَّاهدين وشاهد مع اليمين**: هو أيضًا نص (الأم: ٨/١٢١). ودليله: استواؤهما في إثبات المِلْكِ عند الانفراد.

وإنْ شهدت بَيِّنَةُ أحدهما بالمِلْكِ من سَنَةٍ، وبَيِّنَةُ الآخَرِ بالمِلْكِ من شهر.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يَتَعَارَضَانِ[(١)]، وفيها قولان.

والثاني: وهو الصَّحيح أنَّ الذي شهد بالمِلْكِ القديم أَوْلَى[(٢)]، فعلى هذا إن كان مَعَ أحدهما بَيِّنَةٌ بالمِلْكِ القديم ومَعَ الآخر يَدٌ.. فقد قيل: صاحب اليد أَوْلَى[(٣)]، وقيل: صاحب البَيِّنَةِ بالمِلْكِ القديم أَوْلَى.

وإنْ شهدت بَيِّنَةُ أحدهما بالمِلْكِ والنِّتَاجِ في مِلْكِهِ، وبَيِّنَةُ الآخَرِ بالمِلْكِ وَحْدَهُ.. فقد قيل: بَيِّنَةُ النِّتَاجِ أَوْلَى[(٤)]، وقيل: على قولين كالمسألة قبلها.

وإنِ ادَّعَى رجلان كلُّ واحد منهما أنَّه ابْتَاعَ هذه الدَّارَ من زيد وهي مِلْكُهُ، وأقام كلُّ واحد منهما بَيِّنَةً على ما يَدَّعِيْهِ؛ فإنْ كان تاريخهما مختلفًا.. فهي للسَّابق منهما.

وإنْ كان تاريخهما واحدًا، ولم يُعْرَفِ السَّابق منهما.. تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ، وفيهما قولان:

أحدهما: تَسْقُطَانِ[(٥)].

---

(١) **القول بعدم تقديم الشَّهادة بالمِلْكِ المُتَقَدِّم**: هو نص (الأم: ٥٧٦/٧)، ورواه البويطي: (ص٩٨١)، والمزني: (ص٤٢٥). ودليله: كون المقصود إثبات المِلْكِ في الحال، فلا تأثير للسَّبْقِ، فإنَّه غير متنازع فيه.

(٢) **القول بتقديم الشَّهادة بالمِلْكِ المُتَقَدِّمِ**: هو أيضًا رواية البويطي: (ص٩٨١)، والمزني: (ص٤٢٥)، وهو الأظهر. [أ: ٤١١/٤، ت: ٣٣١/١٠، م: ٤٣٠/٦، ن: ٣٦٥/٨]. ودليله: كونها أَثْبَتَتِ المِلْكَ في وقت لا تعارضها فيه الأُخرى وفي وقت تعارضها فيه؛ فيتساقطان في محلِّ التَّعارض، ويَثْبُتُ مُوْجَبُهَا فيما قَبْلَ محلِّ التَّعارض.

(٣) وهو المذهب. [أ: ٤١١/٤، ت: ٣٣٢/١٠، م: ٤٣١/٦، ن: ٣٦٦/٨].

(٤) وهو المعتمد. [أ: ٤١١/٤، ت: ٣٣٢/١٠، م: ٤٣٠/٦، ن: ٣٦٥/٨].

(٥) وهو الأظهر، وقد مرَّت المسألة في أوَّل الباب (ص٨٠١).

والثاني: تُسْتَعْمَلَانِ، إمَّا بالقُرْعَةِ، أو بالقِسْمَةِ، ولا يَجِيْءُ الوقف.

وإنِ ادَّعَى أحدهما أنَّه اشتراها من زيد وهي مِلْكُهُ، وادَّعَى الآخَرُ أنَّه اشتراها من عَمْرٍو وهي مِلْكُهُ، وأقام كلُّ واحد منهما على ما يَدَّعِيْهِ بَيِّنَةً.. تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ، وفيهما قولان(١).

وإنْ كان في يد زيد دارٌ، وادَّعَى كلُّ واحد منهما أنَّه باعها منه بألف، وأقام كلُّ واحد منهما بَيِّنَةً على عَقْدِهِ؛ فإنْ كان تاريخهما واحدًا.. تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ، وفيهما قولان(٢).

وإنْ كان تاريخهما مختلفًا.. لزمه الثَّمَنَانِ.

وإنْ كانتا مُطْلَقَتَيْنِ، أو إحداهما مُطْلَقَةً والأخرى مُؤَرَّخَةً.. فقد قيل: يلزمه الثَّمَنَانِ(٣)، وقيل: يلزمه ثمن واحد.

وإنِ ادَّعَى رجلٌ مِلْكَ عبدٍ، وأقام عليه بَيِّنَةً، وادَّعى الآخر أنَّه باعه، أو وقفه، أو أعتقه، وأقام عليه بَيِّنَةً.. قُضِيَ بالبيع، والوقف، والعِتْقِ.

وإنْ قال لعبده: (إنْ قُتِلْتُ فأنت حرٌّ)، فأقام العبد بَيِّنَةً أنَّه قُتِل، وأقام الورثة بَيِّنَةً أنَّه مات.. ففيه قولان:

أحدهما: يتعارضان ويَرِقُّ العبد(٤).

والثاني: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ القتل(٥).

وإنْ قال: (إنْ مِتُّ فِي رَمَضَانَ فَعَبْدِي حُرٌّ، وَإِنْ مِتُّ فِي شَوَّالٍ

---

(١) والأظهر سقوطهما، وقد مرَّت المسألة في أوَّل الباب (ص٨٠١).

(٢) والأظهر سقوطهما، وقد مرَّت المسألة في أوَّل الباب (ص٨٠١).

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٤/٤١٥، ت: ١٠/٣٤٠، م: ٦/٤٣٥، ن: ٨/٣٧١].

(٤) **القول بتعارض البَيِّنَتَيْنِ**: هو نص (الأم: ٨/١٤٦). ودليله: عدم وجود المُرَجِّحِ بينهما، والأصل موته بلا قتل.

(٥) **القول بتقديم بَيِّنَةِ القتل**: هو أيضًا نص (الأم: ٨/١٤٦)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٤١٧، م: ٦/٤٣٨]، ولم أجد المسألة في (التحفة) و(النهاية). ودليله: وجود زيادة علم مَعَهَا.

فَجَارِيَتِي حُرَّةٌ)، ومات؛ فأقام العبد بَيِّنَةً بالموت في رمضانَ، والجارية بَيِّنَةً بالموت في شوَّال.. ففيه قولان:

أحدهما: يَتَعَارَضَانِ، ويَرِقَّانِ[(١)].

والثاني: تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ رمضانَ[(٢)].

وإنْ قال لأحدهما: (إنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي فَأَنْتَ حُرٌّ)، وقال للآخَرِ: (إنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي فَأَنْتَ حُرٌّ)، ثم مات؛ فأقام كلُّ واحد منهما بَيِّنَةً على ما يُوْجِبُ عِتْقَهُ.. تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ وسَقَطَتَا، ورُقَّ العَبْدَانِ.

وإنْ شهد شاهدان أنَّه أَعْتَقَ سَالِمًا وهو ثُلُثُ ماله، وشهد آخران أنَّه أَعْتَقَ غَانِمًا وهو ثُلُثُ ماله، ولم يُعْلَمِ الأَوَّلُ منهما.. ففيه قولان:

أحدهما: أنَّه يَعْتِقُ من كلٍّ واحد منهما نِصْفُهُ[(٣)].

والثاني: يُقْرَعُ بينهما[(٤)].

وإنِ ادَّعَى عينًا في يد زيد، وأقام بَيِّنَةً بمِلْكٍ مُتَقَدِّمٍ؛ فإنْ شهدت البَيِّنَةُ أنَّها مِلْكُهُ من أَمْسِ.. لم يُحْكَمْ له حتى تَشْهَدَ البَيِّنَةُ أنَّه أخذها منه زيد[(٥)]، وقيل: فيه قولان:

---

(١) **القول بتعارض البَيِّنَتَيْنِ**: هو نص (الأم: ١٤٦/٧). ودليله: تكذيب إحدى البَيِّنَتَيْنِ الأخرى.

(٢) **القول بتقديم بَيِّنَةِ رمضان**: هو أيضًا نص (الأم: ١٤٦/٧)، وهو المعتمد. [أ: ٤١٧/٤، م: ٤٣٨/٦]، ولم أجد المسألة في (التحفة) و(النهاية). ودليله: وجود زيادة علم مَعَهَا.

(٣) **القول بعِتْقِ نِصْفِ كلِّ واحدٍ منهما**: هو نص (الأم: ١٤٢/٧)، ورواه المزني: (ص ٤٢٢)، وهو المذهب. [أ: ٤١٩/٤، ت: ٣٤٥/١٠، م: ٤٣٧/٦، ن: ٣٧٤/٨]. ودليله: استواؤهما في البَيِّنَةِ فكان قَسْمُ الحُرِّيَّةِ بينهما أَوْلَى من القُرْعَةِ.

(٤) **القول بعِتْقِ أحدِهما بالقُرْعَةِ**: هو رواية الربيع في (الأم: ١٤٢/٧)، والمزني: (ص ٤٢٢). ودليله: امتناع الجمع بينهما، وعدم وجود المُرَجِّحِ في أحدهما، فكان إكمال الحُرِّيَّةِ في أحدهما بالقُرْعَةِ أَوْلَى من تَبْعِيْضِهِ فيهما.

(٥) وهو المذهب. [أ: ٤١١/٤، ت: ٣٣٤/١٠، م: ٤٣١/٦، ن: ٤٦٦/٨].

أصحُّهما: أنَّه لا يُحْكَمُ به له[(١)].

والثاني: يُحْكَمُ له[(٢)].

وإنِ ادَّعَى مَمْلُوْكًا، وأقام بَيِّنَةً أنَّه ولدته أَمَتُهُ في مِلْكِهِ، أو ثمرةً، وأقام بَيِّنَةً أنَّها أَثْمَرَتْهُ نخلتُه في مِلْكِهِ.. حُكِمَ له، وقيل: هي كالبَيِّنَةِ بمِلْكٍ مُتَقَدِّمٍ.

وإنِ ادَّعَى أنَّ هذا العبدَ كان له، فأَعْتَقَهُ، وغَصَبَهُ منه فلان، وأقام عليه بَيِّنَةً.. فقد قيل: يُقْضَى بها[(٣)]، وقيل: هي كالبَيِّنَةِ بمِلْكٍ مُتَقَدِّمٍ.

وإنِ ادَّعَى عينًا في يد غيره، وأقام بَيِّنَةً أنَّه ابْتَاعَهَا من رجل.. لم يُقْضَ له حتى تَشْهَدَ البَيِّنَةُ أنَّه ابْتَاعَهَا منه وهي في مِلْكِهِ، أو ابْتَاعَهَا وتَسَلَّمَهَا من يده.

وإنِ ادَّعَى مَمْلُوْكًا وأقام بَيِّنَةً أنَّه ولدتْه جاريتُه، أو ثمرةً، وأقام بَيِّنَةً أنَّها أَثْمَرَتْهُ نخلتُه.. لم يُقْضَ له حتى تَشْهَدَ أنَّها ولدته جاريته في مِلْكِهِ، أو أَثْمَرَتْهُ في مِلْكِهِ.

وإنِ ادَّعَى طيرًا، أو غزْلًا، أو آجُرًا، وأقام بَيِّنَةً أنَّ الطَّير من بَيْضِهِ، والغَزْلَ من قُطْنِهِ، والآجُرَّ من طِيْنِهِ.. قُضِيَ له.

وإنْ مات نَصْرَانِيٌّ، وخَلَفَ ابنًا مسلمًا وابنًا نَصْرَانِيًّا، فأقام المسلم بَيِّنَةً أنَّ أباه مات مسلمًا، وأقام النَّصْرَانِيُّ بَيِّنَةً أنَّه مات نَصْرَانِيًّا، ولم يُؤَرِّخَا.. قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ المسلم.

---

(١) **القول بعدم الحكم له حتَّى يَذْكُرَ أخذ زيد لها**: هو نص (الأم: ٥٦٦/٧)، ورواه المزني: (ص٤٢٣). ودليله: القياس على الدَّعوى.

(٢) **القول بالحكم له وإنْ لم يذكر انتقاله إلى زيد**: عزاه ابن الرفعة إلى رواية البويطي، ولم أَجِدْهُ فيه. ودليله: كونُ الظاهرِ بقاءه على مِلْكِهِ.

(٣) وهو المعتمد، [ت: ٣٣٤/١٠، م: ٤٣١/٦، ن: ٣٦٧/٨]، ولم أجد المسألة في (الأسنى).

وإنْ شهدت بَيِّنَةُ المسلم أنَّ آخِرَ كلامه عند الموت الإسلامُ، وشهدت بَيِّنَةُ النَّصْرَانِيِّ أنَّ آخِرَ كلامه النَّصْرَانِيَّةُ.. تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ، وفيهما قولان:

أحدهما: تَسْقُطَانِ ويُحْكَمُ بأنَّه مات نَصْرَانِيًّا(١).

والثاني: تُسْتَعْمَلَانِ بالوقف، أَوِ القُرْعَةِ، أَوِ القِسْمَةِ(٢)، وقيل: لا تَجِيْءُ القِسْمَةُ.

وإنْ كان المَيِّتُ لا يُعْرَفُ أصلُ دِيْنِهِ.. تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ، وفيهما قولان:

أحدهما: تَسْقُطَانِ، ويُرْجَعُ إلى من في يده(٣) التَّرِكَةُ(٤).

والثاني: تُسْتَعْمَلَانِ على ما ذكرناه.

ويُغْسَلُ المَيِّتُ ويُصَلَّى عليه في المسائلِ كلِّها.

وإنْ مات رجل وخَلَفَ ابْنَيْنِ، واتَّفَقَا على إسلام الأب وإسلام أحدهما قبل الأب، واخْتَلَفَا في إسلام الآخَرِ؛ هل كان قبل موت الأب أو بعد موته.. فالقول قول الابن المتَّفق على إسلامه.

وإنِ اتَّفَقَا أنَّ أحدهما أَسْلَمَ في شعبانَ والآخَرَ في رمضانَ، واخْتَلَفَا في موت الأب؛ فقال أحدهما: (مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَخِي)، وقال الآخَرُ: (بَلْ مَاتَ بَعْدَ إِسْلَامِنَا).. فالقول قول الثَّاني، فَيَشْتَرِكَانِ.

---

(١) **القول بسقوط البَيِّنَتَيْنِ**: هو نص (الأم: ٥٩٧/٧)، ورواه المزني: (ص٤٢٤)، وهو المعتمد. [أ: ٤١٦/٤، ت: ٣٤٢/١٠، م: ٤٣٥/٦، ن: ٣٧١/٨].

(٢) **القول بإعمالهما**: هو أيضًا نص (الأم: ٥٩٧/٧)، ورواه المزني: (ص٤٢٤).

(٣) أي: يكون القولُ قولَ من في يده التَّركة؛ عملًا بمدلول اليد.

(٤) إنْ كان بيد غيرهما، أمَّا إذا كان بيدهما أو بيد أحدهما فتوزَّع بينهما بالسويَّة. [أ: ٤١٦/٤، ت: ٣٤٢/١٠، م: ٤٣٦/٦، ن: ٣٧٢/٨].

وإنْ مات رجل، وخَلَفَ أبوين كافرين وابْنَيْنِ مسلمين، فقال الأَبَوَانِ: (مات كافرًا)، وقال الابْنَانِ: (مات مسلمًا).. ففيه قولان:

أصحُّهما: أنَّ القول قول الابْنَيْنِ[(١)].

والثاني: أنَّه يُوْقَفُ حتى يَنْكَشِفَ أو يَصْطَلِحُوْا.

وإنْ مَاتَتِ امرأةٌ وابْنُهَا، فقال زوجها: (مَاتَتْ أَوَّلًا فَوَرِثَهَا الابْنُ، ثُمَّ مَاتَ الابْنُ، فَوَرِثْتُهُ)، وقال أخوها: (بَلْ مَاتَ الابْنُ أَوَّلًا، فوَرِثَتْهُ الأُمُّ، ثُمَّ مَاتَتْ، فَوَرِثْتُهَا).. لم يُوَرَّثْ مَيِّتٌ من مَيِّتٍ، بَلْ يُجْعَلُ مال الابن للزَّوج، ومال المرأة للزَّوج والأخ.

وإنِ ادَّعَى رجل أنَّ أباه مات عنه وعن أَخٍ له غائبٍ، وله مال عند رجل حاضر، وأقام بَيِّنَةً بذلك.. سُلِّمَ إليه نِصْفُ المال، وأخذ الحاكم نصيب الغائب ممَّن هو عنده، وحَفِظَهُ عليه، وقيل: إنْ كان دينًا.. لم يَأْخُذْ نصيبه، بل يَتْرُكُهُ في ذِمَّةِ الغريم حتى يَقْدُمَ.

وإنْ مات رجل، فادَّعَى رجل أنَّه وَارِثُهُ ولا وَارِثَ له غيره، وشهد شاهدان حُرَّانِ ذَكَرَانِ من أهل الخِبْرَةِ بحال الميِّت أنَّه وَارِثُهُ ولا وَارِثَ له غيره.. سُلِّمَ إليه الميراث.

وإنْ لم يقولا: (لَا نَعْلَمُ وَارِثًا غَيْرَهُ)، أو قالا ذلك ولم يكونا من أهل الخِبْرَةِ بحاله؛ فإنْ كان ممَّن له فَرْضٌ.. دُفِعَ إليه الفَرْضُ عَائِلًا. وإنْ كان ابنًا أو أخًا.. لم يُدْفَعْ إليه شيءٌ، بل سأل الحاكمُ عن حالِه في البلاد التي سافر إليها؛ فإنْ لم يَظْهَرْ وَارِثٌ آخَرُ؛ فإنْ كان ممَّن له فرضٌ.. أَكْمَلَ

---

(١) الأظهر تصديق الأبوين؛ استصحابًا للأصل. [أ: ٤/٤١٧، ت: ١٠/٣٤٤، م: ٦/٤٣٦، ن: ٨/٣٧٣]، وقال النووي في (الروضة): «**الأصحُّ عند الأصحاب أنَّ القول قول الأبوين، وأنكروا على صاحب التنبيه ترجيحه قول الابنين، وهو ظاهر الفساد**». واتَّفق الأصحاب على أنَّ القولين من تخريج ابن سُرَيْجٍ.

فَرْضَهُ، وإنْ كان ابنًا.. سَلَّمَ المال إليه، وإنْ كان أخًا.. فقد قيل: لا يُسَلِّمُ إليه المال، وقيل: يُسَلِّمُ، وهو الأصحُّ.

ويُسْتَحَبُّ أنْ يُؤْخَذَ منه كفيلٌ، وقيل: يجب، وقيل: إن كان ثقةً.. اسْتُحِبَّ، وإنْ كان غير ثقة.. وجب، والأوَّل أصحُّ.

ومن وجب له حقٌّ على رجل، وهو مُقِرٌّ.. لم يَأْخُذْ من مالِه إلَّا بإذنه.

وإنْ كان مُنْكِرًا وله بَيِّنَةٌ.. فقد قيل: يَأْخُذُ[1]، وقيل: لا يَأْخُذُ.

وإنْ كان مُنْكِرًا ولا بَيِّنَةَ له.. فله أنْ يَأْخُذَ، فإنْ كان من غير جنسِ حقِّه.. باعه بنفسه[2]، وقيل: يُوَاطِئُ مَن يُقِرُّ له بحقٍّ عند الحاكم وأنَّه مُمْتَنِعٌ لِيَبِيعَ الحاكم عليه، والأوَّل أصحُّ.

وإنْ تَلِفَتْ العين في يده.. تَلِفَتْ من ضمانه، وقيل: تَتْلَفُ من ضمان الغريم.

---

(١) وهو المذهب. [أ: ٣٨٧/٤، ت: ٢٨٩/١٠، م: ٤٠١/٦، ن: ٣٣٥/٨].

(٢) المعتمد لا بُدَّ من إذن الإمام.

بَابُ اليَمِيْنِ فِي الدَّعَاوَى

إذا ادَّعَى رجل على رجل حقًّا، فأنكره، ولم تكن للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ؛ فإنْ كان ذلك في غير الدَّم.. حَلَفَ المُدَّعَى عليه؛ فإنْ نَكَلَ عن اليمين:

فإنْ كان الحقُّ لغير معيَّنٍ؛ كالمسلمين والفقراء.. حُبِسَ المُدَّعَى عليه حتى يَحْلِفَ أو يَدْفَعَ الحقَّ، وقيل: يُقْضَى عليه بالنُّكُوْلِ.

وإنْ كان الحقُّ لمُعَيَّنٍ.. رُدَّتِ اليمين عليه؛ فإنْ حَلَفَ.. اسْتَحَقَّ، وإنْ أخَّر لعذر.. لم يَسْقُطْ حقُّه من اليمين.

وإنْ كانت الدَّعْوَى في دم؛ فإنْ كان هناك لَوْثٌ.. حَلَفَ المُدَّعِي خمسين يمينًا، وتُقضَى له بالدِّيَةِ.

وإنْ كانت الدَّعْوَى في قتل عَمْدٍ.. ففي القَوَدِ قولان(١)؛ **أصحُّهما**: أنَّه لا يجب.

فإنْ كان المُدَّعِي جماعةً.. ففيه قولان:

أحدهما: يَحْلِفُ كلُّ واحد خمسين يمينًا(٢).

---

(١) **القول بأنَّ القَسَامَةَ في قتل العَمْدِ لا تُوْجِبُ إلَّا دِيَةً**: هو نص (الأم: ٧/٢٢٩). ورواه المزني: (ص٣٦٠)، والبويطي: (ص٨٨٦)، وهو الجديد. [أ: ٤/١٠٣، ت: ٩/٥٨، م: ٥/٣٩٠، ن: ٧/٣٩٦]. ودليله: حديث: «**إمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**». [خ: ٧١٩٢].

القول بأنَّ القَسَامَةَ في قتل العَمْدِ تُوْجِبُ القِصَاصَ: عزاه ابن الرفعة إلى رواية أبي ثور. ودليله: حديث: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**». [خ: ٧١٩٢].

(٢) **القول بوجوب خمسينَ يمينًا على كلِّ واحد**: هو نص (الأم: ٧/٢٤٣). ودليله: القياس على سائر الأيمان.

والثاني: تُقَسَّطُ عليهم الخمسونَ على قَدْرِ مواريثهم، ويُجْبَرُ الكَسْرُ[(١)].

وإنْ نَكَلَ المُدَّعِي عن اليمين.. رُدَّتِ اليمين على المُدَّعى عليه، فيَحْلِفُ خمسينَ يمينًا.

وإنْ كانوا جماعة.. ففيه قولان:

أحدهما: يَحْلِفُ كلُّ واحد خمسينَ يمينًا[(٢)].

والثاني: تُقْسَمُ عليهم الخمسونَ على عدد رُؤُوسِهِمْ[(٣)].

وإنْ لم يكن لَوْثٌ.. حَلَفَ المُدَّعى عليه يمينًا واحدة في أحد القولين[(٤)]، وخمسينَ يمينًا في الآخر[(٥)].

وإنْ كانت الدَّعْوَى على اثنين وعلى أحدهما لَوْثٌ دون الآخرِ.. حَلَفَ المُدَّعِي على صاحب اللَّوْثِ، وحَلَفَ الذي لا لَوْثَ عليه.

واللَّوْثُ[(٦)]: **هو أنْ يُوْجَدَ القتيل في مَحَلَّةِ أعدائه ولا يخالطهم غيرهم، أو تَزْدَحِمَ جماعة فيُوْجَدَ بينهم قتيل، أو تَتَفَرَّقَ جماعة عن قتيل في دار، أو**

---

(١) **القول بتقسيط الخمسينَ على الجميع**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٤٣/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٩)، والبويطي: (ص٨٨٨)، وهو الأظهر. [أ: ١٠٤/٤، ت: ٥٦/٩، م: ٣٨٨/٥، ن: ٣٩٤/٧]. ودليله: عدم الورود إلَّا خمسينَ يمينًا.

(٢) **القول بأنَّ اليمين المردودةَ خمسونَ يمينًا على كلِّ واحد**: هو نص (الأم: ٢٤٣/٧). ودليله: كون يمين كلِّ واحد لإثبات براءة ذمَّته، فلا تَثْبُتُ براءة ذمَّته بيمين غيره.

(٣) **القول بتقسيط الخمسينَ على الجميع**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٤٠/٧)، وهو المذهب. [أ: ١٠٣/٤، ت: ٥٧/٩، م: ٣٨٩/٥، ن: ٣٩٥/٧]. ودليله: عدم الورود إلَّا خمسينَ يمينًا.

(٤) **القول بعدم ثبوت القَسَامَةِ بلا لَوْثٍ، فيَحْلِفُ يمينًا واحدة**: هو نص (الأم: ٢٢٥/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٨)، والبويطي: (ص٨٨٨). ودليله: القياس على سائر الدَّعَاوَى، مع كون الأصل براءةَ الذمَّة.

(٥) **القول بثبوت القَسَامَةِ بلا لَوْثٍ، فيَحْلِفُ خمسينَ يمينًا**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وللأصحاب طرق في إثباته، وهو المذهب. [أ: ١٠٣/٤، ت: ٥٧/٩، م: ٣٨٩/٥، ن: ٣٩٥/٧]. ودليله: كون التَّعدد لحرمة الدَّم، وليس لأجل اللَّوْثِ.

(٦) **اللَّوْثُ**: قرينةٌ تُقَوِّي جانب المُدَّعِي، ويغلب على الظنِّ صِدْقُهُ، مأخوذٌ من اللَّوْثِ؛ وهو: القوَّة. (تحرير).

يُرَى القتيل في موضع لا عين فيه ولا أثر وهناك رجل مخضَّب بالدَّمِ، أو يَشْهَدَ عدل أنَّه قتله فلان، أو يَشْهَدَ جماعة من النساء أو العبيد بذلك.

فإنْ شهد شاهد أنَّه قتله فلان بالسَّيف، وشهد آخر أنَّه قتله بالعصا.. فقد قيل: هو لَوْثٌ، وقيل: ليس بلَوْثٍ[1].

وإنْ شهد واحد أنَّه قتله زَيْدٌ، وشهد آخَرُ أنَّه أَقَرَّ بالقتل.. ثبت اللَّوْثُ.

ولو شهد اثنان أنَّه قتله أحدُ هذين الرجلين ولم يُعَيِّنَا.. ثبت اللَّوْثُ على أحدهما.

ولو شهد شاهد على رجل أنَّه قتل أحدَ هذين الرجلين.. لم يَثْبُتِ اللَّوْثُ.

وإنِ ادَّعَى أحد الوَارِثَيْنَ القتلَ على واحدٍ في موضع اللَّوْثِ، وكَذَّبَهُ الآخَرُ.. سقط اللَّوْثُ في أحد القولين[2]، ولم يَسْقُطْ في الآخَرِ، فيَحْلِفُ المُدَّعِي ويَسْتَحِقُّ نِصْفَ الدِّيَةِ[3].

وإنِ ادَّعَى القتلَ على رجل مَعَ اللَّوْثِ، وأَقَرَّ آخَرُ أنَّه قتله.. لم يَسْقُطْ حقُّ الوَلِيِّ من القَسَامَةِ.

وإنْ كانت الدَّعْوَى في طَرَفٍ.. فاليمين على المُدَّعَى عليه، وفي التَّغْلِيظِ بالعدد.. قولان[4].

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ١٠٧/٤، ت: ٦٤/٩، م: ٣٩٨/٥، ن: ٤٠١/٧].

(٢) **القول بسقوط دَعْوَى أحد الوارثين بتكذيب الآخر**: هو نص (الأم: ٢٣٥/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٩)، وهو الأظهر. [أ: ١٠٠/٤، ت: ٥٣/٩، م: ٣٨٤/٥، ن: ٣٩١/٧]. ودليله: بطلان ظنِّ الصِّدْقِ بالتَّكذيب الدَّال على أنَّه لم يقتله؛ لأنَّ جِبِلَّةَ الوارثِ التَّشفِّي، فنفيُه أقوى من إثبات الآخر.

(٣) **القول بعدم سقوط دَعْوَى أحد الوارثين بتكذيب الآخر**: هو أيضًا نص (الأم: ٢٣٥/٧)، ورواه المزني: (ص٣٥٩). ودليله: القياس على سائر الدَّعَاوَى.

(٤) **القول بثبوت القَسَامَةِ في الطَّرَفِ**: هو نص (الأم: ٢٤٣/٧)، ورواه المزني: (ص٣٦١). ودليله: القياس على النَّفْسِ.

=

ومن لزمه يمين في غير مال، أو في مالٍ قَدْرُهُ النِّصاب.. غلَّظ عليه اليمين بالزَّمان، والمكان، واللَّفظ؛ فأمَّا الزَّمان والمكان فقد بَيَّنَّاهُ في اللِّعَانِ[(١)]، وأمَّا اللَّفظ فهو أنْ يقولَ: (وَاللهِ الَّذِيْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ، عَالِمِ خَائِنَةِ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُوْرُ).

فإنْ كان يهوديًّا.. حَلَفَ بالله الذي أنزل التَّوراة على موسى بنِ عِمْرَانَ ونَجَّاهُ من الغرَقِ.

وإنْ كان نصرانيًّا.. حَلَفَ بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام.

وإنْ كان مجوسيًّا أو وثنيًّا.. حَلَفَ بالله الذي خلقه وصوَّره.

وإنِ اقتصر على الاسم وَحْدَهُ.. جاز.

ومن حَلَفَ على فعل نفسه نفيًا كان أو إثباتًا.. حَلَفَ على القَطْعِ.

وإنْ حَلَفَ على فعل غيره؛ فإنْ كان على إثباتٍ.. حَلَفَ على القَطْعِ، وإنْ كان على نَفْيٍ.. حَلَفَ على نَفْيِ العلمِ.

ومن تَوَجَّهَ عليه اليمينُ لجماعةٍ.. حَلَفَ لكلِّ واحدة منهم، فإنِ اكْتَفَوْا منه بيمين واحدةٍ.. فقد قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وهو الأصحُّ.

ومن ادُّعِيَ عليه غَصْبٌ أو بَيْعٌ، فأجاب بأنَّه لا حقَّ عليه.. لم يَحْلِفْ إلَّا على ما أجاب.

= **القول بعدم ثبوت القَسَامَةِ إلَّا في النَّفْسِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٧/٢٢٤)، ورواه المزني: (ص٣٦١)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٩٨، ت: ٩/٥٤، م: ٥/٣٨٥، ن: ٧/٣٩٢]. ودليله: عدم وروده.

(١) انظر: (باب اللِّعان: ص٦١٩).

وإنْ أجاب بنَفْيِ ما ادُّعِيَ عليه.. حَلَفَ على ما أجاب، وقيل: يَحْلِفُ أنَّه لا حقَّ عليه.

ومن حَلَفَ على شيء، ثم قامت البَيِّنَةُ على كذبه.. قُضِيَ بالبَيِّنَةِ وسقط اليمين.

كتاب الشهادات

بَابُ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَمَنْ لاَ تُقْبَلُ

تَحمُّلُ الشَّهادة وأَدَاؤُها فرضٌ على الكِفَايَةِ، وإنْ كان في موضع ليس فيه غيره.. تَعَيَّنَ عليه.

ولا يجوز لمن تَعَيَّنَ عليه أنْ يَأْخُذَ عليه أجرةً، ويجوز لمن لم يَتَعَيَّن، وقيل: لا يجوز.

ولا تُقْبَلُ الشَّهادة إلَّا من حُرٍّ، بالغ، مُتَيَقِّظٍ، حَسَنِ الدِّيَانَةِ، ظاهرِ المُرُوْءَةِ.

ولا تُقْبَلُ من عبد، ولا صبيٍّ، ولا مَعْتُوْهٍ، ولا مُغَفَّلٍ.

ولا تُقْبَلُ من صاحب كبيرة، ولا مُدمِنٍ على صغيرة.

ولا تُقْبَلُ ممَّن لا مُرُوْءَةَ له؛ كالكَنَّاسِ، والنَّخَّالِ[(١)]، والقَمَّام، والقيِّم في الحَمَّامِ، والذي يلعب بالحَمَامِ، والقَوَّالِ[(٢)]، والرَّقَّاصِ، والمُشَعْوِذِ[(٣)]،

(١) **النَّخَّالُ**: هو الذي يَنْخُلُ التُّراب في الأَزِقَّة لطلبِ ما سقط من النَّاس. (المصباح المنير).

(٢) **القَوَّالُ**: المغنِّي. (تحرير).

(٣) **المُشَعْوِذُ**: الشَّعْوَذَةُ: لَعِبٌ يُرِيْ الإنسانَ منه ما ليس له حقيقةٌ؛ كالسِّحْرِ. (المصباح المنير).

ومن يأكل في الأسواق، ويَمُدُّ رجله عند الناس، ويلعب بالشَّطَرَنْجِ على الطريق.

وأمَّا أصحاب المكاسب الدَّنِيْئَةِ؛ كالحارس، والحَائِكِ، والحَجَّامِ.. فقد قيل: تُقْبَلُ شهادتهم إذا حَسُنَتْ طريقتهم في الدِّين، وقيل: لا تُقْبَلُ، والأوَّل أصحُّ.

وتُقْبَلُ شهادة الأخرس، وقيل: لا تُقْبَلُ[(١)]. والأوَّل أصحُّ.

وتُقْبَلُ شهادة الأعمى فيما تَحَمَّلَ فيه قبل العمى، ولا تُقْبَلُ فيما تَحَمَّلَ بعد العمى إلَّا في موضعين:

أحدهما: أنْ يقولَ في أذنه شيئًا فيَعْلِقَهُ[(٢)]، ويَحْمِلَهُ إلى القاضي، ويَشْهَدَ بما قاله في أُذُنِهِ.

والثاني: فيما يُشْهَدُ فيه بالاسْتِفَاضَةِ.

ولا تُقْبَلُ شهادة الوالد لولده وإنْ سَفَلَ، ولا شهادة الولد لوالده وإنْ عَلَا.

ومن شهد على أبيه أنَّه طَلَّقَ ضَرَّةَ أُمِّهِ أو قذفها.. ففيه قولان:

أحدهما: تُقْبَلُ[(٣)].

والثاني: لا تُقْبَلُ[(٤)].

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣٥٦/٤، ت: ٢١٢/١٠، م: ٣٤٤/٦، ن: ٢٩٢/٨].

(٢) أي: يجعل يده على رأسه، أو يده في يده. (الكفاية).

(٣) **القول بقَبول شهادة الابن لأُمِّهِ على أبيه**: عزاه الجويني إلى رواية المزني في (الجامع الكبير)، وهو الأظهر. [أ: ٣٥١/٤، ت: ٢٣٢/١٠، م: ٣٥٧/٦، ن: ٣٠٣/٨]. ودليله: ترجيح كونها على أبيه.

(٤) **القول بعدم قَبول شهادة الابن لأُمِّهِ على أبيه**: هو نص (الأم: ٧٤٦/٦)، وعزاه الجويني أيضًا إلى رواية المزني في (الجامع الكبير). ودليله: ترجيح كونها لأُمِّهِ.

ولا تُقْبَلُ شهادة الجارِّ إلى نفسه نفعًا؛ كشهادة الوارث لِلْمُوَرِّثِ بالجِرَاحَةِ قبل الانْدِمَالِ، وشهادة الغُرَمَاءِ للمُفْلِسِ بالمال، وشهادة الوَصِيِّ لليتيم، وشهادة الوكيل للموكِّل.

فإنْ شهد الوارث لِلْمُوَرِّثِ في المرض ثم بَرِئَ.. لم تُقْبَلْ، وقيل: تُقْبَلُ[(١)].

ولا تُقْبَلُ شهادة الدَّافع عن نفسه ضررًا؛ كشهادة العَاقِلَةِ على شهود القتل بالفِسْقِ.

ولا شهادةُ العَدُوِّ على عَدُوِّهِ.

ولا شهادةُ الزَّوج على زوجته بالزِّنا.

وتُقْبَلُ شهادة الصَّدِيْقِ لصديقه، وشهادة الزَّوج لزوجته.

ولا تُقْبَلُ شهادة الإنسان على فعل نفسه؛ كالمُرْضِعَةِ على الرَّضَاعِ[(٢)]، والقاسم على القِسْمَةِ بعد الفراغ، والحاكم على الحكم بعد العَزْلِ، وقيل: تُقْبَلُ شهادة القاسم والحاكم.

ومن جمع في الشَّهادة بين ما يُقْبَلُ وما لا يُقْبَلُ.. ففيه قولان:

أحدهما: يُرَدُّ في الجميع.

والثاني: يُقْبَلُ في أحدهما دونَ الآخَرِ[(٣)].

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ١٠٦/٤، ت: ٦٣/٩، م: ٣٩٦/٥، ن: ٤٠٠/٧].

(٢) المعتمد عند الشيخ زكريا قَبول قول المُرْضِعَةِ وحدها بالإرضاع، بشرط أنْ لا تَطْلُبَ الأجرة عليه. [أ: ٤٢٤/٣]، وزاد الثلاثة فقالوا: (وتُقْبَلُ شهادةُ المُرْضِعَةِ مع غيرها)، [ت: ٣٠٠/٨، م: ١٤٨/٥، ن: ١٨٥/٧].

(٣) وهو الأظهر. [أ: ٣٥١/٤، ت: ٢٣٢/١٠، م: ٣٥٧/٦، ن: ٣٠٤/٨]، والقولان مُخَرَّجَانِ من قوليه في تفريق الصَّفْقَةِ.

وإنْ أَعْتَقَ عبدين ثم شَهِدَا على المُعْتِقِ أنَّه غَصَبَهُمَا.. لم تُقْبَلْ شهادتهما.

ومن رُدَّتْ شهادتُه بمعصية غير الكفر، أو لِنُقْصَانِ مُرُوْءَةٍ، فتَابَ.. لم تُقْبَلْ شهادته حتى يَسْتَمِرَّ على التوبة سَنَةً.

وإذا شهد الكافر أو الصبيُّ أو العبد في حقٍّ، فرُدَّتْ شهادتهم، ثم أسلم الكافر، وبلغ الصبيُّ، وعَتَقَ العبد، وأعادوا تلك الشَّهادة.. قُبِلَتْ.

ولو شهد الفاسق أو من لا مُرُوْءَةَ له، فرُدَّتْ شهادته، ثم تَابَ وحَسُنَتْ طريقته وأعاد تلك الشَّهادة.. لم تُقْبَلْ.

وإنْ شهد الوارث لمُوَرِّثِهِ بالجِرَاحَةِ قبل الانْدِمَالِ، فرُدَّتْ شهادته، ثم انْدَمَلَ الجُرْحُ وأعاد الشَّهادة.. فقد قيل: تُقْبَلُ، وقيل: لا تُقْبَلُ[(١)].

ولا يُقْبَلُ في المال وما يُقْصَدُ به المال؛ كالبيع، والإجارة، والرَّهن، والإقرار، والغَصْبِ، وقَتْلِ الخَطَإِ، إلَّا رجلان، أو رَجُلٌ وامرأتان، أو شاهد ويمين المُدَّعِي.

وأمَّا الوَقْفُ.. فقد قيل: تُقْبَلُ فيه ما يُقْبَلُ في المال[(٢)]، وقيل: إنْ قلنا: إنَّه ينتقل إلى الآدميِّ.. قُبِلَ، وإنْ قلنا: ينتقل إلى الله تعالى.. لم يُقْبَلْ.

وما لا يُقْصَدُ به المالُ؛ كالنِّكاح، والطَّلاق، والعِتَاقِ، والنَّسب، والوَلَاءِ، والوِكَالَةِ، والوَصِيَّةِ إليه، وقَتْلِ العَمْدِ، وسائرِ الحُدُوْدِ غير حَدِّ الزِّنا.. لا يُقْبَلُ فيه إلَّا شهادةُ شاهدين ذَكَرَيْنِ.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣٥٤/٤، ت: ٢٤٠/١٠، م: ٣٦٢/٦، ن: ٣٠٧/٨]، وصرَّح بها الشيخ زكريا.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣٧٦/٤، ت: ٢٤٧/١٠، م: ٥٤٦/٣، ن: ٣٨٨/٥].

وإنْ شهد في قتل العمد شاهد وامرأتان.. لم يَثْبُتِ القِصَاصُ ولا الدِّيَةُ.

ولو شهد في السَّرِقَةِ شاهد وامرأتان.. لم يَثْبُتِ القَطْعُ وثبت المال.

وإنْ كان في يد رجل جاريةٌ ولها ولدٌ، فادَّعَى رجل أنَّها أُمُّ وَلَدِهِ وولدُها منه، وأقام شاهدًا وامرأتين، أو شاهدًا وحَلَفَ مَعَهُ.. قُضِيَ له بها، وفي نسب الولد وحُرِّيَّتِهِ.. قولان(١).

ولا يُقْبَلُ في حدِّ الزِّنا، واللِّوَاطِ، وإتْيَانِ البَهِيْمَةِ، إلَّا أربعةٌ من الرِّجال، وقيل: إنْ قلنا: إنَّ الواجب في إتْيَانِ البَهِيْمَةِ التَّعْزِيْرُ.. قُبِلَ فيه شاهدان، وليس بشيء.

وإنْ شهد ثلاثة بالزِّنا.. وجب على الشُّهود حدُّ القَذْفِ في أحد القولين(٢).

وإنْ شهد أربعة أحدهم الزَّوج.. فقد قيل: يُحَدُّ الزَّوج قولًا واحدًا، وفي الثلاثة قولان، وقيل: في الجميع قولان(٣).

وفي الإقرار بالزِّنا.. قولان:

---

(١) **القول بعدم ثبوت نسبه وحُرِّيَّتِهِ:** هو نص (الأم: ٩/٨)، ورواه المزني: (ص٤١٤)، وهو الأظهر، [ت: ٢٥٣/١٠، م: ٣٧١/٦، ن: ٣١٤/٨]، ولم أجد المسألة في (الأسنى). ودليله: عدم ثبوت النَّسب بهذه الشَّهادة.

القول بثبوت نسبه وحُرِّيَّتِهِ: هو رواية المزني: (ص٤١٤). ودليله: القياس على أُمِّهِ.

(٢) **القول بوجوب حدِّ القذف على الثلاثة:** هو نص (الأم: ١٢٦/٦، و١٨٨، و٣٤٥)، ورواه المزني: (ص٣٦٨)، والبويطي: (ص٥٢٦)، وهو الأظهر. [أ: ١٣٦/٤، ت: ١٢١/٩، م: ٤٦٢/٥، ن: ٤٣٧/٧]. ودليله: قضاء عمرَ رضي الله عنه بذلك مع عدم مخالفتهم له. [خ: ٢٦٤٧].

القول بعدم وجوب الحدِّ على الثلاثة: عزاه ابن الرفعة إلى (الأم)، ولم أقف عليه. ودليله: القياس على ما لو رَجَعَ أحد الشهود عن الشَّهادة.

(٣) المعتمد يُحَدُّوْنَ جميعًا. [أ: ١٣٦/٤، ت: ١٢١/٩، م: ٤٦٢/٥، ن: ٤٣٧/٧].

أحدهما: يَثْبُتُ بشاهدين[١].

والثاني: لا يَثْبُتُ إلَّا بأربعةٍ[٢].

وتُقبَلُ فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجال؛ كالرَّضَاعِ، والوِلَادَةِ، والعُيُوْبِ تحتَ الثِّياب، شهادةُ رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، أو أربعِ نِسْوَةٍ.

---

(١) **القول بالاكتفاء بشاهدين في ثبوت الإقرار بالزِّنا**: لم أقع عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو، وهو الأظهر. [أ: ٣٦٠/٤، ت: ٢٤٧/١٠، م: ٣٦٧/٦، ن: ٣١١/٨]. ودليله: القياس على سائر الإقرارات.

(٢) **القول بعدم قَبول إلَّا الأربعة في الشَّهادة في الإقرار بالزِّنا**: هو نص (الأم: ٧٤٦/٦، و٧٤٩)، ورواه المزني: (ص٣٢٠). ودليله: لمَّا لم يثبت الزِّنا بالشَّاهدين فعَدَمُ ثُبُوْتِهِ بهذا أَوْلَى.

بَابُ تحمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدائِهَا وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

ولا يَصِحُّ التَحَمُّلُ إلَّا بما يقع به العلم، فإنْ كان فعلًا؛ كالزِّنا والغَصْبِ.. لم يَصِحَّ التَّحَمُّلُ فيه إلَّا بالمشاهدة.

فإنْ أراد أنْ يَتَعَمَّدَ النَّظر إلى ما تحتَ الثِّياب لِتَحَمُّلِ الشَّهادة.. جاز على ظاهر النصِّ[1]، وقيل: لا يجوز، وقيل: لا يجوز في غير الزِّنا ويجوز في الزِّنا، وقيل: يجوز في غير الزِّنا ولا يجوز في الزِّنا.

وإنْ كان عقدًا أو إقرارًا.. فلا بُدَّ من مشاهدة العاقد والمُقِرِّ وسماع كلامهما.

وإنْ كان نسبًا، أو مِلْكًا مُطْلَقًا، أو مَوْتًا.. جاز أنْ يَتَحَمَّلَ بالاسْتِفَاضَةِ من غير مُعَارَضَةٍ.

وأمَّا النِّكاح، والوَقْفُ، والعِتْقُ، والوَلَاءُ.. فقد قيل: يُشْهَدُ فيها بالاسْتِفَاضَةِ[2]، وقيل: لا يُشْهَدُ.

وأقلُّ ما يَثْبُتُ به الاسْتِفَاضَةُ اثنان.

وإنْ رأى رجلًا يَتصَرَّفُ في دارٍ مُدَّةً طويلةً من غير مُعَارَضَةٍ.. جاز أنْ يَشْهَدَ له باليد والمِلْكِ[3]، وقيل: يشهد له باليد دون المِلْكِ، وهو الأصحُّ.

---

(١) ينظر: الأم: (٦/ ٩٤).

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٤/ ٣٦٩، ت: ١٠/ ٢٦٣، م: ٦/ ٣٧٨، ن: ٨/ ٣١٩].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٤/ ٣٦٨، ت: ١٠/ ٢٦٦، م: ٦/ ٣٧٩، ن: ٨/ ٣٢٠].

ومن كانت عنده شهادة لآدَمِيٍّ.. لم يَشْهَدْ بها حتى يُطَالِبَ بها صاحبُ الحقِّ.

ومن كانت عنده شهادةٌ في حدٍّ من حدود الله ﷻ؛ فإنْ رأى المصلحة في الشَّهادة.. شهد، وإنْ رأى المصلحة في السَّتْرِ.. اسْتُحِبَّ أنْ لا يَشْهَدَ.

ومن شهد بالنِّكاح.. ذَكَرَ شروطه.

ومن شهد بالرَّضَاعِ.. ذَكَرَ أنَّه ارْتَضَعَ من ثَدْيِهَا، أو من لبنٍ حُلِبَ منها، وذَكَرَ عدد الرَّضَاعِ ووقتَه.

وإنْ شهد بالقَتْلِ.. ذكر صفة القَتْلِ، فإنْ قال: (ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ، فَمَاتَ).. لم يُحْكَمْ به حتى يقولَ: (مَاتَ مِنْهُ)، أو يقول: (ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ).

وإنْ شهد بالزِّنا.. ذكر الزَّاني، وكيف زنى، وفي أيِّ موضع زنى، وإنْ لم يُبَيِّنِ الشَّاهد ذلك.. سأله الحاكم.

وتجوز الشَّهادة على الشَّهادة في حقوق الآدَمِيِّيْنَ، وفي حُدُوْدِ الله ﷻ.. قولان[1]؛ **أصحُّهما**: أنَّه يجوز.

ولا يجوز أنْ يَتَحَمَّلَ الشَّهادة على الشَّهادة إلَّا أنْ يَسْتَرْعِيَهُ الشَّاهد؛ بأنْ يقولَ: (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، فَاشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي)، أو يَسْمَعَ رجلًا يشهد عند الحاكم بحقٍّ، أو يَسْمَعَ رجلًا يشهد على رجل بحقٍّ

---

(١) **القول بجواز الشَّهادة على الشَّهادة في حدود الله**: هو نص (الأم: ٨/١٢٤)، ورواه المزني: (ص٤٢٠). ودليله: القياس على سائر الحقوق.
القول بعدم جواز الشَّهادة على الشَّهادة في حدود الله: هو أيضًا نص (الأم: ٨/١٢٤)، ورواه المزني: (ص٤٢٠)، وهو المعتمد. [أ: ٤/٣٧٧، ت: ١٠/٢٧٤، م: ٦/٣٨٦، ن: ٨/٣٢٤]. ودليله: كونها تَسْقُطُ بالشُّبُهَاتِ مع أنَّها مُسْتَحَبَّةُ السَّتْرِ.

مضافٍ إلى سبب يجب به الحقُّ؛ كالبيع والقَرْضِ.

ولا تجوز الشَّهادة على الشَّهادة إلَّا أنْ يَتَعَذَّرَ حضور شهود الأصل بالموت، أو المرض، أو الغَيْبَةِ في مسافة تُقْصَرُ فيها الصَّلاة(١).

وإنْ أراد أنْ يُؤَدِّيَ الشَّهادة على الشَّهادة؛ فإنْ كان تَحَمَّلَ بالاسْتِرْعَاءِ.. قال: (أَشْهَدُ أَنَّ فَلَانَ بْنَ فُلَانٍ يَشْهَدُ عَلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ بِكَذَا، وَأَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِذَلِكَ).

وإنْ رآه يشهد عند الحاكم.. قال: (أَشْهَدُ أَنَّ فَلَانَ بْنَ فُلَانٍ شَهِدَ عِنْدَ الحَاكِمِ بِكَذَا).

وإنْ رآه يشهد عند الحاكم بحقٍّ مضاف إلى سبب.. ذكر نحو ما ذكرناه.

ولا تُقْبَلُ الشَّهادة على الشَّهادة من النِّساء.

ولا تثبت شهادة كلِّ واحد من شاهدي الأصل إلَّا بشاهدين؛ فإنْ شهد اثنان على أحد الشاهدين، ثم شهدا على الآخَرِ.. ففيه قولان:

أحدهما: يجوز(٢).

والثاني: لا يجوز(٣).

---

(١) المعتمد اعتبار مسافة العَدْوَى؛ وهي: التي يَرُوْحُ منها ويَرْجِعُ فيَبِيْتُ في منزله في يوم واحد. [أ: ٤/٣٨٠، ت: ١٠/٢٧٧، م: ٦/٣٩٠، ن: ٨/٣٢٦].

(٢) **القول بجواز شهادتهما لِكِلَيْهِمَا**: هو نص (الأم: ٧/٥٧٠)، ورواه المزني: (ص٤٢٠)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٣٨٠، ت: ١٠/٢٧٦، م: ٦/٣٨٩، ن: ٨/٣٢٦]. ودليله: كونها شهادةً على شخصين، فجاز أنْ يجتمعا عليهما في حقَّين، كما لو شهدا على مُقِرَّيْنِ.

(٣) **القول بعدم جواز شهادتهما إلَّا لأحدهما**: هو أيضًا نص (الأم: ٧/٥٧٠)، ورواه المزني: (ص٤٢٠). ودليله: كونهما قائمين مَقَامَ أحدِ الشَّاهدين، فلو قاما مَقَامَ الآخرِ أيضًا أَشْبَهَ ما لو شهد الواحد على الحقِّ مرَّتين.

ولا يَحْكُمُ بالشَّهادة على الشَّهادة حتى تَثْبُتَ عنده عَدَالَةُ شهود الأصل والفرع.

وإنْ شهد شهود الفرع ثم حضر شهود الأصل قبل أنْ يَحْكُمَ.. لم يَحْكُمْ حتى يَسْمَعَ شهود الأصل.

بَابُ اخْتِلَافِ الشُّهُوْدِ وَالرُّجُوْعِ عَنِ الشَّهَادَةِ

إذا شهد شاهد أنَّه أَقَرَّ بألف، وشهد آخرُ أنَّه أَقَرَّ بألفينِ.. وجب له ألف، وله أنْ يَحْلِفَ ويَسْتَحِقَّ الألفَ الثَّانيَ.

وإنْ شهد شاهدان أنَّه زنى بها في زاوية، وشهد آخران أنَّه زنى بها في زاوية أُخْرَى.. لم يَثْبُتِ الزِّنا.

وإنْ شهد اثنان أنَّه زنى بها وهي مُطَاوِعَةٌ، وشهد آخران أنَّه زنى بها وهي مُكْرَهَةٌ.. لم يَثْبُتِ الزِّنا، وقيل: يَثْبُتُ الزِّنا في حقِّ الرجل، وليس بشيء.

وإنْ شهد شاهد أنَّه قَذَفَهُ بالعَجَمِيَّةِ، وشهد آخَرُ أنَّه قَذَفَهُ بالعربيَّة، أو شهد أحدهما أنَّه قَذَفَهُ يومَ السبت، وشهد آخر أنَّه قَذَفَهُ يومَ الأحد.. لم يَثْبُتِ القَذْفُ.

وإنْ شهد أحدهما أنَّه أَقَرَّ بالقَذْفِ بالعَجَمِيَّةِ، وشهد الآخَرُ أنَّه أَقَرَّ بالقَذْفِ بالعربيَّة، أو شهد أحدهما أنَّه أَقَرَّ بالقَذْفِ يومَ السبت، والآخَرُ أنَّه أَقَرَّ يومَ الأحد.. وجب الحَدُّ.

وإنْ شهد أحدهما أنَّه سَرَقَ كَبْشًا أبيضَ، وشهد الآخَرُ أنَّه سَرَقَ كَبْشًا أسودَ.. لم يَجِبِ الحَدُّ، وإنْ حَلَفَ المَسْرُوْقُ منه مَعَ الشَّاهد.. قُضِيَ له بالكَبْشِ.

وإنْ شهد شاهدان أنَّه سَرَقَ ثوبًا قيمتُه عَشْرَةُ دَرَاهِمَ، وشهد آخَرَانِ أنَّ قيمتَه عِشْرُوْنَ درهمًا.. لزمه أقلُّ القِيْمَتَيْنِ.

وإنْ شهد شاهدان على رجلين أنَّهما قَتَلَا فلانًا، وشهد آخَرَانِ على

الشاهدين أنَّهما قَتَلَاهُ.. رُجِعَ إلى الوَلِيِّ؛ فإنْ صدَّق الأَوَّلَيْنِ.. حُكِمَ بشهادتهما، وإنْ كَذَّبَ الأَوَّلَيْنِ وصَدَّقَ الآخَرَيْنِ، أو صَدَّقَ الجميع أو كَذَّبَ الجميع.. سَقَطَتِ الشَّهادتان.

وإنْ شهدوا بحقٍّ ثم رَجَعُوْا عن الشَّهادة؛ فإنْ كان قبل الحكم.. لم يُحْكَمْ، وإنْ كان بعد الحكم؛ فإنْ كان في حدٍّ أو قِصَاصٍ.. لم يُسْتَوْفَ. وإنْ كان في مال أو عقد.. اسْتُوْفِيَ على ظاهر المذهب، وقيل: لا يُسْتَوْفَى. وإنْ كان بعد الحكم وبعد الاسْتِيْفَاءِ.. لم يَنْتَقِضِ الحكمُ.

ومتى رَجَعَ شهود المال بعد الحكم.. لزمهم الضَّمان في أصحِّ القولين[(١)]، ولا يلزمهم في الآخَرِ[(٢)].

وإنْ رَجَعَ شهود العِتْقِ.. لزمهم الضَّمان.

وإنْ رَجَعَ شهود الطَّلاق بعد الحكم؛ فإنْ كان بعد الدُّخول.. لزمهم مَهْرُ المِثْلِ للزَّوج، وإنْ كان قبل الدُّخول.. ففيه قولان:

أحدهما: يلزمهم نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ[(٣)].

والثاني: يلزمهم جَمِيْعُهُ[(٤)].

---

(١) **القول بوجوب الضَّمان عليهم**: هو نص (الأم: ٨/١٣٤)، ورواه المزني: (ص ٤٢١)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٣٨١، ت: ١٠/٢٨٣، م: ٨/٣٩٥، ن: ٨/٣٣١]. ودليله: كونهما حَالَا بينه وبين ماله بغير حقٍّ.

(٢) **القول بعدم وجوب الضَّمان عليهم**: هو أيضًا نص (الأم: ٨/١٣٤)، ورواه المزني: (ص ٤٢١). ودليله: كون ضمان المال إمَّا باليد وإمَّا بالإتلاف، وهما معدومان هنا.

(٣) **القول بضمان نصف مهر المِثْلِ**: هو نص (الأم: ٨/١٣٣)، ورواه المزني: (ص ٤٢١). ودليله: كون النِّصف الآخر قد عاد إليه منها.

(٤) **القول بضمان جميع مهر المِثْلِ**: هو رواية المزني: (ص ٤٢١)، وهو الأظهر. [أ: ٤/٣٨٣، ت: ١٠/٢٨٣، م: ٦/٣٩٤، ن: ٨/٣٣٠]. ودليله: كونه بدل البُضْعِ الذي فَوَّتَاهُ عليه.

وإنْ رَجَعَ شهود القتل بعد القتل؛ فإنْ تَعَمَّدُوْا.. لزمهم القِصَاصُ، وإنْ أَخْطَؤُوْا.. لَزِمَتْهُمُ الدِّيَةُ.

وإنْ شهد عليه أربعة بالزِّنا، فرُجِمَ، ثم رَجَعَ أحدهم وذَكَرَ أنَّه أخطأ في الشَّهادة.. لزمه رُبْعُ الدِّيَةِ.

وإنْ شهد سِتَّةٌ فرَجَعَ اثنان.. فقد قيل: لا يلزمهما شيء[(١)]، وقيل: يلزمهما ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وإنْ شهد أربعة بالزِّنا واثنان بالإِحْصَانِ ثم رَجَعُوْا.. فقد قيل: لا يلزم شهود الإِحْصَانِ شيء[(٢)]، وقيل: يلزمهم، وقيل: إنْ شهدوا بالإِحْصَانِ قبل الزِّنا.. لم يَلْزَمْهُمْ، وإنْ شهدوا بعد الزِّنا.. لزمهم.

وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بَانَ أنَّهما كانا عبدين أو كافرين.. نَقَضَ الحكمَ.

وإنْ بَانَ أنَّهما كانا فاسقين عند الحكم.. نَقَضَ الحكمَ في أصحِّ القولين[(٣)]، ولا يَنْقُضُ في الآخرِ[(٤)].

ومتى نَقَضَ الحكم؛ فإنْ كان المحكوم به إتْلَافًا؛ كالقطع والقتل.. ضَمِنَهُ الإمامُ، وإنْ كان مالًا؛ فإنْ كان باقيًا.. رَدَّهُ، وإنْ كان تَالِفًا.. ضَمِنَهُ المحكوم له، فإنْ كان مُعْسِرًا.. ضَمِنَهُ الحاكم ثم يَرْجِعُ به على المحكوم له إذا أَيْسَرَ.

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣٨٥/٤، ت: ٢٨٤/١٠، م: ٣٩٥/٦، ن: ٣٣١/٨].

(٢) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٨٥/٤، ت: ٢٨٥/١٠، م: ٣٩٧/٦، ن: ٣٣٢/٨].

(٣) **القول بوجوب نقضه**: هو نص (الأم: ١٣٤/٨)، ورواه المزني: (ص٤٢٢)، وهو الأظهر. [أ: ٣٥٩/٤، ت: ٢٤٠/١٠، م: ٣٦٢/٦، ن: ٣٠٧/٨]. ودليله: القياس على مخالفة الاجتهادِ القطعيِّ.

(٤) **القول بعدم وجوب نقضه**: هو رواية المزني: (ص٤٢٢). ودليله: كون فسقه ثابتًا بالاجتهاد، فلا يُنْقَضُ به القضاء المُبْرَمُ.

بَابُ الإِقْرَارِ

من لم يُحْجَرْ عليه.. يجوز إِقْرَارُهُ، ومن حُجِرَ عليه لِصِغَرٍ أو جنون.. لا يَصِحُّ إِقْرارُهُ.

فإنْ أَقَرَّ ثم ادَّعَى أنَّه غير بالغ.. فالقول قوله من غير يمين، وعلى المُدَّعِي البَيِّنَةُ أنَّه بالغ.

ومن حُجِرَ عليه لِسَفَهٍ.. لم يَجُزْ إِقْرَارُهُ في المال، ويجوز في الطَّلاق والحَدِّ والقِصَاصِ.

ومن حُجِرَ عليه لِفَلَسٍ.. يجوز إِقْرَارُهُ في الحَدِّ والقِصَاصِ، وفي المال.. قولان:

أحدهما: يجوز(١).

والثاني: لا يجوز في الحال(٢).

ومن حُجِرَ عليه لِرِقٍّ.. يجوز إِقْرَارُهُ بالحَدِّ، والقِصَاصِ، والطلاق.

وإنْ أَقَرَّ بمال.. اتُّبِعَ به إذا أُعْتِقَ.

وإنْ أَقَرَّ بسرقة مالٍ في يده.. قُطِعَ، وفي المال قولان:

---

(١) **القول بجواز الإقرار بدين سابق على الحَجْرِ**: هو نص (الأم: ٤/٤٣٧)، ورواه المزني: (ص٢٠٢)، وهو الأظهر. [أ: ٢/١٨٥، ت: ٥/١٢٥، م: ٣/١٠١، ن: ٤/٣١٧]. ودليله: القياس على ما لو ثبت ذلك بالبيِّنة.

(٢) **القول بعدم جواز الإقرار بدين سابق على الحَجْرِ**: هو أيضًا نص (الأم: ٤/٤٣٧)، ورواه المزني: (ص٢٠٢). ودليله: تعلُّق حقِّ الغرماء به.

أحدهما: يُسَلَّمُ[(١)].

والثاني: لا يُسَلَّمُ[(٢)].

وإنْ أَتْلَفَ المال.. بِيعَ منه بقدر المال في أحد القولين، ولا يُبَاعُ في الآخر[(٣)].

ولا يجوز إِقْرَارُ المولى عليه بما يُوْجِبُ الحَدَّ والقِصَاصَ، ويجوز إِقْرَارُهُ عليه بجناية الخَطَإِ.

ومن حُجِرَ عليه لمرض.. يجوز إِقْرَارُه بالحَدِّ والقِصَاصِ.

ويجوز إِقْرَارُهُ بالمال للأجنبيِّ، وفي إِقْرَارِهِ بالمال للوارث.. قولان[(٤)]، وقيل: يجوز قولًا واحدًا[(٥)].

ويجوز الإِقْرَارُ لكلِّ مَن يَثْبُتُ له الحقُّ المُقَرُّ به؛ فإنْ أَقَرَّ لعبد بمالٍ.. ثبت المال لمولاه.

وإنْ أَقَرَّ لبهيمة.. لم يَثْبُتِ المالُ لصاحبها.

---

(١) **القول بتسليم المال إلى المُقَرِّ له**: هو رواية المزني: (ص١٨٨). ودليله: القياس على إقرار الحُرِّ.

(٢) **القول بعدم تسليم المال إلى المُقَرِّ له**: لم أقف عليه في كتب الشافعي، وأثبته الأصحاب بلا عزو. ودليله: عدم جواز الإقرار في مال الغير؛ لأنَّ العبد مع ما في يده مال لسيده. والمعتمد التفصيل؛ إنْ صدَّقه السيد سَلَّمَ، وإلَّا فلا. [أ: ٢/٢٨٩، ت: ٥/٣٥٦، م: ٣/٢٦٩، ن: ٥/٦٨].

(٣) وهو المعتمد، ويتعلَّق المال بذمَّته إنْ كذَّبه السيد، وبرقبته إنْ صدَّقه. [أ: ٢/٢٨٩، ت: ٥/٣٥٦، م: ٣/٢٦٩، ن: ٥/٦٨]، والقولان مُخَرَّجَانِ من قوليه في وجوب تسليم ما في يديه إلى المُقَرِّ له.

(٤) نقل الشافعي وجهين في جواز الإقرار للوارث، واختلف الأصحاب في إثبات القولين للشَّافعي في المسألة على طُرُقٍ، ونصُّه في (الأم: ٧/٥٥٢)، والمزني: (ص٢١١): «**فمن أجاز الإقرار للوارث وخالف بينه وبين الوصيَّة أجازه له، ومن ردَّه ردَّه له**».

(٥) وهو المذهب. [أ: ٣/٢٩٠، ت: ٥/٣٥٨، م: ٣/٢٧١، ن: ٥/٦٩].

وإنْ أَقَرَّ لِحَمْلٍ وعَزَاهُ إلى إرث أو وَصِيَّةٍ.. صحَّ الإِقْرَارُ، وإنْ أطلق.. ففيه قولان(١)؛ أصحُّهما: أنَّه يَصِحُّ، فإنْ ألقته ميتًا.. بَطَلَ الإِقْرَارُ، وإنْ أَلْقَتْ حيًّا وميتًا.. جُعِلَ المال لِلْحَيِّ.

ومن أَقَرَّ بحقٍّ لآدميٍّ.. لم يُقْبَلْ رجوعه.

وإنْ أَقَرَّ بحَدٍّ لله تعالى؛ وهو: حَدُّ الزِّنا، والسَّرِقَةِ، والمُحَارَبَةِ، وشُرْبِ الخمر.. قُبِلَ رُجُوْعُهُ، ويُسْتَحَبُّ للإمام أنْ يُلَقِّنَهُ الرُّجُوْعَ عن ذلك.

وإنْ أَقَرَّ العربيُّ بالعَجَمِيَّةِ، وادَّعَى أنَّه لم يَعْرِفْ.. قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ اليمين.

وإنْ أَقَرَّ بمالٍ، أو بهبةٍ وإِقْبَاضٍ، ثم ادَّعَى أنَّه أَقَرَّ بالمال على وَعْدٍ ولم يَقْبِضْ، أو وَهَبَ ولم يُقْبِضْ، وطلب يمين المُقَرِّ له.. حَلَفَ على المنصوص.

ومن وَكَّلَ غيرَه في أنْ يُقِرَّ عنه بمال.. لزمه المال وإنْ لم يُقِرَّ الوكيل.

ومن أَقَرَّ لرجل بمالٍ وكذَّبه المُقَرُّ له.. انْتُزِعَ المال منه وحُفِظَ، وقيل: يُتْرَكُ في يده(٢).

ومن ادَّعَى على رجل حقًّا:

فقال: (أنا مُقِرٌّ، أو أُقِرُّ، أو لا أُنْكِرُ).. لم يَلْزَمْهُ.

وإنْ قال: (أنا مُقِرٌّ بِمَا يَدَّعِيْهِ، أو لا أُنْكِرُ ما يَدَّعِيْهِ).. لَزِمَهُ.

وإنْ قال: (أنا أُقِرُّ بِمَا يَدَّعِيْهِ).. لم يَلْزَمْهُ.

---

(١) **القول بعدم صحّة الإقرار المطلق للحَمْلِ**: هو نص (الأم: ٥٥٢/٧)، ورواه المزني: (ص٢١١). ودليله: عدم كون الحَمْلِ من أهل المعاملة.

القول بصحَّة الإقرار المطلق للحَمْلِ: هو رواية المزني: (ص٢١١)، وهو الأظهر. [أ: ٢٩١/٢، ت: ٣٦٣/٥، م: ٢٧٤/٣، ن: ٧٤/٥]. ودليله: حَمْلُ الكلام على الصِّحة قَدْرَ الإمكان.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣٩٧/٤، ت: ٣٠٨/١٠، م: ٤١٣/٦، ن: ٣٥٠/٨].

وإنْ قال: (بَلَى، أو نَعَمْ، أو أَجَلْ).. لَزِمَهُ.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ ذلك إنْ شاءَ اللهُ، أَوْ إنْ شِئْتُ).. لم يَلْزَمْهُ.

وإنْ قال: (إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَلَهُ عليَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ).. لم يَلْزَمْهُ.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفٌ إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ).. فقد قيل: يَلْزَمُهُ، وقيل: لا يَلْزَمُهُ(١).

وإنْ قال: (إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فعليَّ أَلْفٌ).. لم يَلْزَمْهُ.

وإنْ قال: (إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ بِأَلْفٍ عليَّ، فَهُمَا صَادِقَانِ).. لَزِمَهُ في الحال.

وإنْ قال: (كان لَهُ عليَّ أَلْفٌ).. فقد قيل: يَلْزَمُهُ، وقيل: لا يَلْزَمُهُ(٢).

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ شيءٌ)؛ ففَسَّرَهُ بما لا يُتَمَوَّلُ؛ كقِشْرِ فُسْتُقَةٍ أو جَوْزَةٍ.. لم يُقْبَلْ.

وإنْ فَسَّرَهُ بكلب، أو سِرْجِيْنٍ، أو جلد ميتة لم يُدبغ.. فقد قيل: يُقْبَلُ(٣)، وقيل: لا يُقْبَلُ.

وإنْ فَسَّرَهُ بخِنْزِيرٍ أو مَيْتَةٍ.. لم يُقْبَلْ.

وإنْ فَسَّرَهُ بحدِّ قَذْفٍ.. قُبِلَ، وقيل: لا يُقْبَلُ.

وإنْ فَسَّرَهُ بحقِّ شُفْعَةٍ.. قُبِلَ.

وإنْ قال: (غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا)، ثم قال: (أَرَدْتُ نَفْسَهُ).. لم يُقْبَلْ.

وإنْ أقرَّ بمال قليل، أو مالٍ عظيم، أو خطير، أو كثير.. قُبِلَ تفسيرُه بالقليل والكثير.

---

(١) وهو المذهب. [أ: ٣١٢/٢، ت: ٣٩٤/٥، م: ٢٩٨/٣، ن: ١٠٢/٥].

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٢٩٨/٢، ت: ٣٦٨/٥، م: ٢٩٧/٣، ن: ٧٩/٥].

(٣) وهو الأصحُّ. [أ: ٣٠٠/٢، ت: ٣٧٥/٥، م: ٢٨٤/٣، ن: ٨٦/٥].

وإنْ أقرَّ بدراهمَ أو بدراهمَ كثيرةٍ.. لَزِمَهُ ثلاثةٌ.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ)، ثم أعاده في وقت آخرَ.. لَزِمَهُ درهم واحد.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ ثَوْبٍ)، ثم قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ).. لَزِمَهُ درهمان.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ).. لَزِمَهُ درهمان.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ).. لَزِمَهُ درهم على المنصوص(١)، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: درهم.

والثاني: درهمان(٢).

وإنْ قال: (عليَّ دِرْهَمٌ تَحْتَ دِرْهَمٍ، أَوْ فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَوْ مَعَ دِرْهَمٍ، أَوْ قَبْلَ دِرْهَمٍ، أَوْ بَعْدَ دِرْهَمٍ).. ففيه قولان:

أحدهما: يَلْزَمُهُ درهم(٣).

والثاني: درهمان(٤).

---

(١) **القول بوجوب درهم فقط**: هو نص (الأم: ٥٤٥/٧)، ورواية المزني: (ص٢١٢)، وهو المعتمد. [أ: ٣٠٨/٢]، ولم أجد المسألة عند الثلاثة. ودليله: احتمال الفاء التَّأكيد، فلا تحمل عنه إلَّا بدليل.

(٢) **القول بوجوب درهمين**: هو مُخَرَّجٌ من نصِّه في الطَّلاق فيما لو قال لها: (أنت طالق فطالق.. فطلقتين). ودليله: حمل الفاء على الاستئناف.

(٣) **القول بوجوب درهم فقط**: هو رواية الربيع في (الأم: ٥٤٥/٧)، وهو المعتمد. [أ: ٣٠٨/٢، ت: ٣٨٥/٥، م: ٢٩٥/٣، ن: ٩٨/٥]. ودليله: كون كلٍّ هذه الألفاظ كناية، فلا يُقْبَلُ في الإقرار إلَّا الصَّريح.

(٤) **القول بوجوب درهمين**: هو نص (الأم: ٥٤٥/٧)، ورواه المزني: (ص٢١٢). ودليله: اقتضاء هذه الألفاظ ضَمَّ درهم إلى درهم.

وقيل: إنْ قال: (فَوْقَ دِرْهَمٍ، أَوْ تَحْتَ دِرْهَـمٍ، أَوْ مَعَ دِرْهَمٍ).. لَزِمَهُ درهم، وإنْ قال: (قَبْلَ دِرْهَمٍ، أَوْ بَعْدَ دِرْهَمٍ).. لَزِمَهُ درهمان.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ فِي دِيْنَارٍ).. لَزِمَهُ درهم إلَّا أنْ يُرِيْدَ مَعَ دينار، فيَلْزَمُهُ درهم ودينار.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ).. لَزِمَهُ درهم إلَّا أنْ يُرِيْدَ به الحساب، فيَلْزَمُهُ عشرة.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِيْنَارٌ).. لَزِمَهُ أحدهما، ويُؤْخَذُ بتفسيره.

وإنْ قال: (دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمٌ).. لَزِمَهُ درهم.

وإنْ قال: (دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ).. لَزِمَهُ درهمان.

وإنْ قال: (دِرْهَمٌ لَا بَلْ دِيْنَارٌ).. لَزِمَهُ درهم ودينار.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمَانِ بَلْ دِرْهَمٌ).. لَزِمَهُ درهمان.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَالعَشْرَةِ).. لَزِمَهُ ثمانية.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ).. فقد قيل: يَلْزَمُهُ ثمانية، وقيل: تسعة[(١)]، وقيل: عشرة.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ كَذَا).. فهو كما لو قال: (لَهُ عليَّ شَيْءٌ).

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ كَذَا دِرْهَمًا، أَوْ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا).. لَزِمَهُ درهم.

وإنْ قال: (عليَّ كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا).. فقد قيل: يَلْزَمُهُ درهمان[(٢)]، وقيل: فيه قولان:

---

(١) وهو الأصحُّ. [أ: ٢٤٠/٢، ت: ٣٨٤/٥، م: ٢٩٠/٣، ن: ٩٣/٥].

(٢) وهو المذهب. [أ: ٣٠٢/٢، ت: ٣٧٩/٥، م: ٢٨٧/٣، ن: ٨٩/٥].

أحدهما: درهم(١).

والثاني: درهمان(٢).

وإنْ قال: (كَذَا دِرْهَمٍ) ـ بالخفض ـ.. لَزِمَهُ دون الدرهم، وقيل: يَلْزَمُهُ درهم(٣).

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ أَلْفٌ وَثَوْبٌ).. لَزِمَهُ الدرهم والثوب، ورجع في تفسير الألف إليه.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ مِائَةٌ وَعَشْرَةُ دَرَاهِمَ)..كان الجميع دراهم، وقيل: لَزِمَهُ عشرة دراهم، ويرجع في تفسير المائة إليه.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةً).. لَزِمَهُ العشرة.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ إِلَّا دِرْهَمًا).. لَزِمَهُ درهمان على المنصوص(٤)، وقيل: يَلْزَمُهُ درهم.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا)، وقيمة الثوب دون الألف.. قُبِلَ منه.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفٌ إِلَّا دِينَارًا).. رَجَعَ في تفسير الألف إليه، وأَسْقَطَ منه الدينار.

وإنْ قال: (لَهُ هَؤُلَاءِ العَبِيْدُ العَشْرَةُ إِلَّا وَاحِدًا).. لزمه تسليم تسعة، فإنْ ماتوا كلُّهم إلَّا واحدًا، فذكر أنَّه هو المستثنى.. قُبِلَ منه على ظاهر المذهب، وقيل: لا يُقْبَلُ.

---

(١) **القول بوجوب درهم واحد**: هو رواية المزني: (ص٢١١). ودليله: كون هذا اللَّفظ كناية فقط.

(٢) **القول بوجوب درهمين**: هو نص (الأم: ٥٥١/٧)، ورواه المزني: (ص٢١١). ودليله: كون العطف يقتضي المُغَايَرَةَ.

(٣) وهو المذهب. [أ: ٣٠٣/٢، ت: ٣٨٠/٥، م: ٢٨٧/٣، ن: ٨٩/٥].

(٤) ينظر: الأم: (٥٤٥/٧)، والمزني: (ص٢١٢).

وإنْ قال: (لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا البَيْتَ)، أو: (هَذِهِ الدَّارُ لَهُ وَهَذَا البَيْتُ لِي).. قُبِلَ منه.

وإنْ قال: (لَهُ هَذِهِ الدَّارُ عَارِيَةٌ).. فله أنْ يَرْجِعَ فيها متى شاء.

وإنْ قال: (لَهُ هَذِهِ الدَّارُ هِبَةٌ).. فله أنْ يَمْتَنِعَ من التَّسليم.

وإنْ قال: (لَهُ أَلْفٌ مُؤَجَّلَةٌ).. لَزِمَهُ ما أَقَرَّ به، وقيل: فيه قولان:

أحدهما: يَلْزَمُهُ ما أَقَرَّ به.

والثاني: يَلْزَمُهُ ألفٌ حَالَّةٌ.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهَا إِيَّاهُ).. ففيه قولان[1]:

أحدهما: يَلْزَمُهُ[2].

والثاني: لا يَلْزَمُهُ[3].

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ).. لم يَلْزَمْهُ حتى يُقِرَّ بقبض المبيع.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ نُقُصٍ).. لزمه ناقصة الوزن.

---

(١) اتَّفق الأصحاب على أنَّ القولين مبنيان على تبعيض الإقرار، هل يتبعَّض أم لا؟ وللشافعي فيه قولان.

(٢) **القول بعدم تبعيض الإقرار ولُزوم ما اعترف به**: هو نص (الأم: ٤/٤٨٥)، ورواه المزني: (ص٢١٣)، وهو الأظهر. [أ: ٢/٣١٢، ت: ٥/٣٩١، م: ٣/٢٩٦، ن: ٥/١٠٠]. ودليله: القياس على الاستثناء المُسْتَغْرِق.

(٣) **القول بتبعيض الإقرار وعدم لُزوم ما اعترف به**: هو أيضًا نص (الأم: ٤/٤٨٥)، ورواه المزني: (ص٢١١). ودليله: كون استخدام هذا اللَّفظ بين النَّاس شائعًا.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ)، وهو في بلدٍ أوزانُهم ناقصة.. لَزِمَهُ من دراهم البلد على المنصوص[١]، وقيل: يَلْزَمُهُ ألفٌ وَازِنَةٌ.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ صَغِيْرٌ)، وهو في بلدٍ أوزانهم وافية.. لَزِمَهُ صغير وَازِنٌ.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دِرْهَمٌ كَبِيْرٌ)، وفي البلد دَرَاهِمُ كِبَارُ القَدْرِ.. لَزِمَهُ درهم وَازِنٌ منها.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ زُيَّفٍ)، ففسَّرها بما لا فضَّة فيها.. لم يُقْبَلْ، وإنْ فسَّرها بمَغْشُوْشٍ.. قُبِلَ على ظاهر المذهب، وقيل: لا يُقْبَلُ إلَّا أنْ يكونَ متصلًا بالإقرار.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ دَرَاهِمُ)، ففسَّرها بسِكَّةٍ غير سِكَّةِ البلد.. قُبِلَ منه.

وإنْ قال: (لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ)، ففسَّرها بدَيْنٍ.. قُبِلَ منه.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَدِيْعَةً).. فهي وديعة، وإنْ قال: (كَانَ عِنْدِي أَنَّها بَاقِيَةٌ فَإِذَا هِيَ هَالِكَةٌ).. لم يُقْبَلْ.

وإذا ادَّعى أنَّها هَلَكَتْ بعد الإقرار.. قُبِلَ منه، وقيل: لا يُقْبَلُ، والأوَّل أصحّ.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفٌ فِي ذِمَّتِي)، ثم فسَّرها بوديعة.. فقد قيل: يُقْبَلُ، وقيل: لا يُقْبَلُ، وهو الأصحُّ.

وإنْ قال: (لَهُ عليَّ أَلْفُ دِرْهَمٍ فِي هَذَا العَبْدِ)، ثم فسَّرها بقرض أقرضه في ثمنه، أو بألف وزنها في ثمنه لنفسه، أو بألف وصَّى بها من ثمنه، أو أَرْشِ جِنَايَةٍ جناها العبد.. قُبِلَ منه.

---

(١) ينظر: الأم: (٧/٥٤٢).

وإنْ فسَّرها بأنَّه رهن بألف له عليه.. فقد قيل: يُقْبَلُ[(١)]، وقيل: لا يُقْبَلُ.

وإنْ قال: (لَهُ فِي مِيْرَاثِ أَبِي، أَوْ مِن مِيْرَاثِ أَبِي أَلْفٌ).. فهو دَيْنٌ على التَّرِكَةِ.

وإنْ قال: (فِي مِيْرَاثِي مِن أَبِي، أَوْ مِنْ مِيْرَاثِي مِن أَبِي).. فهو هبة من ماله.

وإنْ قال: (لَهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا، أَوْ مِن هَذِهِ الدَّارِ نِصْفُهَا).. لزمه.

وإنْ قال: (لَهُ فِي دَارِي، أَوْ مِن دَارِي نِصْفُهَا).. فهو هبة.

وإنْ قال: (لَهُ مِن مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ).. لَزِمَهُ.

وإنْ قال: (فِي مَالِي).. فهو هبة على المنصوص[(٢)]، وقيل: هذا غلط في النَّقل، ولا فرق بين أنْ يقولَ: (فِي مَالِي) وبين أنْ يقولَ: (مِن مَالِي) في أنَّ الجميع هبة.

وإنْ قال: (لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ سَيْفٌ فِي غِمْدٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ).. لم يَلْزَمْهُ الظَّرْفُ.

وإنْ قال: (لَهُ عِنْدِي عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ).. لَزِمَهُ العبد والعِمَامَةُ[(٣)].

وإنْ قال: (لَهُ دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ).. لم يَلْزَمْهُ السَّرْجُ.

وإنِ ادَّعى رجلان مِلْكًا في يد رجل بينهما نصفين، فأَقَرَّ لأحدهما

---

(١) وهو المعتمد. [أ: ٣٠٦/٢، ت: ٣٨٨/٥، م: ٢٩٢/٣، ن: ٩٦/٥].

(٢) ونص (الأم: ٥٤٧/٧): «ولو قال: له في مالي ألفُ درهم..كانت دينًا إلَّا أنْ يَصِلَ الكلام فيقول: وديعةً، فتكون وديعةً»، وفي الجمع بين الأقوال طُرُقٌ للأصحاب.

(٣) الصَّحيح عدم لزوم العِمَامَةِ. [أ: ٣٠٥/٢، ت: ٣٨٧/٥، م: ٢٩٢/٣، ن: ٩٥/٥].

بنصفه وجَحَدَ الآخرَ؛ فإنْ كان قد عَزَيَا إلى جهة واحدة من إرث أو ابتياع، وذَكَرَا أنَّهما لم يَقْبِضَا.. وجب على المُقَرِّ له أنْ يَدْفَعَ نصف ما أخذ إلى شريكه، وإنْ لم يَعْزِيَا إلى جهة واحدة، أو أَقَرَّا بالقبض.. لم يَلْزَمْهُ أنْ يَدْفَعَ إليه شيئًا.

وإنْ أَقَرَّ رجل فقال: (هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ لَا بَلْ لِعَمْرٍو) أو: (غَصَبْتُهَا مِن زَيْدٍ لَا بَلْ مِن عَمْرٍو).. لَزِمَ الإِقْرَارُ للأوَّل، وهل يَغْرَمُ للآخَرِ؟ فيه قولان[١]، وقيل: إنْ سلَّمها الحاكم بإقراره.. ففيه قولان، وإنْ سلَّمها المُقِرُّ بنفسه.. لَزِمَهُ الغُرْمُ قولًا واحدًا، والصحيح: أنَّه لا فرق بين المسألتين.

وإنْ باع شيئًا وأخذ الثمن، ثم أَقَرَّ بأنَّ المبيع لغيره.. فقد قيل: يَلْزَمُهُ الغُرْمُ قولًا واحدًا[٢]، وقيل: على قولين.

وإنْ قال: (غَصَبْتُ مِن أَحَدِهِمَا).. أخذ بتعيينه؛ فإنْ قال: (لَا أَعْرِفُهُ) وصدَّقاه.. انْتُزِعَ منه، وكانا خصمين فيه، وإنْ كذَّباه.. فالقول قوله مَعَ يمينه، وإنْ قال: (هُوَ لِفُلَانٍ).. سَلَّمَ إليه، ولا يَغْرَمُ للآخَرِ شيئًا.

وإنْ قال: (غَصَبْتُ هَذِهِ الدَّارَ مِن زَيْدٍ وَمِلْكُهَا لِعَمْرٍو).. لَزِمَهُ أنْ يُسَلِّمَ إلى زيد، ولا يَلْزَمُهُ لِعَمْرٍو شيء.

وإنْ قال: (هَذِهِ الدَّارُ مِلْكُهَا لِعَمْرٍو وَغَصَبْتُهَا مِن زَيْدٍ).. فقد قيل: هي كالتي قبلها[٣]، وقيل: تُسَلَّمُ إلى الأوَّل، وهل يَغْرَمُ للثاني؟ على قولين.

---

(١) **القول بعدم وجوب ضمان شيء للثَّاني**: هو نص (الأم: ٥٥٤/٧)، ورواه المزني: (ص٢١٢). ودليله: كون العين باقيةً مع إمكان عودها إلى صاحبها، فلا وجه لغرمها للآخر.
القول بوجوب ضمان القيمة للثَّاني: عزاه الماوردي إلى نص الشافعي في (الأم في كتاب الإقرار)، ولم أَجِدْهُ، وهو الأظهر. [أ: ٣١٤/٢، ت: ٣٩٦/٥، م: ٣٠٠/٣، ن: ١٠٤/٥]. ودليله: كونه حَالَ بينه وبين مِلْكِهِ بإقراره الأوَّل.

(٢) وهو المعتمد. [أ: ٣١٤/٢]، ولم أجد المسألة عند الثلاثة.

(٣) وهو المعتمد. [أ: ٣١٤/٢، ت: ٣٩٦/٥، م: ٣٠٠/٣، ن: ١٠٤/٥].

ومن أَقَرَّ بنَسَبِ صغيرٍ مجهولِ النَّسَبِ.. ثبت نسبه، فإنْ كان ميتًا.. وَرِثَهُ.

وإنْ أَقَرَّ بنَسَبِ كبيرٍ.. لم يَثْبُتْ حتى يُصَدِّقَهُ، فإنْ كان ميتًا.. لم يَثْبُتْ نسبه(١).

وإنْ أَقَرَّ مَن عليه وَلَاءٌ(٢) بأخٍ أو أَبٍ.. لم يُقْبَلْ.

وإنْ أَقَرَّ بنَسَبِ ابنٍ.. فقد قيل: يُقْبَلُ(٣)، وقيل: لا يُقْبَلُ.

وإنْ أَقَرَّ الورثة بنَسَبٍ؛ فإنْ كان المُقَرُّ به يحجبهم.. ثبت النَّسَبُ دون الإرث، وقيل: يثبت الإرث، وليس بشيء.

وإنْ لم يَحْجُبْهُمْ.. ثبت النَّسَبُ والإرث.

وإنْ أَقَرَّ بعضهم وأنكر البعض.. لم يَثْبُتِ النَّسَبُ ولا الإرث.

وإنْ أَقَرَّ الورثة بزوجيَّة امرأة المَوْرُوْثِ.. ثبت لها الميراث، وإنْ أَقَرَّ بعضهم وأنكر بعضهم.. فقد قيل: يثبت لها الإرث بحِصَّتِهِ، وقيل: لا يثبت(٤).

وإنْ أَقَرَّ الورثة بدَيْنٍ على مُوَرِّثِهِمْ.. لزمهم قضاؤه من التَّرِكَةِ.

وإنْ أَقَرَّ بعضهم بالدَّيْنِ وأنكر البعض.. ففيه قولان:

أحدهما: يلزم المُقِرَّ جميعُه في حِصَّتِهِ(٥).

---

(١) الأصحُّ ثبوت نسبه، وأنَّه يَرِثُهُ. [أ: ٣٢٠/٢، ت: ٤٠٣/٥، م: ٣٠٦/٣، ن: ١١٠/٥].

(٢) أي: عَتِيْقُ الرَّجُلِ.

(٣) وهو المعتمد. [ت: ٤٠٧/٥، م: ٣١١/٣، ن: ١١٥/٥]، ولم أجد المسألة في (الأسنى).

(٤) وهو المعتمد. [أ: ٣٢٣/٢، ت: ٤٠٧/٥، م: ٣٠٨/٣، ن: ١١٥/٥].

(٥) **القول بوجوب جميع ذلك في حِصَّتِهِ**: هو مُخَرَّجٌ من نص (الأم: ٢٢٩/٧) في =

والثاني: يلزم بقِسْطِهِ[١].

وإنْ كان لرجلٍ أمةٌ، فأَقَرَّ بولد منها، ولم يُبَيِّنْ بأيِّ سبب وَطِئَهَا.. صارت الأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ له، وقيل: لا تصير.

وَاللَّهُ أَعلَمُ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا

= القَسَامَةِ على أنَّه إذا حلف أحد الابنين في القَسَامَةِ، واستحقَّ بأيمانه نصف الدِّيَةِ، وكان على المقتول دين، قضى جميعه من حِصَّةِ الابن الحالف.

(١) **القول باعتبار قِسْطِهِ من الميراث**: هو نص (الأم: ٣٨٢/٩)، وهو المعتمد. [أ: ٣١٨/٢، ت: ٤٠٠/٥]، ولم أجد المسألة في (المغني) و(النهاية).

الفِهرِس

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة